

الْكَلِيلُ

شرح مختصر رحلیان

للامامة الحق الشیخ محمد الامیر ، الـکبیر
صاحب المجموع وغيره فی فقہ المالکیۃ

<p>صححه وحلق حواشيه</p> <p>أبو النضال عبد الله العمداني الفارى</p> <p>من علماء الأزهر الشريف</p> <p>وخادم الحديث الشريف والإسناد</p>	<p>قدمه وترجم للمؤلف</p> <p>الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف</p> <p>الحاائز لل العالمية من درجة أستاذ</p> <p>والدرس بكلية الشريعة</p>
--	--

جميع الحقوق محفوظة للناشر

مکتبۃ القاھرۃ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمدك يا من بين الحلال والحرام ، ونصلي ونسلم على من أوتي جوامع
الكلامـ واختصر له الكلام ، محمد وآله : ومن على منواله .

أما بعد فيقول الفقير ، محمد الأمير : هذا ما استندت إليه حاجة المتقفين
المختصر من شارح ، مبين الراجح ، ممزوج به امتزاج الروح بالجسد ، حسن نافع
إن شاء الله تعالى لكل أحد . هذا وأنا من أهل التقصير فالي وللتقطويل : قال
رحمة الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) تدب في ذوات البال ولو شعرأ وتجب بعارض
النذر وفي الذكرة لكن يكفي مطلق ذكر كما يأتي وتكله في القرية كما سيدرك
وتحرم من العمل على الجنب وفي الحرمات وبعد استواء الطرفين وقد وضحتها ذلك
في شرح مختصرنا (بقول الفقير المضطر) الحاج على أنه اسم فاعل أو الملاجأ لرحمة
ربه المنكسر خاطره الدليلة نفسه (لفلة العمل) للأمورات (والتفوي) عن
المنهيات (خليل بن إسحاق) بن موسى بن شعيب من علماء القرن الثامن (المازيـ كـيـ)
نعمت خليل (رحمه الله تعالى الحمد لله) في الخطاب (فائدة) قال سيدى محمد
السنوسى حكم الحمد الوجوب في المحرر مرة كل الحج وكفى الشهادة والصلة على الذي
صلى الله عليه وسلم انتهى . (حمدًا يوافي) إجمالاً أو مبالغة وتخيلاً في حاشية
الرماسى تفسير يوافي بيلاقها حتى يكون مما وهو أولى بما في الخرشى وغيره من
أن المفاعة على غير باهراً عبر بها مبالغة فإن الحمد هو الذي بفي بالنعم (ما زايدـ
من النعم) في الخطاب وغيره إن الحمد على الأنعام أولى من الحمد على الآخر قلنا
الآخر يرجع للتأنيث فمه حمدان أو جهتان أو تنبية بالأحرورة والأولى القيام بحق
الآثار . (تنبيه) الحق قول الباقلان والرازي إن الله على الـكـافـرـ نـهـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ

(١) رواه الحاكم من حديث سعد بن أبي وقاص وصححه وهو متّقب برواية أ Ahmad والترمذى وأبو يعلي والبزار وهو حديث ضعيف . وقول المناوى حسن غير حسن .

من حديث الجامع الصغير «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعله»^(١) قال الخطاب في شرح المناسب ورأيت بعض الأشياخ يفعله . وفي حاشية شيخنا عن الشیخ خضر الشافعی يزید في أول رکمةها أی بعد الكافرون وربك يخلق ما يشاء الآية وفي الثانية وما كان المؤمن الآية ولا يخفى التقىکیس والشبرختی ذکرها على سبیل البدل قال وكل حسن (مُشیراً بِفِيهَا) وكل غائب لم یعلم (المُدْوَنَة)

مسائل دونها قاضی القیروان أسد بن الفرات علی محمد بن الحسن الحنفی ثم عرضت علی ابن القاسم ونفعها سجنون وتسعی الاسدیة والمخاطلة اختصرها ابن أبي زید وابن أبي زهین وغيرهم ثم أبو سعید البرادعی بالملمة والمجمعة في النہذب واسْتَهْرَ حتی أطلق عليه المدونة واختصره ابن عطاء الله انظر الخطاب (وَبِ) مَادَةً (أُولَئِكَ الْخِلَافُ شَارِجِهَا) فی ذات الموضع وإن لم یشرحوا سَأْرُهَا (فِي فَهْمِهَا) وقد یاتی بشبه التأویل من تفسیر وحمل کا أنه قد یذكر الضمير باعتبار حکمها فيقول وقید وحمل مثلاً (وَبِالْخَتْيَارِ لِلْخُمْرِ) نسبة للخم حی من المین هو أبو الحسن علی بن محمد الربيعي نسبة لربیمة وهو ابن بنت اللاتھی کان متفقناً ذا حظ من الأدب تفقه بابن محزز وأبی الفضل بن بذت خلدون وأبی إسحاق التونسی والسيوری وغيرهم وعمر وراس به کتاب القبصرة محاذی المدونة وتفقه علیه المازری والکلامی بفتح

الكاف وتحنیف اللام مات بصفاقس سنة ثمان وسبعين وأربعين وفداه لأنه أجرأ من ذكر على الاختیار ولذا خصه به لـکـن إن کـانـ بـصـیـغـةـ الـفـعـلـ فـذـلـکـ لـاـخـتـیـارـ هـوـ فـیـ نـفـسـیـ (فـانـ الفـعـلـ يـنـاسـبـ الـاـحـدـاثـ) (وـانـ کـانـ بـصـیـغـةـ الـفـعـلـ فـذـلـکـ لـاـخـتـیـارـ لـاـخـتـیـارـ مـنـ الـخـلـافـ وـبـالـتـرـجـیـعـ لـابـنـ بـوـنـسـ) لـاـنـ أـکـثـرـ الـاسـمـ فـذـلـکـ لـاـخـتـیـارـ مـنـ الـخـلـافـ وـبـالـتـرـجـیـعـ لـابـنـ بـوـنـسـ) لـاـنـ أـکـثـرـ الـاسـمـ لـجـمـیـعـهـ فـیـ الـمـیـلـ مـمـ بـعـضـ اـقـوالـ مـنـ سـبـقـهـ (کـذـلـکـ) فـیـ الـتـفـصـیـلـ بـینـ الـاسـمـ

غير المميز فالحصر بقوله (فَقَطْ) نسي أى لا القبُّ مثلاً وبعبارة المراد أنه يقترب
الشرط لزوماً وغيره جوازاً^(١) وقط مخففة الطاء ساكنة يعني حسب (وأشيرُ
بصحيح أو استحسن إلى أن شبيهاً غير الذين فدتهم صحيح هذا) من
الخلاف (أو استظهره) من نفسه وهذا يفهم بلا تنبية وكأنه خشي توهماً طلاح
خصوص فيه (وبالتَّرَدُّدِ لِتَرَدُّدِ الْمُتَأْخِرِينَ فِي النَّفْلِ) مع اتحاد المقول عنه
لتمدد قوله أو اختلاف الفهم عنه تمدد الناقل أو أتحداً واختلف مَوْضِعَ نَفْلِهِ (أو)
في الحكم من أنفسهم (لِعَدَمِ نَصِّ الْمُتَقَدِّمِينَ) وأما تردد المقاديم في الحكم
 فهو قوله سابقاً قولين أو أقوالاً وفي نسخة غير الفاصل (وبِلَوْ) المبالغية زاد في
نسخة ابن الفرات (غَالِبَا) لأنَّه قد يأتي بها الجرد دفع القوم (إلى) رد خلاف
مذهبَيْهِ واقع في مذهب مالك (وَاللهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ كَتَبَهُ أَوْ قَرَأَهُ
أَوْ حَصَّلَهُ بِنَحْوِ شَرَاءِ (أَوْ سَعَى فِي شَيْءٍ مِّنْهُ) ولو توسلطاً للغير (وَاللهُ
يَعْلَمُ مَمَّا يَرْتَلِي وَبُوْفَنَّا فِي الْفَوْلِ وَالْعَمَلِ نَمَّ اغْتَذَرُ لِذَوِي الْأَبَابِ)
المقول (مِنَ التَّقْصِيرِ الْوَاقِعِ فِي هَذَا الْكِتَابِ) ولم أشعر به
(وَاسْأَلُ بِإِسْمِانِ التَّضَرُّعِ وَالْخُشُوعِ وَخُطَابِ الْقَذَّالِ وَالْخُضُوعِ) المقام
يقضى البسط فلا ينظر فيه لـ تـ كـ رـ اـ رـ (أَنْ يُنْظَرَ بِهِنْ الرَّضَـا وَالصَّـوَابـ)
فـاـ كـانـ دـيـنـ نـفـصـ كـمـلـوـهـ وـمـنـ خـطـاـءـ أـصـلـحـوـهـ) بالتنبيه أو تغيير البديهي كـ منـ اـ تصـ
حرـفـ أوـ زـيـادـهـ (فـقـلـ مـاـ يـخـلـصـ مـصـنـفـ مـنـ الـمـفـوـاتـ أـوـ يـنـجـوـ مـوـافـ مـنـ
الـعـثـرـاتـ * بـاـبـ يـرـفـعـ الـحـدـاثـ) أـيـ الـوـصـفـ الـمـقـدـرـ بـالـشـخـصـ وـمـاـلـيـهـ جـنـيـ
اطـلاقـمـ عـلـىـ المنـعـ الـفـسـرـ بـحـكـمـ اللهـ تـمـالـهـ وـكـلامـهـ حدـثـاـ (وـحـكـمـ الـغـبـثـ بـاـ) لـمـاءـ
(أـمـطـلقـ) الـأـخـصـ فـقـمـاـ مـطـلقـ مـاءـ (وـهـوـ مـاصـدـقـ عـلـيـهـ اـنـمـ مـاءـ بـلـأـقـيـدـ)
عـرـفـ وـإـنـ صـدـقـ بـقـيـدـ أـيـضاـ فـيـ اـنـطـهـ وـرـ وـقـيـلـ الـمـطـلـقـ أـخـصـ لـاـ يـشـمـ الـقـبـيرـ

(١) هذا هو الأقرب لغرض المصنف.

بما لا يضر وشل ماء زمزم وإن كره في الحجت تسكريماً وبعد ما في الخطاب عن ابن عبد السلام لا يكفيه الميت بثوب بل منه، وأما آثاره فهو دفنه مع كل ماء عذاب، ولن يستنقذ نجسة والصلة بها باطلة كما في الشيرختي عن الرصاع في شرح الحدود، حواسته ظهر الأجهورى الصحة وبؤيده أنه قيل بالسكرابة والتيمم كالوضوء نص عليه ابن فرخون وابن المربي وفي التقانى في باب التيمم صحته فكان رأى ضف علوق التراب (وإن جسم من ندى) وغيره الشجر والمفارق له حكمه (أو ذاب) ولو بعلاج (بعد جموده) ولو أصله كملح (أو كان سوار بهيمة أو حماض أو جفب أو فضة طهارتها أو كثيرة) و يأتي التقليل (خطاط بن جس لم يغير) في الشيخ عبد الباقى والرامعى وغيرهما ففتح الجيم وكسرها لغتان فلعل تخصيص الأول بأصلى النجاسة عرف (أونشك في مغيره هل يضر) فيلغى الشك ويعتبر الظاهر (أو تغير بمحاجة فيه وإن بدعن لا حق) على خلاف (أو برائحة قطران ووعاء مسافر) لا مفهوم له بل ريحه لا يضر مطلقاً ويضر لون غير الدباغ وطعمه (أو بمعتوه منه) كطحلب لم بطيخ أو سمك ولو تناسل وفي رونه نظر (أو بقرارة كملح) ولو طبخ (أو بطر الوح ولو قصداً من تراب) وجده ولو صنع وكبريت ولو صار عقاير (أو ملح) على المعتمد (والارتفاع السلب بالملح) ضعيف (وفي الاتفاق على السلب به إن صنف تمدد) والمعنى به لا يضر إلا المصنوع من زرع (لا يتحقق تغيره كونها أو طعمها أو ريحها بما يفارق غالباً من ظاهرها أو تحسينها كدعن خطاط إلا بأوانى أهل البادية التي لا تتفكر عنها كافية حاشية شيخنا ويفيد الخطاب إلهاجاً له بالدباغ، وهذا مثل المغير فإذا خالط الدهن ولم يغير لم يضر كافي حاشية شيخنا خلافاً لما في الشيرختي (أو بمحار مصطكي ووح كمة) طهارة ونجاسة (كم فساده وبضره بين تغير بعيل سليم) بدر ومثل الحبل وعاء من غير أجزاء الأرض ومنها لا يضر (كم فساده برووثة اشيبة)

تشبيه في الفسر لا يقيد كونه يينا (أو بئر بوراق شجر أو ثين والأظهر في
بئر البادية بهما الجواز) هو المول عليه عند المسر في بئر أو غدير حضر أو بدراً
(وفي جمل المخالط الموثق) الماء (كالمُخالط) فيفتر حيث ظن التغيير على
تقدير المخالف (نظر) أصله لابن عطاء الله وأمل الأظهر ماقده المصنف وصرح
به (وفي التطهير بما جمل في الفم قوله) التتحقق كا في الخطاب
والرماسى أن الخلاف لفظى فإن مازج الريق ضر وإلا فلا (وگره عدم وجود
الغير (ماء) يسير مستعمل في حدث) ولو غير الأولى أو حيض ذمية للوطء
(وفي غيره تردد) أظهر كراهة المستعمل في خبث لا أو خبية مستحبة لقلة
أعضاء الوضوء وبقى التردد الاغتسالات غير الواجبة . وأمانحو الرابعة والتبرد
وغسل ثوب طاهر مما لا يتوقف على طهور فلا يكره المستعمل فيه قطعاً والغارف
من قوله في حدث الخ راجع لمستعمل وأما كراحته ففي كل ما يتوقف على طهور
(يسير كما زينة وضوء وغسل) ولو بالنسبة للماء وضوء كا في الرماسى وغيره
(بنجس أيام بغيره) حرر الرماسى أن يزيد على القطرة في إماء الفسل (أو وان
فيه كلب) من تعلقات اليسير (وراً كيد) يكره أنه (يغسل فيه) حيث لم
يكن مستباحاً ولا إذا ماء كثرة وإن لم يكن به أو ساخن بعداً عند الإمام ومنه
ابن القاسم إن كان يسيرًا وبالجسد أو ساخن والإجاز بلا كراهة عند ذلك فأن علم النغير
منع اتفاقاً (وسور شارب تخر) حيث أكثر منه ولم تعلم الطهارة (وما دخل
يده فيه) قالوا مثل اليدين غيرها وأمل المصنف رأى أنها هي التي تسکث لازوالة (و)
سور (ما) حيوان (لَا يَتَوَقَّى نِجْسًا مِنْ مَاء) قيد سور (لَا إن عَسْرَ
الاختِرَازُ مِنْهُ) كالهر والفار فلا كراهة (أو كان طماماً) لشرفة محترز ماء
(كمشمس) الأقوى كا في عبق والحاشية تشبيه بالمراد في نحاس وبلاد

حارة لأنّه يبرص^(١) (وَإِنْ رُوِيَتْ) علمت النجاساً (عَلَى فِيهِ) أي فم الشارب أو غيره (وَقَاتَ اشْتِعَالَهُ عُمَلٌ عَلَيْهَا) حكمها (وَإِذَا مَاتَ بَرْرَى ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٌ بِرَأْكِدٍ وَلَمْ يَتَغَيِّرْ نُدْبَ تَزَحَّجْ) ولا يأخذ الإناء ليأخذ ما على وجه الماء (بِقَدْرِهَا) لأن يغلب على الظن زوال ما خرج منه كما قال الرجراجي (لَا إِنْ وَقَعَ مِيتًا) لأن انفاس المسام حال خروج الروح وصرح بمفهوم الشرط دفـماً لـنـوـمـ الـأـحـرـوـيـةـ (وَإِنْ زَالَ تَغْيِيرُ النَّجَسِ) وأما الطاهر فيستعمل بعد زوال تغييره وإن كان الآيس^(٢) جعله من المخالط الموافق (لَا بِكُتْرَةٍ) أي مكاثرة ومخالطة (مُطْلَقٍ) أما به وإن قل فظمهور (فَأَسْتَحْسِنَ الْطَّهُورِيَّةَ) ضعيف (وَعَدَمُهُ أَرْجَحُهُ) هو المذهب لكن النسبة لابن يونس ليست في محاجما (وَفِيلَ خَبْرُ الْوَاحِدِ) عدل الرواية^(٣) والشرط في الأكثـرـ أـيـضاـ (إِنْ بَيْنَ وَجْهَهَا) أي النجاسة لغيرها في السياق وكذا الطهارة إن ظهر منافيا، وإلا فهو الأصل كاف الرصاصي وغيره (أوِ انتفـقاـ مـذـهـبـاـ) في شأن النجاسات (وَإِلَّا فَقَالَ) المازري (يُسْتَحْسِنُ نَدْبَاهَا) (رَأَيْهُ وَرُوِيَّهُ الْمَاءُ فَلَيَنْجَسِسَ كَتْكِسِهِ) أي سيبان وجعل الشافي ورود دون القلتين مطهراً ونجس عكسه وإن لم يتغير والقلتان نحو أربعمائة وسبعين وأربعين رطلا تقريباً بالمصري وبالبغدادي خمسمائة (فَصَلَ الطَّاهِرُ) الأعلم من المباحث من وجه على ماق الحاشية من ترجيح نجاسة الميت المضطـارـ (مَيْتٌ مَا لَدَهُ) ولو أغتـذـى بـذـمـ غـيـرـهـ النـجـسـ كالـبـرـغـوـثـ خـلـافـاـ لـابـنـ الـقـصـارـ وـالـبـقـ لـالـوـزـغـ وـالـسـحـالـ وـشـحـمـةـ (٣)ـ الـأـرـضـ وـحـيـاتـ فـنـجـسـةـ كـافـ شـبـ وـغـيـرـهـ وـفـيـهـ أـيـضاـ لـاـيـحـتـاجـ التـوـلـدـ منـ الطـعـامـ لـذـكـاةـ وـغـلـبـ الطـعـامـ عـلـىـ مـيـتـ غـيـرـهـ إـنـ لـمـ يـتـمـيزـ وـلـمـ يـظـنـ بـلـوـغـ النـصـفـ

(١) ورد ذلك في حديث لا يصح . لكن إن ثبت في الطبع أن هذا المساء يورث البرص ثبتت الكراهة والإلا فلا (٢) فيقبل خبر المرأة والعبد في هذا ومثله وهو كل ما ليس فيه الزام بطريق الحكم (٣) هي دوبيه إذا منها الإنسان تجمعت وصارت مثل الحرزة ، وهي فيها أطن حار قبان .

(وَالْبَحْرِيُّ وَلَوْطَاهَاتْ حَيَاةٍ بِهِ) ومات به وفي وظيفة أديمة^(١) التعزير ويفسّل
من بطنه النجس إن أخرج قبل الغوص (وَمَا ذُكِرَ كَيْ وَجْزُوهُ) يشمل وعاء الولد
وفي حكمه الجنين التابع والفضل من كروث الجناللة شيء آخر (إِلَّا مُحْرَمَ الْأَكْلِ
وَصُوفُ وَوَرَّ وَزَغْبُ رِيشٌ وَشَعْرٌ وَلَوْ مِنْ خِنْزِيرٍ إِنْ جُزَّتْ) وإلا
فأصوّلها كالجلد (وَالْجَمَادُ وَهُوَ جَسْمٌ) ولو ما ثناها (غَيْرُ حَيٍّ) أي لم تله حياة
(وَلَا مُنْفَصِلٌ عَنْهُ إِلَّا مُسْتَكَرٌ) المغيب للأهـلـ مـ فـ رـ وـ بـ دـ وـ نـ مـ فـ سـ دـ مـ خـ دـ
كـ اـ خـ شـ يـ شـ ةـ عـ لـ الـ أـ فـ وـ يـ (٢) ظاهر يجوز قليلاً غير المغيب كـ الـ رـ قـ دـ المـ غـ يـ بـ لـ الـ مـ قـ لـ
وـ الـ حـ وـ اـ سـ كـ رـ اـ نـ وـ لـ اـ حـ دـ بـ هـ مـ اـ (وـ الـ حـ يـ) وـ لـ وـ دـ دـ عـ ذـ رـ وـ إـ انـ تـ جـ سـ كـ لـ جـ بـ يـ نـ
بـ رـ طـ بـ ةـ فـ رـ جـ (وـ دـ مـ هـ وـ عـ رـ قـ هـ وـ لـ اـ بـ هـ) مـ نـ غـ يـرـ الـ مـ عـ دـ (وـ حـ مـ اـ طـ وـ بـ يـ ضـ هـ وـ لـ اوـ أـ كـ لـ
خـ يـ حـ سـ كـ اـ لـ اـ اـ نـ مـ دـ رـ) الـ مـ نـ قـ اـ نـ اوـ صـ اـ رـ مـ ضـ فـ اـ اوـ فـ رـ خـ اـ مـ يـ تـ اـ وـ لـ اـ يـ ضـ رـ اـ خـ قـ لـ اـ طـ وـ لـ اـ دـ مـ غـ يـر~ مـ ضـ فـ وـ حـ
بـ هـ (وـ اـ لـ حـ اـ كـ اـ رـ جـ بـ عـ دـ الـ مـ وـ نـ تـ) فـ تـ اـ يـعـ (وـ لـ بـ يـ آـ دـ حـ يـ إـ لـ الـ مـ يـ تـ) الـ مـ قـ دـ
وـ لـ اوـ الـ مـ يـ (وـ لـ بـ يـ غـ يـرـ تـ اـ بـ يـ وـ بـ يـ وـ عـ دـ زـ رـ دـ مـ بـ يـ) وـ لـ حـ لـ اـ حـ لـ اـ مـ هـ
لـ اـ مـ كـ رـ وـ هـ (إـ لـ الـ مـ غـ تـ دـ يـ وـ فـ إـ لـ الـ مـ غـ تـ يـرـ عـ نـ الـ طـعـ اـ مـ) ظـ اـ هـ ظـ اـ هـ ظـ اـ هـ
بـ عـ لـ اوـ لـ يـ شـ اـ بـ هـ الـ عـ ذـ رـ وـ شـ هـ رـ الجـ اـ عـ وـ فـ الرـ مـ اـ صـ اـ اـ نـ هـ مـ اـ تـ اوـ يـ لـ اـ نـ وـ جـ زـ مـ بـ اـ نـ القـ اـ سـ
لـ اـ لـ يـ بـ جـ سـ إـ لـ اـ مـ شـ اـ يـ هـ تـ اـ رـ اـ دـ عـ لـ الـ حـ طـ اـ بـ وـ غـ يـرـ هـ فـ تـ سـ وـ بـ تـ هـ بـ يـ نـ هـ وـ بـ يـ نـ هـ وـ بـ يـ نـ هـ
(وـ صـ فـ رـ اـ هـ وـ بـ لـ فـ مـ) مـ نـ الرـ اـ سـ وـ الـ صـ دـ (وـ مـ رـ اـ رـ اـ مـ بـ يـ) اـ نـ اـ رـ اـ دـ مـ ا~ هـ ا~ فـ يـ قـ ا~ سـ
عـ لـ الـ صـ فـ رـ ا~ او~ و~ ع~ ا~ هـ خ~ ب~ ز~ م~ ذ~ ك~ و~ ل~ ا~ ح~ د~ ف~ ه~ م~ ن~ خ~ ت~ ص~ ر~ ن~ (و~ د~ م~ ل~ م~ ب~ س~ ف~ ح~
و~ م~ س~ ك~ و~ ف~ ا~ ت~ ه~) و~ ع~ ا~ ه~ م~ ن~ ح~ ي~ ا~ ز~ ر~ ع~ ي~ ن~ ج~ س~ (و~ م~ ن~ ج~ س~ ل~ ل~ ا~ س~ ح~ ا~ ل~)
(و~ خ~ م~ ت~ ح~ ب~ ج~ ا~ او~ خ~ ل~ ل~) نـ هـ اـ نـ بـ لـ بـ ع~ د~ التـ بـ ج~ بـ و~ ع~ ا~ د~ ل~ه~ ال~ ا~ س~ ك~ ا~ ر~ ر~ ج~
لـ ا~ ح~ ا~ س~ (و~ ل~ ن~ ج~ س~) فـ هـ لـ فـ ا~ ك~ ت~ ف~ و~ ف~ ت~ ح~ ت~ ا~ و~ ك~ س~ ت~ ا~ و~ ك~ ح~ د~ س~ ت~ ا~ ف~ ا~

(١) مثل بنات البحر (٢) وقيل ان الحشيشة مسكرة وهو ضعيف وهي محمرة بالإجماع كما قال النزوبي وب الحديث «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل مسکر وفتور» رواه أبو داود عن أم سلمة بأسناد حسن وال Kashish مفتزة بلا نزاع.

قل لافتقيه إمام المتصدق بمناجة واحد نسبوا
لها الطهارة حيث البعض قدم أو إن قدّم البعض فالتجيس ^{ما السبب}^(١)
(مايُسِّعْ بِنَجَسٍ) متحمل لا نحو عاج (قل) وأولى كثُر وشُمل دون الدرهم
والمفروض في الصلاة فقط كافٍ ح واقتضى تنجيس القملة للحجاجين حديث لم تمحص بمحال
خلافاً فلن فاسه على حمر جمل عينها ببادية فلا تحرم نساء تلك البادية كما في ح
وفي مبحث الخشاش من الحاشية ما يوافقه وبطنه في الشرح ، ابن القاسم من فرع
عشر قلال سمن في زقاق ثم وجد في قلة فارقة مية لا يدرى في أيها فرغت فالجميع
له حكم النجاسة وليس من الشك في الطعام لأن أصل النجاسة متحقق وشاع ، ابن
عبد الحكم لو أدخل يده في أواني زيت ثم وجد في الأولى فارقة تنجس الجميع
ولو مائة وهو جيد وقال أصيغ بطمارة ما بعد الثلاث قال ح والظاهر الطماره وإن
ظن زوال النجس لقول المصنف وإن زال عين النجاسة الحال لكن إن ابظهر كلامه
على عدم النجاسة بمجرد الملاقاة ، المصنف عن المنوف لوقيل بالمفروض عما يمسر لحسن
كما أفتى به ابن عرقه في طمام طبخ وفيه روث فارقة وفي السؤال أنها كثيرة ورقيقة
غالب وجَسَد غالب النجاسة محول عليهم ولو في الطعام خلافاً لـ لأن هذا ظن

(١) أجاب عنه ولده الشيخ محمد الأمير الصخير بقوله :
هي الإناء إذا ما شاهبها نجس فلم يغير ظهور الماء تنسب
لها الطهارة لما حلها ابن وإن بدأ في فالكل يحيط بـ

(كَجَاهِدٍ إِنْ أُمِّكَنَ السَّرَّ بِأَنْ) إِمْكَانًا وَقُوَّيَا (وَإِلَّا فَبِحَسْبِهِ) يُطْرَحُ وَيُبَاعُ
عَابِقُ مَعَ الْبَيَانِ لَكُنَ النَّفْسُ تَكْرَهُ (وَلَا يَطْهُرُ زَبَتٌ خُواطَ) خَلَافًا لِتَوْلِي
أَبْنَ الْبَادِيَّ يَخْصُ بَيَاءَ وَيَثْقَبُ لَهُ الْأَيَامُ مِنْ أَسْفَلِ حَتَّى يَظْنَ زَوَالَ النَّجَاسَةِ (وَأَحْمَمَ
طَبِيعَ) لَاجِدٌ صَلْقٌ فِي فَسْلٍ (وَزَيْتُونٌ) وَنَحْوُهُ كَالْجَبَنِ (مُلْبَحَ) فَإِنْ كَانَ قَبْلَ
الْفَوْصَ طَمْرُ الْأَكْلِ فَالْمَدَارُ عَلَى الْفَوْصِ وَعَدْمِهِ وَأَمَا نَحْوُهُ مَاءُ الْمَجَنِ فَنَجَسٌ
مُطْلَقاً (وَبَيْضٌ صُلْقَ بَنَجِسٌ) حِيثُ رَشَحَ فِيهِ وَمِنَ النَّجَسِ الْأَيَامُ الْمَضَافُ بِهِ
تَرْشَحَ فِيهِ مَذْرَةٌ لَا إِنْ بَقِيَ الْأَيَامُ مُطْلَقاً مُطْلَقاً (وَنَخَارٌ) لَا كَصِيفَيِّ أَحْمَى تَنْجَسَ
(بَغْوَاصِي) مَائِعَ (وَبُنْتَقَعُ بِمُتَنَجِّسٍ لَانَجِسٍ) اسْتَشْنَوْا مِنْهُ اطْعَامَهُ نَكَلَابَهُ
وَالصَّيْدُ بِهَا لِصَالِحِ الزَّرْعِ وَإِيقَادِ النَّارِ وَاطْفَاءِهَا وَفَتْحُ الْوَعَةِ وَالْخَمْرِ لِفَصَنَّةِ وَإِنْ
جَبَرَ كَسْرُ بِهِظَمِ مِيَّةَ عَنِّهِ بَعْدِ الْاِتَّهَامِ (فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ) وَلَا يَضُرُّ ضَوْءُهَا
وَعِينُ النَّجَاسَةِ خَارِجَةٌ وَتَقْدِمُ أَنَ الدَّخَانَ طَاهِرَ، وَرَخْصَوْا فِي النَّهَالِ لِالْمُنْرُورَةِ
وَإِنْ بَنِي بَيَاءَ مَتَنْجَسٌ جَصَصٌ وَلَا يَهْدِمُ وَيَهْلِ مَصْحَفٌ كَتَبَ بِهِ خَلَافًا لِبِهِضْمِهِ
(وَ) أَكْلُ (آدَمِيٌّ) وَلَوْغَيْرِ مَكَابِ فَيَحْرُمُ عَلَى وَلِيِّهِ وَبَابِسُ فِي غَيْرِ وَقْتِ عَرْقِ
وَبَأْتَى حُكْمُ الْبَيْعِ (وَلَا يَصْلَى بِلِبَاسِ كَافِرٍ) وَلَوْهُو بَعْدِ إِسْلَامِهِ حَلَالٌ عَلَى الْفَالِبِ
(بِخَلَافِ نَسْجِيِّ) وَكُلُّ مَا صَنَعَهُ وَلَوْ بَذِيَّةَ نَفْسِهِ وَشَارِبُ الْخَمْرِ كَالْكَافِرِ إِنْ لَمْ تَلْعَمْ
الْأَطْهَارَةُ (وَلَا يَعَا بِنَامٍ فِيهِ مُصَلٌّ آخَرُ) حِيثُ لَمْ تَنْتَقِنْ سَلَامَتَهُ (وَلَا يَنْدِيَ أَبَّ
غَيْرِ مُصَلٌّ إِلَّا كَرْأَسِيِّ) رَاجِمٌ لِلْفَرِعَيْنِ (وَلَا يَمْجَدَذِي فَرْزَجٌ غَيْرُ عَالِمٍ)
بِالْأَسْبَابِ كَفُوتُ حَمَّ الْعَامَةِ (وَحَرَمَ اسْتِعْمَالُ ذَكَرٍ) كَلَافُ وَيَكْرَهُ لِلَاوَلِي
إِلَيْبَاسِ الْذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ لِلصَّبِيِّ وَتَجْوِزُ الْفَضَّةِ (مُحَمَّدٌ وَلَوْ مِنْطَقَةً) حَزَاماً (وَآلَةَ
حَرْبٍ) كَالْمَرْجَحِ وَالْسَّرْجِ (إِلَّا الْمُصْحَفَ) فِي جَلَدِهِ وَكَرْهِ الْجَزَوَلِيِّ كَتَبَهُ وَأَجَازَهُ
عَجَ وَأَجَازُوا كَتَبَهُ فِي الْحَرِيرِ وَتَحْلِيةِ الدَّوَاهِ وَالْمَقْدَةِ لَهُ ، وَلَيْسَ الْعِلْمُ كَذَلِكَ وَلَا
الْأَجَازَةُ خَلَافَ الْبَرْزَلِيِّ وَشَيْوَخَهُ (وَالْأَئِمَّةَ) لِلْجَهَادِ فَقَطَ (وَالْأَنْفَ وَرَبْطَ سِينَ

مُطْلَقاً) بذهب أو ذلة (وَخَاتَمَ الْفِضَّةِ) بل هو مندوب وآخر أمره صلى الله عليه وسلم أبده باليسرى وللتيمان في تناوله ولا يجوز تعدد ولو كان وزن الجيم درهمن ولا مازاد (لَا مَا بَعْضُهُ ذَهَبٌ وَلَوْ قَلَ) رجح الأجموري رواية ابن رشد كراهته (وَإِنَّا نَهَىٰ نَفْقَدِ وَاقْتِنَاؤُهُ وَإِنْ لَا يَرَأُهُ وَفِي الْمُغَشَّىٰ) المتمدد منه، نظر آل باطن (وَالْمُمُوَهُ) والراجح جوازه حيث لم يتعال منه شيء ومنه نوش السقف وإن كره بالمسجد لإشغال المصلى (وَالْمُضَبَّبُ) أكسر (وَذِي الْحَلْقَةِ) والأقوى منهما (وَإِنَّا الْجَوْهَرِ) بناء على أن منع النقادين لاسرف وهو أشد أولياته يدق في التعامل به فلا يمنع وهو الظاهر (فَوَلَانٍ وَجَازَ لِإِمْرَأَةِ الْمَلْبُوسِ مُطْلَقاً) بجمع أفراده وألحقوها به الفرش والوسادة (وَلَوْ نَعْلَمْ لَا كَسْرِيرِ) ومكحلة ومرآة وقل صندوق ونحو ذلك (فَصُلْ هَلْ إِذَا لَهُ النَّجَاسَةُ) وكذا تقليهما إن لم يؤدلا شرعاً (عَنْ تُوبَ مُصَلٍّ وَلَوْ طَرَفَ عِمَامَتِهِ) لا يتحرك بمحركه فإذا كان الوسط نجساً ونعمها^(١) بطرفين بطلقا على الظاهر أو سفيحة حبها بوسطه لاختت قدمه كداية مطلقاً أو توب شخص حمله لا تعلق به أو تواباً على غير حيوان يأتي عليه لا حيوان إلا أن يستقر للصالى عليه فـ كان (وَهَذِهِ) كداخل عينه وهذه ولا يـ كفى الريق والدمع ويجب تقابـ بـ نجسـ إن قدر (وَمـ كـانـهـ) ما يـ مـسـهـ ولو بـ مـائـلـ أوـ شـعرـ أوـ زـائدـ كـاـ استـظـمـرـ نـافـ الشـرـحـ لـاـ موـضـعـ إـيـمـاءـ (لـاـ طـرـفـ حـصـيرـ) عـطفـ عـلـىـ مـدـخـولـ عـنـ (سـنـنـ) وـهـ أـشـهـرـ هـنـاـ مـكـثـةـ التـفـريـعـ عـلـىـ الـوـجـوبـ وـقـولـ غـيرـ نـابـهـ فـهـ وـأـقـوىـ خـصـوصـاـ وـهـ الـمـآلـ عـلـىـ قـولـ الـحـطـابـ وـالـرـمـاصـيـ أـنـ الـخـلـافـ لـفـظـيـ وـإـنـ بـعـدـ نـعـمـ لـاـ يـشـدـدـ عـلـىـ مـنـ يـتـرـكـ الصـلـاةـ لـذـاكـ (أـوـ وـاجـيـةـ) وـضـعـاـ وـلـوـ اـصـبـيـ (إـنـ ذـكـرـ وـقـدـرـ) فـيـ دـفـيـ الثـانـيـ وـهـ كـذـاكـ الـأـولـ إـذـلـاـ وـجـهـ الـحـطـابـ الـمـاجـزـ وـالـنـامـيـ وـإـنـ أـعـادـ تـذـارـكـاـ وـلـمـ رـاعـةـ الـخـلـافـ وـهـ الـظـاهـرـ وـالـسـنـنـيـ مـطـلـقـةـ كـمـ

(١) أى المصليان.

فِرْ، إِذ لَا ينحطِّفُ فِي الْمَعْجَزِ وَالنَّسْوَانُ عَنْ مَقْتَضَاهَا مِنْ نَدْبِ الْإِعَادَةِ وَفِيهَا نَحْطَطُ
بِعَدْ تَأْيِيدِ نَدْبِهَا (وَإِلَّا) صَرَحَ بِمَفْهُومِ الشَّرْطِ لِيُعِينَ حَكْمَهُ (أَعَادَ الظَّمْرَيْنِ
لِلْأَصْفَارِ) لِشَدَّةِ الْكَرَاهَةِ فِيهِ عَنْهَا قَبْلَهُ أَلَا تَرِي سَجْوَدَ النَّلَوَةِ قَبْلَهُ وَالْإِعَادَةِ
الْمَذْوَبَةِ كَتَفْلٍ عَلَى أَنِ الْكَرَاهَةَ قَبْلَهُ بَعْدَ صَلَاتِ الْمَصْرِ وَقَدْ مَرَى الْخَلْلُ لَهَا
كَمَا حَقَّقْنَا فِي الشَّرْحِ وَالْجَمَةِ كَالظَّاهِرِ وَتَمَادِ جَمَةَ مَعَ الْإِمْكَانِ وَالْمَشَاءِ بِنَلْفَجَرِ
وَبِمِدَالْوَرِ تَبِعًا وَالصَّبِحُ لِلشَّمْسِ خَلَةُ الْإِسْفَارِ عَنِ الْأَصْفَارِ بِالقولِ بِأَنَّهُ اخْتِيَارِي
وَجُوازُ الشُّفْعُ وَالْوَزْرُ وَلَا يَعِيدُ الفَائِتَةَ وَلَا التَّفْلُ كَمَا فِي الشَّرْحِ وَالْمَامِدِ يَعِيدُ أَبْدًا
عَلَى الْقَوْلَيْنِ لِكُنْ وَجَوْبًا عَنْدَ مِنْ جَمِيلِ الْخَلَافِ لِفَظِيَا وَنَدْبَا عَلَى السَّنَيْةِ كَالصَّلَاةِ
بِمَعْطَنِ الْإِبْلِ عَنْدَ هِجَّ وَعَبَ وَمَنْ وَاقَمَ مَا عَلَى أَنَّهُ حَقِيقِي (خِلَافٌ وَسُقُوفٌ طَهْرٌ فِي
صَلَاةٍ مُبْطَلٌ) تَوْقِيَةُ الرَّمَاصِيِّ بِأَنَّ الذَّى فِي الْمَدْوَنَةِ الْقَطْعُ وَالْخَلْفُوَا هُلَّ عَلَى النَّدْبِ
أَوْ الْوَجْوَبِ وَلَا يَازِمُ مِنْهُ الْبُطْلَانُ وَكَذَّا مَا بَعْدَهُ ثُمَّ هُوَ مَقِيدٌ بِأَنَّ تَعْمَقَ بِهِ وَهُوَ
وَمَا بَعْدَهُ بِاَنْسَاعِ الْوَقْتِ فَلَا يَقْطَعُ ماضِيَّا وَقَتْهُ وَفِي حَكْمِ الْجَنَازَةِ وَالْاسْتَسْقاءِ
وَالْعِيدِ مِنِ الْإِمَامِ وَفِي الْجَمَةِ تَرْدِدٌ وَإِذَا تَمَادَى الصَّيْقُ الْأَخْتِيَارِيِّ يَنْبَغِي إِعَادَتِهِ
الْفَرْرُورِيِّ كَالْمَاجِزِ عَلَى الظَّاهِرِ وَوُجُودِ مَزْبِلٍ أَوْ ثُوبٍ آخَرَ (كَذِّكِرْهَا فِيهَا)
وَرُؤْيَاهَا بِمَكَانِ فَارِقةٍ أَوْ عَمَّةٍ سَقَطَتْ وَبِرِيهَا إِلَامَهُ فَانِ بَعْدِ كُلِّهِ وَبِسَقَطِ خَلَافِ فَإِنْ
تَبَدِّلْ بِهِ بِطْلَاتِ عَلِيهِمَا (لَا فَبِلَمَّا) وَنَسِيَ (أَوْ كَانَتْ أَسْفَلَ نَعْلَ فَخَلَامَهَا) لِلْسَّجْوَدَيْلَلَا
يَحْمِلُ النَّجْاهَةَ أَوْ أَوْمَأْهَا وَقِيلُ كَالْفَرَاشِ (وَعُنْفَنِ عَمَّا يَعْسُرُ كَجَاهَةٍ مُسْتَنْكِحَ)
كُلَّ يَوْمٍ صَرَّةً (وَبَلَلَ بَاسُورِيِّ فِي يَدِهِنْ كَثُرَ الرَّدُّ أَوْ ثُوبِ) وَجَسَدٌ مُطْلَقاً
(أَوْ ثُوبِ) أَوْ جَسَدٌ (مُضِعَةٌ) وَلَدَهَا أَوْ غَيْرِهِ مِنِ الْفَرْرُورَةِ وَنَحْوِ جَزارِ
(تَجْتَهِيدٌ) مِنِ الْبَوْلِ قَيْلُ وَالْفَائِطِ (وَنُدِبَّ كَمَا) وَنَحْوُهَا (ثُوبٌ لِلصَّلَاةِ)
بِخَلَافِ ذِي دَمْلِ وَسَلَسِ لِعَدَمِ ضَبْطِهِ (وَدُونَ دِرَّهُمَّ) بَلْ وَدَرْهَمٌ بَغْلَى مَسَاحَةٍ
(مِنْ دَمِ مُطْلَقاً) عَيْنَاً وَحَكَماً (وَقَبِحٌ وَصَدِيدٌ وَبَوْلٌ فَرِيسٌ لِفَازِي يَأْرَضِي

حَرْبٍ) وَكَذَا مَعْنَى الدِّوَابِ مُطْلَقًا إِنْ اجْتَهَدَ وَلَوْ مِنَ الرُّوْثِ (وَأَنْزَلَ بَابِ)
 وَبِعَوْضِ وَعْدِلِ (مِنْ عَذِيرَةٍ) وَغَيْرُهَا شَيْخُنَا وَلَوْ فِي الْطَّعَامِ لِلْحُرُجِ (وَمَوْضِعِ
 حِجَامَةٍ) الشُّرُطَاتُ وَمَا يَنْهَا (مُسَيْحٌ فَإِذَا أَبْرِئَهُ غَسِيلٌ وَإِلَّا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ
 وَأَوْلَى بِالنَّسْيَانِ وَبِالْإِطْلَاقِ) لِأَنَّ الْحُلُولَ عَفْوٌ (وَكَطِينٌ مَطْرِيٌّ) وَمَاءِ رَشٍّ (وَإِنْ
 اخْتَلَطَتِ الْأَمْدَرَةُ بِالْمُصِيبِ) إِنْ جَفَ الطَّرِيقَ غَسْلُ نَجْسِهِ (لَا إِنْ غَلَبَتْ)
 كَثْرَتْ (عَيْنُهُمْ) وَلَا إِنْ عَدْلٌ عَنِ الظَّرِيقِ الْمَوْلُثِ بِلَا عَذْرٍ (وَظَاهِرُهَا الْعَفْوُ)
 حَسِيفٌ (وَلَا إِنْ أَصَابَ عَيْنُهُمْ) بِالْأَوْلِ (وَذَبَّلَ امْرَأَةً) وَلَوْ أَمْلَأَ لَذَاتَ جُورَبِ
 (مُطَاكِلٌ لِلِسْتُرِ وَرِجْلٌ بُلْتَ) رَفَمَتْ فُورًا أَوْ لَا (يَمْرَآنِ بِنَجِسٍ بَيْسَ بَطْهُرَانِ
 بِمَا بَعْدَهُ وَخُفْيٌ وَنَمْلٌ مِنْ رَوْثٍ دَوَابٌ وَبَوْلٌ مِنْ دَارِكًا) بَدْتَرَابِ (لَا غَيْرُهُ)
 الصَّمِيرِ لِمَا ذَكَرَ مِنْ رَوْثٍ وَبَوْلٍ (فِي خَلْعَمَهُ) أَيْ الْمَوْلُثُ بِغَيْرِهِ (أَمْ أَسَيْحُ) أَيْ مِنْ
 يَرِيدُ لَأَنَّهُ (لَا مَاءَ مَمَّهُ) يَكْفِي غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ (وَبِنَيْمِمْ) لِأَنْ شَرْطَ الْمَمْوِحِ
 الظَّهَارَةِ (وَاخْتَارَ) الْلَّخْمِيِّ (إِلَحَاقَ رِجْلِ الْفَقِيرِ) بِالْخَلْفِ فِي الْعَفْوِ (وَفِي غَيْرِهِ
 لِلْمُتَّأْخِرِيْنَ قَوْلَانِ وَوَاقِعٌ عَلَى مَارِيَّ) وَجَالِسٌ بِعُنْقِهِ عَنِ السُّؤَالِ بِقَرْبَتِهِ قَوْلَهُ
 (فَإِنْ سَأَلَ) كَمَا هُوَ الْأَفْضَلُ (صَدَقَ الْمُسْلِمَ) عَلَى مَاصِبِ آخرِ الْمِيَاهِ وَنَبَّوتُ
 السَّكَفَارُ عَلَى النِّبِيَّةِ وَحِيَثُ ظَنَ شَيْءٌ فَخَكَّهُ (وَكَسَيْفٌ صَقَيْلٌ) وَسَرَأْةُ
 (إِلْفَاسَادِهِ) خَرْجُ الزَّاجِجِ (مِنْ دَمِ مُبَاحِ) وَلَوْ مَكْرُوهًا كَالْأَبِ الْبَاغِيِّ وَلَا
 يَشْتَرِطُ الْمَسْحِ (وَأَنْزَلَ دُمَلَ لِمَ يُذَكِّرَ) وَاضْطَرَلَ السَّكَافَةُ كَمَا رَأَدَ عَلَى وَاحِدَةٍ (وَنُدُبَ)
 غَسْلُ الْمَفْوِ (إِنْ تَفَاحَشَ كَدَمٌ بِرَأْغِيْثَ) خَرْهَا (إِلَّا فِي صَلَاةٍ) فَلَا يَقْطَعُهُمْ
 لِهَذَا الْمَذْدُوبِ (وَبَطْهُرُ مَحَلُ النَّجْسِ بِلَانِيَّةٌ بِغَسْلِهِ إِنْ عَرَفَ) وَلَوْ ظَنَّا كَافِيَّ
 عَبْ وَغَيْرِهِ (إِلَّا فَبَجَمَعِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ كَكُمْنِيَّهِ) فَإِنْ لَمْ يَكْفِيْ المَاءُ نَحْرِيَّ
 حَتَّى يَجْدُهُ (بِخِلَافِهِ وَبِهِنِّهِ) أَوْ فَصَلْ كَيْهِ (فَيَتَّهَرَّ) إِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ
 (بَطْهُورٌ مُفَعَّصِلٌ كَذَلِكَ) بِعِنْ خَالِيَّهُ مِنْ أَعْرَاضِ الْجَهَاسِ وَلَا يَغْزِرُ غَيْرُهَا (وَلَا

يُلزِمُ عَصْرَهُ مَعَ زَوَالِ طَمْمِهِ (ولو عَسْرٌ لَاَ لَوْنَ وَرِبْحَ عَسْرًا) وَلَا يُكَافِلُ
بِالصَّابُونَ وَلَا تُسْخِينَ مَاءَ كَافِ عَبْ وَغَيْرَهُ (وَالْفَسَادُ الْمُتَفَسِّرُ نَحْسَةٌ) كَا
سَبِقَ وَحْكَمَهُ كَمُفَيْرَهُ (وَلَوْ زَالَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمُطْلَقِ لَمْ يَتَنَجَّسْ مُلَاقِ
مُحَلِّمًا) كَالثُّوبُ مَعَ عَرْقِ حَلْ الْاسْتِجْهَارِ (وَإِنْ شَكَ فِي إِصَابَتِهِ ثُوبٌ وَجَبَ
نَضْحُهُ) وَالشُّكُ هُنَّا يَشْمَلُ الظَّنُّ غَيْرَ التَّوْيِيْ كَافِ حَوْرَ (وَإِنْ قَرَكَ أَعَادَ الصَّلَاةَ
كَالْفُسْلِ) قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ وَهُوَ ضَمِيفٌ وَقَالَ ابْنُ الْفَاظِمِ وَسَعْدُهُنَّ وَعِيسَى فِي
الْوَقْتِ مُطْلَقاً لِخَلْفَةِ أَمْرِهِ وَقَالَ الْفَرِيْنَانُ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ لَا إِعَادَةَ أَصْلَاهُ كَذَا فِي رِ
وَنَحْوِهِ لَحْ (وَهُوَ رَشْ) وَلُوْسَرَةٌ كَافِ حَوْرَ وَلَا يُلْزِمُ عُومَ السَّطْحِ (بِأَيْدِ) مُثْلِاً
بِلَا نِيَّةٍ لَا إِنْ شَكَ فِي نَجَاسَةِ الْمُصَبِّبِ) فَالْأَصْلُ الطَّمَارَةُ (أَوْ فِيهِمَا) بِالْأُولِيِّ
وَفِي بِقَائِهَا يَجْبُ الْفَسْلُ وَنَضْحُ الْمَلَاقِ قَبْلَهُ (وَهَلْ الْجَسَدُ كَالثُّوبُ أَوْ يَجْبُ
غَسْلُهُ) وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ كَالْأَرْضِ (خَلَافٌ) وَلَا أَثْرٌ لِلشُّكُ فِي الْطَّعَامِ وَلَا مِنْ نَجَاسَةِ
الْأَطْرِيقِ (وَإِذَا اشْتَدَّهُ طَهُورُ رِيمَتَنَجَّسٍ أَوْ نَجَّسٍ) كَبَوْلٌ (صَلَى بَعْدَدِ النَّجَّسِ)
وَزَبَادَةُ إِنَاءٍ) كُلُّ صَلَاةٍ بِوَضْوِئِهِ فَإِنَّ الْتَّبَسَ بِعِصَافِ جَمْ جَمِ الْوَضُوءَاتِ لِصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ
وَإِنْ شَكَ فِي الْمَدْدُ جَمْ الْأَكْثَرُ لِغَيْرِ الطَّهُورِ فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ تَحْرِي وَاحِدَةً فَإِنْ
لَمْ يُكَنْ تَيْمَمُ وَكَلَهُ حِيثُ لَمْ يَكُنْ مُطْلَقَ مُحَقَّقٍ (وَنَدِبَ غَسْلُ إِنَاءَ مَاءَ) قَيْدَهُ
بِالْيَسِيرِ (وَرِقَ لَا طَعَامَ وَحَوْضٌ) لِكَثْرَتِهِ (تَعَيْدَهُ) فَإِذَا طَاهَرَ وَالْأَذْرَ
لَا يَخْمِمُهُ (سَبَّهُمَا بِوَلْوَغِ كَلْبٍ مُطْلَقاً) وَلَوْمَأْذُونَا لَا غَيْرُهُ (وَلَوْخَزِيزِهِ) (عِنْدَهُ
فَصَدِ الْإِسْتِعْمَالِ بِلَا شَرْطَ (نِيَّةٌ وَلَا تَنْتِيْبٌ) (وَلَا يَتَعَدَّ بُوْلُوْغَ كَلْبٍ
أَوْ كَلَبْ * فَقَدْ فَرَأَيْضُ الْوَمْضُوْءَ غَسْلُ مَا بَيْنَ (وَتَدِي) (الْأَذْنِينِ) وَلَمَّا يَبْاْخَهُ
تَحْتَهُمَا أَوْ مَسَامَهُمَا، وَفَوْقَهُمَا مِنَ الرَّأْسِ كَالْأَصْدَغَيْنِ وَلَا يَجْبُ نَقْلُ الْمَاءِ فِي الْفَسْلِ
بِخَلَافِ الْمَسْحِ (وَ) بَيْنَ (مَنَابِيْتَ شَمْرَ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ) وَلَا عِبرَةَ بِأَصْلَحَ وَلَا أَغْمَمَ
(وَالْذَّقَنِ) لِنَقْيِ الْخَلْدِ (وَظَاهِرُ الْأَجْنِيَّةِ) لِمَنْتَهَا الْفَيْرَهُ (فَيَفْسِلُ الْوَتَرَةَ وَأَسَارِيرَ

(١) بل الترتيب وارد في الحديث الصحيح ، وعلم الطب أثبت ذلك أيضاً .

جَهْمَةٍ وَظَاهِرَ شَفَقَيْهِ بِتَخْلِيلِ شَعْرِ نَظَرِ الْبَشَرَةِ تَحْتَهُ لَا جُرْ حَمَّارِيَةٌ
أَوْ) حَمَّلَا (خُلُقُ غَائِرًا) فَلَا يُجْبِي الفَسْلُ بِالدَّالِكِ مَالِمَ يَنْسَعُ جَدًا، وَأَمَّا بِصَالِ الْمَاءِ
فَوَاجِبٌ حَسَبَ الْإِمْكَانِ وَبِزَيْلِ قَذْى الدِّينِ وَمَا أَمْكَنَ طَرْوَهُ فَمَا^(١) (وَلَمْ يَنْزَهْ
بِمِرْ فَقَيْهِ وَبِقَيْهِ مِعْضُمْ) وَلَوْ الْمَرْفَقُ (إِنْ قُطِّعَ) لَا جَلْدًا كَشْطٌ عَنْ مَحْلِ
الْفَرْضِ (كَيْكَنْ بِعَنْهُ كَيْبِ) لَمْ يَخْلُقْ غَيْرَهَا وَإِلَافَهُ الْمَرْفَقِ كَكَهْبُ أَوْ وَصْلِ
الْفَرْضِ (بِتَخْلِيلِ أَصَابِعِهِ لَا إِجَالَةُ خَاتِمِهِ) الْمَأْذُونُ نَعْمَهُ وَلَمَّا إِنْ بَرَعَهُ (وَقُضِيَ
غَيْرُهُ) إِنْ مَنْعُ الْمَاءِ وَإِلَّا كَفِيَ تَحْرِيْكُهُ وَبِعِنْيِ عنْ وَسْخِ الْأَظْفَارِ غَيْرِ الْمَفَامِشِ
وَالشُّوكَةِ وَالْمَدَادِ لِصَانِعِهِ كَيْقَذِي الْعَيْنِ (وَمَسْحُ مَا هَلَى الْجَمِيعِ مُؤْمِنٌ بِهَذِهِمْ صُدَعَيْهِ)
مَعَ الْمُسْتَقْرِئِيَّ وَلَا يَنْقُضُ صَفْرَهُ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ) إِلَّا أَنْ تَشَدِّدْ خَيْوَطَهُ
أَوْ تَكْثُرْ وَيَنْقُضُ فِي الْفَسْلِ لِشَدَّتِهِ بِنَفْسِهِ (وَيُدْخِلَانِ يَدِيهِمَا تَحْتَهُ) وَجْوَابًا
(فِي رَدِّ الْمَسْحِ) وَالسَّنَةِ بِمَدِ كَذَا لِمَجِ وَمَنْ تَبَعَهُ وَأَفْرَأَ الْأَشْيَاخَ لِكَنْ رَدَهُ الْمَلَامَةِ
الْبَنَانِيِّ وَبِعِنْيِ عنْ دَاخِلِهِ (وَغَسْلُهُ مُجْزٌ) وَبَئْسَ مَا فَعَلَ (وَغَسْلُ رِجَالِيَّ بِكَعْبَيِّهِ
الْفَانِتَيْنِ بِمَفْصِلِ السَّاقَيْنِ وَنَدْبِ تَخْلِيلِ أَصَابِعِهِمَا) وَوَجْبُ فِي الْفَسْلِ وَلَا بَدِّ
مِنْ بِصَالِ الْمَاءِ (وَلَا يُعِيدُ مَنْ قَلْمَ ظَفْرَهُ أَوْ حَلْقَ رَأْسَهُ) أَوْ كَشْطُ جَلْدِهِ
(وَفِي لِحَيَّتِهِ قَوْلَانِ) الرَّاجِعُ لِإِعَادَةِ (وَالدَّالِكُ) لِنَفْسِهِ عَلَى الْمَشْوَرِ (وَهَلْ
الْمُوَالَةُ وَاجِبَةٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ وَأَنِي بِنِيَّةً) يَجْمِدُهَا الْأَذْهَوْلُ عَنِ الْأُولَى
(إِنْ نِسَى مُطْلَقاً) وَلَوْ طَالَ (وَإِنْ عَيَّجَزَ) بِنَوْعِ تَفْرِبِهِ كَذَانِ ظَانِ كَفَايَةُ الْمَاءِ
أَوْ شَكِ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَكْفِي أَمَا الْمَاجِزُ الْحَقِيقِيُّ وَهُوَ الَّذِي يَصْلَحُ مَفْهُومَ قَدْرِ فَبِنِيِّ
مُطْلَقاً كَانْ جَزْمُ بِالْكَفَايَةِ فَيَخْلُفُ أَوْ ذَهَبُ بِلَا اخْتِيَارٍ أَوْ أَكْرَهُ عَلَى النَّفَرِ بِقِيَّ
وَلَا يَحْتَاجُ غَيْرَ الْمَاسِي لِنِيَّةِ (مَا لَمْ يَطْلُ بِجَفَافٍ أَوْ ضَاءَبَرْزَانِ إِعْتَدَلَ) وَهَذَا فِي

(١) أَيْ يَحْمِلُ عَلَى أَنَّهُ طَارِيٌّ.

المقدم أيضاً أما إن جزم بعدم كفاية الماء أو خلنه فـاللاعب (أو سُنَّةُ خِلَافِ وَنِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ عِنْدَ وَجْهِهِ) فـتحتاج السنن قبله لنية (أو افْرَضِ) الوضوء (أو استِبَاخَةٌ مُمْتُوِّعٌ) وضعاً وإن أصبه (وإن معَهُ تَبَرِّدُ أو أَخْرَجَ بَعْضَ الْمُسْتَبَاحَ) كـكفار الطواف (أو نَسِيَ حَدَّنَا) أو تذكره (لا أَخْرَجَهُ) كـمن البول لا المس (أو نَوَى مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ) ملاحظةً شروعها في حدث وخبرته، أما الطهارة بلا ملاحظة أو بما معها في عضو نجس فـتصح (أو استِبَاخَةٌ مَا نَذَرْتُهُ) أي الطهارة بمعنى الوضوء لا رفع الحدث (لهُ أَوْ قَالَ إِنْ كُنْتُ أَخْدَثْتُ فَلَمَّا لتردد النية فإنه يربطها بالحدث المشكوك ، وهذا لا ينافي المذهب من فضل الشك لأننا نعتبر نيتها كما وضحنا (أو جَدَّدَ فَتَبَيَّنَ حَدَّنَهُ) بعدم كفاية المندوب عن الواجب ومنه قوله (أو تَرَكَ أُمَّةً فَانْغَسَّلَتْ بِنِيَّةِ الْفَضْلِ) بأن حسنة الفرض بالأولى فإن نوى أن الفرض ماعم صحيحة (أو فَرَقَ الْمَيْةَ عَلَى الْأَعْضَاءِ) بأن يختص كلاب بذمة ولا ينوى التعميم عند الأول وأما لو جاد بمذلة فيجزى لأنها لا تتجزى كـفي الحشرى وغيره وإن بحث باللاعب (والأظْهَرُ) عند ابن رشد وقد نازع البناني في نسبة هذا الابن رشد (في الأَخْيَرِ الصَّحِّةُ) والصحبيح الأول (وعَزُّ وَهَا بَعْدَهُ) أي الوجه بحث لو سئل أجاب لأن نية حكمية وإدامة الإستحضار حرج (ورَفْضُهُمَا) بعد الوضوء (مُغْتَفِرٌ) كل منها وإنما الراجح يضر الرفض في الانتفاء كالغسل وكالصلوة والصوم وفيه يرتفع هذا مطلقاً ولا يرتفع حرج عمرة مطلقاً، والظاهر أن الإعتقاد كـالصوم، والتعميم كـالوضوء (وفي تَقْدِيمِهِ يَسِيرُ خِلَافٌ) في الحاشية أحصي الأجزاء وضرـالـكـثـيرـ كالآخر مطلقاً (وَسُنَّةُ غَسْلٍ يَدِيهِ لـكـوـعـيـهـ (أو لـلـكـوـعـيـهـ) قـهـلـ الإـدـخـالـ منـ تـقـمـةـ السـنـنـ فيـ قـلـيلـ رـأـيـهـ وـقـبـلـ المضمضةـ الخـ منـ نـدـبـ التـرـيـبـ (نـلـانـاـ) منـ تـقـمـتهاـ أوـ نـدـبـ (تـعـبـدـاـ) وـحدـبـ (١)

(١) رواه الشیخان عن أبي هريرة .

«فإنه لا يدرى أين باتت يده» لا يطرد علة (بُطْلَقٌ وَنِيَّةٌ) حيث لم يقدم نية
الوضوء (وَكُونَ نَظِيفَتَيْنِ أَوْ أَحَدَتَ فِي أَنْتَأِهِ مُفْتَرِقَتَيْنِ فَيُبَدِّأْ بِنَلَّةِ الْيَمِينِ
وَرُوَى جَمِيعَهَا (وَمَضْمَضَتْهُ) بِتَعْرِبِكِ وَمَجْ (وَاسْتِنْشَاقٌ وَبَاعَ) نَدَّاً (مُفْطَرٌ
بِوَفْلِهِمْ) إِسْتَ أَفْضَلُ وَجَازَا أَوْ إِحْدَاهُمَا بِغَرْفَةٍ وَاسْتِنْشَارُ) بِنَفْسِهِ وَإِصْبَاعِهِ
(وَسَحْ وَجْهَيْ كُلَّ أَذْنٍ) أَدْخُلْ فِيهِ الصَّمَانَخَ وَنَقْلُ الْمَوَاقِعَ أَنَّهُ سَنَةٌ مَسْنَدَةٌ
(وَتَبَجِّدِيدُ مَائِمَّهَا وَرَدُّ مَسْحِ رَأْسِهِ حِيثُ بَلَّ يَدِهِ) وَتَرْتِيبُ فَرَائِصِهِ وَيُمَادُ
الْمُفْكَسُ) وَهُوَ الْمُقْدَمُ عَلَى مَحْلِهِ (وَخَدَهُ إِنْ بَعْدَ بَحْفَافَ) وَنَدْبُ الْمَاءِمَّ وَالْجَاهِلِ
ابْتِداءُ الوضوءِ (وَإِلَّا مَعَ تَابِعِهِ) حَذْفُ الْفَاءِ^(١) وَالْإِعْدَادُ صَرَّةٌ كَافِرٌ (وَمَنْ
تَرَكَ فَرَضًا أَتَىْ بِهِ) كَفْعَلَهُ أَوْ لَا عَلَى حُكْمِ التَّفْرِيقِ وَالْقَنْـكَبِسِ (وَبِالصَّلَةِ
وَسُنَّةِ) غَيْرُ التَّرْتِيبِ (فَعَلَمَ) إِنَّ لَمْ تَوْضُعْ وَلَمْ تَوْقِعْ فِي هَذِي كَتْجَدِيدِ مَاءِ الْأَذْيَنِ
يُوقَعُ فِي تَسْكِرِهِمَا (لَمَّا يُسْتَقْبِلُ) مِنْ كُلِّ مَتْوَقِفٍ عَلَى الطَّمَارَةِ وَكَذَلِكَ قَرْبُ
وَلَوْ لَمْ يَرِهِ وَلَا يَرْجِعَ لِهِمْ فَرْضُ (وَنَضَائِلُهُ مَوْضِعٌ طَاهِرٌ) فَمَلَا وَشَانَا (وَقِلَّةٌ
مَاءٌ) فِي الْإِسْتِهَالِ وَلَا بَدْ مِنْ السَّيْلَانِ عَلَى الْفَسْوَلِ (بَلَّا حَدَّ كَالْنُسْلِ وَتَبَيَّنَ
أَعْضَاءُ وَنَاءِ إِنْ دُتْـحَ) إِنْفِرْ أَعْسَرَ (وَبَدَّ بِعِقْدَمِ رَأْسِهِ وَشَعْمُ غَسْبَلِهِ وَتَشْدِيقَهُ
وَهَلِ الرَّجْلَانِ كَذَلِكَ) هُوَ الْمُقْتَدَى كَافِي الْحَاشِيَةِ (أَوْ الْمَطْلُوبُ) مُجَرَّدُ (الْإِنْقَاءُ
(وَهَلْ تُسْكِرُهُ الرَّابِعَةُ) وَهُوَ الْأُوْجَهُ (أَوْ تُمْنَعُ خِلَافُ وَتَرْتِيبُ سُنَّتِهِ أَوْ
فَرَائِصِهِ وَسِوَاكُ وَإِنْ بِأَصْبُعِ كَصَلَاتَ بَعْدَتْ) مِنْ السَّوَاكِ (وَسَنَمِيهِ وَتُشَرَّعُ
فِي غُسْلِ وَتَبَيَّمِ وَأَكْلِ عَيْنَاهَا (وَمُنْرُبٌ وَذَكَارٌ) كَمَا يَأْتِي (وَرُكُوبُ دَابَّةٍ
وَسَفِينَةٍ وَدُخُولُ وَضِدَهِ لِتَنْزِلِ وَمَسْجِدٍ وَلَبْسٍ وَغَلْقٍ بَابٍ وَإِطْفَاءُ صَبَاحٍ
وَوَطْءٍ) مَبَاحٌ وَتَسْكِرَهُ فِي الْمَكْرُوهِ ، وَفِي الْحَرَامِ قَالَ الْفَرَاغِيُّ تَمْنُعُ وَرَجْحُ شَبَابِ
الْسَّكِّرَاهَةِ وَتَبَعِهِ حَشْ وَنَحْوُهُ فِي الْخَرْشَى وَإِنَّمَا يَفْتَهُ فِي الْمَارِضِ لِكَجْـبَضِ لَازِنَا

(١) سَهْوٌ وَالواجب ذكرها .

(وَصُوْدِ خَطِيبٍ مِنْبَرًا وَتَقْمِيْضَ مَيْتٍ وَلَحْدِيْهِ وَلَا تُنْذَبُ إِلَّا لَهُ الْفُرْقَةُ) عَنْ
الزيادة عَلَى الْحَدِّ بَلْ تَكْرَهُ وَإِنْ صَحَّ رَفْهَهَا^(١) حَلَّتْ مَعَهُ إِدَامَةُ الطَّمَارَةِ (وَمَسْعُ
الرَّفَقَةِ) بَلْ مَكْرُوهٌ (وَتَرَكَ مَسْعُ الْأَعْضَاءِ) بَلْ يُحْمَزُ (وَإِنْ شَكَ فِي نَالِثَةِ
فِي كَرَاهَةِ هَذِهِ) وَهُوَ الْخَيْرُ وَنَذْبُهَا بَنَاءً عَلَى الْأَقْلَلِ (فَوْلَانَ قَالَ) الْمَازِرِيُّ (كَشَكَهُ
فِي يَوْمِ عَرَفَةَ هَلْ هُوَ الْعِيدُ) وَاخْتَارَ النَّدَبَ (فَصَلَّى دُبَابَ إِنْقَاضِيَ الْحَاجَةِ
جُلوْسٌ وَمُنْعِيْعٌ) كَرَاهَةُ (بَرَخُو نُجَسٍ) إِنْ تَحْقِيقَ التَّنْجِسِ فَكَهُ (وَاعْتَدَ
عَلَى رِجْلِيْهِ وَاسْتَدْنِجَاهُ لِيَمْدُو بُسْرَيْنِ وَبَلْهَا قَبْلَ لَقِيَ الْأَذَى) لِنَمْ عَلُوقَةُ (وَغَسْلُهَا)
إِنْ لَمْ يَلْهُا (بِكَرَابَ بَعْدَهُ وَسَرَّهُ إِلَى مَحَلِّهِ وَإِعْدَادُ مُزِيلِهِ وَوَنْرُهُ) إِنْ
كَانَ جَامِدًا لِسَبْعِ نَمَاءِ أَنْقِيِ الْأَنْتَانِ خَيْرٌ مِنَ الْوَاحِدِ (وَتَقْدِيمُ قُبْلَهُ) إِلَامِنِ
عَادَتِهِ الْفَقْطُ فِيْ خَرَهِ (وَنَفَرَ بِجُوْفِهِ فَخَذَدَ يَهُ وَاسْتَرَ خَاؤُهُ) قَلِيلًا (وَتَغْطِيَةُ رَأْسِهِ)
لَا زَلَّ أَعْوَنَ وَأَحْفَظَ (وَعَدَمَ الْقِفَاءِ وَذِكْرُ وَرَدَ بَعْدَهُ وَقَبْلَهُ إِنْ فَاتَ فَقِيهُ إِنْ
لَمْ يَمْدُنْ) وَلَمْ يَدْكُشْ (وَسُكُوتُ إِلَّا لِمُهُمْ) فَلَا يَرِدُ السَّلَامُ وَلَا بَعْدُ الْفَرَاغِ
(وَبِالْفَضَاءِ) أَوْ غَيْرِهِ مَعَ الْأَمْكَانِ (تَسْرِيْشُ وَبَعْدُ وَلَقْنَاهُ حُجْرَهُ خَوْفُ مَا يَوْذِي
(وَرَبِيعٍ) ائْلَالًا تَنْجِسَهُ (وَمَوْزِدٌ وَطَرِيقٌ وَظِلٌّ) مَقْدَادُ الْجَلُومِ وَهِيَ الْمَلاَعِنُ^(٢)

والأقوى الحرمة للإِيذاء (وَصُلْبٌ) نجس مع إمكان الجلوس (وَبِكَنْيِفٍ نَحْتِي
ذِكْرَ اللَّهِ) ووجب في القرآن إلزام صرورة هذا حكم الفعل وأما الدخول بما ذكر
فكروه على الأظاهر ورجح عيج الحرمة في السكامل كا في البناني (وَبِقَدْمٍ
يُسْرَأَاهُ دُخُولاً وَيُمْنَاهُ خُرُوجًا كُسْـ مَسْجِدٍ وَالْمَنْزِلُ يَمْنَاهُ بِهِمَا وَجَازَ
بِمَنْزِلٍ وَطَرِيًّـ وَبَوْلٌ) وغائط (مُسْتَقْبَلٌ قِبْلَةٍ وَمُسْتَدْبَرٌ بَرًا وَإِنْ لَمْ يَلْجَأْ
وَأَوْلَـ) عند عدم الجاء (بِالسَّازِرِ) ضعيف (وَإِلَاتِلَاقِـ) هو الراجح (لَا فِـ

(١) حديث إطالة الغرة صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه الشیخان وتأوله به ذكره الشارح بعد ومخالف لما فيمه الرواوى أبو هريرة من الحديث وهو أعلم به .

(٢) سميت كذلك في الحديث لأنها تستدعي لعن فاعلها .

(الفضاء) فيمنع (وَبِسَتْرِ قَوْلَانِ تَحْقِمُهُمَا) والراجح الجواز (وَالْمُخْتَارُ)
عند الاعجمي (الْتَّرْكُ لَا الْقَمَرَ بْنِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ) نعم خلاف الأولى فيهم
(وَجَبَ اسْتِبْرَاهِ بِاسْتِفْرَاغِ أَخْبَثَيْهِ مَعَ سَلْتِ ذَكْرِ وَتَنْتِ حَفَّاً) وبعفي
عن الشك بعد فإن فتش فوجد نقطة فحكمها ولا يجوز إدخال إصبع لرجل ولا
امرأة وإنما تفصل ما تمكنت منه ظاهراً (وَنُدْبَ جَمْعُ مَاهَ وَحَجَرِ) فيابس
(نَمَّ مَلَأ) نعم حجر (وَنَعْسَيْنَ فِي مَيِّ وَحَبْضِي وَنِفَّاعِي) عند التبيم والسلس
عفو (وَأَوْلَ امْرَأَةِ) ومثلها خصى لأن الشأن انتشاره (وَمُنْتَشِرٌ عَنْ مَخْرَجِ
كَثِيرًا وَمَذْدِي بِفَسْلِ ذَكْرِ كُلِّهِ فِي النَّيْةِ وَبُطْلَانِ صَلَةِ تَارِكِهَا) والمعتمد
الواجب عدم البطلان (أَوْ تَارِكِ كُلِّهِ) بأن اقتصر على محله بنية أولاً والخلاف
فيهما على حد سواء (وَلَا تَنْسَلِ مَحْلَهُ بِلَا نِيَةِ) (وَلَا يُسْتَنْجِي مِنْ
رِبْعِهِ) بل يذكره (وَجَازَ بِيَابِسٍ طَاهِرٍ مُنْقِ غَيْرٍ مُؤْذِنٍ وَلَا مُخْتَرَمٍ وَلَا مُبْتَلٍ)
فيحرم إن اقتصر عليه ولم ينقى وكذا الأملس (وَنَجِسِ) لمنع استعماله (وَأَمْلَسَ
وَمُحَمَّدٌ) وحرم إن اشتدت أذيه (وَمُخْتَرَمٌ مِنْ مَطْهُورٍ وَمَكْتُوبٍ) ولو
كتوراة مبدلة وفي غير الحروف العربية تردد (وَذَهَبٌ وَفَضَّةٌ وَجِدَارٌ) وحرم
في غير ملكه كمثله إن آذى (وَرَوْثٌ وَهَذْلُمٌ) للجن ودواهم (فإن
أَنْفَتْ أَجْزَاتٍ كَالْيَدِ وَدُونَ النَّلَاثِ) «فَصُلٌّ» تُفِضِّلُ الوضوء ليحدث
وَهُوَ الْخَارِجُ الْمُعْتَادُ ومنه من دخل فرجها بوطىء وكبوء بأوصاف خلقته
(فِي الصِّحَّةِ لَا حَصَّى وَدُودٌ) مخالق والمبتاع ناقض (وَلَوْ بِبَلَّةٍ) وإن استنجى
من كثيرها كما قلت :

فَلَلْفَقِيهِ— وَلَا تَنْجِلَكَ هَبَبَتِه شَيْءٌ مِنْ الْخَرْجِ الْمُعْتَادِ قد عرضا
فَأَوْجَبَ القَطْعِ وَاسْتَنْجَى الْمَصْلِيَ لَهُ لِكَنْ بِهِ الطَّمُورُ يَامُولَايَ مَا اَنْتَ فَقَيَّ
وَالْمَدَةُ لَا تَنْفِضُ إِلَّا بِفَضْلَةِ لَمْدَمٍ غَلَبَتِهَا مَعْمَا كَذَا لَبَ وَأَفْرَهُ الْأَشْهَادُ وَفِي

الالباني التسوية بينها وبين الدود فعلاً (وبسلسٍ فارقَ أَكْثَرَ) لا ساوي واستخذه المرافقون مطلقاً (كسلس مذى) لامفهوم المذى (قدِّرُ على رفعه) فلا يقتصر إلا مدة التداوى وفصل بالكاف إشارة إلى أن محل التفصيل السابق إذا لم يقدر على رفعه وليس من السلس مذى كلاماً نظر مثلاً أمذى بل هو المسنسل بنفسه (وندب) الوضوء (إنْ لَازَمَ أَكْثَرَ) وأولى ساوي يصله بالصلة ثملاً ينزل (لا إنْ شَقْ) لــ بعد ماء وبرد وإن غسل ذكره فــ من كما سبق في المفهــات (وفي اعتبار الملازمــة في وقت الصلاة) وهو الأرجح ويافى غيرها (أوْ مطلقاً تردد) وقيل تعابر بالأيام فإن ضبط حال السلس قدم الصلاة أو آخرها كأرباب الأعذار (من مخرجهــ) موزع لاربع قبل (أونقية تحت الممددة إنْ أَنْسَدَأَوْلَا فَقَوْلَانْ) أرجحهما عدم النقض والمراد بالسد عدم الخروج فإن دام واعتــاد الثقبة فــت مطلقاً بالأولى من الفم (وبسبــه وهو زــوال عــقل) ولو بهم لافــ حــب الله (وإنْ يــنــوم ثــقــلَ وَلَوْ قــصــرَ لــأَخــفَ وَنــدــبــ إنْ طــالــ) الخفيف (ولــمــســ بــلــقــذــ صــاحــبــهــ بــهــ عــدــةــ) وإن امرأة لا أخرى أو بــزــائدــ لا يــحســ على ما في عــبــ وــإنــ نــازــعــهــ بــنــ (ولــوــ لــظــفــرــ) أوــ بهــ (أوــ شــعرــ) لاــ بهــ على الظــاهرــ (أوــ حــائــلــ وــأــوــلــ بــالــخــفــيفــ وــبــالــطــلــاقــ) فإنــ قــبــضــ نــقــضــ اــنــفــاقــ (إنْ قــصــدــ لــذــةــ) ومنــهــ الاختبارــ هلــ يــلــقــذــ (أوــ وــجــدــهــ هــاـلاــ اــنــقــفــيــاــ) ظــاهــرــ عــطــفــ الجــلــ بلاــ (إــلــاــ الــقــبــلــةــ بــنــمــ) لأنــ الــانــقــاعــ فــيهــ ظــاهــرــ بــخــلــافــ الــفــرــجــ فــكــالــمــســ عــلــ الــظــاهــرــ وــبــأــتــىــ فــيــ الــحــجــرــ الــأــســوــدــ مــاــ يــفــيــدــ أــنــ الصــوتــ غــيرــ دــاخــلــ فــ حــقــيقــةــ التــقــبــيلــ (إنْ بــكــرــمــ أــوــ اــســتــفــفــالــ) فــنــقــضــ عــلــيــهــ ماــ (لــلــوــدــأــعــ أــوــ رــحــمــةــ وــلــأــلــذــةــ بــنــظــارــ) أوــ بــعــدــ انــفــصالــ لــمــســ (كــيــانــمــاظــ وــلــذــةــ بــحــرمــ عــلــ الــاصــحــ) للذهبــ النــقــضــ إنــ وــجــدــ الــحــرــمــ أــوــ قــصــدــ وــكــانــ شــأــنــهــ ذــلــكــ وإنــ ظــنــهــ أــجــنبــيةــ فالــبــرــةــ بــظــمهــ (وــمــطــلــقــ مــســ دــكــرــمــ) ولوــ تــمــدــلــاــ بــحــائــلــ كــثــيفــ (المــتــصلــ وــلــوــ)

خُفْيٍ مُشْكِلاً) ولا بد من البلوغ (بِعَلْنٍ أَوْ كَفْرٍ لِجَنْبٍ أَوْ إِصْبَعٍ) هذا مشهور المذهب (وَإِنْ زَانِدَا أَحَسَّ) ولا بد من الإحساس في الأصل إِنما الختن، بازائد التصرف (وَبِرَدَةٍ) وإن من صبي وتحبط الفسل على الأرجح كالحج وف بن ترجيح عدم الفسل إلا موجب لم يقتض له قال والفرق أن الوضوء عالق بالقيام لاصلاة والإحباط العام في التواب لاقضاء ما فهل فانظره وتنقطع الركأة والفوائت إن لم يرتد لذلك (وَبِشَكٍ فِي حَدَثٍ) بمعنى مطلق ناقض الاردة (بَعْدَ طَهُرَ عُلَمَ إِلَّا الْمُسْتَنْكَحَ) في أيام المشرفة (وَبِشَكٍ فِي سَابِقِهِمَا) ولو مستنكحاً كمن جزم بالحدث وشك هل توضاوى يعتبر الظن (لَا يَسْدُرُ أَوْ أَشْيَى أَوْ فَرْجٍ صَغِيرٍ) ظاهره كاف في مطلقاً وقال عج ما لم يلتفذ (أَوْ قَدْ وَأَكْلٌ جَزْ وَرِ وَذَبْحٌ وَجِجَامَةٌ وَقَهْقَهَةٌ بِصَلَاتَةٍ وَمَسْ امْرَأَةٌ فَرَجَمَ) ولو ألطافت على المقدم وأوألت أيضاً بعدم الإلطاف ضعيف (وَنُدُوبٌ غَسْلٌ فَمٌ) خارجه وداخله (مِنْ لَعْنٍ وَلَبَنٍ) ونحوها (وَتَجْدِيدٌ وَضُوئِهِ) لخصوص صلاة (إِنْ صَلَى هِ) أو فعل ما يتوقف على طهارة (وَلَوْ شَكٌ فِي صَلَاتَةٍ) هل أحدث بعد الوضوء وعكسه يقطع ويستخلف (ثُمَّ بَأْنَ الطَّهُرُ لَمْ يُعِدْ) وإن لم يأعد وصحت لما ومه (وَمَنْعَ حَدَثٌ صَلَاتَةٌ) ولو جنازة وتلاوة (وَطَوَّافًا وَسَهْنَجَفَ) لا لاكته وبغير العربي ولا يفتقر للداسيخ (وَإِنْ يَقْضِبِ) فأولى زائد (وَجَنْهُ وَإِنْ يَعْلَمَهُ أَوْ سَادَةٌ إِلَّا بِأَمْتِعَةٍ قُصِّدَتْ) وحدها بالجمل (وَإِنْ عَلَى كَافِرٍ لَادِرْهُمٍ) فيه شيء من القرآن لأن حكم الكل إنما هو جزء ذي بال عرفاً (وَتَفْسِيرٌ) ولو وجيزاً (وَلَوْ حِلْمٌ وَمَقْلَمٌ وَإِنْ حَائِضًا وَجُزْهُ إِمْتَعَلْمٌ وَإِنْ بَلَغَ) المدول عليه يجوز ولو الكل لمعلم ومتعلم حسب الحاجة ولم ينصب نفساً (وَجِرْزٌ بِسَاتِرٍ) بقيه (وَإِنْ لِحَائِضٍ) وبهيمة لا كافر (فَصَلْ وَجِبْ غَسْلٌ ظَاهِرٌ الجَنْدِيَّةِ) انفصل من القصبة كما في بن خلافاً لعب في كفاية انفاله لما

ولا يكفي إحدى أصناف المرأة باذن كلامه خلافاً لسنده (وَإِنْ يَنْوُمْ) أو بعده انتباهه وقد
القى في النوم أو ووجهه في ثوب نومه ولم يذكر احتلاماً (أَوْ بَعْدَ ذَهَابَ لَذَّةِ الْأَرْجَاعِ وَلَمْ يَغْتَسِلْ) بل ولو اغتسل لم يصادف الأول محل حيث لم يغب (لَا يَلْغَى
لَذَّةُ أَوْ غَيْرِ مُعْتَادَةٍ) كمز الدابة إلا أن يستدعي معه (وَبِتَوْضُؤٍ كَمَنَ جَامِعَ
فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى وَلَا يُمْيِدُ الصَّلَاةَ) إلا أن يكون في الفحصة حالها لما سبق في
الاستبراء (وَبِمَغْفِرَةٍ حَشَفَةٍ بِالْأَغْرِي) بلا حائل كثيف ، ولو جنيناً كاف شب أو
بهماً أو خنثى لاف هوى الفرج ولا ميت ولا ينبع النوم والجنون (لَا مُرَاهِقٌ
أَوْ قَذْرِهَا) إن لم تكن معقادة في (فَرْجِهِ) ولو خنثى أو دبر نفسه لا انثنى في
فرج نفسه (وَإِنْ مِنْ بَهِيمَةٍ وَمَيْتٍ) ولا يعاد غسلها (وَنُدِبَ لَمْ رَاهِقٌ كَصَغِيرَةٍ
وَطِئَهَا بِالْأَغْرِي) وإلا أعادت في يومها (لَا يَمْنَى وَصَلَ لِلْفَرْجِ وَلَوْ اغْتَسَلَ) إلا
أن تحمل بوظى دون الفرج (وَبِحَيْضٍ وَنِسَانٍ بِدَمٍ وَاسْتُخْسِنَ وَبَغَيْرِهِ)
عطف تلقيني ولو حذف الواو لصح (وَلَا بَاسْتِحَاضَةٍ وَنُدِبَ لَا نُفَطَّاعِهِ وَيَحْبُّ
غَسْلٍ كافِرٌ بَعْدَ الشَّهْمَادَةِ بِمَا ذُكِرَ) من الموجبات (وَمَحَقَ قَبْلَهَا وَالحال أَنَّهُ
قد أجمع عزماً (قَلَى الإِسْلَامِ لَا الإِسْلَامُ لِلْإِسْلَامِ) فلا تجرى عليه أحكام الظاهرة قبل
الشهادة (إِلَّا مِعْجزٍ) عنها (وَإِنْ شَكَ أَمْذَنِي أَمْ مَهِي اغْتَسَلَ) ومنه يجحب
غسلهما إن ناما في ثوب وجد فيه مني لا إذا احتمل ثالت (وَأَعْمَادَ مِنْ آخِرِ نَوْمَهُ
كَتَحْفَثَهُ) والمرأة تجد الحيض بثوبها تعيد الصلاة من يوم لبسه كالصوم إلا أن
تبين كل ليلة فبحسبه وقد سوى بعضهم بين المني والحيض كافي بن (وَوَاجِهُهُ
نَيَّةٌ وَمُوَالَةٌ كَالْوُضُوءِ وَإِنْ نَوَى الْحَيْضَ وَالْجَنَابَةَ أَوْ أَحَدُهُمَا نَاسِيَةٌ
لِلآخَرِ) أو ذاكراً إنما المضر الإخراج وهذا يتفرع على التشبيه بالوضوء (أَوْ
نَوَى الْجَنَابَةَ وَالْجَمْعَةَ أَوْ نِيَابَةَ عَنِ الْجَمْعَةِ) أي أنها تفني عنها إلا أن قصدها
لذا أنها منفي وإن لا بطل (حَصَلَ وَإِنْ نَسَى الْجَنَابَةَ أَوْ قَصَدَ نِيَابَةَ عَنْهَا انتَفَيَهَا

وتحليل شعر وصفت مصروفه لا نفظه سبق ذلك والخاتم في الوضوء
(ودلك ولو بذلة الماء) بمحث لا يصير مسحًا (أو بجزئه) وتحيزى مع قدرة
العضو وقيل لا يدلث بجزءة لأنها لا يعرف عن الساف (أو استنابة) إن عجز
(فإن تذر سقط وسذنه غسل يديه أولاً) كالوضوء (و) مسح (صماخ)
أذنها ومضمضة واستنشاق) ويستثثر كالوضوء (وندب بدنه) بعد اليدين
(بأذ الله الأذى) وتصح نية الفعل به (ثم أعضاء وصوته كاملة) ظاهره ولو
الرأس والرجلين وقد رجح تأخيرها (مرة) حق ر الثنائي (واعلاه وما دونه)
وهل يغنم الآباء أو لاركبة وهل يدخل فيما الظهر والبطن أو يؤخرهما فيبدأ بالظاهر
تردد (وتنقلية رأسه) يعم بكل (وقلة ماء بلا حد كمسلى فرج جنب
لموده لجماع وصوته لذوق لا تيسم و لم يبطل) وضوء الجنب لذوق بمحث
يطلب بغیره (إلا بجماع) ووضوء غيره له بمطلق ناقض عياض إن لم بطّج مع
(وتفتح الجناة مواضع) يعني مجموعات (الأصغر والقراءة) بحركة اسان
(إلا كآية) بل قل أوحى (لتعوذ ونجوه ودخول مسجد ولو مجتازاً
ككادر وإن أذن مسلم) إلا اضرورة (ولامني تدفق ورائحة طائع أو
عجين ويجزى) الفصل (عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته) لا تلاعب
(وغسل الوضوء عن غسل محله) وكذا المسح على الاظهر (ولوناس ما لجناة به)
عند الوضوء قبل أو بعد (كالمعه منهما) أي الجنابة يعني الطهارة تشبيه في إجزاء
الوضوء فيها (وإن عن جبيرة) كان مسحها في الفصل ثم برئت فيجزى غسلها
في الوضوء وبالغ لأنها مظنة شدة الطول والذهول ان تمام (أنصل رخص لرجل
وامرأة وإن مسحة خاصة يحضر أو سفر مسح جورب جلد ظاهره) جهة
سماء (وبأطنه) جهة الأرض (وخفت ولو على خفت) أو غيره (بلا حائل)
فوق المسوح (كتفين) ولائف فيعطي حكم ترك محله من أعلى وأسفل بلا مسح

ويأتي (إلاَّ أَمِهْمازَ) الصغير أو المباح المحتاج له (وَلَاَ حَدَّ) واجب (يُشَرِّطُ جَلْدِ طَاهِرٍ) في رأيس هذا من شروط المسح على التحقيق وإنما يجرئ على حكم إزاللة النجاسة (خُرُزَ) لا ملصوق (وَسَرَّ تَحْلَلَ الْفَرْضِ) لـ^{الـ}كعبين ولو بزر لامرائيل (وَأَمْكَنَ تَقْبِيعَ الْمَشْيِ بِهِ) الذي المروءة لبسه (يُطْهَارُ مَاءَ كَمْلَتْ) ولو بمسح على آخر لابن أحدث ونصف قدمه خارج مثلاً (يُلَبِّرُ فُؤُدَ) (وعصيائين يُلْبِسُهُ) كمحجب وقد يؤخذ هذا من الترفه بالأولى (أو سَفَرَهُ) للقصد مسح الماصي بالسفر لأنها رخصة لا تختص بالسفر (فَلَا يُمْسِحُ وَاسِعٌ) مفهوم أمكن تقبیع المشي والضيق مثله على الأظهر (وَمُخَرَّقٌ) مفهوم ستر ولو ملتفاً من مواضع كما يفيده التعهيل ولا لقال مخروق (فَذَرَ ثُلُثَ الْقَدْمَ وَانْبِشَكٌّ) تبع ابن بشير وفي المدونة جل القدم وعبر عنه ابن الحاچب بالخصوص وحده المرافقون بما يقدر منه مداومة المشي لذوى المروءات وعول ابن عسکر في عمدةه هل الآخرين كذلك في شب (لَادُونَ) فلا يضر (إِنَّ التَّصَقَ كَمْفَةً حَصَرَ) بأن لم يصل منه البخل (أو غسل) عطف على معنى واسع كأنه قال لا يمسح إن ليس واسعاً أو غسل (وَجْلَمِيَةٌ فَلَمْ يَسِمُّ ما) قبل كالطهارة (ثُمَّ كَمَلَ أُورْجَلَادَ فَأَدْخَلَهَا حَتَّى يَخْلُمَ الْمُلْمِيُوسَ قَبْلَ اِكْمَالِهِ) ثم يابسه على كال العلامارة (وَلَا) رجل (يُخَرِّمُ أَمْ يَضْطَرُّ) لعصيائه بالابس (وَفِي خُفْيٍ غُصِيبَ تَرَدَّدَ) والأظهر الإجزاء مع الحرمة (وَلَا لَأَسْ لِمُجَرَّدِ الْمَسْحِ أَوْ لِيَنَامَ) أو لغافه غير دواه ولحر أو برد أو السنة أو عادة يمسح وخوف عقارب يمسح عند عيج وقال السنوري وقوادر لا يمسح (وَفِيهَا يُسْكَرَهُ) وتقديم الأول يقتضي قوله (وَكُرَهَ غَسْلُهُ) وبجزى إلا أن يخصه بغير الوضوء كقدر وكذا المسح (وَتَسْكُرَاهُ وَتَدْبَعُ غَصَفَهُ وَذِو وَبَطَلَ لِغَسْلٍ وَجَبَ) بمجرد وجوده فلا يمسح في وضوء النساء (وَمُخَرِّقٌ) ينزع ويفتبر ما تجده أو يخاط ويمسح فوراً حيث لم يخرجه الخرق من

اللبس عادة وعليه بحمل ماق عب (وَيَنْزَعُ أَكْثَرُ رِجْلِ إِسَاقٍ خَفْفَهُ) تبع
الجلاب وفي المدونة نزع الــكل وهل خلاف كاملاً وج وشب أو بيان لمرادها فان
المحل كالــكل كاف ح (لَا المَقِبِ) ولا يضر نزعه (وَإِذَا نَزَّعْتُهُمَا أَوْ أَعْلَمَتُهُمْ
أَوْ أَحَدُهُمَا بَادَرَ لِلأَسْفَلِ) غسلا أو مــحا (وَلَا يَجْمِعُ بَيْنَهُمَا كَمْوَالَةَ
وَإِنْ زَعَ رِجْلًا وَعَسْرَتْ أَلْخَرَى وَضَاقَ الْوَقْتُ) الذي هو به (فِي تَبَيَّنِهِ
أَوْ مَسْنَجِهِ عَلَيْهِ) ويفســل الأخرى (أَوْ إِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُ) في ذاته عرف اعلى
الأظــهر مصح عليه (وَإِلَّا مَزْقَهُ أَفْوَالٌ وَنُدُبَ تَزَعُّهُ كُلُّ جُمِعَهُ) اطلب الفسل
ويحتمــل كل أسبوع لمراعاة الإمام أحمد (وَوَضَعُ يُمْنَاهُ عَلَى طَرَفِ أَصَابِعِهِ
وَيُسْرَهُ مُتَمَّهَّمًا وَيَمْرُهُمَا لِلْكَمْبِيَّهِ وَهَلِ الْيُسْرَى كَذَلِكَ) ضعيف (أَوِ الْيُسْرَى
فَوْقَهُمَا) مــقــداً (تَأْوِيلًا وَمَسْنَجُ أَعْلَاهُ) ولا يجب تجديــل البطل حيث جفت
إلا للرجل الأخرى لأنــه لا يعطي قوة الرأس المسوــحة أصلــة ومن ثم في عب
وحاشيةه لا يشترط نقل الماء هنا (وَأَسْفَلَهُ وَبَطَلَتْ إِنْ تَرَكَ أَعْلَاهُ لِلأَسْفَلِ) وإنــه
ضرــير (فِي الْوَقْتِ) شــيخنا والجوانب ما قارب كلا له حكمه والمتوسط
كــأعلى احــاطــة اهــاطــة (فَضْلَتْ يَتَيَّمِّمُهُ وَمَرَضٌ أَوْ سَقَرٌ بِحَجَّ) الصحيح ولم يصح (لــفــرض)
وــنقــل وــحــاضــر صحــح لــجــنــازــة إــنْ تَمَيَّزَتْ وَقَرْضٌ غَيْرِ جُمِعَةٍ وَلَا يُعِيدُ لِلْأَسْنَةِ) هذا
إنــ كان التــقيــم لــعدــم الماء أما نــلــفــوفــ صــرــضــ فــكــالــمــريــضــ بالــفــعــلــ يــقــيــمــ لــكــلــ شــيءــ
(إــنْ عَدَمُوا مــاءــا كــا فــيــا) مــباــحاــوا لا يــازــمــ استــصــحــابــاــ (أَوْ خــافــوــاــ) عــلــى التــوزــيعــ (بــاســتــعــمالــهــ)
مــرــضاــ أو زــيــادــةــهــ أو تــأــخــرــ بــرــزــهــ) مستــذــدين لــأــدــلــةــ عــادــيــةــ (أَوْ عــاـشــ مــخــتــرــمــ مــعــهــ)
ومــثــلــ المــطــشــ ضــرــورــاتــ عــجــزــ وــنــحــوــهــ فــاــنــ أــمــكــنــتــ بــمــاءــ الــوضــوــ وــجــبــ وــظــنــ شــدــيدــ
الــأــذــىــ يــوــجــبــ التــقــيــمــ وــيــســيرــ بــيــعــهــ وــالــشــكــ لــغــوــهــ حــيــثــ لــمــ يــعــطــشــ بــالــفــعــلــ وــمــســتــحــقــقــ
الــقــتــلــ بــلــاحــاــ كــمــخــتــرــمــ وــعــجــلــ قــتــلــ الــكــلــابــ وــالــخــنــبــرــ (أَوْ بــطــلــمــيــهــ تــلــفــ مــاــلــ) كــثــيرــ
إــلــاــ أــنــ يــشــكــ فــيــ المــاءــ فــاــ لــتــشــرــطــ كــثــرــةــ (أَوْ خــرــوجــ وــقــتــ) هــوــ بــهــ (كــعــدــمــ)

هُنَّاولِي أَوْ أَلَّهِ) عَبْ وَلَا يَسْتَعْمِلْ آلَةُ النَّفَدْ وَنُوقَشْ بِسْتَرْ عُورَةُ الْأَصْلِ بِحَرَبْ
وَقَدْ يَجَابُ بِالْبَدْلِ هُنَا (وَهَلْ إِنْ خَافَ فَوَانَهُ بِاسْتِعْمَالِهِ) فِي مُجَرَّدِ الْفَرَائِضِ
(خِلَافُهُ) وَالرَّاجِحُ الْقِيمَمُ (وَجَازَ جَمَارَةُ وَسُنَّةُ وَمَسُّ مُصْبَحَفِ وَقِرَاءَةُ
وَطَوَافُهُ) غَيْرُ وَاجِبٍ (وَرَكْعَتَاهُ بِتَيْمَمٍ فَرَضَيْ أَوْ نَفْلِ إِنْ تَأْخَرَتْ) شَرْطٌ
فِي صَحَّةِ الْفَرَضِ فِي مِيلِ تِيْمَمِ الصَّبِحِ إِنْ صَلَى بِهِ الْفَجَرُ وَلَا يَشْتَرِطُ فِيهِ الْمَذْكُورَاتُ بِلِ
إِتْصَالِهَا وَدُمْكَتُهَا جَدًا (لَا فَرَضَ أَخْرُ وَإِنْ قُصِّدَ أَوْ بَطَالَ النَّائِي وَلَوْ
مُشْتَرِكَةً لَا بِتَيْمَمٍ لِمُسْتَحَبِّ) حِيثُ لَمْ تَشْتَرِطِ الْعَلَمَارَةُ كِفَرَادَةً غَيْبًا (وَأَزِمَّ
مُؤَلَّاَنَهُ) فِي نَفْسِهِ وَفِي اِعْمَالِهِ اِنْفَاقًا وَبِطَلَ الْتَّفَرِيقِ وَلَوْ نَسِيَانًا اِضْعَافَهُ عَنِ الْوَضُوءِ
(وَقُبُولُ هِبَةِ مَاءِ) وَطَلَبَهَا إِلَى لِمَنْ ظَاهِرَةً (لَا ثَمَنَ) رَفْوَهُ (أَوْ قَرْضُهُ) عَطْفٌ
عَلَى هَبَةِ وَالْضَّمِيرِ الْمَاءِ أَوْ عَلَى الْمَنْفِي وَالْضَّمِيرِ لِلثَّمَنِ حِيثُ لَا يَجِدُ وَفَاءً (وَأَخْذَهُ
بِشَمَنِ اِعْتِيَادَ لَمْ يَحْتَجْ لَهُ وَإِنْ بِذِمَّةِ) لِإِنْ زَادَ عَلَى الْمَقْتَدِ وَلَوْ قَلَ كَافِ حَشْ
وَقِيلَ يَغْتَفِرُ الْيَسِيرُ كَالثَّلَاثَ (وَطَلَبَهُ إِسْكَلٌ صَلَاتَةً وَإِنْ تَوَهَّهُ) هُلْ خَلَافُ
(لَا تَحْقِقَ عَدَمَهُ طَلَبًا لَا يَشْقُ بِهِ) دُونَ الْمَوَابِينَ (كَرْفَقَةٌ قَدِيلَةٌ أَوْ حَوْلَهُ مِنْ
كَثِيرَةٍ إِنْ جَهَلَ بِخَلْمَمُ بِهِ) فَإِذَا لَمْ يَطْلَبْ أَعْدَادًا إِنْ ظَنَ الْإِعْطَاءَ وَفِي الْوَقْتِ
إِنْ يَشْكُ فَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ الْمَاءِ فَلَا إِعَادةُ (وَنِيَّةُ اِسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ) فَإِنْ لَا حَظٌ
شَبِيُّهُ عَمَّا فِي الْفَرَضِ وَالنَّفْلُ لَمْ يَحْزِمْ بِهِ الْفَرَضُ وَإِنْ عَيْنَ فَرَضًا لَا يَجْزِي فَرَضٌ غَيْرُهُ (وَنِيَّةُ
أَكْبَرَ إِنْ كَانَ وَلَوْ تَكْرَرَتْ) طَهَارَةُ الْقِيمَمِ لِأَنَّهُ مَا زَالَ جَنِيَّاً وَيَحْزِي فَرَضُ
الْقِيمَمِ (وَلَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ) بِعِنْدِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ وَإِنْ رَفَعَ الْمَنْعُ تَرْخِيصًا وَهَذَا
كَامِلَةً لِمَا قَبْلَهُ (وَتَعْمِيمُ وَجْهِهِ) وَلَوْ ظَاهِرُ الْأَحْيَاءِ وَلَا يَخْلَمُهَا وَلَا يَقْعُدُ الْأَسَارِيرُ
(وَكَعْيَهُ لِكَوْعَيْهُ) وَخَلَلُ أَصَابِعِهِ (وَنَزْعُ خَاتَمِهِ) مَطَانِهَا (وَصَوْبَدُ طَهَرَ
كَبُرَابَ وَهُوَ الْأَفْضَلُ وَلَوْ نَفْلُ وَثَنَاجُ لَمْ يَعْكُنْ تَمْخِينَهُ (وَخَضْخَاضُ)
لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ (وَفِيهَا جَهَنَّمُ بِذِيْرُويَّ بِجَهَنَّمَ وَخَانَ وَجِصَنَ لَمْ يَطْبَخُ) فَلَا يَبْصُرُ

مجرد نشر كار خام (وبعْدَهُمْ غَيْرُهُمْ) لعدم ذل المعبود فيهم (وَغَيْرِهِمْ)
(مَنْقُولٌ) كالعقاقير (كَشَبٌ وَمِلحٌ وَمَرْبَضٌ) قبل وصحيف (حَائِطٌ أَبْنَى)
لم يحرق ولم يخالط بفالب كلبن ولا كثير بحس (أو حَجَرٌ) وبضر حيلولة الجير
(لا يَحْصِيرُهُ) إلا أن يسترها التراب (وَخَسْبٌ) ودرج التفيم على زرع تهذير
قامه وضاق الوقت ولم يوجد غيره (وَفِتْلُهُ فِي الْوَقْتِ) وهو التذكرة في الفائدة
وبعد غسل الجنائزة (فَالآيَسُ أَوَّلَ الْمُخْتَارِ) والضروري في أوله مطلقاً (وَالْمُتَرَدِّدُ
فِي الْحُوقِهِ أَوْ وُجُودِهِ وَسَطْهُ الرَّاجِي آخِرَهُ وَفِيهِمَا تَأْخِيرُهُ الْمَغْرِبَ
لِلشَّفَقِ) والأرجح الأول (وَبِسَنْ تَرْتِيبَهُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَتَجْدِيدُهُ ضَرُبَهُ
لِيَدِهِ وَنُدْبَهُ تَسْمِيَّهُ وَبَذْهُ بَظَاهِرِهِ يُعْنَاهُ بِسُرَاهُ الْبَادِ الْأَوَّلِ لِلتَّعْدِيَةِ وَالثَّانِيَةِ
اللَّالَةِ (إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ يَسْخُنُ الْبَاطِنَ لِآخِرِ الْأَصَابِعِ ثُمَّ يُسْرَاهُ كَذَلِكَ
وَبَطَلَ بِمُبْطَلِ الْوُضُوهُ) كقول فأولي الردة (وَبُوْجُودِهِ لِلَّاءُهُ) أو تيسره (فَبَلَّ
الصَّلَاةِ) بحيث يدرك الوقت (لَا فِيهَا إِلَّا نَاسِيَّهُ) نصب على الانتهاء من
الوجود المذكور من حيث تسلطه على ما بعده والأصل إلا وجود ناسبه والإضافة
لأدنى ملابسة خلافاً لمن جعله مفرغاً (وَبِعِيدُ الْمُقَصَّرُ فِي الْوَقْتِ) حيث وجده بعد
الصلة (وَحَتَّى إِنْ لَمْ يُعِدْ) معلوم (كَوَاجِدِهِ يَقْرُبُهُ أَوْ رَحْلِهِ لِإِنْ ذَهَبَ
رَحْلُهُ) ثم وجده يملأه فلا يعيد (وَخَافِ لِصَرِّ أَوْ سَبَعِ) تبين عدمهما والماء
متيقين ولا إعاقة كما إن زالا ولو شك في الماء أعاد أبوهما (ومَرِبْضٌ
عَدَمٌ مَذَا وَلَا) ولم يتكرر عليه الداخل وإنما لم يعد لعدم تقديره كأن عدم الماء
ثم أني به (ورَاجِ قَدْمَ وَمُتَرَدِّدِ فِي الْحُوقِهِ) مع جزمه بوجوده ولو تبيّم وسط
الوقت للتعدد في الوجود لا يعيد لأن الأصل العدم (وَنَاسِيَ وَذَكْرَهَا بِعَدَهَا)
وفي حكمه أن يضعه من يخدمه برحله وهو لا يشعر حيث كانت المادة ذات
وإلا لم يعد (كَمُقَصَّرٌ عَلَى كُوعَيْنِ) صراعة لمن أوجب للمرفقين (لَا هَلَّ ضَرْبَهُ)

التي تم وعلي ذلك قولي :

تممت وضوء أبطالته صلاته فما القول في هذا فديتك يا ببر
وليس جواباً إلى إذا كنت عارقاً وضوء صحيح في تجده النذر

(وَإِنْ نَزَعْتَ لِدِوَاءَ أُوْسَطَتْ وَإِنْ يَصْلَأَ قَطَّعَ) ابطالتها (وردةها)
ومسح كلواة ولا يضر دورانها (وَإِنْ صَحَ غَسَلَ) أو مسح الأسفل
(وَمَسَحَ رَأْسَهُ ، مُتَوَضِّعٍ (فصل) الخِيْضُدُمُ كَصُفْرَةٌ أَوْ كَدُرْزَةٌ) على المشود
(خَرَجَ بِنَفْسِهِ) فلا محل معتقد قدمنه بعلاج (مِنْ قُبْلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً) من
المراهقة ثم سين وسائل النساء لسبعين ومن تسع المراهقة فإن اتفقت على عدمه فليس
حيضاً (وَإِنْ دَفْعَةً) في العبادة وقال الحنفية أفله ثلاثة أيام والشافعية يوم وليلة
ويأتي له في العيد الرجوع للنساء في يوم أو بيضاءه (وَأَكْثَرُهُ لِمُبْتَدَأِهِ نِصْفُ
شَهْرٍ كَأَفْلَ الظُّهُرِ) الفاصل (وَلِمُمْتَادَةِ نِلَادَةِ أَسْتَظْهَمُ كَأَهْلِ أَكْثَرِ) أى أطول
(عَادَهُمْ) ولو صرة أو باستظام (مَا لَمْ يُجَاوِزْهُ) أى نصف الشهور (نِمَّ هِيَ
طَاهِرٌ) مستحاضة (وَلِحَامِلِ بَعْدَ) دخول (نِلَادَةِ أَشْمُرُ النَّصْفِ وَنَجْوَهُ
عشرون (وَفِي سِتَّةِ قَاعِدَةٍ كَثُرٌ عِشْرُونَ يَوْمًا وَنَجْوُهَا وَهُلْهُلَةً) ما قبل النِّلَادَةِ
كما بعدها أو كالمُمْتَادَةِ) و تستظاهر كافر (قُولَانِ) متکافئان كاف في حش
(وَإِنْ اتَّقَطَعَ طَهُورٌ لَفَقَتْ أَيَّامَ الدَّمِ وَقَطْ عَلَى تَهْصِيلِهِ) في أكثره (نِمَّ هِيَ
مَسْتَحَاضَةٌ وَنَفْتَسِيلُ كُلَّا اِنْتَهَى) في أيام التلفيق إلا أن تعلم عوده في وقت
الصلوة كذا في عب ورده بن بانيا لا تؤخر رجاء الحيض ويحرم أن خرج المختار
فانتظره (وَتَصُومُ وَتُصْلِي وَتُوَطِّأُ وَالْمُمَيِّزُ) بغير كثرة لأنها تابعة للأكل
(بَعْدَ طَهُورٍ نِمَّ حَيْضٌ لَا تَسْتَهِنْظِرُهُ) حيث رجم لصفة الاستحاضة (على الألا صَحَّ
وَالظُّهُرِ بِجُفُونِهِ) بن الدم (أو قَصَّةٍ) ماء أبيض (وَهِيَ أَبْلَغُ لِمُمْتَادَهُمْ أَتَنْظَرُهَا)
أى معتقدة القصة ولو مع الجفوف استحبها (الآخر المختار) وفي المعتقدة أى تردد
والمحتمل اكتفاء بها بما حصل كمعتقدة الجفوف فقط (وَلَمْ يَأْتِهَا ظَاهِرٌ طَهُورٌ هَذِهِ

الفجُورِ) بـل يكُرِهُ المُشَفَّهُ ومخالفة السلف (بـلْ عِنْدَ النَّوْمِ) والأصل يقـاء ما كان
(وـالصـحـيـعـ) وبقيـة الـصـلـوـاتـ فإنـ شـكـتـ فـي طـهـرـها قـبـلـ النـجـرـ سـقطـتـ عـنـها صـلاـةـ
ليـاتـهاـ كـافـيـ حـ (وـمـفـعـ مـحـمـةـ صـلـاـةـ وـصـوـمـ) وـقـضـتـ دـونـهـاـ (وـوـجـوـهـاـ وـطـلـاـفـاـ)
ولـوـ بـعـدـ اـنـقـطـاعـهـ فـي الـتـلـفـيـقـ (وـبـذـءـ عـدـدـ) لـأـنـ الـاقـرـاءـ الـاطـهـارـ (وـوـطـءـ فـرـجـ)
ولـاـ تـقـرـهـ (أـوـ) تـقـمـاـ وـلـوـ بـحـائـلـ كـذـاـ فـي عـبـ تـبـعـاـ اـعـجـ وـنـازـهـ بـنـ (تـحـتـ إـزارـ)
يـمـنـيـ بـيـنـ السـرـةـ وـالـرـكـبةـ (وـلـوـ بـعـدـ نـقـأـ وـتـيـمـ) عـلـىـ اللـشـمـوـرـ إـلـاـ اـطـلـولـ وـبـعـدـ
غـلـ المـكـرـهـ وـالـكـافـرـةـ وـالـجـنـوـنـةـ بـلـانـيـةـ (وـرـفـعـ حـدـنـهـاـ وـلـوـ جـنـآـبـ) فـيـسـدـ
إـخـرـاجـهـ بـعـدـ (وـدـخـولـ مـسـجـدـ فـلـأـعـتـكـيفـ وـلـاـ نـطـوـفـ وـمـسـ مـصـحـفـ
لـأـقـرـاءـ) وـلـوـ جـنـبـاـ قـبـلـ اـنـقـطـاعـهـ وـبـعـدـ حـرـمـ عـلـىـ الـجـنـبـ وـفـيـ غـيـرـهـ طـرـيقـتـانـ
(وـالـفـفـاسـ دـمـ حـرـجـ لـلـوـلـادـةـ) وـلـوـ سـقـطـاـ مـمـاـ وـقـبـلـاـ حـبـضـ عـلـىـ الـأـرـجـعـ وـفـيـ
حـ لـأـجـلـهـاـ نـفـاسـ عـنـدـ الـأـكـثـرـ (وـلـوـ بـيـنـ تـوـمـيـنـ) خـلـافـاـ لـمـنـ جـلـهـ حـبـضاـ وـهـاـ
وـلـدـانـ لـيـسـ بـيـنـهـاـ أـقـلـ الـحـلـ (وـأـكـثـرـهـ سـيـقـوـنـ يـوـمـاـ) وـلـاـ إـعـادـةـ وـلـاـسـتـظـمارـ
(فـيـانـ تـخـلـلـمـ مـاـ فـنـيـفـاسـانـ) وـإـلـاـ ضـمـاـ عـلـىـ مـالـأـبـيـ مـحـمـدـ وـالـبـرـادـعـيـ وـفـيـ رـأـيـهـ الـمـقـمـدـ
وـقـالـ أـبـوـ إـسـحـاقـ نـفـاسـانـ مـطـلـقـاـ قـالـ فـيـ التـذـيـهـاتـ وـهـوـ أـظـهـرـ كـذـاـ فـحـ وـفـيـ الـحـاشـيـةـ
أـنـهـ أـقـوـيـ (وـتـقـطـعـهـ وـمـنـعـهـ كـاحـيـضـ) فـيـمـنـعـ الـطـلـافـ لـاـ الـقـرـاءـةـ (وـوـجـبـ وـضـوـهـ)
بـهـأـدـ) حـشـ وـعـوـ الـمـقـمـدـ (وـالـأـظـهـرـ) عـنـدـ اـبـنـ رـشـدـ (نـفـيـهـ بـاـبـ الـوقـتـ الـمـخـتـارـ
لـلـظـمـرـ مـنـ زـوـالـ الشـمـسـ لـآـخـرـ الـقـامـةـ بـغـيـرـ ظـلـ الـزـوـالـ) حـالـ مـنـ الـقـامـةـ (وـهـوـ
أـوـلـ وـقـتـ الـمـصـرـ الـاـصـفـرـارـ) ظـاهـرـ فـيـ أـنـ الـمـصـرـ هـيـ الـدـاخـلـهـ اـبـنـ أـبـيـ زـيـدـ يـضـمـ
الـأـصـابـعـ وـيـضـعـ الـخـنـصـرـ عـلـىـ التـرـقـوـةـ وـالـذـقـنـ عـلـىـ الـإـبـهـامـ فـيـ نـظـرـ الشـمـسـ مـنـخـضـةـ
قـدـ دـخـلـ الـمـصـرـ وـإـنـ كـانـتـ فـوـقـ الـحـاجـبـ فـلـمـ يـزـلـ فـيـ وـقـتـ الـظـمـرـ وـهـوـ تـقـرـيبـ
(وـأـشـتـرـ كـتـاـ) فـيـ الـخـنـصـرـ (يـقـدـرـ لـأـحـدـهـاـ وـهـلـ) فـيـ آـخـرـ الـقـامـةـ الـأـوـلـيـ أـوـلـ
الـفـانـيـةـ خـلـافـ وـلـمـغـرـبـ عـرـوـبـ الشـمـسـ يـقـدـرـ بـفـيـلـمـ بـعـدـ شـرـ وـطـمـاـ) كـلـمـاـ

متوسطة ويقترب الفساد لاوضوء وتهيم ولا بد من الأذان والإقامة (وللمساء من غروب محنة الشفقة للثالث الأول والصبح من الفجر الصادق للإسفار الأعلى وهي الموسطى) وفي الحديث المصر^(١) وقيل بها كل صلاة وإن مات وسط الوقت بلا أداء لم يعذر إلا أن يظن الموت لا غيره كعيسى خلافاً لمعج كاف حش (والأفضل لغد) ومثله جماعة لم تنتظرك غيرها (تقديمها مطلقاً) بعد النوافل على الأظهر (وهي جماعة آخرة) ويميد معهم وقيل هي في إسفار الصبح على أنها لا ضروري لها (و) الأفضل (لعمامة) المنتظرة (تقديم غير الظاهر وتأخيرها) أى الظهر (بربع القامة وبزيد اشد الحر) ليسهل السمع (وفيهما ندب تأخير المشاء قليلاً) وهو ضيق (وإن شك في دخول الوقت قبلها أو فيها لم تجز ولو وقعت فيه) وإن شك يمدتها أجزاءت إن تبين وقوعها فيه وتكفي غلبة الظن على المقدم (والضروري بعده المختار للطوع في الصبح والغروب في الظاهرتين وللفجر في المشاءين) ظاهره لا تختص الأخيرة عند الضيق وهي رواية المشهور الاختصاص (وترك ذلك فيها أى الضروري والختار كذلك على المشهور الصبح) وبأن غيرها (بركتة) بمسجدتها (لأول) وترك السنة الضيق الوقت (والكل أداء) فلا يلزم به قاض بعد الوقت ويسقط الحيض في الباق وخالف بعض فيهم نظراً إلى أن الأداء حكى وفي الحقيقة قضاء (و) ندرك الظاهران والمساءان بفضل ركتة للثانية (عن الأولى لا الأخيرة) فلا يقدر بها على الأصح (كم أحضر سافر وقدم) لا ثمرة فيه أما في النهارتين فظاهر لاستواءهما وأما في الليلتين فالمسافر قبل الدخول ولو بركتة يقصر المشاء والقادم كذلك يتمها لأن الوقت الأخيرة فلا ثمرة للخلاف في التقدير بالأولى أو الأخيرة قبل المدى كشخص حائض حاضر الخ وفيه أن المراد حائض طهرت في الحضر تدركها في الليلتين بأربع على المشهور

(١) الحديث بذلك صحيح فالراجح قول الشافعية والجمهور أنها المصر ، لصحة الدليل به

وإن قدر بالأخرية فمی ونلمس أدركتهما وإن لاث سقطت الأولى اتفاقاً فيهم
وفي السفر لثلاث الأخيرة على المذهب والأربع أو اثنين حصل الوفاق ولا معنى
لجعلها حاضرة ثم سافرت أو مسافرة ثم قدمت والظاهر أن أصل الصحف كذا انض
مسافر وقادم خرف وفي بن أنه تشبيه أي أن إدراك القسر والإلتام بفضل ركعة
وإلا فالثانوية ونقل عن بعضهم ظهور ثمرة الخلاف في النهارتين وإحداهما جمعة
أو سفرية كن نسيت الظاهر وقدمت لأربع فإن الأولى سفرية فإن حاضت سقطت
إن قدرت الأولى ورده بأن التقدير بالحالة الرهنة فلا تسقط إلا الثانوية لكن في
بن عن بعضهم بتسليمهم (وأنهم) وإن كان مؤدياً على المشهود (إلا أعدوا سكراً)
وان بيردة) وراغ الإمام إسلامه بعد (وصفي) ولابد منها حيث ياخ في الوقت
بنية الفرض ولو سبقت لأنها نفل (واعماء وجئون ونوم) قبل الوقت أو بعده
ولم يظن الخروج وأونظ (وغفلة كجعيفي) فصله بالكاف لأنها خاص بالنساء
وما قبله عام (الأسنكر) نعمده (والمعدور غير كافر يقدر له الطاهر) والكافر
مقصر بترك الإسلام (وإن ظن أذراً كهما فركم) في الأولى (فخرج الوقت
قضى الأخيرة) وسقطت الأولى (وإن تطمر فأخذت أو تبين عدم طهورية
الماء أو ذكر ما يربّ) أي يسرد الفوائت (فالفضاء) للدرك لو لم يحصل
ما ذكر (واسقطت عذر حصل غير نوم ونسikan للدرك) وذكر عزق قدر
الظهور في السقوط ورد (وأمر صحي بهـ) لدخول (سبع وضرب) بحسبه إن أفاد
ولا ضمان في ماذون (عشري)^(١) وبفرق في المضاجع ولو بثوب وكله ندب (وممنوع
نفل) يعني غير النحس (وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة الجمعة وكراهة
بعد فجر وفرض عصر) ولو مقدمة (إلى أن رتفع قدر رمح وتصلى
للمغرب) صرت (إلا ركعتي الفجر والورد قبل العرض لشام عنة)
لاتفوته الجماعة (وجنازة وسجود ثلاثة قبل إسفار واصرار) وتماد جنازة

(١) لورود الحديث بذلك.

بوقت منع بلا خوف تغير مالم تدفن (وقطع محريم بوقت نهى) ندبأ في المكروه ووجوباً في المنوع إلا الداخل عند الخطبة غير عاًمد وظاهره أنها منه مقدمة ويحتمل فسادها واستظهار قياساً على يوم العيد ومن دخل عليه الوقت أسرع (وَجَازَتْ بِمَرْبُضٍ بَقِيرٍ أَوْ غَنَمٍ كَمَقْبَرَةٍ وَلَوْ امْشَرَكَ وَمَزَّبْلَةٍ وَمَحْجَةٍ) طريق (إِنْ أَمِنَ مِنَ النَّجَاسَةِ) شرط في الجمع (وَإِلَّا فَلَا إِعَادَةَ) أبدية بل في الوقت (فَلَيَالْأَحْسَنِ إِنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ وَكَرْهَتْ بِكَمِيَّةٍ وَلَمْ تَعْدَ) إلا في الوقت وإن اختار الشاك بعاصرة (وَبِمَطْنِ إِبْلٍ) بغير كما عند الماء (ولَا أَمِنَ) تهدأ (وَفِي) كون (الإِعَادَةِ) المندوبة لأبدية لغير النامي أو في الوقت مطلقاً (فَوَلَا زَرَ) ومن ترك فرقاً آخر لبقاء ركمة يسبحه فيها من الصبروري وقتل بالسيف حداً ولو قال بعد الحكم (أَنَا أَفْعَلُ وَصَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُ فَاضِلٍ وَلَا بُطَّامَسُ قَبْدُهُ) بل كثيرون (لَا فَائِتَةَ) غفل عنها بوقتها (فَلَيَالْأَصْحَاحِ وَالْجَانِدِ كَافِرٌ {فضل} سُنَّةُ الْأَذَانِ) كفاية (لِجَمَاعَةٍ طَلَبَتْ غَيْرَهَا فِي فَرْضٍ وَقَتْنِي) عبني وكره لا كفاي ونزل وفائية ووجب كفاية في البلد فقاتل على تركه (ولَا جُمُوعَةَ) رد على قول ابن عبد الحكم بوجود بين يديه انتطيب (وَهُوَ مُنْتَهٍ) ولا يبطله إفراد الأقل (ولَا الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) وقال ابن وهب بإفرادها (مُرَجِّعُ الشَّهَادَتَيْنِ) بالثنائية ولا وثنانية (بِأَرْفَعِ مِنْ صَوْنِهِ) بهما (أَوْ لَا تَجْزُؤُمْ) يعني سيكون آخر جملة (لَا تَصْلِي وَلَوْ يَا شَارَةَ بِكَلَامِ) أو حاجة لم تنجي وإنما لم يؤذن له الرد بالإشارة كالمصلى لثلا يتطرق للكلام والحرمة تمنعه في الصلاة (وَبَنِي إِنْ لَمْ يَطْلِ) الفصل (غَيْرُ مُقْدَمٍ تَلَى الْأَوْقَتِ إِلَّا الصَّبَحَ فَبِسُدُّسٍ مِنَ الْمَيِّلِ) فالآذان سنة وقد يهم من تسبب والأقوى يؤذن لها ثانية ندبأ وقيل سنتان (وَصَحَّةُ إِيمَانِهِ) فإن أذن كافر ، فال الأربع إسلامه بالشهادتين وإن رجم فرتدان وقف على الدعائم (وَعَقْلٍ وَذُكْرَةٍ وَبُلُوغٍ) لا سكران وخنزى وصبي إلا أن يتبع بالغاً عارفاً بالوقت على الأربع

(وَنَذِيبَ مَقَاطِعَهُرْد) وَكَرْهِ مُحَدِّثِ وَفِي الإِقَامَةِ أَشَدَّ (صَيْغَتْ مُرْتَقِعَهُ قَائِمٌ إِلَّا لِعَذْرٍ)
مُمْتَقِبِلٌ إِلَّا لِسَمَاعٍ وَحِـ كَايَتَهُ لِسَائِعٍ لِمُمْتَهَى الشَّهَادَتَيْنِ) الراجح لآخره
فِي بَذِلِ الْحَيْمَلَةِ حَوْفَلَةَ (مَشَنَّى) فَلَا يَحْكِي التَّرجِيمَ (وَلَوْ مُتَنَفِّلًا لَا مُفْتَرِضًا)
وَالْحَيْمَلَةِ مُبَطَّلَةَ (وَأَذَانُ فَدَّيْ إِنْ سَافَرَ) سَفَرًا لِنُوبَى وَذَلِكَ بِالْعَلَاءِ وَمِثْلِهِ الْجَمَاعَةُ
غَيْرِ الطَّالِبَةِ (لَا جَمَاعَةَ لَمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا) بِمُحَضِّرِ (عَلَى الْمُخْتَارِ وَجَازَ أَعْمَى
وَنَعْدَدُهُ) أَى الْأَذَانِ وَكَرْهِ مِنْ وَاحِدِ بِكَانِ وَاحِدِ (وَتَرْتُبُهُمْ إِلَّا الْمُغَرِّبَ)
اَصْبِقَ وَقْتَهَا (وَجَمِيعُهُمْ) أَحَدُهُ، هَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَالِكِ (كُلُّهُ لِأَذَانِهِ) وَمِنْهُ كَرْهِ
كَالْتَطْرِيبِ وَحْرَمَ تَقْطِيعِ أَمْهَاءِ اللَّهِ لِأَنَّهُ مِنْ قَبْلِ الْقَلَاعِبِ (وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ مَنْ
أَذَنَ وَحِـ كَايَتَهُ قَبْلَهُ) بِعْدِ الشَّرْوَعِ (وَأَجْرَاهُ عَلَيْهِ أَوْ صَلَاتِيهِ) كَالْإِقَامَةِ
(وَكُرْهِ عَلَيْهِمْ) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (وَسَلَامٌ عَلَيْهِ) عَطْفَهُ ضَمِيرِ كَرْهِ (كَمُلَبِّ)
وَيَرْدَانِ بَعْدِ الْفَرَاغِ بِخَلَافِ الْجَمَاعِ وَقَاضِي الْحَاجَةِ (وَإِقَامَةُ رَأِيكِ) لِشَفَاعَةِ
بِالْزَّوْلِ (أَوْ مُعِيدِ إِصْلَاتِهِ) لِلْجَمَاعَةِ (كَأَذَانِهِ وَسُنْنَ إِقَامَةُ مُنْفَرِدَةِ) وَشَفَاعَةِ
كَافِرَادِهِ (وَتُنْتَيْ تَسْكِبِيرُهُمْ لِفَرَضِ) عَيْنِي (وَإِنْ قَضَاءَ وَصَحتَ وَلَوْ تُرَكَتْ
عَمَدًا) خَلْفًا لَابْنِ كَذَانَةَ (وَإِنْ أَفَاقَتْ الْمُرَأَةُ) لِفَسَهَا (بِمِرْأَةِ فَحْسَنَ وَلَيْقَمْ)
لِلصَّلَاةِ (مَعْمَأً أَوْ بَعْدَهَا بِقَدْرِ الْطَّاَةِ) (فَصَلِّ) شُرِطَ لِصَلَاةِ طَهَارَةِ حَدَثٍ وَخَبَثٍ
وَإِنْ رُعِفَ قَبْلَهُمْ وَدَامَ أَخْرَ لَا خِرَ الْأَخْتِيَارِيِّ) بِحِجَّتِ بِدْرِكِهِ وَاعْتِبَرَ بِهِ ضَمِيرِ
الضَّرُورِيِّ اِنْظَارِهِ (وَصَلَّى) فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ اِنْقِطَاعَهُ لِمَبْوَخِهِ وَلَا إِعَادَةِ إِنْ انْقِطَاعِ
عَلِيِّهِ مَا فِي حِوْلَهِ وَهُلْ بِنِرَكِ الْمُبَدِّدِ وَالْجَنَازَةِ أَوْ يَفْعَلُهُمْ أَكَذِّلُكَ قَوْلَانِ (أَوْ فِيهَا)
وَإِنْ عَيْدَأً وَجَنَازَةً وَطَنَّ دَوَامَهُ لَهُ) أَى الْآخِرِ الْخَتَارِ كَحُوفِ الْفَوَاتِ فِي العِيدِ
وَالْجَنَازَةِ (أَنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَلْطَخُ فَرْمَشَ مَسْجِدِيِّ) وَمِثْلِهِ الْبَلَاطِ قِيقَطَعَ كَمَا يَقُولُ
وَلَوْ بَدُونَ درَمِ أوْ ضَاقَ الْوَقْتِ وَلَا يَوْمِيُّ وَمَا يَشْرِبُ الْمُتَرَبُ وَالْخَصْبُ عَفْوُ
(أَوْ مَا يَلْتَوْفِ تَأْذِيَهِ) (لَا نِكَاسَ الدَّمِ وَلَوْشَكَا) (أَوْ تَلَطَّيخَهُمْ بِهِ) حِيَثُ أَفْسَدَهُ

الفسل (لَا جَسَدِهِ) فيأتي بالأركان ولو تلوث فوق الدرهم خلافاً لم (وإنْ لَمْ
يَظُنْ وَرَسَحَ فَتَّلَهُ يَا نَاكِلْ بُسْرَاهُ) وقيل بهما (فَإِنْ زَادَ) في الأئمة الوسطى
(عَنْ دِرْزِهِ قَطَعَ كَانَ لَطَخَهُ مَعْلُومٌ (أَوْ خَيْرِي تَلْوُثَ مَسْجِدٍ) كاسيف،
(وَإِلَّا) برشح بأن سال أو قادر ولم يكن قته ولا لاطعه (فَلَمَّا قَطَعَ) ولو
بالرفض كافي ح واختاره ابن القاسم وهو أقيس وأسهل (وَنَدِبَ الْبَيْنَاءَ) عند
الجمهور للعمل ، وإن رعف في ذلل بني إلا أن يدوم الوقت فيشق فيقمه بحاله كما
استظهروه (فَيَخْرُجُ مُنْسِكٌ أَنْفِيَهِ) من أعلى على الأولى (لِيَغْسِلَ إِنْ لَمْ
يَجَوِزْ أَقْرَبَ مَا كَانَ مُمْكِنَ قَرْبَهُ) في نفسه زيادة على كونه أقرب من غيره
لا إن تفاشت مسافته (وَ) لم (يَسْتَدِرْ قِيلَةً بِلَا عُذْرٍ) ومن العذر الماء وقربه
والنجاسة وشرط الاستقبال هنا مخالف فيه (وَ) لم (يَطَأْ نَجَسًا وَيَتَكَلَّمُ وَلَوْ
سَمِّوَا) لـكثرة المنافيات إلا لصلاحها والبناء بشروطه (إِنْ كَانَ بِجَمَاعَةِ
وَاسْتَخَافَ الْإِمَامُ) فإن تكلم بطلت عليهم على ما في الحاشية عن التوضيح وفتح عند
حكم البناء تصويب الصحة بلواز قطعه خلافاً لابن حبيب (وَفِي بَنَاءِ الْفَذْ خِلَافٌ
وَإِذَا بَنَى لَمْ يَمْتَدِ إِلَّا بِرَكْمَةٍ كَمُلَّتْ) بسجديتها وشرع فيما يدها وإن عمل
الإحرام وأعاد القراءة (وَأَتَمَ مَا كَانَهُ إِنْ طَنَ فَرَاغَ إِمَامِهِ) قبل إدراكه
(وَأَمْكَنَ) بمكانته (وَإِلَّا فَأَنَّ أَقْرَبَ مَا يَهُ) فإن ظهر بقاوه لم يضر على الأرجح
(وَإِلَّا) بأن رجم (بَطَلَتْ) ولو أصابه (وَرَجَمَ إِنْ طَنَ بِقَاءَهُ أَوْ شَكُّ وَلَوْ
يَتَشَمَّدْ) فيدرك السلام ولا يضر خطاؤه (وَ) رجم (فِي الْجُمُعَةِ مُطْلَقاً) ظان
بقائه أولاً (لَا وَلِ الْجَامِعِ) الذي كان به (وَإِلَّا) يرجع في الجمعة وما قبلها
(بَطَلَتْ) وإن لم يتم ركعة في الجمعة (وَلَا بَقِيتْ وَلَمْ يَطْعَمْ فِي أَخْرِي) (إِبْتَدَأْ
ظَهَرْ أَبِلْ حَرَامْ) فإن بناء على إحرام الجمعة خلاف (وَسَامَ وَانْصَرَفَ) رد
لقول ابن حبيب بسلم وينذهب بفضل ويرجع بتشهيد ويم (إِنْ رُعِفَ بَعْدَ

حَسَلَامٌ إِيمَانِهِ لَا فِيلَهُ) وَقَدْ جَاءَرُ الصَّفَوْفُ الْيَدِيَّةُ فَيُعِيدُ الْمُشَمِّدَ لِيَتَصَلُّ بِالسَّلَامِ
وَالْفَذُّ وَالْإِمَامُ إِنْ رَعَفَاهُ بَعْدَ سَنَةِ التَّشْمِدِ بِسَلَامٍ (وَلَا يَبْيَنِي بِغَيْرِهِ) كَنْجَاسَة
وَسَبَقَ حَدِيثَ فَانْ تَكْرَرُ الرَّعَافُ خَلَافُ وَالزَّحَامُ وَالنَّعَسُ بَنْيِ مُعَمَّمِ الْأَنْهَمِ الْيَسَا
مَنَافِيَنِ (كَظَنَّهُ فَخَرَجَ فَظَهَرَ ذَنْبُهُ) اتَّبَعَهُ فِي عَدَمِ الْبَنَاءِ وَتَبَطَّلَ عَلَى مَأْوَاهِهِ عَلَى
الْمَلَشِ وَرَثَاهُ إِنْ لَمْ يَعْذِرْ بِظَلَامِ لَيْلٍ (وَمَنْ ذَرَعَهُ قَبْلَهُ) طَاهِرٌ (لَمْ تَبْغُلْ صَلَاتُهُ) إِلَّا أَنْ
يَقْتَمِدْ بِلَاهِهِ فَكَمْمَدْ يَبْطَلْ وَفِي ازْدَادِهِ قَوْلَانٌ وَسَمْوَهُ الرَّاجِحُ السَّجُودُ وَلَوْ كَثُرَ
أَبْطَلُ (وَإِذَا جَمِعَ بَنَاءً وَأَضَاءً) لِمَا قَبْلَ الدُّخُولِ (لِرَاعِفٍ) وَنَحْوُهُ كَمْزُ حَوْمٍ
وَنَعَسٍ (أَدْرَكَ الْوُسْطَيَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا أَوْ لِجَاهِضِيرِ أَدْرَكَ ثَانِيَةَ صَلَةِ
(مُسَافِرٍ أَوْ خَوْفٍ بِجَاهِضِيرِ قَدَمَ) عِنْدَابْنِ الْقَاسِمِ (الْبَنَاءُ) وَهُوَ آخِرُ الصَّلَاةِ
(وَجَلَّسَ فِي آخِرَةِ الْإِمَامِ وَلَوْ لَمْ تَسْكُنْ ثَانِيَتَهُ) فَادْرَاكُ الْوَسْطَيَيْنِ أَمْ
لِجَنَاحِينِ عِنْدَابْنِ الْقَاسِمِ وَجَوْفَاءِ لَا قِرَاءَةَ فِي وَسْطِهَا وَمُخْلَلَةَ عِنْدَ سَعْنَوْنَ رَكْمَةَ
بِسُورَةِ وَرَكْمَةِ بَغْيَرِهَا وَإِدْرَاكِ الثَّانِيَةِ أَمْ اَنْتَشِمَدَاتِ عِنْدَابْنِ الْقَاسِمِ وَإِدْرَاكِ الثَّانِيَةِ
حَبْلِي عِنْدَ سَعْنَوْنَ وَهُنَا كَلَامُ نَفِيسٍ فِي الشَّرْحِ (فَصِّلٌ) (هَلْ سَتْرٌ عَوْرَتِيَ
بِكَنْتَيْفِ) فَانْ أَيْدِاهَا بِلَا ذَمَلْ أَعَادَ أَبْدًا وَبِهِ فِي الْوَقْتِ كَالْوَاصِفِ (وَإِنْ بِاعْتَارَةِ
أَوْ طَلَبِ) كَالْمَاءِ (أَوْ تَجِسِ وَحْدَهُ) لِأَنَّ السَّتْرَ أَوْلِيَ وَفِي الطَّيْنِ نَظَارٌ (كَعَرِيرِ
وَهُوَ مُقْدَمٌ) عَلَى النَّجَسِ لِمَدْمَدِ مَنَافِاتِهِ لِالصَّلَاةِ وَعَكْسِ اصْبَحَ لِمَنْعِ الْحَرِيرِ لِذَاهِتِهِ
(شَرْطٌ) وَهُوَ الْمَعْتَمِدُ وَالثَّانِيُّ وَاجِبُ غَيْرِ شَرْطٍ وَقِيلَ سَنَةً أَوْ مَنْدُوبٍ (إِنْ ذَكَرَ)
غَازِعٌ فِي اشْرَاطِهِ رَوْدَ عَلَيْهِ بْنَ (وَقَدَرَ) وَلَوْ سَقْطَ غَلَبَةٍ فَيُبَطَّلُ عَلَى الْأَشْهُرِ وَلَوْ رَدَهُ
فَوْرًا كَافِحَ (وَإِنْ بِخَلْوَةِ لِالصَّلَاةِ خَلَافٌ وَهِيَ مِنْ رَجُلٍ وَأَمْمَةٍ وَإِنْ يَشَأْهِدَهُ
وَحْرَرَةٌ مَعَ امْرَأَةٍ) رَاجِمٌ لِلْعَدْرَةِ وَهَذَا فِي النَّظَرِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَلَا تَكْشِفُ شَرَائِمَ
بِدْنِهَا عَلَى كَافِرَةِ لِثَلَاثَتِ صَفَمِ الزَّوْجِ إِلَّا كَافِرَ كَذَانِصُوا وَفِي بَنِ وَغَيْرِهِ إِلَّا الْوَجَادُ إِلَّا كَذَنِينِ
كَالْأَرْجُلِ (بَيْنَ سُرْفَهُ وَرُكْبَتَهُ) وَهُمَا خَارِجَانِ وَأَفَادَ حِرْمَةَ تَخْذِلُ الرَّجُلِ وَقَبْلَ بِمَدِهِمَا

مطلاً أو ممن لا يستحق منه (وَمَعَ الْجُنُبِ غَيْرُ الْوَجْهِ وَالْكَفَافِ) ظهراً وبطلاً
ومنهما الشافية ويتفق عليه إن خشيت الفتنة كالجلس، في الحاشية عن الشيخ سالم أن
الحرمة في التصال وعم الشافية (وَأَعَادَتْ) الحرة وهذا رجوع لصلة (إِصْدَرَهَا
وأَطْرَافِهَا) خلا باطن القدم (بِوَقْتٍ كَكَشْفِ أُمَّةٍ فَخَذَلَ الْأَجْلُ) والحرة
له أبداً كابطن وما حاذاه (وَمَعَ تَخْرِمِ غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْأَطْرَافِ) فيحرم
صدرها وجعلها الشافية كرجل مع منه والجلس كالنظر وهي فسحة (وَتَرَى إِنَّ
الْأَجْنِبَيِّ مَا يَرَاهُ مِنْ تَخْرِمِ) الوجه والأطراف فيحرم صدره (وَمِنَ الْمَحْزُومِ
كَرْجُلٍ مَعَ مِثْلِهِ) بين السرة والركبة (وَلَا تُطَابُ أُمَّةٌ تَقْطُطِيَّةٌ رَأْسِ)
إلا لفتنة فيغير شمار الحرائر (وَذُبَابَ سَنَرَهَا) السوة وما قاربهما (يَخْلُوْهُ)
خارج الصلاة (وَلَا مُّولَدٌ وَصَغِيرَةٌ) أمرت بالصلاحة (سَنَرٌ) عطف على مرفوع
ندب (وَاجِبٌ عَلَى الْحَرَّةِ وَأَعَادَتْ إِنْ رَاهَقَتْ) الذي ذكر الإعادة أشمب
ولم يقييد بالمراعفة كذا في (ر) وفي بن عن الرجراحي ما يوافق المصنف (اللِّاصْفَارِ
كَكَبِيرَةٍ) أراد بها أم الولد السابقة مع الصفيحة وأما الحرة فقد قال وأعادت
صدرها وأطرافها (إِنْ تَرَكَ الْقِنَاعَ) ذكر الفعل باعتبار الشخصين (كَمُصلٍّ
يَحْرِيرٌ وَإِنْ انْفَرَدَ) وذهب ولو خاتماً (أَوْ يَنْجِسْ لِمَيْرٍ^(١)) فلا يقييد من صلي
بحريير بتجسس ولا عكسه (أَوْ يُوجُودُ مُطْهَرٌ وَإِنْ ظَنَّ عَدَمَ صَلَاتِهِ وَصَلَّى
بِطَاهِرٍ) لعدم نية الجبرية (لَا عَاجِزٌ صَلَّى عَرْبَ يَانَا) المعتمد بإعادته بوقت
(كَفَائِتِهِ) لأن وقتها يخرج بغيرها (وَكُرِهَ مُحَدَّدٌ) لجرم العورة ولو خارج
الصلاحة (لَا يَرِبُّح) وماء فلا يمتبر (وَأَنْقَابُ أَمْرَأَةٍ) وأولى رجل للعبوز في الصلاة
ولوم يكن لأجلها (كَكَفٌ) لم (كَمْ وَشَعْرٌ لِصَلَاهُ) راجع لما بعد الكاف
كما حقق (ر) لأن كان في شغل (وَتَلَمَّثُ) على الفم فيها (كَكَشْفٌ مُشْتَرِيٌّ)
أى مرید سراء أمة (صَدَرَأُوْ سَاقَاً) لأن التقصد ظنة اللذة (وَصَدَاءٌ) يخرج

(١) أى لوجود غيره، وفي نسخة بغيره، والممعن واضح.

إحدى بيديه من تحت الرداء (بسترة) تختهه (ولألا مُنْعَتْ كاحتباً لَا سُتْرَ مَعَهُ)
وعَهَى وَحَمَّتْ إِنْ لَيْسَ حَرِيرًا أَوْ ذَهَبًا أَوْ سَرَقَ أَوْ نَظَرَ مُخْرَمًا فِيهَا)
إلا تعمد عورة إمامه كنفسه إن علم أنه في صلاة كذا لمح وفي بن عن أبي على
ولو نسي كونه في صلاة (وإنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا سِتْرًا لِأَحَدٍ فَرَجِيْهُ فَتَالَّهُمَا
يُبَخِّرُ) والقبل أبدى وأكبر خصوصاً إن كان خلفه كحائط (وَإِنْ عَجَزَ
صَلَى عُرْبَانَا فَإِنِ اجْتَمَمُوا بِإِظَالَامِ) ووجب طف السراج إلا للضرر
(فـ كالمَسْتُورِينَ) يصلون قياما بالاركان (ولألا) يكن ظلام تفرقوا (فإنْ لَمْ
يُمْكِنْ صَلَوَاتِهِنَّا فِي أَمَّا غَاضِبِنَّا إِمَامُهُمْ وَسَطْرُهُمْ) صفاً واحداً (وَإِنْ عَلِمَتْ فِي
صَلَاتَهِ بِعِتْقَنَ مَكْشُوفَةً رَأْسِهِ أَوْ جَدَ عُرْبَانَ ثُوْبَهَا اسْتَقْبَرَ إِنْ فَرَبَ النُّوبَ
كالصفين فان بعد أعداد العرويان على الراجح الساق (ولألا) يستترانم القرب
(أَعَادَ بِوَقْتٍ وَإِنْ كَانَ عُرْبَانَ ثُوْبَهُ صَلَوَاتِهِنَّا أَفْذَادًا) واقتربوا عند التشاحر (أوْ
لِأَحَدِهِمْ نُدُبَ لَهُمْ إِمَارَتُهُمْ) وجبر على الفضل بلا إنلاف (فَصُلْ وَمَعَ الْأَنْرَ)
والقدرة (اسْتَقْبَلَ عَيْنَ الْأَكْمَنَةِ إِنْ يَمْكَةَ) وجوارها (فإنْ شَقَ) العيان
(فِي الْاجْتِهَادِ) على المسامة (نَظَرٌ) والمعتمد من الاجتهاد متى أمكن البقين
ولو بمشقة لهم إن تمذر جاز (ولألا) يكن بمكة (فَالْأَظْمَرُ) خلافاً لقول ابن
القصار يجب تقدير المعاينة المبني عليه أبداية الإعادة بيسير الانحراف (جِمْعَهُمَا
اجْتَهَادًا كَانَ نُفِضَتْ) فالواجب جهتها فان عرف من بعكة البقعة تعينت
(وبطئت إِنْ خَالَفَهُمَا) بحسب ظنه (وإنْ صَادَفَ وصَوَبَ سَفَرَ قَصْرِ لِرَأْكَبِ
دَابَةٍ فَقَطُّ) على المعادة (وإنْ بِمَحْمِلِ بَدَلَ فِي نَفْلٍ وَإِنْ وِتْرًا وَإِنْ سُهْلَ
الْابْتِدَاءُ لَهُمَا) أى لفبنة (لَا سَفِينَةٌ فِي كُورُ مَعَهُمَا إِنْ أَمْكَنَ وَهَلْ إِنْ أَوْمَأَ)
فإن أنى بالاركان لم يجب الدوران (أَوْ مُطْلَقاً) وهو المعتمد (تَأْ وَبِلَانِ وَلَا يُقْلَدُ
مُجْتَهَدٌ غَيْرَهُ وَلَا يُخْرَأَ بَأْلَا إِيمَصِرْ) ومنه جامع عرو والمدينة وأبطل فهم الانحراف

الله -كبير فيبطل الصلاة مطلقاً (وإنما يجزي الله كبير) واغتفروا الواقف
أكبر وأما زيادة واو عطف ففي بن عدم اغتفارها خلافاً لعم (وإن عجز سقط)
ويحرم بالنية وقيل يأتي بما يعد تكبيراً أو يدل على ممنى صحيح (ونية الصلاة
الممعنة) في الرغبة فعلى رغيرها بصرفها وقتها (ولفظه واسع وإن تختلفا
فالأمر) وأبطل النلاعب (وازْفَضْ مُبْطَلْ) على ما سبق في الوضوء (كلام
قبل العام (أو ظنه) تشبه في البطلان بالشرط الآني (فائم) أي فيما حيث
بطلت الأولى إن أحزم (بنقل إن طافت القراءة) كان فرع من الفاحشة (أو
درَّجَ) بلا قراءة لمجز أو افتاد وإنما إن إذا اتسع الوقت أو عقد ركعة بسجدهما
وأما الفرض فيقطعه إلا إذا عقد ركعة واتسع الوقت فيشفع ثم يصلى الأولى (وإنما
بطل ولو دركم (فلا) بطل الأولى ويرجم لما فارقها منه ويسبح بمد (كان
لم يظنه) أي السلام بل اعتقاد أنه في نافلة هـ كذلك (أو عزَّتْ أو لم ينفع
الآرِكَاتِ أو الأَدَاءَ أو ضَدَّهُ ونية اقتداء الأمام وجاز له دخول على
ما أحرم به الإمام) إن شك هل جمهة أو ظهر أو لم يدر المسافر هل القوم
مسافرون أو متيمون وأشار الأول إجزاء الجماعة عن الظهر لا عكسه (وبطلت
يسْبَقُهُما إنْ كُثُرَ وَإِلَّا فَخِلَافٌ) أرجحه الإجزاء (وفَاتِحةٌ بمحرك لسانين)
وشفتين فلا تكفي بالقلب (على إمام وفدا) فيجوز استئناد للأمام حاله لاقيمه
للحرام والركوع وجلوسه يفهم ما فيه فعل كثير ببطل (وإن لم يسمع نفسه وقياماً لها
فيجب تعلمها إن أمكن وإن أنت لم يسمعها) وجو باغير الآخرين (وإن لم يسمعها
فالمعنى تعلم سقوطها) وقيل يقوم بقدرهاذا كراراً (وندب فصل بين تكبير
وركوعه وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجل خلاف وإن ترك
آية منها سجدة) بل متى سمع عنها في بعض الصلاة سجد ثم أعاد وجو با كما
في لخلاف والممد ببطل المثير الفرضية (رُكوع تقرب راجعه فيه من)

رُكْبَتِيَّةٍ وَنُدْبَتِيَّةٍ كِيفُمَا وَنَصِبُمَا وَرَفِعُمَا وَسُجُودٌ عَلَى جَهْنَمَةٍ)
عَلَى الْأَرْضِ أَوْ ثَابَتْ اتَّصَلْ بِهَا وَلَوْ ارْفَعَ عَنْ سطحِ رَكْبَتِيَّةٍ فَلِيَلاً (وَأَعَادَ لِتَرْكِ
أَنْفِهِ بِوَقْتٍ وَمُنْهُ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ وَرُكْبَتِيَّةٍ كِيدَاهُ عَلَى الْأَصْحَاحِ وَرَأْنَعُ
مِنْهُ) استفني به عن الجلوس بين السجدتين وفي وجوب رفع اليدين خلاف
(وَجَاؤُسْ إِسْلَامٌ وَسَلَامٌ عُرِفَ بِالْأَنْوَافِ وَفِي اشْتِرَاطِ زِيَّةِ الْخُرُوجِ بِخِلَافِ
الراجح الندب (وَأَجْزَأَ فِي تَسْلِيمَةِ الرَّدِّ) عَلَى الْإِمَامِ أَوْ التَّحْمِيَّةِ (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ
وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَطَمَانِيَّةٌ وَتَرْتِيبٌ أَدَاءٌ) فِي الْأَرْكَانِ (وَاعْتِدَالٌ عَلَى الْأَصْحَاحِ
وَالْأَكْثَرُ عَلَى نَفْيِهِ) وَأَنَّهُ سُنَّةً (وَسَنَّتُهَا سُورَةً) يَدْنِي زَانِدَهُ بِالْأَوْلَى فَهُوَ مَذَبَّهَةٌ
(بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ) حِيثُ اتَّسَمَ الْوَقْتُ (وَقِيَامُهُ) فَإِنْ اسْتَدَدَ
صَحْتْ لاجلس ثم قام لل فعل الـكثبر (وَجَهَرَ أَقْدَهُ) لِلرَّجُلِ وَلِلْأُرْأَةِ تَسْعِمُ نَفْسَهَا
فَقُطْ (أَنْ يُسْمَعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلْمِيهِ) وَلَا حَدْ لِأَكْثَرِهِ وَلَا يَقْتَفِي شَيْءًا (وَيَسِّرْ
إِلَى سَمَاعِ النَّفْسِ) بِعَهْلِهِ مَا وَكُلَّ تَسْكِبِرَةٍ إِلَّا إِلْحَرَامٌ وَسَمَاعَ الْهُنْدِ مَنْ حَمِدَهُ
عَطْفٌ عَلَى مَدْخُولِي كُلَّ (لِإِمَامٍ وَفَذِّ وَكُلَّ أَشْمَدٍ وَجَاؤُسُ الْأُولَى) يَنْفِي مَاعِدَاهُ
الْآخِيرِ (وَالْأَئِدُّ عَلَى قَدْرِ السَّلَامِ مِنَ الثَّانِيِّ وَبِالْجَمْلَةِ الظَّرْفُ التَّابِعُ لِلْمَظْرُوفِ
(وَعَلَى الْطَّمَانِيَّةِ وَرَدَّ مُفْتَدِي عَلَى إِمَامِهِ مِنْ يَسَارِهِ) خَلَا فَلَمْ عَكَسْ (وَبِهِ
أَحَدُ) مَأْمُومٌ وَلَوْ مَعْ سَبْقِ (وَجَهَرَ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ فَقُطْ) وَنَدْبُ بِالْأَحْرَامِ
(وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَسَارِ) قَاصِدُ التَّحْلِيلِ (نَمَّ تَلَمَّ لَمْ تَبْطُلُ) كَانَ قَدْمُ الرَّدِّ
وَأَتَى بِالتَّحْلِيلِ قَبْلَ مَنَافِ بِالْقَرْبِ (وَسُتْرَةً) رَقِيلٌ تَنْدَبُ (لِإِمَامٍ وَفَذِّ إِنْ
خَشِيَّاً مُرُورًا بِطَاهِرٍ ثَابَتِ غَيْرِ مُشْغَلٍ فِي غَلَظَ رُمْحٍ وَطُولِ ذِرَاعِ
مَعِ الإِمْكَانِ (لَا دَائِيَّ) مُحْبَرٌ طَاهِرٌ أَوْ ثَابَتْ إِلَّا مَرْبُوْطَةً مَا كَوْلَةً (وَحَجَرٌ
وَاحِدٌ) اشْبَهُ الْأَوْثَانِ (وَخَطِّ) وَمَاءٌ وَنَهْرٌ مُحْبَرٌ الْمَقْدَارُ (وَأَجْنَبَيَّةُ)
أَيْ غَيْرِ مَحْرَمٌ لِلشَّغْلِ (وَفِي الْمَعْرَمِ قَوْلَانِ) الْمَقْمَدُ الْجَوَازُ بِظَاهِرِهِ كَسْلُمُ لَا يُشْغَلُ

(وَأَئِمَّمَ مَارْثَ) في حريم المصلى وهو موضع أفعاله (لَهُ مَنْدُوْحَةٌ وَمُصَلٌ تَعَرَّضَ) وخفف في صدور المصلين والطائفين فان وكذا ضمن ماله والديه على العاقلة في الأرجح (وَإِنْصَاتُ مُفْتَدِي) في الجهرية ويراعى الخلاف (وَلَوْسَكَتَ إِمَامَهُ وَلَدِبَتْ) القراءة (إِنْ أَمَرَ كَرَفْعٍ بَدَيْهٍ مَعَ اخْرَاجِهِ حِينَ شُرُوعِهِ وَتَطْوِيلِ فَرَاءِهِ صَبْحِهِ) لفظ أو إمام طالبيه^(١) فقط (وَالظَّهَرُ تَلِيمًا وَتَهْصِيرُهَا بِمَغْرِبِهِ وَهَصِيرِهِ) وهل سيبان ذلةه أو قال (كَتَوْسَطٌ بِعِشَاءٍ وَنَانِيَةٌ حَلَّ أُولَى) في الزمن (وَجُلُوسٌ أُولَى وَوَوْلٌ مُفْتَدِي وَفَذِيرَبَّا وَلَكَ الْحَمْدُ وَتَسْبِيحٌ بِرُكْوَعٍ وَسُجُودٌ وَنَوْمٌ إِذْ مُطْلَقَةً) وإمام بسيط وماموم بسيط^(٢) على قراءة نسمة (أوْجَهِير) على قراءة إمامه (إِنْ سَيْمَهُ حَلَّ الْأَظْهَرِ) وفيه يتعري إن لم يسمع (وَإِمْرَارُهُمْ بِهِ وَقُنُوتُهُمْ بِهِ صَبْحِهِ فَقَطُّ وَقَبْلَ الرُّكْوَعِ وَلَفْظُهُ وَهُوَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَهْمِ مِنْكَ النَّحْ) والأظہر قنوت المسbowق الفاضي (وَتَسْكُبِيْرُهُ فِي الشُّرُوعِ إِلَّا فِي قِيَامِهِ مِنْ أَنْذَتِيْنِ فَلِاسْتِقْلَالِهِ ، وَالْجُلُوسُ كُلُّهُ بِإِفْضَاءِ الْيُسْرَى لِلأَرْضِ) وساق (الْيُمْنَى عَلَيْهَا وَلَبَّاهُمْ) أي البين للأرض ووضم بديه^(٣) على ركبتيه بركوعه ووضمه حذوه أذنيه أو قربه^(٤) بسجود ومجاهاته رجليه^(٥) أي السجود (بَطْنَهُ فَخَذْهُ وَرِفْقَيْهِ رُكْبَتِيْهِ) والمرأة تنضم (والرِّدَاءُ وَسَدْلُ بَدَبَهُ وَهَلْ) يجوز القصض في الفنبل رهولة تمد (أوْ إِنْ طَوْلَ وَهَلْ كَرَاهَتَهُ فِي الْفَرْضِ لِلْأَعْتَادِ) فيجوز للعنوان وهو الأفوى^(٦) (أوْ خِيَفَةً اعْتَقَادَ وَجُوبَهِ) (أوْ أَظْهَارِ خُشُوعٍ تَأْوِيلَاتٍ وَتَقْدِيمٍ بَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ وَتَأْخِيرُهَا عِنْدَ الْقِيَامِ وَعَقْدُهُ بِعِنْدَهُ فِي تَشْهِيدِهِ التَّلَاثَ)

(١) أي قوم طالبين الإمام راعين في الصلاة خلفه (٢) والراجح أيضا لأن القبض ثبت صنيته بالحديث المتوارد . ولم يرد حديث واحد في السدل أصلًا كما في المنشونى والباتار لشقيقنا العاظظى أبي القيس السيد أحمد بن الصديق (٣) ما أبعد هذا التعميل !! ولم يخف من هذا الاعتقاد في المندوبات الأخرى ؟ !

على لغة الابهام (مَادَا السَّبَابَةَ وَالْإِبْهَامَ وَتَحْرِيْكُهَا دَائِمًا) حتى يسلم (وَتَيَّاْمُنْ بِالسَّلَامِ) عند الكاف والميم (وَدُعَاءٌ مَذْشَمُدٌ ثَانٍ وَهَلْ أَفْظُرُ التَّشَمُدِ) ظاهره
الخلاف في خصوص لفظه وأصله سنة قطماً وبه صرح البساطي وح وعليه ما اشتهر
من إبطال ترك سجود سموه على أحدهما وشرح بهزام على أن الخلاف في أصله
ولفظه مندوب قطماً وقواه (ر) وتفقهه بن بأنه يتوقف على تشهد القول بالفضيلة
(والصلة) عطف على لفظ (قَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وعلى آله (سُنَّة
أو فضيلة خلاف ولا بسمة) مطلوبه (فيها وجازت كفارة بفضل وكرها
بفرض) إلا لم راعاه خلاف^(١) وشبه في مطلق الكراها (كدعاه قبل قراءة
وبدمه فاتحة وأثناءها وأثناء سورة برگوع وقبل تشهد وبعد سلام
ماماً وتشهد أول بين سجدة تمهيد) بل يندب (وَدَعَاءٌ مَذْهَبًا أَحَبَّ) مما يجوز
(وَإِنْ لِدُنِيَا أَوْ سَمَّى مَنْ أَحَبَّ وَأَوْفَاهُ بِمَا فِلَانُ فَمَلَّ اللَّهُ بِكَ كَذَّالِمٌ تَبَعَّلُنْ) إلا القصد
خطاب (وَكِرَهَ سُجُودَ هَلَى فَوْبِ لَا حَصِيرٌ وَتَرْكُهُ أَخْسَنُ وَرَفْعُ مُومٍ مَا يَسْجُدُ
عَلَيْهِ وَسُجُودٌ هَلَى كُورِ عِمَّاتِهِ) الخفيف (أو طرف كم وقل حصباء من
ظل له بمسند وقراءة برگوع أو سجود وداعه خاص أو بمجمعية لفظ
والنifikat بلا حاجة وتشدیک أصل بضم ورق فهمها وإقامها) على صدور قدميه
البيه على عقبيه والجبوة مبنوعة (تَخَصُّرٌ) بيده في جنبه (وَتَغْمِيْضُ بَعْرَه
برقعة رجلأ ووضع قدام على أخرى واقرأ لهم وتنفسك بدنوي)
فإن لم يدر ماضي أصلا بطلت إلا لآخره تعلق بها فيبني على الأحرام (وَحَمْل
شَهِيْهِ بِكُمْ أَوْ فَمْ وَتَرْزِيقُهُ قَيْلَةً وَتَعْمَدُ مَصْحَفٍ فِيهِ لِيُصَلِّيَ لَهُ وَعَبَثٌ بِلَامِيْقَه

(١) والدليل يقتضي السنة مطلقاً كما في بقية المراصد لسنواتي ، وعلى فرض عدم الدليل فلامعنى لذكره إنما أصلأ إذا لم يخربا عن كونهما ذكرا .

أو غيرها كبناء مسجد غير مربع) لاستوى به الصوف (وفي كثرة الصلاة
به قولهن (فصل) يجب بفرض قيام إلا إمشقة أو تلوي ذهاب فيها) أى
الصلا (أو قبل صردا كالتيهم كخر وجه دفع ثم استناد) والترتيب بينهم
واجب لهم بين الاستاد والجلوس مسقلا مندوب (إلا لجنب وحاشي) غير
محروم (ولهم أعاد وقت) كالنجاسة يعيد حيث وجده غيرها (ثم جلوس كذلك)
فيجب تقديم الاستاد لحال فيه (وتربع كالمتفق وغير جلساته بين مسجد آية ولو
سقط فادر بزوال عماد بطلت وإنما كره ثم ندب على أيمن) الندب باعتبار
ما به وخلاف تقديم الجلوس بقسميه على الاضطجاع واجب (ثم أيسر ثم ظهر)
رجاله للقبلة وتقديم الظهر على البطن واجب وإن لم يعطه صريحة (وأو ما أجاز
إنما عن القائم) فيقدر عليه (وإن قدر على القيام مع الجلوس أو ما
لأشجود منه) أى الجلوس (وهلن يجب فيه) أى اليماء (الوسع) فيستوى
في الركوع والسب고 وحذف المقابل وعليه فالسب고 وآخر (وهل) هل (ينجزى)
إن سجدة على أنفه (أولا والظاهر الواقع وأن الإجزاء إن توى معه لإيماء بالجمة
(ثناوي لأن) راجع المسألتين (وهلن يُرجى ببيده) في القيام (أو يضره ما كل
الأرض) إن كان جالساً (وهو المختار كحسنة عمامة ثم إشجود شهادة فعلى إيه
(ثناوي لأن) فيما قبل الكاف فالثانى يقول لا يطلب في بيده شيء (وإن قد
هي الأكل) من الأركان (و) لكن (إن سجدة لا يضر) للقيام (أمام
رئمة ثم جلس) الباق (وإن خفت ممدوه انتقل للأعلى) كما سبق (وإن
عجز عن فاتحة قياماً جلس وإن لم يقدر إلا على نية أو مع إيماء بطرف
عين (فة لـ المازرى) (وغيره لانص ومقتضى المذهب الوجوب وجائز
قدح عين) بدواء (أدلى لجلوس لا استثناء فيعيد أبداً) ضعيف (وصح
عذرها أيضاً) وهو المعتمد لوج أو ضوء (ولم يرض ستون حبس بظاهره يصلى

لَهُ كَا لَصَّهْ بِحَ عَلَى الْأَرْجَحِ وَلَمْ تَنْفَلِ جُلُوسُ وَلَوْ فِي أَنْتَهِيَّاً إِنْ لَمْ يَدْخُلْ^(١)
بِصَرِيحِ النَّذْرِ وَلَا يَمْتَزِرُ بِمَحْرَدِ النَّيْةِ (عَلَى الْإِنْكَامِ) بِالْقِيَامِ (لَا اضطِجَاعٌ
وَوَانِ) دَخْلٌ عَلَيْهِ (أَوْ لَا^(٢) (فَصْلٌ) وَجَبَ قَضَاهُ قَائِنَةً مُطْلَقاً) عَمَدًا أو سَهْوًا
وَلَوْ حَدِيثٌ هُمْ وَالشَّاكِنُونَ غَيْرُ وَقْتِ النَّهَى (وَمَعَ ذَكْرِهِ) وَعَدْمٌ إِكْرَاهٍ (رَمَزَ يَدِيبُ
حَكَمِيرَ تَبَيْنَ شَرْطَهَا) ذَكَرَ إِحْدَاهُمْ بِفَسْدِ الْأُخْرَى (وَالْفَوَائِدُ فِي أَنْفُسِهَا وَبِسَيِّرِهَا)
مَعَ حَاضِرِهَا وَإِنْ خَرَجَ وَنَتَهَا) بِتَأْخِيدِهِ وَأَمَّا الْكَثِيرُ فَتَقْدِيمُ الْحَاضِرَةِ نَدِبَا
وَوِجْوَابًا إِنْ ضَاقَ (وَهَلْ) مِنْهُمْ الْيَسِيرُ (أَرْبَعٌ أَوْ سَهْنٌ خِلَافٌ فَإِنْ خَانَفَ
وَلَوْ عَمَدًا) دَلَّ عَلَى أَنَّ الْوِجْبَ فِي الْمَطْوَفِ غَيْرِ شَرْطٍ (أَمَدَ بِوَقْتِ الصَّرُورَةِ)
وَلَوْ مَغْرِبًا وَعَشَاءَ بَعْدَ وَتَرْ وَيَعِيدَهُ تَبَيْنَ وَالْفَوَائِدُ يَخْرُجُ وَقْتُهَا بِالْفَرَاغِ (وَفِي إِعَادَةِ
مَأْمُومَهِ خِلَافٌ) الرَّاجِحُ عَدْمُهُ كَافِ شَبَ وَحْشٌ خَلَافُ عَبٍ وَالْخَرْشَى (وَإِنْ
ذَكَرَ الْيَسِيرَ فِي صَلَاتَةٍ وَلَوْ جُمُعَةَ قَطْعَهُ فَذَكَرَ وَشَفَعَ إِنْ رَكْعَهُ ظَاهِرٌ وَلَوْفِ
الْمَغْرِبِ وَقِيلَ يَقْطَعُ وَقِيلَ يَتَمَّ (وَإِمَامٌ وَمَأْمُومٌ لَا يُؤْتَمْ فَيُعَيِّدُ فِي أَوْقَتٍ وَلَوْ
جُمُعَةَ وَفَدَ كَمْلَ بَعْدَ شَفَعٍ مِنَ الْمَغْرِبِ كَشْلَاثٌ مِنْ غَيْرِهَا) وَرَكْمَةٌ مِنْ صَبِحِ
عَلَى مَا سَتَظَمِّنُ اِنْظَرْ عَبَ (وَإِنْ جَهَلَ عَيْنَ مَذْسِيَّةَ مُطْلَقاً صَلَّى حَمْسَهَا) بِحَزْمَ نَيَّةِ
الْوِجْبِ فِي كُلِّ لَتْوِيقِ الْبَرَاءَةِ عَلَيْهِ أَمَا جَهَلَ مَقْيَدٌ بِالنَّهَارِ فَالنَّهَارِيَاتُ كَالَّالِيلِ
(وَإِنْ عَلِمُهَا دُونَ بِوْمِهَا صَلَاهَا نَأَوْ يَا لَهُ) عِنْدَ اللَّهِ نَدِبَا (وَإِنْ نَسِيَ صَلَاتَةَ
وَتَأَنِّيَّتَهَا صَلَّى سَيِّدا) فَيَمْ بِمَا بَدَا بِهِ (وَنَذِيبَ تَقْدِيمُ ظَهِيرٍ) مَعَ الْأُمْكَانِ لِأَهْمَانِ
أُولَى مَا ظَهَرَ مِنَ الصلواتِ (وَفِي ثَالِثَتَهَا أَوْ رَابِعَتَهَا أَوْ خَامِسَتَهَا كَذَلِكَ)
بُصْلَى سَقَا (يُذَنُّ بِالْمَنْسِيِّ) أَى يَوْقِعُ جَزْءُهُ الثَّانِي فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ بِالنَّسْبَةِ لِمَا
أَفْصَلَ عَنْهُ فِي الثَّالِثَةِ بِصَلْيِ الظَّهِيرِ وَيَثْنَى بِثَالِثَتَهَا وَهِيَ الْمَغْرِبُ وَيَثْنَى بِالنَّسْبَةِ
لِلْمَغْرِبِ بِثَالِثَتَهَا وَهِيَ الصَّبِحُ وَهَكَذَا حَتَّى تَمَّ قَسْ مَتَأْمِلاً (وَصَلَّى الْخَدَّمُ مَرَّتَيْنِ
فِي سَادِسَتَهَا وَحَادِيَةَ عَشْرَتَهَا) وَكُلُّ مَعَانِلُهَا وَضَابِطُهُ أَنْ يَفْضُلَ مِنْ قَسْمَةِ

حدده على التمس واحد ومائتين الثانية إلى الخامسة كما مانه على ما قاله ح وهو الصواب والضابط أن ما لا ينفع على خمسة خمس وفضل ما فوق الواحد بمائة سميه (وَفِي صَلَاتَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ مُعَيْنَتَيْنِ) صفة اصلاتين (لَا يَدْرِي السَّابِقَةُ حَصَلَاهُمَا وَأَعَادَ الْمُبَدَّأَةَ) وجع الفروع على الاعادة لتنكيس الفوائض من مشهور على ضميف (وَمَعَ الشَّكِّ فِي الْقُصْرِ أَعَادَ إِنْزَ كُلُّ حَصَمِيَّةٍ سَفَرِيَّةً) ندب ولو صلاها أولاً سفرية وجبت حضرية (وَنَلَانَا كَذِلِكَ) معينات من ثلاثة أيام لا يدرى السابقة (سَبْعَمَا) يعيد الثلاثة ثم أو لها هكذا صبح ظهر عصر صبح ظهر عصر صبح لأنك إن قدمت واحدة في ترتيب ما بعدها وجهان وكذا إن آخرها أو وسطها ولا يستوفى الاحتمالات إلا بذلك الوضع فتدبر (وَأَرْبَعَمَا تَلَاثَ عَشْرَةَ وَخَمْسَاءِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ) والضابط ضرب المدة في أول منها بواحد ثم تزيد على الحاصل واحداً (وَصَلَى فِي تَلَاثٍ مُرْتَبَةٍ مِنْ يَوْمٍ) بليلة (لَا يَعْلَمُ الْأُولَى سَبْعَمَا وَأَرْبَعَمَا ثَمَانِيَّاً وَخَمْسَاءِ تِسْعَمَا) لأن الجملة بخمس وما زاد يضم (فَصَلَّى) سُنَّ رَسُولِ وَإِنْ تَسْكُرَ رَبِّنَقْصِي سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ أَوْ مَعْ زِيَادَةٍ سَجَدَ تَانَ قَبْلَ سَلَامِهِ وَبِالْجَمَاهِيرِ) الأول أو رحابه وظرقه وبكفي في البعد أي جامع (فِي الْجَمَاهِيرِ أَعَادَ تَسْهِيدَهُ كَتَرْكِ جَهَنَّمَ وَسُورَةٌ بِفَرْضٍ وَتَشَهِيدَيْنِ) غير الأخير كسائل اجتماع البناء والقضاء إذ الموضوع قبل السلام فلم يفت الآخر (وَلَا) بأن تمحضت الزيادة (فَبِمَدْهُ كَمُقْتَمِي اشْكَ وَقُمَّقَصِي كَلَ شَفْعَ شَكَ أَهْوَ بِهِ أَوْ يَوْنِي أَوْ تَرْكِي بِفَرْضِي) لأن الجمود زيادة (أَوْ اسْتَهْنَكَهُ الشَّكُ وَلَمِيَ عَنْهُ) فيبني على الأكثري ويتجدد بعد ترغيم الشيطان (كَطُولِي عَجَلَ لَمْ يُشَرِّعْ بِهِ كَلَ الْأَظَهَرِ) كرفع وبه تنفي الجلوس الأول (وَإِنْ بَهْدَ شَهْزِرِي بِلَاحِرَامٍ وَتَشَهِيدَ وَسَلَامَ جَهَنَّمَ وَصَحَّ إِنْ قُدْمَ) وإن حرم (أَوْ أَخْرَ) وإن كره تناقض (لَا إِنْ اسْتَهْنَكَهُ السَّهُوُ وَبِصَبَاحِ) على ما يأتى (أَوْ شَكَ

هَلْ سَمِّاً) ثُمَّ ظَهَرَ الْمَدْمُ (أَوْ) هَلْ (سَلَّمَ) وَبِلِمْ فَانْ أَنْحَرْفُ أَوْ طَالْ لَاجِدَا
سَجَدَ بَعْدَ وَجْدًا بَطْلُ (أَوْ سَجَدَ وَاحِدَةً إِشْكَدَ فِيهِ هَلْ سَجَدَ اِنْتَهَيْنِ)
وَلَوْ قَبْلَيَاً (أَوْ زَادَ سُورَةً فِي أَخْرَى يَهُ أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِنْتَهَيْهَا أَوْ فَاءَ غَلَبَةً
أَوْ قَدْسَ وَلَا لَفَرِ يَضْيَةً أَوْ غَيْرِ مُؤْكِدَةً) إِلَّا أَنْ يَزِيدَ مِنْ نَقْصِهِ اِنْقَبْلُ (كَتَشَدِدُ)
الْمَشْوَرُ السَّجُودُ وَالْجَلوُسُ بَدْرُهُ عَدَمُ (وَبَسِيرِ جَهْرٍ أَوْ سِرَّ) أَيْ اِنْتَصَرَ عَلَى
أَدْنَاهُمَا وَفِي بَنْ أَنَّهُ أَبْدَلَ أَحَدَهُمَا بِخَفْفَافِ الْآخِرِ بَأْنَ أَسْمَمْ نَفْسَهُ فِي الْجَهْرِ وَمِنْ يَلِيهِ
فِي السَّرِّ (وَإِعْلَانٍ يَكَابِدَهُ) بَلْ لَا يَعْتَبِرُ التَّغْيِيرُ فِي رَكْعَةِ الْغَيْرِ الْفَاتِحةِ (يَسْجُدُ
لَهُ كَانَتْ كَرَارٌ سَهْوًا وَإِعْدَادَةُ سُورَةٍ فَقَطُّ أَمْمًا) أَيْ السَّرِّ أَوْ الْجَهْرُ وَأَعْدَادُ النَّافِحةِ
(يَسْجُدُ لَهُ كَانَتْ كَرَارٌ سَهْوًا وَأَوْ تَكْبِيرَةً) فَيَرِ تَكْبِيرُ الْعِيدِ (وَفِي إِبْدَاهِهِ يَسْمَعُ
اللَّهُ لِمَنْ تَحِمَّدُهُ وَعَكْسِهِ تَأْوِيلَانِ) فَالسُّجُودُ لِزِيَادَةِ الْبَدْلِ وَعَدَمِهِ لَأَنَّهُ قَوْلِي
وَالْوَادِيَعِيَّ أَوْ إِذْلُو أَبْدَلَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ سَجَدَ قَطْمَمَاً (وَلَا لِإِدَارَةِ مُؤْتَمِمٍ) بِحَلِهِ
الْمَشْرُوعُ بَلْ هُوَ مَنْدُوبُ (وَإِصْلَاحٍ رِدَاءٍ وَسُنْتَرَةٍ سَقَطَتْ) وَكَرِهُ إِنْ اِنْهَطَ فَانْ
تَعْدُدُ أَبْطَلُ كَافِي الْحَاشِيَةِ وَلَا يَقْتَرِنُ اِنْخَطَاطُ الْمَنْكَابُ أَوْ عَمَّةٌ إِلَّا لِفَرْوَرَةٍ كَافِ عَبْ
(أَوْ كَمْشِي صَفَينِ لِسُنْتَرَةٍ أَوْ فُرْجَيَّةٍ أَوْ دَفْعٍ مَارِيَّ أَوْ دَهَابِ دَابِقَهِ وَإِنْ يَجْنَبْ
أَوْ قَمَقَرَةً) حَقَّهُ الْأَلْفُ^(١) وَيَقْطَعُ الْمَالُ كَالْدَابَةِ إِنْ خَشِّ شَدَّةُ الْأَذَى أَوْ كَسْرُ
وَانْسَمُ الْوَقْتِ قَبْلَ وَيَقْتَرِنُ الْإِسْتَدَبَارُ (وَفَتَحَ عَلَى إِمَامِهِ إِنْ وَقَفَ) وَلَهُ حَكْمُ قِرَادَتِهِ
(وَسَدَدَ فِيهِ لِتَشَاؤُبِ) وَلَيْسَ التَّقْلِيلُ عَنْهُ مَشْرُوعًا اِنْظَارَحُ (وَنَفَثَ شَوَّبِ) أَيْ
بِصَقٍ بِصَوْتِ يَسِيرٍ (إِيجَاجَيَّةٌ كَتَنَّهُمْ حُمْجَهُ وَالْمُخْتَارُ عَدَمُ الْإِبْطَالِ بِهِ لَغَيْرِهِمَا)
إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ أَوْ يَتَلَاقَعُ (وَتَسْبِيْعُ رَجُلٍ أَوْ اِمْرَأَةٍ لِفَرْمُورَةٍ) وَإِنْ تَجْرِدَ الْتَّقْبِيعُ
وَاغْتَفَرَ إِبْدَاهُ بِحُوَّلَةٍ أَوْ تَهْلِيلٍ (وَلَا يُصْفَقُنَّ) أَيْ النَّسَاءُ (وَكَلَامٍ لِإِصْلَاحِهَا)
بَعْدَ سَلَامٍ) أَوْ قَبْلَهُ حِيثُ لَمْ يَفْدِ الْقَسْبِيَّعُ (وَرَاجَعَ إِمَامَ قَطْطُ لِعَدَّلَيْنِ) وَنَ.

(١) أَيْ قَهْرَى لَأَنَّهُ مَقْصُورٌ.

ما موليه أخباره بال تمام (إنْ لَمْ يَتَعْقِفْ) النقص فلا يرجع (إلا لـ^{كُلْتَرِيمْ جِدًا})
كم استفيضة فيرجع لم كل أحد ولا يتشرط فيهم عدالة وأما الأخبار بالنقص
فيمول عليه مطلقاً حيث أثر شكا بل لو شك من نفس (وَلَا إِحْمَدْ عَاطِسْ أَوْ
مُبَشِّرْ وَنُدِبْ تَرْكُهْ وَلَا إِجَاهِزْ) غير مانقدم (كـإِنَّصَاتْ قَلَّ إِمْخِيرْ وَتَرْوِيجْ
رِجْلِيهِ وَقَلْعَةِ عَقْرَبْ تُرْبَدُهْ وَإِشَارَةِ إِسْلَامْ أَوْ حَاجَةِ) قبل ولو من آخرين
وقيل مالم يقصد أنها كلامه (لا) إشارة لرد (عَلَى مُشَمِّشْ) بخرج من الجواز
 فهو مكروه (كـأَنِّينِ لِوَجَعْ) تشبيه في عدم السجود (وَبُكَاءَ تَخَشُّعْ وَإِلَّا)
يأن كان الآنين لنمير وجع والبكاء بصوت اغير خشوع (فـكَأَنْ كَلَامِ) يبطل
عمده وكثير سمه ويسجد ليسيره (كـإِسْلَامْ عَلَى مُفْتَرِضْ) تشبيه في الجواز
وأولى متنفل (وَلَا لـ^{تَبَسِّمْ} وَفَرْقَمَةِ أَصَابِعِ وَالْتَفَّاتِ بِلَا حَاجَةِ وَتَعْمِدْ بَلْعِ
مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ) أو يسير غيره بلا مضغ (وَحَكْ جَسَدِهِ) يسيره وكثير جداً
مبطل ويذنهم ما يسجد لسموه ويبطل عمده (وَذِكْرُ فَصَدَ القُفَّيْمَ بِدِرْعَهِ لَهُ)
كأن وافق فراغ الفاتحة مستاذنا فقرأ ادخلوها بسلام (وَإِلَّا) يكن بمحله بأن
كان في سورة أخرى (بـطَلَتْ كَفَتْحٍ عَلَى مَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي صَلَةِ عَلَى الْأَصْحَاحِ)
بل غير إمامه لأنـه كالحاديـة (وـبـطَلَتْ بِقَمَمَةِ) ولو نسيانا فانه أشد من الكلام
في مناقاة الصلاة حتى قيل بإبطالها الوضوء^(١) (وـتَمَادِي الْمَامُومُ فَقَطْ) لحق
الإمام (إنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّرْكِ) مدة الضحك من اعاذه لم يقول بالصحة وكافلية
النسـيـانـ فإنـ لـزمـ منـ تـمـادـيـ ضـحـكـ بـقـيـةـ المـأـمـوـمـينـ خـرـجـ وـانـ ضـاقـ الـوقـتـ اـبـتدـأـ
إـحرـاماـ صـحـيـحاـ كـالـجـمـهـةـ وـكـذـاـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـآـنـيـةـ وـقـيـلـ الـإـمـامـ أـيـضاـ يـسـتـخـافـ وـيـرـجـعـ
مـأـمـوـمـ وـالـعـامـدـ يـيـتـدـيـ مـطـلـقـاـ (كـكـبـيرـهـ لـلـرـكـوـعـ بـالـآنـيـةـ لـمـحـراـمـ) يـمـادـيـ فـيـ
حـالـ النـسـيـانـ (وـذـكـرـ فـائـتـةـ) لـكـنـ التـمـادـيـ هـنـاـ عـلـىـ صـحـيـحـهـ كـاـسـبـقـ فـيـ الـفـوـائـتـ

(١) في مذهب الحنفية .

ووكذا كر الوتر الآتى نعم ذكر الحاضر مبطل (وَيَحْدَثُ وَيُسْجُودُ لِفَضْلِهِ أَوْ تَكْبِيرَةً) وفي بن تقواه عدم البطلان فيما (وَيُمْشِلُ عَنْ فَرْضِهِ وَالشُّفْلُ عَنْ سُنْنَةِ) مؤكدة كافية بن نقلها عن ح (يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَيَزَّبَادَةً أَزْبَعَهُ كَرْ كَعْنَيْنِ فِي الشُّنَائِيَّةِ) الأصلية ونقل محدود (وَيَتَعَمَّدُ كَسْجَدَةً) من كل ركن فعل لا نكرار فاتحة وإن منع (أَوْ نَفْخٍ) عيج عن النواشر وبخاتي الأموم لحق الإمام ولا يشترط حرف ومن الألف يبطل كعنة أو مع تلاعيب (أَوْ كَلْ أَوْ شُرْبٍ) ولو من الأنف (أَوْ قَدْ أَوْ كَلَّا مَوْإِنْ يَكْرُزْ أَوْ وَجَبَ لَا تَقْذِيْعَيْ) أو إجابة والد أعلى أم من بفضل وخفف بغيره حيث لاضرر وفي ح تقديم الزوجة إذا عارضتها الأم لأن حتها بموضع فاظره وإجابةه صلى الله عليه وسلم لا يبطل ولو بعد موته على المول عليه (١) كافى الخصائص (إِلَّا لِإِصْلَاحِهِ فَبِكَشِيرِهِ) كان يزيد الترداد على قصة ذى اليدين (٢) جداً (وَسَلَامٌ وَأَكْلٌ وَشُرْبٌ) وروى أو شرب (وَفِيهَا إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ أَنْجَبَرَ وَهُلِّ اخْتِلَافُهُ) المناق فيما يقطع النظر عن خصوصه وتندده (أَوْ لَا لِسَلَامٍ فِي الْأُولَى) فله خصوصية لأنه علم الخروج (أَوْ لِجَمْعِهِ) بين الثلاثة على روایة الواو وشیئین على روایة أو فـ كثـرـ المناق (تَأْوِيلَانِ وَبِإِنْصَارِهِ لِيَحْدَثِ ثُمَّ تَبَيَّنَ نَفْيُهُ كَمُسْلِمٌ شَكٌّ فِي الإِنْكَامِ) والشك على حقيقةه كافية بن رداعلى عيج (ثُمَّ ظَهَرَ الْكَمَالُ عَلَى الْأَظْهَرِ) نص على المقوم فيما (وَيُسْجُودُ الْمُسْبُرُ قِمَّةَ الْإِمَامِ بَعْدَهَا أَوْ قَبْلَهَا إِنْ لَمْ يَلْعَقْ رَكْعَةً وَإِلَّا سَجَدَ وَلَوْ تَرَكَ إِمَامَهُ أَوْ لَمْ يُذْرِكْ مُوجِبَهُ) ظاهره ولو

(١) لأنه صلى الله عليه وآله وسلم حى في قبره الشريف بدلالة القرآن والسنة المتواترة وإنما أنظر كتابنا الرد الحكيم المبين .

(٢) هذه القصة في الصحيحين وغيرها بطرق . وأشار إليها صاحب السلم في المنطق بقوله ككل ذاك ليس ذا وقوع .

آخر الإمام القبلي ثالثها إن كان عن ثلاثة وإلا فقوله (وآخر البعض) إلا أن يقادمه الإمام وبسبعين لمستخاف بهم القبلي قبل قيامه (ولاسمه وطه وفته) حالة الفدوة وبتركه قبله عن ثلاثة سنن وطالع صراعة لوجوبا (لا أقل فلا سجدة عند الطول وإن ذكره) أي القبلي عن ثلاثة (في صلاة وطلعت) الأولى لطول الثانية (فسكتذ أكرها) أي الأولى في الثانية السابقة في الفوائت (ولإلا) تبطل الأولى بأن قرب (فسكت بعض) أي ركنا ذكره (فمن فرض وإن أطال القراءة) في الثانية بإتمام الفاتحة وفي بن بالزيادة على الفاتحة (أو دفع) من لا قراءة عليه (باطل) الأولى كانت الثانية فعلا أو فرضا (وأنتم من نقل في فرض تمامي كفي نقل إن أطالها أو دفع) وال موضوع كما تقدم أنه سلم من الأولى أو ظن السلام ولا يقضية لأنه لم يتمد إفساده (وهل يتعمد ترك سنة) مؤكدة داخلة (أولا) ولو تعددت على الأقوى مالم تشهد فرضيتها (ولاسجود خلاف وبترك ركنا وطال) أو حصل مناف وإنما يحتاج لهذا القيد في السمو (كشرط) تشبيه في البطلان لا بقيـد الطول بل على ماق محله من ذكر وغيره (ونداركم) عند القرب فيما يمكن لا إحرام (إن لم يسلم) ولو سلم الإمام وإنما يمنع سلام معقد المأم لا يفيـت الجلوس له بل ينهـيه وبسبعين بعد انظر الحاشية (ولم يعـدد ركوعا) أصلياً وغيره يلغى وبأتي حكم المأوم عند قوله وإن زوـحـمـ النـخـ (وهـوـ) أي العـقدـ (رفع رأس) عند ابن القاسم (إلا لترك ركوع فيما لا نـحـنـهـ) كسر وجهم وترتيب السورة مع الفاتحة (وتـركـ عـيدـ وسـجـدةـ تـلاـوةـ وـذـكـرـ بـعـضـ) ومنه القبلي كاسبـقـ (ولـأـقـامـةـ مـغـرـبـ عـلـيـهـ)

وَهُوَ هَا) فِي فُوتِ الْقَطْعِ بِأَعْنَاءِ الشَّالَةِ وَالْمَعْقَدِ بِسَجْدَتِ الثَّانِيَةِ (وَبَنِي إِنْ قَرْبَهَا) جَهَدُ السَّلَامِ (وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ) هَذَا الْأَشْهَبُ وَعَوْلَابِنِ الْقَاسِمِ عَلَى الْمَعْرِفِ وَفِي بَنِ أَنَّ الْأَسْرَيْنِ طَولَ عَنْدَابِنِ الْقَاسِمِ فَلَوْا فِي الْمَصْنَفِ عَلَى حَالِهَا (بِإِحْرَامٍ وَلَمْ تَبْطُلْ بِتَرْكِهِ) بِمَنِي التَّكْبِيرِ (وَجَلَسَ لَهُ عَلَى الْأَظْهَرِ) لِيَنْهَضْ جَهَدَهُ (وَأَعَادَ تَارِكَ السَّلَامِ التَّشَمِّدَ) حِيثُ طَالَ لَا جَدَا (وَسَجَدَ إِنْ انْجَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ) وَلَوْ بِالنَّقْرَبِ جَدَا (وَرَجَعَ تَارِكُ الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يُفَارِقِ الْأَرْضَ بِيَدِهِ وَرُكْبَتِهِ وَلَا سُجُودَ وَلَا فَلَأَ وَلَا تَبْطُلْ إِنْ رَجَعَ وَلَوْ أَسْتَقَلَّ) أَوْ فَرَأَ لِعَدَمِ الْاِنْفَاقِ عَلَى فَرَضِيَةِ الْفَاتِحةِ بِخَلَافِ الرَّاجِمِ عَنِ الرَّكُوعِ لِقَدْوَتِ لَغْيَرِ مَتَابِعِ الْأَمَامِ (وَنَيْمَةٌ مَأْمُومَهُ وَسَجَدَ بَعْدَهُ) لِأَنَّهُ تَدَارِكَ النَّفَقَسِ (كَنْفَلِ لَمْ يَعْقِدْ ثَالِثَتَهُ وَإِلَّا كَمْلَ أَرْبَعَمَا) فِي غَيْرِ الْمَحْدُودِ (وَفِي الْخَامِسَةِ مُطْلَقاً وَسَجَدَ قَبْلَهُ فِيهِمَا) لِنَفْسِ سَلَامِهِ مِنْ ثَقَيْنِ (وَتَارِكُ الرُّكُوعِ رَجَحَ قَائِمَا) لِيَنْحَطِطْلَهُ (وَنَدِيبَ أَنْ يَقْرَأُهُ قَبْلَهُ شَيْئاً عَلَى سُنَّةِ الرَّكُوعِ وَتَارِكُ الرُّفْعِ يَرْجِعُ مُحَدَّدَبِهَا (وَسَجَدَهُ بِجَلِيلِهِ) قَالَ فِي تَوْضِيْعِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاسِ أَوْلَا وَفِيهِ أَنَّ الْحَرْكَةَ لَأَرْكَنَ مَمَاقِبِهِ فَمُو ضَعِيفُ كَافِبِنِ (لَا سَجَدَتِيْنِ) بِلْ يَنْجَطِطْ لَهَا مِنْ قِيَامِ (وَلَا يُجَبَّرُ رُكُوعُ أَوْلَاهُ) الَّذِي نَسِيَ السَّجُودَ بَعْدَهُ (بِسُجُودِ ثَالِثَتِهِ) وَلَوْ تَرَكَ الرُّكُوعَ قَبْلَهُ (وَبَطَلَ بِأَوْلَاعِ سَجَدَاتِهِ مِنْ أَرْبَعِ رَكَمَاتِ الْأَوَّلِ) وَتَدَارِكَ الْأُخْدِرَةِ (وَرَجَعَتِ الْفَاتِحةُ أَوْلَى بِيَعْلَمَاهَا لِفَدَيْهَا إِمَامِ) وَمَأْمُومَهُ قَيَّعَ وَأَمَامَهُ وَحْدَهُ فَلَا فَلَابِ عَلَيْهِ بِلْ يَأْتِي بِمَادَاتِ بَعْدِ سَلَامِ الْإِمَامِ (وَإِنْ شَكَ فِي سَجَدَةِ لَمْ يَدْرِ كَمَّا سَجَدَهَا) لَا حِمَالَ أَنْهَا مِنَ الْقَرِيبَةِ حِيثُ لَمْ يَعْقِدْ مَا هُوَ فِيهِ (وَفِي الْأَخِيرَةِ) تَشَمِّدُهَا (يَأْتِي بِرَكَمَةِ) لَا حِمَالَ أَنَّ التَّرْكِ مَادَاتِ وَبِسَجَدَ قَبْلِ (وَقَيَّامِ ثَالِثَتِهِ بِشَلَاثِ) أَوْلَاهَا بِسُورَةِ فِي سَجَدَهُ بَعْدَهُ (وَرَأْيَتِهِ بِرَكَمَتِيْنِ وَتَشَمِّدِ) قَبْلَمَا (وَإِنْ سَجَدَ إِمَامَ سَجَدَةَ لَمْ يُدْبِيْعَ) بِلْ يَجْلِسُونَ (وَسُبْحَانَهِ)

حدل عن اللام لأنها شعار الألوهية (فإذا خيف عقده فاما فإذا جلس) عف التي ظنها ثانية (قاموا) لأنها أولى (كتمودو بيشائة) لظنه التام فيقومون (فإذا سلم أتوا برسمة وأمهم أحدهم وسجدوا قبله) هذا لمحنون وللعقد إن خيف العقد سجدوها وخدم وصحت لهم (وإن زوجم موته عن ركوع أو نمس أو) حصل (نحوه) كسوه وحل زرقيل الغير حذر كذلك مع الإمام واستقطم عج البطلان وتبعه بن (اتبعة) وفي الإن bian بما فات (في غير الاولي) أما في أولى دخوله فيلغى ماقات مطلقاً وبوافق الإمام على ما هو فيه لانه لم ينصح عليه حكم للأمور مية بعد (ما لم يرفع من سجودها) فتى ظن إدراك سجود قبل رفعه من الثانية التي يعافات وإلا ألفي وقضى رسمة (أو سجدة) عطف على ركوع (فإن لم يطمع فيه) ولو تمددت (قبل عقد الإمام) برفع رأسه من ركوع التالية (تمادى) معه تاركا لها (وقضى رسمة) بعد سلام الإمام (ولا) بأن طمع في الإدراك (سجدها ولا سجود علية إن تيقن) راجع لما قبل إلا فإن كان شك في ترك السجدة سجد بعد لاحمال زيادة القضاء وإن لم يدرك (وإن قام الإمام الخامسة فمتيقن انتفاء موجبهما يجلس وإن اتبعة) ولو ظن الانتفاء (إن خالق عمداً بطلت فيهما) إلا أن يتقيئ بباب مختلفة (لا سموا فيها في الجالس برسمة وبعيدها المتبع) سموا وكان حكم الجلوس هكذا قال المصنف تبعاً لجماعة وأنكر ابن عرفة إعادة الراجمة انظر بين (وإن قال قمت لوجب) عج الأولى تأخير الواو اي تكون الشرط في طلب الرسمة وبستأنف ما ليس ضرورياً هكذا (وتحت ايم ازمه اتباعه وتبعه ولم تابل) من ازمه الجلوس بجلس (إن سبيح) ولم يتغير بقيمه (كم تتبع تأول وجوبه) أي الاتباع مع تيقن الانتفاء (على المختار لا يمن ازمه اتباعه في نفس الأمر ولم يندفع) ولو كان تيقن الانتفاء عملاً بما بين (ولم تجز

مَسْبُوْقًا عَلَمَ بِحَمْسِيْتِهِ) وَلَمْ تُبْطِلْ صَلَاتَهُ لِكُونِهِ مِبْرَدًا عَالِيَّهُ (وَهَلْ كَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ تُجْزِي إِلَّا أَنْ يُجْعَمَ مَأْمُومُهُ عَلَى ذَنْبِ الْمُوْجِبِ قَوْلَانِ) بَلْ فِي بَنْ تَبَعًا لِرَأْيِ الْخَلَافِ غَيْرِ مَقِيدِهِمْ وَلَا غَيْرِهِ (وَتَارِكُ سَجْدَةِ دِنْ كَائِنَ لَا هُمْ لَا تُجْزِي وَالْخَلَافَةُ إِنْ تَعْمَدُهَا) وَفِي خَلَافِ فِي الصَّحَّةِ نَظَرًا لِالْوَاقِعِ وَالْبَطَلَانِ نَظَرًا لِلتَّلَاعِبِ (فَصَلَ سَجْدَةٌ يُشَرِّطُ الصَّلَاةَ) النَّافِلَةُ فَتَفَوَّلُ عَلَى الدَّابَّةِ مُثْلِمًا (بِلَا لِحَرَامِ) أَيْ تَكْبِيرٌ عَلَى حَذْفِ الْمَاطِفِ^(١) أَوْ أَحَدِ الْجَارِيْنَ لِفَوْ لِمَجْدِ وَالثَّانِي مُسْتَقْرِرٌ لِحَالٍ أَوْ يَقْلِفُ مُغَايِرَةً مُعْنَاهَا أَوْ الْعَالِمُ بِالْأَطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ عَلَى مَا بَسْطَ فِي مَحْلِهِ وَأَمَّا النِّيَّةُ فَلَا بَدْ مِنْهَا (وَسَلَامُ) عَبْ إِلَمْ رَايَةَ خَلَافِ (فَارِ) وَلَوْ مَا شِيَّا فِي نَحْطِ وَلَا يُؤْمِرُ بِجَلوْسِ (وَمُسْتَمِعٌ فَتَطَّ) لَا سَامِعٌ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ لَا لِمَرَايَا خَلَافِ (لَمْ جَلَسْ لِيَقْتَلَمْ) أَوْ لِيُعْلَمْ بِدَلِيلٍ مَا يَأْتِي لِأَلْأَمْلَمِ وَالْمَقْلُمِ فَأَوْلَى مَرَةٍ وَهَذَا أَظْهَرَ مِنْ قَصْرِهِ عَلَى مَعْلُومِ بِقَرَاءَتِهِ (وَلَوْ تَرَكَ اِنْقَادِيْ إِنْ صَاحِ) الْقَارِيْ (لِيَوْمَ) وَلَوْ فِي الْجَلَةِ كَمَاجِزِ وَفَاسِقِ لَا صَيِّ وَخَنْيِ وَغَيْرِ مَتَوْضِيِ عَلَى الْمَهْمَدِ وَالْشَّرْطِ عَلَى حَذْفِ الْمَاطِفِ وَيَحْتَمِلُ كَمَا قَالَ السَّنَهُورِيُّ أَنَّهُ تَرَكَ لَا خَلَافَ الْمَقْلُمِ (وَلَمْ يَجْلِسْ لِيُسْمِمَ) النَّاسُ لَأَنْ قَرَاءَتَهُ مَعْدُودَةٌ شَرِيعًا^(٢) (فِي لِحَدَّيِ عَشَرَةَ) آخِرَ الْأَعْرَافِ وَالْأَصَالِ فِي الرَّعْدِ وَيَوْمَ رُونَفِي النَّجْلِ وَخَشْوَعًا قِيْ سَبْعَانِ وَبَكِيَا قِيْ سَبْعَمْ وَمَا يَشَاءُ فِي الْحِجَّةِ وَنَفُورًا فِي الْفَرْقَانِ وَالْمَظِيمِ فِي التَّنْزِلِ وَلَا يَسْتَكْبِرُونَ فِي السَّجْدَةِ وَأَنَابُ فِي صِ وَتَبَعِدوْنَ فِي فَصْلَتِ (لَا ثَانِيَّةَ الْحِجَّةِ) اِرْكَمُوا وَاسْجَدُوا (وَالنَّجْمِ) لِعَدْمِ عَلِمِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَمَهُمْ وَقَرَأُهُمْ مَعْ تَسْكُرَ الرَّقَاءَةِ لَيْلًا وَنَهَارًا فَدَلِلُ عَلَى نَسْخِهِ وَإِنْ سَجَدَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣) إِذَا لَا يَجْمِعُونَ عَلَى

(١) وَالْتَّقْدِيرُ : وَبِلَا لِحَرَامِ.

(٢) لَأَنَّهُ قَصْدِ بِقَرَاءَتِهِ الرَّيَاءُ فَهُوَ كَمَنْ تَمَلِّقُ فَسَقَهُ بِالصَّلَاتَةِ نَفْسَهُ فَيُبْطِلُ إِمامَتَهُ .

(٣) سَجَوْدَهُ صَلَى الْأَنْعَلِيَّهُ وَآلَهُ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْمَوْاضِعِ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيفَ وَأَخْذَ بِهَا الشَّافِعِيُّ .

وَحَكَيَةُ النَّسْخِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّارِحُ فِيهَا نَظَرٌ .

ترك سنة (والأشناف والقلم) ولا كن من الساجدين في الحجر (وَأَنْ سَنَةً)
وهو المتمد وتندب لصبي (أو فضيلة خلاف وكبير اخنض ورفع ولو بغیر
صلوة وص وناب) خلافاً لمن جملها عند ماتب (وفصلت تعبدون) وقيل
لابآمون (وگره سجود شکر أو زانلة) اعدم العمل وأنكر المالك سجود
الصديق لما بشر بقتل مسيله^(١) (وجهز بهما بمسجد) إنما الكرةة في الفريضة
مطلقاً وسيقول وتهمنها بفريضة فالأولى حذف هذا وأمارفع الصوت في المسجد
فسيمان (وقراءة يتحمرين) وأجازها بهضمهم (كجماعة) فإن أخرج القرآن
عن حده حرم (وجلوس لهم لا يتعلّم) ولا يسجد (وأقيم القراء في المسجد)
لأن الغالب قصد الدنيا وأولى الطريق إلاشرط واقف (بوم تحيين أو غيره
وف نجزء قراءة الجماعة على الواحد روايتها) الكرةة لأنه لا يتبنيه لاجماع
والتشخيص للضرورة (واجتمع لدعائ يوم عرفة) إن اعتقاد أن ذات لا بد منها
(ومجاوزها) بلا سجود (لم يظهر وقت جوازه إلا فهل يجاوز مجملها أو
الآية تأويلاً واقتصار علية) ولا يسجد إن فعل (وأول بالكلمة والآية
قال وهو الأشبة وتهمنها بفريضة أو خطبة لا نفل مطلقاً) ولو متراكمة
(وإن قرأها في فرض سجدة لا خطبة) ولا تبطل إن فعل (وجهز إمام المسيرة
وإلا اتبع) وإلا لم تبطل بخلاف العكس (ومجاوزها بيسير يسجد
وبكثير يعدها بالفرض مأثم ينفع وبالنفل في ثانيةه في فعلها قبل
الفاتحة) وتأخيرها (فولأن وإن قصدها فراغ سمواعتقد به ولا سجود)
عند مالك كافي آخر الباب (بخلاف تكرييرها) فيسجد بعد (أو سجود
قبلها سهوا) وعد ذلك مبطل (قال) المازري (وأصل المذهب تكرييرها
إن كرر حزها إلا المعلم وألم يعلم فأول مررة وندب إساجد الأغافل)
وأولى غيرها (قراءة قبل ركوعه ولا يكتفي عندها) أى السجدة (رُكوع)

(١) سجود الصديق رواه سعيد بن منصور في صلته .

(١) أى لكرامة صلاة الجنازة بالمسجد .

لمنتهٰ آخر الليل ولم يُمْدِه مقدّم ثُمَّ صَلَّى وَبَجَازَ ما ذُكر من صلاتٍ بعده
 (وعقيب شفعٍ) عطف على المندوب فهو شرطٌ كمال (منه صلٍ بسلام إلا
 لاقتداءٍ بواصٍ وَكُرْهٍ وَصُلْهٍ وَوَتْرٍ بـواحدةٍ وـقِرَاءَةٍ) إمام (ثَانٍ وَنَفْيٍ
 انتفاء الا وَلٍ) في خمٍ التراویح (ونظر بمُصْحَّفٍ في فرضٍ أو انفاء نفل لا أوله
 وَجْمٌ كَثِيرٌ لِنَفْلٍ أو بـمِكَانٍ مُشْتَهَرٍ وَإِلَّا فَلَا وَكَلَامٌ) ذِيوي (بعد صُحْنٍ
 الْقُرْبِ الطَّالِعِ لَا بَعْدَ فَجَرٍ) قبل الصلاة فلا يُسْكُرُه (وضيحةٌ بين صُحْنٍ
 حَوْرَكَمَّي الْفَجَرِ) تَذَنَّنا^(١) لـاللَّارَاحَةِ (وـالوَتْرُ سَنَةً آكِدُهُمْ عِيدٌ) وـهُمْ سَيَانٌ
 (نَمْ كَسُوفٌ ثُمَّ اسْتِسْنَةٌ) ويأتي أن خوف القمر مُندوب (وـوَأْتُهُ بَعْدَ
 عِشَاءَ صَحِيحَةَ وَشَفَقِي) فيؤخر ليلة المطر (لـالْفَجَرِ وَضَرُورِيَّهُ لِلصُّبْحِ) ويذكره
 فيه (وندب قطمهَا لَهُ لِفَدَّ لَامُوتُمْ) فيخير على المرجوع له والأول ندب القطع
 (وـفِي الْإِمَامِ رِوَايَاتَانِ) رـبـلـثـلـاثـ نـدـبـ أـمـدـهـمـاـوـالـتـخـبـيرـ (وـإـنـ لـمـ يـتـسـعـ الـوقـتـ
 إـلـاـ إـرـكـمـقـيـنـ تـرـكـمـ لـاـ لـثـلـاثـ وـلـيـحـمـسـ صـلـىـ الشـفـعـ وـلـوـ قـدـمـ) لـنـدـبـ وـصـلـهـ
 بـالـوـتـرـ وـالـفـجـرـ بـمـدـ حـلـ النـافـلـةـ فـيـ الـكـلـ (وـلـيـسـعـ زـادـ الـفـجـرـ) وبـضـيمـ فـيـ الـأـرـبـعـ
 وـالـسـتـ مـذـارـ رـكـمـ كـثـلـاثـ لـاـ وـزـعـلـيـهـ وـكـلـهـ فـيـ خـوـفـ الشـمـسـ وـخـوـفـ الـاسـفـارـ
 لـغـوـ (وـهـيـ رـغـيـبـةـ) فـوـقـ الـمـنـدـوبـ وـدـوـنـ الـسـنـةـ (تـفـتـقـرـ لـنـيـةـ تـحـصـمـ) كـالـسـنـنـ
 وـالـمـنـذـورـ (وـلـاـ تـجـزـيـ إـنـ تـبـيـنـ تـقـدـمـ إـحـرـأـمـ لـالـفـجـرـ) أـوـ أـحـرـمـ شـاكـاـ (وـلـوـ
 بـتـحـرـرـ) مـاـ فـبـ الـمـهـاـلـةـ جـزـمـ لـلـقـلـيـدـمـثـلـاـ (وـنـدـبـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ الـفـاتـحـةـ وـإـيقـاعـهـ
 بـمـسـجـدـ وـنـابـتـ عـنـ التـحـرـيـةـ) بـمـنـيـ حـصـولـ نـوـابـهـاـ لـاـ حـلـلـهاـ (وـإـنـ فـعـلـمـاـ بـيـتـهـ
 لـمـ يـرـكـمـ) إـذـ لـاـ وـجـهـ لـإـعـادـهـاـ وـالـوقـتـ وـقـتـ النـمـيـ (وـلـاـ يـقـضـيـ غـيـرـ فـرـضـ
 إـلـاـ هـيـ فـلـازـ وـالـيـ وـإـنـ أـلـيـمـتـ الصـبـحـ وـهـوـ بـمـسـجـدـ تـرـكـمـ) حلـ النـافـلـةـ
 (وـخـارـجـهـ رـكـمـاـ إـنـ لـمـ يـجـفـ فـوـاتـ رـكـمـيـ وـهـلـ الـأـفـضـلـ كـثـرـةـ
 السـجـودـ أـوـ طـوـلـ الـقـيـامـ) وـهـوـ الـأـقـوـيـ (فـوـلـانـ) عـنـدـ تـساـوـيـ الزـمـنـ (فـصـلـ

(١) كيف هذا؟! وهي واردة عن النبي صلٰى الله عليه وآله وسلٰم حتى قال الظاهري بوجوبها

الجماعة بفرض غير جماعة سنة ولا تفاصيل) بحيث نmad (ولأنما يحصل فضلاً) الخصوص بحيث لانما له فلا ينافى الفضل بجزء ما كاف بن (بر كمة ونذهب لمن لم يحصل له كفضل بصري لا امرأة أن يعید مهوضاً ما ماماً ولأيام واحد) المقدم لا يعید مع واحد حيث لم يكن راتها (غير مغرب كمشاء بعد وتر وإن أعاد) أحد هما (ولم يعتقد قطع وإلا) بأن عقد ركمة شفاعة وإن أتم) المغرب (لو سلم) مقابلة (أثنى) جواب ابن (بر ابعة وإن قرب وأعاد مؤتم بعیداً أبداً) ظرف لأعاد (أفذ اذا) حال من مؤتم لأن المراد الجنس فيصدق بالكمير والمقدم أن لم أن يعیدوا جماعة أيضاً (ولأن تبيّن عدم الأولى أو فسادها أجزاء) الثانية وهذا من ثمرات الفرض بالتفويض (ولا يطال) زيادة على المشروع (رُكوع) ولا غيره كما في عب ورده بن (لدا خل) مع الجماعة أو قارئ فاتحة لأن يخاف ضرره أو إفساد صلاته (والإمام الرائب) إذا لم يأته أحد يصلى وحده (جماعه) ويكره ذهابه لإمام آخر ويجمع ليلة المطر ويحصل له فضل الجماعة فلا يعید لها وبزيده ربنا ولكل الحمد على الأظاهر (ولا تبيّن دأ صلاة بعد الإذامة وإن أقيمت وهو في صلاة) بالمسجد أو رحابه (قطع إن خشي فوائد ركمة وإن أتم النافلة أو فريضة غيرها وإنما وإن) بأن كانت هي (انصرف في الثالثة عن شفاعة كلام ولد وإن عقد لها) وإن إن أكل الثالثة بمسجدتها كشف المغرب ولا يشفع في المغرب للنهى عن الغفل زاد عب والصبح ورده بن (والقطع إسلام أو مناف) ومنه الرفض (ولا) بأن دخل في الثانية من غير قطع الأولى (أعاد) بطلازه ما شيخنا ولم يجعلوا المحرام بالثانية رفصاً الأولى (ولأن أقيمت بمسجد حل محصل الفضل وهو به خرج ولم يصلها ولا غيرها وإن) بأن صلاتها منفرداً (لزمه كون لم يصلها وببيته ينتم وبطللت باقتداء بن بآن كافراً) بهرام عن ابن يونس

وهو كجنب في كبير (نت) تردد إذا طالات إمامه الزنديق (أو امرأة) ولو لم ينام
 (أو خنزى مشكلاً) والأظمر صحته بذلك وجنى انظرت (أو سجنونا) إلا حال
 إفاقته كما حفظه ر (أو فاسقاً بحراً) المعتمد الصحة مالم يتعلق بالصلة^(١)
 (أو مأموراً أو نجداً إن تعمد أو علم موئده) ونابه بعده ولو قبل الصلة
 ثم نسي (ويعلم جز عن رُكْنِي أو عَمِّي) بالكيفية الواجبة (إلا كالغاء دعوة
 سبكيز) لا لازمي ومقدوس الظاهر عاجز^(٢) إنظرت (أو يائى إن وجد قارىء
 أو قار) عطف على أي (بكفراءة ابن مسعود) وحاصل أن الشاذه طلاق حرام
 ولا يبطل إلا إذا خالف الرسم (أو عبد في الجمعة أو صبي في فرض وعيرو
 تصح وإن لم تتجوز) وجاز لمنه (وهل بلدين مطلقاً أو في الفاتحة)
 المعتمد الصحة مطلقاً حيث لم يقعد (أو يغير ممیز بين ضاد وظاء) هو لاحن
 (خلاف وأعاد يوم وقت في كهره وري) مما اختلف في كفره نسبة لحروراً قرية
 بالكونفة (وگره أقطع وأشل) لنص سجودهما قاله ابن وهب والمعتمد عدم
 كراهتهم (وأغراني لغيره) راجع للثلاثة قبله (وإن أفرأ وذو سلس وقرح
 لي صحيح وإمامه من يكره) إلا أن يكرهه الأكثرون أو أهل الفضل فيحرم
 (وترتب خصي وأبون وأعملت وولادي وتجهولي حال) إلا أن يقيمه
 الإمام العدل (وعبد في فرض وصلة بين الأساطين أو أمام الإمام بلا
 ضرورة) وهو مبطل عند بعضهم (واقتداء من بأسفل السفيه) بين بأعلاها
 كأي قبيض) بين في الحرم (وصلاة رجل بين نساء وبالعكس وإمامه
 يمسجد بلا رداء وتنعله بمحرابه) والوقوف فيه كيف اتفق وقبل ظهر منه

(١) كأن يتصد بصلة العجب والتكبر مثلاً أما إذا كان فسقه لا يتعلق بالصلة فاما منه
 صحيحة مع الكراهة ولو حد كذا في الجموع .

(٢) وفألا يعبد وسي . وقال القوري شيخ ابن غازى : غير عاجز .

انظر حـوـلـاءـاـدـةـ جـاءـتـ بـعـدـ الرـأـبـ) ظـاهـرـهـ وـلـورـاتـبـاـ ثـانـيـاـ كـافـيـ الـحـرمـ فـتـحـرـمـ الـعـيـةـ
وـأـجـازـهـ بـهـضـومـ لـتـقـرـيرـ وـلـىـ الـأـسـرـ وـالـحـافـاـ اـكـلـ بـقـمـةـ بـمـسـجـدـ كـابـسـطـهـ (وـإـنـ أـذـنـ
وـلـهـ أـجـمـعـ إـنـ جـمـعـ غـيـرـهـ قـيـلـهـ إـنـ لـمـ يـؤـخـرـ كـيـنـهـ) وـلـمـ يـأـذـنـ (وـخـرـجـوـاـ)
لـيـجـمـعـوـاـ (إـلـاـ بـالـمـسـاجـدـ التـلـاثـةـ فـيـصـلـاـوـنـ بـهـاـ أـذـادـاـ إـنـ دـخـلـوـهـاـ وـفـتـلـ)
كـبـرـغـوـثـ بـمـسـجـدـ) وـحـرـمـ إـنـ قـذـرـهـ أـوـ عـفـشـ بـنـجـسـ (وـفـيـهـ يـجـزـوـ طـرـحـهـ) أـيـ
الـنـمـلـةـ (خـارـجـهـ وـاسـتـشـيـكـلـ) بـأـنـهـ تـعـذـبـ لـهـ وـإـيـذـاءـ لـلـفـاسـ (وـجـازـ اـقـتـدـاـهـ
بـأـعـمـيـ) وـالـبـصـيرـ أـحـفـظـ مـنـ النـجـاسـةـ وـقـيـلـ الـأـعـمـيـ أـخـشـ وـقـيـلـ سـيـازـ (وـمـخـالـفـ فـيـ
الـفـرـوـعـ) وـالـمـبـرـةـ فـيـ الـصـلـاـةـ بـمـذـهـبـهـ وـفـيـ شـرـوـطـ الـاقـتـدـاءـ بـمـذـهـبـ الـمـأـمـوـمـ
وـأـلـكـنـ وـتـحـذـوـدـ وـعـيـنـيـنـ وـتـجـذـوـمـ إـلـاـ إـنـ يـشـتـدـ فـلـيـنـجـ وـصـبـيـ بـمـشـلـوـ وـعـدـمـ
إـلـاصـاقـ مـنـ حـلـيـ يـمـينـ إـلـاـمـ أـوـ يـسـارـهـ بـعـنـ حـذـوـهـ) وـخـالـفـ الـأـفـضـلـ كـهـوـلـهـ
(وـصـلـاـةـ مـنـفـرـدـ خـافـ صـفـرـ وـلـاـ يـجـذـبـ أـحـدـ وـهـوـ خـطـاـءـ مـنـهـمـ) الـجـاذـبـ
وـالـمـطـاوـعـ (وـإـمـرـاعـ لـهـ) أـيـ الـصـلـاـةـ (بـلـاـ خـبـبـ) وـلـوـ خـافـ فـوـاتـهـ لـعـدـمـ
الـخـشـوـعـ (وـقـتـلـ عـقـرـبـ أـوـ فـارـ بـمـسـجـدـ) مـعـ حـفـظـهـ مـاـمـكـنـ (وـإـحـضـارـ
صـبـيـ بـدـ لـأـيـعـبـثـ وـيـكـفـ) الـوـاـوـ بـعـدـهـ أـوـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ عـمـافـ بـنـ (إـذـاـ نـهـيـ
وـبـصـقـ إـنـ حـُصـبـ أـوـتـحـثـ حـصـبـرـةـ بـدـ ثـمـ قـدـمـ) لـامـنـيـ لـمـ إـنـ هـذـاـ تـقـصـيلـ
لـلـحـصـبـاءـ بـلـ حـصـبـرـ نـحـتـ قـدـمـهـ الـيـسـرـىـ أـوـلـاـ (ثـمـ يـمـيـنـوـ ثـمـ أـمـامـهـ وـخـرـوجـ
مـتـجـالـلـ لـعـيـدـ وـاسـتـقـفـاءـ وـشـابـةـ بـلـسـجـدـ وـلـاـ يـفـقـعـ عـلـىـ زـوـجـهـ بـدـ) وـلـوـ شـرـطـ
فـيـانـ بـرـعـاتـ مـنـهـتـ (وـاقـتـدـاءـ ذـوـيـ سـقـنـ) وـلـوـ سـائـرـةـ (بـإـمـامـ) فـيـانـ اـجـقـمـوـاـ بـعـدـ
تـفـرـقـ رـجـمـوـاـهـ حـيـثـ لـمـ يـسـتـخـلـفـوـاـ وـلـمـ يـعـمـلـوـاـ عـمـلاـغـيـرـ الـقـرـاءـ وـعـمـلـهـ هـوـ كـاـزاـحـةـ
الـسـابـقـةـ (وـفـضـلـ مـأـمـوـمـ بـنـهـ صـفـيرـ أـوـ طـرـيقـ وـعـلـوـ مـأـمـوـمـ وـلـوـ يـسـطـحـ
لـأـعـكـسـهـ) إـنـ اـخـتـارـهـ لـغـيـرـ تـعـلـيمـ (وـبـطـلـتـ بـقـصـدـ إـمـامـ وـمـأـمـوـمـ بـدـ) أـوـ بـجـرـدـ الـتـقـدمـ
(أـلـكـبـرـ إـلـاـ يـكـشـبـرـ) مـخـرـجـ مـاـقـبـلـ الـبـطـلـانـ (وـهـلـ يـجـزـوـ إـنـ كـانـ جـمـعـ إـلـاـمـ)

ظافحة كغيرهم) لامن خصوص الاشراف (ترداد وسمع وافتداء به أو بروبيه) ولو لم أموم فلا يشترط معرفة الامام (وإن يدار) واكتفى بعضهم بسمع من غير المأومين حيث جزم بأنه لا يخالف واظرخ (وشرط الافتداء نية) من أول الصلاة (خلاف) اماما (الامام ولو بمنازة إلا جماعة وبجمعها) ايمان المطر لأن الختص بالجماعة (وَخُواً وَمُسْتَخْلِفًا كَفَضْلِ الْجَمَاةِ) فلا يحصل للإمام عند الأكثرين إلا إن نوى الإمامة (واختار) الأخرى في الأخير (خلاف الأكثرين) وأنه يحصل ولا يعده في جماعة ولو لم ينو (ومساواة في الصلاة) فتبطل الخلافة (وباداء وقضاء أو بظهوره من يومئذ إلا فنلا خافت فرض ولا ينقض مفرد لجماعة كائنة في مريض افتداى بمشله فصح قوله لأن بوجوب التقادى لأنه دخل بوجه جائز ووجوب الانتقال (ومتابعة في إحرام وسلام) فالشرط أن يبتعد بعده ولو بحرف ويختتم بعده (فالمساواة وإن يشك في المأومية مبطلة) ولو في البدء فقط أو المتم فقط (لامساواة) وهي للتتابع فوراً فلاتبطل (كغيرها) أى الاحرام والسلام ولو بسبق إلا أن يعتمد السبق بالركن فتبطل لأنه لم يأخذ فرضه مع الإمام (لكن سبقة ممنوع وإن ساوي) (كرة وأمر الرافع بعوذه وإن علم إدراكه قبل الرفع لابن خفيف) المعتمد ولو خفيف (وندب تقديم سلطان ثم رب منزل والمستأجر) ونحوه لتعلق المورات به وخبرته بالطهارة في المكان مقدم على الملائكة وإن عبدها كامرأة واستخلفت ثم زاند فقه ثم حدى مثل قراءة ثم عبادة ثم بين إسلام ولا عبرة بغير زمان الإسلام (ثم ينسب ثم يخلق ثم يخلق) المواقف لما في التوضيح وهو الأظهر تقديم مضموم اللام (ثم يليأس) المشهور أن جمالها البياض (إن عدم تقصى منع أو كره) شرط في زائد الفقه وما بعده وإلا سقط حقه أصلاً فلا يستنيد (وانتهاء

(النافع) عطف على المندوبات والمعتمد تصره على السلطان ورب المنزل بغير كفر وجفون (كُوْفُوفِ دَكَرِ عَنْ يَمِينِهِ) تشبيه في المذهب (وَأَثْنَيْنِ خَلْفَهُ وَصَبَّيْتُ عَقْلَ الْفَرْبَةَ كَالْبَاهِيجِ وَزَسَّا بَخْلَفَ الْجَمِيعِ) والمعنى ينتمي (ورب الدابة أَوْلَى بِمُقْدَمِهَا) من مكتريها (وَالْأَوْرَعُ وَالْمَدْلُ) الزائد أو المحقق (والحرّ وَالْأَبُ وَالْأَمُّ) ولو كان الابن أفضلاً وهذا عند المشاة (كَلَّيْ غَيْرِهِمْ وَإِنْ تَشَاحَ مُقْسَأُونَ لَا لِكَبِيرٍ) فإنه مبطل بل لنيل النواب (أَفَتَرَءُوا وَكَبِيرَ لَاسْبُوقُ إِسْبُودِ أَوْ رُكْوَعِ بِلَا تَأْخِيرٍ) العرف توهم التأخير في السجود (لَا لِجَلُوسِ) بل يقتصر على تكبير الإحرام (وَفَاقَ إِيقَادَكَبِيرِ إِنْ جَاسَ فِي ثَارِيَتَهُ^(١)) ولو في المغرب (إِلَّا مُدْرِكَ النَّشَهُدِ) استثناء من المفهوم (وَقَفَيَ النَّوْلَ) القراءة والفنون مختلف فيه والأرجح عدمه كاف وبن (وَبَنَ الْفِعْلَ وَرَكْعَ مَنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَتِيْ دُونَ الصَّفَّ إِنْ ظَانَ إِدْرَاكَهُ قَبْلَ الرَّفْعِ) الضمير على صاف وإلا قدمه في غير الأخيرة (يَدِبُّ^(٢)) ولو خب (٢) وكما اغتنروه على الخط قبلها لفظة الخشوع فيها (كَالصَّفَّيْنِ) السكاف اسبة صائبة كاف الحاشية والمبرة بالمقاد في كجمعة غير مدخل فيها وخرج منه (الآخر فِرْجَتِيْ فَيَعْمَأُ وَرَأَكَعَا لَا سَأَجِدَا) لقبح الهيئة (أَوْ جَاسَا) أو رافعاً من رکوع تصره (وَإِنْ شَكَ فِي الْإِدْرَاكِ) أي تردد (أَلْفَاهَا) ولا يرفع بل يخز ولا تبطل إن رفع على الأظاهر كاف ح وغيره (وَإِنْ كَبَرَ لِرُكْوَعِ) أي عنده (وَنَوَى بِهِ الدَّقَدَ) أي الإحرام (أَوْ نَوَاهَا أَوْ لَمْ يَنْوُهَا) فينصرف للامتداد (أَجْزَأَا وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ) ونوى مجرد الرکوع (نَاسِيَّا لَهُ^(٣)) فالامتداد لا ينافيه (تَمَادَى الْأَمْوَمُ فَتَطَطَّ) كفى

(١) قال زروق : قال عبد الملك يكبر مطافنا . وشيخنا القوري يفتى به العامة لعل يخاطلوا فلت فتوى القوري هي الصواب بالنسبة للخاصة والامة إذا لعل يؤيدها .

(٢) نقدم قريباً قول المصنف : واسرع لها بالخطب وما هنا ينافيه . إلا أن يحيى بعاذر الشارح على ما فيه . والصواب كما قال العدوى أن يدب بلا خبب .

(١) أى عليه وعليهم . قال في الجموع : وبطلت إن استخلف عبشا .

(۵ - مکمل)

أو بَنِي بَالْأُولَى أَو النَّالِيَةَ صَحَّتْ وَإِلَّا فَلَا) أهل المذهب يذكرون هذا
القول ميل فيمن جاء بعد المذر لفته التأخير بمده قال تـ وَكَانَ الاصـ رأـيـ أنـ منـ
لم يدرك رـ كـهـ مـقـلـ منـ جـاهـ بـعـدـ المـذـرـ وـرـدـهـ مـخـشـيـهـ بـأـنـ حـكـمـهـ مـنـصـوصـ بـخـلـافـهـ
وـهـوـ أـنـ صـلـاتـهـ صـحـيـحةـ وـصـلـاتـةـ الـقـوـمـ فـيـهـاـ خـلـافـ وـالـمـشـهـورـ الـبـطـالـانـ ثـمـ صـحـتـ بـهـاـ
تـقـدـمـ جـلـوسـهـ فـيـ حـلـهـ حـشـ وـلـاـ يـضـرـ عـدـمـ اـبـتـداءـ الـفـاتـحةـ كـاـلـاـ يـضـرـ انـقـلـابـ الـصـلـاتـةـ
فـيـ السـوـرـةـ (كـمـوـنـدـ الـإـمـامـ لـإـتـمـامـهـ) إـلـاـفـ رـعـافـ الـبـنـاءـ حـيثـ لـمـ يـسـتـخـلـفـ وـأـلـاـ
عـمـلـواـ عـلـاـ كـاـيـفـيـدـهـ تـعـلـيـلـ اـبـنـ رـشـدـ الـذـيـ فـيـ بـنـ بـأـنـ بـحـدـثـ الـإـمـامـ بـطـلـاتـ صـلـاتـهـ
وـلـذـاـ جـمـلـ اـبـنـ عـرـفـةـ قـصـرـ اـبـنـ عـبـدـ الـسـلـامـ اـخـلـافـ عـلـىـ رـعـافـ الـبـنـاءـ وـهـاـوـقـصـورـأـ
فـالـوـمـ الـذـاطـعـ فـيـ حـكـمـ رـعـافـ الـبـنـاءـ وـالـقـصـورـ عـنـ النـقـلـ الـمـصـرـحـ بـالـحـدـثـ فـاـيـسـ كـلـامـ
اـبـنـ عـرـفـةـ رـدـاـ عـلـىـ عـجـ وـعـبـ كـاـفـ بـنـ بـلـ بـئـيـدـهـمـ فـأـقـمـ (وـإـنـ جـاهـ بـعـدـ المـذـرـ
فـكـأـجـتـبـيـرـ) لـلـكـافـ زـائـدـةـ فـقـبـطـلـ صـلـاتـهـمـ إـنـ اـقـدـواـ بـهـ (وـجـلـسـ لـسـلـامـهـ
الـمـسـبـوقـ) وـإـلـاـ بـطـلـتـ (كـانـ سـبـيقـ هـوـ لـاـ المـقـيمـ) عـافـ عـلـىـ الـعـفـيـ(١)
أـيـ يـنـقـظـرـ الـمـسـبـوقـ لـاـ لـقـيمـ (يـسـتـخـلـفـهـ مـسـافـرـ لـتـعـدـرـ مـسـافـرـيـ أوـ جـهـلـهـ)
مـثـلاـ (فـيـسـلـمـ اـمـسـافـرـ) مـنـ الـمـأـمـوـمـينـ بـعـدـ رـكـمـتـيـنـ (وـيـقـومـ غـيـرـهـ لـلـقـضـاءـ)
وـالـمـقـمـدـ اـنـقـظـارـ الـمـسـافـرـ كـالـمـسـبـوقـ (وـإـنـ جـهـلـ مـاـ صـلـيـ) الـأـولـ (أـشـأـرـ
فـأـشـأـرـوـاـ وـإـلـاـ سـبـحـ بـهـ) عـلـىـ قـاعـدـةـ الـإـصـلـاحـ (وـإـنـ قـالـ لـهـ سـبـوقـ) أـوـ لـغـيـرـهـ
أـسـقـطـتـ رـمـكـوـعـاـ) مـثـلاـ (عـمـلـ عـلـيـهـ مـنـ لـمـ يـعـلـمـ خـلـافـهـ وـسـجـدـ قـبـلـهـ
إـنـ لـمـ تـتـمـحـضـ زـيـادـةـ بـعـدـ صـلـاتـ إـمـامـ) وـقـبـلـ لـأـعـامـ مـاـ عـلـيـهـ (فـضـلـ

(١) فـلـفـظـ الـمـقـيمـ عـلـىـ هـذـاـصـفـوـعـ ، وـلـيـسـ جـمـرـوـرـاـ بـالـمـطـفـ عـلـىـ الصـمـيرـ الـضـافـ إـلـيـهـ قـوـلـهـ
لـسـلـامـهـ مـنـ غـيـرـ إـعادـةـ الـجـارـ كـاـقـيلـ .

سُنْ^١) أَكِيداً (إِمْسَافِر^(١) غَيْرِ عَاصِي بِهِ وَلَا هِ) والمعتمد لا إعادة إن قصر وإن حرم على الأول وكره للثاني (أَزْبَعَةَ بُرْدٍ وَلَوْ بِبَحْرٍ) خلافاً لمن اعتبر فيه يوماً وليلة ولم يعتبر المسافة ويضم للبر إلا أن يساور بالربح فقط ولا يتعسر في البر السائب حيث كان دون المسافة عند ابن الموارذ وهو الراجح (ذَهَاباً) والإباب سفر مسافة (قُصْدَتْ دَفْتَةً) لامن حلهما بإقامة نقطع حكم السفر (إِنْ عَدَى الْبَالَدِي الْبَسَاتِينَ الْمَسْكُونَةَ) بالأهل ولو في بعض الأحيان والبناء ولو خرباً خارج السور (وَتُوَوَّلَتْ أَيْضًا عَلَى مُجَازَةِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ بِقَرْبَةِ الْجَمُومَةِ) وهو ضعيف (وَالْمَمُودِيُّ نَسْبَةً لِامْمُودِ لَأَنَّهُ مَبْنَى خِيمَتِهِ (حِلَّتْهُ) الَّتِي يَرْتَقِقُ بِهَا وَلَوْ اختلَفَ أَنْسَابُهُمْ (وَانْفَصَلَ غَيْرُهُمَا) والمسافة من محل القصر (قَصْرُ وَبِاعِيَّةُ وَقَنْيَةُ) ولو بادر الك ركمة من الضروري (أَوْ فَائِتَةُ فِيهِ) ولو قضاهما في الحضر (وَإِنْ تَوَتِّيَا بِأَهْلِهِ) في السفينة (إِلَى تَحْلُّ الْبَذْءِ) مما هو ذا به له أمان رجوعه في المدونة والرسالة حتى يدخل البيوت أو قربها وأهل الملاص أراده بقوله الآتي وقطعه دخول بلده (لَا أَفَلَ) فيمنع وتبطل فيما ذهب دون ستة وثلاثين ميلاً والأفالا إعادة أصلاً على المعتمد (إِلَّا كَمْ كَنْتِ فِي خُرُوجِهِ لِعَرَفَةَ وَرُجُوعِهِ) والسنة قصر من ليس في وطنه كالذاهب لوطنه إن كان عليه نسك في غيره بل في بن ولو لم يكن كافح (وَلَا رَاجِعٌ لَدُونَهَا وَلَوْ لِشَئِيْهِ نَسِيَّهُ) بوطنه (وَلَا عَادِلٌ عَنْ قَصِيرٍ بِلَا عُذْرٍ) كوحـل^(٢) ومكس لأنـلاه (وَلَا هَامٌ وَطَابِ رَغْفَةَ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ قَطْعَ الْمَسَافَةِ قَبْلَهُ وَلَا مُنْفَصِلٌ) عن بلده لـكن (يَنْتَظِرُ رُغْفَةَ إِلَّا أَنْ يَجْزِمَ بِالسَّيْرِ دُونَهَا) أو بجهـتها قبل أربعة أيام (وَقَطْمَهُ دُخُولُ بَلَدِهِ

(١) ولو بطيران أو خطولة . فالمسافر بالطائرة اليوم يسن له جميع ما يسن للمسافر من قصر وجمع ونظر .

(٢) مثال للعذر المبيح للقصر .

وَإِنْ بِرِّجَحْ أَوْدَابَةَ جَمَّاحَتْ وَلِيُسْ عَنْهُ غَيْرَهَا وَلَا يَضُرُّ رَدَالْفَاصِبُ لِإِمْكَانِ
الْتَّخَاصُ مِنْهُ وَلَوْ بِمَالِ (إِلَّا مُقْتَطَنْ كَمَّكَةَ) مِنْ كُلِّ بِلْدَغِي وَطَنَهُ الْأَصْلِيِّ كَذَا
حَلَهُ جَمَاعَةُ فِيرَدِ عَلَيْهِ قَوْلُ (ر) أَوْهُ لَا يَشْتَرِطُ فِيهِ الرَّفْضُ فَلَذَاحِلَهُ بْنُ عَلِيِّ الْوَطَنِ
الْأَصْلِيِّ (رَفْضُ سُكَّنَاهَا وَرَجَعَ نَاؤِي بِالسَّفَرِ) بِأَنَّ لَمْ يَنْفُو إِقَامَةَ قَطْعَهُ (وَأَطْعَمَهُ
دَخْلُولُ وَطَنِهِ) وَلَا يَضُرُّ بَجْرَ دَسْرُورَهُ بِهِ الْأَظْهَرُ (أَوْ مَكَانِ زَوْجَتِ دَخَلَ
بِهِمَا فَقَطْ وَإِنْ بِرِّجَحْ غَالِبَةِ) وَلَوْ لَمْ يَتَوَطَّنَهُ لَا إِنْ سَكَنَتِهِ بِلَا إِذْنِهِ وَمَنْزِلِهِ
الزَّوْجَةِ السَّرِيَّةِ، (وَنِيَّةُ دُخُولِهِ) أَى مَا ذَكَرَ مِنْ الْوَطَنِ وَمَا بِمَدِهِ (وَلَيُسْ بَيْنَهُ
وَبَيْنَهُ الْمَسَافَةُ وَنِيَّةُ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صَحَّاجٍ يَدْخُلُ قَبْلَ فَجَرِ أَوْلَاهُ وَيَرْتَحِلُ
بَعْدَ عَشَاءَ آخِرِهَا (وَلَوْ بِخَلَالِهِ إِلَّا مُسْكَرَ بَدَارِ الْعَرَبِ) أَوْ إِلَاسَلَامِ بَعْدَ
الْخُوفِ (أَوْ الْعِلْمُ بِهِمَا عَادَةً) هَذَا يَسْتَلِزِمُ النَّفَيَةُ الْمُكَبَّةُ (لَا إِلَازَامَةُ بِلَا نِيَّةِ)
(وَإِنْ تَأْخُرَ سَفَرُهُ وَإِنْ نَوَاهَا بِصَلَاتِهِ) سَفَرَيَّةُ (شَفَعَ) إِنْ رَكَعَ (وَلَمْ تُجْزِ
حَضَرَيَّةُ وَلَا سَفِيرَيَّةُ وَبَعْدَهَا أَعْادَ فِي الْوَقْتِ) الْخَتَارُ لِأَنَّهُ مَظْنَنَ اسْبِقُ الْتَّرْوِيَّ
(وَإِنْ افْتَدَى مُقْبِمَ بِهِ فَكُلَّ عَلَى سُنْتَهِ) طَرْبَقَهُ (وَكُرَهُ لِخَالَةِ النَّيَّتَيْنِ
(كَمَّكَسِيَّهُ وَنَائِكَدَ) لِخَالَةِ الْقَصْرِ وَهِيَ آكِدَّ مِنِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْأَرْجُعِ
وَالسَّكْرَاهَةِ وَلَوْ كَانَ الْمَقِيمُ ذَا سِنِّ أَوْ أَفْضَلُ أَوْرَبَ مَنْزِلَ عَلَيْهِ كَافِرُ
دِيَانِ نَازِعِهِ بْنَ (وَتَبَعِهِ) إِنْ أَدْرَكَ رَكْمَةً وَإِلَّا قَصْرُ (وَلَمْ بُعْدَوَانِ أَتَمْ مُسَافِرٌ
نَوَى إِنْمَامًا) الْجَوَابُ مَحْذُوفٌ وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ النَّسْخِ أَعْدَادُ بَوْقَتِ (وَإِنْ سَمَوْا
سَجَدَ) ضَمِيفُ (وَالْأَصْحَاحُ إِعْدَادُهُ كَمَّا مُؤْمِنُهُ بَوْقَتِ وَالْأَرْجَحُ الْأَضْرُودِيُّ)
ثُمَّ قَيْدَ الْمَأْمُومَ بِقَوْلِهِ (إِنْ تَبَعِهِ وَإِلَّا بَطَلَتْ) وَالْإِعَادَةُ وَلَوْ حَضَرَيَّةٌ إِنْ انْقَطَعَ السَّفَرُ
(كَانَ قَصَرَ عَمَدًا) وَقَدْ نَوَى الْإِعَامَ تَشْبِيهً فِي الْبَطَلَانِ (وَالسَّاهِيَ كَذَا خَلَ كَامِ
السَّهُوُّ) فَإِنْ قَرْبَ جَبَرِ وَإِلَّا بَطَلَ وَالْجَاهِلُ وَالْمَتَأْرِلُ كَالْمَامِدُ (وَكَانَ أَتَمْ
وَمَأْمُومُهُ بَعْدَ نِيَّةِ قَصْرِ عَمَدًا وَ) أَمَّا لَوْ أَتَمْ (سَمَوْا أَوْ جَمْلَاقَيِ الْوَقْتِ)

يعيد (وَسَبَعَ مَا مُوْهٌ وَلَا يَتَبَعُه) كمقدمة لزائدة (وَسَلَّمَ الْمُسَافِرُ إِسْلَامِهِ أَوْ تَمَّ
 غَيْرُهُ بَعْدَهُ أَمْدَادًا وَأَعْدَادًا) الإمام (فَقَطْ بِوَقْتِهِ) كما أفاد قبل (وَإِنْ ظَنَّهُمْ
 سَفَرًا) كركب وصحب أبي مسافر بن (فَظَهَرَ حَلَافَهُ أَعْدَادًا أَبَدًا وَإِنْ كَانَ مَسَافِرًا
 كَمَكْسِهِ) وهو أن يظنهم مقيمين ولل موضوع أنه مسافر واستشكل بأن غابته
 مم خلف فاصر واستروح بتناول شرط اللدية (وَفِي تَوْكِيدِ الْقَصْرِ وَالْإِتْمَامِ
 تَرَدُّدٌ) في صحة الصلاة أتم أو قصر كا حققه رخالفاً لراجح وغيره (وَنُدِبَ تَمْجِيلُ
 الْأَوْبَةِ) من السفر (وَالدُّخُولُ ضُحَى) يعني قبل الاصفار لتأهيل (وَرُحْصَ
 لُهُ) أي لمسافر غير لاه (جَمْعُ الظَّهَرَيْنِ بَيْنَ وَإِنْ قَصْرَ) السفر (وَلَمْ يَجِدْ بِلَا
 كُرْهٍ وَذِيهَا تَرْكُتُ الْجِدْ لِإِدْرَاكِ أَمْرٍ) وهو ضميف (بِهِنْمَلٍ) محل الماء ينزل
 به المسافر (زَالَتْ بِدَوْنَكِي) أي عند الرحيل (الرُّزُولَ بَعْدَ الْفُرُوبِ وَإِنْ
 نَوَاهُ (فَبَلَ الْاِصْفِرَارِ أَخْرَى الْعَصْرِ) فإن قدمها لم تبطل (وَبَعْدَهُ خُيُورٌ فِيهَا)
 والضروري المؤخر أولى (وَإِنْ زَالَتْ رَأِكِي أَخْرَى هُنَّا إِنْ نَوَى الْاِصْفِرَارَ أَوْ
 قَبْلَهُ وَإِلَّا) بأن نوى الغروب (فِي وَقْتِهِمَا) وهو الجم العصري (كَمَنْ
 لَا يَضْبِطُ نُزُولَهُ وَكَالْمَبْطُونِ وَلِالصَّحَّةِ حِفْلَهُ) وتفوته فضيلة الوقت
 بخلاف المذود (وَهَلَ الْمُشَاءُ كَذَلِكَ) وهو المتمدد فالغروب بنزلة الزوال
 والثبات كالاصفار والنجر كالغروب (تَأْوِيلًا وَقَدَّمَ) ندب على ما ارتضاء
 حشر (خَافِتُ الْإِعْمَاعُ وَالْفَانِيْضِ وَالْمُنْدِيْدِ) الدوحة (وَإِنْ سَلَّمَ أَوْ قَدَّمَ وَلَمْ يَرْتَجِعْ)
 المعتمد عدم الإعادة حيث كان عند التقديم ناوي الارتحال (أَوْ ارْتَحَلَ قَبْلَ
 الرُّوَالِ وَنَزَلَ عِنْدَهُ سَجْمَهُ) غير ناوي الارتحال (أَعَادَ النَّانِيَةَ بِوَقْتِهِ) راجع
 للثلاث ولم تبطل لمظنة المذرفي الجلة (وَفِي جَمْعِ الْمُشَاءِ بَيْنِ فَقَطْ بِكُلِّ وَسْجِدَهِ)
 وإنما يجمع الراتب أو خليفته (لِمَطَرٍ أَوْ طَيْنٍ) كثينين عرقاً (وَعَظْلَمَةً)
 أصلية لاغيم راجع للثاني (لَا طَيْنٍ أَوْ ظَلَمَةً) ولو مع دفع المتوقع كالواقع

(أَذْنَ لِمَغْرِبِ كَانِيَادَةَ وَآخَرَ فَلِيلًا) قدر ثلاثة ركعات (ثم صلوة) ولا إلا
 قدر أذان من خفيف بسجدة وإقامة ولا تغفل بيتهما (أى يكرهه (ولم ينفعه)
 أى التغفل لا يمنع الجمع (ولا بعدها وجاز الجمع (لمنفرد بالمغرب بسجدة هم)
 ولو بركرة (بالعشاء ولم تكن كف بالمسجد) بالتبع فيستحب الإمام (كان
 انقطع المطر بعد الشروع) في الأولى تشبيه في جواز الجمع (لأن فرغوا)
 محترزاً قوله بحده بالعشاء (فيؤحر لشقيق إلا بالمساجد الثلاثة) فيجمع فيما
 المنفرد (ولأن حدث السبب بعد الأولى) لفوات الذمة عندها وصح أن فعلوا
 (ولأ المرأة والضعيف ببيتهما) تبع المسجد (ولما منفرد بمسجد)
 غير راتبه (كجماعة لا حرج عليهم) لاقامتهم به (فضل ثمر ط الجماعة
 وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر لغيره) فإن أدركوا بركتة أنهاها جماعة
 (وهل إن أدرك ركتة من المتصدق وصحيح) لكنه ضعيف (أولاً) وهو
 المعتمد (روى عَلَيْهِ مَا يَسْتَطُونَ بِلَدٍ أو أَخْصَاصَ لِاجْمَعِ وَجْمَاعِ)
 داخل البلد كاف ح ثم نقل عن ابن عمر وغيره أن الذي يقرئها كذلك خده
 بعضهم بأن ينعكس عليه دخان البلد وبضم بارعين ذراعاً أو باعاً (مبين
 متيحه وأجمله للمعنى وإن تأخر أداء) في غير الجمعة الأولى فإن هجر العتيق
 فالجمعة للجديد وإن اقتضت الضرورة التعميد أو حكم به من يراه لتعابيق عتق
 مثلاً على صحتها في الجديد صحت فيها^(١) (لإذري بناء حف) عن المقداد
 (وفي اشتراط سقفة وقصد تأييدها برواية الحسن تردد) المعتمد عدم
 الاشتراط في الثلاثة كافي حش وغيره (وصحت بحسبه وطرق متصلة به

(١) الصواب جواز تعدد الجمعة مطلقاً وعليه العمل عندنا بالمغرب . وليس في القرآن أو
 السنة ما يعنـم من تعددـها بل أغلـب الشروط التي اشتـرطـها الفقهـاء في الجمعة من حيث العدد
 والمـسـجـدـ وغـيرـ ذـاكـ ، لـادـلـيلـ عـلـيـهـ مـنـ كـتـابـ وـلاـ سـنةـ .

لَا يَهْلِكُ صَلَمًا غَيْرَ جَدَارِهِ (إِنْ ضَافَ وَآتَهُ صَلَمًا الصَّفُوفُ لَا اتَّقْبِيَّاً) المُعْتَمَدُ مَا نَفَّهُ
الْمَوَاقِعُ مِنَ الصَّحَّةِ إِذَا اتَّقْبَيَا لِسَكَنِهِ أَسَاءَ أَيِّ ارْتَكَبَ كُرَاهَةَ شَدِيدَةَ (كَبَيَّنَتِ
الْفَنَادِيلِ وَسَطِحِهِ وَدَارِ وَحَانُوتِهِ) حَجَرٌ عَلَيْهِمَا (وَجِمَاسَاعَةٍ تَقَرَّى
بَرْبَرَمْ قَرَبَةً أَوْ لَاً) أَيِّ فِي ابْتِداءِ الْأَمْرِ عَنْ دُوَّاطِنِهِمْ وَخَطَابِهِمْ بِالْجَمَّةِ
(بِلَا حَدِّ) وَلَوْ كَانَ فِيهِمْ أَرْقَاءَ كَلْجَاعَةَ الْمُسْتَفَيِّضَةَ مَقِّيْ أَمْكَنْ جَمَاعَةَ فَعَلَمُهَا
الْمَشَارُ إِلَيْهِمَا بِقَوْلِهِ (وَلَاً) يَكْنِي النَّظَارَ لِأُولَئِكَ الْخَطَابِ ، بَلْ لِفَعَلَمَهَا (فَتَجَوَّزُ)
فِي الْجَمَّةِ الْأُولَى وَغَيْرِهِ (بِأَنَّهِ عَشَرَ) تَلَزِّمُهُمْ إِصَالَةَ (بِأَنِّينَ) مِنْ أُولَئِكَ
الْخَطَابَةِ (إِسْلَامِهِمَا) هَذَا حَاصِلٌ مَا ارْتَضَاهُ حُكْمٌ وَهُوَ الْمَوْلُ عَلَيْهِ (بِإِيمَانٍ مُّقِيمٍ)
وَلَوْ نَوَى أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ لِغَيْرِ الْخَطَابَةِ وَلَا يَضُرُّ سَفَرَهُ بَعْدُ وَمَسَافَرُ الْقَصْرِ لَا يَصْبَحُ إِمامًا
وَمِنْ عَلَى كَفَرِ سَخْنِ بَصِيرَةٍ وَفِيهَا بَيْنَهُمَا خَلَافٌ وَانْظَرْ عَجَّ فَإِنَّهُ انْحَطَ كَلَامَهُ عَلَى
الصَّحَّةِ^(١) وَقَبِيلَ حِيثُ كَانَ مِنْ بَلَدَةِ جَمَّةٍ وَاعْتِبَارُهُمُ الشَّخْصُ دُونَ الْمَسْكَنِ فِي
الْفَرَسِخِ بُؤْيِدُ إِطْلَافِ الصَّحَّةِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ اعْتَهَرَ الْمَسْكَنَ (إِلَّا الْخَلَمِيَّةَ)
وَمَثَلُهُ نَائِبُهُ فِي الْحُكْمِ وَالصَّلَاةِ (يَمُرُّ بِقَرَبَةِ جُمُعَةِ) فِي وَلَايَتِهِ (وَلَا تَحِبُّ عَلَيْهِ
وَنَفِيَّهُ هَا تَفَسِّدُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَرِيكَوْنِيَّهُ الْخَاطَابُ إِلَّا لِعَذْرٍ) فِيَنْ خَافَ (وَوَجَبَ
اِنْتَظَارُهُ لِعَذْرٍ قَرَبَ) قَدْرُ أَوْلَاقِ رِبَاعِيَّةِ مِنَ التَّوْسِطِ (عَلَى الْأَصْحَاحِ وَبِخَطْبَقَيْنِ
بَقْبَلَ الصَّلَاةِ) وَشَرْطُ الْخَطَابَةِ أَنْ تَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ كَصَلَةِ الْإِمَامِ عَمَّا تُسَمِّيُّ
الْعَرَبُ بِخُطْبَةَ (وَلَوْ كَانَ كُلُّ الْجَمَاعَةِ أَعْاجِمَ) (تَحْضُرُهُمَا الْجَمَاعَةُ) السَّابِقَةُ
(وَاسْتَقْبَلُهُمْ غَيْرُ الصَّفَّ الْأَوَّلِ) المُعْتَمَدُ سَنِيَّةً اسْتَقْبَالُ ذَاتِهِ لِصَافِ الْأَوَّلِ وَغَيْرِهِ
(وَفِي وَجُوبِ قِيَامِهِ لِهُمَا) شَرْطاً وَسُفِيقَةً (تَرَدَّدَ وَلِزَمَّتِ الْمُكَافَأَ الْحُرُّ
الَّذِي كَرَّ بِلَا عَذْرٍ) إِنْ سَقَطَ بِهَا الظَّهُورُ عَنْ غَيْرِهِ وَلَيْسَ مِنَ الْوَاجِبِ الْعَدِيرِ إِنْ
الْأَمْرُ بِهِ سِيَانٌ وَهُنَا الْوَاجِبُ الْأَوَّلُ الظَّهُورُ (الْمُكَوَّطْنَ وَإِنْ بِقَرَبَةِ فَائِيَّةِ

(١) وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ .

بِكَفَرٍ سُخْ) ثلاثة أميال وثلث وظاهره أن العبرة بالمسكن وظاهر فرع المسافر الآتى اعتبار الشخص وهو الأنوى (من المثار) والظاهر اعتبار الأقرب إن تعدد (كان أذرك المسافر) من وطنه وإلا لم تلزمه (النَّدَاءَ قَبْلَهُ أَوْ صَلَى الْفَمْرَ) لا الجمة (نَمَّ نَدِمَ أَوْ بَلَغَ أَوْ زَالَ عُذْرُهُ لَا بِالإِفَامَةِ لَا تَبَعَّدَ) المתוطنين فلا تزهد به (وندب) أى تأكيد^(١) (تحسین هیئتہ) كیازلة خفر وعنة (وجھیل ثیاب) ، وهو هنا البياض (وَاطِيْبٌ وَمَبْنَىٰ وَمَجِيرٌ) أى رواح في الماجرة لا تبکیر (ولِإِفَامَةِ أَهْلِ السُّوقِ مُطْلَقاً) ولو لم نلزمهم (لِوَاتِقَمَا وَسَلَامٌ خَطِيْبٌ يُخْرُجُ وَجْهَ لَا صَمُودٍ وَجُلُوسُهُ) بالرفع (أَوْلَا وَبَيْنَمَا) والمتعد النانية (وَنَقْصِيْرُهَا وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ وَرَفْعٌ صَوْتِهِ) وأصل الجمر واجب حتى ان اسرارها كالعدم (وَاسْتِخْلَافُهُ لِمُذْرِ حَاضِرَهَا وَفَرَاءُ ذِيْهِمَا وَخَنْمُ النَّانِيَةِ بِيَقْنُونَهُ لَنَا وَلَكُمْ وَأَجْزَأَ أَذْكُرُوا إِذْكُرُوكُمْ وَتَوَكُّلٌ كَفَوْسٍ) عربى^(٢) وهو طويل بسير الأعوجاج (وَفَرَاءُ الْجَمَّةِ) فالرکمة الأولى (ون) لـ**لسُّبُوقِ** (يقضيها (وَهَلْ أَنَّا كَ) في الثانية (وَأَجَارَ) الإمام (في النَّانِيَةِ) أيضاً (سَبَّحَ وَالْمُنَادِيَقُونَ^(٣) وَحُضُورُ مُكَاتِبٍ وَصَبِيٍّ وَعَبْدٍ وَمُدَبِّرٍ أَذْنَ سَيِّدَهَا) والإذن مندوب ولعلج :

مَنْ يَكْضُرُ الْجَمَّةَ مَنْ ذَى الْعَذْرِ
عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلْ مَعْمُومَ فَأَدْرِ
وَمَا عَلَى أَنْتَ وَلَا مَهْلِ السَّفَرِ وَالْمَعْدِ فَمُلْمِمَا وَإِنْ لَمْ حَضَرَ
وَقَدْ نَازَعَ (ر) وَبَنْ فِي عَدَمِ الْوَجُوبِ عَلَى ذَى الرُّقِّ بَعْدَ الْحُضُورِ وَإِنْ

(١) أول الندب بالتأكيد لأن تحسين الهيئة مطلوب دائما وإنما يتأكيد يوم الجمعة.

(٢) أو سيف حقيقي أما ما يفعله خطباء مصر من التوكؤ على سيف من الخشب فهو عبث لا يليق إلا بالأطفال .

(٣) لورودها في الحديث .

كان هو مقتضى بحث القراف المشهور في إجزائه على الظاهر (وآخر الظاهر) استصحابياً (راج زوال عذر وماله التمحييل وذير الممدود وإن صل إلى الظاهر مدركاً لركيزة لم تجزه ولا يجمع الظاهر إلا ذر عذر) لا يمكن الحضور منه كسفر ومثله الرق لا خوف من ظالم وسموه (واستودن إمام) ندباً (وجبيت إن منع وأمنوا وإلا لم تجز) بضم القاء على الفعل (وسُنْ غَسْلٌ مُّتَصِّلٌ بِالرَّوَاحِ وَ لَمْ تَلَزِمْهُ) ولا غرابة فإن الموضوع له واجب وفيه ما سن وإن ندبته هي يعني إن أراد هذا المندوب سن له كذا ووجب عليه كذا فالمدفع مالبدر القراف (وأعاد إن تغدو أو نام اختيياراً) بناء على المسجد (لا لآخر حف) وإصلاح ثياب ولا يضر شخص الوضوء وفي طول المكث بمسجد لا يريد الصلاة به نظر^(١) (وجاز تخطي قبل جلوس الخطيب) ويكره اختيار فرجة وحرم بهذه وجاز بعد الخطبة مطالقاً (واحتقاء فيها) أي حال الخطبة (وكلام بعدها) حال الترضي (لاصلاة) وكراهية بالإقامة وحرم بالإحرام وفي بن تبعاً للموافق وح آخر الآذان جواز الكلام بعد الإقامة وكراهةه بعد الإحرام (وخرموج كمحذث بلا إذن) من الإمام هذا محظوظ وأصل الخروج واجب (واقبال حل ذكر قبل سيراً) والأولى تركه ويمعن الكثير والجهور (كتمين ونمود عنده السبب) فيندب (كحمد عما طبس سيراً) وقيل هذا سُنة (ونهى خطيب وأمره وإجابتة) ومن خطيب كل ذلك جائز (وكره ترك طهور فيها) من حيث الخطبة وإن حرمت على الجناح المسجد (و ترك العملي يومها) تنظيمها له أما راحة فجاز ولو ظائفها مطلوب (وبيع كعبه بسوق وفتحها) لمسابق في إقامته (وتنقل إمام قبلها أو جالس عند الأذان)

(١) استظهير العدو عدم البطلان قال : لأن له أن يصلى فيه .

إن اقتُدِي به أو رآه أصراً أكيداً وكذا أذان غيرها (وَضُورُ شَأْنَةٍ) على
مسابق في الجماعة (وَسَعَ بَعْدَ الْفَجْرِ) لمن لا يدرك جمعة أمامة (وجاز قبلاً
وحرّم بالزوال) إلا ضرورة (كَلَامٌ فِي خُطْبَتِهِ يَقِيمٌ وَبَيْنَمَا وَلَوْلَغَيْرِ
سَائِمٍ) وفي الرحال والطرق تردد (إِلَّا أَنْ يَلْفُو^(١) عَلَى الْمُخْتَارِ) كان مدفع
من لا يمدح أو ذم من لا يذم (وَكَسْلَامٌ وَرَدَهُ وَنَهَى لَاغْرِيَةٍ وَحَصْنِيَّةٍ أَوْ إِشَارَةٍ
الله وابن قداء صلاة بخروجه) أى الإمام ممدة (وَإِنْ لَدَأَخْلِ^(٢)) والراد
الفيل كما سبق في أوقات النهي (وَلَا يَقْطَعَ إِنْ دَخَلَ) المسجد وأحرم غير عالم
(وَفُسْخَ بَيْنَمَا وَإِجَارَةٌ وَتَوْلِيَةٌ وَشَرِكَةٌ وَإِفَالَةٌ وَشُفْعَةٌ بِأَذَانِ ثَانٍ) والخطيب
على المنبر (فَإِنْ فَاتَ فَالْقِيمَةُ حِينَ الْقَبْضِ كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ) المتفق عليه وإن
كان هذا مختلفاً فيه (لَا نِكَاحٌ وَهِبَةٌ وَصَدَقَةٌ^(٣)) وإن حرمت على المقدم
(وَعُذْرُ تَرْكُهَا وَاجْمَاعَهُ شَدَّةُ وَحَلٌّ وَمَطَرٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ مَرَضٌ أَوْ تَمَرِّيضاً
وَإِشْرَافٌ قَرِيبٌ وَنَجْوِيٌّ) كصدقه ولو لم يتحقق ضياعه (وَخَوْفٌ هَلَّ مَالٌ أَوْ
حَبْسٌ) بالرفع يعني خوفه (أَوْ ضَرْبٌ وَالْأَظْهَرُ وَالْأَصَحُّ أَوْ حَبْسٌ مُّنْسِرٌ)
ليثبت عسره (وَعُرْنَى^(٤)) الأيق بالحافظة على المرض أن لا يجد لباس مثله انظر
خش (وَرَجَاءٌ عَفْوٌ وَدَدٌ وَأَكْلٌ ثُومٌ كَرِيجٌ عَاصِفَةٌ بِلَيْلٍ) في الجماعة
(لَا عُرْنَى^(٥)) ولية أو مكت عند زوجة (أَوْ عَمِّي) يمكن معه الحضور ولو بأجرة
فائدة (أَوْ شَهْوَدٌ عَيْدِي) فلا يكفي عنهم (وَإِنْ أَذَنَ الْإِمَامُ) في التخلف * (فَصَلَّ
رُؤْخَصَ) استئنافاً^(٦) (إِقْتَالٌ جَائزٌ أَمْكَنَ تَرْكُهُ بَعْضُ قَسْمِهِمْ) في الوقت

(١) ومن اللغزما استحدث من الدعاء للسلطان والأمراء في الخطبة الثانية .

(٢) لكن ورد الأمر للداخل بصلة ركتين خفيتين وما أجاب به أهل المذهب هذا
الأمر ليس بسلم فذهب الشافعية هنا أرجع .

(٣) لعدم العرض أو لأنها من قبل المبادرات قبل في شرح الجموع : والظاهر لخلق الماخ
بالنكاح والكتابة بالصدقة ، وهبة التواب كالبيع .

(٤) هذا هو الراجح في المذهب وهو قول ابن يونس . وقال ابن الموز صلاة الخوف مندوبة

كالتيهم (وإن وجاه القبلة) ولا يقال لاقسم والدو أماءهم (أو على دواهيم
قسمين وعلمهم) خشية التخلط (وصلى بادان وإقامته بالأولى في الشناية
ركمة ولا فرق بين قائم ساكنًا أو داعيًا أو فارقًا في الشناية وفي
قيامه بغيرها تردد) المعتمد يقوم غير قاريء (وأتمت الأولى وانصرفت ثالثة
حلى بالشناية ما بقي وسلم فأنمو لآنهم) ولو قد مت إحداهم مما بطلت عليهم
الأعلمه قيل : ولا ترد الأولى السلام على الإمام (ولو صلوا) في غير الجمعة ولا بد
فيها من اثنى عشر سمعت الخطبة (بإمامين أو بعض فذا جاز وإن لم
هيكن آخرها الآخر الإختياري) أصل النص لآخر الوقت من غير قيد
الاختياري انظر حش (صلو إيماء) حسب الامكان (كان دههم عدو
يهما وحل للصرورة مشى وركض وطعن وعدم توخيه وكلام وإمساك
مُلطخ وإن أمنوا بهما أتمت صلاة أمن وبعدها لا إعادة كسواد ظن عدماً
فظمر نفيه وإن سمت مع الأولى سجدت بعد ما كمالها وإلا) بأن كان
المخاطب بالسجود الثانية ولو حصل مع الأولى (سجدت القبلي معه والبعدى
بعد الفضة وإن صلى في ثلاثية أو رباعية بكل ركمة بطلت الأولى)
معطافاً (والشناية في الرابعة) المفارقة في غير حملها (كغيرها على الأرجح)
ضعيف كما قال (صحيح خلافه فضل سن) ^(١) لمزيد ركتاب إمامه ور
الجمعة إيجاباً (من حل النافلة لزواله) ولا يفعلا الحاج بل وظيفته
الوقوف بالمشعر الحرام ولا يجمع لها أهل مني لثلا يكون ذريعة لفعل
الحاج (ولا ينادى الصلاة جامدة) ^(٢) بل تكره على أنها من سنة اليوم

(١) عينا مع الإمام على المشهور وقيل فرض كفابة وقيل فرض عين وقيل سنة كفابة

(٢) في الجمجم وشرحه : وجاز إعلام بكل أصلة جامعة فإن اعتقاد طلب خصوصها كرهت
وهو تحمل النهى في الأصل أنه يعني هنا .

(وافتتح بسبعين تكبيرات بالإحرام ثم بخمس غير القيام) ولا يتبع إماماً
خالف ذلك (موالٍ لا يتكبّر المؤتم) فینتظر (بلا قول) من تسبيح
أونحوه (وتتجاهل المؤتم لم يسمع وكم ينادي بأن لم يركع) ينصح (وسبعين
بمدة) لأنه يعيق القراءة فتكون التي قبل التكبير زائدة (ولألا) بأن ركع
(تمادي وسبعين غير المؤتم قبله) فإن كل واحدة سنة، وكذا (ومذرلك)
القراءة بـ(كبـير) والإمام يقرأ (مـذرلك الثانية يـكـبر خـمس) غير الإحرام
ثم قضى (سبعاً بـالـيـام) نظروا هنا لأن سنة العيد اجتماع سبع في إحدى
ركتيه واليوم يوم تكبير والصلة محل زيادة التكبير وإن كان مدرك ركعة
يقوم بلا تكبير (ولأن فاتت) الثانية (قضى الأولى بـست وـهـل) يتضمنها
(بغـير) تكبـير (الـيـام) وإن كان مدرك دون الركعة يقوم بتكبـير قال في
توضيـحـه لأنـه إذا قـام كـبـيرـالـعـيد فـلم تـفـتـحـ صـلـاةـ بلا تـكـبـيرـ أوـ بهـ عـلـىـ القـاعـدـةـ فـيـكـبـيرـ
سبعاً (تأـوـيلـانـ) والـثـانـيـةـ ظـاهـرـ أـنـهاـ بـخـمـسـ غـيرـالـقـيـامـ وـسـكـتـ عـلـىـ مـدـرـكـ الـأـولـيـ
لوـضـوـهـ سـقـاـ غـيرـالـإـحرـامـ إـنـ لمـ يـدـرـ فـيـ أـيـمـاـ هـوـ كـبـيرـ سـبـعاـ فـإـنـ أـنـهاـ الثـانـيـةـ
قضـىـ سـبـعاـ وـلـاـ تـضـرـ الزـوـادـ (وـنـدـبـ إـحـيـاءـ آيـلـتـهـ وـذـشـلـ وـبـعـدـ الصـبـحـ) وـأـولـهـ
مـنـ السـدـسـ الـأـخـيـرـ (وـنـطـيـبـ) لـأـنـ النـسـاءـ (وـأـنـ وـأـنـ لـغـيـرـ مـصـلـ) لأنـهـ
يـوـمـ سـرـورـخـ عنـ الطـراـزـ وـلـاـ يـنـكـرـ فـيـ لـعـبـ الصـبـيـانـ وـالـضـرـبـ بـالـدـفـوفـ وـنـحـوهـ
(وـمـشـيـ فـيـ ذـهـابـ وـفـطـرـ قـبـلـهـ فـيـ الـظـرـفـ وـتـأـثـيـرـهـ فـيـ النـجـرـ وـخـرـوجـ بـمـدـدـهـ
الـشـمـسـ) لـمـ يـدـرـكـ (وـتـكـبـيرـ فـيـهـ حـيـانـيـزـ لـأـقـبـلـهـ وـمـحـيـخـ خـلـافـهـ) وـأـنـهـ
يـكـبـيرـ إـذـاـ خـرـجـ وـلـوـ قـبـلـ الشـمـسـ (وـجـهـ بـهـ) أـيـ التـكـبـيرـ (وـعـلـ) مـنـتهـيـ
الـتـكـبـيرـ (لـمـ جـيـعـ وـالـإـمـامـ أـوـ لـقـيـامـ لـلـصـلـاةـ تـأـوـيلـ وـنـحـرـهـ) أـيـ الإـمـامـ
وـلـانـ فـعـلـ غـيـرـهـ فـصـوـابـ (أـضـحـيـتـهـ بـالـمـهـلـ وـلـمـ يـأـتـهـ) أـيـ صـلـاةـ العـيـدـ (بـهـ)
يـعـصـيـ الصـحـراءـ (إـلـاـ كـتـهـ) لـمـ شـاهـدـ الـبـيـتـ (وـرـأـيـ بـدـبـرـ فـأـلـهـ كـنـطـ)

كثائر الصلوات (وقراءةً بـ^{بـ}كبـسـبـحـ وـالـشـمـنـ وـخـطـبـتـانـ كـالـجـمـعـةـ وـسـمـاعـهـماـ) ممندوب لكن الكلام بعد أن وقع وحضر ارتضى رأته حرام وقيل مكروه (وـاسـتـهـاـلـهـ وـيـعـدـيـتـهـمـاـ وـأـعـيـدـتـاـنـاـ إـنـ قـدـمـتـاـ) إن قرب (واسنة تاج تكبير) وـنـخـلـلـمـاـ بـرـ بـلـاحـدـ وـإـقـامـةـ مـنـ لـمـ بـوـمـرـ بـهـاـ) أى الجمعة (أو فاتحة العيد غالسة مع الإمام (وـتـكـبـيرـهـ إـمـرـ خـمـسـ عـشـرـةـ فـرـيـضـةـ) وزاد ابن يشير ظهر الرابع في جشن (وسـجـودـهـاـ) أى الفريضة عطف على مدخله إمـرـ (البـعـدـيـ) حين ظهر يوم النحر لأنـ فـلـةـ وـمـقـضـيـةـ فـيـهـاـ) أى أيام التشريق (مـطـلـقاـ) ولو كان أصلها من أيام التشريق (وـكـبـيرـ نـاسـيـهـانـ قـرـبـ وـالـمـوـتـمـ إـنـ قـرـكـهـ إـمـامـهـ وـأـفـظـهـ) ممندوب زائد (وـهـوـ اللهـ أـكـبـرـ هـلـهـاـ وـإـنـ قـالـ بـعـدـ تـكـبـيرـتـيـنـ لـأـهـلـهـ إـلـاـ اللهـ شـمـمـ تـكـبـيرـتـيـنـ وـلـلـهـ أـلـجـدـدـ وـجـسـنـ) والأول أحسن (وـكـرـهـ تـغـفـلـ بـعـصـائـيـ قـبـلـهـاـ وـبـعـدـهـاـ لـأـ بـسـجـدـ فـيـهـمـاـ) (فصل) سـنـ لـأـمـورـ الصـلـاـةـ (وـإـنـ لـعـمـودـيـ وـمـسـأـفـرـ لـمـ بـجـدـ سـيـرـهـ) لمهم (لـكـسـرـ فـالـشـمـنـ رـكـمـتـاـنـ سـيـرـاـ بـزـيـادـةـ قـيـامـيـنـ وـرـكـمـعـيـنـ) في المجموع ^(١) استذاناً (وـرـكـمـتـاـنـ رـكـمـتـاـنـ) مبتداً (لـخـسـوـفـ هـشـرـ كـالـنـوـافـلـ) صفة وـحـكـاـ فإنـ الـرـاجـعـ النـذـبـ وـيـحـصـلـ أـصـلـهـ بـرـكـةـتـيـنـ ثـمـ لـاحـدـ حتى ينجلي أو يذيب لأقبل مغرب وبعد غروب (جـهـرـاـ بـلـاجـمـعـ وـنـذـبـ بـالـمـسـجـدـ) راجع لفعل السكسوف الثلاثة تنجلي قبل وصول المصلى ^(٢) (وقراءة البقرة ثم مواليها في القيامت) ندبـاـنـ لمـ يضرـ بالـأـمـوـهـينـ وـبـسـرـعـ فـيـ اـنـسـاءـ حتى تنصـرـ عنـ آـلـ عـمـرـانـ أوـ يـنـظـرـ لـجـمـوعـ الرـكـدـةـ (وـوـنـظـ بـعـدـهـاـ وـرـكـعـ كـالـقـرـاءـةـ وـسـجـدـ كـارـكـوـعـ) التشبيه للقرب (وـوـقـعـهـ كـالـعـيـدـ وـتـدـرـكـهـ الرـكـدـةـ بـالـرـكـوـعـ) الثنائي (ولا تـكـرـرـ) في يوم إلاـنـ تـنـجـلـيـ ثمـ تـكـسـفـ قـبـلـ الزـوـالـ (وـإـنـ تـنـجـلـتـ

(١) وأما بالنظر إلى كل على حدته فالسنة هو القيام الأول والركوع الأول من كل ركعة

إـذـ هـمـ الـرـائـمـانـ أـمـاـ الرـكـوـعـ وـالـقـيـامـ الـأـخـيـرـانـ مـنـ كـلـ رـكـكـةـ فـهـمـاـ أـصـلـيـانـ وـاجـيـانـ .

(٢) اـذـ المـفـروـضـ أـنـ المـصـلـىـ خـارـجـ الـبـلـدـ بـخـلـافـ الـمـسـجـدـ .

في أذانها ففي إمامها كالنواقل) أو على هيئة (قولان) بعد ركعة وقبلها ثم كالنواقل وقطعاً (وقدّم فرض خيف فواته) هذا بديهي (ثم كسوف يوم عيد) وإن كان الميد آخذ خوف الفوات بالإنجلاع (وآخر الاستسقاء يوم آخر) عن الميد ويفعل بعد الكسوف (فصل) سُن الاستسقاء لازرع أو شرب ينهر أو غيره وإن بسفينة ركبان) بيان الاستسقاء (جهزاً وگرر إن تاجر وخر جوا ضحى مشاه بيدلة وتخشى مشابخ ومتجاهلة وصلبة لام لا يعقل منهم وبهمة وحائض ولا ينفع ذي ولا من أمور دينه حيث لم يظهر علينا (وانفرد) مكاناً (لابؤم) بهنى مطاف الزمن خوف فتنة ضعف الإسلام لواقة قدر (ثم خطاب كالميد) في الحكم وكونها ثنتين (وبدل الكلمة بالاستغفار وبائع في الدعاء آخر الثنائيات مستقبلاً ثم حول رداءه بيمينه يساره بلا تفكيس وكذا الرجال فقط قموداً وندب خطبة بالأرض تواعداً (وصيام ثلاثة أيام قبله وصدقة ولا يأمر بهما الإمام) المعتمد بأمر بالصدقة (بل بقوتها ورد تبرعه وجائز تنفل قبلها وبعدها واختيار) الأخرى (إمامه غير المحتاج لاحتياج) لأنه نماون على البر (قال) المازري (وفي نظر) إذ لم ينفل عن السلف وإنما يدعوه (فصل) في وجوب غسل الميت بعمره ولو بزمم) فإن الراجح طمارة مية (والصلة عامية) فيجب القيام (كذلك وقفه وسنيتها خلاف) أرجحه الوجوب (وتلزماً) أي الصلة مع الفسل أو بدله من التقييم (وغسل كالجنازة) إلا أنه يكرر كما يأنى (تعينا بلا نية) لأنه في الغير ولذا صحيحة الكتابية

(١) وهو الذي يتضمنه الدليل المقل والنقل .

(٢) كفاية ، اذا قام به البعض سقط عن الباقين .

كما يأتي (وَقُدْمَ الرَّزْوَجَانِ) وفي (١) لحدها وترية عصبتها مُقدمة على تربة كل ف ح وعج (إن صَحَ النَّكَاحُ إِلَّا أَنْ يَفُوتَ فَاسِدُهُ) استثناء من المفهوم (بِالْفَضَاءِ) متعلق بقدم (وَإِنْ رَقِيقًا أَذِنَ سَيِّدُهُ) في التفسير (أَوْ قَبْلَ بَنَاءِ أَوْ بِأَخْدِهَا سَيِّبُ أَوْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ وَالْأَحَبُّ) أي الأفضل (إنْفَيْهِ إِنْ تَرَجَّحَ أَخْتِنَمَا) ونحوها (أَوْ تَرَزَّ وَجَتْ غَيْرَهُ لِرَاجِمَةٍ وَكَنَّابِيَّةٌ إِلَّا حَضُورَةٌ مُسْلِمٌ وَإِبَاخَةٌ الْوَطْنِ لِلْمَوْتِ بِرِيقٍ تُبَيِّحُ الْفُسْلَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ) فَيَمْنَعُ هنا الظُّهُورَ الْأَيْلَادِ لِافِ زَوْجَهُ وَلَا كَعِيشُ (ثُمَّ أَقْرَبُ أَوْ لَيَاشِدُ ثُمَّ أَجْنَبِيَّهُمْ مَرْأَةٌ تَخْرَمُ وَهَلْ تَسْتَرُهُ أَوْ عَوْرَتُهُ ثُمَّ أَبْلَانِ ثُمَّ يُمْكِنُ إِمْرَفَقِيَّهُ كَعْدَمِ الْمَاءِ وَتَقْطِيعِ الْجَسَدِ وَتَزَلِيمِهِ وَصُبَّ هَلَى تَجْرُوحِهِ أَمْكَنْ مَأْكَلَ مَجْدُورِ إِنْ لَمْ يُخَفِّ تَرَاهُهُ (وَهَذَا مَا خَوْذُ مَا قَبْلَهُ) (وَالْمَرْأَةُ أَهْرَبُ مَرْأَةً ثُمَّ أَجْنَبِيَّةً وَلَفَ شَفَرُهَا وَلَا يُضْفَرُ لِعَلْ أَرَادَ أَنَّهُ لِيُسْ حَتَّى وَلَا فَقْدَ وَرَدُ (ثُمَّ تَخْرَمُ فَوْقَ هَوْبِ ثُمَّ يُمْكِنُ لِكَوْعَيْهَا وَسُتْرَ مِنْ سُرَّنِ لِرُكْبَتِهِ وَلِنِ زَوْجَاهُ) مِبَالَةً فِي الطَّالِبِ وَإِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا وَاجِبًا وَمَا بَعْدَهَا مَنْدُوبًا (وَرُكْنُهَا الْقِيَّةُ وَأَرْبَعَ تَسْكِبِيرَاتٍ وَإِنْ زَادَ لَمْ يُنْتَظَرُ) بل بِسْلَمِ الْأَمْوَامِ وَرِجْعٌ بِعْضِ اِنْتَظَارِ السَّاهِيِّ (وَالدُّعَاءُ وَدَعَاءً بَعْدَ الرَّايِمَةِ هَلَى الْمُخْتَارِ وَإِنْ وَالَّهُ أَوْ سَلَمُ بَعْدَ ثَلَاثَ أَعْمَادَ وَإِنْ دُفِنَ فَعَلَى الْقَبْرِ) وَرِجْعٌ دَعْدَمِ الْأَعْدَادِ كَافِ حَشَ (وَأَسْلِيمَةً خَفِيفَةً وَسَمَعَ الْأَمَامُ مِنْ يَلِيهِ وَصَبَرَ الْمَسْبُوقُ لِلْتَّسْكِبِيرِ) حيث فرغ منه الْأَمْوَامُ لِأَنَّ كُلَّ تَسْكِبِيرَةً كَرِكَمَةً فَلَا تَقْضِي فِي صَلَبِ الْأَمَامِ فَإِنْ كَبَرَ الْفَاهِمُ (وَدَعَا إِنْ تُرَكَتْ إِلَّا وَالَّهُ) هَذَا وَجْهٌ وَإِنْ قَرَدَ شِيكَانِ الْمُوالَةَ مَطْلَقًا تَبَعَّا لِكُنْ نَوْجَهَ مَا لَامِصَ فَانْظَرُهُ (وَكُفَنَ يَمْلَبُوسِ لِجَمْعَةِ) وَمَشَاهِدُ الْخَلِيلِ

(١) أي في غسلها وفي لحدها . فهو معطوف على مُحذف دل عليه السياق . وقوله :

(١) أي مقدمة خبر ، وحمل تقديم تربة عصيّتها إذا دعوا لذلك .

وُقْضِيَ بِهِ عِنْدَ تَفَازُعِ الْوَرَثَةِ (وَقُدْمَ كَمْوَانَ الدُّفْنِ حَلَى دِينِ) وَهُوَ المُتَعَاقِبُ بِالذَّمَةِ أَمَا الْمُتَعَاقِبُ بِالْمَيْنِ فَقَدْمُهُ فِيهَا كَالْعَبْدِ الْجَانِيِّ وَالْأَزْكَاتُ عَلَى مَا يَأْتِي أَخْرَ الْكِتَابِ (غَيْرِ الْمَرْتَهِنِ وَلَوْ مُرِقَ) فَيُجَدِّدُ غَيْرُهُ (نَمَّ إِنْ وَجَدَ) الْأُولُّ (وَ) قَدْ (عُوْضَ وَرِثَ إِنْ فَقِدَ الدِّينُ كَأَكْلِ السَّبْعِ التَّمِيَّتَ وَهُوَ حَلَى الْمُنْفَقِ يَقَرَّأَةً أَوْ رِقَ لَازْوَجِيَّةً وَالْعَقِيرَةُ مِنْ يَبْدِي الْمَالِ وَإِلَّا قَدَلَ الْمُسْلِمِينَ وَنُدْبَ تَحْسِينُ ظَنَّهُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَتَقْيِيلُهُ عِنْدَ إِحْدَادِهِ عَلَى أَيْمَنِ ثُمَّ ظَاهِرِ) وَرَكِ الْيَدَارِ تَفَاؤِلًا بِأَذْهَنِ أَهْلِ الْمَيْنِ (وَتَجَهَّبَ حَائِضٌ وَجَنْبُ لَهُ) وَكُلَّ مَا تَكْرِهُ الْمَلَائِكَةُ (وَتَقْيِينُهُ) (١) الشَّمَادَةَ وَتَغْوِيَضُهُ وَشَدَّ لَحْيَيْهِ إِذَا قُضِيَ وَتَلَيْنِ مَفَاصِلِهِ بِرِفْقِ وَرَفْعِهِ عَنِ الْأَرْضِ وَسَرْتُرُهُ بِشَوْبٍ وَوَضْعُ ثَرْبَلِهِ عَلَى بَطْنِهِ (لَثْلَا يَنْتَفِخُ (وَإِنْ رَاعَ تَجْهِيزَهُ إِلَّا الْغَرْقَ) وَنَحْوُهُ خَوْفُ الْحَيَاةِ (وَ) نَدْبُ (لِفَسْلِ سِدْرٍ) وَنَحْوُهُ (وَتَجْرِيدُهُ) وَتَقْسِيمُهُ صَلِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثُوبِهِ زِيادةُ احْتِرَامٍ (٢) (وَوَضْعُهُ عَلَى مُرْتَفَعٍ وَإِبْتَارُهُ كَالْكَفْنِ لِسَبْمِ) رَاجِعُ لِلْفَسْلِ (وَلَمْ يُعْدْ كَالْوُضُوءِ لِتَجَاهِسِهِ) أَوْ وَطِيِّ (وَغَسِّيَاتٌ وَعَصْرُ بَطْنِهِ بِرِفْقٍ وَصَبَّ الْمَاءِ فِي غَسْلٍ مَخْرَجِيَّ بِخِرْفَةٍ وَلَهُ الْأَنْضَاءُ) مَوَانِرَةُ الْوَرَةِ (إِنِّي أَضْطَرُ) وَفِي ابْنِ اسْتِحْسَانِ عَدَمُ الْمَبَاشِرَةِ (وَتَوْضِيَّهُ وَنَعْمَدُ أَسْنَانَهُ وَأَفْنِيهِ بِخِرْفَةٍ وَإِمَالَةُ رَأْسِهِ) اصْدِرُهُ (بِرِفْقِ إِمَامَهُضَّةٍ وَعَدَمِ حُضُورٍ عَيْرُمُؤْيِّنٍ وَكَافُورٍ فِي الْأَخِيرَةِ وَأَشْفَّ وَأَغْتَسَلُ غَامِلِهِ) لِلنَّظَاهَةِ وَلَأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَبْعَدْ عَنْهُ (وَبَيْاضُ الْكَفْنِ وَتَجْمِيَرُهُ) بِالْبَخْورِ (وَعَدَمُ تَأْخِرٍ وَعَنِ الْفَسْلِ)

(١) وَلَا يَقُولُ لَهُ قَلْ لَأْنَهُ قَدْ يَقُولُ الْمُفَتاَنَاتُ مَثَلًا : لَفَباءُ بِهِ الظَّنِّ . قَالَهُ الْجَمْوَعُ وَشَرَحَهُ

(٢) وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّدِرِي هُلْ نَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ كَافِعًا بِعُوتَانًا أَمْ نَفْسَلَهُ وَعَلَيْهِ ثَيَابَهُ.

فَأَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ وَكَلَّهُمُ مَكْلَمٌ مِنْ جَانِبِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مِنْهُ هُوَ . اغْلُوا النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَيَابَهُ ، فَفَعَلُوا ، وَتَوَلَّ غَسْلَهُ عَلَى وَالْعَبَاسِ وَابْنَاءِ الْفَضْلِ وَقَمْ وَمَوْلَاهُ أَسَمَّةَ وَشَقْرَانَ .

وَالْأَزْيَادَةُ عَلَى الْوَاحِدِ وَلَا يَفْعَلُ بِالزَّائِرِ إِنْ شَحَ الْوَارِثُ إِلَّا أَنْ يُوصَحَى لِنِفَافِهِ وَهَلْ الْوَاحِدُ مَوْبِدٌ يَسْتَرُهُ وَرَجُحُ وَيَتَقْرَبُ عَلَيْهِ فِي الْمَرَأَةِ (أَوْ سَتْرُ حَوْرَتِهِ وَالْمَبَاقِي سُنَّةٌ خَلَافٌ وَوَتْرُهُ وَالْإِنْذَانُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالشَّلَانَةُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ وَتَقْرِيبَتِهِ وَتَعَمِيمَهُ وَعَدَدَهُ فِيهِمَا) مَا أَدَافَ عَدُولَهُ عَنِ التَّفَهِيلِ مِنِ الْعَذَبَةِ (وَأَرْزَةِ وَلِمَاقَاتِهِنَّ وَالسَّبْعِ لِلْمَرْأَةِ) بِزِيادةِ الْمَاقِينِ وَالْمَحَارِ بَدْلِ الدَّامَةِ (وَخُنُوطِ دَاخِلِ كُلِّ لِفَافَةٍ وَعَلَى قُطْنِيْلِصَقِ عِمَانَفِيْدِهِ وَالْكَانُورِ فِيْدِهِ) يَعْنِي أَنَّهُ أَفْضَلُ الْخُنُوطِ بِمَحْفَظِ الْحَسَدِ (وَفِي مَسَاجِدِهِ) مَوَاضِعُ السَّجْدَةِ عَدَفَ عَلَى بَيْنَافِذِهِ (وَحَوَاسِهِ وَمَرَافِدِهِ) كِيَابِطِهِ (وَقَانِ) كَانَ الْمَبَتِ (مُخْرِجًا وَمُمْعَنَّدَةً) لَا تَطَاعُ التَّكَلِيفُ (وَلَا يَتَوَلَّهُمَا) إِنْ وَجَدَغَيْرَهُمَا وَإِلَّا فَبِحَائِلِ (وَمَنْتَنِيْلُ مُشَيْعِيْلُهُ وَلِمَرَاءِهِ) مِنِ السَّكِينَةِ (وَتَقْدِمُهُ وَتَأْخُرُ رَاكِبِهِ وَسَتْرِهَا بِقُبَّةِ) خِيمَةٌ مُثْلَّاً (وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ بِأُولَى الْكَسْبِيْرِ وَابْتِدَاءِ الْحِمْدِ وَصَلَاتَةٌ عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِمْرَارُ دُعَاءِ وَرَفْعُ صَفَرِيْلِيْلَى أَكْفَتِهِ وَوُوفُهُ إِمَامًا بِالْوَسْطَرِ وَمَنْكِيْلِيِّ الْمَرْأَةِ رَسُسُ الْمَبَتِ عَنْ يَمِينِهِ) إِلَّا بِالْحَرَمِ الْمَذْنَى^(١) (وَرَفْعُ فَيْرِيْلِيْلَى كِشْبِرِيْلِيْلَى مُسَهَّلًا وَتُؤْوَلَاتِ أَيْضًا عَلَى كَرَاهِيْتِهِ فِيْلَعَلَّهُ) ضَعِيفٌ (وَخَنْوُقَرِيْلِيْلَى فِيْهِ مَلَانَا وَهَيْنَيْلَهُ طَامِ لَأَهْلِهِ^(٢) وَتَعْزِيزَهُ وَعَدَمُ عُقْدِهِ وَالْجَهَدُ وَضَيْعَهُ فَيْدِهِ عَلَى أَيْمَنِيْلِيْلَى مُقَبِّلًا وَتَدُورِكَ إِنْ خُوَيْفَ بِالْحَضْرَةِ) قَبْلِ الْفَرَاغِ مِنِ الدُّفْنِ (كِتَنِيْكِيسِ رِجَالِيْلَهُ وَكِتَرَكِ الْفَسْلِ وَدَفْنِيْلِيْلَى مَنْ أَسْلَمَ بِعَمَّرَةِ الْكَهْمَارِ إِنْ كَمِيْلِيْلَى يُخْفِيْلِيْلَى التَّغْيِيرِ وَسَدَهُ بِلَيْلِيْلَى ثُمَّ لَوْحِيْلَهُ ثُمَّ قَرْمُودِيْلَهُ) مِنْ طَيْنِ كَوْجُوهِ الْخَلِيلِ (ثُمَّ آجِرِيْلِيْلَى فَصَبِيْلِيْلَى وَسَنِ الْتَّرَابِ أَوْلَى) مِنِ الْقَابُوتِ يَدْفَنُ بِهِ (وَجَازَ عَسْلُهُ

(١) فَيَكُونُ عَنْ يَسَارِهِ جَهَةُ الْفَبِرِ الشَّرِيفِ .

(٢) وَهُوَ الْمَحْولُ بِهِ عَنْدَنَا فِي الْمَغْرِبِ لِوَرْدَهُ فِي الْسَّنَةِ أَمَا مَا اعْتَادَهُ أَهْلُ مَصْرُ مِنْ إِقَامَةِ الْمَآمِ فِي بَدْعَةِ مُنْكَرَةٍ تَشَتَّمُ عَلَى مَفَاسِدِهِنَّ فَهَا تَحْمِيلُ أَهْلِ الْمَبَتِ مَصَارِيفَ الْمَآمِ وَتَدِيكُونُ وَفِي الْوَرَنَةِ يَتَامَى فَتَمَظَّمُ الْمَفَسَدَةِ .

امْرَأَةٌ ابْنَ كَسِيعٍ) وَنَهَانٌ (وَرَجُلٌ كَرِضِيعٌ) سَنَتِينَ وَكَالشَّهْرِينَ (وَالثَّالِثَةِ)
 الْمُسَعَّدُ وَعَدَمُ الدَّلْكِ) أَوِ الفَسْلُ (الْكَثْرَةُ الْمَوْتِيُّ) وَيَصْلَى عَلَيْهِم
 (وَتَكْفِينُ يَمْلَءُونَ أَوْ مُزَعْفَرٌ أَوْ مُوَرَّسٌ وَحَمْلُ غَيْرِ أَرْبَعَةٍ وَبَدْرٌ يَاءِي
 نَاحِيَةٍ وَالْمُعْمَنُ مُبْتَدِعٌ وَخُرُوجٌ مُتَجَاهَةٌ أَوْ إِنْ لَمْ يُنْخَشَ مِنْهَا الْفِتْنَةُ
 فِي كَابِ) وَأَمْ (وَزَوْجٌ وَابْنٌ) وَبَنْتٌ وَابْنُ ابْنٍ (وَأَخٌ) وَعَمٌ (وَشَبَقُهُ)
 لِلْقَبْرِ وَلَا يَنْبَغِي لِلصَّلَاةِ (وَجْلُوسٌ قَبْلَ وَضِيمَةً وَنَقْلٌ) لَا بُؤْذِيهَا
 (وَإِنْ مِنْ بَدْوِ) لِمَلِ وَجْهِ الْمِيَافِيَةِ مَظْنَةِ الْبَعْدِ (وَبُكَاءٌ عِنْدَ مَوْتِهِ وَبَعْدَهُ
 يَلَا رَفْعٌ صَوْنَتِي وَقَوْلٌ قَبِيْعٌ وَجَمْعٌ أَمْوَاتٍ بِقَبْرٍ اضْرَوْرَدَهُ) وَإِنْ أَجَانِبُ
 وَكُرْهَةُ لِفِيرَهَا وَإِنْ مُحَارِمٌ (وَوَلِيُّ الْقِبْلَةُ الْأَفْضَلُ أَوْ بِصَلَّةٍ) عَطْفٌ عَلَى بِقَبْرِ بَلْهُ وَ
 أَرجَى لِلْبَرَكَةِ (بِلِ الْإِمَامَ رَجُلٌ فَطِيلٌ فَعَبْدٌ فَخَصِيٌّ فَخَنْتَنِي كَذِلِكَ) مَعْنَاهُ
 فِي الْعَبْدِ رَجُلٌ فَطِيلٌ وَفِيمَا بَعْدُ كَبِيرٌ الْحَرُّ فَصَفِيرُهُ فَقَسْمُي^(١) الرَّقِيقُ وَالْمَجْوُوبُ
 أَرْبَعَ قَبْلَ الْخَنْتَنِيِّ وَالْأَنْتَى أَرْبَعَ فَنَلَكَ عَشْرُونَ (وَفِي الْصَّنْفِ) الْوَاحِدُ (أَيْضًا
 الصَّنْفُ) يُقْرَبُ أَفْضَلُهُ الْإِلَامُ كَمَا يَفْعَلُ بِالْأَصْنَافِ لِجَمَاهِيرِ الْقِبْلَةِ أَوْ مِنْ بِلِ الْأَوَّلِ
 عَنِ الْبَيْنِ وَمِنْ بِلِيهِ عَنِ الْيَسَارِ وَمَكَذَا أَوْ يَكْمُلُ الْسَّكَلَ عَنِ الْيَسَارِ فَإِنْ اسْتَوَ وَذَا
 فَالْقَرْعَةِ مَالِمٌ يَتَرَاضِي الْأُولَيَاءِ (وَرِيَارَةُ الْقَبُودِ يَلَاحِدَهُ) وَالْأَحْمَنُ إِيمَانُ الْجَمَاهِيرِ
 وَبِوْهَا (وَكُرْهَةُ) وَلَوْ لَمْرَبْضُ لِيَوْتَ كَذِلِكَ (حَاقُ شَمْرِهِ وَقَلْمُ ظَفَرِهِ وَهُوَ
 يَدْعَةٌ وَضُمْمَةٌ إِنْ فُعْلَ وَلَا تَنْدَكَا قُرْوُحَهُ وَبُوْخَدَهُ) يَزَالُ (عَفَوْهَا) اخْتَارَاجَ
 مِنْهَا (وَقَرَاءَةُ عِنْدَهُ مَوْتِهِ) وَاسْتَعْبَابُ ابْنِ حَبِيبٍ وَبِهِضْمِمُ بَسْ وَفِي بَنِ وَصُولِ
 الْقِرَاءَةِ الْمَيِّتِ وَأَنْهَا عَنْدَ الْقَبْرِ أَحْسَنُ مِزْبَةٍ وَأَنْ الدَّرْزُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَفِيْعٌ بَعْدَ
 الْمَوْتِ فَقِيلَ لَهُ مَا تَقُولُ فِيمَا كَفَتْ تَنَكِرُ مِنْ وَصُولِ مَا يَهْدِي مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

(١) حَقْهُ فَقَسْمًا الرَّقِيقُ بِالرَّفْعِ وَلَمْلَهُ مَفْهُولُ لِفَعْلِ مَحْفُوفٍ أَيْ فَاعْتَبَرَ قَسْمًا الرَّقِيقَ اَهـ

مَوْلَاهُ. كَذَا بِهَا مِنَ الْأَصْلِ .

الموتى؟ فقال هياهات وجدت الأمر على خلاف ما كنت أظن^(١) (كتتجوين الدار) من ريح الموت (وبعده وعلى قبره وصيام خلفها) لامفوم للظرف وقبل الحرمـة (وقول استغفرـوا لها وانصرـاف عنـهم بلا صلاة أو بلا إذن) قبل الدفن (إن لم يطـلوا وحملـها بلا وضـوء) بل مطلق التشـيم لعدم الصلاة (وإذـخـالـه الـمـسـيـحـةـ والـصـلـاـةـ عـلـيـهـ فيـهـ) لا إـحـمالـ الـقـدـرـ والـقـوـلـ بالـجـاسـةـ (وـتـكـرـارـهـ) إـلـاـ جـمـاعـةـ بـعـدـ فـذـ (وـتـقـسـيلـ جـنـبـ) مضـافـ لـفـاعـلـ (كـسـنـطـ) تشـيمـهـ منـ حـيـثـ مـطـلـقـ الـإـضـافـةـ فـإـنـهـ مـفـمـولـ (وـتـخـفـيـطـهـ وـتـسـيـقـهـ وـصـلـاـةـ عـلـيـهـ وـدـفـنـهـ بـدـارـ وـلـيـسـ عـيـنـاـ بـخـلـافـ الـكـبـيرـ) فـيـبـ وـيـجـوزـ وـقـبـورـ الـمـسـلـمـينـ أـنـضـلـ (لاـ حـائـضـ) عـطـفـ عـلـىـ جـنـبـ لـعـدـمـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ رـفـهـ (وـصـلـاـةـ فـاضـلـ عـلـىـ بـذـعـىـ أـوـ مـظـهـرـ كـبـيرـةـ وـأـلـمـامـ عـلـىـ مـنـ حـدـهـ الـقـتـلـ يـقـوـدـ أـوـ حـدـدـ) لـإـنـ مـاتـ بـجـلـ (وـإـنـ تـوـلـاـهـ النـاسـ دـوـنـهـ وـإـنـ مـاتـ قـبـلـهـ فـتـرـدـدـ) لـعـدـمـ شـهـرـتـاـ وـالـراـجـعـ كـالـأـولـ (وـتـكـفـيـنـ بـخـرـيرـ وـتـجـسـ وـكـأـخـضرـ) مـنـ الـمـصـبـوـغـ بـغـيرـ طـيـبـ وـمـعـصـفـ أـمـكـنـ غـيـرـهـ وـزـيـادـةـ رـجـلـ هـلـىـ تـحـسـ وـاجـمـاعـ نـسـاءـ بـكـاءـ وـإـنـ مـرـأـ وـتـكـبـيرـ نـعـشـ اـصـفـيرـ (وـقـرـشـهـ بـخـرـيرـ وـإـتـبـاعـهـ بـنـارـ) وـإـنـ يـخـورـ (وـنـدـاءـ يـهـ يـمـسـحـيدـ أـوـ بـاـيـهـ لـاـ يـكـحـاقـ بـصـوتـ خـفـيـ وـقـيـامـ لـهـ وـتـطـيـنـ قـبـرـ أـوـ تـبـيـيـضـهـ وـبـنـاءـ عـلـيـهـ أـوـ تـجـوـزـ وـإـنـ بـوـهـيـ بـهـ) أـوـ آوـيـ أـهـلـ الـفـسـادـ أـوـ ضـيقـ الـخـيـسـ (حـرـمـ وـجـازـ لـتـقـمـيـزـ كـجـبـرـ أـوـ حـشـبـقـ بلاـ نـقـشـ وـلـاـ يـغـسـلـ شـمـيدـ مـعـترـكـ فـقـطـ) وـتـغـسلـ بـقـيـةـ الشـهـدـاءـ (وـلـوـ بـيـلـدـ الـإـسـلـامـ أـوـ لـمـ بـفـانـيلـ) أـوـ رـجـعـ عـلـيـهـ سـيـقـهـ أـوـ تـرـدـيـ (وـإـنـ أـجـنـبـ عـلـىـ الـأـخـسـنـ) لـاـ نـقـطـاعـ التـكـلـيفـ

(١) ثبت وصول ثواب الحج والصيام والصدقة والاستئثار إلى الميت فقراءة القرآن كذلك بلا فرق لأن الجميع عبادة . وفي كتاب الروح لابن القيم بحث جيد في وصول القراءة للميت . وскنا في كتاب الرد الحكيم للتين على كتاب القول المبين .

(لَا إِنْ رُفِعَ حَيّاً وَلَوْ أُنْهِيَتْ مَقَاتِلُهُ) ضعيف والمعتمد أن منفعت المقاتل لا يغسل
كذا في عب وف بن ترجيح ما المصنف (إِلَّا الْمَمْوُرُ وَدُفِنَ بِذِيَّا إِنْ سَتَرَتْهُ
وَإِلَّا زِيدَ بَخْفَتْ وَقَلَمْسُوَةَ وَمَنْطَفَةَ قَلَّ تَمْنَهَا وَخَاتَمِ) مباح (قلْ فَصَهْ
لَا دِرْعَ وَسِلَاحٍ وَلَا دُونَ أَجْلٍ) الثمان بالفاء الرأس (وَلَا تَحْ كُومٌ بِكَهْرَه
وَإِنْ صَفِيرًا ازْتَهَأْ أوْ نَوَى بِهِ سَامِ بَهْرَالِ الإِسْلَامِ) حيث كان كتابياً لا يعبر عليه
على ما يأتى (إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ) بالفعل (كَانَ أَسْلَمَ وَنَفَرَ مِنْ أَبُو بَهْرَ) ليس
شرطًا (وَإِنْ اخْتَلَطُوا غَسْلُوا وَكُفَّنُوا وَمُبَيْزَ الْمُسْلِمِ بِالنِّيَّارِ فِي الصَّلَاةِ
وَلَا سِقْطَ كَمْ يَسْتَهِلِّ وَلَوْ كَنْهَرَكَ أَوْ عَطِسَ أَوْ رَضَعَ إِنْ لَمْ تَتَحَقَّقِ
الْحَيَاةُ وَغَسِيلَ دَمَهُ وَأَلْفَ بَخْرَفَةَ وَوُورِيَ وَلَا بَعْلَى عَلَى قَبْرِ إِلَّا أَنْ يُدْفَنَ
بِفَيْرِهَا وَلَا غَارِبِهَا وَلَا تُسْكَرَرُ^(١)) مكرر^(١) (وَالْأُولَى بِالصَّلَاةِ وَصَحِّ رُحْيَ
خَيْرِهِ ثُمَّ اتَّخِلِيقَةُ لَا فَرْعَهُ إِلَّا مَعَ التَّخْطِبَةِ ثُمَّ أَفْرَبَ الْمَصَبَّةَ) ولا دخل
للزوجة هنا والسيد بالمعنى (وَأَفْضَلُ وَلَيْ) من أولياء الجنائزات (وَلَوْ وَلَيْ
المرأةِ وَصَلَى الدَّسَاءَ دَفَنَهُ وَصَحِّحَ تَرْبِيَهُنَّ) ضعيف (وَلَقَبْرُ حُبُسٌ
لَا يُمْشَى عَلَيْهِ) حيث سُمِّيَ بالطريق دونه والجلوس المنهي للاحاجة (وَلَا يُنْدَشَنُ
مَادَمَ بِهِ) وإلا نبش للدفن لا غيره إلا لضرورة منها قوله (إِلَّا أَنْ يَسْخَحَ
رَبُّ كَفَنِي غُصِبَهُ) ولم يتفق فقيمه (أَوْ قَبْرٌ يُلْكِدُهُ أَوْ نُزِيَّ مَهَهُ مَهَلُّ وَإِنْ
كَانَ بِهَا يَمْلِكُ فِي وَالدَّفَنَ) محترز بما كره (بُقَى وَعَلَيْهِمْ قِيمَتُهُ وَأَذْلَهُ مَأْمَنَعَ
رَائِحَتَهُ وَحَرَسَهُ وَبُقَرَ عَنْ مَكَالِ كَهْرَ) في بطنه (وَلَوْ يَشَاهِدِ وَيَهْنِ لَا عَنْ
جَنِينِ وَتُؤْوَلَتْ أَيْضًا عَلَى الْبَقْرِ إِنْ رُحِيَ) والمذهب الأول يختار وعدم تحنيق
السلامة بل تؤخر حتى يموت (وَإِنْ فَدِرَ عَلَى إِذْرَاجِهِ مِنْ تَحْلِهِ فُهْلَ) وهو بعيد

(١) لأنَّه تقدَّم قريباً قوله في المكرهات وتقْرارها.

لأنفقاء القوّة المدافعة (والنّصّ عدم جواز كليله امْضطر وصحح أكمله) ضريف
 (ودعفت مشركة حملت من مسلّم يوم بدرهم ولا يستقبل به فباءنا ولا
 قبلتهم) محله بعده قوله إلا أن يضم فليواره (وزي ميت البخز به مكتفنا) ولا ينفل
 (إن لم يرج البر قبل تغیره) وعلى من أمكنه دفعه^(١) (ولا يعتد ببسكاء لم
 يوص به) ولا تنفذ وصيته بتركة^(٢) (ولا يترك مسلّم لوابي السكافه
 معلوم (ولا يمسّ مسلّم أبا كافرا ولا بذرّه إلا أن يضمّع
 فليواره) ولا خصوصية للأب بذلك (والصلة أحبت من النّفل إذا قام بها
 الغير وإن كان كجاري) وصدقه قريب (أو حمايحا^(٣) باب تجرب زكاة
 نصاب النعم بذلك وحول كمالاً فلا زكاة في مال العبد نعم كل ملكه ولا
 قبل بمحى الصاعي نعم كل الحول (وإن مملوكة وعاملة) وقد السوم في
 الحديث نظر للنّائب فقط (ونتائجاً) على حول أصله (لا متولداً منها) أي
 النعم (ومن الوحشى) ولو بواسطه (وضمت الفائدة له) أي النّصاب (وإن
 قبل حواله بيوم) أو لحظة (لا لأقل) من نصاب بل يستقبل بالمجموع
 الإبل في كل خمسين ضائقة ذات سنة (إن لم يكن جل غنم البلدى
 المأز وإن خالفة) غنم المزكي (والأشح إجزاء بغير) عن الواحدة (إلى
 خمس وعشرين فبينت خمس فإن لم تكن له سليمانة فابن لبون وفي
 سنت وثلاثين بذلت لبون وست وأربعين حفة وأحدى وستين جذعة وست
 وسبعين بذلت لبون وأحدى وسبعين حفّة ومائتان وأحدى وعشرين إلى

(١) قوله وعلى من أمكنه خبر مقدم ودفعه مبتدأ مؤخر أي ودفعه واجب على من أمكنه
 أه مؤلفه. كما بهامش الأصل.

(٢) في المجموع: ولا يعتد بيك لا ينفذ ايساصه بتركة أه وهو البكاء الذي لا يصلح معه
 ولا لطم.

(٣) يعني أن صلاة الشخص على الجار الميت أو الصالح الميت أحبت من صلاة النّفل ولو ذام
 بالصلاه على الميت غيره.

تسع وعشرين حقطان أو ثلاثة بنات لبون الخيل الساعي وتمين أحدهما
 منفرد دائم في كل عشر يتقدير أنواجِب في كل أربعين بنت لبون وفي كل
 سبعين حقة وبذن المخاض الموافية سنة ثم كذلك (تفاوت ما بعد هامن
 الأسنان سنة بين كل سفين (البقر في ثلاثة تديع ذو سنتين) بأن دخل
 في الثانية وفي أربعين ميسنة ذات ثلاثة (ومائة وعشرون) يخير بين أربعة أسماء وثلاث
 سنتات (كما في الإبل) في أربع حفائق أو خمس بنات لبون (الغنم في أربعين
 شاة جذع أو جذع ذو سنة ولو معها وفي مائة واحدة وإن ذي وعشرين شاناً وإن وفي
 مائةين وشأة ثلاثة شهاء وفي أربع مائة أربع ثم لكل مائة شاة وأزيد الوسط
 ولو انفرداً ثماراً أو شراراً إلا أن يرى الساعيأخذ المميمة لا الصغيرة وضم
 يخت لغير أب وجاموس لبقر وضأن لماعز وخيير الساعي إن وجهت واحدة
 وتساويها ولا فین الأكثري وتناثر من كل إإن تساويها أو الأقل نصاب
 غيره وقص) الoccus ما لم يوجب الثانية وهو بفتح القاف وسكونها وبالصاد
 والسين (ول إلا فالأشد وثلاث وتساويها فمهمها وخمير في الثانية ول إلا
 فذلك) الثنتان من الأكثري الواحدة من الأقل بالشرطين (واعتبر في الرابعة
 فالأكثر كل مائة على حدة على ما سبق (وفي أربعين جاموساً وعشرين
 برة منهما) لأنه يفضل عشرة مع العشرين (ومن هرث بإنما مأشية أبد
 بركات) هذا إذا أبدلها بعد الحول بل (ول قبيل الحول) بقريباً كشهر
 (على الإرجح وبه في راجحة بيبي أو فليس) وأولى فساد (لامبديل ما شيمور
 تجارة وإن دون نصاب بعين) فيز كفهم الحول المن إن لم يترك الماشية فدى (أو
 نوعها) خولها (ول لاستكملاك) فأخذ عنها بدلاً إلا أن تشهد به بينة فيستقبل
 (نصاب قفيت) مفهوم تجارة فيبني أيضاً على حول الأصل إذا أبدل بهين أو
 نوعها (لا خلاف لها) كإبل عن بقر فيستقبل (أو راجحة بقالة أو) أبدل

(عَيْمَانِيَاشِيَّةِ) فَيُسْتَقْبَلُ فِي ذَلِكَ كَلَهْ تَعْمَلُ أَبْدَلُ الْمَاشِيَّةِ بِعِينِ اعْتَبِرُ الْمَنْ عَلَى
مَاضِيَّ (وَخُلُطَادُ الْمَاشِيَّةِ) لَا غَيْرُهَا فَالْمَهْرَةُ بِمَلْكِ كُلِّ (كَمَالِكِ) فِيمَا وَجَبَ
عِنْ قَدْرِ وَسِنِ وَصِنْفِ إِنْ نُوْيَتْ) وَتَكْنِيَّةُ الْكَمَيَّةِ (وَكُلُّ حُرُّ مُسْلِمٌ)
هَذَا شَرْطٌ فِي مَطَافِ الزَّكَاةِ فَكَمَّا هُنْ خَشِيَّ تَفَلِّيْبِ أَحَدُهُمْ حَيْثُ كَانَ كَالْكَ (كَالْكَ
نِصَابًا) وَلَوْ خَالَطَ بِعِصْمَهُ فَقْطَ عَلَى الرَّاجِعِ كَمَا يَأْتِي فِي ذِي الْمَانِينِ (بِمَحْوِلِ) أَيْ
لَا بَدْ مَنْ حَوْلَ الْمَلْكِ وَلَوْ كَانَتِ الْخُلُطَةُ أَنْذَاهُ حَيْثُ اتَّفَقَ حَوْلَهَا (وَاجْتَمَعَ بِعِيلِكِ
أَوْ مَنْفَعَةِ) كَإِجَارَةِ (فِي الْأَكْثَرِ) وَهُوَ ثَلَاثَةِ (مِنْ مَرَاحِ) مَوْضِعِ اجْتِمَاعِهَا
نَهَارًا (وَمَاءِ وَمَبِيَّتِ وَرَاعِيَ (بِإِذْنِهِمَا) دَعَتْ حَاجَةُ الْمَعَاوِنِ أَوْلَامِيَ حَصْلَ
(وَفَحْلِ) وَإِنَّمَا يَكُونُ لَمَذَا أَنْهَدَ الصِّنْفُ وَالشَّرْطُ اتَّحَادُ النَّوْعِ لِيَعْقُلُ الضَّمْ
(بِرْفَقِ) بَأْنَ يَكُونُ هُوَ الْحَامِلُ عَلَى الشَّرْكَةِ لَا الْفَرَارِ (وَرَاجِعُ الْمَأْخُوذِ مِنْهُ
شَرْيَكَهُ بِنِسْبَةِ عَدَدِهِمَا وَلَوْ انْفَرَدَ وَقَصْرُ لِأَحَدِهِمَا فِي القيَمَةِ) مَتَّعَاقِ بِرَاجِعِ
كَتَأَوْلِ السَّاِعِيَّةِ الْأَخْذَةِ مِنْ نِصَابِهِمَا) تَشَبِّهُ فِي التَّرَاجِعِ كَمَا كَانَ اَكْلَ عَشْرِينَ
لَا بِعِيلِكِغَيْرِهَا (أَوْ لِأَحَدِهِمَا وَزَادَ لِلْخُلُطِ) كَمَّا هُنْ لَوْ اَحَدُهُمْ لَوْلَاهُنْ فَأَخْذَ
مَنْ أَحَدُهُمَا شَاتِينَ تَأْوِلاً فَيُبَيَّنُ التَّرَاجِعُ (لَا غَصْبَهَا أَوْ لَمْ يَكُمْلُ لَهُمَا نِصَابُ)
غَصْبِيَّتِهِمْ أَخْذَهُمْ (وَذُو نَمَائِنَ خَالَطَ بِنِصْفِيَّهِمْ كَذَوِي نَمَائِنَ) لَكَلُّ أَرْبَعَونَ
(أَوْ بِنِصْفِ قَوْقَطْذَاءِ أَرْبَعِينَ كَالْخُلُطِ طَوْلَهُ أَحَدِهِ (١) عَلَيْهِ شَاهَ وَهَلَّ غَيْرُهُ نِصَفُ
بِالْقِيَمَةِ) كَمَا قَالَ أَوْلَادُ حَظْتَمَدَهُ بِالْاعْتَبَارِ وَحْذَفَ جَوَابَ الثَّانِيَةِ لِقِيَاسِهِ عَلَيْهِ
ثَلَاثَانِ وَعَلَى غَيْرِهِ ثَالِثٌ (وَخَرَجَ السَّاعِيَ وَلَوْ بِجَدْنَبِ) خَلَافَ الْأَشْهُبِ (طَلُوعَ الْشَّرِّيَا

(١) بِنَاءٌ عَلَى أَنْ خَلَطَ الْخَلِيلَ خَلِيلَ وَهُوَ الْمَشْهُورُ : لَكِنَّ الْمَتَالِ الَّذِي ذُكِرَهُ الصِّنْفُ
لَا يَنْظَرُ فِيهِ ثَمَرَةُ الْحَلَافِ فَالْأَوَّلِيَّ مَافِ الْجَمْعِ وَنَصْهُ : خَلَطَ الْخَلِيلَ خَلِيلَ فَذُو خَسْنَةِ عَشْرِ
بِغَيْرِهِ خَالَطَ بِعِصْمَهَا صَاحِبَ خَسْنَةِ وَبِعِصْمَهَا صَاحِبَ عَشْرَةِ عَلَى الْكَلَ بِنْتِ مَخَاصِيَّهِ وَعَلَى مَقَابِلِ
الْمَشْهُورِ تَجْبَبُ خَسْنَشِيَّهِ إِذَا يَرِيَ أَنْ خَلَطَ الْخَلِيلَ لَيْسَ بِخَلِيلٍ .

مِالْفَجْرِ) لِأَنَّهُ أَوْلُ الصِّفَافِ فَتَجْتَمِعُ الْمَاشِيَةُ لِلْمَاءِ (وَهُوَ) أَيْ جَمِيعُ السَّاعِيِّ
 (شَرْطٌ وُجُوبٌ إِنْ كَانَ وَبَلَغَ) أَيْ أُمْكَنَ بِلَوْغِهِ وَالصَّوَابُ عَدْمُ زِيادةِ وَعْدِ
 وَأَخْذِ إِذْ الْوَجُوبُ لَا يَقْوِفُ عَلَيْهِمَا وَإِلَّا لِاستِقْبَلِ الْوَارِثِ بَعْدَ الْمَحْيَى قَبْلَهُمَا
 (وَقَبْلَهُمْ يَسْتَقْبِلُ الْوَارِثُ وَلَا تُبَدِّلُ إِنْ أَوْصَى بِهَا) قَبْلَهُ بَلْ فِي رَقْبَةِ مَطَافِ
 الْوَصِيَّةِ بِمَا كَانَ يَأْتِيَ آخِرَ الْكِتَابِ (وَلَا تُجْزِي) قَبْلَهُ (كَمْ وَرِيَ بِهَا نَاقِصَةٌ
 ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ كَمُلَتْ) تَشْبِيهٌ فِي الْاسْتِقْبَالِ فَإِنْ تَخَلَّفَ وَأَخْرَجَتْ أَجْزَأَ
 حَلَّ الْمُخْتَارِ) وَالْخَلَافُ حِيثُ تَخَلَّفُ لِعَذْرٍ (وَإِلَّا) تَخْرُجُ كَاهُو الْمَطْلُوبُ (عَيْلَ)
 حَلَّ الرَّأْيِ وَالْمَقْضِي لِلْمَأْخِي) أَيْ يَمْلِي فِيهِ عَلَى مَا وَجَدَهُ الْآنَ زَادَ عَمَّا تَخَلَّفَ
 عَنْهُ أَوْ نَقْصٌ (بِتَبْدِيَةِ الْعَامِ الْأَوَّلِ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ الْأَخْذُ النُّصَابَ
 أَوِ الْصَّدْنَةَ) الْمَأْخُوذُ (فَيُمْتَبَرُ) الْمُنَاسِبُ بِإِدَالِ الْاسْتِئْنَاءِ بِالْتَّفَرِيعِ فَإِنْ هَذَا ثَمَرَةُ
 تَبْدِيَةِ الْأَوَّلِ فَكَانَهُ اسْتِئْنَاءً مِنْ مُحْذَوْفٍ أَيْ وَمَا بَعْدُ الْأَوَّلِ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ
 (كَمْ تَخَلَّفَ عَنْ أَفَلَ فَكَمْ تَشْبِيهٌ فِي تَبْدِيَةِ الْأَوَّلِ مِنْ وَقْتِ الْكِبَالِ (وَصَدَقَ)
 فِي تَعْبِينِ وَقْتِ الْكِبَالِ لِكُنْ يَمْلِي مِنْهُ عَلَى مَا وَجَدَ (لَا إِنْ نَقَصَتْ هَارِبًا) فَلَا
 يَصْدِقُ بَلْ يَعْمَلُ عَلَى مَا فَرَّ بِهِ وَلَوْ جَاءَ تَائِبًا إِلَى لَبِيَّنَةٍ وَأَمَا عَامُ الْقَدْرَةِ فَلَمْ يَمْلِي مَا وَجَدَ
 كَذَا فِي عَبْ وَفِي بَنِ اعْتِبَارِ تَبْدِيَةِ الْعَامِ الْأَوَّلِ حَتَّى فِي عَامِ الْأَطْلَاعِ (وَإِنْ زَادَتْ
 لَهُ) أَيْ الْمَارِبُ (فَلِكُلِّ مَا فِيهِ بِتَبْدِيَةِ الْعَامِ الْأَوَّلِ وَهُلْ بِصَدَقَ) فِي تَعْبِينِ
 وَقْتِ الْزِيَادَةِ وَهُوَ الْمَعْتمَدُ (فَوْلَانِي وَإِنْ سُئِلَ فَنَقَصَتْ عَمَّا أَخْبَرَ بِهِ) أَوْ زَادَتْ
 فَأَلَمْ يَجُودُ إِنْ لَمْ يَصْدِقْ أَوْ صَدَقَ وَنَقَصَتْ وَفِي الرَّيْدِ تَرَدُّدُ) وَالْمَعْتمَدُ اعْتِبَارُ
 مَا وَجَدَ مَطْلَقًا وَيَحْسَبُ مَا ذَبَحَ (وَأَخْذَ الْخَوَادِجُ بِالْمَاضِي إِلَّا أَنْ يَرْعُو
 الْأَدَاءَ) فِي صَدَقَوْنَ (إِلَّا أَنْ يَخْرُجُوا لِمَنْعِمَاهُ وَفِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَأَكْثُرُ وَإِنْ
 يَأْرُضُ خَرَاجِيَّةً) وَأَسْفَطَ أَبُو حَنِيفَةَ زَكَاتَهَا (أَلْفُ وَسِتِّينَةُ رَطْلٌ مِائَةُ وَنِمَّانِيَّةُ

وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا مَكْيَّا) بَأْنَ لَلْرَطْلِ (كُلُّ شَخْصٍ يُونَ وَجْهًا حَبَّةً مِنْ مُطْلَقِ
الشَّهِيرِ) يَعْنِي وَسْطَهُ وَتَقْرِيبَهَا بِعَصْرِ أَرْبَعَةِ أَرَادِيبِ وَوِيهَةِ (مِنْ حَبَّةِ) الْقَطَانِيِّ
السَّبْعَةِ الْحَصْنِ وَالْفَوْلِ وَالْلَّوْبِيَا وَالْعَدْسِ وَالْتَرْمِسِ وَالْجَلْبَانِ وَالْبَسِيلِ وَذَوَاتِ الْزَّيْبُوتِ
الْأَرْبَعِ الْزَّيْتُونِ وَالْسَّمِسمِ وَالْقَرْطَمِ وَالْفَجْلِ الْأَحَرِ^(١) وَالْقَمْحِ وَالْشَّعْرَ وَالْسَّلْتِ
وَالْعَلْسِ وَالْأَرْزِ وَالْنَّدْرَةِ وَالْدَّخْنِ (وَنَمْرِ) وَزَبِيبِ (فَقَطْ) وَلَا زَكَاةَ فِي غَيْرِ
الْمُشْرِبِينِ (مُنْقَى) مَا يَخْزُنُ بِهِ (مُفَدَّرُ الْجَهَافِ وَإِنْ لَمْ يَجِفْ) بِالْفَعْلِ (نِصْفُ)
عُشْرُ وَكَزْبَيْتِ مَالَهُ زَبَيْتِ) إِنْ أَمْكَنْ مَعْرِفَتِهِ (وَنَمْرِ غَيْرِ ذِي الْزَّبَيْتِ)
كَزْيَقُونْ مَعْرِرْ وَيَجْرِي فِي بَقِيَّةِ الْزَّيْنَيَّةِ وَالْقِيمَةِ إِنْ أَكَلَ كَلْمَنْ (وَمَا الْيَجِفُ)
كَعْبُ مَصْرُورْ طَبَاهَا يَخْرُجُ مِنْ نَمْفَهُ أَيْضًا وَالْمَبْرَةُ فِي النَّصَابِ بِالْحَلْبِ ، أَمَا الَّذِي
يَجِفُ فَمَنْ حَبَهُ (وَفُولِ أَخْفَرَ) أَفَادَ (ر) وَالْحَاشِيَةُ التَّخْبِيرُ فِيهِ وَالْحَصْنُ بَيْنَ النَّمْنِ
وَالْحَلْبِ وَلَوْ كَانَ شَأْنَهُ الْجَنَافُ عَلَى الْمَقْتَدِ وَنَوْيِي بْنِ زَيْنِ الْحَلْبِ (إِنْ سُقَيَ بِالْقَوْ)
شَرْطُ فِي (نِصْفُ عُشْرُ وَإِلَّا فَالْعُشْرُ وَلَوْ اشْتَرَى السَّبِيعُ لَهُ أَوْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ
وَإِنْ سُقَيَ بِهِمَا فَعَلَى حُكْمِهِمَا) يَتَسَمُّ بِنَسْبَةِ السَّهِيَّيْنِ وَيُبَرِّزُ كُلَّ قَسْمٍ بِحُكْمِهِ
(وَهُلْ يُعْلَمُ أَلَّا كَثَرَ) مَدْدَةَ^(٢) عَلَى الْأَرْجَحِ وَهُوَ النَّاثَانُ (خَلَافُهُ) أَظْهَرَهُ
الْتَّفَالِيَّبُ (وَتُضَمِّنُ الْقَطَانِيِّ كَمْحٌ وَشَعِيرٌ وَسَلَتٌ) تَشْبِيهُ فَتَضَمِّنُ التَّلَلَةَ لِبِعْضِهَا
(وَإِنْ يُبَلُّدَانِ إِنْ زُرِعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ حَصَادِ الْآخَرِ) شَرْطُ فِيمَا قَبْلَ الْمَبَالَغَةِ
وَمَا بَعْدُهَا (فَيَضَمُّ الْوَسْطُ لَمَمَا) بَأْنَ زَرَعَ النَّاثَالِثَ بَعْدَ حَصَادِ الْأَوَّلِ فَقَطْ وَكَانَ
فِي الْوَسْطِ مَعَ الْأَوَّلِ نَصَابُ (لَا أَوَّلُ النَّاثَالِثُ) بَأْنَ كَانَ النَّصَابُ فِي الْوَسْطِ مَعَ
النَّاثَالِثَ فَلَا زَكَاةَ فِي الْأَوَّلِ بِضَمِّ شَيْءٍ مَمَاسِبِقُ (لَا لِعَلَسٍ وَدُخْنٍ وَذَرَّةٍ

(١) وَلَا زَكَاةَ فِي الأَبِيَّنِ كَمَا فِي شَرْحِ الْجَمْعَ.

(٢) وَهُوَ قَوْلُ أَبْنِ عَرْفَةَ . وَقَالَ الْبَاجِيُّ : الْأَكْثَرُ سَقِيَا وَاسْتَظَهَرَهُ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ
لَأَنَّ الشَّارِعَ نَاطَ الْمَشْرُ وَنَصَفَهُ بِالسَّقِيَّ بِالْأَلَّةِ وَغَيْرِهَا . قَالَ إِلَّا أَنْ بِعْضِهِمْ رَجَعَ الْأَوَّلَ ؟ يَعْنِي
قَوْلُ أَبْنِ عَرْفَةَ ، وَلَا وَجْهَ لَهُ . اه

وَأَرْزِ وَهِيَ أَجْنَاسٌ) مع بعضها (والسَّمِّيمُ وَبِزُرُّ الْفِيْجِيلِ وَالْقُرْطُمُ) الأحسن
أن هنا حذف خبر دل عليه ما قبله أى أجناس قوله (كالزَّيْتُونِ) تشبيه في
آفة راد الجنبية فلا تضم ذوات الزيوت (لا الْكِتَانِ) خرج من مقام الزكاة
أصلاً أو أن كالزيتون خبر عن السمسم وما بعده أى منه في وجوب الزكاة
والكتان خرج من ذلك (وَحُسْبَ قِشْرُ الْأَرْزِ وَالْمَلْسِ) الذي يخزن به (وَمَا
تَصَدَّقَ بِهِ) فإن دفع الزرع كله للفقراء فلا شيء عليه (أو اسْتَأْجَرَ) به (فَتَنَّا)
حال لا مفهوم له (لَا أَكُنْ دَابِّةً فِي دَرَسِهِ) تستره ولا ما يترك لعموم الاقتطاع
نعم ما يلقطه الحصاد (وَلَوْ جُوبَ يَافِرَ الْكَاحِبَ) وإن لم يبس (وَطَيْبَ الشَّمْرَ
فَلَا شَيْءٌ عَلَى وَارِثِ قَبْلِهِمَا لَمْ يَصِرْ لَهُ نِصَابٌ) وبعدهما نزكي على ملك الميت
كان كان عليه دين (وَالْأَرْزُ كَاهٌ عَلَى الْبَائِسِ بَعْدَهُمَا) ويتحرجى القدر إن اتهم
المشتري (إِلَّا أَنْ يُمْدِمَ فَعَلَى الْمُشْتَرِي) ويرجع على البائع ببنقتها وحصتها من
الثمن (وَالنَّفَقَةُ عَلَى الْمُوَصَّى لَهُ الْمُعْنَى يَجْزُءُ لَا الْمَسَاكِينُ أُولَئِكَنِيلَ فَعَلَى
الْمَيِّتِ) فيما ، الباب لزكاة وهي على الميت بعد العايب كتبه بكبل وإلا نفي
الوصية إن بلغت نصاباً (وَإِنَّمَا يُخْرَصُ الْقَمْرُ وَالْعِنَبُ) فقط (إِذَا حَلَّ بَيْمِمُهُمَا)
ولا يكفي هنا بعض الحاطط (وَاخْتَلَفَتْ جَمَاعَةٌ أَهْلِهِمَا) المدار على الحاجة لا كلام ما
ربطين (تَخَلَّهُ تَخَلَّهُ) لأن أضبط (يَا سَقَاطِ نَفْصِهِ) بالخلاف (لَا سَقَاطِهِ)
لهوا أو طير وإن اعتبر بمد كل يانى في الجائحة (وَكَيْفَ الْوَاحِدُ الْمُدْلُّ الْعَارِفُ
(وَإِنْ اخْتَلَفُوا فَلَا أَعْرَفُ إِلَّا) بأن تساوا في المعرفة (فَمِنْ كُلِّ جُنَاحٍ)
نسبة للمجموع فالثلاثة من كل الثالث (وَإِنْ أَصَابَتْهُ بِجَائِحَةٍ أَعْتَدَتْ) في
الأسقاط فإن لم تحيط عن المشترى لم تستطع زكاتها عن البائع (وَإِنْ زَادَتْ عَلَى

(١) وهو حلال الاقتطاع ، كما قاله أبوالحسن . أما ما يلقطه الحصاد فيحسب .

تَخْرِيقِ عَارِفٍ) جَذْهَاراً (فَالْأَحَبُّ إِلَيْهِ الْخُرُاجُ وَهُوَ عَلَى ظَاهِرٍ) من الندب أو الْوُجُوبِ) وهو الأرجح (نَأَوْ يَلَانُ وَأَخِذَ مِنَ الْحَلْبِ كَيْفَ كَانَ) ومن كل نوع بحسبه (كَالثَّمْرُ نَوْعًا أَوْ نَوْعَيْنِ وَإِلَّا فَمِنْ أَوْسَطِهِ) والزبيب كالثمر (وَفِي مائَةِ دِرْهَمٍ شَرْعَى أَوْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَأَكْثَرَ أَوْ مُجْمَعٌ مِنْهُمَا بِالْجُزْءِ) الدنیار بمشر وسبق له الدرهم في الحرش والدينارانان وسبعون من وسط الشعير (رُبْعُ الْعَشْرِ وَإِنْ لِطِيلٍ أَوْ مَجْنُونٍ) والْوُجُوبُ عَلَى الْوَلِيِّ (أَوْ نَفَّصَتْ أَوْ بِرَدَاءَةَ أَوْ إِضَافَةَ وَرَاجَتْ) فِي الْثَّلَاثِ (كَكَامِلَةٍ وَإِلَّا حُسْبَ الْخَالِصِ) فِي الْأَخِيرَةِ وَالْوَزْنُ فِي الْأُولَى وَالرَّدِيَّةِ كَالْمَرْوَضِ (إِنْ تَمَ الْمَالِكُ) كَا سبق أول الباب (وَحَوْلُ غَيْرِ الْمَدِينَ) لَآتَى (وَتَمَدَّدَتْ بِقَعْدَدِهِ فِي مُودَعَةِ) بعده قبضها ويتبر النقص بقيديه العام الأول وفي بن استظمر ابن عاشر أن يزكيها كل عام وقت الوجوب من عنده (وَمُتَجَرِّرٌ فِيهَا بِأَجْرٍ) لامفهوم له بل المدار على أن جميع الربح لربها (لَا مَفْصُوَّبَةَ) بل عام واحد متى قبضها ويزكي الفاصل كل عام إن كان عنده واف بها وأما الحرش والماشية فزكيتهم امنها كلها وجهت (وَمَدْفُوَّةَ) بوضع لا يحيط به تاه عن محاجما (وَضَائِعَةَ) بلا دفن كل هذه الاشياء امام واحد (وَمَدْفُوَّةَ عَلَى أَنَ الرُّبُّعَ لِلْعَامِلِ بِلَا ضَمانَ) لامفهوم له ذم إن كان على ضمانه زكي هو كل عام إن كان عنده واف (وَلَا زَكَاهَ فِي عَيْنٍ فَقَطَّ) وسبق إرث الحرش والماشية (وَرِثَتْ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا لَمْ تُوقَفْ) لامفهوم لها (إِلَّا بَعْدَ حَوْلٍ بَعْدَ قَسْنِيمَهَا أَوْ قَبْضِهِ) المدار على القبض كما في ر (وَلَا مُوصَى بِتَفْرِقَتِهِ^(١)) وسبق وصية الحرش وأما الماشية

(١) فِي شَرْحِ الْجَمْعَ : وَمِنْهُ لَازِكَاهَ فِيهَا تَجْمِدُ عَنْهُ النَّاظِرُ الْمُسْتَعْقِينُ وَلَخِرْدُ مَصَالِحِ الْوَقْفِ يُزَكِّي كَاهَ ذَكْرَهُ حَشْ وَذَكَرُ أَيْضًا الْخَلَافَ فِي نَحْوِ مَا بِالْكَمْبَةِ هُلْ يُزَكِّي الْإِمَامَ قَوْفَ أَوْ لَادِمَ الْمَلِكِ أَهْ.

فَيُزَكِّيْهَا مِنْ صَارَهُ نَصَابُ مِنْ الْمُعْنَىْنِ (وَلَا مَالٌ رَّقِيقٌ) وَإِنْ بِشَائِبَةٍ لَّمْ تَنَامْ
الْمَالُكُ وَإِنْ لَمْ يَنْزِعْ مَالَهُ وَلَا عَلَى السَّيْدِ إِلَّا أَنْ يَنْزِعَهُ وَيَحْوِلُ (وَمَدَّيْنِ) إِلَّا أَنْ
يَكُونَ عِنْدَهُ مَا يَوْفِي (وَسِكَّةٌ وَصِيَاغَةٌ وَجَوَدَةٌ) فَلَا تَقْرِبُ قِيمَةَ ذَلِكَ (وَحْلَى وَإِنْ
تَسْكَمَرَ إِنْ لَمْ يَمْهُشْمَ) فَإِنْ تَهْشِمْ زَكَاهُ وَلَوْ نُوْيَ إِصْلَاحَهُ (وَأَنْ يَغْنُ عَدَمَ
إِصْلَاحِهِ) ظَاهِرُهُ إِذَا لَمْ يَنْبُو شَيْئًا لَا زَكَاهُ وَالْمُعْتَمَدُ لِزَكَاهَ كَيْنَى الْمَدَمْ (أُوْكَانَ
لِرَجُلٍ) يَسْتَهْمِلُهُ حَيْثُ أَبِيعُ أَوْ لَأَهْلَهُ (أُوْكَرَاءُ) وَإِنْ حَرَمْ عَيْهِ اسْتَهْمِلُهُ
فِي كُرْبَرِهِ النَّسَاءُ كَافِي رَوْفَيْ بْنَ عَنْ أَبِنِ عَرْفَةَ تَقْيِيدٌ سَقْطُهَا بِالْمَاهِ حَلَابَهُ وَقَوَاهَ
فَانْظَرُهُ (إِلَّا تُخْرِمَ أَوْ مُعَدًّا لِعَمَّا يَقْبِلُ أَوْ صَدَاقِي) فَيُزَكِّيْهُ كُلُّ ذَلِكَ (أُوْمَنْوَيَا
يَهِ التَّجَارَةُ وَإِنْ رُصْمَعَ يَجْوَهَرُ وَزَكَى الزَّنَةَ) بَعْدَ نَزْعِهِ (إِنْ نَزْعَ يَلَّا
ضَرَرٌ وَلَا تَهْرُى) وَالْجَوْهُرُ عَلَى حُكْمِ الْعَرْضِ (وَضَمُّ الرِّبْحِ لِأَصْلِهِ^(١)) وَلَوْ
قَبْلَ الْحَوْلِ بِيَوْمٍ أَوْ رَبِيعٍ فَانْدَهَ وَلَا يَمْوِلُ عَلَى مَا فِي الْخَرْشَى (كَمْلَةٌ مُكْتَرَى
لِلتَّجَارَةِ) خَوْلُ مَا يَقْبَضُ مِنْ كَرَانَهُ حَوْلُ مَا دَفَعَ فِيهِ (وَأَوْرَبَحَ دَيْنَ لَاعِوَضَ
لَهُ عِنْدَهُ) فَيُزَكِّيْهُ بِيَوْمِ السَّافِ (وَلِمُنْفِقِي) عَطْفٌ عَلَى لَأَصْلِهِ (بَعْدَ حَوْلِهِ
مَمَّ أَصْلِهِ) أَيْ أَصْلِهِ الْرِّبْحِ (وَقْتَ الشَّرَاءِ) ظَرْفٌ لِمُنْفِقِي أَيْ وَقْتٌ تَقْرِرُهُ وَالْأَوْضَعُ
بَعْدَ الشَّرَاءِ وَصُورَتِهَا حَالُ الْحَوْلِ عَلَى عَشْرَةِ فَاشْتَرَى بِخَمْسَةِ سَلْعَةٍ ثُمَّ أَنْفَقَ
خَمْسَةَ فَإِذَا بَاعَ السَّلْعَةَ بِخَمْسَةِ عَشْرَ كَلِمَهَا بِالْجَمِيْعِ وَزَكَى عَلَى الْحَوْلِ الْأَصْلِيِّ (وَاسْتَقْبَلَ
بِفَائِدَةٍ تَجَدَّدَتْ لَا عَنْ مَالٍ كَعَطْيَةٍ أَوْ) تَجَدَّدَتْ عَنْ (فَيُزِيرُ مَزْكُى كَشَّافِنَ
عَرْضٍ (مُقْتَنِي وَنُفَضِّلُ نَاقِصَتَهُ وَإِنْ) طَرَأَ النَّدَصُ لَهَا (بَعْدَ تَمَامِ لِتَنَانِيَةِ أَوْ
ثَالِثَةِ) وَهَكَذَا (إِلَّا) أَنْ تَنَدَصَ (بَعْدَ حَوْلِهَا كَامِلَةً فَهَلَى حَوْلِهَا) وَيُزَكِّيْهُ
كُلُّ عَلَى حَوْلِهِ نَظَارًا لِنَامَهُ بِالْآخِرِ وَلَوْ قَبْلَ حَوْلِ الْآخِرِ فَإِنْ حَالَ حَوْلَ بَعْدَ النَّدَصِ

(١) هذا شروع في الكلام على نماء الدين وهو ثلاثة: رباع وفائدة وغلة. أشار إلى الأول بقوله كملة مكثري وإلى الثاني بقوله: واستقبل بفائدة، وإلى الثالث بقوله: وبالمستجدد ومن سلم التجارة.

لأنفسنحوال الأول وجاء الفض (كأن كماله أو لا) المستمر كاما (وإن فقصتا
غير بح فيها أو في إحداها تمام نصاب عند حوال الأول أو قبله بقرينة
وقل حوالها وفمن ربهمما على عددها وتختص صاحبة الربع به (وبعد
شهر من حول الأولى (فمنه) الأولى (والثانية على حوالها وعند حوال
الثانية أو شكل فيه لا يفهم ففيه) أي فالجيم من حول الثانية كأنه إذا شكل
في أصل الربع أضيف للثانية (كمعده) أي بعد حول الثانية فينتقل الجميع لذلك
البعد (ولأن حال حوالها) وزَ كاما تتما بالثانية كما سبق (فأنفقهما ثم حال
حوال الثانية ناقصة فلا زَ كاما) لعدم المتم (وبالمتجدد) عطف على بعدها
وهذه غلة (من سلم التجارة بلا بيع الماء) كفالة عبد للتجارة (ويكتابه
وثمرة مشترى إلا المؤبرة) المعتمد ولو مؤبرة كاف رحى لم تكن تبعاً
للأصل (والصوف الشمام وإن اشتري وزرع للتجارة زَ كي) من الزرع
ل حول الأصل (وهل يشترط كون البذر لها) فيستقبل وإن كان من قوته
(تردد لأن أم يكن أحد هما) الـكراد أو الزرع (للتجارة) فيستقبل (ولأن
وجئت زَ كاما في عينما) أي الزرعة لـكونها نصاباً مما يُزرع (زَ كي ثم
زَ كي العين لـحوال التزكية وإنما يُزرع كي دين وإن كان أصله عينما يُزرع
أو عرض بخارية) احتكاراً بـأديل قوله لـسنة ويد وكيله كـيده (وقيض عيناً وإن
يهبـت) وبفضله المـوعوب له والـكا منه إن نوى الواهب ذلك والمدين إـبراه لـازـكـاتـه
به (أو إـحالـةـ) فيـزـكيـهـ الحـيلـ بـعـرـدـهاـ منـعـنـدهـ كـماـ يـزـكيـهـ الحالـ إـذـاـ قـبـضـهـ
ـوـالمـدـينـ كـلـ عـامـ إـذـاـ كـانـ عـنـدـهـ مـاـ يـوـقـعـ فـيـلـفـزـ بـالـ يـزـكيـهـ ثـلـاثـةـ (ـكـلـ يـقـسـمـوـ
ـوـكـوـ تـلـيفـ المـمـ) بـفتحـ التـاءـ وـكـسـرـهـ أـوـ هـاـ كـاسـيـتـولـ (ـأـوـ يـفـانـدـ تـجـمعـهـ
ـعـلـكـ) مـعـلـومـ^(١) (ـوـحـوـزـ) كـماـ سـيـمـشـ (ـأـوـ يـمـدـنـ عـلـيـ المـقـولـ)

(١) يعني أن قوله جمهما ملك معلوم لا حاجة لذكره ولذا حذفه في الجموع وقال في شرحه:
لأن الفائدة لا تتحقق بدون ملك . اه

للمازري (إِسْنَادٌ مِنْ أُصْلِهِ وَلَوْفَرٌ بِتَأْخِيرِهِ) مبالغة على المتمدد (إنْ كانَ عَنْ كَعْبَةِ أَوْ أَرْشِ) استقبالاً بعد القبض ولو فر وهذا مستأنف وأذنات السكاف الخالع والمهو . وهذا مفهوم أصله عين (لاَعْنَ مُشْتَرَى لِقِنْيَةِ وَبَاعَهُ لِأَجَلٍ فَلَمْ يَكُلْ) حيث فر ، وهذا ضمير والمتمدد الاستقبال أيضاً (وَعَنْ إِجَارَةِ أَوْ عَرْضٍ مُفَادٍ قَوْلَانِ) المتمدد الإستقبال أيضاً (وَحَوْلُ الْمُقْتَمِ) بالفتح (مِنَ التَّامَ إِنْ نَفَصَ بَعْدَ الْوُجُوبِ) فيه كل على حوله كالقواعد (ثُمَّ زَكَى الْمَقْبُوضَ وَإِنْ قَلَ وَإِنْ افْتَنَى دِينَارًا فَآخَرَ فَاشْتَرَى بِكُلِّ سِلْمَةٍ بِعَمَّا يُعْشِرِينَ فَإِنْ بِأَعْمَمَ مَمَّا) (أَوْ إِحْدَاهُ بَعْدَ شِرَاءِ الْأُخْرَى زَكَى الْأَرْبَعِينَ) المتمدد كما في (ر) وغيره أنه لا يزكي أربعين إلا إذا اشتراها معاً (وَإِلَّا) زكي (أَحَدًا وَعِشْرِينَ) العشرون الأولى والدينار الثاني (وَضُمِّ لِأَخْتِلَاطِ أَحْوَالِهِ آخِرٌ لِأَوَّلِ) فاشك في وقته قدمه الأول (عَكْسُ الْفَوَائِدِ وَالْأَقْتِضَاءِ لِمِثْلِهِ مُطْلَقاً) بقيت أولاً كسابق وَالْفَائِدَةُ لِمُتَّاخِرٍ مِنْهُ فَإِنْ افْتَنَى خَمْسَةً بَعْدَ حَوْلٍ ثُمَّ اسْتَفَادَ عَشَرَةً) بعد أن أتفق الخامسة (وَأَنْفَقَهَا) أى العشرة (بعد حَوْلَهِ ثُمَّ افْتَنَى عَشَرَةً زَكَى العشرين) والخمسة (الْأَوْلَى إِذَا فَتَّنَى خَمْسَةً) إذ لا يمكن المتمدد إلا باقتضاء (وَإِنَّمَا يُرَسِّكُ عَرْضُ لَا زَكَاةَ فِي عَيْنِيهِ) أما نصاب الماشية والحرث فعلى حكم ما السابق (مُلِّتَ بِمُعَاوِضَةِ) مالية وإلا استقبال بضمته كوروث ومن أرش (يُنْذِي تَجْرِي) الباء للملابسة وما قبلها لــبيبة (أَوْ مَمَّ نَيَّةُ غَلَةٍ أَوْ قِنْيَةٍ عَلَى المُخْتَارِ وَالْمُرْجِحِ لَا بِلَانِيَةٍ أَوْ نَيَّةٍ قِنْيَةٍ أَوْ غَلَةٍ أَوْ هَمَا وَكَانَ كَأَصْلِهِ) فيه قلب والمعنى وكان أصله كبو في ملوكه بــعاوضة (أَوْ) كان أصله (عَيْنَهَا) وَإِنْ قَلَ وَبَعْدَ عَيْنِهِ لَا سِرْهَلَكِيَّةَ كَأَدَيْنِ) فيزكيه لــسنة حيث باع نصاب ولو في صرات وأنفق الأول ثم زكي ما باع به وإن قل (إِنْ رَضَدَ بِهِ السُّوقَ

وإلا) بأن كان مدبرا (زَكْيَ عَيْنَهُ وَدَيْنَهُ) بالمدد (وَالنَّفْدَ الْحَالَ الْمَرْجُونَ) وإنما يقال (وَلَوْ طَعَامَ سَلَمَ) إما لا يلزم من تقويمه بيه قبل قبضه (كِسْلَمَة) كل عام وإنما يقال مادفع ثمنه أو حال حوله وإن لم يدفع ثمنه كمن عليه دين وله مال وأما إن لم يدفع ثمنه ولم يحمل عليه الحول فلازمة فيه ولا يسقط دين ثمنه زكاة غيره كافي المقدمات اه بن (وَلَوْ بَارَتْ) متى باع في الحول بدرهم شرعاً (لَا لَمْ يَرْجُهُ أَوْ كَانَ قَرْضاً) فإنما يزيد كيه بعد القبض لسنة (وَتُؤْتَ أَيْضًا بِتَقْوِيمِ الْفَرَضِ) وهو ضيف (وَهُلْ حَوْلَهُ الْأَصْلُ أَوْ وَسَطِهِ مِنْهُ وَمِنْ الْإِدَارَةِ تَأْوِيلَانِ) في المدير بعد وقت الملاك أرجحهما الأول كأنه يده و ابن (ثُمَّ زِيَادَتُهُ) على ما قوم به صواباً في وقتها (مُنْفَعَةٌ بِخَلَافِ حَلْيَ الْتَّحْرِيرِ) لتعين انتطافه فيه (وَالْفَمْحُ) ولا زكاة في عينه (وَالْمُرْتَجَمُ مِنْ مُفَاسِي) بعد بيعه له (وَالْمُكَاتَبُ بِعَيْزِزٍ كَغَيْرِهِ) في التقويم خبر عن الفمحة وما بعده (وَانْتَقَلَ الْمُدَارُ لِلِّاحْقَةِ كَارِ وَهُمَا لِلْقَنْيَةِ بِالنَّيْنِيَةِ) راجع للفرعين (لَا الْكَسْنُ) فيه لأن القنية أصل العروض والاحتكار إليها أقرب والنية نقل الأصل لاعنه إلا بعمل (وَلَوْ كَانَ أَوْلَا) قبل القنية (لِلِّتَجَارَةِ وَإِذَا جَتَمَعَ إِدَارَةٌ وَاحْتِكَارٌ وَنَسَاوَيَا أَوْ احْتُكَرَ الْأَكْثَرُ فَكُلُّ هُنَّ حُكْمُهُ وَإِلَّا) بأن أدار الأكثري (فَأَكْلَمَ بِيَمِّ الْإِدَارَةِ وَلَا تَقْوِيمُ الْأَوَافِيَ) وبقر الحرش وعيتها على حكمها (وَفِي تَقْوِيمِ الْكَافِرِ) التقويم للمدير أما المحتكر فيستقبل (يَحْوِلُ مِنْ إِسْلَامَهُ أَوْ اسْتِقْبَالِهِ بِالشَّمَنِ قَوْلَانِ وَالْفِرَاضُ الْحَاضِرُ بُزَّ كَيْوَرَبَهُ) لا العامل فإن أخذ بها أجزاءت وظاهر المص أنه لا يضر بالفضوض وهو ما في توضيحه ونقل (ر) عن ابن رشد وقوله الصبر وتزيل سنة المفاصلة منزلة سنة الحضور ويحرى على ما يأتى (إن أدارَ أَوْ الْعَامِلُ) ولو كان ما يبيده أقل لأن الفرض مجرد الفرض لا الجموع

فلا يعتبر ما لا يخشي وغيره هنا (من غيره) أو منه وتحسب على ربه كأنه أفاده
الناصر على ما في هب وغيره فالمحترز عنه جملة كالنفقة والخمس عليهمما (وصبرَ
أى جاز له الصير (إنْ غَابَ) بمحبت لا يعلم (فَزُّ كَيْ لِسْفَتَ الْفَصْل) يعني
الحضور (مَا فِيهَا وَسَقَطَ مَا زَادَ قَبْلَهَا) لأنَّه لم يصل إليه بل يرثى ما في سنة
الفصل لما مضى بعد إسقاط ما نقصته الزكاة فان نقص الفحاص سقطت (وَإِنْ
نَفَصَ) ما قبلها (فَلَمْ كُلَّ مَا فِيهَا وَأَنْفَصَ وَأَزْيَدَ قُضِيَ بِالنَّفْصِ عَلَى مَا قَبْلَهُ
كَلَاعِلَّ مِنْ سَقْطَهِ مَا زَادَ (وَإِنْ أَخْتَهَ كَرَأً أَوِ الْعَامِلُ فَكَالَّذِينَ) إلا أن يدير
لربه الأكثـر فاجتمع للادارة (وَعَجَلَتْ زَكَةُ مَا كَشِفَهُ الْقِرَاضُ مُطْلَقاً) حضر
أو غاب (وَحُسِبَتْ طَلَى رَبِّهِ) من رأس المال (وهـلـ) زـكـاهـ فـطـرـ (عـبـيدـهـ
كـذـلـكـ أـوـ تـلـفـيـ كـأـنـفـقـةـ تـأـوـيـلـانـ) اعـتـرـضـ بـأـنـهـ تـحـسـبـ قـطـعاـ (وَزُّ كَيْ
رِبْحُ الْأَمَالِ) بعد المفاصلة لسنـتهـ (وَإِنْ قَلَ إِنْ أَقَامَ بِوَدِيَهُ حَوْلًا وَكَانَ أَيْ
العامل وربه (حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ بِالْأَدِينِ وَحِصَّةِ رَبِّهِ) يعني رأس ماله (يرجعـهـ
نـصـاـبـ) بل ولو بالضم لما عنده (وَفِي كَوْنِهِ شَرِيكًا) فإذا اشتـرىـ من يعـقـقـ
عليـهـ عـتـقـ عـلـيـهـ شـهـرـ (أـوـ أـجـيـراـ) فـلـذـاـ لـاـ يـشـرـطـ فـيـ زـكـاهـ رـبـحـهـ كـوـنـهـ نـصـاـبـ
وـشـهـرـ أـيـضاـ (خـلـافـ تـلـفـيـ طـلـاـ زـكـاهـ حـرـمـتـ وـمـاـشـيـةـ وـمـعـدـنـ بـدـيـنـ أـوـ فـقـدـ)
أـوـ أـمـسـ (وـإـنـ سـاـوـيـ مـاـ بـيـدـهـ) أـوـ زـادـ (إـلـاـ زـكـاهـ فـطـرـ عـنـ عـهـدـ عـلـيـهـ مـشـهـهـ)
مـنـقـطـعـ (يـخـلـافـ أـمـيـنـ) ومنـهـ قـيـمةـ الـعـرـضـ وـحـقـقـرـ أـنـ سـقـوـطـهـ بـالـفـقـدـ وـالـأـمـرـ
مـعـنـاهـ لـاـ تـخـرـجـ الـآنـ فـإـذـاـ حـضـرـ رـبـهـاـ زـكـاهـ كـيـ لـجـيـعـ ماـ مـضـىـ وـرـدـ عـلـىـ منـ قـالـ بـالـزـكـاهـ
لسـنةـ وـاحـدـةـ أـوـ الـاسـتـقـبـالـ (وـلـوـ دـيـنـ زـكـاهـ أـوـ مـؤـجـلـاـ) وـيـهـ عـدـدـهـ (أـوـ
كـمـهـزـ أـوـ نـفـقـةـ زـوـجـةـ مـطـلـقاـ) وـلـوـمـ يـحـكـمـ بـهـاـ (أـوـ وـلـدـ إـنـ حـكـمـ بـهـاـ وـهـلـ
إـنـ تـقـدـمـ يـسـرـ) لـلـوـلـدـ (تـأـوـيـلـانـ) رـاجـعـ لـفـوـمـ الشـرـطـ أـيـ فـإـنـ لـمـ يـحـكـمـ بـهـاـ
تـسـقطـ الـزـكـاهـ عـنـ اـبـنـ الـقـاـسـمـ وـقـالـ أـشـهـبـ بـالـإـسـقـاطـ قـبـلـ خـلـافـ وـوـقـيـ بـحـلـ

الأول على ما إذا تقدم يسر فلي أن المصح به التوفيق حقه^(١) وهل إن تقدم يسر على أنه الخلاف صواب العبارة وإن^(٢) لم بزيادة أو المبالغة وعلى كل فهو سر تربط بابن القاسم (أو والديه بعده كم إن تسلف) ما نفقه (لأنه من كفاره أو هذى) ونقل بن أنسما كاذبة فانظره (إلا أن يكون عنده مفسر) هو الحرف بزكى والعشر أو نصفه استثناء من قوله بخلاف الدين (زُكْرَى) فهو موافقه (أو معدن أو قيمة كثابة أو رقبة مدبر أو خدمة معتق لاجل أو تخدم أو رقبته لمن مر جهها) بعد الخدمة (له أو عدده دين حمل أو قيمة مرجو أو عرض حمل حوله) راجع لخصوص العرض كاف (ر) قال بن عن ابن عاشر إنما بشترط مضى الحول على ما جعل في الدين فإذا سر الحول على الدين (إن يهم) شرط فيما يجعل في الدين (وقد وقفت الوجوب على مفلس) الجار حق ملقي بييع وقوله وقت ينمازه بييع وقوم على الظاهر فإن العبرة في كونه بيع على المفاس أولًا بوقت الوجوب (لا آبق وإن رجى) لأنه لا بيع (أو الدين لم يرج ومان و Herb الدين أو ما يجعل فيه ولم يحمل حوله أو مر كلام مؤجر نفسه بيسترين ديناراً) فبضمها أو أدخلت السكاف أقل أو أكثر (ثلاثة سنتين حول سائل سر) فلا زكاة بل يستقبل في الثلاثة فإن الملك إنما تم بعد الاستقبال (ومدين مائة له مائة محروم) الحول (ومائة رجبية بزرى إلى الأولى) ويجعل الثانية في الدين (وزكيرت عين وففت لتسلف) منها كل عام على الملك الواقف فضلاً له وإن نفقة فإن تسليمها أحتمد أعواماً زكيت تدقضها الواحد كغيرها وهو على حكم المدين (كميات) كأن يوقف حائطه (وحبوان أو نسله على مساجد أو غير معينين كعدهم إن تولى المالك تفرقة ولا إن حصل لـ كليل نصاب) هذا المقصود ضعيف والمقدم زكاة جملة على الملك الواقف

(١) هذا يفيد أن نسخة الشارح من المتن هكذا : وهل إن لم يتقدم يسر

(٢) أى وهل وإن لم . الخ

مطلقاً (وفي المأكلي ولد فلان بالممهدين أو غيرهم قولهن) إنما يحتاج لهذا على
 الضمير (وإنما يُزكى مَدِين عَيْن) لا كجوره ونحوه (وحُكْمُ الْإِيمَان
 وَلَوْ بِأَرْضِ مُهَاجِن إِلَّا تَمْلُوكَةً لِصَالِحٍ فَلَهُ) ومعلوم أن الكافر لا يزكي
 (وَضُمَّ بَقِيَّةً عِرْفِه) ولو ذهب مع فضة (وإن تَرَاهُ الْعَمَلُ لَا مَعَادِنُ) فـ
 أَمْكَنَة (ولا عِرْقٌ لِآخَرَ وَفِي خَمْ فَائِدَةٌ حَالَ حَوْلَهُ) للمعدن وهو المعتمد
 (وَتَمَلِّقُ الْوُجُوبُ بِإِخْرَاجِهِ) فيحسب ما ذهب به قبل التصفيه (أو تَصْفِيَّةً تَرَدَّدَ
 وَجَازَ دَفْهُ) من يأخذ منه (يُأْجِرُهُ غَيْرَ تَقْدِيرٍ) وإلا كان فضلاً أو صرفاً أما
 كراء ومن يخرج له بخائز بالتقدي (وَقَلَ أَنَّ الْمُخْرَجَ لِلْمَدْفُوعِ لَهُ) ولو جانا
 ولا يخلو عن تكرار (وَاعْتَبِرَ مِلْكَ كُلِّ) حيث تمدد المستحق (وفي بَعْزِ
 كافراً ضِيقَ قولهن وفي نَذْرِهِ) لاحتاج لـكبده عمل (الخمس) ولا تعتبر فيه
 شروط الزكاة كـالـركاز (وهو دفن جاهيلي وإن شكت) لأن الشأن (أو أقال
 أو عرض أو وجده عبده أو كافر إلا كـبـيرـنـفةـةـ أوـعـمـلـ فيـتـحـلـيـصـهـ فقطـ)
 فلا تقترب نفقة السفر والمعتمد اعتبارها كـافيـرـالـحـاشـيـةـ (فالـركـاةـ على تـأـوـيلـ)
 اللغوي ، وتأويل ابن يونس الخمس مطلقاً كما في بن ونقل عن ابن عاشور أن المراد
 بالـركـاةـ ربع العـشـرـ من غير اشتراط نـصـابـ ولا غيرـهـ من شـرـوطـ الزـكـاةـ (وـكـرةـ
 حـفـرـقـبـرـهـ) أي الجاهلي (والـطـلبـ فـيهـ وبـأـقـيـمـ لـمـلـاـكـ الـأـرـضـ وـأـوجـيـشـأـوـإـلـاـ)
 تـكـنـ مـلـوـكـةـ كـلـمـاتـ وـالـفـيـافـ (فـأـوـاجـدـهـ وـإـلـاـدـفـنـ الـمـصـالـحـيـنـ فـأـمـمـ) وـمـلـومـ
 أنـكـافـرـ لاـيـزـكـيـ (إـلـاـ أـنـ يـجـدـهـ رـبـدـارـبـهـ) بلـلوـكـانـ الـوـاجـدـغـيـرـهـ عـلـىـ
 تـأـوـيلـ عبدـالـحـقـ وـابـنـ محـرـزـ وـهـوـقـولـابـنـ القـاسـمـ فـكـيـابـابـنـالـلـواـزـلـكـنـالـصـ.
 سـرـ عـلـىـ تـأـوـيلـ أـبـيـ سـعـيدـ وـابـنـ أـبـيـ زـيـدـ كـافـيـ بـنـ تـبـعـاـلـهـ (فـلـهـ وـدـفـنـ مـسـلـيمـ) أوـ
 ذـيـ لـفـطـةـ وـمـالـفـظـهـ) بـفتحـ الـفـاءـ (الـبـخـرـ كـمـثـبـرـ) وجـوـهـرـ مـالـمـ يـقـدـمـ عـلـيـهـ
 مـلـاـكـ (فـلـيـوـاجـدـهـ بـلـأـتـخـمـيـسـ) إـنـ قـدـمـ عـلـيـهـ مـلـاـكـ فـالـمـصـوـمـ لـقـطـةـ وـغـيـرـهـ يـخـمـسـ .

وفي بن عن المدونة أن ما لدى يننظر فيه الإمام وليس لقطة وفي ح وكبير تـ خلاف إذا فات شئه فأخذـه غيره هل لربه ويفرم وفته أو لاـخذـه أو إن أرضـ عـهـ ربـهـ بالـرـةـ ظـاـنـظـرـهـ .

(فَصُلْ وَمَصْرِ فِيهَا فَقَيْرٌ) يملك دون عـامـهـ (وَمِسْكِينٌ وَهُوَ أَخْوَجُ)
لا يملك شيئاً (وَصُدْدَفَ الْأَلْرَبَةِ إِنْ أَسْلَمَ) كلـ (وَتَحَرَّرَ وَعَدِمَ كَفَائِيَةَ بِقَلْمِيلٍ
أَوْ إِنْفَاقٌ أَوْ صَنْفَةٌ) لا حاجةـ لهـ كـافـيـ رـ لأنـهـ مـفـوـمـهـ (وَعَدِمَ بِنُوْفَةِ لِهَاشِيمٍ
لـ الـمـطـلـبـ) بالـنـفـيـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ ذـاـنـ لـمـ يـمـطـوـاـمـنـ بـيـتـ الـمـالـ أـخـذـوـاـبـالـفـقـرـ (أـجـسـبـ
عـلـىـ عـدـيـمـ) تشـبـيـهـ فـيـ مـفـهـومـ الشـرـطـ مـنـ عـدـمـ الـأـجـزـاءـ (وـجـازـ لـمـوـلـاـمـ) أـىـ
عـقـيقـ الـهاـشـيـمـ دـفـعـ لـمـاـيـتـوـهـ مـنـ أـنـ مـوـلـيـ الـقـوـمـ مـنـهـ هـنـاـ (وـقـادـرـ عـلـىـ الـسـكـنـ)
لـوـ تـسـكـانـهـ (وـمـالـكـ نـصـابـ) لـاـ يـكـفـيـهـ عـامـهـ (وـدـفـعـ مـاـكـبـرـ مـنـهـ وـكـفـائـيـةـ سـنـةـ)
لـاـ أـزـيدـ بـالـفـقـرـ (وـفـيـ جـوـازـ دـفـعـهـ لـمـدـيـنـ ثـمـ أـخـذـهـاـ) وـلـوـ فـورـاـ بـلـ مـوـاـطـأـةـ
(تـرـدـدـ وـجـابـ وـمـفـرـقـ) لـرـاعـ وـسـيـانـيـ (حـرـ عـدـلـ) غـيرـ فـاسـقـ (عـالـمـ
يـحـكـمـهـ غـيرـ هـاشـيـ وـكـافـرـ) يـغـنـيـ عـنـهـ الـعـدـلـ ، وـالـحـرـبـ وـعـدـمـ الـهـاشـيـمـ شـرـطـانـ
فـ الـأـخـذـ وـمـاـبـقـ فـيـ الـمـنـصبـ أـيـضـاـ (وـإـنـ عـنـيـهـاـ) مـلـوـمـ وـالـأـرـجـعـ لـلـفـقـيـرـ (وـبـدـيـ
بـهـ) لـأـنـهـ أـجـرـتـهـ (وـأـخـذـ الـفـقـيـرـ وـصـفـيـهـ) إـلـاـ أـنـ يـزـيلـ الـفـقـرـ غـيرـهـ وـكـذاـ
الـأـوـصـافـ (وـلـيـمـطـيـ حـارـ مـنـ الـفـطـرـةـ مـنـهـاـ) بـلـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ وـكـذاـ حـارـ مـنـ
الـزـكـاـةـ (وـمـؤـافـ كـافـرـ لـيـسـلـمـ وـحـكـمـهـ بـاقـ^(١)) وـفـ(رـ) تـرـجـيـعـ خـلـافـهـ (وـرـقـبـ
مـوـئـنـ وـلـوـ بـعـيـبـ) أـوـ هـاشـيـمـ كـافـ عـبـ لـأـنـ تـحـلـيـصـهـ مـنـ الرـقـ أـولـيـ وـإـنـ نـازـعـهـ
بـنـ تـبـعـاـ لـاـ بـنـ عـبـدـ السـلـامـ (يـعـتـقـ مـنـهـاـ) وـهـلـ بـشـرـتـ شـرـاؤـهـ بـهـاـ أـوـ يـكـفـ عـبـدهـ
الـقـدـيمـ خـلـافـ فـرـ (لـاـعـتـدـ حـرـ يـةـ فـيـهـ وـلـوـلـهـ لـلـمـسـلـيـنـ) وـلـوـ فـيـ شـرـطـهـ لـنـفـسـهـ

(١) بناء على أن المقصود إتقاده من الخلود في النار . وهذا مستمر إلى نزول عيسى عليه السلام . وقيل إن المقصود إعاته لشكتير سوا المسلمين . وهذا صقط بفتح الاسم اليوم وهو الذى وجده رـكـاـ هـنـاـ وـفـ شـرـحـ الجـمـوـعـ

(وَإِنْ أُشْرَطْتُهُ) أَيْ الْمُتَقَى مُسْتَأْنَفٌ (لَهُ) بِأَنْ قَالَ حَرْ عَنِ (أَوْ فَكَ أَسِيرًا لَمْ يُجْزِهِ) زَكَاةً جَوَابٌ إِنْ (وَمَدِينٌ وَلَوْ مَاتَ يُحْبَسُ فِيهِ) شَانًا وَإِنْ لَمْ يُحْبَسْ بِالْفَعْلِ كَدِينَ وَلَدَهُ عَلَى الْأَفْوَى وَهُوَ حَقُّ الْآدَمِ نُخْرَجُ نَحْوَ الْمَدِينَ وَالْكَفَارَ (لَا فِي فَسَادٍ وَلَا لِأَخْذِهَا) مِنْ غَيْرِ ضَرْرٍ وَرَدَةً (إِلَّا أَنْ يَتَوَبَ عَلَى الْأَحْسَنِ إِنْ أَعْطَى مَا يُبَدِّي مِنْ عَيْنٍ وَفَضْلٍ غَيْرِهَا) مَا يَبْاعُ عَلَى الْمَفْلَسِ (وَجُبَاهَدٌ وَآلَهُ وَلَوْ غَنَّيَّا) مَعْلُومٌ مَا سَبَقَ (كَجَاسُوسٍ) وَلَوْ كَافِرًا (لَا سُورٌ وَمِنْ كَبِ.) وَلَوْ لِاجْهَادٍ وَتَبَعَ المصْ تَشْهِيدَ ابْنِ بَشِيرٍ وَقَدْ رَجَحَ مَقَابِلَهُ كَافِ بْنَ وَلَوْ لِكَمَالِ الْأَفْقَرِ^(١) وَقَبْلِ يَأْخُذُ مَطْلَقًا بِالْأَوَّلِيِّ مَعَافِ الْآيَةِ (وَغَرِيبٌ مُخْتَاجٌ لِمَا يُوَصَّلُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ) لَا كَآبِقٌ لَمْ يَتَبَ (٢) (وَلَمْ يَجِدْ مُسْلَفًا وَهُوَ مَلِيٌّ بِهِلْدِهِ) بِأَنْ لَمْ يَجِدْ إِسْلَامًا أَوْ وَجْدًا وَهُوَ فَقِيرٌ وَإِلَّا تَسْلَفَ (وَصُدُّقَ وَإِنْ جَلَسَ نُزِّعَتْ مِنْهُ كَفَارٌ وَفِي غَارِمٍ يَسْتَغْنِي تَرَدِّدًا) لِلْخَمْيِ قَالَ وَلَوْ قَيلَ تَنْزَعُ مِنْهُ لِكَانَ وَجْهًا كَافِ بْنَ عَنِ الْمَوَاقِ (وَنُدِبَ إِبْنَكَارُ الْمُضْطَرُ دُونَ عُمُومِ الْأَصْنَافِ) إِلَّا لِمَرَاةَ خَلَافَ (وَالِإِسْتِئْنَاكَةُ لِأَنَّهُ أَخَاصٌ) (وَقَدْ تَجَبَ) إِنْ خَافَ الرِّيَا. (وَكَرِهَ لَهُ حِيَانَتُهُ تَخْصِيصُ قَرِيبِهِ) وَيَأْخُذُ النَّائِبَ الْمُسْتَحْقَ (وَهَلْ يُمْنَعُ إِعْطَاءَ زَوْجَهُ زَوْجًا أَوْ يُكْرَهُ وَرْجِحَ (تَأْوِيلَانِ) وَلَا يَجِزِي عَكْسُهُ كُلُّ مَنْ تَجَبَ نَفْقَتُهِ (وَجَازَ إِخْرَاجُ ذَهَبٍ عَنْ وَرْقٍ وَمَكْسُهُ) وَكَرِهَ إِخْرَاجُ الْفَلوْسِ (يُعْرَفُ وَقْتُهُ مُطْلَقًا) وَلَوْ خَالِفَ تَحْرِيدَ دِينَارِ الْزَّكَاةِ (يَقِيمَةِ السَّكَّةِ) فَيَهُ أَنَّ الْعُرْفَ يَتَضَمَّنُهَا لِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَخْرَجَ غَيْرَ مَسْكُوكٍ عَنْ مَسْكُوكٍ مِنْ جِنْسِهِ وَلِذَاجِلِ شَيْخِنَا الْوَاوِ مِنْ قَوْلِهِ (وَلَوْ فِي نَوْعِ) حَالِيَةٍ وَلَوْ زَانَةٍ وَإِنْ كَانَ خَلَافُ سِيَاقَهُ مِنْ

(١) يَعْنِي أَنَّ الْعَالَمَ وَالْمَفْتَى وَالْقَانِى لَا يَأْخُذُونَ مِنْهَا إِلَّا أَنْ يَعْنِوا حَقَّهُمْ فَيَأْخُذُوا بِالْفَقْرِ وَعَنِ الْخَمْيِ وَابْنِ رَشْدٍ يَأْخُذُونَ مَطْلَقًا

(٢) الصَّوابُ : كَمَّا قَالَ لَأَنَّ الرَّقِيقَ لَا يَسْتَحْقَ مِنْهَا شَيْئًا

أنه معتبر ضم كافٍ بن و (د) على المقص و ابن الحاجب و ابن بشير بأن در بال م يقل
 به القابسي القائل باعتبار السكة (لا صياغة فيه) أي النوع فلا تخرج قيمتها
 (وفي غيره تردد) بأن أخرج عن ذهب مصوّغ فضة (لا كسر مسكتوك)
 عطف على فاعل جاز ولو لاز كاـة لأن إفساد (إلا لـسبـك) كحلي (ووجـبـ نـيـتـهـماـ
 وـتـفـرـقـتـهـماـ بـهـوـضـعـ الـوـجـوبـ) مكان الساعي إن وجد إلا فـالـأـلـكـ (أو قـرـبةـ)
 دون مسافة القصر (إلا لا عدم فأكثرها له) وإن نقلت كلها صحيحة وإن منع
 (بـأـجـرـةـ مـنـ الـفـيـ وـإـلـاـ) يكنـ فيـ (بيـعـتـ وـاشـتـرـىـ مـشـلـهـ) أو فرقـ الثـمنـ
 بحسبـ المـصـلـحةـ (كمـدـمـ مـسـتـحـقـ وـقـدـمـ) المنقولـ (ليـصـلـ عـنـدـ الـحـولـ وـإـنـ
 قـدـمـ مـعـشـرـاـ) زـكـاةـ قـبـلـ طـيـبـهـ (أـوـ دـيـنـاـ أـوـ عـرـضاـ) لـحـةـ كـرـ (قبـلـ الـقـبـضـ أـوـ
 نـقـلـتـ لـدـ وـنـهـمـ) فـيـ بـنـ اـعـتـرـضـهـ الـمـوـاقـ بـأـنـ الـذـهـبـ الـإـجـزـاءـ نـهـلـهـ عنـ اـبـنـ رـشـدـ
 وـالـكـافـ اـنـظـرـهـ (أـوـ دـفـعـتـ بـأـجـهـاـ كـدـ لـغـيـرـ مـسـتـحـقـ وـتـعـدـرـ رـدـهـ إـلـاـ إـلـامـ)ـ
 لـأـنـ اـجـهـادـهـ مـاضـ (أـوـ طـاعـ بـدـفـعـهـ لـجـاهـ رـيـفـهـ فـرـفـهـ أـوـ بـقـيـمـتـهـ)ـ شـهـرـ فـيـ
 توـضـيـحـهـ إـجـزـاءـ الـمـيـنـ مـنـ غـيـرـهـ (أـمـ تـجـزـ)ـ جـوـابـ اـنـ فـيـ السـبـعـ (لـأـنـ أـكـرـهـ
 أـوـ نـقـلـتـ لـمـشـلـهـ)ـ وـإـنـ منـعـ (أـوـ قـدـمـتـ بـكـشـهـرـ فـيـ عـيـنـ وـمـاـشـيـةـ فـيـانـ ضـاعـ
 لـلـقـدـمـ فـعـنـ الـبـاـقـ وـإـنـ تـلـفـ جـزـءـ بـصـابـ وـلـمـ يـمـكـنـ الـأـدـاءـ سـقطـتـ
 كـهـزـ لـهـ)ـ بـعـدـ الـحـولـ (فـضـاءـتـ لـأـنـ ضـاعـ أـصـلـهـ وـضـمـنـ إـنـ أـخـرـهـاـ عـنـ الـحـولـ)
 كـثـيـرـهـ فـلـفـتـ (أـوـ أـدـ خـلـ عـشـرـهـ)ـ الـبـيـتـ مـنـ لـاـ (مـفـرـطـ لـاـ تـحـصـهـ)ـ لـعـدـمـ مـنـ يـأـخـذـهـ
 مـنـ الـزـرـعـ (إـلـاـ)ـ يـلـمـ قـصـدهـ (فـتـرـدـ)ـ فـيـ تـصـدـيقـهـ فـيـ دـعـوـيـ التـحـصـينـ
 (وـأـخـذـتـ مـنـ تـرـكـةـ الـمـيـتـ)ـ حـلـ مـاـيـأـيـ فـيـ الـوـصـاـيـاـ (وـكـرـهـ)ـ وـتـكـفـيـ نـيـةـ
 الـمـكـرـهـ بـالـكـسـرـ (وـإـنـ يـقـنـالـ وـأـدـبـ وـدـفـعـتـ الـأـلـامـ الـمـدـلـ وـإـنـ عـيـنـاـ وـإـنـ
 غـرـ عـبـدـ بـحـرـيـةـ)ـ وـأـخـذـ مـنـ الـزـكـاةـ (فـجـنـاـيـةـ)ـ فـيـ رـقـبـهـ (عـلـ الـأـرـجـحـ

وَزَكَرَ مُسَاِفِرًا مَامِعَهُ وَمَا قَارَبَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُخْرِجًّا) شرط في القاتب
(وَلَا ضَرُورَةً) فيما .

(فَصَلَّى يَحْبُبُ بِالسُّنْنَةِ^(١) صَاعَ أَوْ جُزْوَهُ) بحسب القدرة (عَنْهُ فَضَلَّ
عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِوَالِهِ) يومه (وَإِنْ يَذَلِّفَ) يرجو وفاءه ظاهر المصنف
كظاهر المدونة وجوب الفساف وصرح ابن رشد بالاستحباب كذا في بن (وَهَلْ
يَأْوِلْ لَيْلَةَ الْمِعِيدِ أَوْ يَفْجُرُهُ خِلَافُ) تظاهر ثمرته فيمن ولد أو مات مثلاً عند
أحد هما (مِنْ أَغْلَبِ النَّوْتِ) في بن المقبر الأغلب في رمضان على ما يظهر من ح
ترجيحه لا في العام كله ولا في يوم الوجوب (مِنْ مُعَشَّرِ) الذي هنا خصوص
عُمانية القمح والشعير والسلت والزيت والماء والذرة والأرز والدخن (أَوْ أَقْطِ)
لبن خارج زيه (غَيْرِ عَلَمِي) خلافاً لابن حبيب (إِلَّا أَنْ يُقْتَانَ كَيْدُهُ)
ي غير ما ذكر فيه ولو مع وجود ماسبق على النقل كاف ر والأظمر بقدير نحو
اللحم بشبع الصاع كافح (وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ يَقْرَأَهُ) الوالدو واللدمع
الفقر (أَوْ زَوْجِيَّةً) دعى لدخولها ولو غنه (وَإِنْ لَابِ) فقيه (وَخَادِمًا) أي
جهة القرابة والزوجية برقم^(٢) لاتفاق (أُورِيقَ وَأَوْ مُسْكَاتَبًا وَأَبَقَارُ جِيَّ أَوْ مَيِّيْمَا
بِمُواضِعَةٍ أَوْ خَيَارٍ أَوْ مُخْدَمَةً) ففي مالكه (إِلَّا) أَنْ بُول (إِحْرَبَةً) بعد
المخدمة (فَمَلَى مُخْدَمَهُ) بفتح الدال أو لشخص فمه (وَالْمُشَتَّكُ وَالْمُبَهَّضُ
بِقَدْرِ الْمِلْكِ وَلَا شَيْءٌ عَلَى الْعَبْدِ) في بعضه الحر (وَالْمُشَتَّكِي فَاسِدًا عَلَى
مُشَتَّرِيهِ) وأولى المعيب (وَنُدِيبَ إِخْرَاجُهُمَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ وَمِنْ
قُوَّتِهِ الْأَحْسَنِ وَغَرَبَلَهُ الْقَمْحُ إِلَّا الْفَلَتَ) بزيادة على الثالث فيجب (وَدَفَعَمَا
لَرَوَالِي فَقَرِيرَ وَرِيقَ بِوَمَهُ) ولو كان آخر جها عنه السيد (وَاللَّامَامُ الْمُعَدْلُ وَعَدَمُ

(١) لأن آيات الزكاة العامة سابقة عليهما فلم أنها غير مراده بها أو غير صريحة في
وجوبها اهـ شرح الجموع

(٢) أي خادمهما برقم لا بأجرة

فِي بَادَةٍ) مُخْبَطَةً بِهَا (وَإِخْرَاجُ الْمُسَا فِي وَجَازَ إِخْرَاجُ أَهْلِهِ عَنْهُ وَدَفْعُ صَاعِدٍ
لِلْمُسَا كِبِينَ وَأَصْعُبُ لِواحِدٍ وَمِنْ قَوْتِهِ الْأَدْوَنِ) مِنْ قَوْتِ الْبَلدِ (لَا يَشْجِعُ)
أَوْ كَسْرُ نَفْسٍ أَوْ عَادَةٍ عَلَى الْمُعْتَمِدِ بِلِ اعْجَزَ (وَإِخْرَاجُهُ قَبْلَهُ بِكَالِيُّومِينَ)
مُذْهَبَهَا خَصْوَصُ الْيَوْمِينَ^(١) (وَهُلْ مُطْلَقًا) وَهُوَ الْمُعْتَمِدُ (أَوْ إِعْرَاقٌ تَأْوِيلًا
وَلَا تَسْتَطُعُ بِعُضْيِ زَمِينًا) وَهُوَ مُوسَرٌ (وَإِنَّمَا تُدْفَعُ إِعْرَاقُ مُسْلِمٍ فَقَبْرِي^(٢))
وَأَوْلَى مَسْكِينَ .

(باب) (يَثْبُتُ رَمَضَانُ بِكَالِ شَعْبَانَ) وَلَوْ تَوَالَى قَبْلَهُ أَشْهُرٌ كَامِلَةٌ (أَوْ
بِرُؤْيَا عَدَلَيْنِ وَلَوْ بِصَاحْبِهِ بِعِصْرِهِ) خَلَافَ الْمُسْعِدِينَ (فَإِنْ لَمْ يُرِبْ بَعْدَهُ لَذَّيْنِ
صَحْبُهُوا كَذَّبَا) خَلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ وَلَا يَكْفِي رَوْيَةُ الْأَوَّلَيْنَ (أَوْ مُسْتَفَيِّضَةٌ وَعَمَّا
نَقَلَ بِهِمَا عَنْهُمَا) الْمَعْوَلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْوَاحِدَ إِنْ نَقَلَ رَوْيَةَ الْمُسْتَفَيِّضَةِ أَوْ الْثَّبُوتَ عَنْ
الْحَاكِمِ كَفِي ، نَعَمْ النَّقَلُ عَنْ رَوْيَةِ الْمُدَلِّيَّنِ لَا بَدْ فِيهِ مِنْ عَدَلَيْنِ (لَا يَمْنَفِرُ دِيَالَهُ
كَاهْنِهِ) وَمِنْ فِي عَائِلَتِهِ إِذَا مِنْعَنُوا فَلَوْ افْتَصَرَ عَلَى مَا بَعْدِهِ كَفِي (وَمَنْ لَا اعْتَنَى
لَهُمْ بِأَمْرِهِ وَطَلَى عَدْلٍ أَوْ مَرْجُوِ رَفْعٍ رُؤْبَيْتِهِ) وَجَوْبَا (وَالْمُخْتَارُ وَغَيْرُهَا)
لَا كُنْ ذَبَابًا لِيَفْتَحَ بَابَ الشَّهَادَةِ (وَمَنْ أَفْطَرُوا) الْمُدْلُ وَالْمَرْجُو وَغَيْرُهَا (ذَلِكَ الْقَضَاءُ
وَالْكَفَارَةُ إِلَّا بِتَأْوِيلٍ فَقَاتُوا بِلَانِ) وَالْمُعْتَمِدُ الْكَفَارَةُ (لَا يَمْنَجِمُ) وَلَوْتَعَ
فِي الْقَلْبِ صَدَقَهُ (وَلَا يُفْطِرُ مُنْفَرِدٌ بِشَوَّالٍ) بِغَيْرِ النِّيَّةِ وَلَا يَمْبَرُ بِهَا (وَلَوْ أَوْنَ
الظَّهُورَ إِلَّا بِمُبِيِّحٍ) كَمْرَضُ (وَفِي تَلْفِيقِ شَاهِدٍ أَوْ لَهُ لَا خَرَّ آخِرَهُ) بَعْدَ
ثَسْعَةِ وَعِشْرِينِ يَوْمًا فَيُجَبُ قَضَاءُ الْأَوْلَى (وَلَزُومِهِ بِحُكْمِ الْمُخَالِفِ شَاهِدٍ
قَرَدُّ) وَالْمُعْتَمِدُ دُمَدُ التَّلْفِيقِ (وَرُؤْيَا تَهَارَأً لِقَبْلَهُ وَإِنْ ثَبَتَ نَمَارًا أَمْ مَكَّ
بِهِ إِلَّا كَهْرَ إِنْ انْتَهَكَ وَمَنْ غَيَّمَتْ وَلَمْ يُرِبْ وَصَبِيَّحَتْهُ بِيَوْمِ الشَّكْ وَصَبِيمَ عَادَةَ

(١) والمصنف تبع ابن الجلاب

(٢) أَيْ وَلَا تَدْفَعُ بِلَقِيَةِ الْأَصْنَافِ الْمُتَّانِيَّةِ المُذَكُورَةِ فِي الْآيَةِ . وَقَالَ الشَّافِعِيَّةِ تَدْفَعُ لَهُمْ .

وَنَطَوْعًا) بغير عادة (وَقَضَاء وَلَيَذْرُ صَادَفَ) أو عين لا من حيث الاختياط (لا اختياطاً) فيـ كره شديد او قيل يحرم^(١) (وَنُدِبَ إِمْسَاكُهُ لِيُتَحَقَّقَ لَا لَيَزَّ كِبَةٌ شَاهِدَتْ بَنِينَ) زيادة على ما يحصل به التحقق (أو زَوَالٌ عَذْرٌ بِمَا حَانَ لَهُ الْفِطْرُ مِمَّ الْمِلْمَمُ بِرَمَضَانَ) كبعض وسفره وصي فلابيذب الإمامـ بعدهـ نعم إن بلغ الصبي صائمًا ثم خرج بقيـدـ الـلمـ الذـسيـانـ فيـجـبـ الإـمسـاكـ وـفـ المـفـومـ تـفصـيلـ فإنـ الجـنـونـ وـالـمـغـنىـ لـإـمسـاكـ عـلـيـهـمـ بـلـ وـالـمـنـطـوقـ فإنـ الـكـرـهـ بـجـبـ عـلـيـهـ إـلـإـمسـاكـ (كـمـضـطـرـ) لـجـوعـ أـوـ عـطـشـ (فـلـمـأـدـمـ وـطـءـ زـوـجـةـ طـهـرـتـ) إـذـ لـإـمسـاكـ عـلـىـ كـلـ (وـكـفـ لـسـائـانـ وـتـعـجـيلـ فـطـرـ) بـمـاـلـاـ بـؤـخـرـ الصـلـاةـ (وـتـأـخـيرـ سـعـورـ) وـهـوـ مـذـوبـ لـمـ بـكـثـرـ الـأـكـلـ عـنـدـ الـمـغـرـبـ وـأـوـلـ وـقـتـهـ مـنـ النـصـفـ الـثـانـيـ مـنـ الـأـلـلـ (وـصـومـ إـسـقـرـ) لأنـ الـقـرـآنـ جـمـلـهـ خـيـرـاـ وـنـفـيـ الـبـرـعـنـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ^(٢) إـذـ شـقـتـ (وـإـنـ عـلـمـ دـخـولـهـ بـعـدـ النـجـرـ) دـفـعـ تـوـمـ الـوـجـوبـ (وـصـومـ يـوـمـ عـرـفـةـ إـنـ لـمـ يـحـجـ) وـأـمـاـ إـنـ حـجـ فـأـتـهـ تـقـوـ بالـفـطـرـ (وـعـشـرـ ذـيـ الحـجـةـ) يـمـنـيـ الـقـسـعـ قـبـلـ الـعـيدـ وـهـوـ عـطـفـ كـلـ (وـعـاـشـوـرـاءـ وـتـأـسـوـعـاءـ وـالـمـحـرـمـ وـرـجـبـ وـشـعبـانـ)^(٣) وـإـمـسـاكـ بـقـيـةـ الـيـوـمـ لـمـ أـسـلـمـ وـقـصـاؤـهـ وـتـعـجـيلـ الـهـضـاءـ وـتـنـابـعـهـ) لـازـمـ صـرـحـ بـهـ لـلـثـبـيـهـ (كـكـلـ صـومـ لـمـ يـلـزـمـ تـنـابـعـهـ وـبـدـءـ بـكـصـومـ تـمـقـمـ) وـفـدـيـةـ قـبـلـ قـضـاءـ رـمـضـانـ (إـنـ لـمـ يـضـيقـ الـوـقـتـ) آخـرـ شـعبـانـ فيـجـبـ تـقـديـمـ الـقـضـاءـ (وـفـدـيـةـ لـيـرـمـ وـعـطـشـ) لـأـيـكـنـ الصـرـمـ مـعـهـ جـمـيعـ الـأـزـمـنـةـ وـإـلـأـخـرـ إـلـيـهـ وـلـأـفـدـيـةـ

(١) والـدـلـيلـ يـؤـيـدـهـ فـيـنـيـ أنـ يـكـونـ مـعـتمـداـ

(٢) وـهـوـ قـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ: «لـيـسـ مـنـ الـبـرـ الصـيـامـ فـيـ السـفـرـ» رـوـاهـ الشـيـخـانـ

هـنـ جـابـرـ . وـسـبـبـ وـرـوـدـهـ يـقـيـدـ أـنـ الـرـادـ مـنـهـ إـذـ شـقـ الصـومـ كـاـتـالـشارـحـ

(٣) كـلـ هـذـهـ الـأـيـامـ وـرـدـ فـيـ فـضـلـ صـومـهـاـ أـحـادـيـثـ إـلـاـ شـهـرـ رـجـبـ فـلـمـ يـرـدـ فـيـ صـومـهـ وـلـأـ صـومـ يـوـمـ مـنـهـ حـدـيـثـ وـمـاـ يـذـكـرـ فـيـهـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ لـأـيـلـهـلـوـ أـنـ تـكـوـنـ مـوـضـعـةـ أـوـ شـدـيـدةـ

الـضـعـفـ .

(وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَكُلُّهُ كُونُهُمَا الْبِيْضَ^(١)) الثالث عشر وتاليها لبياض الفجر فراراً من التحديد (كَسْتَةٌ مِنْ شَوَّالٍ) إن أظهرها مقتدى به أو اعتقد أنها من سن رمضان كالغفل البعدى في الصلاة (وَذَوقُ مِائِحٍ وَعَالِكٍ) كالبيان (ثُمَّ بِعْدُهُ وَمُدَاوَاهُ حَقْرٍ زَمَنَهُ) بالأسنان (إِلَّا يَخُونُ فِضَّرَهُ وَنَذَرَهُ بَوْمٌ مَكْرُرٌ) لأنه يستقبل (وَمُقْدَّمَةٌ جَمَاعٌ كَقَبْلَةٍ وَفِيْكُرٍ إِنْ عَلِمَتُ السَّلَامَةَ وَإِلَّا حَرُمَتْ وَجِهَامَةٌ مُرِبِّضٌ فَقَطْ) إلا أن يعلم المطلب فتحرم مطلقاً (وَتَطَوُّعُ) صوم (قَبْلَ نَذَرٍ أَوْ قَضَاءَ وَمَنْ لَا يُعْلِمُ كِنْهُهُ رُؤْيَا وَلَا غَيْرُهَا) من شوال (كَأَسِيهِ كَمِيلَ الشَّمُورَ وَإِنْ اتَّقَبَسَتْ وَظَلَّ شَهْرًا أَصَمَّهُ وَإِلَّا تَخَيِّرَ) حيث استوى العام فإن دارف شهور احتاط (وَأَجْزَأَهُ بَعْدَهُ بِالْعَدَدِ) قضاء (لَا قَبْلَهُ) ولا يكون قضاء عن سابق لأنهم ينوه (أَوْ يَقِيَ عَلَى شَكِّهِ) المعلول عليه الأجزاء (وَفِيْ مُصَادَقَةِ تَرَدُّدٍ) وال الصحيح الإجزاء (وَصِحَّتْهُ مُطْلَقاً) ولو فعلاً (بِذِيَّةٍ مُبَيِّنَةٍ) ليلاً (أَوْ مَمَّا فَجَرَ وَكَفَتْ نِيَّةٌ لِمَا يَحْبُبُ تَتَابَعُهُ لَا مَسْرُودٌ وَبَوْمٌ مُعَيْنٌ) كفاذر كل اثنين (وَرُؤْيَا تَحْمِلُ إِلَكْتِنَادَ فِيهِمَا) وهو ضيف (لَا إِنْ انْقَطَعَ تَعَابُهُ بِكَمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ) وبواسطة مرصاداً ثم تكفي نية بعد الوجوب وما يقطعها تبييت الفطر وعدمه (وَبِنَفْعِهِ وَوَجَبَ إِنْ طَمُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِنْ لَحْظَةَ وَ) الامساك (مَعَ الْقَضَاءِ إِنْ شَكَتْ) هل طهرت قمله (وَبِعَقْلٍ وَإِنْ جُنَّ وَلَوْ شَهِيْنَ كَشِيدَةَ) أو من قبل البلوغ (أَوْ أَغْمَى بَوْمًا أَوْ جُلْهُ) مطلقاً (أَوْ أَقْلَهُ) أو نصفه (وَلَمْ يَسْلَمْ أَوْ لَهُ) بما يصح النية (فَالْقَضَاءُ لَا مَنْ سَلَمَ) أوله (وَلَوْ أَغْمَى) (نِصْفَهُ وَبِتَرْكِ الْجَمَاعِ) بوجب الفسل (وَمَا خَرَاجٌ مَنِيَ وَمَذْنِي وَقَعْدَةٌ بِصَالِ مُتَحَمِّلٌ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ لِمَعْدَتِهِ بِحُكْمَهُ بِمَا شَاءَ أَوْ

(١) هذا عجيب جداً لأن الحديث وغرب في صيام أيام البيض بالتحديد . وكذلك رغب في صوم ستة من شوال . وما يذكره أهل المذهب من الملل في كراحتها لا ينهض فلا يعتمد به .

أو حلقٍ) عطف على المعدة لكن بشرط أن يكون الواعظ له ما شاء على مالعب وبالبساطي وغيرهما وفي بن عن التلقين عدم الاشتراط (وإن من أنس وأذن وعائين^(١)) إلا أن يكتتحل إيلا فلابضر إن وصل نهاراً (وبخور) يضر بالخلق (وقئ) هذا في ازدراه وما سبق في إخراجه (وبلمّام إن أمكن طرحة مطلقاً) من الصدر أو من الرأس والمعتمد لاثني في البالمم ولووصل طرف السان كاريق (أو غائب من مضمضة أو سواك) في الفرض (ونفي في الفرض مطلقاً) بأى مفترض كان وبمحب الإمساك في رمضان والقدر المعين ويستحسن في غيرهما (وإن بصب في حلقه ناماً كمجمـعـ نـاماـةـ) ويكره عنهم ماعلى الراجح كاف بن (وكما شاكيـ فيـ الفـجرـ) أو الفروب (أو طراـ شـكـ) ولم يتبين الصواب (ومن لم ينظر دليله) أى الفجر وكذا الفروب (افتدى بالمستدل وإلا احتاط إلا المعين) استثناء من القضاء (لم يرضي أو حيض أو نسبيان) المعتمد قضاء النامي^(٢) كالمـكرهـ وفـاقـ لـ خـلـافـ لـ ماـ فـيـ الـخـرـمـيـ (وفي النفل بالمعتمد العرام) لا إن تسحر بعد الفجر خطأ وقد بيت النية فإن أبطله قضاء ولو بطلاق بت إلا لوجهـ) خشية الزنادإن طلت أو عتقت فيجوز ولاقضاء (كوالـ شـفـقـةـ لـ دـامـةـ الصـومـ) وشـيـخـ وـسـيدـ (وإن لم يـخـلـفـ وـكـفـرـ إن تعمـدـ يـلـأـ نـاوـيلـ قـرـيبـ وـجـهـ) كحدث إسلام ولا ينفع جهل السـكـفارـةـ معـ علمـ حرمةـ (فيـ رـمـضـانـ فـقـطـ حـمـاماـ) معمول تعمـدـ (أوـ رـفـعـ نـيـقـ نـهـارـ) وهو الفطرـ بالنسبةـ أـىـ رـفـضـ الصـومـ رـفـضـ مـطـلـقاـ وـإـبـطـالـهـ وـلـاـ يـضـرـ نـيـةـ أـنـ يـفـطـرـ بشـيـيـ فـلـمـ يـفـعـلـ كـافـ رـ وـغـيرـهـ (أـوـ أـكـلـ أـوـ شـرـبـ بـقـمـ فـقـطـ) يحرزهـ ماـ قـبـلـهـ عـرـفاـ

(١) لكن كان يكتتحل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو صائم كاورد بأسبابه ضعيفة . وبهأخذ الشافية وبجهور الفقهاء . هم ورد النهي عن الاتكتحال للصائم لكنه ضعيف أيضاً لا ينهض حجة لابطال عبادة لم يتم دليل صحيح على بطليها :

(٢) لكن الحديث الصحيح أسقط القضاء عن النامي .

(وَإِنْ بَاسْتَيْمَاكِ بِجَوْزَاءِ) ولو غلبة حديث عدم الاستئلاك نهاراً (أوْ مَنِيَا وَإِنْ
بِإِدَامَةِ فِكْرٍ أَوْ نَظَرٍ) ولا تشترط الادامة في المباشرة (إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ عَادَتَهُ
عَلَى الْمُخْتَارِ) ولا مثى، في مجرر دالا النماذج على الصحيح (وَإِنْ أَمْتَى بِقَعْدَهُ نَظَرَهُ
فَتَّأَوْ بِلَانِ) الأرجح عدم الــكفاره ولو قصد الــاذنة حيث لم يدم (إِطْعَامِ سِتَّينَ
مِسْكِينًا كِيمَا إِكْلِ مُدْهٌ وَهُوَ الْأَفْضَلُ، أَوْ صِيَامٌ شَهْرَيْنِ^(١)، أَوْ عِنْقُ رَقَبَةِ
كَالظَّهَارِ) راجع لــصيام والــمقى (وَ) كــفــر (عَنْ أَمَّةٍ وَطَيْمًا) وطوعها لا كراه
إِلَّا أَنْ تطلب ولو بالحال كــتــزــين (أَوْ زَوْجَةٌ كَرْهَهُمَا بَهْلَاءِ صَوْمٌ) عنــما
(وَلَا يُمْقِنُ عَنْ أَمَّةٍ إِنْ أَغْسَرَ كَفَرَتْ وَرَجَمَتْ إِنْ لَمْ تَهْمِ بِالْأَقْلَلِ مِنْ
الرَّفَبَةِ وَكَيْلِ الطَّمَامِ) حيث كانت قيمة أقل وبــقتــرــهــنــنــنــ اشتــرــتــ بهــ وــإــنــ
أــكــرــهــ العــبــدــ زــوــجــتــهــ فــنــيــاهــ إــنــ أــخــذــتــهــ فــســخــ النــكــاحــ وــلــهــ أــنــ تــكــفــرــ بــعــقــدــ (وــفيــ
تــكــفــرــهــ عــنــهــ إــنــ أــكــرــهــهــ عــلــىــ الــقــبــلــةــ حــتــىــ أــنــزــلــاــ) المــدارــ عــلــىــ اــنــزــالــهــ
(تــأــدــيــلــانــ وــفــيــ تــكــفــرــهــ مــكــرــهــ رــجــلــ لــيــجــامــعــ قــوــلــانــ) الــراجــحــ لــاــكــفارــهــ
عــلــ الــقــاهــرــ لــاــ نــتــشــارــ ذــاكــ وــلــاــ عــلــ الــقــهــوــرــ لــاــ كــراــهــ فــإــنــ أــكــرــهــ اــمــرــأــةــ كــفــرــ
عــنــهــ إــلــاــ أــنــ بــطــوــعــ وــاطــمــهــ فــعــلــيــهــ وــالــظــاهــرــ عــلــ نــحــوــ الــأــكــلــ يــكــفــرــ وــفــيــ بــنــ عــنــ اــبــنــ
عــرــفــ لــاــ كــفارــهــ عــلــ مــكــرــهــ عــلــ أــكــلــ أــوــ شــرــبــ أــوــ اــســأــةــ عــلــ وــطــءــ (لــاــ إــنــ أــفــطــرــ
نــاســيــاــ) شــرــوــعــ فــيــ التــأــوــلــ وــبــلــ الــقــرــبــ (أــوــ لــمــ يــغــتــســلــ إــلــاــ بــعــدــ الــفــجــرــ أــوــ تــســحــرــ
قــرــبــهــ) جــداــ (أــوــ قــدــمــ آــيــلــ أــوــ مــســاــ فــرــ دــوــنــ الــنــعــمــ أــوــ رــأــيــ شــوــ الــأــنــهــارــاــ
فــظــنــوــاــ إــلــاــ يــأــحــدــهــ) فــيــ الــجــيــعــ لــاــ يــلــمــ وــالــحــكــمــ أــوــ شــكــوــاــ (يــخــلــافــ بــمــيــدــ التــأــوــلــ)
فــيــكــفــرــ (كــراــهــ) رــمــضــانــ (وــلــمــ يــقــبــلــ) كــاــســبــقــ (أــوــ لــجــهــيــ ثــمــ حــمــ) وــأــوــلــيــ
إــنــ لــمــ يــحــمــ (أــوــ لــجــيــضــ ثــمــ حــصــلــ) إــلــاــنــ يــتــبــيــنــ أــنــ تــحــصــلــ قــبــلــ ذــنــبــهــ فــلــاــ كــفارــهــ
كــنــ أــفــطــرــ آــخــرــ يــوــمــ، فــإــذــاــ هــوــ الــعــيدــ لــاــشــيــ عــلــهــ (أــوــ حــجــامــةــ) الــراجــحــ أــنــمــاــ منــ

(١) أــيــ مــتــابــعــ بــدــلــ قــوــلــهــ كــالــظــهــارــ.

التأويل القراء (١) (أو غيبة ولزم ممّا أقضى إن كانت له وأقضاء في التطوع بِيمِو جِبِهِ) يستثنى منه مسائل الوجه السائية فيها الكفارة في النرض ولا فضائفي النفل (ولاقضاء في غائب في وذباب) وبهوض (غبار طرق أو ذيق أو كيل أو جبس إصانعه) الضمير لما ذكر وكذا ناض الكتان ولا ينفتر تحلاع غزله إلا أن تضطر كما في بن عند قوله ومداواة حفر الانلوف ضرر وفيه أيضاً إباحة فطر الحصاد إن اضطر كرب الزرع لحظه (وحقنة من الحليل) بخلاف فرج المرأة بل في بن أنه كالحليل (ودهن جائحة ومي مستحب) أو مذى كذلك (ونزع ما كول أو مشروب أو فرج طلوع الفجر) بناء على أن النزع ليس وطناً كأن إخراج المائع من الخلق ليس بإصالحة (وجاز سواك كل النمار) (٢) ولو بعد الزوال (ومضمضة لطش وإصباح بجهنا بق وصوم دهر و) يوم (جمعة فقط) وأولى لو ضم له غيره (وطار سفر قصر شراع فيه) بأن وصل محل القصر (قبل الفجر ولو لم ينوه) أي الصوم فيه وإنما قصى) معلوم وكأنه قصد التوصل لما بعد (لو تطوعاً) والرخصة قاصرة على رمضان (ولا كفارة إلا أن ينوي به إسفر) ولو تأول لأنه لما شدد شدتنا عليه (كيف طره بعد دخوله) أحروى وكذا يكفر إن بيت الفطر حضراً أو أنظر قبل العزم لا بعد الشروع أو قبله وبعد العزم متأولاً وسافر من يومه (وبمرض خافت زيادته أو تماديها ووجب إن

(١) لو رود حديث «أنظر الحاج ومحجوم» رواه أحمد والترمذى من حديث رافع بن خديج وله طرق وقال به أحمد وإسحاق وغيرهما فحكموا بفطر الحاج ومحجوم ووجوب القضاء عليهم.

(٢) وكرهه الشافعية بعد الزوال لحديث الحلوى الوارد في الصحيح ومال مذهبهم القطب سيدى على وفاطمة الشاذلى في كتاب مفاتيح الحزانى الملبى كما أن العز بن عبد السلام الشافعى مال إلى مذهب المالكية هنا.

خافَ هلاكًا أو شدِيدًا ذَى كُحَامِلِ وَمُرْضِعٍ لَمْ يُعْكِنْهَا اسْتِبْجَارًا أو
 غَيْرُهُ (مجاناً) (خافتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا) فإن حصل لها جهد بدون خوف على الولد
 جاز كافي بن ونظم للرضع فقط لأن الحامل كالمريض (وَالْأُجْرَةُ فِي مَالِ الْوَلَدِ
 حُمُمٌ هَلْ مَالُ الْأَبِ) وهو الراجح ويتفق عليه حيث لا يلزمها رضاعه (أَوْ تَاهَا
 تَاهُوا يَلَانَ وَالْفَضَاءُ بِالْمَدِ بِزَمَنِ أَبِي سَعِيدِ صَوْمَهُ غَيْرِ رَمَضَانَ) ونذر معين
 (وَمَاهِمُهُ) أي اليوم (إِنْ ذَكَرَ فَضَاءً) أو سقوطه (وَفِي وُجُوبِ فَضَاءِ
 الْفَضَاءِ) زيادة على الأصل ولو تسلسل أو كان الأصل نطوعاً (خِلَافُهُ) في المدعى
 (وَأَدْبَرُ الْمُفْطَرُ عَمَدًا) في غير النفل كافي بن (إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ تَائِيًّا وَإِطْمَامُ مُدَهُ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُفَرِّطٍ فِي فَضَاءِ رَمَضَانَ لِمُشَبِّهٍ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ إِيمَسِكِينٍ وَلَا
 بِعْقَدٌ بِالرَّائِدِ) من كفارة واحدة (إِنْ أَمْكَنَ قَضَاوَهُ بِشَعْبَانَ لَا إِنْ اتَّصَلَ
 حَرَضُهُ بِقَدْرِ مَا عَلِيهِ آخر شعبان ، ومثل المرض الحبض والسفر والإكراه
 لا النسيان (مَعَ الْفَضَاءِ أَوْ بَعْدَهُ) ولا يجزى قبل وجوبها (وَمَنْذُورَهُ وَالْأَكْثَرُ
 إِنْ احْتَمَلَهُ لَفْظُهُ بِلَا نِيَةٍ كَشْهُرٌ فَشَاهِنَّ إِنْ لَمْ يَبْدُ أَبْلَاهَلَلِ) فهو (وَابْتِدَاءُ
 سَنَةٍ) ولا يلزم فور لم بنوه (وَقَضَى مَالًا يَصْبِحُ صَوْمَهُ فِي) نذر (سَنَةٌ إِلَّا أَنْ
 يُسْمِيهِمَا) ولو بالنية (أَوْ يَقُولُ هَذِهِ وَيَنْوِي بِأَقْبَاهَا فَهُوَ) كما اعتبر (وَلَا يَلْزَمُ
 الْفَضَاءَ) لما لا يصبح وفي رابع النحر خلاف (خِلَافُهُ فِطْرٌ وَسَفَرٌ) فيقضى
 (وَصَبِيَّحَهُ الْقَدْوُمُ فِي يَوْمٍ قَدُومِهِ إِنْ قَدِمَ لَيْلَةً غَيْرَ عِيدٍ) ونحوه مما يتصام
 لحبض أو تعين بنذر أو رمضان (وَلَا) بأن قدم ليلة شئ من ذلك (فَلَا) فإن
 قدم نهاراً يصبح صومه صام عما له إن أبده بخلاف ليلة كعید كذلك وجع وعفوف
 بين تقوية ما في الخوشى من صوم المائل كل أسبوع في العيد أيضاً (وَصِيَامُ الْجُمُودَ
 إِنْ نَسَىَ الْيَوْمَ حَلَى الْمُخْتَارِ) كالفاوت ، وقبل آخرها فإنه هو أو قضاوه وعلى
 الأول إن أبده صام الدهر (وَرَابِعُ النَّهَرِ لِنَادِرِهِ وَإِنْ تَهْبِدَنَا) نظراً لذات

المبادرة وإن كره (لا سَأْيِقُهُ) فيحرم (إِلَّا الْمُتَمَتَّعُ) ونحوه (لَا تَتَابُعُ سَذْنَةً أَوْ شَهَرًا أَوْ أَيَّامًا) لم ينوه (وَإِنْ نَوَى بِرَمَضَانَ فِي سَفَرٍ) وأول الحضر (غَيْرَهُ أَوْ قَضَاءَ الْخَارِجِ) أو نَوَاهُ وَنَذْرًا لَمْ يُجْزِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) وفي السَّكْفَارَة خلاف وقيل ينصرف له في القشر يك (وَلَيْسَ إِمْرَأَةٌ يَحْتَاجُ لَهَا زَوْجٌ بِطَوْعٍ) ولا فرض انسع وقتها (بِلَا مَذْنِ).

﴿بَابُ الْأَعْتَكَاف﴾

(نَافِذَةً) مُنْدُوبٌ وَقِيلَ سَنَةً (وَصَحَّةُ لِسْلَمٍ مُمَبِّيْزٍ) وَلَوْ غَيْرَ بَالْخَ (بِمُطْلَقٍ صَوْمٍ وَلَوْ نَذْرًا) فَيَصِحُ فِي رَمَضَانَ إِلَالَيْهِ (وَمَسْجِدٍ) غَيْرَ مَسْجِدِ الْبَيْوَتِ (إِلَالَيْهِ فَرَضَهُ الْجَمَعَةُ وَتَجَبَ بِهِ) أَى فِي الْأَعْتَدَ كَافٌ (فَالْجَمَاعُ إِمَّا نَصِحٌ فِيهِ الْجَمَعَةُ وَإِلَالَ خَرَجَ وَبَطَلَ كَمَرَضٌ أَبُونَدٌ) أَوْ أَحَدُهُمَا (لَا جَنَازَ إِيمَامًا) وَأَمَّا إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا حَيَا فَيُخْرِجُ لِثَلَاثَ يَعْقُ الْحَىٰ وَكَلَهُ مَالٌ تَعْتَيْنَ (وَكَشْمَادَةً وَإِنْ وَجَبَتْ وَلْتُؤَدَّ بِالْمَسْجِدِ) بَأْنَ يَأْنِيهِ الْحَاكِمُ (أَوْ تُنْقَلُ عَنْهُ وَكَرِدَةً) فِي الْخَلْشَىٰ وَبِسَقْطِ الْإِسْلَامِ وَنُوقْشَ بَأْنَ فِي الْجَوَاهِرِ ابْتِدَاهُ (وَكَمْبَطَلٌ صَوْمَهُ) عَدْمًا فِي سَتَائِهِ وَيَأْنِي الْبَنَاءَ مَعَ الْمَدْرَ (وَكَسْكُرِهِ لَيْلًا وَفِي إِلْخَاقِ الْكَبَارِ بِهِ تَأْوِيلَانِ وَبِعَدَمِ وَطَىٰ وَفُقْبَلَ شَهْوَةٌ وَأَمْسٌ وَمُبَاشَرَةٌ وَإِنْ إِحْمَائِضٌ نَاسِيَةٌ حَالٌ خَرُوجُهَا (وَإِنْ أَذْنَ لِعَبِرٍ أَوْ أَمْرَأَةٍ فِي نَذْرٍ فَلَا مَنْعَ) إِلَالَ يَرِيدَا تَمْجِيلَ الْمَبْهُومِ (كَغَيْرِهِ) وَهُوَ التَّطَوُّعُ (إِنْ دَخَلَ وَأَهْمَتْ مَا سَبَقَ مِنْهُ أَوْ مَبِيتٍ (عِدَّةً) أَوْ إِحْرَامٍ (إِلَالَ أَنْ تَحْرَمَ) اسْتِهَانَةً مَنْ قَطَعَ (وَإِنْ بِعِدَّةٍ مَوْتٍ فَيَمْفَدِدُ) الْإِحْرَامُ وَتَخْرُجُهُ (وَبَيْطَلُ) مَبِيتُ الْعَدَةِ (وَإِنْ مَنَعَ عَبَدَهُ نَذْرًا) بَغْيَرِ إِذْنِهِ (فَمَلَيْهِ إِنْ عَتَقَ وَلَا يُمْنَعُ مَكَاتِبَ يَسِيرَهُ) الَّذِي لَا يَشْفَلُهُ عَنِ النَّجْوِمِ (وَأَزَمَ يَوْمٌ إِنْ نَذَرَ لَيْلَةً) كَعَكْسَهُ (لَا يَعْضُنَ يَوْمٌ) فَلَا يَزْهَمُهُ شَيْءٌ إِلَالَ

أن بنوى مجرد الجوار (وَتَنَاءُ بِهِ فِي مُطْلَقِهِ) بخلاف نذر الصوم (وَمَنْوِيهُ حِينَ دُخُولِهِ) فيجب بالشرع (كُمْ طَلْقِ الْجِوَارِ) يعني أن الجوار المطلق يجري على أحكام الاعتكاف السابقة (لَا النَّهَارُ فَقَطْ فِي الْفَوْظِ) أي فلا يلزم بالغية والشرع بل بالفظ النذر (وَلَا يَلْزَمُ فِي هِينَذِ صَوْمٌ وَفِي يَوْمٍ دُخُولِهِ تَنَاءِ يَلَانِ) المقدم عدم لزومه أيضاً حيث لا نذر ويعزى عن الاعتكاف أيضاً بنية الفطر (وَإِنَّمَا سَاحِلُ) ثمر (لِنَذْرِ صَوْمٍ بِهِ مُطْلَقاً) فرضاً كمن نذر أن بصوم رمضان باسكندرية أو فلات الأندرباط (وَالْمَأْجُودُ الشَّلَاثَةُ فَقَطْ لِنَذْرِ عَنْ كُوفَةِ بِهَا وَإِلَّا) بأن نذر عكوفاً بغيرها (فِيمَ وَضَمِّهِ) يفعله كبقية القرب لأن الرواحل لا تشد إلاها^(١) (وَكُرْهَةُ أَكْلِهِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ) بين يديه وإبطال (وَاعْتِكَافُهُ غَيْرَ مَكْفِيٍ) مُهْمَاتِهِ (وَدُخُولُهُ مَنْزَلَهُ) الذي فيه حرمه (وَلَمْ يُعَانِطْ وَاشْتِفَالُهُ يَعْلَمُ . وَكِتَابَهُ وَإِنْ مُضْحِفًا إِنْ كَثُرَ) وهذا من ماصدقات قوله (وَفِي لَعْنَدِهِ خَلَافَةُ وَتَلَاقِهِ) ومثل الغير بقوله (كَعِيَادَةٍ وَجَنَازَةٍ وَلَوْ لَا صَفَّتْ وَصَمُودٌ لِنَأْذِنِ بِعَنَارٍ أَوْ سَطْحٍ وَتَرْبَهُ لِلْأَمَامَةِ) المعتمد الجواز فقد اعتكاف صلى الله عليه وسلم وهو الإمام (وَإِخْرَاجُهُ إِحْكَمَوْمَةٌ إِنْ لَمْ يُلْدِيْهِ) فإن قصد بالإعتكاف الماءلة أخرجه الحكم وبطل (وَجَازَ إِمْرَأَهُ قُرُونٌ وَسَلَامُهُ عَلَى مَنْ يُقْرِبُهُ وَنَطِيَّهُ وَأَنْ يَنْكِحَ وَيُنْكِحَ) فليس كالحرم (بِمَجْلِسِهِ وَأَخْذُهُ إِذَا خَرَجَ لِكَفْسُلٍ جُمُوعَةٍ ظَهْرًا أَوْ شَارِبًا وَأَنْتَيْظَارُ عَشْلِ تَوْبَهِ وَتَجْفُونِهِ وَنَدْبَ إِعْدَادُ تَوْبَيْ) آخر ربما يحتاجه (وَمُكْثُهُ كَيْلَةَ الْعِيدِ) حتى يغدو منه المصلى (وَدُخُولُهُ قَبْلَ الْفَرْوَبِ وَصَحَّ لِمَ دَخَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ) هذا على أن أفله يوم أما على الراجح السابق من أنه يوم وليلة فلا بد من الدخول مع الغروب

(١) أي لأجل الصلاة والاعتكاف فالمحصر في الحديث إضافي كما تبين فلا يمنع شد الرحلة لزيارة أو تجارة أو طلب علم أو نحو ذلك . فزعم ابن تيمية حرمة شد الرجل لزيارة قبر الرسول وغيره استنادا إلى الحديث المشار إليه زعم شاذ لا يمول عليه .

(وَاعْتَدْ كُلُّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَبَاخِرِ الْمَسْجِدِ) بُعْدًا عن الناس (وَبِرَمَضَانَ
وَبِالْعُشْرِ الْآخِيرِ لِلَّيْلَةِ الْأَذْنَرِ الْفَاجِهَةِ بِهِ وَفِي كُوِنْهَى بِالْأَمَّاْمِ أوْ بِرَمَضَانَ
خِلَافٌ وَانْتَقَلَتْ) في العام على الأول وفي الشهر على الثاني (وَالْمُرَادُ بِكُسْكَسَةِ
عَمَّا بَقِيَ) فهـ ليلة ثلاثة عشر أو أربع على نصفان الشهر وعـامـه فيحتاط
وـجـمـلـ بـعـضـمـ العـدـ بالـماـخـىـ (وَبَىـ بـزـوـالـ إـغـاءـ أوـ جـنـونـ كـانـ مـنـعـ مـنـ
الـصـوـمـ لـمـرـضـ أـوـ حـيـضـ) وبـقـضـىـ النـذـرـ المـطـلـقـ والمـعـينـ منـ رـمـضـانـ ولوـ حـصـلـ
الـمـذـرـ قـبـلـهـ وـغـيـرـهـ يـفـوتـ إـلـاـ فـيـ الـإـنـاءـ وـلـاـ يـقـضـىـ تـطـوـعـ فـيـ غـيـرـ رـمـضـانـ مـعـ مـاـ سـبـقـ
نـهـمـ النـامـىـ يـقـضـىـ مـطـافـاـ (أـوـ عـيـدـ وـخـرـاجـ وـعـلـمـةـ حـرـمـةـ وـإـنـ أـخـرـهـ) أـىـ
الـبـنـاءـ (بـطـلـ إـلـاـ لـيـلـةـ الـمـيـدـ وـيـوـمـهـ وـإـنـ اـشـتـرـطـ سـوـطـ الـفـضـاءـ لـمـ يـفـدـهـ)
لتـقـرـرـهـ شـرـعـاـ .

﴿بَابُ﴾

فـرـيـضـ الـحـجـ وـسـدـنـتـ الـمـمـرـةـ مـرـةـ وـفـيـ فـوـزـيـتـ) وـهـ الرـاجـعـ (وـتـرـاـخـيـهـ
لـيـخـوـفـ الـفـوـاتـ خـلـافـ وـصـحـةـ مـاـ بـإـسـلـامـ) نـفـطـ (فـيـ حـرـمـ وـلـيـثـ عـنـ رـضـيـعـ
وـجـرـدـ قـرـبـ الـحـرـمـ) بـذـنـازـعـهـ بـحـرـمـ وـجـرـدـ (وـمـطـبـقـ لـاـ مـفـعـىـ) عـلـيـهـ فـيـنـظـرـ إـفـاقـتـهـ
(وـلـمـيـزـ) عـطـفـ عـلـىـ وـلـىـ (بـإـذـنـهـ وـإـلـاـ فـلـهـ تـحـلـمـلـهـ) بـالـيـةـ وـالـحـلـاقـ (وـلـاـ
تـخـصـاءـ بـخـلـافـ الـمـبـدـ) وـالـرـأـةـ (وـأـمـرـةـ مـقـدـرـوـرـةـ وـإـلـاـ نـاـبـ عـنـهـ إـنـ قـيـلـهـاـ
كـطـوـافـ) وـسـعـىـ (لـاـ كـلـبـيـةـ وـرـكـوعـ وـأـخـسـرـهـ) أـىـ الرـضـيـعـ وـالـطـبـقـ
وـالـمـيـزـ (الـمـوـأـقـ) عـلـىـ مـاـ يـأـنـىـ (وـزـبـادـةـ الـذـفـقـةـ عـلـيـهـ) أـىـ الـحـجـوـرـ وـكـذاـفـ
كـلـ سـفـرـ (إـنـ خـيـفـ ضـيـعـةـ) عـلـيـهـ بـتـرـكـهـ (وـإـلـاـ فـوـلـهـ كـجـزـاءـ صـيـدـ)ـ
بـإـلـاـ حـرـامـ أـمـاـ بـالـحـرـمـ فـكـالـنـفـقـةـ (وـنـدـيـةـ بـلـاـ ضـرـورـةـ) لـاـ مـفـهـومـ لـهـ (وـشـرـطـ
وـجـوـهـ كـوـفـوـعـ فـرـضـأـخـرـيـةـ وـأـكـلـيـنـ وـقـتـ إـخـرـامـ بـلـاـ نـيـةـ نـفـلـ) بـأـنـ

هو الفرض أو طلق (وَجَبَ باسْتِدَاعَةٍ^(١) بِإِمْكَانِ الْوُصُولِ بِلَا مَشَأَةٍ) عَظَمَتْ وَأَمْنَتْ عَلَى نَفْسٍ وَمَالٍ إِلَّا لِأَخْذِ ظَالِمٍ مَاقِلَّ) وَهُوَ مَا لَا يَحْفَظُ (لَا يَنْكُثُ^(٢)) لِلْأَخْذِ ثَانِيَا (قَلَى الْأَظْهَرِ وَلَوْ بِلَا زَادٍ وَرَاحِلَةً لِذِي صَنْعَةِ حَقُومٍ بِهِ وَقَدْ رَأَى الْمُشْبِي كَأَعْنَى بِقَائِدٍ وَإِلَّا اعْتَبَرَ) فِي الْإِسْفَاطِ (الْمُعْجُوزُ عَنْهُ مِنْهُمْ) أَى الْزَادِ وَالرَاحِلَةِ فَالنِفي رَاجِعٌ لِلصَنْعَةِ وَالْقَدْرَةِ (وَإِنْ بَشَمَ وَلَدَرِنِي أَوْ مَا يُبَاعُ قَلَى الْمُفْلَسِ^(٣) غَيْرِهِ (أَوْ بِإِتْقَارِهِ) بِمَدِ الْبَاهِهِ هَذَا الْمَلَابِسَةُ وَالْأُولَى الْسَّبِيلَةُ فَلَذَا أَعْدَهَا (أَوْ تَرَكَ وَلَدَهِ لِلصَدَقَةِ إِنْ لَمْ يَخْشَ هَلَالًا كَلَا لَا يَدْبَنِي) لَا يُمْكِنُهُ وَفَلَوْهُ (أَوْ عَطِيَّةً أَوْ سُوَالِيْ مُطْلَقاً) الْمُعْتَدَلُ الْوَجْوبُ حِيثُ اعْتَادَ ذَلِكَ وَأَعْطَى (وَاعْتَبَرَ مَا يُرَدُّ بِهِ) حِيثُ يَعِيشُ (إِنْ خَشِيَّ ضَيْعَهُمْ وَالْبَحْرُ كَالْبَرِّ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَطْبُهُ أَوْ يُصْبِعَهُ كُنْ صَلَاتِيْ إِلَكَمِيَّدِيْ دَوْخَهُ (وَالْمَرْأَةُ كَكَارُ جُلُّ إِلَّا فِي يَعِيدِ مَشَى) بِمَحْسِبِ دَاهِلَا (وَرَكْوَبِ بَحْرِزِ إِلَّا أَنْ تُخَصِّبَ كَكَانِ) فِي السَّفِيَّةِ بِسَترِهَا (وَزِيَادَةِ مَتْهِرَمِ) بِكَفِيهَا (أَوْ زَوْجِ كَرْدَقَةِ أَمْنَتْ بِفَرِضِهِ مُوَفِّي الْأَكْنِيَّةِ إِنْسَاءً أَوْ رِجَالِيْ أَوْ) لَا يَكْتُفِي إِلَّا (بِالْمَجْمُوعِ تَرَدَّدُ) وَتَصَحُّ بِالْحَرَامِ وَعَهْدِي^(٤) وَتَضَلُّلُ حَجَّ عَلَى غَزْ وَالْأَيْخُوفِ وَرَكْوَبِ وَمُقْتَبِ^(٥) بِرَحْلِ صَفِيرِ لِلْأَسْنَةِ (وَتَطَوُّعُ وَلِيَّ) أَى الْمَيْتِ الْمَأْخُوذِ مِنِ السَّيَاقِ (عَنْهُ بِغَيْرِهِ) أَى فِيْ الحَجَّ (كَصَدَقَةٌ وَدُعَاءُهُ) فَضْلُ (إِجَارَةُ ضَهَانِ) يَحْاسِبُ فِيهِ بِأَجْرَهِ مَلَوْمَةً (قَلَى بَلَاغِ) عَمْلِيُّ وَهُوَ الْجَمَالَةُ أَوْ مَالٍ إِعْطَاءُ مَا يَنْفَقُهُ (فَأَمْضَوْنَهُ^(٦)) فِي الْمَاجِ

(١) تَرَدَّدُ زَرْوَقُ : هُلْ يَجُبُ بِالْمَطْوَهِ وَالْطَيْرَانِ . فَإِنْ وَتَحْ أَجْزَأَ ذَاهِرَ ، ذَاتَ : الظَّاهِرُ ، فَهُوَ لَا يَجُبُ بِهِمَا لِأَنَّ الْأَحْكَامَ مُنْوَطَةُ بِمَا اعْتَدَ بَيْنَ النَّاسِ . وَالْمَطْوَهُ وَالْطَيْرَانُ خَارِقُونَ لِلْمَادِهَةِ خَلَالَ يَنْاطِ بِهِمَا حَكْمُ .

(٢) أَخْذَهُ بِالْقَاعِدَهُ الْأَصْوَاهِ . الْوَاحِدُ بِالشَّخْصِ لِهِ جَهَنَّمٌ لَا تَلَازِمُ بِهِمَا كَالصَّلَاهُ فِيْ كَلَانِ الْمَنْصُوبِ وَالْوَضُوهُ فِي آئِيَّ النَّعْبِ وَالْتَّبَعِ بِسَكِينٍ مَسْرُوقٍ . الْحَجَزُ يَئِتها الْكَبِيرَهُ . وَقَبْها بَيْنَ الْعَلَمَاءِ خَلَافٌ حَمَاهُ كَتَبُ الْأَصْوَاهِ .

(كَفِيرٍ) في الازم و غيره مما يأتى في الإجارة (وَتَعْيَّذُتْ) المضمونة على الوصى
(في الإطلاق) من الميت (كِبَاتِ التَّيْتِ) يتعين الإحرام منه عند الإطلاق
(وله) أى أجير للضمرة (بِالْحَسَابِ) فيما سار صوبه و سموته (إِنْ مَاتَ وَلَوْ
بِكَثَةَ) خلافاً لقول ابن حبيب بجمع الأجرة (أَوْ صُدَّ وَلَهُ الْبَيْانُ لِفَاعِلِ) في
غير المدين (وَاسْتَقْرُ جَرَ مِنَ الْأَنْتِمَاءِ) إلا الإحرام فيه تدلّ أمن المواقف (وَلَا يَجُوزُ
اشتِرَاطُ كَمْذَى تَمَّتْ عَلَيْهِ) في صلب إجارة الغمان وهو كلام موجّه لأنّه إن
اشترطه المستأجر فيبيع مجهول أو الأجير فاجارة بمجهول إلا أن يُضبط (وَصَحَّ إِنْ
لَمْ يُعْيَّنْ الْأَمْامَ) بأن سكت (وَتَعْمَلْ إِنَّ الْأَوْلَ وَلَقَى عَامٍ مُطْلَقِ) يفرض المأجر
فلا تكرار (وَ) صحيحة (عَلَى الْجَمَائِلِ وَحْجَ عَلَى مَأْوِمَ وَجَنَّى إِنْ وَفَدَيْنَهُ وَمَنَّى)
و قد فهم الركوب فلا يجوز له (وَالْبَلَاغُ إِعْطَاهُمَا بِنُفْقَهِهِ يَدًا وَعَوْدًا بِالْمُرْفَ وَفِي
هَذِيِّ) عطف على بدأ لكن هذا إنما يعطى انتهاء بعد تحفظه (وَفِي
لَمْ يَتَعَمَّدْ مُوجِبَهُمَا وَرَجَعَ عَلَيْهِ بِالسَّرْفِ وَاسْتَمَرَ إِنْ فَرَغَ) قبل الإحرام
أو بهده (أَوْ أَخْرَمَ وَمَرِضَ) وعكسه حتى فات برجم وله الدقة بحمل المرض
ذهايا وإيايا (وَإِنْ ضَاعَتْ قَبْلَهُ) أى الإحرام (رَجَعَ وَمَلَأَ) بأن ضاعت
بهده (فَفَفَقَهُ عَلَى آجِرِهِ) ويتم لتفريطه بمدوله عن الغمان (إِلَّا أَنْ يُوْصَى)
الميت (بِالْبَلَاغِ فَفِي بِقَيَّةِ ثُلُثَةِ وَلَوْ قُسْمَ وَأَجْزَأَ إِنْ قَدْمَ عَلَى عَامِ الشَّرْطِ
كَمْ يَجِيلُ الدِّينِ (أَوْ تَرَكَ الْأَيْمَارَةَ) للفقيه صلى الله عليه وسلم أو العمره (وَرَجَعَ
يَقْسِطُهُمَا أَوْ حَالَفَ إِفْرَادًا لِغَيْرِهِ) من قرآن أو تمعن انتهائه للأفراد في الجهة
(إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ الْمَيْتُ وَمَلَأَ فَلَا كَسْتَمَّتْ بِقُرْآنِ أَوْ عَكْسِهِ أَوْ هُمَا) أى
أبدلهمما (بِإِفْرَادِ) فلا يجوز كل ذلك والفسخ وعدمه شيء آخر يأتي (أَوْ)
خالف (مِيقَاتَا شُرِّطَ) فلا يجوز أيضاً (وَسُيَخَّتْ) حيث قبل ب عدم الإجزاء
(إِنْ عُيَّنَ الْقَامُ أَوْ عُدِمَ) أى عدم الأجير أو الحاج بأن لم يأت به وفي نسخة بالواو

وفي أخرى وغرض أي المال عند الفسخ (كغيره) أي غير المدين (وقرآن) عن
تفتح أو إفراط المديت (وأعاد) في عام آخر (إن تفتح) عن قران كافراط المديت
(أو صرفة لنفسه وهل تنفس سخ إن اعمتم لنفسه في المدين) بناء على أنه
يرجع في غيره محله ((أو إلا أن يرجح الميقات فيه حرم عن المديت فيجزءها))
نحوه من القول بذلك في غير المعين (تاوايلان ومنسخ) وفسد (استفهام
صحبيح في فرض وإلا كثرة) في حش الممول عليه الفاد في الفرض مطلقاً
صحبيحاً أولاً (كبدء مسند طبيع به عن غيره) على التراخي وإلا حرم (وإجازة
نفسه) في كل طاعة واستثنوا نهائيم الأطفال وما يسبق في الأذان ومعلوم الوف
بهاة لا أجرة (ونفذت الوصية به من الثلث) وإن كرهت (ووجه عنه صحيح
إن وسم و قال بحج به لأمينه وإلا فميراث) مالم يسع وما يبقى (كوجوده
بأقل أو أطوع غيره) ولم يدين (وهل إلا أن يقول بحج عن بيكتذا) ولم يقل
حجحة (فحجاج تاوايلان ودفع المسمى وإن زاد على أجره لمدين لا يرث)
لأنه في المعنى وصية ولا تكون لوارث (فهم لامطاوه له) وإلا أجرة (وإن
عين غيره وارث) وإلا لم يزد (ولم يسم زيداً وإن لم يرض بأجرة مثله
ثلثهم ثم ثرثص هم أو جر للضرورة) من لم يحج صر دراهمه (فقط غير عبده
وصحي) شرط في مطلق أجر الفرورة (وإن مرأة ولم يضمن وصي دفع
لهم بختهداً) وانتزعت منها مان بقيت ولو حجا وإن غير المبرد فجنابة
(إن لم يوجد بما سمى من مكانه حج من الممكن ولو تمها إلا أن
يمفع) غير مساماه (غيرات وأزمات الحج بنفسه لا الإشمام إلا أن يمرف)
أو يشرط أو يكون متهمأً ولم يتعذر الأجرة (وقام وارته مفأمة في مَنْ يأخذُه
في حجتها ولا ينقطع فرض من حج عنه^(١) وله أجر المفقة والمدعاه) عطف

(١) لكن الأحاديث تقتضي سقوط الفرض وإجزاءه وأخذها الجھوز لأن ينبع =

على أجر أي وله الدعاء الذي يدعوه له (وَرَكِنُمَا الْإِحْرَامُ وَوَقْتُهُ لِلْحَجَّ شَوَّالٌ
لَا خِرْ الحِجَّةِ) من حيث الانتهاء بالتحلل وإلا فظاهر أنه لا يصح الإحرام
لهذا العام إلا بقدر ما يدرك الوقوف قبل الفجر (وَكُرْهَ قَبْلَهُ كَمْ كَانَهُ وَفِي
وَأَبْيَنْ تَرَدُّدَ) المعتمد إلحاقها بالحجارة فلا كراهة (وَصَحَّ) معلوم (ولِلْعُمُورَةِ
أَبْدًا إِلَّا بِمُخْرِمِ بَعْجَ لِتَحْلِيلِهِ) يعنى الفراغ من جميع النسك بجميع الرى أو
مضى زمانه (وَكُرْهَ بَعْذُهُمَا وَقَبْلَ غُرُوبِ الرَّابِعِ) ولا يصح عمل إلا به
(وَمَكَانُهُ لَهُ) أي الحاج (لِمَقْبِمِ مَكَانَهُ وَنُدُوبَ بِالْمَسْجِدِ كَمْ كَانَهُ وَجَذِيَ الْقَنَافِشِ)
سَمَّةِ الْوَقْتِ (لِمِيقَاتِهِ وَلَمَا وَلِقَرَانِ الْحَلْلِ وَالْجَمْرَانَهُ أَوْلَى ثُمَّ التَّغْعِيمُ (وَفِي
(ر) سواه (وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ) من أدرم بها من الحرم (أَعَادَ طَوَافَهُ وَسَعَيَهُ
بَعْدُهُ) أي الخروج (وَأَهْدَى) يعني افتدي (إنْ حَانَ) معتقد أن أيام العمرة وإن
وطئه قضى (وَإِلَّا) يكن مقىها (فَلَمَّا ذُو الْحَلْيَفَةِ وَالْجَمْعَةِ وَبَلَمَّا وَقَرْنَ
أَتَ عِرْقِ) لبلادهن ومن مربهن من غيرهن كما سيقول (وَمَسْكَنُ دُونَهُمَا
وَحِيثُ حَادَى وَاحِدَى أَوْ مَرَّ وَلَوْ بِهِجَرِ) قيده سند بالقول (١) لا عيذاب
لقلبة رداء الريح به (إِلَّا كَمْصِرِي) وشامي (يَمُرُ بِذِي الْحَلْيَفَةِ فَهُوَ أَوْلَى)
لا واجب لأن ميقاته أمامه (وَإِنْ لِيَجْبِضُ رُجْيَ وَفَقَهُ) لتحرم بعد صلاة
فتعجيلها مع الحيض أولى (كَإِخْرَامِ أَوْلَهُ) أي الميقات إلا إذا الحلية فمسجدها
(وَإِذَا لَهُ شَعْنَهُ) إلا الرأس فتلبيده أفضل (وَتَرَكُ الْفَنَطِيْرَهُ) أي الإحرام
(وَالْمَارِيَّهُ) أي الميقات (إنْ لَمْ يُرِدْ مَكَانَهُ) ي匪يد أن إرادتها توجب الإحرام
ولو لم يقصد نسكا وهو المعتمد وفاما لابن عرقه خلاف ما يأتى (أو) أرادها وكان
(كَمُبَلِّي) ومنهى عن لايختلط بالنسك (فَلَا إِحْرَامٌ عَلَيْهِ وَلَا دَمٌ وَإِنْ أَخْرَمَ)

لمرءٍ ثم يبرأ بعد ذلك فهل يلزمه الحج لأن مرضاً لم يكن مأبوساً منه وعليه الأكثرون
لا يلزمه لأن استناب بوجه صحيح وهو قول أحد .

(١) وهو بحر السويس . قال في شرح الجموع : ورجح قول سند . قلت : اعتمد ح رو

بعد مجازة الميقات (إلا الصّرْوَرَةُ الْمُسْتَقْطِعِيْمُ فَتَّا وَبِلَانِ) حيث أحرم بعد
وكان غير بخاطب والمقدم لadam (وَمُرِيدُهَا إِنْ تَرَدَّدَ) بكفالة قصره بن تيماء
لي على دون الميقات (أوْ عَادَ لَمَا) من دون القصر (لِأَمْرٍ) حيث رفض السكني
أو لم يرفضها ولم ينفع كثيرون (فَكَذَّلَكَ) لا إحرام عليه (وَإِلَّا) بأن انتفى
بعض سابق (وَجَبَ الْإِحْرَامُ وَأَسَاءَ نَارِكُهُ) أم (وَلَا دَمَ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ
أَسْكَانًا) تقدم ضعف اشتراطه (وَإِلَّا رَجَعَ) ليحرم من الميقات (وَإِنْ شَارَفَهَا)
أو دخلها (وَلَا دَمَ وَلَوْ عَلِمَ) وجوب الإحرام (ما لم يخفف فوتها فالدم كراجح
بعد إحرامه) وأولى إن لم يرجع (وَلَوْ أَفْسَدَ) إحرامه وجوب إدامه (لافات)
وتحلل (وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ بِالنَّفِيَّةِ وَإِنْ خَالَفَهَا كَفْظُهُ وَلَا دَمَ) لتلك الخلافة (وَإِنْ
يُجَاهِيْ) فيه قد فاسداً ويقتمه ويقصيه على ما يأتي (مَعَ قَوْلِ) كالتبليبة (أوْ
فَعْلِ) كالتجهيز (تَعْلِيْمًا يَهُ) والمقدم لأن الإحرام ينعد بمجرد النفي (بَيْنَ أَوْ أَبْعَدَ
وَصَرْفَهُ لِيَحْجَجْ) فقط (وَالْقِيَامُ لِقْرَانِ وَلَانِ نَسَى) ماعينه (لِقْرَانَ) عمله (وَتَوَى)
الآن (الْحَجَّ وَبَرِيَّ مِنْهُ فَقَطْ) إن كان بحيث يصح إرادته لا بعد ركوع كما
يأتي فمرة (كَشَكَّهُ أَفْرَدَ أَوْ تَمَّعَ) يختتم التمثيل والتشبيه بحمل الأول
على الشك في الثلاثة (وَلَفَّا عُمْرَةَ عَلَيْهِ كَالثَّانِي فِي حَيَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ
وَرَفْضُهُ) كما سبق في الموضوع (وَفِي كِلِّ حَرَامٍ زَبَدٌ تَرَدَّدُ) المقدم للصحة^(١)
 فإن لم يعلم بكل ما به السابقة (وَنُدِيبُ إِفْرَادُهُ هُمْ قِرَانٌ يَأْنِي بِخَرْمٍ بِهِمَا وَقَدَّمُهُمَا)
وجواباً إن ترتبا في النفي (أوْ يُرْدِفُهُ بِطَوَا فِيهِمَا إِنْ صَحَّتْ) وإنما الحرج وأنم
عموره وقضائها (وَكَمْلَهُ وَلَا يَسْعَى) بعده لأنه صار فعلاً بل بمقدمة الأفاضة
(وَتَنْدِيرُهُ وَكُرْهَهُ) الإرداد (قَبْلَ الرُّكُوعِ) أي قبل تماه (لا بمقدمة) فلا

(١) وهو الراجح كافي شرح المجموع . لأن علياً عليه السلام لما قدم من المين أهل باهلال
كمثال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأقره على ذلك بعد سؤاله . وكذلك فعل أبو موسى
الأشمرى أيضاً والمحدثان في الصحيحين .

يصح (وَصَحَّ) الحج (بَعْدَ سَمْنِي) ولا يكون قارناً (وَحَرَمَ الْحَلْقُ وَأَهْدَى
 لِتَاهِخِرِهِ) عن العمرة وجوهاً (وَلَوْ فَعَلَهُ) بل يزيد الفدية إن فعله (نُمْ تَمْقُمْ
 بِأَنْ يَسْجُحْ بَعْدَهَا وَإِنْ يَقْرَأْنِي) وعليه دمان (وَشَرْطٌ دَمِّهِ مَأْعَدَمُ إِقَامَةٍ بِمَكَّةَ
 أَوْ ذِي طُوَّى) مما دون القصر (وَقْتٌ فَعِيلَمَا وَإِنْ يَانِقْطَاعِ_{رِبَّا}) ولم يكن
 أصله منها (وَخَرَجَ لِحَاجَةٍ) ثم دخل بعمره في شهر الحج فيسقط الدم (إِلَّا
 إِنْ افْتَطَعَ بَقِيَّبِهَا) وأصله منها (أَوْ قَدَمَ بِهَا بَنْوَى إِلَاقَامَةَ وَنُدُبَ الدَّمِ
 لِذِي أَهْدَى) أحدُها بِمَكَّةَ (وَهَلْ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بِأَحَدِهَا أَكْثَرَ فَيَمْتَهِرُ
 تَأْوِيلَانِ) والمعتمد عدم اعتبار ذلك (وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ) في التمتع وباحرامه
 في القرآن (وَلِمَقْمَعِ عَدَمٍ عَوْدِهِ لِتَلَوِّهِ أَوْ مِنْهِ وَلَوْ يَا لِمَجَازِ لَا يَا قَلِّ)
 ويكتفى الأفريق رجوعه لنحو مصر (وَفَعْلٌ بَعْضٌ رُكْنَهَا) ولو بعض سعي
 لا الحلق (فِي دَفْعَهِ) أى الحج (وَفِي شَرْطٍ كَوْنِهِمَا عَنْ وَاجِدِ تَرْدَدِ)
 والراجح لا يشترط (وَدَمُ التَّمْقُمْ يَحْبُّ يَأْخِرَامَ الْحَجِّ) ويقرره الميت بالعقبة
 كما يأتي (وَأَجْزَأَ قَبْلَهُ) يعني تقليده وإشعاره (هُمُ الطَّوَافُ لَهُمَا سَبِيعًا
 بِالظَّهَرِينَ وَالسَّرُّ وَبَطَلَ بِيَحْدَثِ يَنَاءِ) يعني لبناء معه فإن أحدث قبل ركهته
 أعاده فإن تباعد عن مكة أعادها وبعث بهدي (وَجَمِلَ الْبَيْتَ عَنْ بَسَارِهِ)
 ولا يصح القمرى (وَخُرُوجٌ كُلُّ الْبَدَنِ عَنِ الشَّادِرِ وَانِ) البناء المخدود في
 جدار البيت (وَسِقَةٌ أَذْرَعٌ مِنَ الْمَجْرِ) بل عن جسمه في الأرض وهو المسند بـ
 جهة الشام (وَنَصَبَ الْمُقْبَلُ قَامَتِهِ) ليخرج عن الشادر وان (دَأْخِلَ الْمَسْجِدِ)
 لا سلطنه على المعمول عليه عندنا للامل (وَوَلَامَ وَابْتَدَأَ إِنْ قَطَعَ لِمَنَازِهِ) فإن
 تمينت بني (أَوْ نَفَقَةِ) أو رفضه على التحقق بـ وإن لم يرتكب أصل الشك (أَوْ
 أَسَى بَعْضَهُ إِنْ فَرَغَ سَمِيَّهُ) وطال وإلا بـ فإنه لم يكن سعي أهله العاول بهـ
 الرَّكَمَيْنِ (وَقَطْمَهُ لِأَفْرِيَضَتِهِ) المقاومة (وَنُدُبَ كَمَالُ الشَّوَّطِ) إِذْ لَمْ يَشْ فَوَّات

حركـة (وَبَنِي إِنْ رَعَفَ) كالصلة ولا يضر هنا الكلام وال الاستدبار (أَوْ عَامَ
 بِمُنْجِسٍ) راجع ابتدأه (أَعَادَ رَكْتَقَيْهِ) إن صلاهم بمحاسة (بِالْقُرْبِ)
 بالعرف (وَ) بنى (فَلَيَأْقُلَّ إِنْ شَكَ) في عده (وَجَازَ بِسَائِفَ) يعني
 القديمة وبناتها الارواح عقوداً (إِزْجَمَةً وَإِلَّا) يكن لزحة بل لکسر (أَمَادَ)
 ولو نطوعاً (وَأَمَّ بِرَجْحَ لَهُ) إن تباعدهم مكة (وَلَادَمَ) ربح الدم (وَوَجَبَ)
 الطواف للقدوم (كَالسَّعْيِ) عده (قَبْلَ عَرَفَةَ) فينوت بالوقوف ولزم الدم
 (إِنْ أَخْرَمَ مِنَ الْحِلْلِ) بحج أفقاً أو مكيها أو العمرة يكفي طوافها (وَأَمَّ بِرَاهِقَ)
 بمحض يخشى منه فوات الوقوف (وَأَمَّ بِرُونِدِفِ) الحج على العمرة (بِحَرَامِ) لم
 يكتفى بالأول لولا يتوم أن أصل الإحرام بالخل (وَإِلَّا) تستوف الشروط (سَيِّ
 بِعْدَ الْإِفَاضَةِ وَإِلَّا) يسم بعد الإفاضة (فَدَمْ) ولما كان هذا صادقاً بعد السعي
 أصلًا قال (إِنْ قَدَمَ) السعي بعد الطهارة (وَأَمَّ بِمُونِدِهِ) بعد الإفاضة (بِمُسَسَّيِّ
 سَبِيعَمَا بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ وَمِنْهُ الْبَدْءُ مَرَّةً وَالْوَدْ أُخْرَى) ولو ابتدأ بالمروة لأنى
 ذلك الشوط (وَصِحَّةُ بِتَقْدُمِ طَوَافٍ وَنَوْى فَرَضِيَّةُ الْأَرَادَ ما يشمل الوجوب
 يعني أن يكون الإفاضة أو القدوم لا أنه ينوي فريضة الطهارة (وَإِلَّا) بأن
 كان بعد الطهارة (قَدَمْ وَرَجَعَ إِنْ لَمْ يَصِحْ طَوَافُ غَرَّةٍ حِرْنَمَا وَاقْتَدَى
 بِالْحَلْقَةِ) وكذا إن وقع غيره من محظورات الإحرام له مكة (وَإِنْ أَخْرَمَ) من
 خمس طواف عمرته (بِمَسْعِيَهِ بِحِجَّةِ قَفَارَتِهِ) لأنه بين إراداته أناهاها (كَطَوَافِ
 الْقَدْوُمِ) تشبيه في الرجوع لفساده لكن حلالاً كما سيقول (إِنْ سَعَى بَعْدَهُ
 وَاقْتَصَرَ) فإن أعاده بعد الإفاضة كفي (وَالْإِفَاضَةُ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَهُ
 فَيُجزَى عَنْهُ فِي غَيْرِ الْمَدِ وَكَذَا يجزى القيد في طواف العمرة (وَلَادَمَ) على من
 طهارة (حِلَّا إِلَّا مِنْ نِسَاءَ وَصَيْدِلَ وَكُرَهَ الْأَطَيْبِ) راجع لما بعد الكاف (وَاعْتَدَ رَ
 حَوْلَأَكْثَرُ إِنْ وَطِيُّ) الأولى حذف الأكثر فإنهم يقولون بعدهم مطالقائهم هم

خارج المذهب (وللحج حضور جزء عرفة) والطمأنينة واجبة تجبر بالدم
 (ساعة ليلة النحر) وبعد الزوال واجب وبكلئي عند غير ناف الركن (ولزم مو
 لان نواه) ولا يحتاج غير المار لنية (أو بإغاء قيل الزوال أو أخطأ الجم) أي
 كل الموسم (بما شير فقط) فوقفوا ليلة الحادى عشر وينقلب لهم جميع المناسب
 لا بضمهم ولا بغير العاشر (لا الجاهل) بعرفة فلا يجزيه وإن صرولونوى (كبطان
 عرفة) واه بين العلمين تشبيه في عدم الإجزاء (وأجزأ بمسجد هاما بگروه) عدم
 الاتفاق على أنه من حل عرفة (وصلى ولو فات) الراجح تقديم الحج حيث خشي
 فواته (والسنة غسل مقصى) بالإحرام كالمحة (ولادم) لتركه (وندب
 إيقاعه (بالمدينة للحملبى) وإن لم يتصل لفعله عليه الصلاة السلام (ولدحول
 غير حاضرة مكة بطوئي ولا وقوف) فاغتسالات الحج ثلاثة ولا بد من الثالث
 في جميعها على التحقيق^(١) نعم بعنه بعد الإحرام (ولبس إزار ورداء ونعامين)
 في حيز المندوبات قبله وإن كان أصل التجدد واجبا (وتقليد هذى مم إشعاره)
 على الفصيـل الآتـى وهذا سـنة والتـرتـيب مـندـوب (ثم ركعتان والفرض مـنجـيزـيـ)
 في أصل السـنة (يـحرـم الرـاكـب إـذا اـسـتـوـى وـالـمـآـشـى إـذاـمـاشـى وـتـلـقـيـةـ)
 مـقارـنـهـ وأـمـاـ أـصـلـهـ بلاـ فـصـلـ كـثـيـرـ فـوـاجـبـ (وـجـدـدـتـ) نـدـبـاـ (لتـقـيـرـ حـالـ)
 وـخـلـفـ صـلـاةـ وـهـلـ لـمـكـةـ أـوـلـاطـوـافـ خـلـافـ وـإـنـ تـرـكـتـ أـوـ لـهـ دـمـ إـنـ
 طـالـ وـتـوـشـطـ) نـدـبـاـ (فـيـ عـلـوـ صـوـتـهـ وـفـيـهـ) منـ حـيـثـ المـداـوـةـ (وـعـاـدـهـاـ)
 وـجـوـبـاـ فـيـ الجـلـةـ فـإـنـ لـمـ يـعـدـهـ أـصـلـاـ فـدـمـ (بـعـدـ سـعـىـ وـإـنـ بـالـمـسـجـدـ لـرـواـحـ)
 مـصـلـىـ عـرـفـةـ) وـقـدـ زـالـتـ الشـمـسـ (وـيـحرـمـ مـكـةـ يـلـجـيـ بـالـمـسـجـدـ) لـأـنـهـ مـنـهـ يـحرـمـ كـاـ
 سـبـقـ (وـمـعـتـمـرـ الـمـيقـاتـ) اـبـتـداءـ (وـفـائـتـ الـحجـ) مـنـهـ فـصـرـفـ لـعـمـرـةـ (يـلـجـيـ كـاـ

(١) لكن في المرشد المعين لابن عاشر وشرحه لم يارة : أن اغتسالات الحج بعد غسل
 الإحرام لا ذلك فيها .

لِلْحَرَمِ) حَوْلَ مَكَةَ (وَمِنَ الْجِهَرَاتِ وَالْقَنْعَيْمِ لِلْبَيُوتِ وَ) الْمَطَلُوبُ (لَا طَوَافٍ
 الْمُمْشِيْ) وَجُوبًا كَالسَّعِيْ (وَمَا لَا فَدَمٌ لِقَادِرٍ لَمْ يُعْدِهُ وَتَقْبِيلٌ حَجَرٌ يَفْمَرُ)
 اسْتَنَانًا (أَوْلَهُ وَفِي) إِبَاحةٍ (الصَّوْتِ) وَكَرَاهَتِهِ (فَوْلَانٌ وَلَازِحَةٌ لَمْسٌ بِيَدِيْ)
 ثُمَّ عُودٌ وَمُضِيْمًا عَلَى فِيهِ ثُمَّ كَبَرٌ) التَّحْقِيقُ أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي جَوَامِعِ الْأَدْوَالِ
 (وَالدُّعَاءُ بِالْأَحَدِ) وَرَمَلُ رَجُلٌ فِي الْثَّلَاثَةِ الْأُولِيِّ) مِنَ الْقَدْوُمِ أَوْ رَكْنِ الدَّوْرَةِ
 (وَلَوْ مَرِيَضًا وَصَبِيًّا حُولًا) فَيُرَمَلُ بِهِمَا (وَلَازِحَةٌ الطَّافَةُ وَ) السَّنَةِ (لِلَّهِ فِي
 تَقْبِيلٌ الْحَجَرِ) بِمَدْرَكِتِي الطَّوَافِ (وَرُقْبَيْهُ) أَى الرَّجُلِ (وَلَمْ يَمْلِمْ مَا) الصَّفَا وَالْمَرْوَةُ
 (كَمَرَأَةٌ إِنْ خَلَ) الْمَوْضِعُ مِنْ زَحَّةِ الرَّجَالِ (وَإِنْ سَاعَ) فِي ذَهَابِ الْمَرْوَةِ وَفِي بَنِ
 مَطْلَقاً (بَيْنَ) الْمَيَاهِينِ (الْأَخْضَرَيْنِ) عَامِدٌ تَحْتَ مَثَارَةِ بَابِ هَلِيْ، وَالثَّانِي قِبَلَةِ
 رِبَاطِ الْمَبَاسِ (فَوْقَ الرَّمَلِ وَدُعَاءُ وَفِي سَنَيْةِ رَكْمَتِي الطَّوَافِ أَوْ وُجُوهِهِمَا
 تَرَدَّدٌ) رَجِحُ الْوُجُوبِ فِي الْوَاجِبِ (وَنُدِبِّيَا كَالْحَرَمِ) أَى رَكْمَتِيِّهِ أَى قِرَاءَةِ
 ذَلِكَ (بِالْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصِ وَبِالْمَقَامِ) أَى نَدْبٌ إِبْقَاعٌ رَكْمَتِي الطَّوَافِ
 خَافَ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ حَجَرٌ وَقَفَ عَلَيْهِ عِنْدِ بَنَاءِ الْبَيْتِ أَوْ غَسلُ رَأْسِهِ (وَدُعَاءُ
 بِالْمُلْتَزَمِ) بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ (وَاسْتِقْلَامُ الْحَجَرِ) تَقْبِيلًا (وَالْيَمَانِ) لِسَامًا (بَعْدَ الْأَوَّلِ)
 وَفِي الْأَوَّلِ سَنَةٌ فِيهِمَا (وَاقْتِصَارٌ عَلَى تَذْبِيَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الْمَهْلَةُ وَ(الْسَّلَامُ)
 وَعَلَى آلِهٰ وَهِيَ لَهُبِكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةُ لِكَ وَالْمَالِكُ
 لَا شَرِيكَ لَكَ (وَدُخُولُهُ مَكَةَ نَهَارًا) فَإِنْ دَخَلَ لِيَلًا بَاتَ بَذِي طَوِيِّ (وَالْبَيْتِ)
 عَطَفَ عَلَى مَكَةَ فِي دَبَّ دَخُولِهِ (وَمِنْ كَدَاهِ) بِفَتْحِ الْكَافِ مَمْدُودًا مَمْلُ الدَّالِ
 يَعْرُفُ الْآنِ بِيَابِ الْمَعْلِيِّ (وَالْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَيْهَ) يَعْرُفُ بِيَابِ السَّلَامِ
 (وَخُرُوجُهُ مِنْ كَدَاهِ) بِالْفَمِ وَالْفَصَرِ بَابِ شَبِيْكَةَ (وَرُكُوعُهُ لَا طَوَافٍ بَعْدَ
 الْمَغْرِبِ قَبْلَ تَذَفَّقِهِ) هَذَا مَحْطُ النَّدْبِ (وَبِالْمَسْجِدِ) لَازِمٌ لِقُولِهِ سَابِقًا وَبِالْمَقَامِ
 (وَرَمَلُ تَخْرِمٍ مِنْ كَالْقَنْعَيْمِ) أَوْ الْجَمْرَانَةِ بَحْجٌ فِي قَدْوَمِهِ (أَوْ بِالْإِفَاضَةِ)

مَرَاحِقٍ) إضافـ وفـة عن القـدوم ، وكـذا كل تـارـك القـدوم (لا) رـمل فـ (نـطـوـعـ)
وـوـدـاعـ وـكـثـرـةـ ثـرـبـ مـاءـ زـمـزـ وـقـنـلـهـ (وـزـيـةـ منـ آـنـهـ لـماـ شـرـبـ لـهـ^(١))
وـيـتـنـاـولـ الـغـيـرـ (وـ) نـدـبـ (لـسـسـعـيـ ثـرـبـ وـطـ الصـلـاـةـ) وـلـاـ يـكـنـ الـاسـتـقـبـالـ
(وـ) نـدـبـ (خـطـبـةـ) رـجـعـ سـنـيـهـاـ (بـعـدـ ظـلـمـ الرـسـالـةـ) وـلـاـ يـكـنـ الـاسـتـقـبـالـ
خـلـادـاـ لـمـ رـجـعـ جـلوـسـهـ وـسـطـهاـ اـنـظـرـ (رـ) (يـخـبـرـ بـالـمـنـاسـكـ) إـلـىـ خـطـبـةـ عـرـفـةـ ،
أـعـنـ قـوـلـهـ (وـخـرـ وـجـهـ لـمـيـ) يـوـمـ التـرـوـيـةـ الثـامـنـ (قـدـرـ مـاـ يـدـرـكـ بـهـ الـظـهـرـ)
فـيـ خـتـارـهـ وـلـوـ يـوـمـ الـجـمـعـ لـمـسـافـرـ (وـبـيـانـهـ بـهـ وـسـيـرـهـ لـعـرـفـةـ بـعـدـ الـعـلـمـوـعـ)
وـزـرـ وـلـهـ يـنـمـرـةـ) مـنـهـاـ (وـخـطـبـتـكـانـ بـعـدـ الزـوـالـ) عـقـبـهـ وـالـرـاجـعـ سـنـيـهـاـ يـخـبـرـ
بـالـمـنـاسـكـ الـآـنـيـةـ (ثـمـ أـذـنـ وـجـمـعـ بـيـنـ الـظـهـرـيـنـ) اـسـتـفـانـاـ لـكـلـ صـلـاـةـ أـذـانـ
(إـنـزـ الـزـوـالـ) مـعـلـومـ مـنـ كـوـنـ الـخـطـبـيـنـ بـعـدـهـ وـلـوـ يـوـمـ جـمـعـةـ (وـدـعـاـوـ وـتـضـرـعـ)
لـلـغـرـبـ وـوـقـوـفـهـ بـوـضـوـهـ ، وـرـكـوبـهـ بـهـ ، ثـمـ قـيـامـ إـلـاـ لـتـعـبـ) لـهـ أوـلـادـاـتـهـ
(وـصـلـاـتـهـ بـمـزـدـيـفـةـ الـمـشـائـينـ) النـذـبـ عـلـىـ الإـيقـاعـ بـهـ وـأـصـلـ الـجـمـعـ سـنـةـ (وـبـيـانـهـ
بـهـ) قـلـاـنـ لـمـ يـبـرـلـ فـدـمـ) فـالـنـزـولـ وـاجـبـ بـقـدرـ حـطـ الرـحـالـ (وـجـمـعـ وـقـصـرـ
إـلـاـ أـهـلـهـ) اـسـتـفـانـهـ مـنـ الـثـانـيـ (كـمـيـ وـعـرـفـةـ) تـشـبـيـهـ فـيـ الـتـصـرـ لـنـيـدـ أـهـلـ
الـحـلـ لـلـسـنـةـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـسـافـةـ كـاسـبـقـ (وـإـنـ عـيـزـ) عـنـ وـصـولـ
الـمـزـدـلـفـةـ (فـبـعـدـ الشـفـقـ) يـجـمـعـ فـأـيـ مـحـلـ (إـنـ نـفـرـ مـعـ الـإـمـامـ) يـنـيـ وـتـفـ
(وـإـلـاـ فـكـلـ لـوـقـتـهـ ، وـإـنـ قـدـمـتـاـ عـلـيـهـ أـعـادـهـ) اـسـتـجـبـاـ بـاـ حـيـثـ لـمـ يـمـجـزـ
عـ الـمـزـدـلـفـةـ وـإـنـ كـانـ الـعـسـيـرـ لـلـشـفـقـ فـإـعـادـةـ الـمـشـاءـ وـاجـبـةـ (وـأـرـجـحـهـ) مـنـ
مـزـدـلـفـةـ (بـعـدـ الصـبـحـ مـغـلـسـاـ وـوـقـوـفـهـ بـالـمـشـرـ الـحـرـامـ) بـيـنـ جـبـلـ الـمـزـدـلـفـةـ

(١) لحديث «ماء رزم ماء شرب له» وهو حديث صحيح كما قال المحافظ الدمشقي في جزء طه على هذا الحديث

سوقيح من الحرم والراجح أن شهادة الوقوف به سنة (بـكـبـر وـيـدـنـعـو لـلـإـسـفـارـ)
 بـواـسـتـقـبـالـهـ بـهـ وـلـاـ وـفـوـفـ بـعـدـهـ) أى بعد دخول الإسفار (ولا قبل الصبحـ
 طـوـأـشـرـاعـ بـيـطـنـ مـخـمـرـ) قدر رمية الحجر بين المزدلفة ومنى حمر في أصحابـ
 الفيل (ورـمـيـهـ الـعـقـبـةـ حـيـنـ وـصـوـلـهـ) هذا محظوظ الندب حيث كان بعد الشمسـ
 كـماـيـاتـيـ (وـإـنـ رـأـكـيـاـ وـ) ندب (المـشـيـ فـيـ غـيـرـهـاـ) وهو بـقـيـةـ الأـبـاـمـ (وـحـلـ
 بـهـاـ غـيـرـ نـسـاءـ) والمـقـدـ عـلـيـهـنـ حـرـامـ (وـصـيـدـ وـكـرـهـ الطـيـبـ وـتـكـبـرـهـ مـعـ كـلـ
 حـصـائـ وـتـكـبـرـهـاـ وـلـقـطـهـاـ) والمـقـبـةـ مـنـ المـزـدـلـفـةـ (وـذـبـحـ قـبـلـ الزـوـالـ وـطـلـابـ بـدـنـتـهـ)
 بـشـرـاءـ مـثـلـاـ (لـهـ) أى لـقـرـبـ الـزـوـالـ (لـيـحـلـقـ قـبـلـهـ ثـمـ حـلـقـهـ) وـنـاخـيرـ الـحـلـاقـ
 وـالـإـفـاضـةـ عـنـ الرـمـيـ وـاجـبـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـدـوـبـ (وـلـوـ بـنـوـرـةـ إـنـ عـمـ رـأـسـهـ
 وـالـقـصـيـرـ بـخـزـ) حيث عم مـسـاحـةـ الرـأـسـ (وـهـوـ سـنـةـ لـلـمـرـأـةـ) أـىـ طـرـيـقـهـاـ وـبـحـزمـ
 تـقـيـلـهـاـ بـالـحـلـاقـ إـلـاـ الصـفـيـرـ جـداـ (تـأـخـذـ قـدـرـ الـأـنـمـلـةـ وـالـرـجـلـ مـنـ قـرـبـ
 أـصـلـهـ) نـدـبـاـ (قـمـ يـفـيـضـ) وـالـأـفـضـلـ فـيـ نـوـبـيـ إـحـرـامـهـ (وـحـلـ بـهـ) إـنـ كـانـ سـعـيـ
 وـقـدـرـيـ الـقـبـةـ أـوـ قـاتـ وـقـتهاـ (مـاـ بـقـيـ إـنـ حـلـقـ أـوـ وـطـيـءـ قـبـلـهـ) أـىـ الـحـلـاقـ
 وـبـعـدـ الـإـقـاصـةـ (فـدـمـ يـخـلـافـ الصـيـدـ) فـلـاـيـهـ إـذـ ذـلـكـ (كـتـأـخـيرـ الـحـلـاقـ)
 تـشـبـيـهـ فـيـ الدـمـ (لـبـلـدـهـ) أـوـ طـوـيـلاـ بـخـرـوجـ أـيـامـ الرـمـيـ مـنـ إـلـاـ أـنـ يـحـلـ بـهـكـةـ (أـوـ
 الـإـفـاضـةـ لـلـحـرـامـ) أـوـ السـيـ كـلـاـ أـوـ بـعـضـاـ بـعـدـ غـرـوبـ آخـرـ اـسـابـيـجـ (وـرـمـيـ كـلـ
 حـصـائـةـ أـوـ الـجـمـعـ لـلـيـلـ) وـلـاـ يـقـدـدـ الدـمـ إـلـاـ أـنـ يـخـرـجـ الـأـوـلـ قـبـلـ النـايـ (وـإـنـ
 لـصـفـيـرـ لـاـ يـخـسـنـ الرـمـيـ) فـالـدـمـ بـتـأـخـيرـ وـلـيـهـ (أـوـ عـاجـزـ) عـلـيـهـ الدـمـ وـلـوـمـ بـؤـخـرـ
 نـاثـيـهـ حيث لمـ يـقـدـارـ كـهـ قـبـلـ الـيـلـ (وـبـسـتـنـيـبـ) لـدـفـعـ الـإـنـمـ (فـيـهـ حـرـرـيـ أـوـ وـقـتـ
 الـرـمـيـ وـكـبـرـ) إـذـ ذـلـكـ وـدـعـاـ (وـأـعـادـ) الـمـاجـزـ ماـ فـعـلـهـ النـاثـ (إـنـ صـحـ قـبـلـ
 الـفـوـاتـ بـالـفـرـوـبـ مـنـ الرـأـيـ) وـمـثـلـهـ الـمـفـيـ (وـقـضـاءـ كـلـ إـلـيـهـ) لـغـرـوبـ
 الـرـابـعـ (وـالـيـلـ قـضـاءـ) لـسـابـقـهـ (وـحـلـ مـطـيـقـ وـرـمـيـ وـلـاـ بـرـمـ فـيـ كـنـ غـيـرـهـ)

أى لا يجزئه ذلك (وَتَقْدِيمُ الْخَلْقِ أَوِ الإِفَاضَةُ عَلَى الرَّبْنَى) عَذَافٌ عَلَى مَا فِيهِ
الدَّمُ كَا سَبَقَ (لَا إِنْ خَالَفَ فِي غَيْرِ) مِنَ التَّرْتِيبِ الْمُنْدُوبِ السَّابِقِ (وَعَادَ الْمُتَبَدِّيَتُ
يُسَيِّى فَوْقَ الْمَقْبَةِ) فِي حَشْ أَنْ نَفْسَ الْجَرَةِ فِي مَفِي (نَلَّا هَا وَإِنْ تَرَكَ جُلُّ لَيْلَتِي
فَدَمٌ أَوْ لَيْلَتَهُنْ إِنْ تَمَجَّلَ وَلَوْ بَاتَ بِكَةً أَوْ مَكَيَا قَبْلَ الْفَرْوَبِ مِنَ
الشَّانِي) ظَرْفٌ لِتَمَجَّلِ بِعْنَى جَاوزَ مَنِي (فَيَسْتَطُعُ عَنْهُ رَمَى النَّاثِي وَرُحْصَنَ
لِرَاعِي) الْأَبْلِ (بَعْدَ الْمَقْبَةِ أَنْ يَنْصَرِفَ وَبِأَيَّاتِ النَّاثِي) مِنْ أَيَّامِ الْمَحْرِ (فَيَرْبِي
لِلْيَوْمَيْنِ) الثَّانِي وَالنَّاثِي وَسَقَطَ عَنْهُ بَيَّاتِ الْلَّيَلَتَيْنِ ثُمَّ تَمَجَّلُ أَوْ أَخْرُو سَقَةَ الرَّكْبِ
بِرْمَوْنَ عَنْدَ مُجِيئِهِمْ بِالْمَاءِ (وَتَقْدِيمُ الضَّعْفَةِ) عَذَافٌ عَلَى الْمَارِضِ فِيهِ (فِي الرَّدَّ
لِلْمُزْدَلِفَةِ) إِنَّمَا يَوْافِقُ الْأَذْهَبُ يَجْعَلُ الْلَّامَ بِعْنَى مِنْ بَعْدِ الْوَاجِبِ (وَتَرَكُ
الْتَّهْخِصِيبِ) أَى تَحْصِيبِ الرَّاجِعِ الْآتِيِّ (إِغْيَرُ مُقْتَدَى بِهِ وَرَمَى كُلَّ يَوْمٍ
الثَّلَاثَ وَخَتَمَ بِالْمَقْبَةِ) كَابُؤْخَذْمَنْ قَوْلَهُ الْآتِيِّ وَبَرْتَبْهُنْ (مِنَ الْأَزَّ وَالْأَلِ الْفَرْوَبِ
وَصِحَّتُهُ بِحَجَرٍ كَجَهَى الْأَلْذَذِي) بِسَكُونِ الْمَعْجَمَةِ، أَوْ لَهُ مَمْلُ أَوْ مَجْمُ الرَّمِي
بِالْأَصْبَاعِ (وَرَمَى) إِمَّا أَنَّهُ جَعَلَ الْمَشْرُوطَ مَطْلَقَ الْإِيْصالِ أَوْ أَنْ حَطَّ الْأَشْتَرَاطَ
قَوْلَهُ الْآتِيِّ عَلَى الْجَرَةِ الْمَتَعْلِقِ بِهِ (وَإِنْ بَعْنَجَسِ) وَكَرَهُ وَأَعْيَدَ بَطَاهُرَ (عَلَى الْجَنْزَةِ
وَإِنْ أَصَابَتْ غَيْرَهَا) قِبَاهَا (إِنْ ذَهَبَتْ بِقُوَّةٍ لَا دُونَهَا وَإِنْ أَطَارَتْ غَيْرَهَا هَاهَا)
فَلَا يَجْزِي (وَلَا طِينٌ وَمَدْنِ) وَأَجْزَأُ الرَّخَامَ (وَفِي إِجْزَاءِ مَا وَقَفَ) بِكَشْفِ
(بِالْأَبْهَاءِ) وَهُوَ الْمَعْقُدُ (تَرَدَّدٌ وَبَرَثَبْهُنْ) الْكَبِيرِيُّ ثُمَّ الْوَسْطِيُّ (وَأَعَادَ
مَا حَضَرَ) بِوْمَهُ نَدَبَا (بَعْدَ) فَمَلَ (الْمَنْسِيَّةُ وَمَا بَعْدَهَا) وَجُوْبَا (فِي بَوْمَهَا)
فَقَطَّ) فَإِنْ تَذَكَّرَ فِي النَّاثِي الْأُولَى مِنَ الْأَوَّلِ لَمْ يَعْدَ النَّاثِي (وَنُدَبَّ نَعَابِهُ
فَإِنْ رَمَى بِخَمْسِيْ سَمْسِيْ اعْتَدَ بِالْخَمْسِيْ الْأَوَّلِ وَإِنْ لَمْ يَدْرِ مَوْضِعَ حَصَّاهَ
اعْتَدَ بِسْتَرَ مِنَ الْأُولَى) لَأَنَّ الْفَاعِدَةَ الْأَحْتِيَاطَ (وَأَجْزَأُ عَنْهُ وَعَنْ صَبِرَ
وَلَوْ حَصَّاهَ حَصَّاهَ) وَالْمَدَارَانِ يَفْرُدُ كُلَّ بَرْحِي (وَرَمَيْهُ الْمَقْبَةَ أَوْلَى بَوْمِ)

فيدخل وقتها بالفجر (طُلُوعَ الشَّمْسِ) وقت الفضيلة لازوال (وَإِلَّا) يكن الأول يوم (إِنْزَرَ الْزَّوَالِ) وهو أو الوقت (قَبْلَ الظَّهُورِ) ندبا (وَوُفُوفِهِ إِنْزَرَ الْأَوَانِينَ تَهْذِرَ إِمْرَاعَ الْبَغْرَةِ وَتَيَامِرُهُ فِي النَّانِيَةِ) فتكون عن يمينه (وَتَحْصِيبُ الْأَجْعَمِ) نزوله بالحصب حيث مقبرة كداء (يُصْلَى أَزْبَعَ صَلَوَاتِهِ) من ظهور الرابع (وَطَوَافُ الْوَدَاعِ إِنْ خَرَجَ لِكَالْجُهْنَةِ لَا كَانْتَهُمْ) ماقرب (وَإِنْ حَصِيرًا وَتَادَى بِالْأَفَاضَةِ وَالْمُرْمَةِ) على قياس التحية بالفرض (وَلَا يَرْجِعُ) عن كاليت (الْفَمْرَى) لعدم ثبوته (وَبَطَلَ) بمعنى طلبه بغيره (لِإِيمَانَةِ بَعْضِهِ بِيَوْمٍ لَا يُشْفَلُ خَفْهُ) كساعة (وَرَاجَعَ لَهُ إِنْ لَمْ يَخْفَ فَوَاتَ أَصْحَابِهِ وَحُبُسَ الْأَكْرَى وَالْأَوَى لِحَيْضِهِ أَوْ نِفَاسِ قَدْرَهُ وَقِيدَ إِنْ أَمِنَ وَالرُّثْقَةُ فِي كَيْوَمِينِ) والأصول تقليد نحو أبي حنيفة في صحة طوافها (وَكُرَهَ رَمَى بَرْمَعِيهِ كَأَنْ يُقَالَ لِلأَفَاضَةِ طَوَافُ الزِّيَارَةِ أَوْ زُرْنَا قَبْرَهُ عَلَيْهِ) الصلاة و (السَّلَامُ) وعلى آله لأن تابع السلطان إذا حضر خادما لا يقول أزور^(١) (وَرُفِقُ الْبَيْتِ) أى دخوله (أَوْ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مَقْبِرَهِ عَلَيْهِ) الصلاة و (السَّلَامُ) وكل آله (يُغَفَلُ) ظاهر وحرم وضع المصحف عليه^(٢) كافي عب (يُخَلَّافُ الطَّوَافِ) به (وَالْبَحْرَ) لعدم الجزم بأنه من البيت وكرهه أشمب (وَإِنْ تَصَدَّ بِطَوَافِهِ نَفْسَهُ مَعَ مَحْمُولِهِ لَمْ يُجْزِعْ عَنْ وَاحِدِهِمْ) لأنه كالصلاوة وقيل يجزيهما وقيل عن الصبي أنظرين (وَأَجْزَ أَسْعَى عَنْهُمْ كَمَحْمُولِهِمْ) لأنهما كالشيء الواحد :

(فَصَلَّ حَرَمَ بِالْأَحْرَامِ عَلَى الْمَرْأَةِ لِبْسُ فُفَازِ) باتفاق فقهاء وزایي بوزن

(١) لأن لازم فضلا على المزور بزيارته . والفضل هنا للمزور فالأولى أن يقول تبركتنا بمقبره أو تشرفنا به أو نحو ذلك مما يفيد التعظيم الحض .

(٢) أى النعل الطاهر لشدة حرمة القرآن ومثل النعل الحلف كاف شرح المجموع

وَمَنْ يَابِسُ فِي الْيَدِينَ (وَسَتْرُ وَجْهٍ إِلَّا سَتْرٌ) خُشْبَةٌ فَتَنَّةٌ بَلْ فِي بَنِ وَلَوْمٍ تَحْشِنُ
(بِلَا غَرْزٍ) بِكَابِرَةٍ (وَرَبْطٌ وَلَا فَقِدَيْةٌ وَبِو الرَّجُلِ مُجْبِطٌ بِعَضْوٍ وَلَمْ
يَنْسَجِ أَوْ زَرٍ أَوْ عَقْدٍ كَخَاتَمٍ وَقَبَاءٍ) بِالْفَقْعَنْ تَسْمِيهِ الْعَامَةُ قَفْطَانٌ (وَإِنْ لَمْ
يُدْخِلْ كُلَّمًا) حِيثُ أَدْخَلَ الْمَنْكِبَ (وَسَتْرُ وَجْهٍ أَوْ رَأْسٍ بِمَا بَعْدَ سَاتِرًا
كَطِينٌ وَلَا فِدَيَةٌ فِي سَيْفٍ وَلَوْ بِلَا عَذْرٍ) وَلَمَ حِينَذْ (وَاحِنْزَامٌ) وَلَوْ بَحْلَ
بِلَا عَقْدٍ (وَاسْتِثْفَارٌ) بِمَنْتَاهَةِ فَمَنْتَاهَةِ وَفَاءِ لَفِي إِزارِهِ بَيْنَ نَخْدِيَهِ (لِعَمَلٍ فَقَطْ) اِرْجَعَ
لَهَا (وَجَازَ حُنْفٌ فَطِيمٌ أَسْفَلَ مِنْ كَعْبٍ لِيَقْدِنَعْلٌ أَوْ غَاوِهٌ فَاجْشَاً) زَانِدَأ
عَلَى الثَّلَاثَ (وَاتْقَاءٌ شَمْسٌ أَوْ رِيحٌ بِهِ) فَانَّ أَصْصَاهَا طَوِيلًا اِفْتَدَى وَفِي نَهْنَهْ
إِنْ عَشَرَ لَا فَدِيَةٌ فِي الْيَدِ بِحَالٍ لَأَنَّهَا لَا تَمْدُ سَاتِرًا (أَوْ مَطَرٌ بِمُرْتَفَعٍ) كَثُوبٌ
وَأَوْلَى يَدٍ (وَتَقْلِيمٌ ظَافِرٌ أَنْ كَمَرٌ) بِقَدْرِ الْفَسْرَوَةِ (وَارْتِدَادٌ بِقَمِيصٍ وَفِي
كَعْنَمٍ) اِرْتَدَاءُ (السَّرَاوِيلِ) لِقَبْحِ الْهَيْثَةِ وَلِغَيْرِ حَمْرَمِ (رِوَايَتَانِ وَتَظَلَّلُ بِدِنَاءِ
وَخَبَاءِ) خَيْمَةٌ وَنَحْوُهَا (وَمَحَارَةٌ) مَحْلٌ (لَا فِيهَا) حِيثُ لَمْ تَسْكُنْ مَقْبِيَةً كَالْسَّقَفِ
(كَثُوبٌ بِعَهْيٍ فَقِي وَجُوبٌ لِفَدِيَةٍ خَلَافٌ وَخَلْلٌ) عَلَى رَأْسِهِ (إِحْجَاجٌ)
وَفَقْرٌ بِلَا تَجْرِيِّ زَانِدَ عَلَى الْمَعَاشِ (وَلَمْ بَدَأْلُ تَوْبَهُ) وَلَوْ كَرَاهَةُ قَلْ (أَوْ بَعْدَهُ
بِخَلَافِ غَسْلِهِ) فَلَا يَجُوزُ حِيثُ لَمْ يَتَحْقِقْ نَفْيُ الْقَمْلِ (إِلَا إِنْجِسٌ فِي الْمَاءِ فَقَطْ)
وَبَطْ جُرْجِي وَحَكُّ مَا خَفِيِّ) مِنْ جَسْدِهِ (بِرِنْقِي) وَإِلَّا كَرْهٌ وَمَا بَرَاهِ بِمَكِّهِ
مَا شَاءَ (وَفَصَدَ إِنْ لَمْ يَعْصِمْهُ) فِي فَقْدَدِي (وَشَدَّ مِنْطَقَةً) بِلَا عَقْدٍ (لِنَفْقَةِ هَلَّى
جِلْدِهِ) لَا فَوْقَ الإِزارِ (وَإِضَافَةً نَفْقَةَ غَيْرِهِ) بِالْتَّبَعِ (وَلَا فَدِيَةٌ كَمَصْبِ
جُرْجِي أَوْ رَأْسِهِ أَوْ لَصْقِي خَرْقَةٌ كَدُورِهِمْ) بَغْلٌ عَلَى كَجْرَحِ (أَوْ لَهَمْ) عَلَى
ذَكَرٍ أَوْ قَطْنَةٍ بِإِذْنِهِ أَوْ قِرْطَاسٌ بِصُدْغَيْهِ أَوْ تَرْكِي ذَيِّ نَفْقَةٍ) بِلَدْفَرَاغِ
نَفْقَتِهِ (ذَهَبٌ أَوْ) تَرَكٌ (رَدَّهَا لَهُ) يَقْنِي عَمَاقَلَهُ (وَ) جَازٌ (لِمَرْأَةٍ خَرَّ
وَحَلْيٍ وَكَرْهٌ شَدَّ نَفْقَةَ بِعَصْدِهِ أَوْ فَخِذِهِ وَكَبٌ رَأْسٌ هَلَّى وَسَادَةٌ) يَقْنِي

أن يقام على وجهه وليس خاصاً بالحرم^(١) (وَصَبُوغُ الْمُقْتَدِيَ بِهِ) حيث أشبهه
للطيب وفي المعاشر الشديد فدية (وَشَمُّ كَرِيجَانِ) وورد ويامين وجان
استصحابه ومكث بهكان وفي كراهة منه وجوازه خلاف (وَمُكْثٌ بِهِ كَانَ
بِهِ طَيْبٌ) كالمسك والمعطرات (وَاسْتِضْحَابُهُ) وأولى بكراهه شمه وأمامته
خرام وفيه الفدية (وَجِحَامَةٌ بِلَا عُذْرٍ وَغَمْسُ رَأْسِهِ) بالماء إنلا يقتل دواب
(وَتَجْفِيفُهُ بِشِدَّةٍ وَنَظَرٌ بِرِزْآَةٍ) لثلايرى مايزبله (وَلِبُسُ اُمْرَأَ قَبْلَه) صفهم
لهير زوجها (مُطْلَقاً) ولو في غير الأحرام (وَ) حرم (عَلَيْهِمَا) أي الرجل
والمرأة (دَهْنُ الْأَحَيَّةِ وَالرَّأْسِ وَإِنْ صَلَمَاءُهُ) بلا شعر (وَإِبَاهَةٌ ظَفْرٌ أَوْ شَعْرٌ
أَوْ وَسْخٌ أَلَا غَسْلَ يَدَيْهِ بِعِزْبِلِهِ) أي الوسخ وكذا يجوز زرالة ما تحت الأظفار
(وَأَسَاطُطَ شَعْرٌ لَوْضُوءُهُ أَوْ غَسْلٌ (أَوْ كُوبٌ وَهَنْ جَسَدٌ كَكَفٍ وَرِجْلٍ
بِمُطَيَّبٍ) فيه الفدية ولو لمدة وإن نفت الإنم (أَوْ لَغْيَرِ عِلْمٍ وَكَمًا) وال الموضوع أنه
مطيب (قولان) في الفدية لهير الكف والرجل فيقتفران (اَخْتَصِرْتُ) المدونة
(عَلَيْهِمَا وَتَطْيَبٍ بِكَوَافِنِ). يعني يحرم استعمال الطيب على ما سبق (وَإِنْ
ذَهَبٌ رِيحُهُ وَلَا فَدْبَةٌ (أَوْ لِخَرُورَةٌ كَجْلٌ) هذا في الفدية ولا حرمة (وَلَوْ
فِي طَمَامٍ أَوْ لَمْ يَمْلَقْ) بيده وقد منه (إِلَا فَارُورَةٌ سُدَّتْ وَمَطْبُوخًا) ذهب
جرمه (أَوْ بِأَقِيَّةٍ مَمَّا قَبْلَ إِحْرَامِهِ) إلا أن يتي جرم، فيقتدي ولو نزعه فوراً
(وَمُصَبِّبَا مِنْ مَلَأَهُ رِبْحٌ أَوْ غَيْرِهِ) إلا أن يتراخي في نزعه فيقتدي ولو نزعه (أَوْ
خَلُوقٌ كَفَمَيْهِ وَخَيْرٌ فِي نَزْعٍ بَسِيرٌ وَإِلَّا) بآن كثیر (اَفْتَدَى إِنْ تَرَاخَى)
وتتفق بأنه لا نص بالفدية وإنما هو الأمر بنزع السكينه (كَسْتَفْطِيَةٌ رَأْسِهِ

(١) لورود النهي عن ذلك في غير الأحرام ، رواه أبو داود والنمساني من حديث طهفة .
وورد من حديث أبي هريرة . وعمرو بن الشريد عن أبيه . ولحظ حديث طهفة أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وجده نائماً على وجهه فقال « هذه ضجمة يبغضها الله »

فَاتِمًا (تشبيه في الفدية إن تراخي في نزولها بعد انتهاهه) (وَلَا تُحَاجَّ أَيَامَ الْحَجَّ[ٌ])
وَبِقَامُ الْعَطَارُونَ فِيهَا أى أيام الحج (من المسعى) استحساناً (وافتدى
الملقى) طيبها أو نوبها (الليل وإن لم تلزم منه) أى المحرم بأن لم يترافق
في النزع (بلا صوم وإن لم يجده فليفتدى المحرم كأن حلق) الحال
(رأسه) أى المحرم تشبيه فيما سبق (وراجع بالآفل) من النسك والإطعام
(إن لم يفتدى بصوم وصل المحرم الملقي) طيباً منه على محرم (فِدْيَتَانٍ عَلَى
الأرجح وإن حاتَ حِلٌّ تُخْرِي مَا يَا نَفَعَ الْمُحْرِمِ وَإِلَّا فَلَمْ يُهْرِبْ) كالتوبيخ
للتشبيه السابق فإنهما تلزم هنا بالإذن (وإن حاتَ تُخْرِي رَأْسَ حِلٍّ أَطْمَمَ وَهَلْ
حَفَّةٌ أَوْ فِدْيَةٌ تَأْوِيلَانِ) فإن تحقق قتل دواب فهو به (وفِظْفُرِ الْوَاحِدِ
لَا إِمَاطَةٌ لِأَذَى حَفَّةٍ) يهدى ولها أو كثرة فدية (كشمرقة أو شعرات أو
قماء أو قملات) فإن زاد على اثني عشر فدية (وَطَرِحُهَا كَجَلْقٍ تُخْرِمِ
لِشْلِهِ مَوْضِعَ الْجِمَامَةِ إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ تَفْتِيَ الْقَمَلِ وَتَقْرِيدِ بَهِيرَةٍ) إزالة
قراده التشبيه في الحفنة (لا كطرح علقة أو بروغوث) فاغلو لأن ذلك يعيش في
الأرض (والفذية فيما يترافق) يقتعم (بِهِ أَوْ يُرْبِيلُ أَذَى) شمعنا يكرهه (كائن
الشارب أو ظفر وقتل قمل كفراً) كما سبق (وَخَضْبٌ يَكْبِحُهَا وَإِنْ رُفِعَ
إِنْ كَبَرَتْ) كدرهم بغل لا إن حشى به شق رجل (وَجَرَدَ حَمَامٌ عَلَى
الْمُخْتَارِ) المعتمد لا فدية فيه ولو عرق وصب الماء الحار ودلك إلا إذا أتي الوسخ
وأتيحت له إن ظان الإياحة (رفض أو فساد أو طاف يظن الطهارة لا مجرد
جمل (أو تقدَّمَ مُوجِهُهَا بِفُوزٍ أَوْ نَوَى) عند الأول (التـكـرارـ أوـ قـدمـ
الثـنـوبـ عـلـى السـرـأـوـيلـ) ونحو ذلك مما لا يزيد ففع الثاني على الأول زيادة
معتبرة (وَشَرُّ طَهَا فِي الْأَلبَسِ انتِهَا عَوْنَ حَرَّ أَوْ بَرَدٌ لَا إِنْ تَزَعَّ مَكَانَهُ)
ولم يدم كال يوم (وفي صلاة قولان) المعتمد أنها لا توجب ددية بجردها حتى
ينتفع عرفاً أو يطأول (وَلَمْ يَأْتِمْ إِنْ فَعَلَـ) وجهاً (إِمْدُرـ) خاده (وَهِيَ نُسُكـ

يشأة فأعلى أو إطعام سيدة مساكين لسكل مدان كالمكافحة أو صيام
ثلاثة أيام ولو أيام متى ولم يختص بزمان أو مكان إلا أن ينوي
بالذبح المذموم (فكمه) الآني (ولابجزىء غداً وعشاء إن لم يبلغ
مدين) (و) حرم بالإحرام (الجماع ومقدمةه وأفسد مطلقاً) ولو في غير طيبة
أوهوى فرج أو من لف كثيف كذا لمب وخصوصاً بوجب الفسل (كاسترداد
متى وإن ينظر) أダメه بدليل ما يأتي ولا تشترط الادامة في غير النظر والفكر
(قبل أو قوف مطلقاً) فعل شيئاً غير الإحرام كالسمى أولاً (أو بعده وإن وقع
قبل إفاضة وعقبة) لأن أحدهما تخل كسابق (يوم النحر أو قبله) لأن
فوات زمن العقبة كفعلها (ولهلاً) بأن حصل بعد أحدهما أو بعدها ولم يتحقق
كما به (فهم ذي كنزلاء وإمداده وقبلته) على فم ولا فكم الملامسة
يرى إن كثير أو أمدى (ووُفُوعِ) عطف على ما فيه الدم والضمير للجماع (بعد
سمعي في عمرته) قبل حلتها (ولهلاً أفسدت ووجب إن تمام المفسد^(١)) من عمرة
أو حجج أدرك وقوفه ولو بعد الفساد كافي بإن فاته غالب حكم الفوات وتحمل
كما يأتي (ولهلاً) بيته (فهو عذر وإن آخرم) مرة ثانية ظاناً خروجه من الأول
بالفساد فالإحرام الثاني لغو والمرة الثانية عملها إن تمام المفسد (ولهلاً يقع قضاؤه
للهلافي) سرة (ذائمة وفوزية القضاء) اتفاقاً (وإن أطوعها) لوجوهه المذروع
(وقضاء القضاء) وإن تسلسل (ونحره مذمي) للفساد (في النماء واتحد)
المدى (ولهلاً تكرر) موجبه (الذئاء) بالوطه موارداً (يختلف صبيه وذبيه)
غبية مددان بقدر سبهم (وأجزأه) مدي الفساد (إن عجل) قبل النماء

(١) لابن عرفة فيها يجب إنعامه وما لا يجب بيانه وما :

صلوة وصوم ثم حج وعمره طواب عكوف واتمام تحتما
وفي غير ذلك لغاف والطهريين فن شاء فليقطع ومن شاء ثمنها

(وَتَلَاهُ إِنْ أَفْسَدَ قَارِنًا مُّمَّا فَاتَهُ وَقَضَى) هدى بالفساد والفواد والقرآن الشافي،
وكذا إن لم يفقهه للقرآن الأول (وَعُزْرَةٌ إِنْ وَقَعَ) الوطء (قَبْلَ رَكْمَتِي
الظَّوَافِ) أو السُّجُود ليأتي بظواوف وسبي بلا خلل وهذا من تنمية قوله سابقاً
وإلا فهمى في مبحث الجماع فقه التقديم هناك (وَإِحْجَاجٌ مُكْرَهَةٍ وَإِنْ
نَكَحَتْ غَيْرَهُ وَعَلَيْهَا إِنْ أَعْدَمَ وَرَجَمَتْ كَالْمَقْدَمَ) في الفدية وكفار الصوم
(وَفَارِقَ مَنْ أَفْسَدَهُهُ لِثَلَاثِيَّةٍ وَلَا يُرَأِي زَهْنُ اخْرَاءِ) فله أن يحرم في القضاء قبل زمن الأول أو بعده (بِخِلَافِ مِيقَاتٍ إِنْ شَرِيعَ)
أراد مطلق المكان حتى احتاج لشرط (فَإِنْ تَعَدَّهُ فَدَمْ وَأَجْزَأُ تَمْتَعُ عَنْ
إِفْرَادِ وَعَكْسُهُ لَا قِرَآنٌ عَنْ إِفْرَادٍ أَوْ تَمْتَعُ وَعَكْسُهُمَا) حاصله لا يجزى
القرآن عن غيره ولا غيره عنه وغير ذلك مجز (ولَمْ يَثْبُتْ فَضَاءً تَطَوُّعَ عَنْ
وَاحِدٍ) كذلك (وَكُرْهَةٌ تَحْلِمُهُ) أى المرأة (لِمَ حِيلٌ وَلِذِلِكَ اتَّخِذَتِ السَّلَامُ
لترق عليها (وَرُؤْيَا ذِرَاعَيْهَا) وهذا في غير الحرم (لَا شَهْرٌ هَا وَالْفَتَوْيَى فِي
أُمُورِهِنَّ) فيجوز زان مع أمن التفكير (وَحَرَمَ يَهِ) أى بالاحرام بحج أو عمرة
(وَبِالْحَرَمِ مِنْ تَحْوِي الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ خَمْسَةُ لِلْتَّقْعِيمِ) عليهما وهو
خارج (وَمِنْ جِهَةِ الْمَرْاقِ ثَمَّا نِيهٌ لِلْمَقْطَعِ) بفتح اليم مخففاً وضم امشداً مفتوح
الكاف مكان (وَمِنْ عَرَفَةَ تِسْعَةُ وَمِنْ جُدَّةَ) بفتح الجيم (عَشْرَةُ الْآخِرَةِ
الْآخِرَةِ بِنِيَّةٍ) فهى داخلة بخلاف الغایات السابقة (وَيَقِيفُ سَيْلُ الْحَلْلِ دُونَهُ)
لارتفاعه (تَعَرُّضُ بَرَّى) فاعل حرم (وَإِنْ تَأْنِسَ أَوْ لَمْ يُوْكَلْ أَوْ نَطَيْرَمَاءَ)
ما يلازم الماء (وَجُزُّهُ) داخل في التعرض له (وَبِيَضَهُ) ولا يحلبه فإن فعل
فلا جزاء بخلاف البيوض (وَلَيُرْسِلَهُ بِيَدِهِ أَوْ رُفْقَتِهِ وَزَالَ مِنْكُهُ عَنْهُ) فلا
يأخذه بعد من أخذته (لَا يَبْدِئُهُ لِمَدْ اتَّقَالَهُ مَعَهُ) (وَهَلْ إِنْ أَخْرَمَ
مِنْهُ) أى من البيت وهو المعمد (تَأْوِيلَانِ فَلَا يَسْتَقِيمُ مِنْكُهُ) بشراء

حال الإحرام مثلاً تفريح على حرمة التعرض أما إمرأة أو ردة عاية بعيوب مثلاً فعلى قوله سابقاً وليرسله لأخ (ولَا يَسْتَوِ دُعْهُ) فإن قبله حال الإحرام رد له ربها فان لم يقبله أرسله بحضوره ولا شيء عليه وإن غاب عنه وأودعه وحلال أرسله وضنه له حيث لم يوجد من يحفظه (ورُدَّ إِنْ وَجَدَ مُوَدَّعَهُ وَلَاَ بُنَىَ) هذا إن قبله قبل الإحرام للضرورة (وَفِي صِحَّةِ اشْتِرَايْهِ) النهى هذه سابقاً في رسالته وفساده فيجري على حكم الماودع (فَوَلَانِ) فان كان البائع محراً فسد اتفاقاً (إِلَّا الْفَارَّةَ وَالْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ) ونحوها الرتيلاء والرنبور مثلاً (مُطْلَقاً) ولو صفرت (وَغُرَابًا وَجِدَأً) بوزن عنبة (وَفِي صَفَرِهِمَا خِلَافٌ) في الحرم لا جزاء ويحمل الاستثناء على الإيذاء ، فإن قصد الذكارة ففيه (وَعَادِي سَبْعَ
كَذِئْبَ إِنْ كَبِيرَ) بكسر الباء في السن وفي الجسم ، والممعن بالضم (كَطَّيْرَ
خِيفَ إِلَّا بِقَتْلِهِ وَزَغَّا لِيَجِيلِيَ بِحَرَمِ) إنما يكثر فيه وكروه المحروم (كَآنَ
حَمَّ الْجَرَادُ وَاجْتَمَدَ) في التحرز منه (وَإِلَّا فَقَيْمَتُهُ وَفِي الْوَاحِدَةِ) إلى
عشرة (حَفْنَةٌ وَإِنْ فِي نَوْمٍ كَدُودٍ) وهل وذباب ولو كثرة (وَالْجَزَاءُ بِقَتْلِهِ
وَإِنْ لِمَخْصَصٍ) مجاعة (وَجَهْنَلِي وَنِسْمَانِ وَتَسْكَرَ) بتذكره كما سبق
(كَسْمَمِ مَرَّ بِالْحَرَمِ) تشبيه في الجزاء (وَكَلْبٌ تَعَيْنَ) الحرم طريقه ولو أرسل
من بعد (أَوْ قَصْرٌ فِي رَبْطِهِ) فانطلق وربه محروم أو في الحرم (أَوْ أَرْسَلَ
بِقُرْبِهِ) ولو لم يتquin طريقة (فَقَتَلَ حَارِجَهُ) بعد الدخول فيه (وَطَرَدَ وَمِنْ
حَرَمِ) حيث لم يتحقق سلامته فهو من جزئيات التعریض الآتي (وَرَدَنِي مِنْهُ
أَوْ لَهُ) كما يعلم من صدور السهم السابق (وَتَعْرِيضِهِ لِلتَّلَفِ) كشف ريشه
وجرحة (ولَمْ يَتَحَقَّقْ سَلَامَتَهُ) راجع لها (ولَوْ بِنَفْصِ) مبالغة في المفهوم من
عدم الضمان عند تحقق الحياة (وَكَرَرَ إِنْ أَخْرَجَ إِشَكَ ثُمَّ تَحَقَّقَ مَوْتُهُ) حيث
مات بعد الإخراج (كَكَلِي مِنَ الْمُشْتَرِكَيْنِ) تشبيه في التعدد فعلى كل

والآوراق لـوقـد وإصلاح الـواصـم (كـما بـسـتـأـبـتُ) تـشـبـيـه فـي الجـواـز (وـإـن لـم يـعـاـجـ) بـأن اـنـفـقـ نـبـاـتـه بـنـفـسـه نـظـرـاـ لـجـنـسـ كـالـكـسـ (وـلـا جـَـاءـ) فـي الشـجـرـ (كـصـيـدـ الـمـدـيـدـ) فـي حـرـمـ وـلـا يـحـازـيـ (بـيـنـ الـحـرـارـ) الـحـرـةـ أـرـضـ سـوـدـاءـ (وـشـجـرـهـ) عـطـفـ عـلـى صـيـدـ (بـرـ يـدـاـ فـي بـرـ يـدـ) فـي بـعـدـ مـعـ أـيـ بـرـ يـدـ مـنـ كـلـ جـمـةـ مـنـ طـرـفـ الـسـوـرـ عـلـى الـبـيـوتـ الـقـدـيـمـةـ وـلـا تـدـخـلـ الـمـدـيـدـ فـي حـرـمـ الشـجـرـ بـلـ الصـيـدـ (وـلـجـزـاهـ بـحـسـكـمـ عـدـ لـيـنـ فـقـهـيـنـ بـذـلـكـ) أـيـ بـيـانـ الـجـزـاءـ وـالـعـدـالـةـ تـلـزـمـ الـحـرـيـةـ وـالـبـلـوغـ وـالـحـكـمـ بـالـفـاظـ (مـثـلـهـ مـنـ النـعـمـ أـوـ إـطـعـامـ بـقـيـمـةـ الصـيـدـ بـوـمـ الـتـلـفـ بـعـدـهـ) يـقـاتـلـهـ عـلـى إـطـعـامـ وـقـيـمـاـ (وـإـلـا فـيـقـرـبـهـ وـلـا يـحـزـيـ بـغـيـرـهـ وـلـا زـائـدـ هـلـيـ مـدـيـلـيـسـكـيـنـ وـهـلـ إـلـأـنـ بـسـأـوـيـ سـعـرـهـ) رـاجـعـ لـقـوـلـهـ وـلـا يـحـزـيـ إـطـعـامـ بـغـيرـهـ (فـقـاـوـيـ بـلـانـ) يـقـلـ الـجـمـعـ بـيـنـ هـلـ وـالـفـاءـ وـالـراـجـعـ عـدـمـ الـإـجـزـاءـ مـطـلـقاـ (أـوـ لـكـلـ مـدـيـلـ صـوـمـ بـوـمـ وـكـمـلـ لـكـسـرـهـ) ثـمـ شـرـعـ بـفـصـلـ الـمـشـلـ الـاسـابـيقـ التـخـيـيرـ فـيـهـ لـأـنـهـ اـسـتـهـنـاءـ مـنـ التـخـيـيرـ خـلـافـاـ لـعـجـ وـمـنـ تـبـعـهـ كـافـ رـفـقـالـ (فـالـنـعـامـهـ بـهـدـهـ وـالـفـيـلـ) مـحـازـيـ (بـذـاتـ سـنـاءـيـنـ وـحـارـ الـوـحـشـ وـبـقـرـهـ بـقـرـهـ وـالـضـبـعـ وـالـشـمـلـ بـشـأـ كـحـمـامـ مـكـثـهـ وـالـحـرـمـ وـيـمـاـمـ مـاـ بـلـاحـ كـمـ) إـنـ عـبـرـ صـامـ عـشـرـةـ أـيـامـ وـلـا مـدـخـلـ لـإـطـعـامـ فـيـ الـحـمـامـ (وـلـيـحـلـ) أـيـ حـامـ (وـضـبـ وـأـرـنـبـ وـرـبـوـعـ وـجـمـيعـ الـطـيـبـ الـقـيـمـ طـامـاـ وـالـصـيـفـرـ وـالـمـرـبـضـ وـالـجـمـيلـ كـغـيـرـهـ) لـأـنـ الـجـزـاءـ لـلـحـمـ وـلـا بـدـ لـأـجـمـيعـ أـنـ يـحـزـيـ ضـحـيـةـ (وـقـوـمـ لـرـبـهـ بـذـلـكـ) إـلـاـشـارـةـ لـمـاـ ذـكـرـ مـنـ الصـفـاتـ (مـهـاـ) لـيـسـ ضـرـورـيـاـ (وـاجـتـهـدـاـ وـإـنـ رـوـيـ فـيـهـ) ثـيـعنـ الـسـافـ (فـيـهـ) أـيـ فـيـهـ رـوـيـ فـلـا يـقـلـ دـانـ وـلـا يـخـرـجـانـ بـالـجـهـادـ عـنـ جـلـةـ مـاـ رـوـيـ وـهـذـهـ عـبـارـةـ الـإـلـامـ لـأـنـ زـمـنـهـ زـمـنـ اـجـتـهـادـ وـلـا يـوـلـ هـلـيـ مـاـ فـيـ الـخـرـشـيـ هـنـاـ وـغـيرـهـ مـنـ اـعـتـبـارـ الصـفـاتـ مـعـ مـنـاـقـشـ لـمـاـسـبـقـ اـنـظـارـ (وـلـهـ أـنـ يـنـقـلـ) عـنـ أـحـدـ الـأـنـوـاعـ (إـلـأـنـ يـلـتـزـمـ فـقـاـوـيـ بـلـانـ) وـالـراـجـعـ إـطـلاقـ الـجـواـزـ (وـإـنـ اـخـتـلـفـاـ بـمـدـيـ) .

حتى يحصل الاتفاق منهما أو غيرها (وَالْأُولَى كُوِّمَا يَعْجِلُسِ وَقُتْحَنَ إِنْ
كَبَيْنَ الْخُطَاطُ وَفِي الْجَنَّيْنِ وَالْبَهْنِ عَشْرُ دِيَةِ الْأَمْ) ويتمدد بتعلده (وَلَوْ
تَحَرَّكَ) يسيرًا (وَدِيَتْهُمْ إِنْ أَسْتَهَلَ) ويندرج غير المستهل في موت أم، كافرة
وَغَيْرُ الْفِدَيَةِ وَالصَّمَدِ مُرْتَبٌ هَدْنَى وَنَدِبٌ لَمْ بَلْ فَيَقَرَ) فلم يبق للفم إلا الفاحشر
(نُمْ) إن عجز وجوب صوم ثلاثة من المحرام وصائم أيامه وفي بنتص
بحجاج وإن تقدم على الوقوف ولا يجوز التأخير والأفضل تقديمها على النحر فإن
لم تقدم وجوب التأخير منها (وَسَبَقَهُ إِذَا رَجَعَ مِنْ وَيْنِي) يعني فرغ من الرمي
(وَلَمْ تُجْزِ) السابعة (إِنْ قَدِمْتَ عَلَى وَقُوْفَهُ) ولا يجوز منها ثلاثة على الراجع
(كَصَوْمٍ أَيْسَرَ قَبْلَهُ) تشبيه في عدم الإجزاء (أوْ وَجَدَ مُسَلَّفًا) في حكم
اليسار (لِمَالِ) اللام يعني مع (بِبَلَدِهِ وَنَدِبَ الرَّجُوعُ لَهُ) أي للهوى (بِمَدَّ
يَوْمَيْنِ) ظاهره وجوب الرجوع في اليوم الأول ورده بن (وَوَقُوفُهُ بِهِ الْمَوَافِقَ
وَالْفَحْرُ بِمِنْيَ) واجب غير شرط فيجزى بمكة وقيل يندب (إِذَا كَانَ فِي حَجَّ
وَوَقَفَ بِهِ هُوَ أَوْ نَائِيْهُ كَمُو) أي كوقفه هو بأن كان جزأً من ليلة عرفة
(بِأَيْمَانِهِ) يعني أيام النحر الثلاثة (وَإِلَّا) بأن اختل شيء مما تقدم (فَمَكَّةَ)
لا يجوز بغيرها (وَأَجْزَأَ) بمكة (إِنْ أُخْرِجَ لِحِلَّهُ) بالجملة لا بد في كل هدى من
الجمع بين الخل والحرم (كَمَّا وَقَتَ بِهِ فَضَلَّ مُقْلَدًا أَوْ نُحَرَ) بجعل نحره (وَفِي
الْمُمْرَقَةِ بِكَمَّةَ بَعْدَ سَمِيمَهُ ثُمَّ حَلَقَ وَإِنْ أَرْدَفَ) لاجع ما بها (إِنْ وَفِ فَوَاتٍ
أَوْ خَيْضَ) قبل طوافيها نافت فوات الحج أيضًا ولا اشتى (أَجْزَأَ التَّطَوُّعُ
لِقِرَائِيْهِ كَمَّا سَاقَهُ فِيهَا) زمن الحج (نُمْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ) فيجري عن المتع
مطلقًا على المذهب (وَنُوَوَّلَتْ أَيْضًا إِنْمَا إِذَا سَيْقَ لِلْقَمَعِ وَالْمَنْدُوبُ بِكَمَّةَ)
لنحر (الْمُرْوَةُ وَكُرْهَ نَحْرُ غَيْرِهِ) بل يباشر (كَلَّا ضَحْيَةً) ولا ينوب كافر
(وَإِنْ مَاتَ مُمَقْمَعٌ فَالْمَدْنَى مِنْ رَأْمِ مَالِهِ إِنْ رَمَيَ الْعَقْبَةَ) أو فات يومها

(وَمِنْ الْجَمِيعِ) أى جميع دماء الحج (وعيشه كالأضحيه) والمُتَبَرِّ حين
وُجُوبِه) يعني تعويذه فهو بهنى قوله (وَتَقْلِيدِهِ فَلَا يُجْزَىٰ مُقْلِدٌ بِعَيْبٍ وَلَوْ
سَلَمَ بِخَلَافٍ عَكْسِهِ) وقوله (إِنْ تَطَوَّعَ بِهِ) حقة الناخير عن قوله وإلا تصدق
به الآتي مما هو راجع لما قبل المكس أعني قوله (وَأَرْشَهُ أى المتقد معيبا الذى
لا يجوز (وَنَمَّهُ) إما استحق (فِي هَذِي إِنْ يَأْتَى وَلَا تُصْدَقُ بِهِ) في التطوع
كاقرنا ومثله النذر المعين (وَفِي الْفَرْضِ) المضمون (يَسْتَعْيَنُ بِهِ غَيْرُهُ). وأما
أرش ما لا يمنع الإجزاء فلا صدقة مطلقاً (وَسُنْ إِمْشَارُ سَنَمَهَا مِنَ الْأَيْمَرِ)
مائلا عند ابقاء الشق (لِرَقْبَتِهِ مَسِيَّا وَتَقْلِيدِهِ وَنُدُبَ نَهْلَانِ بِنَبَاتِ الْأَذْهَنِ
لقدرته على قطعه إما ضايقه (وَتَحْلِيلِهَا وَشَقَّهَا) أى الجلال لنزل في السنام
(إِنْ لَمْ تَرْتَقِعْ) أنهاها (وَقُلْدَتِ الْبَقَرُ فَقَطْ) راجع لنلتات أى لا تشعر
(إِلَّا بِأَسْنَمَةِ) لأنها لا يؤلمها لا الغنم وَلَمْ يُؤْكَلْ مِنْ نَذْرِ مَسَاكِينَ
عَيْنَ مُطْلَقاً) لا قبل الحل ولا بعده (عَكْسُ الْجَمِيعِ) أى جميع الدماء يجوز
الأكل منها مطلقاً (فَلَهُ إِطْمَامُ الْغَنِيٍّ وَالْفَرِيبِ) وَكُرْهَةُ لِذِيْجِيٍّ وَاسْتَهْنَى من
عكس الجميع قوله (إِلَّا نَذْرًا لَمْ يُعَيْنَ وَالْفِدْيَةُ وَالْعِزَاءُ بَعْدَ الْمَحَلِّ) وبأن كل
قبله لأن عليه بدلها وإنما يقال الحل في الفدية إذا نوى بها الماءى كاسبق
(وَهَذِي تَطَوَّعٍ إِنْ عَطَيْبَ قَبْلَ حَمَّلَهُ فَتَاقَ قَلَادَتُهُ بِدَمِهِ وَيُخْتَى لِلْدَّائِسِ)
عطاف على المستهنى (كَرَسُولِهِ) مشبه بربه فيما سبق (وَضَمِنَ فِي غَيْرِ الرَّسُولِ)
وذلك إذا باشر ولو قال وضمن ربها كان أوضاع (بِأَمْرِهِ يَأْخُذُهُ ثَنَىٰ) لفه الاستحق
وأخذ (كَمْلِهِ مِنْ مَمْنُوعِ) تشبيه في اضطراب (بَدَلَهُ) ممولاً ضمن أى
هديا لا قدر ما أكل (وَهَلْ إِلَّا نَذْرَ مَسَاكِينَ عَيْنَ قَدْرُ أَكْلِهِ خَلَافُ)
وفالأمر قدره قطماً (وَالْخِطَاطُ وَالْجِلَالُ كَالْأَحْمَمِ) المساكين (ولمْ سُرِقَ
بِعَدَ ذَبَحِهِ أَجْزَأًا لَا قَبْلَهُ) كأن دفعه المساكين ولم يذكره (وَسُحْلَ الْوَلَدُ)

بعد تعينها وجوهاً وقبله مستحب (عَلَىٰ غَيْرِ ثُمَّ عَلَيْهَا وَإِلَّا) يمكن (فَإِنْ لَمْ
يُعْنِكُنْ تَزْكِيَةً لِيَتَسْتَدِّ فَكَانَ طَوْعًا) إذا عطى قبل حمله (وَلَا يَشْرُبُ مِنَ الابنِ
وَإِنْ فَضْلَ وَبِكِرَهِ حِينَئِذٍ (وَغَرِمَ إِنْ أَضَرَّ بِشَرْبِ الْأَمْمَأَ أَوِ الْوَلَدَ مُوجَبٌ
فِعْلَهُ وَنُدِبَّ عَدَمُ رُكُونِهَا يَلَا عَذْرٌ ذَلِكَ يَلْزَمُ النِّزْوَلَ بَعْدَ الرَّاحَةِ وَنَحْرَهَا
قَائِمَةً) مقيدة (أَوْ مَمْفُولَةً وَأَجْزَأَ إِنْ ذَبَحَ غَيْرُهُ مُفَادًا وَلَوْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ
إِنْ غَلِطَ) فإن تمدد ضده ولم يجز عن واحد (وَلَا يُشْتَرِكُ فِي هَذِي) فاليس
كافضاها (وَإِنْ وُجِدَ بَعْدَ نَحْرٍ بَدَلَهُ سُبْرٌ إِنْ فَادَ وَقَبْلَهُ سُبْرٌ إِنْ قَدْدَأَ
وَإِلَّا يُبَعِّمَ وَاحِدًا) لم يقل .

(فَصُلْ وَإِنْ مَذْهَ عَدُوًا وَفِتْنَةً أَوْ حَبْسٌ لَا يَحْقِقُ) أما بحق فتخالص
بدفعه حسب الإمكان (يَحْجِجُ أَوْ عَرَّةً) من جميع المنساك (أَلَّهُ التَّحْكَمُ إِنْ
لَمْ يَعْلَمْ بِهِ) لأنه مع علمه داخل على إدامه الإحرام (وَأَيْسَ مِنْ زَوَالِهِ قَبْلَ
فَوْتِهِ) وإلا انتظر الزوال (وَلَا دَمَ) عند ابن القاسم وأوجبه أشهب^(١)
(يَنْحَزِرُ هَذِهِ) إن كان (وَحَلَقَهِ) والباء الملاسة لأن النية تك足 على المعتمد
(وَلَادَمَ إِنْ أَخْرَهُ) أى الحانى (وَلَا يَلْزَمُهُ طَرِيقٌ مُخْيَفٌ) لم يكتف بتعليق
الحج بالاستطاعة ثلا يتوجه التشديد بعد القابس بالفعل وكأن إسناد الإخافة
الطريق مجاز (وَكُرِهَ إِنْقَاءُ إِحْرَامِهِ إِنْ قَارَبَ مَكَةَ) هذا فيه إن يتعالى به مرارة
وهو المتكهن من البيت كا يأتى (أَوْ دَخَلَهُ) لم يكتف بالمقارنة لأنه قبل
بوجوب التحالل إذا دخل (وَلَا يَتَحَالَلُ إِنْ دَخَلَ وَفَتْنَهُ) أى الحج بأن استمر
محرمًا إلى أن تكهن من العام الثاني (وَإِلَّا) بأن تحالل بعمره في أشهره (ذَنَائِهِمْكَمَا
يَنْخَفِي وَهُوَ مَمْتَعٌ) وأولها ليس بمقتضى نظرًا إلى أصل الإحرام بحج وثانية
التحالل لغو (وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْفَرْضُ) لأنه تحالل قبله (وَلَمْ يَفْسُدْ بِوَاطِهِ

(١) لقوله تعالى (فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ فَإِنَّمَا إِلَيْهِ مِنْكُمْ مَنِ الْمُهْدِيُّ) .

إِنْ لَمْ يَنْفُو الْبَقَاءُ) ي يريد أنه نوى التحمل فلا يجري على حكم الأفساد (وإنْ وَقَفَ وَحْصِرَ عَنِ الْبَيْتِ فَيَجْهُهُ نَمْ) يعني أدر كه (ولا يَحِلُّ إِلَّا بِالْإِفَاضَةِ وَعَلَيْهِ لَارْفَى وَمَبِيتِ مَنِي وَ) نزول (مُزَدَّلَفَةَ هَذِهِ) واحداً (كَنِسْيَانِ الْجَمِيعِ) أو تهمده كا سبق (وإنْ حُصِرَ عَنِ الْإِفَاضَةِ أَوْ فَانَّهُ الْوُقُوفُ) إظام الموارد في محل الأضمار قال تعالى فإذا أفضتم من عرفات (بِغَيْرِ) أي بغیر الحصار السابق (كَمَرَضِ) أو خطا عَدَدِ أو حَبَسِ بِحَقِّي) لا مفهوم له ولا يخفي ما في تهبيه رحمة الله تعالى ورحنا به ولا بمول على ما في الخرشى ونحوه هنا^(١) (لَمْ يَحِلُّ إِلَّا بِفَعْلِ عُمَرَةِ بِلَا) نجد بـ (إِحْرَامٍ وَلَا يَكْنِي قُدُّومَهُ) وسعيه بـ (بِلِ يَوْمِ هَمَالَةِ عُمَرَةِ) وَحَبَسَ هَذِهِ مَعَهُ إِنْ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ) وإلا أرسله فإن لم يمكن ذكارة بمحضه (وَلَمْ يُجْزِ عَنْ فَوَاتِ) لأنـه لم ينوه به حين عينه (وَخَرَاجَ لَاحِلَّ) لأجل عمرة التحمل (إنْ أَحْرَمَ) بالتحمـل منه (يَحْرَمُ أَوْ أَرْدَفَ) به (وَأَخْرَ دَمَ الْفَوَاتِ لِفَضَاءِ وَأَجْزَأِ إِنْ قُدُّومَ) في عام الفوات (وإنْ أَفْسَدَ ثُمَّ فَاتَ أَوْ بِالْمَكَسِ وَإِنْ) وـ قـمـ الفـسـادـ (بِعُمَرَةِ التَّحَمَّلِ تَحَمَّلَ) أي استمر على حكم تحمله تغليـباـ حـكـمـ الفـوـاتـ عـلـيـ قـضـاءـ الفـسـادـ (وَفَضَاءُ) أي الفـائـتـ (دُونَهَا) فإنـها ليست عمرة حقيقة (وَعَلَيْهِ هَذِيَانِ) لـفـوـاتـ وـفـسـادـ حيثـ كانـ مـفـرـداـ (لـآدـمـ قـرـآنـ وـمـقـعـةـ لـلـفـائـتـ) بل لـفـضـاءـ مـنـهـماـ (وَلَا يَفْعِدُ إِمَرَضِي أَوْ غَيْرِهِ نَيْةَ التَّحَمَّلِ بـ حـصـوـلـهـ) بل يستأنف تحـمـلاـ علىـ ماـ سـبـقـ (وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ مَالِ إِحْمَاصِ إِنْ كـفـرـ) لأنـه مـذـلةـ لـلـاسـلامـ وـقـيلـ يـجـوزـ لـلـضـرـورـةـ لأنـ النـذـلـ بـتـعـطـيلـ الـحجـ أـشـدـ (وـفـ جـوـازـ الـقـتـالـ) بـالـحـرـمـ (مـطـلقـاـ) بداـ بـالـحـاصـرـ وـهـوـ محلـ اـتـفـاقـ أـوـلـاـ (تـرـددـ

(١) وما في الخرشى هو أنه يحلـ بالـنيةـ فيـ أـيـ مـوـضـعـ لـذـاـ حـبـسـ ظـلـماـ . ١ـ

(٢) وهو الذى اختاره فى الجمـوعـ ، وعبـارـتهـ معـ شـرـحـهـ : وجـازـ دـفعـ مـالـ لـحـاصـرـ ولوـ كـافـراـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ كـمـالـ إـلـيـهـ عـجـ وـهـيـخـناـ وـفـاقـ لـابـنـ عـرـفـةـ لأنـ ذـلـ مـنـ الـحجـ أـشـدـ مـنـ ذـلـ دـفـهـ المـالـ . ١ـ

حَوْلَوَيْ مَنْعُ سَفِهِ كَزَوْجِ زوجته الرشيدة (فِي نَطْوَعِ وَمَنْ لَمْ يَأْذِنْ فَلَمْ
الْتَّحَلَلُ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ كَالْعَبْدِ) إِذَا اسْتَقْلَلَ كُلُّ (وَأَنِّمَ مَنْ لَمْ يَقْبَلُ) المَنْعُ أَوْ
الْتَّحَلَلُ (وَلَهُ مُبَاهَرَةً) بُنْيَةُ الْإِحْلَالِ (كَفَرَ بِصَنْعِ قَبْلِ الْمِيقَاتِ) تَشْبِيهُ
فِي الْمَنْعِ (وَإِلَّا) بِأَنْ أَذِنَ (فَلَا) كَلَامُهُ (إِنْ دَخَلَ) الْأَذْوَنُ فِيمَا أَذْنَ فِيهِ
(وَلَمْ يَشْتَرِي إِنْ لَمْ يَمْلِمْهُ) أَى إِحْرَامَ الْعَبْدِ (رَدَهُ) مَا لَمْ يَقْرَبْ إِحْلَالَهُ
(لَا تَحْلِيلُهُ وَإِنْ أَذِنَ فَأَفْسَدَ) أَوْ فَاتَ (لَمْ يَأْزِمْهُ إِذْنُ لِقَاضِيَ الْأَصْحَاحِ
وَمَا لَزَمَهُ عَنْ خَطَا أَوْ ضَرُورَةٍ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ الْسَّيْدُ فِي الْأَخْرَاجِ)
أَخْرَجَ (وَإِلَّا صَامَ بِلَا مَنْعٍ وَإِنْ تَعْمَدَ فَلَهُ مَنْعٌ) الصَّومُ أَيْضًا (إِنْ أَفْرَأَ
بِهِ فِي عَمَلِهِ) .

﴿ بَابُ ﴾

(الْفَ كَانَ قَطْعُ مُمَيِّزٍ بِمَا كَيْحٌ) دُلُوَّمَةُ كَتَابِيَةٍ (تَنَمَّ الْحَلْقُومُ وَالْوَدَجَنِينِ
مِنَ الْمُقْدَمِ بِلَا رَفْعٍ قَبْلَ النَّامَ) وَلَا يُضْرِبُ مِنَ الْقَرْبِ أَوْ عَدْمِ الْمَقْتَلِ (وَفِي
النَّفَرِ طَمْنٌ بِلَبَّةٍ وَشُهْرٌ أَيْضًا لَا كَتِمَاءٌ بِنِصْفِ الْحَلْقُومِ وَالْوَدَجَنِينِ) وَالْمَعْمَدُ
الْأُولُ (وَإِنْ سَأَمِرْيَا) مِنَ الْيَهُودِ لَا صَابِئَيَ الْبَعْدِ مِنَ النَّصْرَانِيَةِ (أَوْ سَجُونِيَّا
تَمَسَّرَ وَذَبَحَ) مَا كَانَ (لِنَفْسِهِ مُسْتَحِلٌهُ وَإِنْ أَكَلَ الْمَيْتَةَ إِنْ لَمْ يَغْبَبْ)
شَرْطُ فِي الْمُبَالَعِ عَلَيْهِ فَلَا يَبْدُ مِنْ حَضُورِهِ مِنْ يَعْرِفُ الْذِكَارَ أَوْ يَصْبِرُهُ (لَا صَبَرَيَّ
أَرْتَدَ) فَإِنْهَا مُعْتَدِرَةٌ وَإِنْ لَمْ يَقْتَلْ إِلَّا بَعْدِ الْبَلُوغِ (وَذَبَحَ لِصَمَمِ) مُمْتَدَدًا تَحْلِيلُهُ
أَوْ التَّقْرِبُ لَهُ فَإِنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى أَكْلَتْ وَلَوْ بَعْدِ اسْمِهِ غَيْرُهُ فَإِنَّهُ لَا يَغْلِبُ أَهْلَهُ
غَالِبٌ (أَوْ غَيْرِ حِلٍّ لَهُ إِنْ ظَبَّتْ بِشَرْعِنَا) كَذَى الظَّفَرِ مَفْهُومُ مُسْتَحِلِهِ
(وَإِلَّا) بِأَنْ أَخْبِرُ وَأَمَّ بِالْحَرْمَةِ عَلَيْهِمْ كَالْطَّرِيقَةِ فَاسْدَةُ الرَّئَةِ (كُرْهَ) لِأَنَّ الْأُولَى
لَهُ أَصْلُ صَحَّةٍ وَإِنْ نَسْخَ بِشَرْعِنَا (كَجِزَّ أَرْتَهِ) يَبْعِيْمُ الْمُسْلِمِينَ تَشْبِيهُ فِي الْكَرَاهَةِ

فانه لا ينصحهم (وبائع واجارة اعده) راجح لها (وشراء ذبحه) ولو
 بدون جزارة (ونساف ثم خنز أو بفتحه) أى بالعن (لا أخذه قضاء)
 كالجزبة (وشحه) ذبح (بودي وذبح لصايب أو عيسى) لأنهم يريدون
 إهداء الثواب لما فقط فإن جملها آلة لم يُكل على ما سبق في الصنم فالتفصيل
 في الكل واحد كاسة ظهر شيخنا (وقبول مصدق به للذلة وذ كات خدشى
 وخصى وفاسق) لا اسرأة (وفي ذبح كتابي) ملائكة (مسلم وولان)
 أظهرها الصحة (وجرح) عطف على قطع (مسلم) لاكتابي (مميز وخشينا
 وإن) كان (تأنس) نم توحش (عجز عنه إلا بمسر لا نعم شرداً أو
 تردى بكونه) ولو كان المتردى وخشينا حتى يتحرأ أو يذبح ولا يُكل بالعقل لأنه
 حينئذ ليس صيدها (بسلاح محمد) ولو معارض خشب أصاب بمحده أو يندفع
 ورصاص لا طين (وحبيوان علم) ولو كان جنسه لا يقبل التعليم بأن يطيع إذا
 أرسل ولا يضر ندور خطائه (إراسكى من يده) وفي حكمها تحت قدمه مثلا
 لا إن كان سائبا ولو أغراه (بلا ظلم ورتك) كنه من الجارح (ولو تعدد
 مصيده) حيث نوى ما جاء به أو الجميع أما إن نوى معينا فلا يُكل إلا هو إذا
 قتله أولاً أو واحد لا يعنيه فما عالم أوليته (أو كل) الكتاب منه (أو لم
 يُر) المصيده معمورا (يقارب أو غيضة) شجر مختلف (أو لم يظن نوعه)
 بخصوصه (من) أى (المباح) هو مع مطلق الإباحة (أو ظهر خلافه)
 بأن ظنه ظبيها ظاهر حمار وحش مثلا (لا إن ظنه حراماً أو أخذ غير مرسل
 علميه) لعدم نيته (أو لم يتحقق المبيح في شركته غيره كاء) وقع فيه ولم
 ينفذ مقتله (أو ضرب بسموم أو كليب تجويي) بل مطلق كافر حتى
 يرسله مسلم بالشروط (أو يفهم منه ما قدر على خلاصه منه) ولم تتحقق
 الإباحة (أو أغراى في الوسط) أو المبدأ بلا إرسال من كيده (أو ترافق

اتباعه) فمات (إلا أن يتحقق أنه لا يلتجأ) ولو أسرع (أو حمل الآلة مع غير أو بخرج) بل يضمها بحيث يسمى تناولها كتجزأه، فإن ظن ساق الأحامل فمخالف عذر (أو يات) المدار على الطول ليلا لدوران الهوام (أو صدم أو عض بلا جرح) وبكفى إلا دماء بلا شق جلد (أو قصد ما وجد) ولم يكن محصورا ولم ير (أو أرسل) كلبا (ما نعاً بعد مسكن أول وقتل) الثاني (أو اضطراب فارسل وائم بـ) فلا يوكلا حتماً أنه غير ما اضطرب عليه (إلا أن ينوي المضطرب عليه) (وغيره فتاوى ولافت وواجب نية) أي قد التذكرة وإن من كافر وإنما يشترط الاسلام في نية التقرب (وتسمية إن ذكر) وقدر (ويحرر لـ) وفيه وزرافة (وذبح غيره) ولو نعامة (إن قادر وجائز لفسخ رواة إلا البقر) ونحوها حمر الوحش (فيذبح الذبح) فالاستثناء من وجوب ذبح غير الإبل (كان حديداً وإحداده) نشيوه في الندب (وقيام إبل وضجع ذبحه على أيسر) لأنه أعنون على ذبحه باليمين (وتوجهه) القبلة (وابضاح المحال) من كسوف (وذرئي ودجي صودي أثني مقتله) وفي جواز الذبح بالمعظم والسن أو إن انفصل أو بالمعظم أو منهم مخالف) وللمقدم إطلاق الجواز مع الكراهة^(١) (وحرم اصطياد ما كُوِلَ لا ينوي الله كافر)^(٢) والتعليم لأنه تمذيب لغير مقتض شرعى واستخف بعضهم لعرب الصبيان اليسير ونحوه^(٣) (إلا يكتنز بـ فيجوز) لقوله لا تمذيبه وأدخلت الكاف الفواسق الخمس ونحوها ولو حذف الباء كان أحسن (كذا كاف ماما

(١) لكن الحديث استثنى مما يذبح به السن والظفر فالظاهر أنه يعني الذبح بهما كما قال الشافعية.

(٢) للنبي عنه في الحديث الصحيح.

(٣) فقد كان أولاد الصحابة يستخذون الطيور في الأقواس. وحديث «يا أبا عمير ما فعلت النغير» صحيح معروف.

يُؤكَلُ إِنْ أَيْسَ مِنْهُ) تشبيه في الجواز بل ينذر قسم ولا عليه بخلاف الآدبي لشرفه فإن ترك دابته فـأَلْمَهَا غيره أخذها وغرم له ما أتفق كمن أخرج توأمان كجُبَّةٍ فله الأجرة حتى لو رماه ثانيةً ضمن (وَكُرْهَ ذَبْحٍ بِدَوْرِ حُمْرَةٍ) ملة مذيبة بمشاهدة بعضهم (وَسَانِخٌ أَوْ قَطْعٌ قَبْلَ الْتَّوْتِ كَذَوْلٍ مُضَعَّفٌ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ) الكراهة إن رآه من مؤكّدات التسمية (وَتَهَمَّدٌ إِبَانَةٌ رَأَى سَوْتُوَاتٍ أَبْصَارَهُ عَدَمٌ الْأَكْلُ إِنْ أَصَدَهُ أَوْلًا) لـكـهـ ضـبـ (وَدُونَ نِصْفٍ أَبْيـنـ) من الصيد ولم ينفذ مقتله (مـيـتـةـ) أما النصف فلا بد منه من خفود مقتل وهو ذاكـةـ في الصيد فـبـاجـلـةـ ما أـبـيـنـ قبل التـذـكـةـ لا يـوـكـلـ (إـلـاـ إـلـأـسـ) فإن بها مقتلا (وَمَالِكَ الصَّيْدَ الْمُبَادِرُ) بـجـزـهـ ولو تـأـخرـ رـؤـيـةـ (وـإـنـ تـنـازـعـ فـأـدـرـوـنـ) فـالـقـدـافـ لهـ (فـبـيـنـهـ) قـطـعاـ للـنـزـاعـ (وـإـنـ نـدـ) قبل القـائـسـ (وـأـنـ مـشـتـرـ) وـلـحـقـ بالـلـوـحـوـشـ فـصـادـهـ آخـرـ (فـلـيـقـنـيـ لـأـنـ تـأـسـ وـأـمـ يـتـوـحـشـ) ثـلـثـانـيـ أـجـرـتـهـ (وـأـشـتـرـكـ طـارـدـ مـعـ ذـيـ حـبـالـةـ فـصـدـهـ) الطـارـدـ قـبـيلـ لـامـفـوـمـ لـهـ وـالـمـارـ عـلـيـ قـوـلـهـ (وـلـوـلـهـ لـمـ يـقـعـ بـحـسـبـ فـعـلـيـهـ) فـالـطـارـدـ بـوـالـفـصـبـ (وـإـنـ لـمـ يـقـصـدـ وـأـيـسـ مـنـهـ) الطـارـدـ قـيـاسـ الـقـيـلـ السـاقـ التـوـبـلـ علىـ الإـيـاسـ (فـلـيـرـهـ) وـعـلـىـ تـحـقـيقـ (مـنـهـ) (بـغـيـرـهـ) أـيـ الطـارـدـ (كـلـدـارـ إـلـاـ أـنـ لـأـبـطـرـدـهـ لـهـ فـلـرـهـ) مـالـكـ ذـانـهـ أوـ مـصـاحـ الـوـقـفـ (وـضـمـنـ) الصـيدـ (مـاـرـ إـمـكـنـيـهـ ذـكـانـهـ وـرـكـ) حتىـ مـاتـ غـيرـ منـفـوـذـ المـفـاتـلـ ولوـ كـتـابـاـ (كـتـرـكـ تـخـلـيـصـ مـسـتـمـلـكـ) تـشـبـيـهـ فـالـضـهـانـ (مـنـ نـفـسـ) فـيـضـمـنـ دـيـتهاـ بـلـ قـيـلـ يـقـتلـ إـنـ قـصـدـ الـمـالـكـ (أـوـ مـالـ بـيـدـهـ) مـقـلـعـ يـتـخـابـيـصـ (أـوـ يـشـهـادـهـ أـوـ يـأـمـسـكـ وـثـيـقـهـ) لـاـ يـمـكـنـ الـحـقـ بـدـونـهـ (أـوـ تـقـطـيـعـهـ) فـيـضـمـنـ الـحـقـ أـوـ يـخـرـجـ صـورـةـ مـنـ السـجـلـ (وـفـيـ قـتـلـ شـاهـدـيـ حـقـرـ تـرـددـ) وـالـأـرجـحـ ضـمـاـهـ أـيـضاـ وـلـوـ قـتـلـ وـاـحـدـ أـفـطـ (وـتـرـكـ مـوـاسـاـةـ وـجـبـتـ يـخـيـطـ لـعـاجـنـهـ)

إِلَّا أَنْ يُنْفَذُ الْأُولُّ الْمُقَاتَلَ فَالصَّبَانُ عَلَيْهِ وَيُؤَدَبُ الْثَّانِي (أَوْ فَضْلٌ طَامِمٌ أَوْ ثَرَابٌ) عَمَّا يَحْفَظُ حَيَاةَهُ وَعِيلَاهُ (لِمُضْطَرٍ وَمُعْدِ وَخُشْبٍ فَيَقْسِمُ الْجَنَادِرُ) وَيَضُمُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ أَيْضًا مَعَ الإِنْذَارِ . (وَلَهُ التَّمَنُ) وَأَجْرَةُ الْعَمَدِ (إِنْ وُجِدَ) فَلَا تَشْفَلُ ذَمَةً الْمُضْطَرُ (وَأَكْلَ الْمَذَكَّى وَإِنْ أُتِسَ وَنَحْيَا نَوْدَةً) كَالْمُتَنَعِّجُ بِأَكْلِ (لِتَعْرِكَ قَوْيَ مُطْلَقاً) وَلَوْ سَبِّضاً (وَسَيْلٌ دَمٌ) وَلَوْ لَمْ يَشْخُبْ (إِنْ صَحَّتْ إِلَّا مَوْقُودَةً) الْمُضْرُوبَةُ (وَمَا مَعَهَا) فِي الْآيَةِ كَالْمُتَرَدِّيَةِ مِنْ عَلُوِّ الْمَنْطَوْحَةِ وَمِنْ ضَرْبَهُ السَّبِعِ (الْمَنْفُوذَةُ الْمَقَاتِلِ) وَإِلَّا عَلِمْتَ فِيهَا الْذِكَّةَ (يَقْطَعُ رُتْبَاعَ) مَنْعِ الْمَنْعَ، وَالظَّمْرُ بِيَانِ الْمُقَاتَلِ (وَنَثَرَ دِمَاغَ أَوْ حُشْوَةً) لِلْبَطْنِ (وَفَرَّى وَدَاجَ وَقَبَبَ مُعْسَرَانِ وَفِي شَقَّ الْوَدَاجِ قَوْلَانِ وَفِيهِمَا أَكْلُ مَادُقَ عُنْقُهُ أَوْ مَا عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَمْبَيِشُ) بِالْذِكَّةِ (إِنْ لَمْ يَنْخُمْهَا) ذَلِكُ الْفَعْلُ (وَذِكَّةُ الْجَنِينِ) وَيَتَبَعُهُ عَاوِهُ (بِذِكَّةِ أُمِّهِ^(١) إِنْ تَمَّ) خَلْقُهُ الَّذِي قُدِّرَ وَلَوْ نَاقَصَ عَضُوًّا (يَشَمَرُ) جَسْدُهُ إِلَّا لِمَارِضٍ (وَإِنْ خَرَجَ حَيَاً) وَلَوْ شَكَا (ذُكْىً) وَجْوَبَا (إِلَّا أَنْ يُبَدَّرَ فَيَقْبُوتَ) فَيُوَكِّلُ بِذِكَّةِ أُمِّهِ لِأَنَّ هَذِهِ حَيَاةٌ ضَعِيفَةٌ وَالْمَوْضُوعُ تَعَامِ خَلْقُهِ وَإِلَّا طَرَحَ كَامَاتٌ قَبْلَ التَّذَكِيرَةِ (وَذُكْرُ الْمَزَاقُ) اسْقَطَ (إِنْ حَيَ مِثْلُهُ) وَإِلَّا طَرَحَ (وَافْتَقَرَ تَحْوُ الْجَرَادِ) مِنْ كُلِّ مَا لَادَ لَهُ (لَمَّا يَمْبُوتُ يَدُهُ وَلَوْ لَمْ تُمْجِلْ كَفَطَعُ رَجَنَاحِ) وَإِلَّا قَاءَ بَمَاءً .

(بابٌ)

(الْمُبَاحُ طَامِمٌ طَاهِرٌ وَالْبَحْرِيُّ وَإِنْ مَيْتَانَا) أَوْ عَلَى صُورَةِ الْأَدَمِيِّ وَفِي وَطَينِهِ الْعَزِيزِ (وَطَيْرِ) وَيَكْرِهُ الْوَطَاطِبُ بِلِ فِي تَقْوِيَةِ الْمُهْرَمَةِ فِيهِ وَفِي فَارِانِجَاسِ^(٢) (وَلَوْ جَلَّالَةً وَدَائِخَلَبِ وَنَعْمَ وَوَحْشَ أَمْ بَفْتَرِسْ) وَإِلَّا كَرِهُ كَاسِيَانِيِّ

(١) حَدِيثٌ « ذِكَّةُ الْجَنِينِ ذِكَّةُ أُمِّهِ » روَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاودُ وَالْتَّرْهِذِيُّ وَفِي بَعْضِ طَرْقَهِ « إِذَا أَشْعَرَ الْجَنِينَ فَذِكَّاهُ ذِكَّةُ أُمِّهِ » وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ لِيُسَّ هَذَا مَوْضِعٌ بَسْطَهُ

(٢) وَهُوَ الْمَتَمَدُ .

(كَبِيرٌ بُوعٍ) حيوان قدر ابن عرس رجله أطول من يديه عكس الزرافة (وَخَالِدٌ) مثلث الخلاة تفتح لامه وتسكن هو الفار فإن أكل النجاسة كره (وَبَرٌ) بفتح الواو والباء وقد تسكن حيوان أبيض أغبر حسن العينين لا ذنب له دون المروفة بالبر (وَأَرْبَبٌ وَقَنْدِلٌ) بالمجمدة ذو شرك (وَضَرْبُوبٌ)^(١) قريب من خلقة الشاة ذو شوك أيضاً (وَحَيَّةٌ أَمِنَ سَمْمًا) ذكبت كغيرها (وَخَشَاشٌ أَرْضٌ) وسبق اختلاطه بالطعام في فصل الظاهر (وَقَصِيرٌ وَفَقَاعٌ) من نحو الفمح (وَسُوْبَا وَعَقِيدٌ أَمِنَ سُكْرُومٌ) راجع للكل (وَلِلضَّرُورَةِ مَا بَسْدُهُ) ويشبع بل يتزود بقدرها على ما شهر (غَيْرَ آدَمِيٌّ وَخَمْرٌ إِلَّا إِعْصَمَةٌ) وأما العطش فيزيده (وَقَدْمَ الْمَيَّتَ هَلَ خَنْزِيرٌ وَصَنِيدٌ لِمُحْرِمٍ) قبل موته بدليل قوله (لَا لَحْمَهُ) فمقدم (وَطَعَامٌ غَيْرٌ) عطف على مدخول لا (إِنْ لَمْ يَخْفِ الْقَطْعَ وَقَاتِلْ عَلَيْهِ) بعد الإنذار كالزكاة (وَالْمُحَرَّمُ النَّجَسُ وَخَنْزِيرٌ وَبَعْلٌ وَغَرَسٌ^(٢) وَحَمَارٌ وَلَوْ وَخْشِيَادَجَنَ وَالْمَكْرُومُ وَسَبْعُ وَصَبْعُ وَتَعْلَمَ وَذِئْبٌ وَهَرَدٌ وَإِنْ وَخْشِيَادَفِيلٌ وَكَلْبٌ مَاءَ وَخَنْزِيرُهُ) المذهب إياهم (وَشَرَابٌ خَلِيلَهُنَّ) عند خشية الإسكنار (وَنَبَذَ إِلَكَدْ بَاءُ) أى قرع كذلك وأدخلت السكاف المقير بالزفت والخفف المطل وتقدير جذع النخل كاف الحديث^(٤) (وَفِي كُنْوِ الْفِرْدِيِّ وَالْطَّائِنِ وَمِنْعِهِ قَوْلَانِ) وقبل

(١) هو المسحي بالغرب « درب » .

(٢) ورد الحديث بإباحة أكل الفرس وبهأخذ الشافية واجب عنه أهل المذهب بما

فيه مناقضة .

(٣) ثبت الحديث بتحريم كل ذي ناب من السباع وخلب من الطير وهو مخصوص لعموم الآية التي استدل بها أهل المذهب على أنها لبني الوجدان في الحال فلا تنافي ورود التحرير في المستقبل وكذا ثبت الحديث بأن الضبع صيد .

(٤) للحديث روایات ولفظ إحداها « أن الذي صلي الله عليه وآله وسلم قال لوفد عبد القيس أنهاكم مما يتبدى في الدباء والتقدير والختن وازفت » هذه احدى روایات الصحيحين عن ابن عباس .

بإباحة القرد وعلة الطين الضرر^(١).

﴿ بَابُ ﴾

(سُنْ إِحْرَى غَيْرِ حَاجِيْهِ) أو غيرها وإنما نظر لأن الشأن كون الحاج
بعن أياماً (صَحِيَّةٌ لَا تُجْزِيْفُ) في عامه (وَإِنْ يَنْجِلِيْ بِجَذَعِ ضَائِرٍ) دخل في
الثانية دخولاً ما (وَتَيْ مَعْزٍ وَبَقَرٍ وَأَبَلٍ ذِي سَنَةٍ وَنَلَاثٍ وَخَمْسٍ) هل اترتب
ولا بد أن يدخل المعز الثانية دخولاً بينما شهر (بِلَا شِرْكٍ إِلَّا فِي الْأَجْزِرِ) والمال
لوحد (وَإِنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةَ) فتسقط السنة عن الجميع (إِنْ سَكَنَ مَعَهُ)
في عب وغيره أن هذا شرط في نفقة القطوع فان وجبت نفقته عليه لم يشترط
سكناه معه ولم يرضه البهائي (وَقَرْبَهُمْ) كزوجة وسرية (وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ وَإِنْ
أَبْرَعَهُمْ) وإنما يحتاج لشروط إذا دخل المضحي معهم (وَإِنْ جَمَاءَ) خاتمة بلا
قرن (وَمُقْعَدَةَ) عن الحركة (إِشْيَمْ وَمَكْسُورَةَ قَرْنٍ لَا إِنْ أَدْهَى) بأن لم
يبر فلا نجزيء (كَبِينْ مَرَضٍ وَهَزَالٍ وَجَرَابٍ وَبَشَمٍ) تجمة (وَجْنُوزٌ) عند
الملام^(٢) (وَعَرَجٍ وَعَوَارٍ) وبين مساطط على الجميع (وَفَانِتٍ جُزْءٌ) خلفة أو
طرياناً (غَيْرِ خَصِيَّةٍ) لأن الخصاء بطيب اللحم (وَصَمَمَاءَ) صافية أذن (جِداً
وَذَرِيْ أَمْ وَخَشِيَّهُ) أو أب على الراجح (وَبَنَاءَ) بلا ذنب (وَبَكَاءَ) لا تصريح
ولا يضر ذلك مدة حل الناقة (وَبَخْرَاءَ) منتفعة النفس (وَبِيَاسَ ضَرَرٍ) عديمة
الابن (وَمَشْقُوفَةَ أَذْنُنَ) فوق الثالث (وَمَكْسُورَةَ سِنِّنَ) فوق واحدة (أَغْيَرُ)
(إِنْعَارٍ أَوْ كَبَرٍ وَذَاهِبَةٍ ثُلُثَ ذَنَبٍ) بلية وفي غيره يمول على التشويه
(لَا أَذْنِنَ) فلا يضر الذهاب منها إلا فرق الثالث لأنها مجرد جلد (مِنْ ذَبْحٍ

(١) أما الأحاديث الواردة في النهي عن أكل الطين فهي ياطلة، وقد جمعها ابن مسند
في جزء صغير وفتت عليه.

(٢) إذ لا علل لها.

«الإمام لا يُخْرِي النَّاسَ إِلَّا وَهُوَ الْعَبَّارِيُّ^(١) أو إِمَامُ الصَّلَاةِ قَوْلَانِ» وأحد هـا يكفي وإن أبزر المعباري ضحبيـه فهو (ولَا يُرَأَى قَدْرُهُ) أي الذبح (في غير) اليوم (الأَوَّلِ وَأَعَادَ سَابِقَهُ) على صور الإحرام والسلام السابقة للأموم^(٢) (إِلَّا الْمُتَحَرِّي أَقْرَبَ إِمَامًا) لـكونـه لا إمام له تلزمـه جمعـته كـافـ رـوالـحـاشـية معـهـضـا علىـ ماـ فيـ الـخـوشـيـ وـغـيرـهـ منـ أـنـ الأـقـرـبـ منـ عـلـىـ كـثـلـاتـةـ أـمـيـالـ (كـأنـ لـمـ يـبـرـزـ هـاـ وـتـوـانـيـ بـلـأـعـذـرـ قـدـرـهـ وـبـهـ اـنـظـارـ لـازـمـ وـالـ) بـحـيـتـ يـدـرـكـمـ قـبـلـهـ (وـالـفـمـأـرـ) مـنـ الـفـجـرـ^(٣) (شـرـطـ وـنـدـبـ لـإـرـازـهـ) الـمـصـلىـ (وـجـيـدـ) حـسـنـ الـصـورـةـ (وـسـالـمـ) مـاـ لـيـمـنـعـ الـإـجـزـاءـ (وـغـيـرـ خـرـقاـءـ) فـيـ أـذـنـهاـ (وـشـرـقاـءـ) مـشـقـوـقـةـ الـأـذـنـ (وـمـقـاـبـلـةـ) مـقـطـوـعـةـ الـأـذـنـ مـنـ أـمـامـ (وـمـدـأـبـرـةـ) مـنـ خـالـفـ (وـسـمـيـنـ وـذـكـرـ وـأـقـرـنـ وـأـبـيـضـ وـأـنـجـلـ إـنـ لـمـ يـكـنـ الـخـمـيـ أـسـنـ وـضـانـ مـعـطـلـةـ) وـلـوـ أـنـيـ (نـمـ تـعـزـ ثـمـ هـلـ بـقـرـ وـهـوـ الـأـظـمـرـ)^(٤) أـوـ إـلـ خـلـافـ وـتـرـكـ حـلـقـ وـقـلـمـ إـمـضـحـ عـشـرـ ذـيـ الـحـيـجـةـ) حـتـيـ يـضـعـيـ كـاهـدـيـ^(٥) (وـ) نـدـبـ (ضـحـيـةـ) أـيـ فـضـلـ (عـلـىـ صـدـقـةـ وـعـيـقـ) وـلـوـ فـوـقـ قـيـمـهـ لـأـنـهـ سـنـةـ وـهـاـ مـنـ دـوـبـانـ (وـذـبـحـهـ بـيـدـهـ) لـالـسـنـةـ وـالـتـواـضـعـ حـسـبـ الـإـمـكـانـ (وـ) نـدـبـ (لـأـوـارـثـ إـنـفـاذـهـ) وـتـبـاعـ قـبـلـ الذـبـحـ لـالـدـينـ (وـجـمـعـ أـكـلـ وـصـدـقـةـ وـلـاءـعـطـاءـ) يـبـنـيـ اـهـدـاءـ (بـلـأـ حـدـيـ) بـثـلـثـ وـلـاـ عـيـرـهـ (وـالـيـوـمـ أـوـلـ وـفـيـ أـفـضـلـيـةـ أـوـلـ النـائـثـ هـلـ

(١) ليس العبـارـيـ شـرـطاـ بـخـصـوصـهـ وـإـنـماـ عـبـرـ بـهـ الـمـصـنـفـ لأنـ الـخـلـيـفـةـ كـانـ فـيـ زـمـنـهـ عـبـاسـيـاـ فـهـوـ لـبـيـانـ الـوـاقـعـ لـالـاحـتـارـ. نـعـمـ يـشـرـطـ فـيـ الـإـيـامـ أـنـ يـكـونـ قـرـشـياـ .

(٢) فـيـانـ تـبـيـنـ اـبـتـداـءـهـ قـبـلـهـ أـوـ مـعـهـ لـمـ تـبـرـزـ وـلـوـ خـتـمـ بـعـدـهـ وـانـ تـبـيـنـ اـبـتـداـءـهـ بـعـدـهـ وـخـتـمـ أـجـزـأـتـ ، وـمـعـهـ قـوـلـانـ وـقـبـلـهـ لـمـ تـبـرـزـ أـهـ منـ شـرـحـ عـلـيـشـ عـلـىـ الـجـمـوعـ .

(٣) عـلـىـ قـوـلـ مـالـكـ . وـقـالـ اـبـنـ الـمـاجـشـونـ : الـمـهـارـ مـنـ طـلـوعـ الشـمـسـ .

(٤) اـفـتـصـرـ عـلـىـ ذـكـرـ الـبـقـرـ فـيـ الـجـمـوعـ وـقـالـ فـيـ شـرـحـهـ : فـلـمـ يـبـقـ لـالـأـبـلـ إـلـ الـأـخـيـرـ اـعـ

(٥) بـلـ لـوـرـودـ الـحـدـبـ بـذـلـكـ وـفـظـهـ «إـذـا رـأـيـمـ هـلـلـ ذـيـ الـجـمـعةـ وـأـرـادـ أـحـدـكـ أـنـ يـضـعـيـ خـلـيـمـسـكـ عـنـ شـعـرـهـ وـأـظـعـارـهـ» رـوـاهـ السـنـةـ إـلـ الـبـخـارـيـ .

آخر الشأن تردد وذبح ولد خرج قبل الذبح وبعد مدة جزأ وكرة جزء صوفها
 قبله (أى الذبح وبعده جزء (إن لم ينبع) أو قريب منه (لذبح وإن
 بنوه حينأخذها وبعدها) أى الصوف مكرورة الجزء (ومن رب لبس وإطعام
 كافر) لانه ليس من أهل القرب (وهل إن بعث له أو ولو في همائه تردد
 والتفالي فيه) خوف المباهاة (وفعلها عن ميت) عب إللتشريك وام برته
 البشري (كمتبرة) ذبيحة برج من فعل الجاهليه (وابعد الماء بدون وإن
 لا خلاط قبل الذبح) إلا القرعة (وجاز أخذ الموضع إن اختلطت بعدة)
 أى الذبح (على الأحسن) فإنه ليس مباهاة (وصح إنانة) مصدر أنساب وهو
 وارد بمعنى استئناب كما في البشري ولا يمول على ما للخرشى (يلفظ إن أسلم
 النائب وإلا فشاة لحم (ولهم يصل) وإن كره الفاسق (أونوى عن نفسه)
 فتنصرف لربها (أو يعاد كمربي) عطف على الظرف وأدخلت الكاف الصداقة
 (وإلا فتردد) مع أحد هما فإن انتفيا لم يجز قطعاً (لإن غاط) فظنه ضحية
 (فلا تجزي عن أحد هما) ولربها تصريحه (ومنبع البياع وإن ذبح قبل
 الإمام) في يوم النحر (أو تمييز حالة الذبح أو قبله أو ذبح معيها جنلاً
 بعيده أو حكمه (والإجارة) بها ولها جائزة (والبدل) بعد الذبح (إلا لم تصدق
 عليه) ومهدى (وفسخت) قبل الفوت (وتصدق بالموقع في الفوت إن
 لم يقول غير بلا إذن وصرف فيما لا يلزمه) فالتصدق على ذلك الغير قوله
 صرف مصدر عطف على مدخول الباء (كارش عيب لا يمنع الإجزاء)
 تشبيه في وجوب التصدق على إثبات لا (وانما تجب بالذر) رجعوا أنها
 لا تجب به (والذبح فلا تجزي إن تمييز قبله ومنبعها ماشاء كحبسها
 حتى فات الوقت إلا أن هذا آثم) الظاهر حمله على الكراهة الشديدة (١)

(١) ولذا عبر في الجموع بأسماء

(وَلَا وَارِثٌ لِّفَسْمٍ) بالقرعة (وَلَوْ ذُرِحَتْ) لأنَّه تعين حق (لَا بَيْعٌ بَعْدَهُ فِي دِيْنٍ) لأنَّه من البسيط الذي يترك (وَذِنْبٌ ذَبْحٌ وَاحِدَةٌ تُجْزِيُ صَحِيحَةً فِي سَابِعِ الْوِلَادَةِ نَهَارًا وَالْغَيْرَ يَوْمًا إِنْ سُبِقَ بِالْفَجْرِ وَالْقَصْدُقُ بِزَنَةِ شَعْرَهُ) نَقْدًا (وَجَازَ كَمْرُ عَظِيمٍ) تَكْذِيبًا لِجَاهِلِيَّةٍ (وَكُرْهَ عَلَمُهَا وَلِيَمَهَا) لِلْفَاسِقِ (وَلَطَخُهُ يَدَهَا وَخِنْفَانُهُ يَوْمَهَا) بَلْ مِنَ الْأَسْرِ بِالصَّلَاةِ لِلْعَشْرِ .

﴿ بَابُ ﴾

(الْيَمِينُ تَحْقِيقُ مَالَمْ يَحْبُّ) عادة فواهِي لا حملت الجبَيلَ هذِيَانَ وَأَوْلَى لاجمعت بين ضدَين والخلاف على الواجب الشرعي يعين (إِنْذِكُرْ اسْمَ اللَّهِ) (١) أو صِفَتَهُ كَبِالَّهُ وَهَا اللَّهُ) وفي المجمعية خلاف (وَأَنْمُمُ اللَّهِ) أي بركته للذاتية (وَحَقُّ اللَّهِ) أي مابستحقة من الـكَلَالَات الذاتية (وَالْعَزِيزُ بِزِيَّ عَظَمَتِهِ وَجَلَّ لِهِ وَلَرَادَتِهِ وَكَفَالَتِهِ) أي التزامه بكلامه القديم (وَكَلَامُهُ وَالْقُرْآنُ وَالْمُصْنَفُ) أو بعض يختص به (٢) عرفاً (وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ وَنِقْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ ابْتَدَأْتُ لَأَفْلَمَنَ دِينَ لَا يُسْبِقُ لِسَانِهِ) يعني اعتقاده المبين وبه فسر الشافعية اللغو أما النفات المسان فيمذر به (وَكَعْزَةُ اللَّهِ) قدرته وعظمتها (وَأَمَانَتِهِ) تَكَالِيفُهُ بكلامه (وَعَهْدِهِ) به (وَقَلَّ عَمَدُ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْمَخْلُوقَ) بشيء من ذلك كالتعلق الحادث في وعدهنا إلى إبراهيم أو ما عهد به (وَكَأَخِيلُ وَأَفْسِمُ وَأَشَمَّدُ إِنْ نَوَى بِاللَّهِ) وقد استعمل أشهد في اللامان للقسم (وَأَعْزِمُ إِنْ قَالَ بِاللَّهِ وَفِي أَعْهَدُ اللَّهَ قَوْلَانِ) أرجحهما ليس يعينا (لَا يَلْكَ عَلَى عَمَدٍ أَوْ أَعْطِيَكَ عَمَدًا أَوْ عَزَّمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ وَحَانَشَا اللَّهُ وَمَمَادَ اللَّهُ وَاللَّهُ رَاعِيُّ أَوْ كَفِيلٌ

(١) قال في شرح الجموع : ومنه قول عامة مصر والاسم الأعظم . واسم الله إلا أن ينوي بالأول غيره أهـ أى غير اسم الله بأن أراد الأعظم من أسماء حادثة كما في حاشية عليش

(٢) كالمـ وألمـ

بِوَالنَّبِيِّ وَالْكَعْبَةِ) والراجح الكراهة حيث لم يسكنْدِرْهُ وحرم بالام بهظمه الشرع^(١) (**وَكَانَ لَهُ خَلْقٌ وَالْأَمَانَةُ**) من الصفات الفعالية (**أَوْ هُوَ هُودِيٌّ**) وليس ردة (**وَغَمُوسٌ**) فلا كفارة له في الماضيات إلا غمس الامر (بأن شَكَّ أو ظنَّ وَحَلَفَ بِلَا تَبَيَّنَ صِدْقَ) بل ولو تبيّن لأن العبرة بحال الحلف (**وَلِبَسْتَهُ فَنَرِاهُ**) أى يتوب (وَإِنْ قَصَدَ بِكَالْمَزْيِ) مما عبد من دون الله (**الْتَّعْظِيمَ فَكُفْرٌ**) ولا تَنْوِي مَا يَعْتَقِدُهُ فَظَهَرَ نَفِيَهُ) ونكفر في المسنة بـلات (**وَأَنَّمَا يُفْعَدُ فِي غَيْرِ** الله) اللغو (**كَالِاسْتِشْنَاءِ** بـان شَاءَ الله) تشبيه في أنه لا يفيد في غير الله (إنْ قَصَدَ كَلِيلًا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ أَوْ يُرِيدَ أَوْ يَقْضِيَ حَلَى الْأَظْهَرِ وَأَفَادَ بِكَلِيلًا) وبقية أدوات الاستثناء (في الجميع) أى جميع الصريح أو المخوف عليهما (إن اتَّصلَ إِلَيْهِمْ أَدَارِضُ وَنَوَى الْاسْتِشْنَاءِ) لا مجرد اعتقاد اللسان (وقَصَدَ) حل المبين لا مجرد التبرك واغنفـر تــكرار القصد بلــجمــ الشرــوط (وَنَاطَقَ بِهِ وَإِنْ سِرًا بِحَرَكَةِ الْأَسَانِ) ولا يــشــترــطــ إــيمــاعــ نــفــســهــ (إــلــا أــنْ يــعــزــلــ فــي يــمــينــهــ أــوــلــاــ) قبل تمام الحلف فلا يــشــترــطــ نــطــقــ وــعــزــلــ الــاســتــثــنــاءــ يــكــفــي عــقــبــ الــمــبــينــ (كــارــ وــجــةــ) أــى إــخــارــجــهــ (فــي

الــمــلــالــ حــلــى حــرــامــ) فلا يــلــزــمــ شــيــءــ إــلــا أــنــ يــنــوــي عــقــفــاــ (وــهــيــ الــمــحــاشــأــ) عندــهمــ

(وــفــي النــذــرــ الــمــبــهــمــ وــالــمــبــيــنــ وــالــكــفــارــ) عــلــتــ أــولــاــ (وــالــمــنــعــقــدــةــ حــلــى

بــيــرــ^(٢) بــانــ قــمــلــتــ وــلــفــمــلــتــ أــوــ حــنــثــ بــلــأــفــعــلــ أــوــ إــنــ لــمــ أــفــلــ إــنــ لــمــ يــوــجــلــ) وــإــلــا فــلــي بــرــفــيــهــ لــاــ يــنــعــمــ مــنــ أــمــتــهــ وــزــوــجــهــ حــقــ يــضــيــقــ الأــجــلــ (لــطــعــامــ

عــشــرــةــ مــســاــكــيــنــ لــمــكــلــ مــدــ) نــبــوــيــ (وــنــدــبــ بــعــيــرــ الــمــدــيــنــةــ زــيــادــةــ ثــنــيــهــ أــوــ

نــصــفــيــهــ) لــتــقــاعــةــ الــمــدــيــنــةــ وــقــلــةــ قــوــتــهــ (أــوــ رــطــلــانــ خــبــزــاــ بــأــدــمــ) مــدــبــاــ (أــشــبــوــعــ)

(١) في المجموع وشرحــهــ : وحرــمــ حــلــفــ بــغــيرــ اللــهــ فإنــ تــوقفــ عــلــيــهــ الــحــقــ فــتــجــدــ لــلــنــاســ لــأــنــفــســ بــحــســبــ مــا يــحــدــوــنــ مــنــ الــفــجــورــ إــلــا أــنــ يــعــظــمــ شــرــعــاــ كــوــلــيــ فــيــكــرــهــ وــإــنــ قــصــدــ بــكــالــزــيــ

ــمــا عــبــدــ مــنــ دــوــنــ اللــهــ التــعــظــيمــ فــكــفــرــ أــهــ

(٢) في المجموع : والــبــرــ مــا الــحــنــثــ فــيــهــ بــالــفــعــلــ ، وــالــحــنــثــ ضــدــهــ أــهــ أــىــ مــا الــحــنــثــ فــيــهــ بــالــتــرــكــ

مرتين لا طائفتين (أوْ كسوةِ الرَّجُلِ نَوْبٌ وَالْمَرْأَةُ دِرْعٌ وَخَمَارٌ وَأوْ غَيْرَهَا
 وَسَطٌ أَهْلِهِ) بخلاف الإطمام (والرَّضِيعُ كَالْكَبِيرِ فِيهِما) ويقترب شبهه إن استغنى
 بالطعام على خلاف فيه (أوْ عِنْقُ رَفَبَةٍ كَالظُّلْمَارِ ثُمَّ) بعد العجز عن الثلاثة
 (صَوْمُ ثَلَاثَةٍ) مندوبة القتائم وتمين المرق (وَلَا تُجْزِي هِمْ لِمَلْفَقَةٍ) من جهتين
 بخلاف تمليك حمةً أبداً وإشباع حمة مرتين (وَمُسْكَرٌ لِمِسْكِينٍ وَنَافِصٍ)
 كَعُشَرِينَ لِكُلِّ نِصْفٍ إِلَّا أَنْ يُكَمِّلَ وَهُلْ إِنْ بَقِيَ تَانِي وَبِلَانِي) والأرجح
 لا يشترط (وَلَهُ نَزْعُهُ) حيث بقي (إنْ بَيْنَ) أنه كفاراة جاهلا (بالقرآن
 وجائز) بإعطاؤهم (إِنَّهُ نَيْنَيْهِ إِنْ أَخْرَجَ) الأولى قبل وجوب الثانية (وَإِلَّا كُوْرَةٌ
 وَإِنْ كَيْمَنٌ وَظِهَارٌ وَأَجْزَاءٌ قَبْلَ حِنْثِهِ) في غير الحفت المؤجل وغير مالم
 يعين من صدقة وعتق وطلاقم يبلغ الغاية (وَوَجَبَتْ بِهِ إِنْ لَمْ يُسْكَرَهُ بِهِ)
 فلا يحافت وإن لم يخالف على الإكراء والإكراء الشرعي طوع (وَفِي هَلْيَ أَشَدُ
 مَا أَخَذَ أَحَدٌ هَلَى أَحَدٍ بَتْ مَنْ يَمْلِكُ وَعِتْقَهُ وَصَدَقَةٌ يَشْلُسُهُ وَمَشْنُونٌ يَحْجَجُ
 وَكَفَارَةٌ وَزِيدَ) على ما سبق (فِي الْأَيَّامِ تَلَزِّمُنِي صَوْمُ سَنَةٍ إِنْ اعْتَيَدَ
 حِلْفٌ بِهِ) أى بالصوم قال المصري ينبعي اشتراط المادة في غير الصوم أيضاً
 (وَفِي لَرْزَوْمِ شَهْرَيْ ظَهَارِ) ولم يكن متزوجاً (تَرَدَّدَ وَتَحْرِيمُ الْحَلَالِ
 فِي غَيْرِ الزَّوْجِ وَالْأُمَّةِ) عطف على غير مالم بقصد المعقق (أَفْوَهُ وَتَسْكَرَتْ)
 الـكفارة (إِنْ قَصَدَ تَسْكَرَ الْحِنْثِ) بكفاراة كل فملة (أوْ كأنَّ) التـذكر
 (الْمُرْفَ كَمَدَمِ تَرْكِ الْوَقْرِ) فـكلما تركه مرة عليه كفاراة (أوْ نَوَى كـفارـاتـ)
 ولو بمرة (أوْ قـالـ) والله (لـاـ) باع من فلان مثلاً فقال آخر وأنا فقال والله
 (وَلـاـ) أـنتـ فـكلـ كـفارـاتـ إـنـ باعـ مـنـهـماـ (أـوـ حـلـفـ أـنـ لـاـ يـحـمـثـ أـوـ
 بـالـقـرـآنـ وـالـمـصـحـفـ وـالـكـتـابـ) المذهب عدم التمدد في هذه (أـوـ دـلـ لـفـظـهـ
 بـجـمـعـ) كـفـارـاتـ أـوـ أـيـمـانـ فـلاـ يـلـمـتـ لـهـةـ (أـوـ بـكـلـكـلـسـ) أـوـ

حَمَّامًا لَا مَتَى مَا) فلا تعدد إلا بالنية (وَوَاهِهُ نُمْ وَاللَّهُ وَلَوْ قَصَدَهُ) أى تأسيس المين لتدخل الأسباب المتشدة ولم ينبو كفارات فأولى أن مان لاحظ أنا كيد وفي الطلاق يتعدد إلا لانية تأكيد احتياطا في المقصدة (أو بِالْفُرُزِ آنِي وَالْتَّوْرَاثِ وَالْإِنْجِيلِ وَلَا كَلْمَهُ غَدَأْ وَبَمَذَهُ نُمْ غَدَأْ) وفي العكس تتعدد في غد (وَخَصَّصَتْ نِيَةُ الْحَالِفِ)^(١) العام (وَقَيْدَتْ) المطلق (إنْ نَاقَتْ) معلوم (وَسَاءَتْ) بأن احتمل إرادتها وعدمها على السواء عرقاً (في الله وَغَيْرَهَا كَطَلَاقِ) ولو في القضاء (كَ) نية (كَوْنِهَا مَعَهُ فِي) حلفه لزوجته لا يقتزَّ وجْهُ حَيَاتِهَا كَانَ خَالَفَتْ ظَاهِرَ لَفْظِهِ) في الرتبة بأن كانت أبعد منه وإن كان فيها نوع قرب وتشبيه بالساوية في القبول (كَسَمْنِ ضَانِ فِي لَا آكُلُ سَهْنَانِ) ظاهره أنه لا يشترط نية لخارج غيره وهو في رواي تضاد شيشخنا وقيل يشترط واقتصر عليه الخروشى (أَوْ لَا أَكَلْمَهُ) ونوى شمراً مثلاً (وَكَتَوْ كِيلِهِ فِي لَا يَبْدِيهُ وَلَا يَضْرِبُهُ) وقال نوبت المباشرة (إِلَّا لِمَرَأَةِ) أى رفع لاتفاق استثناء من قوله كان خالفت الح (وَبِينَهُ) بأنه حاف وحذث وهو ينكر الحث مستندًا للنية المذكورة (أَوْ إِقْرَارِ) بالحاف وال فعل فلا تنفعه النية المذكورة بعد القاضى (فِي طَلَاقِ وَعِنْقِ) مدين (فَقَطْ أَوْ اسْتَحْلِفَ مُطْلَقاً) ولو بالله أو كانت نيتها مساوية عطف على المستثنى (فِي وَنِيَةِ حَقِّهِ) فالملهمة بنية الحاف (لَا إِرَادَةِ مَيْتَةِ وَكَذِبِ فِي طَلَاقِ وَحُرْرَةِ) راجع الميضة (أَوْ حَرَامَ) يعني أراد كذب حرام فلا تقبل مثل هذه النية في شدة البعد (وَإِنْ يَنْقُوَنِي نُمْ) وإن لم تسكن نية (إِسْأَاطُ يَمِيَّنِهِ) وهو السبب الذي في قوة النية والتعابق (نُمْ عُرْفُ قَوْلِي) لا فعلى وفي راعتباره (نُمْ مَقْصِدُ لُغُويٌّ نُمْ شَرْعِيٌّ) الراجع

(١) وقفت على عدة رسائل لأملائتنا المغاربة في شرح عبارة المصتف : وخصصت نية المخالف وقيدت ، وفي تلك الرسائل صور وفروع وتحفيفات .

تقديم الشرعي (وَحَدَّثَ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَةٌ وَلَا إِسَاطٌ بِفَوْتِ مَا حَافَ عَلَيْهِ وَلَوْ لِمَنْ سَمِعَ شَرْعَيِّيْرَ) مطابقاً (أوْ سَرِقَةَ) هو عادي حيث تقدم أو أجل أو مادر أو بادر (لَا يَكُونُتْ حَمَامٍ فِي لَيْذَبَحَتْهُ) هو على حيث تقدم أو أجل أو مادر (وَبِمَزْمِهِ عَلَى ضِدِهِ) في الحنت المطلق وفر أنه خلاف ظاهر المدونة (وَبِالنَّاسِ يَانِ إِنْ أَطْلَقَ وَبِالْبَهْضِ عَكْسُ الْبَرِّ) فلا يكون إلا بالكل (وَبِسَوْيِقِ أَوْ لَئِنِ فِي لَا آكْلُ) إلا لنهاية كا هو الموضوع (لَامَاء) ولو زمزمه وإن قام بالنيمة مقام الطعام لا نسيخ في لا أتعشى وذاقي لم يصل جوفه وبوجود أكمل في ليس مع غيره) إلا بالله فإنه لغو (يَمْتَسَلِفُ لَا أَقْلَ) الإساط (وَبِدَوَامِ دُوكُوبِهِ وَلُبْسِهِ فِي لَا أَزْكَبُ وَالْبَسُ لَا فِي كَدَخُولِ) إلا أن بخلاف حاله ويستهوا (وَبِدَابَةِ عَبْدِهِ) أو ولده (في دَابَّةِ) لتحقق النهاية (وَبِجَمْعِ الْأَسْوَاطِ) بعد المخلوف عليه فلا يكفى (في لَا ضَرِبَنَهُ كَذَا وَبِلَحْمِ الْحُوتِ وَبِيَضِهِ بِوَعَسَلِ الرُّطَبِ فِي مُطْلَقِهِ) خلاف عرفنا^(١) الآن وكذا قوله (وَبِكُفْكِيْرِ وَخَشْكِنَانِ) يعني سكراماً (وَهُرِبَسَةَ وَلَطْرِيَةَ) هي الشريبة أو الرشتة (في خبز لَا عَكْسِهِ وَبِضَانِ وَمَزِيْرَ) خلاف عرف مصر الآن (وَدِبَكَتْ وَدَجَاجَةَ فِي غَمَّ وَدَجَاجَ) بالترتيب (لَا يَأْخُدِهِمَا فِي الْآخِرِ وَبِسْمِ اسْتِهِنَاكَ فِي سَوْيِقِ وَبِزَعْفَرَانِ فِي طَعَامِ لَا يَكْخَلِ طَبِيعَ) اعتمد بعض الأشياخ الحنت (وَبِاسْتِرْخَاءِ لَمَا فِي لَا قَبْلَنَكَ) قبلت فيه (أوْ قَبْلَتَنِي) لا يشرط في هذا استرخاء (وَبِفِرَارِ غَرِيمِهِ فِي لَا فَارَقْتَنِي أَلَا بِعَتَّى وَلَوْ لَمْ يَفْرَطْ وَإِنْ أَحَالَهُ) فإنها ليست قبضا حسينا نعم لو قال ولـى عليك حق (وَبِالشَّجَنِ فِي الْأَخْمَ) اتولد منه (لَا لَامَكْسِ وَبِقَرْعِ فِي لَا آكْلُ مِنْ كَهْمَذَا الْعَلَمَ)

(١) ولذا قال في المجموع : ولا حنت في زمننا بمصر بل حنم الحوت وبيفه وعمل الرطب في مطابقها ولا بنحو كمك في خبز ولا بمعز في غنم إن

أو الابن فيعنى بالمرء والجبن (أو هذَا الطَّلْمَعَ) رجعوا أهل لامعنة بالفروع إلا إذا
جمع بين من واسم الاشارة (لَا الطَّلْمَعَ وَ طَلْمَأَا) فلا يعنى بالمتولد إذا حذف من
واسم الاشارة واستثنى من ذلك قوله (لَا نَبِيَّذَ زَبِيبٍ وَ مَرْقَةَ أَحْمَمٍ وَ شَخْمُونِي)
وَ خَبْزَ قَمْحٍ وَ عَصَبِرَ عَنْبَرٍ وَ مِمَا أَنْبَقَتِ الْجِنْطَةُ) في حلفه لا يأكل له حنطة
(إِنْ نَوَى الْمَنَّ) أي قطعة حينئذ يعنى بكل ما جاء من جمة (لَا إِرَادَةَ فِي
فَهَبَتْ جَيْدَاً) (وَ سُوءَ صَفْعَةَ طَعَامٍ) فحسن وهذا من البساط (وَ بِالْحَمَامِ فِي
فِي الْبَيْتِ) هذا وما بعده لا يوافق (١) عرقنا (أو دَارِ جَارِهِ) أي الخلوف عليه
لحن الجوار (أو بَيْتِ شَعْرٍ) في مطلعه (كَجَبِسٍ أَكْنَرٍ عَلَيْهِ بَحْقٍ) في (٢)
الخلوف عليه لما سبق أن الإكراه الشرعي طوع (لَا يَعْسِجِدُ) في لا أجمع معه
لأنه مخرج حكما (وَ بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ) أي الخلوف عليه (مِمَّا فِي بَيْتِ يَمْلِكُهُ)
ولو معرفة لأن دفن به (لَا بِدُخُولِ مَهْلُوفٍ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَنْفُو الْمُجَاهَمَةُ
وَ بَقَ كَفِيْنِهِ فِي لَا نَفَعَهُ حَيَاةً) لأن مeon التجميز من تواعي الحياة (وَ يَا كُلَّ
مِنْ تَرِكَيْهِ) أي الخلوف عليه (قَبْلَ قَسْمِهَا) غير ضروري فإنه لا قسم إلا
بعد الدين والوصية (في لَا أَكْنَتْ طَمامَهُ إِنْ أَوْمَى) بعد دخيرة بين (أو كَانَ
مَدِينَةً وَ بِكَاتَبَ إِنْ وَصَلَ) ولو لم يُقرَأْ (أو رَسُولٍ) بائن (فِي لَا كَلْمَهُ وَ لَمْ
يَنْفُو فِي الْكِتَابِ فِي الْعِقْنَقِ وَ الْطَّلَاقِ) ونوى في الرسول مطلعها (وَ بِالْإِشَارَةِ
لَهُ وَ بِكَلَامِهِ وَ لَوْ لَمْ بَسْمَهُ لَا قِرَاءَتِهِ بِقَلْبِهِ) في لا قرأ (أو قِرَاءَةَ أَحْمَمٍ
عَلَيْهِ) أي الخلوف عليه (بِلَا إِذْنٍ) من المخالف وقد رجع عن إرسال الكتاب
(وَ لَا بِسَلَامِهِ عَلَيْهِ) ردًا (بِصَلَاةٍ وَ لَا كِتَابَةً أَمَّا لَوْفٍ عَلَيْهِ) وكلاما (ولَا

(١) وفي المجموع : ولا حتى في زمننا بالحمام وبيت الشعر في البيت ولا باجتماع بمسجد
في لا يجتمع معه ولا بيت الجار في بيته اه ومثل الحمام القهوة والفتدق كما في شعره .

(٢) متعلق ببعض ألى في المكان الخلوف عليه .

قرأتُ الحالفَ وأنصلتُ (على ألاً صوابِ والمُختارِ وسلامٍ علَيْهِ مُمْتَدَدًا إِنَّهُ
 غَيْرُهُ) وليس لغواً فإن اللغو حال الحالف (أو في جماعةٍ إلاً أن يحاشيهُ) على
 ما سبق (وبفتح عليةِ) في قراءة (وبلا علمٍ ما ذكر في لا تخرجي إلاً ياذني
 وبعدَمِ علمهِ) أى إعلامه (في لا علمَهُ وإن رسولٍ وهل إلاً أن يعلمَ
 أنه علِمَ تأويلاً أو عدم (علمٍ والثانية في خلفه لا ول في نظر) في المصالحة
 بخلاف ما يخص الأول لذاته (وبعزمٍ هون في لا توبَ لـ وبالمهمة والصدقة
 في لا أumarه وبإمامـكس ونوى إلاً في صدقة عن هبة وببقاء وله ليلاً)
 إلا أن يخاف على نفسه (في لاسـكفت لا) بيقائه ليلاً (في لا نتقيلان) فشددوا
 هنا في صيغة البر نظراً إلى منه في الحث من الزوجة والأمة حتى يفعل (ولـ
 يخزنـ وانقلـ في لا سـاكنه عـما كانـا عـلـيـهـ) بدارـ أخرى (أو ضـرـبـ بـاجـدارـ)
 ولو جـرـيدـهـ الدـارـ وبـالـيـارـةـ إـنـ قـصـدـ بـحـلـفـهـ لا سـاكـنهـ (التـنـحـيـ
 لاـ لـدـحـولـ عـيـالـ) وزاعـهمـ (إنـ لمـ يـسـكـنـهـ) أـىـ الـزـيـارـةـ (نـهـارـاـ أوـ بـيـتـ)
 عـطـفـ عـلـيـ مـدـخـولـ لـمـ فـمـدـ الحـثـ إـذـ اـنـقـفـهاـ (بـلـ مـرـضـ وـسـافـرـ) مـسـافـةـ
 (الـقـصـرـ) وـإـنـ لـمـ تـقـوـفـ شـرـوـطـهـ (في لا سـافـرـانـ وـمـكـثـ نـصـفـ شـهـرـ وـأـدـبـ
 كـالـهـ كـانـقـيلـانـ) فـإـذـ قـيـدـ بـدـارـ مـكـثـ عـنـهـ نـصـفـ شـهـرـ (ولـ بـلـيـقـنـاءـ رـحـلـهـ)
 رـاجـعـ لـقـولـهـ وـبـيـقاـءـ وـلـ لـيـلاـ فـيـ لاـ سـاكـنـتـ خـفـهـ وـصـلـبـهـ (لاـ بـكـمـسـكـارـ وـهـلـ
 إـنـ نـوىـ عـدـمـ عـوـدـهـ لـهـ) أـوـ لـيـةـ لـهـ (ترـدـدـ) أـظـمـرـهـ عـدـمـ الحـثـ مـطـلقـاـ
 (وـبـاسـتـيـحـقـاقـ بـعـضـهـ) أـىـ الـدـينـ الـذـىـ حـلـ لـيـ وـفـيـهـ (أـوـ عـبـيـهـ بـعـدـ أـلـجـلـ
 وـبـيـعـ فـاسـدـ) بـالـدـينـ (فـاتـ قـبـلـهـ) أـىـ قـبـلـ الأـجـلـ (إنـ لـمـ تـفـ) قـيـمةـ الـأـبـعـدـ
 بـالـدـينـ وـلـاـ كـمـ عـلـيـهـاـ (كـانـ لـمـ يـفـتـ مـلـيـ المـخـتـارـ) تـشـبـيهـ فـيـ الحـثـ حيثـ
 لـاـ وـفـاءـ (وـبـيـتـهـ لـهـ أـوـ دـفـعـ قـرـبـيـعـهـ) بـلـ عـلـمـهـ (وـإـنـ مـنـ مـاـلـهـ أـوـ شـمـادـةـ
 بـيـنـتـهـ) أـوـ إـقـارـ (بـالـقـضـاءـ إـلـاـ بـدـفـعـهـ ثـمـ أـخـذـهـ) وـلـمـ بـرـاءـ وـاهـنـاـ الـبـاسـاطـ (لـإـنـ

جُنْ وَدَفَعَ النَّحَا كِمْ) فِي الْأَجْلِ (وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ فَقَوْ لَا نِ وَبَعْدَمْ قَضَاءَ فِي
غَدَرِ لَا قَضِيَنَكَ غَدَرِ بَوْمَ الْجَمْعَةِ وَلَيْسَ هُوَ) إِلَالْقَرِينَةِ إِرَادَةِ يَوْمِ الْجَمْعَةِ
كَالْتَّيْسِرِ فِيهِ (لَا إِنْ قَضَى قَبْلَهُ) إِلَّا أَنْ يَقْصُدَ الْمَطْلُ (بِخَلَافِ لَا كُلَّنَهُ)
فَإِنَّ الْأَكْلَ يَرَادُ بِهِ خَصْوَصُ الْأَزْمَنَةِ إِلَّا أَنْ يَقْصُدَ الْاسْتَهْجَالَ (وَلَا إِنْ بَاعَهُ
بِهِ عَرْضًا) وَلَوْ غَبَنَا لِصَحَّةِ الْبَيْعِ (وَبَرَ إِنْ غَابَ) رَبُّ الدِّينِ (يَقْضَاءُ وَكِيلَ
تَهَاضِي) لِلَّدِيْبَوْنِ (أُوْ مُفَوَّضٍ وَهَلْ ثُمْ وَكِيلٌ ضَيْعَةً) فَيَكُونُ فِي رَتِبَةِ الْحَاكِمِ
(أُوْ إِنْ عَدَمَ النَّحَا كِمْ) فَهُوَ مَقْدَمٌ (وَعَلَيْهِ أَلَا كَثُرَ تَأْوِيلَانِ وَبَرَى فِي
الْنَّحَا كِمْ - إِنْ لَمْ يُحَقِّقْ جَوْزَهُ وَلَا بَرَ) وَلَا بِرَا (كَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ يَشْهُدُهُمْ)
إِذَا الْمَبْحَدَ حَاكَا (وَلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فِي رَأْسِ الشَّهْرِ أَوْ عِنْدَ رَأْسِهِ أَوْ إِذَا اسْتَهَلَ
وَإِلَى رَمَضَانَ أُوْ لِاسْتِهْلَكَ شَعْبَانُ) ابْنُ عَرْفَهُ^(١) فِي الْلَّامِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ مِنْ مَدْخُولِهِ
(وَبِجَمْلِ ثَوْبَ قَبَاءَ أَوْ عِيَامَةَ فِي لَا الْبَسْهُ لَا إِنْ كَرَهَهُ لِضَيْقِهِ) فَبَسْطَ
وَلَا وَضِعَهُ عَلَى فَرْنَجِهِ بِلَافِ (وَبِدُخُولِهِ مِنْ بَابِ عُيْنَ فِي لَا أَدْخُلْهُ إِنْ
لَمْ يَكُرَهْهُ ضَيْقَهُ وَبِقِيَامِ) اسْتَهْلَكَ (هَلَ ظَهَرَ) أَيِ الْبَيْتُ الَّذِي حَافَ لَا يَدْخُلَهُ
(وَبِمُكْتَرَى فِي لَا أَدْخُلُ لِفَلَانِ وَبِأَكْلِي مِنْ وَلَهِ) لِالْحَافِ وَكَذَاعِبِهِ
(دَفَعَ لَهُ مَحْلُوفٌ تَعْلِيمَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ) بِالدُّفْنِ (إِنْ كَانَتْ نَفَقَتَهُ عَلَيْهِ)
وَالْمَوْهُوبُ يَسِيرُ لِهِرْدَهُ (وَبِالْكَلَامِ أَبْدَأَ فِي لَا كَلَمَهُ أَلَا يَامَ أَوْ الشَّهُورَ) حَمْلًا
لِأَلْ عَلَى الْاسْتَغْرَافِ احْتِيَاطًا (وَتَلَاهَتَهُ) لَأَنَّهَا أَقْلَ الْجَمْعِ فِي الشَّهُورِ^(٢) (فِي
كَأِيَامِ) وَسَنِينِ بِلَا أَلْ (وَهَلْ كَذِلِكَ) يَعْنِي ثَلَاثَةِ أَيَامٍ (فِي لَا هَجَرَهُ)
لَأَنَّهُ الْمَجْرُ الشَّرِعِيِّ (أُوْ شَهَرٌ) لَأَنَّهُ يُشَرِّعُ لِبَعْضِ الْأَشْخَاصِ كَالزَّوْجِ

(قَوْ لَا نِ) وَتَقْدِيمِ الْأَوْلِ مَوْمَ لِقَوْنَهِ (وَلَا طِيمَانَ هِيجَرَهُ) بِعَسْبِ الْحَالِ فَقَدْ

(١) غَرْسَهُ بِنَقْلِ هَسَنَدَا السَّكَلَامِ بِيَانِ أَنَّ التَّعْبِيرَ بِاللَّامِ يَخَالِفُ التَّعْبِيرَ بِالِّيَّالِ عَلَى الْمَعْنَمِ خَلْفَا

لِلْمَعْنَمِ فِي تَسْوِيَتِهِ بِيَنْهَمَا .

(٢) وَقِيلَ أَقْلَ الْجَمْعِ اثْنَانِ وَنَسْبَ إِلَى مَالِكٍ ، وَالْمَسْأَلَةُ بِأَدَاتِهَا مُبَسِّرَةٌ فِي كِتَابِ الْأَصْوَلِ

يكون شهـراً واحتاط مـعـدـ بـسـنـةـ (وـسـنـةـ فـي حـينـ وـزـمـانـ وـعـصـرـ وـدـهـ) فإن عـرـفـها فـالـأـبـدـ فـي غـيرـ الحـينـ (وـبـمـا يـفـسـخـ أـو يـغـيـرـ نـسـائـهـ فـي لـأـنـزـ وـجـنـ) فإن كـانـ لـإـغـاظـةـ زـوـجـهـ فـلـابـدـ أـنـ يـقـيـظـ مـثـلـهـ (وـبـصـانـ الـوـجـهـ فـي لـأـتـكـفـلـ) بـالـ (إـنـ لـمـ يـشـتـرـطـ عـدـمـ الـفـرـمـ وـبـهـ) أـىـ الـفـهـانـ (لـوـ كـيـلـ فـي لـأـضـمـنـ لـهـ إـنـ كـانـ مـنـ نـاحـيـةـ) كـصـدـيـقـهـ (وـهـلـ إـنـ عـلـمـ) بـأـهـهـ مـنـ نـاحـيـةـهـ (تـأـوـيـلـاـنـ) فإن عـلـمـ بـالـتـوـ كـيـلـ حـنـثـ قـطـمـ (وـبـقـوـلـهـ مـاـذـنـتـهـ قـالـهـ لـغـيـرـ لـمـخـبـرـ) بـهـ (فـي لـيـسـرـنـ وـبـاـذـهـيـ الـآنـ) مـثـلـاـ (أـنـ لـأـ كـلـمـتـكـ حـتـىـ تـفـعـلـيـ وـلـيـسـ قـوـلـهـ لـأـبـالـيـ بـدـاـ لـقـوـلـ آخـرـ لـأـ كـلـمـكـ حـتـىـ تـبـدـأـنـيـ وـبـالـإـفـالـةـ فـي لـأـتـرـكـ مـنـ حـقـهـ) أـلـذـيـ باـعـ بـهـ (شـيـنـاـ إـنـ لـمـ تـفـ) قـيـمةـ الـمـبـعـ بالـثـنـ وـلـأـكـلـ عـلـيـهـاـ (لـأـ أـخـرـ الـثـمـنـ عـلـىـ الـمـخـتـارـ) وـإـنـاـ التـاجـيلـ لـهـ حـصـةـ مـنـ الـثـنـ حـالـ الـمـقـدـ (وـلـإـنـ دـفـنـ مـالـاـ فـلـمـ يـجـدـهـ ثـمـ وـجـدـهـ مـكـانـهـ فـي أـخـذـتـهـ) لـأـنـ الـعـنـيـ إـنـ كـانـ ذـهـبـ فـقـدـ أـخـذـتـهـ وـكـذـاـ إـنـ لـمـ يـقـبـيـنـ شـيـءـ وـالـمـوـضـوعـ اـعـقـدـ أـخـذـهـاـ فـإـنـ تـبـيـنـ أـخـذـ غـيـرـهـاـ فـعـلـيـ حـكـمـ اللـغـوـ (وـبـتـرـ كـهـمـ عـاـمـاـ فـي لـأـخـرـ جـنـتـ إـلـاـ بـإـذـنـيـ) فـلـاـ يـكـفـيـ الـعـلـمـ إـذـنـاـ فـيـ الـبـرـ (لـأـ إـنـ أـذـنـ لـأـمـرـ) حـلـفـ لـأـذـنـ لـغـيـرـهـ (فـرـأـدـتـ بـلـأـعـلـمـ) فإن عـلـمـ حـنـثـ فـالـمـ فـيـ الـحـنـثـ إـذـنـ اـحـتـيـاطـاـ (وـبـعـودـهـ لـهـ بـعـدـ يـمـلـكـ آخـرـ فـي لـأـسـكـنـتـ فـي هـذـهـ الدـارـ أـوـدـارـ فـلـانـ هـذـهـ إـنـ لـمـ يـنـتوـ مـادـأـمـتـ لـهـ لـأـ دـارـ فـلـانـ) بـلـإـشـارـةـ وـلـمـ يـنـوـ الـبـقـعـةـ (وـلـإـنـ خـرـبـتـ وـصـارـتـ طـرـيقـاـ إـنـ لـمـ يـأـمـرـ بـهـ) أـىـ الـتـخـرـيـبـ مـعـالـمـةـ بـنـقـيـضـ قـصـدـهـ (وـفـي لـأـبـاعـ مـنـهـ أـوـلـهـ) سـمـسـارـاـ (بـالـوـ كـيـلـ إـنـ كـانـ مـنـ نـاحـيـةـ) عـلـىـ مـاـ سـبـقـ (وـإـنـ قـالـ حـينـ الـبـيـعـ أـنـاـ حـلـفـتـ) عـلـىـ فـلـانـ فـأـخـشـىـ أـنـ يـكـونـ لـهـ (فـقـالـ هـوـلـيـ ثـمـ صـحـ أـنـهـ اـبـقـاعـ لـهـ) حـنـثـ (وـلـأـمـ الـبـيـعـ) إـلاـ أـنـ يـقـولـ إـنـ كـانـ لـهـ فـلـاـ بـعـ بـيـنـ فـيـ (وـأـجـزـ آـتـأـخـيـرـ الـوـارـيـثـ فـيـ لـأـلـاـ أـنـ تـؤـخـرـنـيـ لـأـ) إـذـنـهـ (فـيـ دـخـولـ دـارـ) بـمـاـ

ليس حفّاً بورث (وَتَأْخِيرُ وَصِيَّ يَانْظَرُ وَلَاَ دَبَنَ وَتَأْخِيرُ غَرِيمٍ إِنْ أَحْاطَ
وَأَبْرَأَ) الميت (وَفِي بِرِّهِ فِي لَأَطْانَهَا فَوَطَّنَهَا حَائِضًا) ونحوه من كلّ ممّنوع
(وَفِي لَقَائِهِ كُلُّهُمَا فَخَطَّافَتْهُمْ هُرَّةٌ فَشَقَّ جَوَافِهَا وَأَكَلَتْ) قبل التحال (أوْ
بعدَ فَسَادِهَا قَوْلَانِ) رامع للفلاس (إِلَّا أَنْ تَتَوَانَى وَفِيهَا الْجِنْسُ بِأَحَدِهِمْ
فِي لَاَ كَسَوْتُهَا وَنِيَّتُهُ الْجَمْعُ وَاسْتَشْكِلُ) وأجاب الماص بآنه في القضايا
بطلاق أو عتق معين .

(ب) (ج)

(الْفَنَدْرُ الْبِزَامُ مُسْلِمٌ مُكَافِيٌ وَلَوْ غَصْبَانَ) خلافاً لمن يقول بـبكفارة حين
وقأن قال إلا أن يبيدو لي أو أرى خيراً منه فلا ينفعه ذلك (يختلف إن
شاء فلان فيمشي شنته وإنما يلزم به ما ندب كله على أو على صحيحة على
ما سبق فيها (وندب المطلق وكثرة المكرر) وإن لم يكمل خيis المشنة
(وفي كثرة المعاقب) كإن شفي الله مريضي (تردد ولزم البذلة ينذرها
فإن عجز فبقرة ثم سبع شياوا لا عير) فلا هدى بالصوم هنا (وصيام يشغره)
وفي الصلاة خلاف وفي الاعتكاف شيء من هذا (وئلته حين يعينه إلا أن
ينقص فما بقى بعالي في كسب بليل الله وهو الجماد والرّباط يحمل خوف)
وأدخلت الكاف مالي للقراء (وأنفق عمليه من غيره) بخلاف ما إذا سمى
الثلث فنه (إلا يتصدق به) أى بماله (على معين فالجميع وكسر) بإخراج
ثلث ما بقى (إن أخرج) للأول قبل وجوب الثاني (وإلا فقولان ومسئي)
من نصف أو غيره (ولأن معيناً أتى على الجميع) كائف دينار أو هذا العبد
ولا يملك غير ذلك (وابعث فرس سلاح لم حله) أى محل ما ذكر لاجهاد
(ولأن لم يصل بيم وعوض كيهندي ولو معيناً على الأمة) فإنه لم يجب

عن شيء (وله فيه) أى في المدى (إذا يبع الأبدال بالأفضل) كابل عن
شدة بخلاف السلاح فإنما يجعل في مثله (وإن كان الجمول هديا) كثون
يبيع و كلغة بعنه وأهدى به فيها (وعلى اختلاف هل يفوه) كافي المتيبة
و موضع من المدونة (أولا) يبيمه كاف موضع آخر منها (أولاً) اختلاف لأنه إنها
أراد بيده (ندبها) فلا ينافي جواز التقويم (أو التقويم مان كان يومين) لأنها
ليس على سبيل الصدقة حق يكون عودا فيها والبيع في الفذر (تا ويلات فإن
عجز) المتن عن هدى أهل (عوض الأدلة ثم لخزانة السكبة يصرف
فيها إن احتجت وإلا تصدق به وأعظم مالك رضي الله عنه (إن يشرك
معهم) حيث قاموا بشمارتها (غيرهم لأنها ولاية منه عالمون) الصلاة و
(السلام والمشي لمسجد مكة ولو لصلة وخرج من بها) للحل (وأى
نعم كمة أو البيت أو جزء لا غير) ^(١) مما انفصل عنه (إن لم ينفع
ذلك من حيث توقي) بيان محل المشي (وإلا) يدو شيتا فن حيث (حاف
لأمثلة إن حيث به) لا مفهوم للشرط (وتدين تحمل اعتقاد) لحالفين
ولو مع غيرهم (وركب في المنهل) موضع النزول ليحة طلب أو يسقى (أو
ليحاجة) في غير طريق التوجيه ينتهي لها فإذا رجع لأصل الطريق نزل
(قطريقي قرب اعتقاد) إلا أن يعتقد المخالفون غيرها فلا يعدل لعادة
غيرهم (ـ) ركب (بحرا اضطر له لا اعتقاد) غير الحالين (على الأرجح) ويعنى
(لقاء الأمانة وسميتها) أى العمرة أو سعي الإفاضة إن آخره (وراجع وأهدى إن
ركب كثيرا بحسب مسافة) والصوبية والسلولة (أو المذاهب والأمراض
نحو الموري) فاعل راجع (فابلا فيمشي ماركب في مثل الممرين وإنما)
يدين (فله المخالفة إن ظن) قيد في الرجوع (أولاً حين خروجه) الفذر

(١) قيل : هذا التركيب لمن ، والصواب : لا . لقول الشاعر :
جواباً به تنجو اعتمد فورينا لمن عمل أمسافت لا غير تسأل

وَالْأَ) يظن (مشي مقدوره وركب وأهدى فقط) من غير رجوع حيث ظن القدرة حال المبين وإلا فلامدی (كأن قل ولو نادراً) تشبيه في المدى فقط (كأن لا فاضة فقط) تشبيه في طلب المدى لكن ندباً كما يأتى وما قبله وجواباً (وكم عين) فيهدى لركوبه ولا يرجع (وليه قضيه) حيث فهو على نفسه (أو لم يقدر) على المشى في رجوعه فيهدى فقط (وكيف يقى) محذزخو المجرى (وكأن فرقه) باقامة زائدة على المقاد (ولو بلا عذر) فيجوز به مع المدى (وفي لزوم الجميع يعشى عقبة وركوب آخرى) يعني تنصيف المشى وبتفاق عليه فإذا لم تضبط مفازل الركوب (تاوبلان) أظهرها الاكتفاء بشىء أما كون الركوب (واللهى) فيما سبق (واجب إلا فيما شهد المفاسك) راكباً (فمن ذهب (ولو مشي الجميع) في القابل لأن المدى تقرر عليه في الأول (ولو أفسد أتمه) ومشى في قضاياه من المifikات يعني محل الإحرام الأول لسريان الفساد عليه وعليه هديان للفساد وتبعيض المشى (وإن فاته جعله في عمرة وركب في قضائه) حيث كان لا زمه المشى أما الحج في Mishi من سك القضاء (ولو حجاج ناوياً نذره وفرصة مفرداً أو فارناً جزأ عن النذر وهل إن لم يندذر حجاجاً) بأن نذر مطلق سك وإلا لم يجز عن واحد منهم (تاوبلان) أرجحهما الأطلاق (وكل الضرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة على الفوز وعجل بالإحرام) مما قيد به (في أنا مجرم وأحرم إن قيد بيوم كذا كالعمرة مطلقاً) بكسر اللام أما المقيد فكما سبق (إن لم يعدم صحبة لا الحج والمشى فلا شمره وإن وصل ولاؤه فمن حيث يصل على الأظهر ولا يلزم) بناء (في مالي في الشكية أو بآيم أو كل ما كتسبه) حلف غير مقيد بزمان أو مكان أو بزميين (أو هدى) أو بدنه (إن غير مكة أو مال غيره إن لم يرده إن مكة أو عن نحر فلان ولو قريباً إن لم يلقي بالمدى أو ينوه أو يذكى مقام إبراهيم يعني قصة النبي ^(١) (وان لأحسب حينئذ كمنذر المدى بذاته ثم بقرأة كمنذر

(١) وهو اسماعيل على الصحيح المؤيد بالأدلة المتعددة .

الْجَنَاءِ) تُشَبِّهُ فِي الْأَفْعَاءِ وَيُنْدَبُ الْمَدِيُّ (أَوْ تَحْمَلُ فَلَانٌ إِنْ نَوَى التَّعَبَ) بِحَمْلِهِ
عَلَى عَنْقِهِ (وَإِلَّا رَكَبَ وَحَجَّ بِهِ بِلَادَهُذِي) فَإِنْ نَوَى إِجْجَاجٌ لَمْ يَلْزِمْهُ الْحَجَّ
مَعَهُ (وَلَمَّا حَلَّ الْمَسِيرُ وَالْدَّهَابُ وَالْمُكْبُرُ لِمَكَّةَ) لِأَنَّ السَّنَةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ
بِالْمَشِّيِّ (وَمُطْلَقُ مَشِّيٍّ) بِلَا قِيدٍ مَكَّةَ (وَمَئِيَّ لِمَسْجِدٍ) غَيْرُ الْثَّلَاثَةَ (وَإِنْ
لَا عَتَقَ كَافِرٍ) وَفَعْلُ مَانِذِرٍ بِمَوْضِعِهِ (إِلَّا لَقَرِيبٍ جَدًّا فَقَوْلًا نَتَحَقَّمُ لِمُكَامٍ وَمَئِيَّ
لِلْمَدِيَّةِ أَوْ إِبْلِيَّةِ) مَدِيَّةُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ (إِنْ لَمْ يَنْفُو صَلَّاتَهُ سَجِدَ بِهِمَا وَبِسَمَّهُمَا
فَيَرْكَبُ وَهَلْ وَإِنْ كَانَ بِبَعْضِهِ أَوْ إِلَّا لَسْكُونِهِ بِأَفْضَلِ خِلَافَ وَالْمَدِيَّةِ
أَفْضَلُ ثُمُّ مَكَّةَ .

(بابٌ)

الْجِمَادُ فِي أَهَمِّ جِهَةِ كُلَّ سَنَةٍ وَإِنْ خَافَ مُحَارَبًا) وَيَنْبَغِي أَنْ يُرَاعِي هَذَا
قَاعِدَةُ أَخْفَضِ الْفَسَرَدِينِ (كَزِيزَ يَارَةُ الْكَفْمَةِ) بِعُوْسِ الْحَجَّ فَرْضٌ كَفَايَةٌ كُلَّ سَنَةٍ
وَلَذَا فَدِيمَهُ عَلَى مَا يَأْتِي مَمَّا لَا يَقِيدُ بِالسَّنَةِ (فَرْضٌ كَمَا يَأْتِي وَلَوْمَعَ وَالْجَارِ)
إِلَّا أَنْ لَا يَبْوَفَ الْمَهْوُدَ (فَلَيَكُلِّ حُرِّيَّ ذَكْرٌ مُكْلَفٌ قَادِرٌ، كَالْقِيَامِ بِعَلَوْمِ
الشَّرْعِ) بِحِجَّتِ يَمْحَظِي (وَالْفَتَوْيِي وَدْفَعَ الصَّرَرِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَالْفَضَّامِ
وَالشَّهَادَةِ وَالْإِمَامَةِ) الْمَظْمَنِ وَيَقْتَبِينَ كُلَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَصْلَحْ غَيْرُهُ (وَالْأَمْرِ
بِالْمَعْرُوفِ^(١) وَالْحِرَافِ الْمُمْمَةِ) فِي نَظَامِ الْعَالَمِ لَا قَصْرُ النِّيَابِ (وَرَدُّ السَّلَامِ
وَتَجْمِيزُ الْمَيَّتِ وَفَكُّ أَسْيِرٍ وَتَعْمِينَ بِفَجْنَى الْمَدُّ وَوَإِنْ هَلَّ امْرَأٌ وَهَلَّ مَنْ
يُقْرَبُ بِهِمْ إِنْ عَجَزَ وَأَوْبَتَعْمِينَ الْإِمَامَ) وَلَوْ لَكَعِيدَ (وَسَنَطَ بِمَرْضٍ وَصَبَّى
وَجَنُونٌ وَعَمَى وَعَرَجٌ وَأَنْوَثَةٌ وَعَجَزٌ عَنْ مُحْتَاجٍ لَهُ وَرِقٌ وَدَيْنٌ حَلَّ لَمْ

(١) فِي الْمَجْمُوعِ : وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ لَمْ ظُنِّ لِفَادِتِهِ وَلَمْ يَعْتَقِدْ حَلَّهُ مِنْ مَدْرَكِ قَوْيِ الْهِمَةِ
يُشَيرُ بِهِذَا إِلَى بَعْضِ الْمَسَائلِ الْمُخَالِفِ عَلَيْهَا بَيْنَ الْمَذَاهِبِ بِالْخَلْ وَالْمَرْمَةِ فَلَا يَصْحُ الْأَنْكَارُ عَلَى
حَنْفِي يَشْرُبُ التَّبَيِّنَ مَثَلاً ..

يتحقق من وفاته (كَوَالدَّيْنِ فِي فَرْضٍ كِفَائِيَّةٍ بِعَذَابٍ أَوْ خَطَرٍ^(١)) لامفوم
لهم حيث يقوم به الفير والإفله ولو بهما (لَاجْدَهُ^(٢)) وإن وجب بر، (والسَّكَافَرُ
كَفَيْرٌ فِي غَيْرِهِ) أى الجماد (وَدُعُوا لِلْإِسْلَامِ قُمُّ جَزِيَّةً) إن أبوه (بِعَذَابٍ
يُؤْمِنُ وَإِلَّا وَتَلُوا وَقُتْلُوا إِلَّا الْمَرْأَةُ إِلَّا فِي مُقَاتَلَتِهِ) بصلاح أو قتلها أحداً
فتقتل فيهم أو بعد القتال (وَالصَّبْجُ وَالْمَعْتُوهُ كَشْيَّغٌ فَانِّ وَزَمِنٍ وَأَعْمَى وَرَاهِبٌ
مُفَعَّلٌ بِدَيْرٍ أَوْ صَوْمَةٍ بِلَارْأَى وَتُرْكَ لَهُمُ الْكِفَايَةُ فَقَطْ وَاسْتَغْفَرَ فَقَاتِلَهُمُ
كَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةٌ وَإِنْ حِيزُوا فَقَيْمَقْتُمُ^(٣)) فـ المقم على من قاتلهم (والرَّاهِبُ
وَالرَّاهِيَّةُ حُرَّانٌ) لا دية فيهم خلافاً لما في الخروشى (يقطع ماء) عنهم وعليهم
وَاللَّهُ وَبِنَارٍ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ غَيْرُهُمْ وَلَمْ يَسْكُنْ فِيهِمْ مُسْلِمٌ) وإلامير وآباهما
(وَإِنْ يَسْعُنْ) إلا أن يشتد الخوف (وَبِالْحَصْنِ يَعْتَزِرُ تَحْرِيقٌ وَتَغْرِيقٌ مَعَ
ذُرْبَةٍ) ونساء، وأولى مسلم ولا يراعى الذريعة في السفن للقلة (وَإِنْ تَقْرَسُوا بِذُرْبَةٍ
تُرْكُوكُمْ إِلَّا لِخَوْفٍ وَيَمْسِلُمْ لَمْ يُفْصَدَ الْقُرْنُ^(٤)) وقوتو لا والفرق أن الشأن الاحتياط
سف التباعد عن المسلم (إِنْ لَمْ يَخْفَ عَلَى أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ) باحترام الترس
(وَحَرُومَ نَبْلَهُ^(٥)) الذي في النوادر عن مالك السكرافه ختموا المقص على التحرير
(وَاسْتِعْمَانَةُ بِعُشْرِكِهِ^(٦)) أى طلب ذلك (إِلَّا لِخَدْمَةٍ وَإِنْ سَأَلَ مُصْنَفَ لَهُمُ^(٧))
ولا بأمن بفتحوا الآية والحديث للدعائهم (وَسَفَرَ بِهِ لَأَرْضِهِمْ كَمَا أَتَى) ولو أمة
أو ذمية تحت مسلم (إِلَّا فِي جَيْشِ آمِنٍ) راجح الدرأة لأنها اندىء على نفسها اخلاف
المصحف (وَفَرَّارٌ) من الكبار (إِنْ يَلْعَنَ الْمُسْلِمُونَ النَّصْفَ^(٨)) وإلا الإجاز (و)
الحال أنهم (لَمْ يَمْلِغُوا أَنَّهُ عَشَرَ أَلْفًا^(٩) إِلَّا تَحْرِرُهُمَا) خدعاً (وَتَحْبِزُهُمَا) من

(١) بكسـر الطاء صفة لخدوف : أى أو بر خطـر

(٢) فإن بلغوا حرم الفرار ولو كثـرـ السـكـافـارـ ما لم تختلف كلـتهمـ اقولـهـ على اللهـ عليهـ
وـآلهـ وـسلـمـ «ـخـيرـ الصـحـابـةـ أـرـبـعـةـ وـخـيرـ السـرـاـيـ أـرـبـعـةـ وـخـيرـ الجـيـوشـ أـرـبـعـةـ آـلـافـ وـلـاـنـفـلـ
أـنـاـعـشـرـ أـلـفـاـ منـ قـلـةـ» روـاهـ أـبـوـ دـاـودـ وـالـزـمـذـىـ وـحـسـنـهـ وـصـحـحـهـ الـحاـكـمـ .

غير الأمير يتقوى (إنْ خِيفَ) وإلا أن تختلف كلة المسلمين أو ينفرد عدوهم بعدد أسلحة (والْمُشَاهَةُ حرام بعد القدرة إلا أن يمْلأوا (وَحَمَلُ رَأْسَ إِبْلِيلَ أَوْ وَالِّ
وَخِيَانَةً أَسْيَرَ اثْقَمَ طَائِنَّا وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ) والمكره القوارب بما أمكن (وَالْغُلُولُ
وَادْبَ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ وَجَازَ أَخْذُ مُخْتَاجٍ نَعْلَا وَجِزَّا مَا) لم يرتفع (وَإِنَّ رَأْسَ
وَطَامَ مَا وَلَمْ كَنْوَبِ وَسِلَاحَ وَدَابَّةَ لِيزْدَ) بعد الحاجة (وَرَدَ الْفَضْلَ
إِنْ كَثُرَ فَإِنْ تَعْذَرَ نَصَدِقُ بِهِ وَمَضَتِ الْمِبَادَلَةُ بِيَدِهِمْ) أي المحتاجين ولا
يراعي باب الربا إذا ليس بيعـاً حقيقة (وَبِتَلِيمِ إِقَامَةَ الْكُلْدَ) ولا يؤخر
(وَتَخْرِيبُ وَقَطْعُ نَخْلٍ وَحَرْقَنَ إِنْ أَنْكَى) العدو (أَوْ لَمْ تُرْجَ) المسلمين
(وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ) أي التحرير مع عدم الرجاء وعدم الإنكاء (مَنْدُوبٌ كَمْ كَسِيَ)
وهو الإبقاء مع الرجاء وأنكى فإنْ أنسَى ولم يرج وجوب الإنلاف أو رجي ولم
يملك منع (وَوَطْنٍ أَسْيَرَ أَمَةَ وَزَوْجَةَ لَهُ (سَلَمَةَ) من وطنه (وَذَبْحُ حَمَوَانَ
وَمَرْقَبَةُ وَأَجْهَزَ عَلَيْهِ) كما سبق في الإنلاف (وَفِي النَّخْلِ إِنْ كَثُرَتْ)
وإلا كره إللافها (وَلَمْ يَقْصُدْ عَسْلَمَ) وإلا جاز (رَوَاتِنَ) بجواز الإنلاف
وكراحته (وَحَرْقَ) الحيوان المعقب (إِنْ أَكَلُو الْمِيَةَ كَمَتَاعٍ عَجِزَ عَنْ
تَحْلِيهِ وَجَمِلُ الدِّيَوَانِ) للمجاهدين (وَجَعْلُ مِنْ قَاعِدٍ لَمَنْ يَخْرُجُ عَنْهُ إِنْ
كَانَ بِدِيَوَانِ) ومصر كلما ديوان واحد مثلاً (وَرَفْعُ صَوْتِ مُرَايَطِ بِالْكَبِيرِ)
لأنه شعاره (وَكُرِهَ الْقَطْرِيَّبُ وَقَتْلُ عَيْنِ وَإِنْ أَمْنَ) إذا التأمين لا يبيح
التجسيس (وَالْمُسْلِمُ كَالْمُنْدِيقِ) يقتل ولو تاب حداً (وَقَبُولُ الْإِيمَانِ هَدِيَّتُهُمْ
وَهِيَ لَهُ إِنْ كَانَتْ مِنْ بَعْضِ) غير الطاغية (إِكْفَرَ أَبَةَ وَفَنِ) بيت المال
(إِنْ كَانَتْ مِنَ الطَّاغِيَّةِ) ملوكهم (إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بَلَدَهُمْ) فتفنمية لجيش
(وَجَازَ قَتَالُ نُوبِيِّ) أي جيش فهو أولى من نسخة روم لأنه دفع لتقوم استمرار
(م ١١ - أكيل)

العمل بحديث أترَكوا الحبش ماتركوكم ويروى أترَكوا الترك^(١) فلما قال (وترُك)
واختِجَاجٌ عَلَيْهِمْ يَقُولُ آنِ وَبَعْثُ كِتَابٍ فِيهِ كَالَايَةَ) مع أمن الإهانة (وَإِنَّمَا
الرَّجُلُ عَلَى كَثِيرٍ) إنْ أَنْكِي وَلَوْ عَلَمْ هَلَا كَهْ (إِنْ لَمْ يَكُنْ لِي ظُهُورٌ شَجَاعَةَ)
بِلْ لَهُ (عَلَى الْأَظْهَرِ وَأَنْتَهَا لِمِنْ) سبب (مَوْتٌ لِآخَرَ وَوَجَبَ إِنْ رَجَى حَيَاةَ
أَوْ طُولَهَا) وَلَوْ مَعْ (كَالنَّظَارِ فِي الْأَنْزَارِ) نَشْيَهَ فِي الْوَجُوبِ (يُقْتَلُ أَوْ مَنْ
أَوْ فِدَاءَ أَوْ جِزْيَةَ) فِي قِرْمَ قِيمَهُمْ لِجَيْشِهِ مِنَ الْمُحْسِنِ وَبَيْتِ الْمَالِ (أَوْ اسْتِرْفَاقِ)
فِي الْفَنِيمَةِ وَأَوْ لِتَقْنُوْبِ بِمَسْبِ الْمُصْلِحَةِ (وَلَا يَمْنَعُهُ) أَيْ اسْتِرْفَاقِ الْأَمْ (جَهْلُ
يَمْسِلُهُ وَرْقَهُ) الْوَلَدُ أَيْضًا (إِنْ حَمَلَتْ بِسَكْفَرِ) لَأَيْهِ فَإِنْ شَكَ كَانَ بَيْنَ
الْإِسْلَامِ وَالْوَضْعِ أَقْلَى الْحَلْمِ لِمَ يَرْقُ فَلَمْ يَقْبَعْ أَمْهُ هَنَاهَا (وَ) وَجَبَ (الْوَفَاءُ بِمَا فَتَحَ
لَنَا بِهِ بِعَهْدِهِمْ) فَإِنْ اشْرَطَ أَمَانَ غَيْرِهِ أَمَنَ بِالْأُولَى (وَبِأَمَانِ الْإِمَامِ مُطْلَقاً)
وَلَوْ بِغَيْرِ بَلَادِهِ (كَالْمُبَارِزِ مَعَ قَوْنِيهِ) يَجْبَ الْوَفَاءُ بِمَا دَخَلَ عَلَيْهِ فَإِنْ خَيْفَ
قَتْلِ الْمُسْلِمِ مَنْعَ (وَإِنْ أُعِينَ بِإِذْنِهِ قُبْلَ مَعَهُ) وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ قَتْلُ الْأَيْدِينِ (وَإِنْ
خَرَجَ فِي جَمَاعَهِ لِمِنْهُمْ إِذَا فَرَغَ مِنْ قَوْنِيهِ الْإِعَاةَ وَأَجْبَرَهُ عَلَى حُكْمِهِ مَنْ تَرَأَّسَ
عَلَى حُكْمِهِ إِنْ كَانَ عَدْلًا وَعَرَفَ الْمُصْلِحَةَ وَإِلَّا أَظْرَأَ الْإِمَامَ كَتَمَاهِينَ
غَيْرِهِ أَفْلِيَهَا) يَمْنَى عَدْدًا أَكْثَرَ فَلَهُ النَّظَرُ (وَإِلَّا) يَكْنِي أَفْلِيَهَا (فَهَلْ يَجْوُزُ
تَأْمِيْهُ ابْتِدَاءَ (وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَوْ يُمْضِيَ) وَلَا يَجْوِزُ ابْتِدَاءَ (مِنْ مُؤْمِنِ) يَنْمَنِي
أَهْهُ مِنَ الْإِبَانِ وَيَأْتِي بِحَتْرَزَهُ فِي قَوْلِهِ لِلْأَذْمِيَّةِ (مَبِيزَ وَلَوْ صَغِيرًا أَوْ رِفَاعًا أَوْ أَمْرَأَةَ)
يَنْبَغِي أَنَّ الْوَأْوَالَ لِلْحَالِ إِذَا مَاقِبْلَ الْمُبَالَغَةِ لَا خَلَفَ فِيهِ وَكَذَا قَوْلُهُ (وَخَارِجًا عَلَى
الْإِمَامِ) اعْتَرَضَ بِصَحَّةِ تَأْمِيْهُ اتْفَاقًا (لَا ذِمَّيَّا وَخَائِفًا مِنْهُمْ نَأْوِي بِلَانِ وَسَنَطَ الْفَتْلُ

(١) لفظ الحديث « دهو المحبة ما ودعكم واتركوا الترك ما تركوكم » رواه أبو داود
والنسائي من حديث رجل من الصحابة وللطبراني عن ابن مسعود مرفوعاً أيضاً أترَكوا
الترك ما تركوكم فإن أول من يسلب أمتي ما خولهم الله بنو قسطنطونيا وفِي الحديث كلام كثير
بل قيل بوضه لسكن وجع السخاوي أنه ليس بعنوان .

ولو بالأمان (بعد الفتح) خلافاً لسخنون (يملأ ظي أو إشارة مفهومه إن لم يضره) الأمان بال المسلمين شرط في جميع صوره ولا يضر استواء المصالحة (وإن ظنه) أي الأمان (حربي فجاء أو نهى) الإمام (الناس عنده) أي الأمان (فعصوا أو نسوا أو جهلوا) وجوب اتباعه (أو جهل إسلامه) أي اعتقاد العربي جهل أن المؤمن مسلم (لامضأة) بأن عرف كفره واعتقد بأن أمانه ماض فلا ينفعه (أمضى) جواب مقابل لا (أو رد لم تحله وإن أخذ مقابلاً بأرضهم وقال حيث اطلب الأمان) وبأرضنا خلاف (أو بأرضنا وأولى بأرضهم) (وقال ظننت أنكم لا تأمر صون ليتاجر أو بيئتم ما) فيهما (رد لامنه وإن قامت فرينة فعملها وإن رد بريحه) بل ولو اختياراً قبل الوصول (فعلى أمانيه حتى يصل وإن مات عندنا فماله في إن لم يستحسن معه وارثه) وإلا فلوارنه (ولم يدخل على التجهيز) وبعد سريماً (ولفاته) حقه ولا سره (إن أسر ثم قتل وإن) بأن دخل على التجهيز (أنسل) ماله (مع دينه) إن قتل ظلماً (وارثه كوديته وهل) ترسل (إن قتل في معركة أو في) أي غنية كالم حينهذا (قولاً وگرفة لغير المالك اشتراه سلمة وفاتها به ويهبهم لها وانتزع مما سرق ثم عيد به على الأظهر لا آخر از مسلموه قدموها بهم) العمل على نزعهم بالقيمة (وملك) العربي (إسلامه غير الحر) المسلم (والقطة والحبس) الحق وأما المغار وما رضيه في ذمه كفرض فعلى حاله (وقدية أم الوالد) بقيمة قن ويتباع سيدها إن أسر فإن ماتت أو سيدها فلما شه للعربي الذي أسلم عليها وعقت (وعق المدبر من ثلات سيديه وعمقه لأجل بعده) وخدمتها قبل من أسلم عليهم (ولا ينبعون) أي جميع من سبق (بشيء) من أسلم (ولا خيار لوارث) إن رق المدبر الدين فقال ادفع قيمة مارق وأخذه بل حق من أسلم مقدم على الفرمان أيضاً (وحده زان) مطلقاً (وسارق

إنْ حِيزَ الْمُفْتَمِنَ (وَإِلَّا أَدْبٌ (وَوُقِفتِ الْأَرْضُ) غَيْرَ الْمَوَاتِ (كَمِصْرَ وَالشَّامَ وَالْعِرَاقَ) إِذَا فَتَحَ عَنْهُ كَمَكَةً عِنْدَ نَافَلَابِيُّ خَذَابِيُّهَا إِذَا ذَكَرَهَا (وَمُحَسَّ غَيْرُهَا إِنْ أُوجِنَّ عَلَيْنِ) وَإِلَّا فَنِيَّ (فَخَرَاجُهَا) أَىْ أَرْضِ الزَّرَاعَةِ الْمَوْقَفَةِ (وَالْخَمْسُ وَالْجِزِيرَةُ لِأَلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُمَمَّ لِلْمَصَالِحِ) الْعَامَةُ وَالخَاصَّةُ كَالْقَنَاطِرِ وَالْدِيُونُ (وَبُدِّيَّهُ إِنْ فِيهِمُ الْمَسَالُ وَنَقْلَ الْأَخْوَجِ الْأَكْثَرَ وَنَقْلَ) أَعْطَى الْإِيمَانُ (مِنْهُ) أَىْ الْمُنْسُ (السَّلَبُ لِمَصَاحِحَةِ) وَكَانَ السَّلْبُ تَفْعِيلًا بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الْسَّهَامِ (وَلَمْ يَجِزْ إِنْ لَمْ يَنْفَضِ الْقِتَالُ مَنْ قُتِلَ قَتْيَلًا لَفَلْمَهُ سَلَبَهُ) إِثْلَا يَفْسُدُ نِيَاهُمْ وَبُورْدِمُ الْمَلَكُ (وَمَضَى إِنْ لَمْ يُبَطِّلْهُ قَتْلَ الْمُفْتَمِنَ وَلِلْمُسْلِمِ فَقَطْ) لَادِمِيُّ وَلَوْ قَاتَلَ إِلَّا أَنْ يَجِيزَهُ لِلْإِيمَانِ (سَلَبُ اعْتِيَدَ لَأَسْوَارَ وَصَلَابَ وَعَيْنَ) فَإِنَّهَا لَيَسْتُ مِنَ السَّلْبِ الْمُمَتَادِ (وَدَائِيَّةُ) عَطَفَ حَلَّ مَاقِلِ النَّفِيِّ حِيثُ أَعْدَهَا رَكْوَبُهُ (وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ) مِنَ الْفَتَنَةِ فِي قَوْلِهِ وَلِلْمُسْلِمِ مَقِيْسُ بَعْضِ الْجَيْشِ (أَوْ نَعْدَدَ) السَّلْبُ (إِنْ لَمْ يَقُولْ قَتْيَلًا) صَوَابُهُ إِنْ لَمْ يُعِينْ قَاتِلًا إِذَا تَبَيَّنَ دَلِيلُ التَّصْبِيقِ (وَإِلَّا فَالْأَوَّلُ) وَنِصْفُ كُلِّ مَعْجَلِهِ وَالْمُعْيَةُ عَلَى الْأَظْهَرِ (وَلَمْ يَكُنْ لِكَمْرَأَةٍ إِنْ لَمْ تَقْاتِلْ) بِمَا يَبِيعُ قَاتِلَاهَا فِيؤْخُذْ سَابِقَاهَا (كَالْإِمَامِ) تَشْبِيهُ فِي أَخْذِ السَّلْبِ (إِنْ لَمْ يَقُولْ) مِنْ قَلْ (مِنْكُمْ أَوْ يَخْصُّ نَفْسَهُ وَلَهُ الْبَعْلَةُ إِنْ قَالَ حَلَّ بَغْلِي) حِيثُ شَهَمَا عَرْفًا وَكَذَا الْأَنَانَ وَالْحَمَارِ وَالنَّافَقَةِ وَالْجَلْمِ (لَا إِنْ كَانَتْ بِيَدِهِ غَلَمِهِ) غَيْرَ مُعْدَةِ الْمُقْتَالِ (وَقَمَ الْأَرْبَعَةَ لِحَرْبِ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بِالْيَمِنِ حَاضِرِي) وَأَكْتَفَ بِتَذْكِرِ الْأَوْصَافِ عَنِ الْقَدْكُورِيَّةِ (كَتَاجِرِيْ وَأَجِيْهِ إِنْ قَاتَلَ أَوْ حَرَجَ بِنِيَّةَ غَزْنِيِّ) وَلَوْ تَابَعَهُ لِلْحَرْفَةِ (لَا ضِدَّهُمْ) الضَّمِيرُ لِلْحَرْفِ وَمَا بَعْدِهِ (وَلَوْ قَاتَلُوا إِلَّا الصَّبِيُّ فَقِيَهُ إِنْ أُحِيزَ وَقَاتَلَ خِلَافَ) أَرْجُحُهُ عَدَمُ الْاسْهَامِ (وَلَا يُرْضِحُهُمْ) الضَّمِيرُ لِمَ لَا يَسْهُمُ لَهُ وَالرَّضِّحُ عَطَاءُ قَلِيلٍ (كَمَيْتُ قَبْلَ الْفَقَاءِ وَأَعْمَى وَأَعْزَجَ وَأَشَلَّ) تَشْبِيهُ فِي عَدَمِ الْاسْهَامِ (وَمُتَخَافِ لِحَاجَةِ إِنْ لَمْ تَقْعُدْنَ يَا جَيْشِ

أو أميره (وَضَالَّ بِيَلْدَنَا) رجح الإسهام له (وَإِنْ يُرِجَعَ بِخَلَافِ بَلَادِهِ،
وَمَرِيضٌ شَهِيدٌ) القتال (كَفَرَسٌ رَّهِبٌ) الرهص مرض في حافره (أو لم
يعشد القتال حال مرضه بل انزل عن الصف لكتنه) (مَرِضَ بَعْدَ أَنْ أَشْرَفَ
عَلَى الْغَنْيَةِ) فهو عطف على شهد (وَإِلَّا فَمَوْلَانِي وَلِلْفَرَسِ مِثْلًا فَارِسِهِ وَإِنْ
يَسْفِينَةُ أَوْ يَرْذُونَا) تقليل الأعضاء (وَهَجِينَا) رد على الأم (وَصَفِيرٌ أَيْقَدَرُ
بِهَا عَلَى الْكَرْ وَالْفَرْ وَمَرِيضٌ رُحْيَ) الانفاس به حالاً عطف على الفرس خاصاً
أو على ماقبله^(١) وكتب على لغة ربعة (وَخَبْسٌ) وسماه لفازى عليه كلما رأى
في أحد القولين (وَمَفْصُوبٌ مِنَ الْغَنْيَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ الْجَيْشِ) وعلى الرابط
الأجرة (وَمَدْهُ لِرَبِّهِ) إلا أن يكون معه غيره (لَا أَعْجَفَ أَوْ كَبِيرٌ لَا يُنْتَقَعُ
بِهِ وَأَعْلَى وَبَعْرٍ وَنَانِ) ديروى وأنان (وَالْمُشْتَرِكُ لِمُقَاتِلِ) الإسهام يقدر
القتال (وَدَفَعَ أَجْرَ شَرِيكِهِ) بحسبه (وَالْمُسْتَنْدُ لِلْجَيْشِ كَمُو) فما أتي به
غنية (وَإِلَّا يَسْتَندُ) فله كمتلصص وخمس مسلم (دفع الخمس لبيت المال
(وَلَوْ عَبْدًا عَلَى الْأَصْحَاحِ لَلَّا ذِي مَيْتٍ وَمَنْ عَمِلَ سَرْجًا أَوْ سَهْمًا) وخمس إن صاعده
فقط (وَالشَّائِنُ الْفَسَمُ بِيَلْدَنِهِ) فهو أولى مع الإمكان (وَهَلْ يَتَبَيَّعُ إِيقَسِمَ)
أو يقسم الأعيان (فَوْلَانٌ وَأَفْرَدٌ كُلُّ صَنْفٍ) حيث فسم الذوات (إِنْ
أَمْكَنَ عَلَى الْأَرْجَحِ وَأَخْذَ مَعْيَنَ وَإِنْ ذِي مَيْتٍ مَا عُرِفَ لَهُ قَبْلَهُ) أي قبل القسم
(نَجَّانًا وَحَلَفَ أَنَّهُ مُلْكُهُ وَجَلَّ كَهْ إِنْ كَانَ خَيْرًا وَمَلَأَ لِيْعَ لَهُ وَلَمْ يُعْضَ
قَسْمَهُ إِلَّا اتَّأْوَلَ عَلَى الْأَحْسَنِ لَا إِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ (صاحبها في قسم) بخلاف
اللقطة وبيمات عند التمييز (خِدْمَةٌ مُمْتَقَنٌ لِأَجْلِهِ وَمُدَبَّرٌ) بقسم ثمنها
(وَكَتَبَ بِهِ) فإن عجز رق لمشتبه (لَا لَمْ وَلَدٌ) فيه عجز عتقها (وله) أي المدين

(١) لعل الصواب ؛ أو على ما يبعد ، وهو مدخول الفالية في قوله وإن بسفينة الخ .

(بِعَذْدَهُ) أي القسم (أَخْذَهُ بِشَمْسِهِ وَبِالاَوَّلِهِ إِنْ تَمَدَّدَ وَأَجْبَرَ فِي أَمْ الْوَلَدِ)
 سيدها إذا بيعت لجمل حاما (فَلَيَثْمَنَ وَإِنْ يُرْجِعَ إِنْ أَعْدَمَ إِلاَّ أَنْ تَمُوتَ
 هِيَ أَوْ سَيِّدُهَا وَلَهُ فِدَاءُهَا مُعْقِنِي لِأَجَلٍ وَمُدَّرِّي) وترجمة ما (كَلَّا لِهِمَا وَتَرَكُمَا
 مُسْلِمًا لِحَدَّمَهُمَا وَإِنْ ماتَ سَيِّدُ الْمُدْبَرِ قَبْلَ الْاسْتِيقَاءِ) من خدمته (فَحَرَّ
 إِنْ حَمَاهُ الشَّلُثُ وَاتَّبَعَ إِمَامًا بَقِيَ) مما يبع به بناء على أن تسلیم السيد تقاضى
 لأنصيلك (كَسْلِمُ أَوْ ذِي قُسْمَاءَ لَمْ يُعْذَرَا فِي سُكُونِهِمَا بِأَمْرِهِ) وإلا لم يتبعها
 (وَإِنْ حَلَّ بَعْضُهُ) مفهوم حمله الثالث (رُقْ يَا قِيهِ) لآخذه (وَلَا يُخَيَّارَ
 لِلْوَارِثِ) بعدم تسلیم المورث (بِخِلَافِ الْعِنَانَيَةِ وَإِنْ أَدَى الْمُكَاتَبُ ثَمَنَهُ
 فَعَلَى حَامِيِّ) مع سیده الأصلى (وَإِلَّا فَقَنِّ أَسْلِمَ أَوْ فُدِيَ وَقَلَى الْأَخْذِ إِنْ
 عَلِمَ بِمِلْكِ مُعَيْنٍ تَرَكَ تَصْرِيفَ لِيُخَيَّرَهُ وَإِنْ تَصَرَّفَ) بمعنى أو استيلاد (مهى
 كالمُشْتَرَى مِنْ حَرْبِي) تشبيه في مطلق للضى والا فالبييم كاف هنا لا ما قبله
 (باسْتِيَلَادِ وَرِفِ الْمُؤْجَلِ تَرَدَدُ) الراجح للضى (إِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ فَلَيَرْدَدَهُ
 وَلَا تَفْوَلَنِ) أرجحه ما عدم الإمضاء (وَلَمْ يُسْلِمْ أَوْ ذِي أَخْذُمَا وَهَبُوهُ بِذَارِهِمْ
 تَجْانِيَا وَبِعَوَضِرِ إِنْ لَمْ يُبَعَ فَيَمْضِي وَلَمَّا لَكِدَ الثَّمَنَ) فيما إذا وهب بجانا
 (أَوْ الزَّائِدُ) في أخذه بموضع (وَالْأَحْسَنُ فِي الْمَفْدِيِّ مِنْ إِصْ) ونحوه
 (أَخْذَهُ بِالْفِدَاءِ) الذي لا ينحصر بدونه حيث نوى التناحر بمن ، والافتتحة تفاق
 ورجوعه على البائع (وَإِنْ أَسْلِمَ لِمُعَاوِضِ مُدَّرِّي وَنَعْوَهُ أَسْتَوْفِيَتْ خَدْمَتُهُ ثُمَّ
 هَلْ يُتَبَعُ إِنْ عَقَقَ بِالثَّمَنِ) كله وما استوف كالغلة (أَوْ بَمَا بَقِيَ) بناء على
 أن التسلیم تقاضى (قَوْلَانِ وَعَبَدُ الْحَرْبِيِّ يُسْلِمُ حُرُّهُ إِنْ فَرَ) والفار يحرر غير
 المسلم أيضاً (أَوْ بَقِيَ حَقِيْ غُمْ لَا إِنْ خَرَجَ بَعْدَ اسْلَامِ سَيِّدِهِ) ولو بمدد وأولى
 لم يخرج (أَوْ يَعْجَرَدُ إِشْلَامِهِ) ليس حرا بعدهذا معلوم مما قبل (وَعَدَمَ الْمَبْيَ)

الأشهاد (الذكاح) في محل وطئها بعد الاستبراء (إلا أن شَبَّي وَسُلَمَ بْنَ عَلِيٍّ) في الاستبراء أو يمتنع فيقرر عالمها ترغيباً في الإسلام (وَوَلَدُهُ) أي من أسلم وحل به قبل الإسلام (وَمَا لَهُ فِي) يعني غنيةمة (مُطْلَقاً لَا وَلَدَ صَفِيرٌ إِكْتَابِيَّةٌ سَمِيَّاتٌ أَوْ مُسَلَّمَةٌ) من وطئهم (وَهُنَّ كَبَارُ الْمُسْلِمِينَ فِي) أو إن (فَمَا تَأْتُوا تَأْوِيلَانَ) وكبار النسمية غنيةمة قطعاً (وَوَلَدُ الْأُمَّةِ لِمَا أَكْرَمَ) (

(فَصُلْ عَهْدُ لِحَزْبِهِ إِذْنُ الْإِمَامِ لَكَافِرٍ صَحَّ سِيَّاً وَهُوَ) لَا مَاهِدٌ (كَافِرٌ)
لاصي وبحزون (عَزِيزٌ قَادِرٌ) ولو على بعضها (الخاط) لاراهب واستغنى بذلك كير
الأوصاف عن اشتراط تحقق الذكرية (أَنْ يُمْتَقَنْ مُسْلِمٌ بِبِلَادِنَا) ببلادنا في (شُكْرٌ)
غير مَكَةَ وَالْمَدِينَةِ) وسائر الحجاز (والبيه وَهُنَمُ الْاجْتِيَازِ) والإقامة لساجدة
بلا سكني (عَالٍ لِلَّامَوْيِ) (أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ أَوْ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فِي سَنَةٍ) فإن
لم يكونوا أهل عين فعلى ما يرى الإمام (والظاهِرُ آخْرُهَا وَنُفُصَ الْفَقِيرُ بُوسُمه
لَا يُبَزِّدُ) على الفنى (وَلِالصَّلْحِيٌّ مَائِرُ طَ وَإِنْ أَطْلَاقَ فَكَلَاؤِلَ وَالظَّاهِرُ
إِنْ بَذَلَ) القدر (الْأَوَّلَ حَرَمَ قِتَالُهُ) رجح خلافه عب ورده بن (مَعَ الإِهَانَةِ
عِنْدَ أَخْذِهَا) أمه له بسلم (وَسَقَطَتَا) أى الجزيتان (بِالْإِسْلَامِ كَارِزَاقِ
الْمُسْلِمِينَ) التي كان ربها عمر (وَإِضَافَةُ الْمُجْتَازِ ثَلَاثَةِ دِلْمَ) لأن (وَالْمَوْيِ)
بعد الجزية (عَزُّ وَأَنْ مَاتَ أَوْ أَسْلَمَ فَلَا زَرْضَ) التي توقف (فَهَطَلَ الْمُهْلِمِينَ)
ينتظر فيها الإمام وماليه لوارته فإن لم يكن فليبيت المال (وَ) الحكم (فِي الصَّلْحِ
إِنْ أَجْلَتَ) الجزية على الأرض والرقب (فَلَهُمْ أَرْضُهُمْ وَأَوْصِيَهُمْ بِمَا إِيمَهُ
وَوَرِثُوهَا) ومن لا وارث له للأهل صاحبه كا يائى في الفرائض ولا يزداد في الجزية
بزيائهم ولا ينقص نقصانهم وهم حملاء لا يبرأ أحد منهم إلا بأداء الجميع (وَإِنْ

(١) نسبة للعنوة وهي الغلبة وذلك بأن يكون من البلاد التي فتحت عنوة لاصحاحه ودينار الميزنة بمقدمة دراهم وأيام النكاح والديمة والسرقة فاتحة عشرة كافية شرح المجموع .

فِرَقَتْ عَلَى الرُّقَابِ) كُلَّ رُقْبَةٍ بِكَذَا أَوْ أَجْلَتْ عَلَى الْأَرْضِ نَحْوَهُ وَعَلَى جَمِيعِ الْأَرْضِ
كَذَا أَوْ سَكَتْ عَنْهَا (فَهِيَ) أَيِ الْأَرْضِ (لَمْ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ يَلَا وَارِثٌ
لَّا مُسْتَهِينٌ) وَالْمَالُ كَالْأَرْضِ (وَوَصِّيلَتْهُمْ فِي النَّلْذِ) حِيثُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ وَالْأَ
فَاهُمُ الْوَصِيهُ بِالْجَهَنَّمِ (وَإِنْ فَرَقَتْ عَلَيْهِمَا) أَيِ الْأَرْضِ (أَوْ عَلَيْهِمَا) الْأَرْضِ
وَالرِّقَابِ (فَلَمَّا بَيْمَهُمَا) لَأَنَّهَا لَهُمْ كَافِلَهُ (وَخَرَاجُهُمَا عَلَى الْبَائِسِ) الْأَخْذُهُ الْمُنْ
مِنَ الْمُشْتَرِيِّ (وَلِمَفْوِيِّ إِحْدَادُ كَنِيْسَةِ إِنْ شُرِطَ لَهُمْ (وَإِلَّا فَلَا كَرَمٌ
الْمُنْهَدِمِ) الْمُعْتَمَدُ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ وَلَوْ شُرِطَ إِلَّا لِمُفْسَدَةِ أَعْظَمِ وَفِي بَنْ تَبَعَّا لِنَرْجِعِ
الْعَمَلِ بِالشُّرْطِ فِي الإِحْدَادِ^(١) وَالرِّمَانُ ذَرَهُ (وَالصَّاحِحُ إِحْدَادُ وَبَيْعُ
عَرْصَتْهُمَا) بَلْ بَيْعُ الْكَنِيْسَةِ نَفْسَهُمَا (أَوْ سَحَاطِيْلَةِ الْإِسْلَامِ) فَلَا يَمْكُنُ
الصَّالِحُ مِنْ احْدَادِ كَنِيْسَةِ بَهَا (إِلَّا لِمُفْسَدَةِ أَعْظَمِ وَمُنْعِيْزِ رُكُوبِ الْخَنِيلِ
وَالْأَبْغَالِ وَالسُّرُوجِ وَجَادَةَ الطَّرِيقِ) وَسُطْهَا (وَأَلْزَمَ بَلِيْسِ يُمْبَيْزُهُ وَعَزَّزَ
لِتَرْكِ الْزُّنَارِ) بِضَمِّ الْزَّى يَشَدُ فِي الْوَسْطِ (وَظُهُورُ الشَّكْرُ وَمُمْتَقِدِهِ وَبَسْطِ
لِسَائِهِ وَأَرْيَقَتْ الْخَمْرُ) حِيثُ أَظْهَرُهَا (وَكُثِيرُ الْفَاقِهِنُونُ خَشْبَهُ يَضْرِبُونَ
عَلَيْهَا لِصَلَاهِمْ وَكَذَا يَجُوزُ كَسْرُ أَوْنَى الْخَرَ خِلَافًا لِمَا فِي الْخُرُوشِ (وَيَنْتَقِضُ
عَمَدَهُ (بِقِتَالِ وَمُنْعِيْزِ جَزْبَهِ وَنَزَدِهِ عَلَى الْأَخْنَحَامِ وَغَصْبِ حُرَّةِ مُسْلِمَةِ) لَا إِنْ
طَاعَتْ (وَغُرُورِهَا) فِي النَّكَاحِ بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ (وَنَطَلَعَ عَلَى عَوْزَاتِ الْمُسْلِمِينَ)
لِإِعْلَامِ الْمُدُوِّ (وَسَبَّ بَنِيِّ) أَوْ مُلَكَ (بِمَا لَمْ يَكُفُّهُ بِهِ قَالُوا) تَبَرِّي لِأَنْ
مَنْهُ مَا كَفَرَ بِهِ نَحْوَ تَفَوُّلِهِ (كَمِيلِسَ بْنِيِّ أَوْ لِمَ يُرْسَلُ أَوْ لِمَ يَنْزَلُ عَلَيْهِ
قَرْآنٌ أَوْ تَفَوُّلُهُ أَوْ عِيْسَى خَاقَ مُحَمَّدًا أَوْ مِسْكِينُ مُحَمَّدٌ يَخْبُرُكُمْ أَنَّهُ فِي
الْجَنَّةِ مَا لَمْ يَنْفَعْ نَفْسَهُ حِينَ أَكْلَمَهُ الْكَلَابُ وَقَمَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ مِنْ

(١) لَا نَهَا فُولَ ابنَ الْفَاسِمِ فِي الْمَدْوَنَةِ كَمَا فِي حَوْقَلَ

من نصراني في عمدة الإمام^(١) حش نص عياض على حواز حرق السابح
وميما (وقتَلَ إِنْ أَمْ بُشِّرَمْ) هذا في السابح ومنه غاصب الحرة والمتطatum على
المورات يقتل أو يرق وغيرهم كالأسرى (وَإِنْ خَرَجَ لِدَارِ الْحَرْبِ وَأَخْذَ
اسْتِرْقَ إِنْ أَمْ تَمْ بُيظْلَمْ وَإِلا فَلَا كَمْحَارَ بَقِيهِ) حيث لم يظهرها (وَإِنْ ارْتَدَ
حَمَاعَةً وَحَارَبُوا فَكَلَمَرْ نَدِينَ) لا الخبريين (وللإِمَامِ الْمُهَادَنَةُ) على ترك
القتال (لِمَصْلَحَةِ إِنْ خَلَأَ عَنْ كَشَرِ طِبَقَاءِ مُسْلِمٍ) عندهم مما يدل الإسلام
(وَإِنْ بَعَالِي) منهم مبالغة في المفهوم كأن الاستثناء بعد منه ومنها شرط فاسد
(إِلَّا إِخْوَنِي وَلَا حَدَّ) ل مدتها ولا بطيء (وَنُدِيبَ أَنْ لَا تَرْبِيدَ عَلَى أَرْبَعَةِ
أَشْهُرٍ وَإِنْ اسْتَشْهَرَ خَيَا نَقْمَمْ نَبِدَهُ وَأَنْدَرَهُمْ وَوَجَبَ الْوَفَاهُ وَإِنْ بَرَدَ
رَهَائِنَ وَلَوْ أَسْلَمُوا كَمَنْ أَسْلَمَ) من غير الوهان ولا يلزم من الرد المقام
لجواز الفداء أو الفرار (وَإِنْ رَسُولًا إِنْ كَانَ ذَكَرًا) ولا ترد المؤمنات (وَدُدِيَ
بِالْأَقْيَاءِ ثُمَّ بِعَالِيَ الْمُسْلِمِينَ) ولو استقره (ثُمَّ بِعَالِيَ وَ) إذا فدى أحد لاتفاقه
ما ذكر (رَجَعَ بِمِثْلِ الْمِثْلِي وَقِيمَةِ غَيْرِهِ عَلَى الْمَلِيِّ وَالْمُعْدَمِ) في ذمته
(إِنْ أَمْ يَقْصِدْ صَدَقَةً) بالفاء (وَلَمْ يُمْكِنِ الْخَلَاصُ بِدُونِهِ إِلَّا خَرَمَأَوْ
زَوْجَأَ) فلا رجوع عليه (إِنْ عَرَفَهُ الْفَادِي) (أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِ)
استثناء من الاستثناء (وَبِلْتَزَمَهُ) وهو غنى (وَقُدْمَ عَلَى غَيْرِهِ) من الغرماء
(وَلَوْ فِي غَيْرِ مَا يَبِدِيهِ عَلَى الْمَدَدِ إِنْ جَهِلُوا) أي المدو (قَدْرَهُمْ) أي الأسرى
وإلا فبحسبه (وَالْقَوْلُ لِلْأَسِيرِ فِي الْفِدَاءِ أَوْ بَعْضِهِ وَلَوْلَمْ يَسْكُنْ) للسائل
(فِي بَدِئِ وَبَازَ بِالْأَسْرَى الْمُفَاقِنَةَ وَبِالْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ عَلَى الْأَخْسَنِ وَلَا

(٦) وأرسل أهل مصر يستفتون الإمام مالكا فيه فقال أرى أن يضرب عنقه فقال ابن القاسم يا أبا عبد الله أكتب ويعرق بالزار فقال انه لحقيقة بذلك . قال ابن القاسم فـ كتبتها ونفدت الصحيفة وفُيل به ذلك .

بِرَجِّعِ يَدِهِ مُلَى مُسْلِمٍ) المناسب حذف هـ لـ إلا أنـ بـ شـ تـ رـ يـهـ (وـ فـ إـ لـ خـ لـ يـ لـ وـ آـ لـ قـ)
إـ لـ خـ لـ يـ لـ وـ آـ لـ قـ (أـ لـ خـ لـ يـ لـ وـ آـ لـ قـ) .

{ بـابـ }

(الْمَسَابِقَةِ يُجْعَلُ فـ إـ لـ خـ لـ يـ لـ وـ آـ لـ قـ بـ إـ لـ يـ لـ وـ بـ يـ دـ نـ هـ مـ)^(١) وـ السـ هـ مـ إـ لـ سـ هـ مـ إـ لـ صـ حـ بـ يـ هـ عـ هـ ()
وـ عـ يـ هـ الـ مـ بـ دـ أـ وـ الـ فـ اـ يـ هـ وـ الـ مـ زـ كـ بـ وـ الـ رـ اـ مـ يـ هـ وـ عـ دـ دـ الـ إـ صـ اـ بـ هـ وـ نـ وـ عـ هـ مـ) كـ يـ فـ هـ مـ هـ ()
مـ إـ لـ خـ زـ قـ (بـ مـ جـ هـ مـ تـ يـ نـ الـ ذـ يـ بـ تـ يـ نـ (أـ لـ خـ زـ قـ وـ آـ لـ خـ رـ جـ هـ مـ تـ بـ يـ رـ عـ أـ لـ خـ دـ هـ مـ هـ)
فـ إـ لـ سـ بـ يـ قـ غـ يـ رـ هـ أـ خـ دـ هـ وـ إـ لـ سـ بـ يـ قـ هـ وـ فـ لـ مـ حـ ضـ رـ) أـ لـ وـ لـ يـ هـ فـ إـ لـ سـ بـ يـ قـ (لـ آـ لـ إـ)
أـ لـ خـ رـ جـ الـ يـ اـ خـ دـ هـ) أـ لـ الجـ مـ وـ عـ (الـ سـ اـ يـ قـ) مـ نـ هـ مـ (وـ لـ وـ يـ هـ حـ لـ لـ) ثـ اـ لـ ثـ لـ بـ مـ خـ رـ جـ ()
(يـ مـ سـ كـ يـ سـ بـ يـ قـ هـ وـ لـ بـ شـ تـ رـ طـ تـ عـ يـ نـ السـ هـ مـ وـ الـ لـ وـ تـ رـ وـ لـ هـ مـ شـاءـ وـ لـ مـ قـ رـ فـ هـ ()
الـ جـ رـ يـ وـ الـ رـ اـ كـ يـ بـ وـ آـ لـ يـ جـ مـ لـ صـ يـ) أـ لـ يـ كـ رـ هـ سـ باـ قـ هـ (وـ لـ آـ سـ تـ وـ اـهـ الـ جـ مـ لـ) أـ لـ
مـ وـ ضـ يـ الـ إـ صـ اـ بـ هـ) أـ لـ نـ سـ اوـ يـ هـ مـ) مـ سـ اـ فـ هـ) وـ إـ لـ عـ رـ ضـ لـ لـ سـ هـ مـ عـ اـ رـ ضـ هـ ()
أـ لـ وـ اـ نـ سـ كـ سـ رـ اـ وـ لـ لـ فـ رـ سـ ضـ رـ بـ وـ جـ هـ) أـ لـ زـ يـ زـ عـ سـ وـ نـ طـ لـ مـ بـ كـ يـ نـ مـ سـ بـ وـ فـ () وـ هـ لـ
الـ سـ بـ قـ بـ الـ أـ ذـ نـ) أـ لـ الصـ دـرـ) أـ لـ الـ مـؤـ خـ) أـ لـ قـ وـ الـ وـ يـ بـ فـ يـ الـ اـ لـ شـ رـ طـ) أـ لـ عـ اـ دـ اـهـ (بـ يـ خـ لـ اـ فـ ()
تـ ضـ يـ بـ عـ السـ وـ نـ طـ وـ حـ رـ نـ الـ فـ رـ سـ وـ جـ اـنـ فـ يـ هـ عـ دـ اـهـ)^(٢)) أـ لـ مـ اـ سـ بـ قـ (بـ جـ هـ اـ)
وـ الـ اـ فـ تـ خـ اـرـ عـ نـ دـ الرـ اـ مـ) وـ الـ رـ اـ جـ) وـ الـ قـ تـ سـ يـ هـ) وـ الـ صـ يـ اـخـ) وـ الـ اـ لـ حـ بـ ذـ كـ رـ اللـ هـ ()
لـ آـ حـ دـ بـ ثـ الـ رـ اـ مـ) أـ لـ اـ نـ ظـ هـ) وـ اـ زـ يـ مـ قـ دـ) عـ لـ الـ جـ مـ لـ) كـ الـ اـ جـ اـ رـ اـهـ)^(٣)

(١) أـ لـ خـ يـ لـ منـ جـ اـ بـ وـ اـ لـ يـ لـ منـ جـ اـ بـ

(٢) كـ الـ سـ اـ بـ قـ بـ الـ سـ فـ نـ وـ الـ حـ اـ مـ وـ الـ جـ رـ يـ بـ الـ اـ قـ دـ ا~م~ وـ رـ يـ هـ الـ حـ جـ اـ رـ ا~ه~ وـ الـ مـ ا~ص~ ا~ر~ع~ه~ وـ نـ حـ وـ ذـ لـ كـ مـ

مـ سـ تـ حـ دـ ثـ ا~ت~ المـ صـ بـ شـ رـ طـ عـ دـ حـ مـ الـ جـ مـ لـ .

(٣) فـ الـ جـ مـ وـ سـ لـ . إـ لـ اـ تـ بـرـ ذـ مـ لـ إـ لـ قـ اـ لـ يـ أـ خـ دـ مـ نـ هـ عـ شـ رـ ذـ مـ هـ ، وـ تـ كـ رـ وـ لـ وـ بـ عـ اـ مـ

وـ اـ حـ دـ . وـ عـ لـ تـ جـ اـرـ الـ حـ رـ بـ يـ مـ مـ ا~ش~ر~ط~ه~ الـ ا~م~ ا~م~ وـ عـ لـ قـ فـ عـ شـ رـ مـ ا~ث~د~م~و~ا~ب~ وـ لـ و~ل~م~ ب~ي~ه~و~ا~و~ ب~اع~و~ا~

بـ أـ قـ اـ لـ يـ وـ أـ سـ قـ طـ مـ نـ طـ ا~ع~م~ لـ لـ حـ رـ بـ يـ مـ نـ صـ نـ ا~ه~ وـ هـ دـ ا~ه~ الـ فـ صـ لـ ا~ه~ مـ صـ نـ فـ .

﴿باب﴾

(خُصَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوُجُوبِ الصُّحْيَ) المعتمد لم يجحب عليه^(١) (وَالْأَضْحَى) الصُّحْيَ حيث لم يكن حاجاً (وَالْتَّهْجِيدُ وَأَوْتُرُ بَحْضَرِيَّ) والسوالك^(٢) لـكل صلاة (وَتَخْيِيرِ نِسَاءِنِهِ فِيهِ) أو الدنيا (وَطَلَاقِ مَرْغُونَتِهِ) ولم يتع في زنب ولا غيرها (وَإِجَابَةِ الْمُصَلِّ) ولا بهطل (وَالْمُشَاوَرَةِ) في غير الشرائع (وَقَضَاءِ دِينِ الْمُعْسِرِ) بـله الخـاص به صـلى الله عـلـيـهـ وـسـلمـ (وَإِثْيَاتِ) إـدامـةـ (عـمـلـهـ وـمـصـابـرـةـ الـمـدـوـ وـالـكـثـيـرـ) عـلـىـ الصـعـفـ (وَتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ) ولو لم يـفـدـ (وَحُرْمَةِ الصَّدَقَتَيْنِ عَلَيْهِ وَقَلَّ أَلَهِ) المعتمد جواز المندوبة لـلهـ (وَأَكْلِ كَفُورَمِ أَوْ مُتَكَبِّرَةِ) متربـاـ (وَإِمَامَكِ كَارِهَتِهِ وَتَبَدِّلِ أَزْوَاجِهِ) لـسـخـ هذاـ بـآيـةـ تـرجـيـ منـ تـشـاءـ مـنـهـ (وَنِسـكـاحـ السـكـتـةـ بـيـهـ وـالـأـمـرـ وـمـذـخـولـتـهـ لـتـبـيرـهـ وـنـزـعـ لـأـمـقـدـهـ) آلةـ الحـربـ إـذـاـ لـبـسـهـ (حـتـىـ بـقـاتـلـ) أوـ يـحـكمـ اللهـ بـيـنهـ وـبـيـنـ عـدـوـهـ (وَالـأـمـنـ) الإـعـطـاءـ (لـيـسـتـ كـثـيـرـ) عـوـضـهـ (وَخـائـفـةـ الـأـعـمـيـنـ) إـظـهـارـ خـلـافـ ماـيـبـطـنـ إـلـاـ لـمـصـلـعـةـ حـرـبـ وـنـحـوـهـ (وَالـحـكـمـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ محـارـبـهـ) مـخـاصـمـهـ (وَفـعـ الصـوـوتـ عـلـيـهـ) كـحـدـبـهـ بـعـدـهـ (وَزـنـدـائـهـ مـنـ وـرـاءـ الـحـجـرـاتـ) بـبـوـتـهـ (وـبـأـسـيـرـ) بـجـرـدـاـ عنـ تـعـظـيمـ (وـإـبـاحـةـ الـوـصـالـ) فـيـ الصـيـامـ (وـدـخـولـ بـمـكـكةـ بـلـأـحـرـامـ وـبـقـتـالـ وـصـفـيـ الـمـفـمـ) ماـ اـخـتـارـ قـبـلـ الـقـسـمـ (وـالـخـمـسـ) لـلهـ عـطـفـ عـلـىـ المـصـافـ إـلـيـهـ فـإـنـ اـخـتـصـاصـهـ بـخـمـسـ الـحـمـسـ (وـبـزـوـجـ مـنـ نـفـسـهـ)

(١) والمـحـدـيـتـ الـوارـدـ بـذـلـكـ ضـعـيفـ وـكـذـلـكـ وـجـوبـ الـأـضـحـىـ وـالـسـوـالـكـ وـالـتـهـجـيدـ وـالـوـتـرـ حدـيـثـهاـ ضـعـيفـ أـيـضاـ وـيلـزمـ مـنـ قـالـ بـهـ أـنـ يـقـولـ بـوـجـوبـ وـكـمـيـ الـفـجـرـ عـلـيـهـ لـأـنـ المـحـدـيـتـ الـوارـدـ بـهـ وـاحـدـ .

(٢) لـشـقـيقـناـ الـحـافظـ أـبـيـ الـفـيـضـ كـتـابـ «ـتـشـيـيفـ الـأـذـانـ بـأـدـلـةـ اـسـتـحـيـابـ السـيـادـةـ عـنـدـ ذـكـرـ اسمـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـصـلـاـةـ وـالـإـقـامـةـ وـالـأـذـانـ»ـ فـرـيدـ فـيـ بـابـ يـنـبـغـيـ لـحـبـ الـبـنـاـبـ الـبـوـيـ اـقـتـاؤـهـ وـمـدـارـسـتـهـ .

وَمَنْ شَاءَ وَبِلَفْظِ الْمِهْدَةِ وَزَائِدَهُ حَلَّ أَرْبَعَ وَبِلَامَ مَهْرَ وَوَلِيَ وَشُهُودٍ وَبِإِحْرَامٍ
وَبِلَا قَسْمٍ) يَهْنَهُنَ (وَبَخْ كُمُ لِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَيَخْمِي لَهُ) الْمَرْعَى عَلَى مَا يَأْتِي
فِي إِحْيَا الْمَوْاتِ (وَلَا بُورْثُ) وَبِرَثُ عَلَى الرَّاجِعِ .

﴿ بَابُ ﴾

(نُدِبَ لِمُحْتَاجٍ) لِشَهْوَةِ لَا يَحْتَشِي مِمَّا الزَّنِي (ذِي أَهْبَةٍ) قَدْرَةٌ عَلَى تَمْلِقاتِ
الْمَرْأَةِ (نِسْكَاحٌ بِسْكُرٍ وَنَظَارٌ وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا فَقَطَ عِلْمٌ) وَكَرْمًا سَتْفَاهَا (وَحَلَّ
لِمَمَا جَعَلَ نَظَرُ الْفَرَّاجِ كَأَمْلَاكِ) الْقَامُ (وَتَمَقَعُ بِغَيْرِ) اِبْلَاجُ (دُبُّ وَخُطْبَةُ)
بِضْمِ الْخَلَاءِ ، أَقْلَمُ الْمَحْدُوفَةِ وَالصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ (خُطْبَةُ) بِالْكَسْرِ التَّمَاسِ الْرَّوَاجِ
(وَعَقْدُ) بِالْجَرِ (وَتَقْلِيلُهَا وَلِمَاعْلَانِهِ) أَى النِّسْكَاحِ (وَتَهْنِئَةُ) وَالدُّعَاءُ لَهُ وَإِشْهَادُ
عَدَنِينَ غَيْرِ الْوَلِيِّ بِعَقْدِهِ) سَخْنَتِ النِّدْبُ مَقَارِنَةُ الْمَعْدَدِ (وَفَسِيْخَ إِنْ دَخَلَ بِلَاهُ
وَلَا حَدَّ إِنْ فَشَا) بِكَوْلِيَّةِ وَدْفُ وَشَاهِدِ وَاحِدِ (وَلَوْ عَلِمَ) حِرْمَةُ ذَلِكِ (وَحِرْمَةُ
خُطْبَةِ رَأِيكَنَةِ لِغَيْرِ فَاسِقٍ) كَجَهْوُلِ وَإِنْ ذَمِيًّا ، وَكَذَا الْفَاسِقُ وَالثَّانِي فَاسِقٌ
(وَلَوْ لَمْ يُقْدِرْ صَدَاقَهُ وَفَسِيْخَ إِنْ لَمْ يَبْنِ) وَلَوْ لِيَقِمُ الْأُولُ (وَصَرِيجُ خُطْبَةِ
مُمْقَدَّةٍ) مِنْ غَيْرِهِ (وَمُوَاعِدَتِهِ كَوَافِيْهِ) الْجَبِيرُ (كَمُسْتَبْرَأَةُ مِنْ زَنِي) أَوْ غَيْرِهِ
(وَتَأَبَّدَ تَحْرِيْمُهُ) غَيْرُ رَجُمِيَّةٍ^(١) (بِوَطْءِ وَإِنْ يُشْهِدَهُ) اِنْسَكَاحُ (وَلَوْ بَعْدَهَا)
أَى الْعَدَةِ حِيثُ الْمَعْدَدُ فِيهَا (وَبِعَدَدِهِ) أَى النِّسْكَاحِ (فِيهَا أَوْ بِلَاثِ) أَوْ شَهِيدٌ
عَلَى نِسْكَاحٍ أَوْ شَهِيدٍ (كَمَكْسِيدُ) طَرِيَانُ النِّسْكَاحِ عَلَى الْمَالِكِ يَقْبَلُ بِذَلِكِ (لَا يُقْدِرُ
أَوْ بِزِنِيَ أَوْ بِلَاثِ عَنْ مِلْكِيَ أَوْ مَبْتُوْتَهُ قَبْلَ زَوْجِ كَالْحَرَامِ) بِضْمِ أَوْلَهُ كَفِ
حِجَّ فَلَا يُؤْبِدُ شَيْءًا مِنْ ذَلِكِ (وَجَازَ تَمْرِيْضُ كَفِيفِكَ رَاغِبٌ وَالْإِهْدَاءُ) وَلَا
يَرْجِعُ بِهِ إِنْ لَمْ يَتَزَوْجْهَا قَبِيلَ إِلَّا بِسَبِبِهَا (وَتَفَوْخُ حُنْ الْوَلِيِّ الْمَعْدَدُ لِفَاضِلٍ) رِجَاءُ

(١) أَمَا الرَّجُمِيَّةُ فَلَا يَأْبَدُ تَحْرِيْمُهَا لَأَنَّهَا زَوْجَةٌ فَكَانَهُ زَنِي بِزَوْجَةِ الغَيْرِ وَذَلِكَ لَا يَحْرِمُهَا
هُلْيَهُ مُؤْبِداً . كَمَا رَجَحَهُ أَبُو الْحَسْنِ فِي شَرْحِ الْمُدوْنَةِ وَبِهِ رَامُ فِي الشَّامِ :

البركة (وَذِكْرُ الْمَسَاوِيٌّ) نصحاً لمزيد الزواج (وَكُرْهَةَ عِدَّةٍ مِنْ أَحَدِهَا، وَتَزْوِيجُ زَانِيَةٍ أَوْ مُهَرَّجٍ لَهَا) في المدة (بَعْدَهَا وَنَدِيبٌ فِرَاقِهَا وَعَرَضُ رَأْكَفَةٍ إِغْيَرٍ عَلَيْهِ) بعد البناء، وقبله تقدم الفسخ (وَرُكْنَهُ وَلِيٌّ وَصَدَاقٌ) لأن لا يدخل على عدمه (وَتَحْلُّ وَصِـيَّةٌ بِأَنْكَفَتْ وَرَوْجَتْ وَبِصَدَاقٍ وَهَبْتُ) وبدونه يدرج في قوله (وَهُلْ كُلُّ افْنَاطٍ يَفْتَضِيُ الْبَقَاءَ مُدَّةَ الْحَمَاءِ) لارهنت وأجرت وأعرت (كَوْنَتْ) وتصدقـتـ وملـكتـ وأبحـثـ من كل مفيدـ المـلـيـكـ الـلـازـمـ لـاحـبـتـ وـأـعـرـتـ وـأـوـصـيـتـ وـالـخـبـرـ مـحـذـوـفـ أـيـ كـذـاكـ (أـرـدـدـ)^(١) رـجـحـ عدمـ الـانـقـادـ ،ـ شـيـخـنـاـ وـبـنـظـرـ مـزـيـةـ وـهـبـتـ حـيـثـ جـزـمـ بـكـفـيـةـ مـعـ الـهـرـ وـأـطـاقـ التـرـدـ فـغـيرـهـ ،ـ فـلـيـسـ إـلـاـ التـقـيـدـ^(٢) .ـ قـالـ وـقـولـهـ الـآـتـيـ وـفـيـخـ إـنـ وـهـبـتـ نـفـسـهـ قـبـلـهـ قـصـدـ فـيـهـ هـبـةـ الذـاتـ ،ـ وـهـنـاـ قـصـدـ بـعـنـوانـ الـهـبـةـ النـكـاحـ وـالـوـاهـبـ فـيـ الـخـالـينـ الـوـلـىـ غـيـرـنـاـ نـفـسـهـ بـالـرـفـعـ نـائـبـ فـاعـلـ خـلـافـاـ لـماـ فـيـ الـخـرـشـيـ (وـكـفـيـلـتـ) مـنـ الـزـوـجـ (وـبـرـزـ وـجـنـيـ فـيـفـعـلـ) فـلـاـ يـشـرـطـ التـرـقـيـ (وـلـازـمـ) بـعـرـجـ دـلـكـ (وـإـنـ لـمـ بـرـضـ) أـحـدـهـاـ وـلـاـ يـاتـبـسـ هـذـاـ بـعـدـ اـنـقـادـ الـبـيـعـ فـيـ بـكـمـ ،ـ فـقـالـ بـعـاـئـةـ فـقـالـ أـخـذـهـاـ مـعـ حـلـفـ الـبـائـعـ فـإـنـ وـزـانـ هـذـاـ يـعـنـيـ فـيـفـعـلـ وـبـعـمـقـ وـوـزـانـ ذـاكـهـاـ كـمـ صـدـاقـهـاـ وـلـاـ يـنـقـدـ وـلـاـ يـعـينـ لـأـنـ الـمـدارـ فـيـ الـبـيـعـ عـلـىـ مـفـيدـ الرـضـىـ كـمـ تـعـقـبـ بـهـ بـعـضـ الـمـحـقـقـينـ عـلـىـ الـخـرـشـيـ (وـجـبـرـ الـذـاكـرـتـ أـمـةـ وـعـيـدـاـ بـلـأـضـرـارـ) وـالـضـرـرـ يـعـوـجـ الـخـيـارـ (لـأـعـكـسـهـ) أـيـ لـأـبـجـرـ الـمـلـوـكـ مـاـلـكـهـ أـنـ يـزـوـجـهـ وـلـوـ تـضـرـرـ بـعـدـهـ (وـلـأـمـالـكـ بـعـضـ وـلـهـ أـنـوـلـاـيـةـ) بـلـأـجـبـرـ (وـالـرـدـ) إـنـ لـمـ يـأـذـنـ (وـالـمـخـتـارـ وـلـأـنـيـ إـشـائـيـةـ) وـالـراجـحـ كـمـ فـيـ الـخـاشـبـةـ جـبـرـ أـمـ الـوـلـدـ بـكـرـهـ (وـمـكـانـبـ خـلـافـ مـدـبـرـ وـمـعـقـ لـأـجـلـ) بـجـبـرـهـاـ

(١) قال بالانعقاد ابن القصار وعبد الوهاب وابن العربي ويتممه ابن رشد

(٢) صدق فيما قال فإنه لا فرق بين تلك الألفاظ إلا أن لفظ وهب مذكور في المدونة دون غيره بحمد المقلدة عليه وترددوا في غيره مع أن المعنى واحد . وهذا بعض مساوىء النقايد .

(إِنْ لَمْ يَمْرُضْ مِنَ السَّيْدُ وَيَقْرُبْ الْأَجْلُ) لف ونشر مرتب والقرب ثلاثة أشهر
(مَمْ أَبْ وَجَبَ الرَّجْنُونَةَ) ولو لها ولد لوحذف الا او ودخولها^(١) الحسن (والبُكْرَ
وَالْعَانِسَا) مسنة (إِلَّا لِكَخْصَى) مما يوجب الخيار (على الأصح والتبيّن
إِنْ صَفَرَتْ أُولَئِكَارِضٌ أَوْ بَحَرَّاً) وهل إن لم تُكَرِّرَ الرَّازِّ نَأْوِي لَانَ (أرجحه ما
إطلاق الجبر (لَا بِفَاسِدٍ) فلا يجبرها (وَإِنْ سَفَيْهَةَ وَبِكَرَّاً رَشَدَتْ) عطف
على مدخل النفي (أَوْ أَفَأَمَتْ بِهِيَنَتِهِ كَسْنَةَ) وأمكن خلوة الزوج بها (وَأَنْكَرَتْ)
الوطه نص على المقوم وإشارة إلى أنه دون السنة إنما يجبر مع الإنكار (وَجَبَرَ
وَصَبَى) بغير المثل (أَمَرَهُ أَبْ بِهِ) أي بالجبر (أَوْ عَيْنَ الزَّوْجَ) غير فاسق
(وَإِلَّا فَخِلَافٌ) أرجحه الجبر حيث ذكر ذلكاً أو بضمها (وَهُوَ فِي التَّبَيِّنِ)
التي لا تجبر (وَلِيٰ) ويقدم في السقومة (وَصَحَّ إِنْ مُتْ فَقَدْ زَوَّجْتُ ابْنَتِي)
لغلان (وَهَلْ إِنْ قَبَلَ يَقْرُبْ مَوْتِهِ) بالمرف (نَأْوِي لَانِ ثُمَّ لَا جَبَرَ فَلَبَائِغُ)
لاتزوج غيرها (إِلَّا يَنْتَهِيَةَ خَيْفَ فَسَادُهَا وَبَلَاغَتْ عَشْرَأَمْ وَشُورَ الْفَانِيَ وَإِلَّا
صَحَّ إِنْ دَخَلَ وَطَالَ) إنما يشرط الطول في انتفاء أولها وعول المتأخر من على
 مجرد خوف الفساد في نفسه أو مالها فتجبر (وَقُدْمَ ابْنَتِي) ولو من زنى في غير
تجبرة (فَابْنَهُ فَابْنَهُ فَابْنَهُ فَاجْدَعْ فَعَمَّ فَابْنَهُ وَقُدْمَ الشَّقِيقِ) على الأصح
وَالْمُخْتَارِ فَمَوْتِي) أعلى (ثُمَّ هَلْ الأَسْفَلُ وَبِهِ فَسَرَتْ أَوْ لَا) ولا به (وَصَحَّ حَاجَ
فَكَافِلٌ) وهل وإن كففل عشراً أو أربعاً) سنين (أَوْ مَا يُشْفِقُ) فيه عرفاً
وهو الأظهر (تَرَدَّدْ وَظَاهِرُهَا شَرْطُ الدَّنَاءَةِ) فعليه لا ولاية لكافل على
شريفة (فَحَاجَكِمْ فَوِلَايَةَ عَامَةَ مُسْلِمٌ وَصَحَّ بِهَا) أي العامة (في دَنَيَّةِ مَعَ)
وجود (خاصٌّ لَمْ يُجْنِبِ) ومع الجبر فاسد إلا ما يأتى (كَشَرِ بِقَدْ دَخَلَ وَطَالَ)
كثلاث سنين أو ولدين غير توأمین (وَإِنْ قَرْبَ) منهوم طال (فِلَلَاقْرَبِ
أَوْ احْتَاجَكِمْ إِنْ غَابَ) الأقرب (الرَّدُّ) فهو صحيح موقوف على الإجازة (وَفِي

(١) بأن يقول ؛ ثُمَّ أَبْ الْجَنَوْنَةَ ، إذ قوله أَبْ معطوف على قوله ؛ المَالِكُ ، فاعل جبر

تحتَّمهُ أى الرد (إنْ طَالَ قَبْلَهُ) أى الدخول ورجح (تأوِيلانِ وبأبعادَ حَمَّ أَقْرَبَ إِنْ لَمْ يُجِيرَ) الأقرب (ولمْ يَجُزْ) ابتداء (كَأَحَدِ الْمُعْتَدَيْنِ) تشبيه في المضى من أحد المتساوين وإن لم يجز استقلاله ابتداء (وَفِي الْيَنْكِرِ صَنْتَ) ولو في الزوج والصداق (كَتَفُو بِضَمِّهِ) أى المرأة ولو ثبَّتاً لو ليها العقد يكفي فيه الصمت (وَنُدِبَ إِعْلَامُهُ بِهِ) أى بأن الصمت رضى (ولَا يُقْبَلُ دَعْوَى جَهَنَّمَ فِي تَأْوِيلِ الْأَكْثَرِ) ولو عرفت بالبله خلافاً لمبد الحميد (وإنْ مَنَّتْ أَوْ نَفَرَتْ) بمحبت نظره كراهيتها (لمْ يُزَوْجْ لَا إِنْ ضَحِّكَتْ أَوْ بَسَّكَتْ) لأن الأظاهر أنه على فقد أبيها (والشَّيْبُ تُمْرِبُ) بالعاطق في الزوج والصداق (كَبَكْرٍ رَشَدَتْ) والأب إبطاله لمقتضى (أوْ عُصِّلَتْ) فزوجها الحاكم (أوْ زُوْجَتْ بِعَرْضِ) غير مقاد امامه (أوْ) بزوج (رقِّ أوْ) ذي (عَيْبِ) ينجيرها (أوْ يَتَبَيَّنَهُ) المعتمد كاف الحاشية خلافاً لميج جبرها وفافاً لاخمي على ما سبق (أوْ افْتَتَ عَلَيْهِمَا) فمضى بالنطق (وَصَحَّ إِنْ قَرْبَ رَضَاهَا) في يومه ووف بن ثلاثة أيام (بِالْبَلْدِ) ولم ترد قبله (ولمْ يُقْرِرْ) الولي (يه) أى اتفاقيات (حَالِ الْعَقْدِ) ولم يفت على الزوج أيضاً (ولَمْ أَجَازْ مُجِيرَ فِي) عقد (ابنِ وَأَخِ وَجَدِّهِ) مثلاً (فَوَضَّلَهُ أَمْوَاهُ) ولو بالعادة وثبت التفويض (بِدِيمَةِ) لا بمجرد قول المجير (جازَ) أما إن أذن له في الإنكاح لم يتحقق للأجازة (وَهَلْ إِنْ قَرْبَ) مابين الإجازة والعقد أو مطلقاً (تأوِيلانِ وَفِسْعَ حَاجَةِ حَارِمٍ أَوْ غَبْرِهِ ابْنَتَهُ) أى الحير (في) غيبة (كَشَرِ) من الأيام ذهاباً (وَزَوْجَ الْحَارِمِ فِي كَافِرِ يَقِيَّةِ وَظُهُورِ مِنْ مُصْرَ) نظراً لمكان تكلم ابن القاسم وقيل المدينة مكان الإمام (وَتُوَوَّلَتْ أَبْصَارًا بِالْاسْتِطَاعَانِ) والأقوى الأول (كَفِيَّةِ الْأَقْرَبِ النَّلَاثَ) ودوتها يرسل له فإن لم يمحى فالبعد (ولَمْ أَسِرْ أَوْ فُقِدَ فَإِلَّا بَعْدَ كَذِي رِيقِ وَصِغَرِيِّ وَعَتَّهِ) جنون (وَأُنْوَنَةَ)

يُعْنِي لَا ولَا يَةً لِمَرْأَةٍ فَابْنُ الْأَخْ خَوْهُ الْوَلِيُّ مَعَ الْأَخْتِ (لَا فِسْقٌ وَسَلَبَةُ الْكَمَالِ وَوَكْلَتُ مَالِكَةٍ) مَعَ الْجَبَرِ (وَوَصِيَّةٌ) مَعَ الْجَبَرِ وَعَدْمِهِ عَلَى مَا سَبَقَ (وَمُمْتَقَةٌ) لَا أَمْ (وَإِنْ أَجْنَبِيَّاً كَعْبَدِيَّاً أَوْصَى) تَشْبِيهُ فِي التَّوْكِيلِ (وَمُكَافَأَةٌ فِي أَمْتَهِ) لَا بَنْتَهُ إِذَا (طَلَبَ فَضْلًا) فِي الْمَهْرِ (وَإِنْ كَرِهَ سَيِّدُهُ وَمَنْعَمَ اخْرَامُهُ) بَنْسَكَ (مِنْ أَحَدِ الشَّلَانَةِ) الْوَلِيُّ وَالزَّوْجِينَ وَلَوْ تُوكِيلًا (كَكُفَّارٍ) يَنْعِمُ الْوَلِيُّ (الْمُسْلِمَةِ) وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (وَمَكْسُوٌّ) فَإِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعِصْمِهِمْ أَوْ لِيَاءِ بَعْضٍ، مَا لَنَا مِنْ وَلَائِهِمْ مِنْ شَيْءٍ (إِلَّا لِأَمْمَةِ) كَافِرٌ فِي زَوْجِهَا الْمُبْدِ كَافِرٌ (وَمُمْتَقَةٌ مِنْ غَيْرِ نِسَاءِ الْجَنَّةِ) بِأَنْ أَعْقَبَهُمْ وَهُوَ مُسْلِمٌ بِيَدِهِ الْإِسْلَامُ وَلَا زَوْجُهَا أَهْلُ دِينِهِ (زَوْجُ الْكَافِرِ) وَلِيَقِهِ السَّكَافَةُ (إِمْسِلِمٌ) وَأَوْلَى لِسَكَافَرِ (وَإِنْ عَقَدَ مُسْلِمٌ) عَلَى وَلِيَقِهِ السَّكَافَةِ (إِسْكَافِرٌ تُرِكَ) وَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ خَلَالِ السَّابِقَتَيْنِ وَلَمْ يَسْعِ أَبْدًا (وَعَقَدَ السَّفِيقِيَّهُ دُوَّرَ الرَّأْيِ بِإِذْنِ وَلِيَهِ) وَلَرَادَ رَأْيِ لَا يَنْفَافِ السَّفَهِ (وَصَحَّ تَوْكِيلُ زَوْجِ الْجَنِيِّعِ) وَلَوْ كَافِرَ أَوْ عَبَدَ أَوْ امْرَأَ أَوْ صَبِيًّا (لَا وَلِيًّا) الْمَرْأَهُ فَلَا يَبُوكُ كُلُّ (إِلَّا كَهُوَ وَعَلِيهِ) أَيِ الْوَلِيُّ (الْإِجَابَهُ لِسَكْفَوهُ وَكَفْوُهَا أَوْنَى) مِنْ كَفَوهُ (فَيَا مُرْمَهُ الْحَالَكِيمُ نُنْهُمْ) إِنْ لَمْ يَزُوْجَ (زَوْجَ الْحَالَكِيمُّ) أَوْ أَنْهِيَ لَنْ بَلِيَ الْمَاضِلَ إِنْ كَانَ (وَلَا أَبْعَضُلُ أَبَتْ بِكَرَأً بِرَدَّ مَقْكَرَهُ حَتَّى يَتَعَاهَقَ) الْمَاضِلُ (وَإِنْ وَكَافَهُ مِنْ أَحَبَّ عَيْنَ وَإِلَّا فَلَمَّا الْإِجَازَهُ وَالرَّادُ (وَلَوْ بَمْدَ لَا امْكُنْسُ) بِإِذْ وَكَلَ الرَّجُلُ فَلَا خِيَارَ لَهُ لَأَنْ يَبْدِيَهُ الظَّالِفُ (وَلَا بَنِّ عَيْنٍ وَنَخْوَهُ) مِنْ كُلِّ وَلِيٍ تَبَاحِ لَهُ (إِنْ عَيْنَ) أَنْهِ يَتَزَوْجُهَا بِكَذَا (تَزَوِّجُهُمَا وَنِنْ نَفْسِهِ يَتَزَوْجُهُكِ بِكَذَا وَتَرْضَى وَتَوَلَّي الْطَّرَفَيْنِ) بِمَجْرِدِ ذَلِكَ (وَإِنْ أَنْكَرَتِ أَمْقَدَهُ مُدْقَ النَّوْكِيلُ إِنْ ادْعَاهُهُ الزَّوْجُ) وَكَذَا إِنْ ادْعَتِ الْمَزْلُ قَبْلَهُ إِلَّا أَنْ يَعْوِلَ بَيْنَ التَّوْكِيلِ وَالنَّكَاحِ كَسْتَهُ أَشْهُرٌ فَتَصْدِفُ (وَإِنْ تَنَازَعَ الْأَوْلَيَاءُ الْمُنْتَسَأُونَ فِي امْقَدِهِ أَوْ الزَّوْجِ نَظَرَ الْحَالَكِيمُّ) فَإِنْ اسْتَوْدُوا مِنْ كُلِّ جَهَهُ عَدْوَاهُمَا وَإِنْ عَبَثَتْ زَوْجَاهُمُو (وَإِنْ

لَمْ يَذْهَتْ لِوَالِيَّينِ) فـ زوجين على البدل مثلاً (فَمَقْدَدَا) كل على واحد أونهيت أو اشتراك الإسم أو إفتانًا و لم تعيّن (فَلِلَّا وَلِلَّا إِنْ لَمْ يَتَلَذَّذُ الثَّانِي بِلَا عِلْمٍ) خيفوز بها (وَلَوْ تَأْخَرْ تَقْوِيَّصُهُ) أي تقويضها للذى عقد له لقضاء عمر و معاوية^(١) من غير نكير (إِنْ لَمْ تَكُنْ) حال التلذذ (فِي عِدَّةٍ وَفَاتَةٍ مِنْ الْأَوَّلِ) وإلا تأبد تحريمها وفسخ (وَلَوْ تَقْدَمَ الْعَقْدُ) قبل العدة (عَلَى الْأَظْهَرِ وَفُسِّخَ) عقدهما (بِلَا طَلاقٍ إِنْ عَقَدَ بِزَمَنٍ أَوْ) عقد الثنائى كذلك (الْمَيْنَةُ يَعْلَمُهُ) أو الزوجة أو وليه قبل التلذذ (أَنَّهُ ثَانٌ لَا إِنْ أَفْرَ) فيفسخ بطلاق (أَوْ جَهْلَ الزَّمَنِ) ولم يفز أحدهما (وَإِنْ مَاتَ وَجَهْلَ الْأَحْقَاقِ فِي الْإِرْثِ قَوْلَانِ) رجح عدمه والثانى اشتراكم ما في نصيب زوج فإن عقدا في زمن ولو وهم فلا إرث اتفاقاً (وَعَلَى الْإِرْثِ قَالَ الصَّدَاقُ) على كل (وَمَا فَزَّا إِنْدَهُ) على الإرث لو كان (وَإِنْ مَاتَ الرَّجُلُانِ فَلَا إِرْثٌ لَهُمَا) (وَلَا صَدَاقٌ وَأَعْذِلَيَّةٌ مُعْتَنَى فِي ضَيْقَتَيْنِ مُعْتَنَى) في النــســاحــ (وَلَوْ مَدْفَعَتْهَا الْمَرْأَةُ وَفُسِّخَ مُوصَى) أي أوصى الزوج بكتمه وهو نــســاحــ الســرــ (وَإِنْ يَكْتُمْ شَهُودِ) فقط (مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ يَعْزِلُ أَوْ أَبْيَامِ) إلا خلوف خرر (إِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَبَطْلُ) بما ينشوه وبالدخول للسمى (وَعَوْقَبَا وَالشَّهُودُ دُوَّقَبَ الدَّخُولُ وَجُوبَاهُ أَنْ لَا تَأْنِيهُ إِلَيْهَا) ونحوه من كل مناقض المقد ويعنى بالدخول على مهر المثل لأن الشرط يؤثر خاللا في الصداق وسقط الشرط (أَوْ يَعْنِي كَيْر لَا حَدِّهَا أَوْ غَيْرِهِ) استثنوا خيار المجلس^(٢) (أَوْ هَلِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالصَّدَاقِ لِسَكَدَا فَلَا نــســاحــ وَجَاهَ يــهـ) _____

(١) لما ووى أبو داود والترمذى وللنمسائى عن سيرة مرفوعاً «أيتها امرأة زوجها وليان فى الاول منها » حسنة الترمذى وصححة غيره وفيه كلام؛ بظاهر الحديث الإطلاق فى حال التلذذ الثنائى وغيره؛ إلا أن يدعى تقبيده

(٢) فيجوز اشتراطه في النــســاحــ اتفاقاً لــوــ على المعتمدــولــ كلــ لــشــراتــهــ فيــ الــبعــ يــفــســدــهــ لأنــ النــســاحــ مــيــنىــ عــلــ الــمــكــارــةــ فــيــ تــســامــ فــيــهــ

مفهومه أو لوى (وما فسد الصداقه أو على شرط ينافيها كان لا يقسم لها) أو تحديد نفقة أو حيل بها كل ذلك يفسخ قبل وبعد (أو يُؤثِّر عليةما وألغى) الشرط (ومطلقاً) ولو دخل وطال (كان نكاح لاجل وإن مضي شهرين فأنا أتزوجك) وجعل ذلك نفس المقد (وهو) أي الفسخ (طلاق إن اختلف فيه كمحروم وشمار والتخرم بعده) كالآمنات (وطلاق) كالبنات والمراد القلذ كالصحيح (وفيه الأرض إلا نكاح المرتضى) والخيار (وانكاح المبتدأ والمرأة) عطف على تحرم وشمار وعطفه بن على نكاح المرتضى (لا اتفق على فساده فلا طلاق ولا إرث كخامسة وحرام وطنه فقط) إن درا الحد (وما فسخ بعده فالمسمي وإلا) يكن مسمى صحيح (فصادق المثل وستط) المهر (بالفسخ قبله إلا نكاح الدريمين وبعدهما) كفرقة الملاعنة والمتراضين (كتلائقه) أي الزوج فيلزم في الخلاف فيه لا اتفق على فساده (ونعاصي للقلذ بهما) بالنظر فالمراد بالدخول هنا الوطه (ولو لي صغير فسخ عده) بلا إذنه (فلا مهر ولا عدة) من وطنه (إن زوج يشروط أو زوج نفسه عليهما أحبرت وبلغ وكرهت فله التطليق) ولا تمود الشروط فإن عادت بخلاف البالغ ما باق من العصمة الأولى شيء (وفي نصف الصداق قو لأن تحمل بهما) فإن رضيت بإسقاط الشروط ولو محجورة فلها النصف إن طلق اتفاقاً والموضع قبل الدخول فإن دخل البالوغ سقطت وبعده عالم لزمهت وغير عالم وصدق بيته خلاف (والقول له إن العقد وهو كبير) بيته فقلزم الشروط (وليس يرد نكاح عده) ولو مكتاباً (بطلاقه فقط) وإنما مازاد وهي (بائنة إن لم يبيه) لأن البيع يخرج عن حكمه (إلا أن يردد به) أي بعيب التزويج قيل وبغيره وقبل بغيره إرشه للشتري حيث رضيه (أو ينفيه) عطف على بيته (ولما ربع دينار) في مال العبد (إن دخل

وَأَنْبِعَ عَبْدًا وَمُكَانِبَهُ) بعده العتق (يَمَا بَقَ وَإِنْ لَمْ يَغُرُّ) المعمد لا اتباع
إلا مع غرور (إِنْ لَمْ يُبْطِلْهُ سَيِّدُ أُو سُلْطَانُ) ويكون في المكابح إن عجز
(وَلَهُ الْإِجازَةُ) بعد الامتناع (إِنْ قُرْبَهُ) زمن توقفه كاليمهون (وَإِنْ يُرِدُ)
باتوقف (الْفَسْخُ أَوْ يَشْكُ فِي قَصْدِهِ) بل جزم بمجرد الكراهة أو الفضول فليس
هذا مقابل الرد السابق فإن مقابله الإجازة ابتداء ولا يشرط فيها شيء (وَلَوْلَى
سَفِيهِ فَسْخٌ عَقْدِهِ) بالصلحة (وَلَوْ مَاتَتْ) إذ قد يكون الصداق فوق الإرث
(وَتَمَّيَنَ) الفسخ شرعاً (لِمَوْتِهِ) وانقطع كلام الولي ولا ترثه وقد يرثها
فيملز بها^(١) لعدم الموانع المعلومة (وَلَمْ كَاتِبْ وَمَأْذُونٌ تَسْرِيْ) من مالها (وَإِنْ
يُلَأِ مَذْنِ وَنَفْقَةَ) زوجة (الْمَبْدُ غَيْرِ خَرَاجٍ) عمل (وَكَسْبٍ) تاجر (إِلَّا
يُعْرَفُ كَالْمَهْرِ) تشبيه تمام (وَلَا يَضْمِنُهُ) أي ما ذكر من المهر والنفقة (سَيِّدُ
يَإِذْنِ التَّزْوِيجِ) بل ولو جبر (وَجِيرَ أَبٍ وَوَصِيٌّ وَحَاكِمٌ) به (تَجْنُونُ نَاخْتَاجَ)
للزواج (وَصَفْهِهِ) لصلحة (وَفِي السَّفِيهِ خِلَافٌ) الأقوى عدم جبره للزوم طلاقه
(وَصَدَّاقُهُمْ) الجنون ومن معه (إِنْ أَعْدَمُوا عَلَى الْأَبِ وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَيْسَرُوا
بَعْدَ وَلَوْ شُرِطَ صِدْهُ إِلَّا) بأن أيسروا أو كان الزوج لم يتم غير الأب (فَعَلَيْهِمْ
إِلَّا شَرِطٌ وَإِنْ نَطَّارَحَهُ رَشِيدٌ وَأَبٌ) عقد على السكوت (فَسِخٌ وَلَا مَهْرٌ
وَهَلْ إِنْ حَلَفَا وَإِلَّا أَزَمَ الْقَائِكَلَ) أو مطلقاً ورجح (تَرَدَّدَ) فإن دخل فعلى
الزوج مهر المثل وحلف وإن زاد المسمى (وَحَلَفَ) ابن (رَشِيدٌ وَأَجْنَبِيٌّ
وَأَمْرَأَةٌ أَنْكَرُوا) وقد عقد لهم (الرَّضَى وَالْأَمْرَ حُضُورٌ) لا مفهوم له لقوله
(إِنْ لَمْ يُنْكِرُوا وَإِعْجَرَدَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ طَالَ كَثِيرًا) بالمعرف (أَزَمَ) ولا يمكن
إن رجح إلا بعقد جديد ويلزمه نصف الصداق نعم إن رجح لبيته أو نكل
(وَرَجَحَ لِأَبِ وَذِي قَدْرٍ) مثلاً (زَوْجَ غَيْرِهِ وَضَامِنٌ لَأَنْتَهِ النَّصْفُ بِالْعَلَاقِ

(١) فيقال : نكاح فيه الإرث من جانب فقط كذا في عب وغيره

فاعل دفع (والجُمِيعُ بِالْفَسَادِ) لأنَّه وهب على معنى لم يتم (ولَا يَرْجِعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ) الأب ومن معه على الزوج (إِلَّا أَنْ يُصْرَحَ بِالْمُهَالَةِ أَوْ يَكُونَ بَعْدَ الْمُعْذِنِ) في غير صريح التحمل فلا رجوع معه مطلقاً (وَمَا الْمُقْتَنَاعُ إِنْ تَعْذَرَ أَخْذُهُ حَتَّى يُفَرَّزَ) إنْ كان تفوياً (وَتَأْخُذُ الْخَلَالَ وَلَهُ التَّرْكُ) بجانبها قبل الدخول حيث لا يرجع عليه (وَيَطَّلَّ إِنْ تَمِّنَ فِي مَرَضِهِ عَنْ وَارِثِهِ) إلا حاله فن الثالث (لَا زَوْجَ ابْنَتِهِ) لأنَّه ليس بوارث وإنْ آلَ لليت (وَالْكَفَاءَةُ الَّذِينُ) أى المفاربة في الديانة (وَالْخَالُونَ) السلامة من عيب خيار (وَمَا وَلَوْلَىٰ) إذا اتفقا (تَرْكُمَا وَلَيْسَ لَوْلَىٰ رَغْبَىٰ) لغير كفو (فَطَلَقَ امْقِنَاعَ بِالْأَحَادِيثِ) حيث رضيت (وَلِلَّامُ التَّسْكُلُ فِي تَزْوِيجِ الْأَبِ الْمُؤْسِرَةِ الْمَرْغُوبَ فِيهَا مِنْ فَقَيْرِ وَرُوِيَتْ بِالنَّفِيِّ إِنْ أَنْفَاصِمْ) على النفي (إِلَّا لِضَرِرِ بَيْنِ وَهَلْ وَفَاقْ) بحمل الإنذارات على الضرر البين أوفي ابتداء الأمر لا بعد الواقع أو لمهر ليس به ر مثلاً أو النفي على مقابل ذاتك أو خلاف وعليه سجنون قال وبقول ابن القاسم أقول وحمل الضرر على ضرر البدن (تَأْوِي بِلَانِ وَالْمَوْلَىٰ) المتقى (وَغَيْرُ الشَّرِيفِ وَالْأَقْلَعِ جَاهَمَ كَفُوٌ وَفِي الْمَبْدِئِ تَأْوِي بِلَانِ وَحَرَمُ أَصُولُهُ وَمُصُولُهُ وَلَوْ خَلِقَتْ مِنْ نَمَائِهِ) زفي (وَزَوْجَتُهُمَا وَفَصُولُ أَوْلِ أَصُولِهِ) وإنْ سمات (وَأَوْلُ فَصَلِّ) فقط (مِنْ كُلِّ أَصْلِي) غير الأدل (وَأَصُولُ زَوْجَتِهِ) بالمعنى (وَبِتَلْذُذِهِ وَإِنْ بَعْدَ مَوْهِهَا وَلَوْ يُنْظَرِ) لغير الوجه والكافرين (فَصُولُهُ كَأَمْلَكِ) تشبيه في أنه يحرم بالتلذذ أصولاً وفصولاً والمفترض أن وطى الصبي لا يحرم (وَحَرَمَ الْمُقْدُ وَإِنْ فَسَدَ إِنْ لَمْ يُجْمَعَ عَلَيْهِ وَلَا فَوَاطِئُهُ) كاسبق (إِنْ دَرَأَ الْخَلْدَ وَفَيَ الزَّرَّا خِلَافُهُ) أرجحه عدم التحرير (وَإِنْ حَاولَ تَلَذُذًا يَرْجِعُ فَاتَّهُ بِابْنَتِهِمَا) أو أمها (وَتَرَدَّدَ) أرجحه التحرير كوطى الشهوة (وَإِنْ قَالَ الْأَبُ نَكِحْتُهُمَا أَوْ وَطَئْتُ الْأَمَةَ عِنْدَ قَصْدِ الْأَبِ ذَلِكَ) وأنسَكَ الإبن (نَدِيبَ

الْتَّنْزِهُ وَفِي وُجُوهِهِ إِنْ فَشَا تَأْوِيلُ وَجْهٍ وَجَمِيعُ تَخْسِis) فِي عَصْمَةٍ وَالرَّجْمِيَّةِ زَوْجَةِ
(وَلَا عَبْدٌ إِلَّا بَعْدُهُ) خَلَافًا لِمَنْ جَعَلَهُ عَلَى النَّصْفِ مِنَ الْحَرِّ هَذَا (أَوْ أَنْذَتِينِهِ تَوْ
قُدْرَتَ أُولَئِكَ ذَكَرَاهُ حَرَمَ) ^(١) وَطَمَّها الْأُخْرَى فَيُجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعِنْهَا الْأُنْكَ
إِذَا قَدِرَتِ الْمَالِكَةُ رَجُلًا جَازَ لَهُ وَطَرِّ أُمْتَهُ وَبَنْتَ زَوْجِهِ أَوْ أُمِّهِ فَإِنْ تَقْدِيرَ
ذَكْرُهُمَا يَزِيلُ الزَّوْجِيَّةَ فَيُكَوِّنُانِ بَنْتَ وَأُمَّ أَجْنِيَ فَيُجْمِعُ النَّكَاحُ وَإِنْ حَرَمَ
بِالْمَكْسِ لِكُنَّ الْمَصِّ أَنِّي بِالْفَكْرَةِ الشَّائِمَةِ فَلَا بُدُّ مِنَ الْحَرْمَةِ عَلَى التَّقْدِيرِيْنِ
(كَوْطَنْهُمَا بِالْمِلْكَيْتِ) تَشْبِيهٌ فِي الْحَرْمَةِ وَالضَّمِيرِ لِلْأَنْثَيْنِ السَّابِقَيْنِ (وَفُسِّيَّخَ
نِكَاحُ ثَانِيَّتِهِمَا) مِنْهُمَا (صَدَقَتْ) أَنْهَا ثَانِيَّةً (وَإِلَّا حَلَفَ) أَنْهَا ثَانِيَّةً (الْمَهْرُ)
أَيْ يَسْقُطُ عَنْهُ نَصْفُ مَهْرِهَا (بِلَا طَلاقِ) مُتَعْلِقٌ بِفُسِّيَّخٍ (كَامٌ وَابْنَتُهَا بِعَقْدِ
وَتَأْبَدَ تَحْرِيمُهُمَا إِنْ دَخَلَ بِهِمَا) وَدَرِيَ الْحَدِّ الْجَمِيلُ وَالْمَهْرُ بِالْمَسِيسِ (وَلَا إِرْثٌ
وَإِنْ تَرَنَّبَتِهَا) فَكَذَلِكَ حِيثُ دَخَلَ بِهِمَا (وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ) بِوَاحِدَةٍ حَلَّتِ
الْأُمُّ) وَأُولَئِكَ الْبَنْتُ وَالْمَوْضُوعُ اِتْخَادُ الْمَعْدَدِ (وَإِنْ لَمْ تُعْلَمِ السَّابِقَةُ فَالْإِرْثُ
وَإِسْكَلٌ نِصْفٌ صَدَاقِهَا) قَبْلَ الدُّخُولِ (كَانَ لَمْ تُعْلَمْ اِتْخَاهِسُهُ) فَالْمِيرَاثُ
بِيَتِهِنَّ وَالْمَهْرُ بِالْمَسِيسِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حُكْمُ الدُّعَاوَى فَلَوْ دَخَلَ بِوَاحِدَةٍ فَلَمْ يَصْدَاقُهُ
وَالْأَرْبَعُ الْبَاعِيْفَيْهِ ثَلَاثُ أَصْدَقَةٌ وَنَصْفٌ لِأَنَّ بِالْمَوْتِ تَكَمَّلُ مِنْ ثَلَاثٍ أَصْدَقَةٌ غَيْرُ
مُعْيَنَةٌ وَوَاحِدَةٌ غَيْرُ مُعْيَنَةٌ يَدْعُى الْوَارِثُ أَنَّهَا خَامِسَةٌ فَلَا شَيْءٌ لَهَا وَيَدْعُينَ أَنَّ الْخَامِسَةَ
مِنْ دَخْلِ بِهَا تَكَمَّلُ لِصَاحِبِهِنَّ فَيُقْسِمُ بِيَتِهِنَّ وَلِكُلِّ سَبْعَةِ أَنْهَانِ صَدَاقَهَا وَتَسْنِ
(وَحَلَّتِ الْأُخْتُ) وَنَحُومَا (بِيَتِنُونَةِ السَّابِقَةِ أَوْ زَوَالِ مِلْكَيْتِ) يُبَيِّحُ الْوَطْرُ
(بِعَنْقِي وَإِنْ مُؤَجِّلًا) أَوْ مِبْعَدًا (أَوْ كِتَابَةً) لَا تَدِيرُ (أَوْ لِمَنْكَاحٍ يُجْعَلُ
الْمُبْتَوَتَةَ) يَعْنِي صَحِيحًا لَازِمًا وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ (أَوْ أَنْتِي أَوْ إِبَاقِي إِبَاسِ) وَإِنْ

(١) هذه القاعدة مأخوذة من حديث الصحيفتين ولفظه « لا يجمع بين المرأة وعنتها ولا بين المرأة وخالتها »

طلق به انتظار أفعى ما يمكّن في المدة (أو بَيْنَ دَلَسَ فِيهِ) لأن للهشرى
العاسك (لَا فَاسِدٌ لَمْ يَفْتُ وَحَيْضٌ وَعِدَةٌ شَهْرَةٌ وَرِدَةٌ وَإِخْرَامٌ وَظَاهَرٌ وَاسْتِبْرَاءٌ)
ومواضعة لأنها لا تدخل في ملك المشترى إلا بالدم (وَخِيَارٌ لَا نَحْلَلَهُ وَعِدَةٌ
ثَلَاثٌ) لاسنة اندور امرأتها (وَإِخْدَامٌ سَنَةٌ وَهِبَةٌ لَمَنْ يَعْقِصُهُ مِنْهُ وَانْ
بَيْعٌ) قبل مقوت الأعصار (بِخَلَافٍ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ) الضمير لم يعصر منه
(إِنْ حَيْزَتْ) ورجح عدم كفايتها كافية (ر) وخش للقدرة على انتزاعها بالبيع
(وَإِخْدَامٌ سَنَينَ) أربعة فأكثير (وَوُقِفَ إِنْ وَرَطَهُمْ مَا لَيْحَرَّمَ) إحداها
(فَإِنْ أَبْقَى النَّاسَ نَيَّةً أَسْتَبْرَأُهَا) كال أولى وإن وطها زمان الإيقاف غير مختار (وَإِنْ
عَقَدَ فَاسْتَرَى) آخرها (فَالْأُولَى) زوجة والثانية للخدمة (فَإِنْ وَطَىُّ) الثانية
(أَوْ عَقَدَ بَعْدَ تَلَذُّذِهِ بِأُخْرِهِ) مثلاً بذلك (فَكَلَّا وَلَّ) يوقف ليحرم (وَ)
حرمت المبتوة حتى يُولج باللغة قدر الحشمة بلا منع (لا بدير أو كي من
وَلَا نُكْرَةٌ فِيهِ) والمعبرة بالسابق منها والأفوار (بِانْتِشَارٍ) بلا حائل (فِرْ
نِكَاحٌ لَازِمٌ) ولا يكفي هو الفرج (وَعِلْمٌ خُلْوَةٌ) ولو بأمر أتین عطف على
الانتشار (وَزَوْجَةٌ فَقَطْ) ولو مع جنونه (وَلَوْ خَصِيمًا) مقطع الاتهام (كَنْزٌ وَبِيجٌ)
غَيْرِ مُشَبِّهٍ (لنسائهِ لِيَمِينِ) على الزوج فيحملها وإن لم يدرك سبق (لَا فَاسِدٌ
إِنْ لَمْ يَثْبُتْ بَعْدَهُ) أي الدخول فتدخل (بِوَطْنِهِ نَانٌ وَفِي) تحليل (الأول)
بناء على أن النزع كوطىء نان (تَرَدَدَ كَمُحَاجَلٌ) تمهيل للفاسد ويفسخ مطلقاً
(وَلَمْ مَعَ نَيَّةٍ إِمْسَاكَهَا مَعَ الْأَعْجَابِ وَنَيَّةُ الْمُطْلَقِ وَنِيَّتُهُ لَغُوٌ وَفِيلَ دَنَوَى)
طارئة النزع ويعجم كعا ضرورة أُمِّقتْ إِنْ بَعْدَ (الزمن) بما يمكن فيه موته الشهود
واندرس العلم (وَفِي غَيْرِهَا) أي غير الأمونة مع الطول (فَوَلَانٍ وَ) حرم (مِلْكَهُ
أَوْ لِوَلَدِهِ) وإن سفل مطلقاً (وَنَسْيَخَ وَإِنْ طَرَأَ مِلَادٌ طَلَاقٌ كَرَأَةٌ فَزَوْجِهَا
وَلَوْ بِدَفْعٍ مَالٍ لِيُعْتَقَ عَنْهُ) لقدر ملوك الله (لَإِنْ رَدَ سَيِّدٌ شَرَاءَ مَنْ نَمَ

يَادَنَ لَهُمَا زَوْجَهُمَا وَالْكِتَابَةِ الْإِذْنَ (أَوْ فَصَدَّا) الْزَوْجَةُ وَسِيدُ الْزَوْجِ (بِالْأَبْيَعِ)
 هَا (الْفَسْخَ) وَيُرَدُّ مُعَامَلَةً بِنَفْيِضِ الْقَصْدِ (كَهِبَتْهُ لِعَبْدِي) زَوْجَهُمَا (لِيَمْهَرَ عَهْمَهَا
 مِنْهُ) فَلَمْ يَقْبِلْ فَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْأَنْتَرَاعَ فَسَخَ وَإِنْ لَمْ يَقْبِلْهُمَا (فَأَخْذَهُ مِنْهُ جَهْرًا الْأَبْدُورِ
 عَلَى الْأَهْبَةِ وَمَلَكَ أَبَّ جَارِيَةَ ابْنِهِ بِتَلَدُّهِ بِالْقِيمَةِ) يَوْمَ الْوَطَيْهُ وَالْمَرَادُ الْوَلَهُ
 وَلَوْ أُشِّيَ وَلَمْ سَفَلْ وَتَبَاعَ لَمْ تُحْمَلْ وَاللَّابِنُ التَّسْكُكُ بِهَا حِيثُ كَانَ مَأْمُونًا إِنْ
 أَعْدَمَ الْأَبَ (وَحَرَمَتْ عَلَيْهِمَا إِنْ وَطَئَاهَا وَعَقَّتْهُ مَهْلِكَهَا وَلِعَبْدِي تَزَوْجَ
 طَافِقَهُ سَيِّدِهِ بِشَقَّلِي) كُنْزِهِ (وَمَلَكَتْ غَيْرِهِ كَحْرُورَ لَا بُولَدَهُ) تَشْبِيهُ فِي جَوَازِ
 كَحْمَاجَ مَلَكِ الْفَيْرِ (وَكَأَمَّةِ الْجَدَّ) مِنْ كُلِّ مَنْ يَمْتَقِنُ وَلِهَا عَلَى السَّيْدِ (وَمَا لَأَ
 فَإِنْ خَافَ زَنِي وَمَدِيمَ مَا يَبْرُزُ وَجْهُ بِهِ حُرَّةَ غَيْرِ مُعَالِيَةِ) جَدَّا فَلَا تَلْزِمْهُ وَتَعْتَهُ
 الْقَدْرَةُ بِمَا يَوْمَعُ عَلَى الْأَفْلَاسِ (وَلَوْ كَيْتَأْبِيَةً أَوْ تَحْتَهُ حُرَّةً) لَا تَعْفَهُ (وَلِعَبْدِي بِلَا
 شِيرِكَ وَمُكَانِبَ وَغَدِينَ نَظَرُ شَعْرِ السَّيْدَةِ) وَفِي بَقِيَةِ أَطْرَافِهَا تَرْدُدُ وَالرَّاجِعُ
 مِنْعِ الْخَلْوَةِ (كَحَصِّيِّ) مَقْطُوعُ الذَّكَرِ (وَغَدِيِّ) غَيْرُ جَمِيلِ (إِزْوَجِ وَرُوَىِيِّ
 جَوَازُهُمُّ) أَى النَّظَارِ (وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْ) الْحَصِّيِّ (لَهُمَا) أَى الزَّوْجِيْنِ (وَخَيْرَتْ
 الْحَرَّةُ مَعَ الْحَرَّةِ فِي نَفْسِهِمَا بِطَلْقَةِ) وَهِيَ (بِائِنَةِ) حِيثُ وَجَدَتْهُ مَتْزُوجَ أَمَةً لِمَ
 تَعْلَمُهُمَا قَبْلَ الْمَعْدَدِ (كَنَزِزِ وَبِيجِ أَمَةِ عَلَيْهِمَا أَوْ ثَانِيَةِ) وَقَدْ رَضِيَتْ الْأُولَى (أَوْ
 عَلَيْهِمَا بِوَاحِدَةِ فَأَلْفَتْ أَكْثَرَ وَلَا تَبُوا أَمَةً) مِنْزَلًا غَيْرِ بَيْتِ سِيدِهَا فَإِنَّهَا
 تَخْدِمُهُ وَإِنْ كَانَتْ نَفْقَهَا عَلَى الْزَوْجِ (بِلَا شَرْنَطِي أَوْ عُرْفِي وَلِسَيْدِ السَّفَرِ عَنْ
 لَمْ تَبُوا أَمَةً) لَا مَنْ بَوَثَتْ إِلَى لَشْرَطِ أَوْ عُرْفِ (وَأَنْ يَضْعَمَ مِنْ صِدَّاقَهَا إِنْ لَمْ
 يَمْنَعْهُمْ دِينُهُمَا) يَادَنَهُ أَوْ دِينِهِ (إِلَّا رُبْعَ دِينَارِيِّ) قَبْلَ الْبَنَاءِ (وَمَنْهُمَا حَقِّي بِقَبِيْضِهِ
 وَأَخْذَهُ وَإِنْ فَتَلَمُهُمَا) إِذَا لَا يَقْبِلُهُمْ عَلَى قَصْدِ تَكْيِيلِهِ (أَوْ بَاءَهُمَا بِهِ كَانَ بَعِيدَ
 إِلَّا إِظَالَامِ وَفِيهَا) أَيْضًا (بِلَزْمَهُ تَجْمِيْزُهُمَا بِهِ وَهَلْهُ مُوَخِّلَفُ وَعَالَيَّهُ
 ظَالَّ كَثِيرًا أَوْ أَوَّلُهُ) وَهُوَ أَخْذَهُ (لَمْ تَبُوا أَمَةً) قَوْكَفِيْهَا نَظَامُ بَيْتِ سِيدِهَا

(أوْ جَهَرَهَا مِنْ عِنْدِهِ تَأْوِيلَانِ) والوفاق بوجهين (وَسَقَطَ بِهِمْ مَا قَبْلَهُ
الْبَيْنَاءِ مَفْعُونٌ نَسْلِيْمٌ إِسْمُوْطٌ تَصْرِيفُ الْبَيْنَاءِ) ولا منع المشترى لأن
الصدق ليس له إلا أن يشرطه (وَ) سقط عنها (الوَفَاهُ بِالنَّزْوِ بِجَهَرٍ إِذَا أَعْتَقَ
عَلَيْهِ) وعانت بخلاف أنت حرّة على أن تسلّى فأبّت فإن النكاح إنما يمكن
وقد تم العقد (وَ) سقط (صَدَاقُهُ) ببيعها الزوجها قبل البناء (وَهَلْ وَلَوْ
يَبِيْسُ سُلْطَانٍ لِفَلَسِيْ) سيدها خلافاً لما في الأسمدة (أوْ لَا) يستطيع بالبوم للفاسد
(وَلَكِنْ) بمعنى (لَا يَرْجِعُ بِهِ مِنَ الشَّمْنَ) فلا ينافي اتّباع السيد به كدين
طراً بعد الفاسد وهو مني السقوط الذي في المدونة فينما وافق (تَأْوِيلَانِ وَ)
الصدق (بَمَذْهَبِهِ) أى البناء (كَمَا لَهَا) يتبعها في العقد لا البيع إلا اشترط
(وَبَطَلَ فِي الْأُمَّةِ) بغير الشروط. (إِنْ جَعَمْهَا مَعَ حُرْمَةٍ فَقَطْ) وصح في الحرة
غير سيدتها (خِلَافُ الْخَمْسِ وَالْمَرْأَةِ وَخَمْرَهُمْ) فيفسد الـكـلـلـ (وَإِرْجـمـهـ)
أى الأمة (المـزـلـ) بالامتنـاه خارـجـ الفـرـجـ (إِنْ أَذْنَتْ وَسَيْدُهَا) وإنما يحتاج لهـ
حيث أمكن الحمل لحـقهـ في الـولـدـ (كـالـحـرـةـ إـنـ أـذـنـتـ) ولا يجوز قطع النـسلـ
ولا إـسـقـاطـ الـحملـ ولوـ قبلـ الـأـربعـينـ (وـالـكـافـرـةـ) عـطـفـ عـلـىـ مـرـفـوعـ حـرـمـ
(إـلـاـ حـرـةـ الـكـتـابـيـةـ يـكـرـزـهـ وـتـأـكـدـ بـدـارـ الـحـرـنـ وـأـوـبـهـ وـدـبـةـ تـذـعـرـتـ
وـبـالـأـكـسـ وـأـمـتـهـ) أـىـ الـكـتـابـ بـينـ (بـاـأـمـلـكـ وـقـرـرـ عـلـيـهـ) الضـميرـ الـحرـةـ
الـكـتـابـيـةـ (إـنـ أـسـلـمـ وـأـنـ يـكـحـمـهـ فـأـسـدـهـ) لـكـنـ صـحـحـمـ الـإـسـلـامـ تـرـغـيـبـهـ (وـضـلـ)
الـأـمـةـ وـالـمـجـوـسـيـةـ إـنـ عـتـقـتـ وـأـسـلـمـتـ) الـإـسـلـامـ كـافـ فـيـهـ ماـ (وـأـمـ يـبـعـدـ)
بـيـنـ إـسـلـامـيـهـ ماـ (كـالـشـمـزـ) مـثـالـ لـمـدـمـ الـبـعـدـ (وـهـلـ إـنـ غـفـلـ) وـإـلاـ ذـرـقـ بـيـنـهـ
حيـثـ لمـ تـسلـمـ (أـوـ مـطـلقـاـ تـأـوـيلـانـ وـلـاـ نـفـقةـ) لأنـ المـانـعـ منـ جـهـتهاـ وـهـوـ تـأخـيرـ
إـسـلـامـهـ (أـوـ أـسـلـمـتـ ثـمـ أـسـلـمـ فـعـدـهـ) دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـهـ بـعـدـ الـبـنـاءـ وـيـاتـىـ مـفـرـمـهـ
(وـأـوـ طـلـقـهـ وـلـاـ نـفـقةـ) ، قـبـلـ إـسـلـامـهـ (عـلـىـ الـمـخـتـارـ وـالـأـخـسـنـ وـ) إـنـ أـسـلـمـتـ

(قَبْلَ الْبَنَاءِ بَانَتْ مَكَانَهَا أَوْ أُسْلِمَ) وجاءاً إِلَيْنَا مُسْلِمِينَ عَطَفَ عَلَى مَا يَقُولُ
عَلَيْهِ (إِلَّا أَسْحَرَمْ وَقَبْلَ افْتِضَاءِ الْعِدَةِ) إِلَيْنَا نَكَحُهُمْ فِيهَا (وَأَنَّا جَلِيلُ)
مَقْتُعَةً (وَتَمَادَ يَا لَهُ) إِنْ أَرَادَ النَّادِي أَبْدًا أَفْرَأَ (وَأَوْ طَلَقَهَا نَلَانَا) وَلَمْ يَبْنِهَا
عَنْ نَفْسِهِ (وَعَقَدَ إِنْ أَبَانَهَا بِلَا حُكْمٍ وَفَسَخَ لِإِسْلَامِ أَحَدِهَا) فِي غَيْرِ صُورِ
الْفَقِيرِ (بِلَا طَلاقِ لَا رِدَّةِ) إِخْرَاجُ مِنْ قَوْلِهِ بِلَا طَلاقِ (فَبَانَةُ وَلَوْ لِدِينِ)
زَوْجَتِهِ وَفِي لُزُومِ الشَّلَاثِ لِذِي طَلَقَهَا وَتَرَافَعَ إِلَيْنَا أَوْ إِنْ كَانَ تَحْبِيبَهَا
فِي إِسْلَامِ أَوْ بِالْفَرَاقِ مُجْمَلًا فَلَا بُحْتَاجٌ لِلْحَالِ (أَوْ لَا) يَازِمُهُ (تَأْوِيلاتُ
وَمَنْهَى صَدَاقَهُمُ الْفَاسِدُ كَيْخَمْرُ أَوْ إِسْقَاطُ إِنْ قُبْصَنَ رَاجِعٌ لِلْفَاسِدِ (وَدَخَلَ)
رَاجِعٌ لِهَا (وَإِلَّا) تَحْتَهُ فِي الْفَاسِدِ ثَلَاثَ صُورٍ وَفِي إِسْقَاطِ وَاحِدٍ (فَكَانَتْ فَوْ بَصِيرَ)
الْمُشَبِّهُ بِالْفَرَضِ أَوْ الدُّخُولِ وَالْإِفْرَقِ (وَهُلْ) الْمُضَى (إِنْ اسْتَحْلُوْهُ) أَى مَا ذُكِرَ
فِي دِينِهِمْ أَوْ مَطْلَقَهَا (تَأْوِيلاتُ بِلَانِ وَاخْتَارَ الْمُسْلِمِ) عَلَى كَثِيرَاتِ (أَوْ بَعْدَ) لَا يُزِيدُ
(وَإِنْ أَوْا خِرَّ) فِي الْمَقْدِ وَعِنْ أَبُو حَنِيفَةَ الْأَوَّلِ (وَإِحْدَى أَخْتِيَّنِ) وَكُلُّ مَنْ
يُحْرِمُ جَمِيعَهُمْ (مُطْلَقَهَا) وَلَوْ مَسَّهُمَا (وَ) إِحْدَى (أَمْ أَوْ أَبْنَقَهَا لَمْ يَمْسِسْهُمَا وَانْ
مَسَّهُمَا حَرَمَتَا وَإِحْدَاهُمَا تَعَيَّنَتْ) إِنْ أَرَادَ إِلَيْهِ بَقاءً (وَلَا بَيْتَ زَوْجٍ أَبْنَهُ أَوْ أَبُوهُ
مَنْ فَارَقَهَا) النَّهْيُ كِرَاهَةٌ لِوُجُودِ الْمَقْدِ فِي الْجَمْلَةِ وَإِنْ كَانَ عَقْدُ الْكَافِرِ لَا يُنْشَرُ
الْتَّحْرِيمُ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّهْيَ تَحْرِيمٌ حِيثُ مِنْ (وَاخْتَارَ) أَى عَدُّ بَخْتَارًا لِمَنْ خَعَبَهَا
(بِطَلاقِ أَوْ ظُمَّارِ أَوْ إِبْلَاءِ) لَأَنَّهَا إِذَا تَكُونُ فِي زَوْجَةِ (أَوْ وَطْيِ وَ)
اخْتَارَ (الْفَيْرَ إِنْ فَسَخَ نِسْكَاهَمَا) وَلَا يَكُونُ الْفَسَخُ اخْتِيَارًا لِمَا لَأَنَّهُ يَكُونُ فِي
الْجَمْعِ عَلَى فَسَادِهِ (أَوْ ظَهَرَ أَنَّهُمْ أَخْوَاتُهُ) لَهُ أَوْ لِبَعْضِهِنَّ فِي بَخْتَارِ وَاحِدَةٍ
وَبِكُلِّ الْأَرْبَعِ مِنِ الْبَوَافِ (مَا لَمْ يَبْرَزْ وَجْنَ) بَنْ تَلَذُّذُ غَيْرِ عَالِمٍ بِحَالِ مَنْ اخْتَيَّرَ
(وَلَا شَيْءٌ لِغَيْرِهِنَّ) غَيْرِ الْمُخْتَارَاتِ (كَاخْتِيَارِهِ وَاحِدَةَ مِنْ أَرْبَعِ رَضِيَّهَا كَتِ
بَزَّوْجَهُنَّ وَأَرْضَهُنَّ امْرَأَةً) فَلَا شَيْءٌ لِغَيْرِهَا فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَخْتَرْ فَلَكُلِّ دَاعِ

صداقها أو طلق قبل البناء فشنه لأن لواحدة صداقاً أو نصفه دائراً (وعالمة) الصمير لم أسلم على أكثر من أربع (أربعة صدقات إن مات وآم يختبر) يقسم على الشكل ولمن دخل بها حال الكفر بقيمة صداقها أما الدخول بعد الإسلام فاختيار فيقسم بين غير المدخول به عدد باق الأربعة (ولا إرث إن تختلف أربع كرتابيات لا مجوسيات أو أقل فالإرث لم أسلم بالسواء لأن معاذ الله كثير لا يصبر غالباً عملاً مكتبه (عن الإسلام) لجواز اختيارهن (أو التبست المطلقة من مسلمة وكرتابية) لاحتمال أنها المسلمة في غير عدة الرجع (لا وإن طلق إحدى زوجينه) إخراج من عدم الإرث (وجعلت ودخل بإحدىهما وإن تفتقض العدة فلالمدخل به الصداق وثلاثة أرباع الميراث) لأن الأخرى تنازعها في نصفه مدعيه عدم طلاقها فيقسم النصف بينهما (ولغيرها ربعة وثلاثة أرباع الصداق) لأن الوارث ينما في نصفه مدعيها أنها المطلقة فإن انقضت العدة أو كان بائناً تساويها في الإرث كان لم يدخل بواحدة ولكل ثلاثة أرباع صداقها لأن لها صداقاً ونصفاً ، وإن دخل بها فلكل صداقها والميراث بينهما ، وإن علمت المطلقة وجهل المدخول بها ولم تتفقض المدة فلتالي لم تطلق الصداق وثلاثة أرباع الميراث ، وللآخرى ثلاثة أرباع الصداق وربع الميراث فإن انقضت أو كان بائناً فالإرث كلها لغير المطلقة ، وإن جهلها فالإرث بينهما ولكل صداق غير ثمن لأن الوارث ينما في نصف صداق فالتلاطمة من لم يدخل بها فلها صداق وثلاثة أرباع فتقدير (وهل ينفع مرض أحدهما المخوف وإن أذن الوارث) وهو الأرجح (أو إن لم يتحقق) لخدمة (خلاف وله بصحة بالدخول) أو الموت (المسمى وطى الأمر بضم من ثمثيل الأول منه) أي للمسمي (ومن صداق المثل) وإنما يعتبر الثالث إذا مات ولم فسخ قبله سقط المثل ولا شيء قيم الدخول (وعجل الفسخ) متى اطلع (الآن يصح أمر بضم

عِنْهُمَا وَمُنْشِمَ نِكَاحَهُ النَّصْرَانِيَّةُ وَالْأَمْمَةُ عَلَى الْأَصْحَاحِ) لَا حِمَالُ الْإِسْلَامِ
وَالْمُتَقَّنُ (وَالْمُخْتَارُ حِلَافَهُ) ضَعِيفٌ.

﴿فَصَلَّ﴾ (الظِّيَارُ إِنْ لَمْ يَسْبِقِ الْعِلْمُ أَوْلَمْ يَرْضَ) بمعنى الواو (أو
يَتَأَذَّذَ) نفي للأحد الدائر^(١) (وَخَلَفَ عَلَى نَفْيِهِ) الضمير لما ذكر وترد في
دعوى التحققية (بِيرَصٍ وَعِدَّ يَطَّافَ) ضبط بفتح الميم وكسرها وبالموحدة والمنشأة
تحقيقين التقوط عند الجماع وكذا البول عنده وفي الفرش قولان (وَجُذَامٌ لَا يَعْذَّامٌ
الْأَبِ) وإن كان عبيداً في البيم لتنقله لأن النكاح مبني على لا إكارة (وَيَخْصَائِدُ)
قطع الذكر أو الأنثيين حيث لا إزال (وَجَبَرُّ) قطع السكل (وَعَنْقَيْهِ) صفر
الذكر وكذا نفعه الفاحش (وَاعْتِرَاضُهُ) عدم انتصاريه (وَبِقَرَبِهَا) عظم يبرز
في الفرج كقرن الشاة (وَرَتْقَهَا) انسداد المخل (وَبَخْرِهَا) نتن الفرج (وَعَنْفَلَهَا)
يبرز في الفرج كالأدرة وقيل رغوة فيه حال الجماع (وَإِفْضَاهَا) اختلاط المسالك
(قَبْلَ الْعَقْدِ وَلَمَّا فَقَطْ) لـ له لأن بيده الطلاق (الرَّدُّ بِالْجُذَامِ الْبَيْنِ) الحق
ولو قل (وَالْبَرَصُ الْمُضَرُّ الْخَادِيَّتَنِ بَعْدَهُ) أي بعد العقد ولو بعد الدخول بطول
(لَا يَكُونُ عَرَاضِ) وجوب واردة فلا خيار بل مصيبة نزلت بها (وَبِجُنُونِهِمَا
وَإِنْ مَرَّةً فِي الشَّهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ) الراجح قصره على المرة أباضاً
(وَأَجْلَاءِهِ) أي في الجنون (وَفِي سَرَّصِ وَجُذَامِ رُجَيْهِ بُرُوزُهُمَا سَنَةً وَبَعْدَهَا)
حب الإفرنج المصمى بالمبارك (إِنْ شَرَطَ الْإِسْلَامَةَ وَلَوْ بِوَصْفِ الْوَلِيِّ عِنْدَهُ
الْمُطَبَّبَةِ) أو غيره بحضورته (وَفِي الرَّدِّ إِنْ شَرَطَ) أي كتب المؤنث (الصَّحَّةُ
تَرَدُّدُ) مقاره أن شأن المؤنثين كتابة الصحيحة يلا شرط (لَا يَخْلُفُ الظَّانُ
كالْفَرَّاعِ وَالسَّوَادِ مِنْ بَيْصٍ وَنَنْقُونَ الْفَمِ وَالثَّيُوبَةِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ عَذْرَاهُ وَفِي
يَكْرِرِ تَرَدُّدُ) هل يشمل ما ثيب من غير نكاح ونحوه (وَإِلَّا تَرَوْجَ الْحُرُّ

(١) وقته لا يتحقق إلا بانتفاء الجيم ، فانتفاء المذكورات شرط في ثبوت الخيار .

الأمة والآخر العبد) فيخيران (مخلاف العبد مع الأمة وال المسلمين مع
النصرانية) فلا خيار (إلا أن يغراً وأجل المفترض سنة بعد الصحة من
يوم الحكم وإن مرض) أنهاها (والعبد نصفها والظاهر لانفقة لها فيما) من
هذا المص ورد (وصدق إن أدعى فيما الوطئ بعيده فإن نكل حلفت
ول إلا بقيت وإن لم يدعه طلاقها إلا فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم
يحيكم به) لرفع الخلاف (قولان وإن لما فرافقه بعد الرضى) المقيد (بلا أجل
ثان (والصادق بعدها) أي السنة (كدخل العينين والمجذوب وفي تجنبه
الطلاق وإن قطع ذكره فيها) أي السنة لل Yas و عدمه لاحمال أن تومني
(قولان وأجل الرفقاء) وغيرها (لادواء بالاجتهاد ولا تجبر علية وإن كان
خلفة) للتعسر بخلاف الطارىء (وحسنى على ثوب منكري الجنة ومحروم
وصدق في الاعتراف) يومين (كالمرأة في ذاتها) القائم بالغورج (أو
وجوده حال العقد أو يكارها) حيث شرطت (وحلفت هي أو أبوها وإن
كانت سفيرة) لمدح عن نفسه غرم الصداق راجح المسائل الثالث (ولا ينظر لها
النساء) في فرجها جراً فلا ينافي قوله (وإن أني بأمر أتيني أقسمت له قبيلتها
وإن علم الأم بنيها بتهمة بلا وطن وكتم فلائزوج الردة على الأصح) حيث
شرط البخارية للغدر وما سبق من التردد حيث لم يعلم (ومع الرد قبل البتنا
فلا صداق كفر ور بحرية وبعده فمع رد (عيده المسمى ومعها راجح
بجمعيه على ول لم يغب عليه أمرها (كان وأخه) إلا بإذن الخبر فعليه
(ولا شيء علية القيمة ولد) فلا يرجع بها إن غر بحرية (وعليه وعليه)
المعنى على التخيير (إن زوجها يتصورها كاتمه ثم الولي عليهم وإن أحدهم
منه لا المكس) ويترك في الرجوع عليها رب دينار قال (وعليها في كابن
العم إلا ربع دينار فإن علم فـ كافر بـ قبله (وحلفه) الزوج (إن

إذْعَى عِلْمَهُ فَإِنْ نَكَلَ حَلْفَهُ) حيث حق الداعي (أنه غرر ورجح عليه
كانه ماد) تشبيه في تحليفة ولا ترد المبين وتمقق قوله (على المختار) بأنه ليس
بالمختاري فيه اختيار (فإن نكل) صوابه حلف أولى (رجح على الزوجة
على المختار) المشهور لاشيء الزوج (وعلى غار غيره ولها توقيف العقد إلا أن
يُخبر أنه غيره) أو يعلم الزوج ذلك (لأنه لم يتقول له) لأنه غرور
غول والزوج مفترط (ووله المفترض على فاته) لا المبد (حرث علية)
اللامة (الأقل من المسمى وصادق المثل) حيث غرتهاه أو سيدتها (وقيمة
الولد دون ماله يوم الحكم إلا كجدة ولا ولاء له) لأنه تناهى على الحرية
ولم يتحقق بالملك (وعلى الغرر في أم الولد) لاحتمال موت سيد أمها قبلها فيتباهيا
عنتها (والمدبرة وسقطت) القيمة (يتوته) لما علم أنها يوم الحكم (والأقل
من قيمتها أو دينها من قتيل أو من غرته أو ما تقصها) الأولى أو عشر
قيمتها ولا يتحقق حسن من (١) الثانية (إن أقتتها مبتداً) وهي حية ولابد يقتله
وقيمتها (كجرحه) بغير الأقل مما أخذ ونهاه (ولعدمه تؤخذ) القيمة
(من ابنه ولا يوحده من ولديه من الأول ولاد إلا قسطه) يعني قيمة نفسه
(ووقفت قيمة ولد المكتوبة فإن أدت رجحت) القيمة (للاب وقبل
خون الزوج أنه غرر) الحرية (ولو طلاقها أو ماتا) أو أحدهما (نم اطلاق
على موجب خيار في كل ذم ولو لولي كتم العمى ونحوه وعلية كتم
الآنثى) الفحش (والأصح منع الأجزاء من وطه لماته وللمعرفة رد
المولى) المتيق (المتنسب) للمرب (لا الغربي إلا الفرشية تنزوجه
على أنه قريني) المعتمد رد من انتسب لأهل منه مطلقاً .
(فصل) وإن كمل عنة فراق العبة فاته ولو بشائبة لا الحر ولا ابن

(١) إذ لا لها لفري غرته بصيغة الماضي ، وهو غير مراد هنا ، فتأمل

صارت ذات شأنية (بِطْلَقَةٌ) وعى (بِأَنْشَةٍ أَوْ أَنْذَنَّيْنِ) المقدمة لا يلزمها إلا واحدة (وَسَأَطَ صَادُفُهَا قَبْلَ الْبَنَاءِ وَالْفَرَاقِ إِنْ قَبَصَهُ السَّيِّدُ وَكَانَ عَدِيًّا) لثلا تباع فيه لأن الموضوع قبل البناء فيبطل العتق (وَبَعْدَهُ) أى البناء (ها) المهر (كَالْوَرَضِيَّةُ وَهِيَ مُفَوَّضَةٌ بِمَا فَرَضَهُ بَعْدَ عَتْقِهِ لَهَا) ولو اشتراط السيد ما لها لأن هذا حدث بعد العتق (إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ السَّيِّدُ أَوْ يَشْتَرِطَهُ^(١)) راجع قوله وبعده لها (وَصَدَقَتْ إِنْ لَمْ تُمَكِّنْهُ أَنْهَا مَا رَضِيَتْ وَإِنْ بَعْدَ سَمَّةً) حيث أهمت هذه المادة (إِلَّا أَنْ تُسْقِطَهُ أَوْ تُمَكِّنَهُ) راجع قوله ولمن كل عتها (وَلَوْ جَهَلَتِ الْحُكْمَ) من التخيير أو إسقاط التكين أو نسيت (لا العتق) فتمذر بجهله لا نسيانه (وَلَا الْأَكْثَرُ مِنَ الْمُسْمَى وَصَدَاقِ الْمِيلِ) بدخوله بعد عتها جاهلة (أَوْ يُبَيِّنُهَا) عطف على تُسْقِطَهُ فلا توقع ثانية (لَا يَرْجِعُ فِيهَا ثَانِيَةً) (أَوْ عَقَقَ قَبْلَ الْأَخْتِيَارِ) عطف على ما قبل النفي فيسقط خيارها (إِلَّا تَأْخِيرُ لِتَحْيِضِ) حتى يكون الطلاق في طهر فلا ينفعها عتها بمحضها (وَإِنْ تَرَوْجَتْ قَبْلَ عِلْمِهَا) بعثته (وَدُخُولُهَا) لامفهوم له (فَاتَتْ بِدُخُولِ الْثَانِيِّ) كذات الوالدين (وَلَا إِنْ أَوْفَهَهَا تَأْخِيرٌ تَنْظَرُ فِيهِ) بالاجتهد.

(فصل الصداق كالممن) في الجملة أى ظاهر متتفق به الخ (كَمَبْدُورٍ تَحْتَارُهُ لَاهُوَ) والفرق عدم الغرر في الأول بدخوله على الأحسن ويقال في الثاني على الأدون ، فـ كأنها ترجو الزواج عادة ولا بد من المضور أو الوصف الشافى للعميد (وَصَدَاقُهُ وَنَلْفُهُ وَأَسْتِحْفَافُهُ وَتَعْيِيْبُهُ أَوْ بَعْضُهُ كَالْبَيْعِ) في الجملة ولألا فاستحقاق العين يفسخ العين ، وهنا قيمة واستحقاق الأكثري يجب الرد هنا كـ وهذا لها الرجوع بموضعه والاتفاق سبب الفحمان فأحددهما كـ لـ وهذا من فروع قوله الصداق كالمن (وَلَمْ وَقَعْ بِقُلْلَةِ خَلِّ إِلَّا هِيَ حَمَزٌ فَشَلَّهُ) وـ عكسه

(١) كأن يقول لها : أنت حررة على أنني آخذ صداقك

لِزْمٌ إِنْ رَضِيَاهُ بِخَلَافِهِ كَوْحَةُ الْعَدَةِ يَتَبَيَّنُ عَدَمُهَا فَيُلَزِّمُ جِبْرًا لِالْتَّحَادِ الْمُدِينِ (وَجَاءَ
بِشَوْرَةٍ أَوْ عَدَدَ مِنْ كَلَابِلٍ أَوْ رَقْبَقٍ أَوْ صَدَاقٍ مِثْلَ وَهَذَا الْوَسْطُ حَالًا*) فِي
الثَّلَاثَ (وَفِي شَرْطِ ذِكْرِ جَنْشِ الرَّقْبَقِ قَوْلَانٍ وَالْإِنَاثُ مِنْهُ إِنْ أَطْلَقَ)
حَسْبُ الْعَرْفِ (وَلَا عَهْدَةَ) ثَلَاثٌ أَوْ سَنَةٌ وَلَوْ اعْتَدَتْ فَإِنْ اشْتَرَطَتْ خَلَافَ
(وَإِلَى الدُّخُولِ إِنْ عُلِمَ أَوْ الْمَدِيرَةُ إِنْ كَانَ مَلِيًّا وَعَلَى هِبَةِ الْمَبْدِي لِفُلَانٍ
أَوْ يُمْتَقِي أَبَاهَا عَنْهَا أَوْ عَنْ نَفْسِهِ) فَكَانَهَا مَلَكَتْهُ نَمْ أَعْطَتَهُ لَهُ وَمَلَكُهَا فَرَضَ
فَلَا بِسْتَازِمْ عَهْدًا يَمْنَعُ الْإِعْطَاءَ (وَوَجَبَ تَسْلِيمُهُ) أَيْ الْمَهْرُ (إِنْ تَعْيَنَ وَإِلَّا) بِأَنَّ
كَانَ مَضْمُونًا (فَلَمَّا مَنَعْ نَفْسِهِمْ وَإِنْ مَوْعِيَةً مِنَ الدُّخُولِ وَالْوَطَءِ بِعَدَمِهِ
وَالسَّفَرِ إِلَى تَسْلِيمِ مَاحَلَ بَعْدَ الْوَطَءِ إِلَّا أَنْ يُسْتَحْقِقَ وَلَوْلَمْ يَغْرُهَا) بِأَنَّ
الْأَظْهَرُ وَمَنْ يَدَرِ بِدُفْعِ مَافِ جَمْهُورٍ (أَجْبَرَ لَهُ الْآخَرُ إِنْ بَلَغَ الزَّوْجُ وَأَمْكَنَ
وَطَئُهُمْ وَتَمَهَّلُ سَنَةً إِنْ اشْتَرَطَتْ إِتْغَرِيَةً) عَنِ الْبَلَدِ (أَوْ صِغَرٌ وَإِلَّا) بِأَنَّ
اشْتَرَطَتْ لِغَيْرِ ذَلِكَ (بَطْلَ) الشَّرْطُ (لَا أَكْثَرَ) مِنْ سَنَةٍ فَيَبْطِلُ الشَّرْطُ مِنْ
أَصْلِهِ أَيْضًا (وَ) تَمَهَّلُ (لِلْمَرْضِ وَالصَّفَرِ الْمَأْتَيَنِ لِلْجَمَاعِ وَقَدَرَ مَا يَهْبِي
مِنْهُمْ أَمْرَهُمْ) وَكَذَلِكُ هوَ وَلَا نَفْقَةُ فِيهِمَا (إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ لَيْدَخْلُنَ الْأَيْلَةَ) فَلَا
يَحْنَثُ وَلَوْ بِالْهُ أَوْ لَمْ يَمْاطِلْ (لَا) تَمَهَّلُ (لِلْحَيْضِ) لَأَنَّهُ يَتَمَمُعُ بِغَيْرِ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ
وَالرَّكْبَةِ (وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ) أَيْ الْمَهْرُ (أَجْلَ لِإِنْبَاتِ مُسْرَبَاهُ) حِيثُ لَمْ تَصْدُقْهُ
وَلَا بَيْنَهُ وَلَا شَاهِهِ ذَلِكَ (ثَلَاثَةَ أَسَابِيعَ) تَدْرِيْجًا اسْتَحْسَانًا (ثُمَّ تُلَوَّمَ بِالنَّظَارَ
وَعُلِّيَّ بِسَنَةٍ وَشَهْرٍ) حَسْبُ النَّظَارِ (وَفِي التُّلُومِ إِمَانٌ لَا يُرْجِي) يَسْرِهِ بَعْدَ
عَسْرِهِ (وَصَحْيَحٌ وَعَدَمٌ ذَوِي بَلَانِ ثُمَّ طَلَقَ عَائِيَهُ وَوَجَبَ نِصْفُهُ) لَأَنَّ الْمَوْضُوعَ
قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ لِإِفْسَخِ لِغَيْرِ النَّفْقَةِ (لَا فِي عَيْبِهِ) كَمَا تَقْدِمُ (وَأَقْرَرَ بِوَطْنِهِ
وَإِنْ حَرُمَ) كَوْدِبْرُ أوْ لَمْ يَنْتَشِرْ وَفِي بُجُردِ الْبَكَارَةِ الْأَرْشِ وَتَنْدَرِجُ فَإِنْ مَاتَتْ
مَذْهَهُ فَالْدِيَةُ (وَمَوْتٌ وَاحِدٌ) إِلَّا أَنْ نَفْتَلَهُ (وَإِفَاقَمَتْ سَنَةً) بَعْدَ الْخَلْوَةِ (وَصَدَقَتْ

فِي خِلَوَةِ الْاْهْتِدَاءِ) الدُّخُولُ أَنْوَطُهَا (إِنْ بِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ) كِبْرٌ وصُومٌ
 (وَفِي لَفْقِهِ وَإِنْ سَفِيهَةَ وَأَمَةَ) وصُفِيرَةٌ وَلَا كَلَامٌ لِلَّوْلِي (وَالَّذِي أَثْرَ مِنْهُمَا) لِأَنَّ
 الرَّجُلُ لَا يَنْشُطُ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ ، نَعْمٌ فِي خَلَاءٍ^(١) (وَإِنْ أَفَرَ بِهِ قَطْ) وَنَفْتَهُ
 (أَخِذَ) مِنْهُ (إِنْ كَانَتْ سَفِيهَةَ وَهَلْ إِنْ أَدَمَ الْإِقْرَارَ الرَّشِيدَةَ كَذَلِكَ)
 لِأَحْمَالٍ وَطَهَّا نَائِمَةً (أَوْ إِنْ كَذَبَتْ نَفْسَهُمَا) لَهُ (تَأْوِيلًا وَفَسَدَ) حِبْثُ لَمْ
 يَنْفَعَهُ (إِنْ نَفَّاصَ عَنْ رُبْعِ دِينَارٍ أَوْ هَلَانَةَ دَرَاهِيمَ حَالِصَةً أَوْ مُنَوَّمَ بِهِمَا وَأَتَمَهُمْ
 إِنْ دَخَلَ وَمَا لَا فُسْخَ) هُوَ نَمَرَةُ الْفَسَادِ السَّابِقِ (أَوْ بِمَا لَا يُبَلِّكُ كَخَمْرٍ وَحَرَّ
 أَوْ بِإِسْفَاطِهِ أَوْ كَفَّافَاصِ) وَقِرَاءَةُ (أَوْ آيِقِ) وَيَغْنِي بِهِمُ الْمَالِ بِمَدَدِ الدُّخُولِ فِي
 السَّكَلِ (أَوْ دَارِ فَلَانِ) لِأَحْمَالٍ أَنْ لَا يَبْهِمُهَا (أَوْ تَمَسَّرُهَا أَوْ بَهْضُهُ لِأَجَلٍ تَجْهِيْلِ
 كَمَوْتُ أَوْ فَرَاقٍ وَأَوْلَى كَاهِ (أَوْ لَمْ يَقِيدْ الْأَجَلُ) بِشَيْءٍ أَصْلَاهُ (أَوْ زَادَهُ لَهُ خَسِينَ
 سَمَّةً) بِلِ الْمَمْوُنِ كَمَيْدِ (أَوْ بِمَاءِيْنَ بَعْدِهِ كَخَرَّ اسَانَ مِنَ الْأَنْذَاسِ وَجَازَ كَعَزَّرَ
 مِنَ الْمَدِيْنَةِ لَا يَشَّرِطُ الدُّخُولُ قَبْلَهُ إِلَّا الْقَرِيبُ جَدًّا وَضَمِنَتَهُ) أَى الْفَاسِدُ
 (بَعْدَ الْقَبْضِ إِنْ فَاتَ أَوْ بَهْضُوبِ عَلَمَاهُ لَا أَحَدُهُمَا) فَوْضُهُ (أَوْ مَاجِمَاعُهُ
 مَمَّ بَيْنَ) وَنَخْوَهُ مِنْ بَقِيَّةٍ : جَصْ مَشْفَقٌ (كَدَارِ دَفَّهَا هُوَ) عَلَى أَنْ يَنْزُوَهُمَا
 وَيَأْخُذَهُمَا مَانَةً (أَوْ أَبُوهَا) فِي تَبَهْضِ الْمَهْرِ (وَجَازَ) دَفَعُ الدَّارِ (مِنَ الْأَبْ
 بِ) نِكَاحٍ (الْتَّفَوِيْضِ وَبَجْمُ اَنْسَأَتِيْنِ تَسْتَى لَهَا أَوْ لِإِحْدَاهَا وَقَلَ وَإِنْ
 شَرَطَ تَزَوْجَ الْأَخْرَى) مَطْلَفًا (أَوْ إِنْ تَسْتَى صَدَاقَ لِلْشَّلِ قَوْلَانِ)^(٢)
 بِوَحْشَتِ الشَّرْطِيَّةِ الْمُتَلِّيَّةِ حِبْثُ سَمِّيَ وَالْتَّفَوِيْضِ فِيمَا جَاثَ قَطْلَمًا (وَلَا يَنْجِيْبُ
 بِجَهَّهِهِمَا) بِصَدَاقٍ (وَالْأَكْبَرُ حَلَّ التَّأْوِيلِ بِالْمَنْعِ وَالْفَسْخِ قَبْلَهُ وَصَدَقَ فِي

(١) يَعْنِي يَنْشُطُ فِي الْمَكَانِ الْمَالِيِّ كَمَا يَنْشُطُ فِي بَيْتِهِ

(٢) صَوَابُهُ : تَرْدَدُ لِأَنْهُمَا لِلْمُتَأْخِرِينَ الْأَوَّلُ لِابْنِ سَعْدَوْنَ وَالثَّانِي لِغَيْرِهِ وَهُوَ الْأَخْيَى

كَمَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ عَنْ وَابْنِ عَرْفَةِ كَذَا فِي بَنْ

(٣) أَى ابْنِ الْفَاسِمِ كَمَا فِي شِرْحِ الْمَوَافِقِ وَالسَّنَهُورِيِّ

لِلشَّيْلِ بِمَدْهُ لَا الْكَرَاهَةِ) وَعَلَيْهِ يَفْضُلُ الْمُسْمَى عَلَى مَثَلِهِمَا (أَوْ تَصْنَعَ إِثْبَاتَهُ
رَفْعَهُ) عَطْفٌ عَلَى نَفْعِهِ مِنْ قَوْلِهِ وَفَسْدٌ إِنْ نَفْعُ الْخَ (كَدَفْعَ الْعَبْدِ فِي صَدَاقَهِ
وَقَدْمَ الْبَيْنَاءِ تَعْلِيْكُهُ) وَيَفْسُخُ (أَوْ بِذَارِ مَضْمُونِهِ) إِلَّا مَوْصُوفَةُ بِعَلْكَهُ (أَوْ
يَا أَنْدَهُ وَإِنْ كَانَ لَهُ زَوْجَةً فَأَلْفَانِ) لِغَرْدِمِ الْقَدْرَةِ عَلَى رَفْعِهِ بِالنَّفْقَةِ شَهْلُ لَهُ زَوْجَةٌ
الآنِ (بِخَلْفِ أَنْفِهِ وَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ بَلْدَهَا أَوْ تَزَوَّجَ عَائِمَّهَا فَأَلْفَانِ) وَلَا
يَلْزَمُ الشَّرْطُ وَكُرْهَةُ وَلَا الْأَلْفُ التَّسْأَيْهَ إِنْ خَالِفَ) هُوَ ثَرَدَةُ دُرْدَمِ لَرْوَمِ الْأَنْهَ طَ
(كَإِنْ أَخْرَجَتْ كَثِيرَتْ بَلْدَكَ فَلَكَ أَلْفَهُ تَشْبِيهٌ فِي دُرْدَمِ الْلَّازُومِ (أَوْ أَسْنَهَ طَتَّ
أَلْفَانِ قَبْلَ الْعَقْدِ حَلَّ ذَلِكَ) لِوَحْدَتِ الْقَبْلَيْهِ لِكَانَ قَوْلَهُ (إِلَّا أَنْ نُسْقِطَ مَا نَقْرَرَهُ
بَعْدَ الْمَقْدِ) اسْتِئْنَاءُ مَقْصِلَهَا كَأَفَادَهِ الْبَيْنَافِ (بِلَاهِيْنِ مِنْهُ) فَإِنْ حَلْفَهُ خَسْبَهُ
لِرَزَومِ الْبَيْنِ وَيَنْقُرُ الْبَيْنَ بِاللهِ^(١) كَكَا فِي الْحَاشِيَهِ (أَوْ كَزْ وَجْنِيْ أَخْتَكَ عِيَانَهُ
هَلَّى أَنْ أَرْزَوْجَكَ أَخْتَيِيْهِانَهُ وَهُوَ وَجْهُ الشَّعَارِ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ فَصَرِيْحُهُ وَيُسْنَحَ
فِيْهِ وَإِنْ فِيْ وَاحِدَهِ) مِنْهُمَا (وَقَلَّ حُرْبَيْهِ وَلَدَ الْأَمَّهُ أَبَدًا وَلِمَاءِ الْوَجْدَ
وَمَاءَهُ وَحْمِرُ أَوْ مَاءَهُ وَمَاءَهُ لَمَوْتِي أَوْ فَرَاقِ الْأَكْثَرِ مِنَ الْمَسَمَّ) الْحَلَالُ
(وَصَدَاقِ الْمِنْهُلِ وَلَوْ زَادَ عَلَى الْجَمِيعِ) الْحَلَالُ وَغَيْرُهُ (وَقَدَرَ) مَهْرَانْشَلِ
(بِالْأَنْتَاجِيلِ الْمَلُومِ إِنْ كَانَتْ فَيْدَهُ) وَأَنْفِي غَيْرُهُ (وَتَوَوَّتْ أَبْضَانِهِمَا إِذَا سَئَ
بِلِإِخْدَاعِهِمَا وَدَخَلَ بِالْمَسَمَّ لِمَآ بِصَدَاقِ الْمِنْهُلِ وَفِي مَنْوِيَهِ بِمَنْكَافِعِهِ أَوْ تَعْلِيَهُمَا
فَزَأَنَا أَوْ إِنْجَاجَهُمَا وَيَرْجِعُ بِقِيمَتِهِ حَلَلَهُ لِلْفَسْنَخِ) غَایَهُ^(٢) وَرَجَعَ فِي تَوْضِيْحِهِ
الْحَرْمَهُ مَعَ الصَّحَّهِ^(٣) (وَكَرَاهَتِهِ كَالْمَالَاهِ فَيْدَهُ وَالْأَجَلِ قَوْلَاهُ وَزَ اَسْرَهُ

(١) لِسْهَوَةِ كَفَارِهَا فَيَكْفُرُهُمَا إِنْ خَالِفَهُ وَيَلْزِمُهُ الْأَلْفَ

(٢) أَيْ إِلَى فَسْنَخِ الْإِجَارَهِ مَتَى اطْلَعَ عَلَيْهَا بِقَبْلِ الْبَيْنَاءِ أَوْ بَعْدِهِ

(٣) وَهُوَ الرَّاجِحُ كَافِي شَرْحِ الدَّرْدِيرِ . . وَقِيْمَهُ بِالْمَجْمُوعِ وَرَجِيْعُهُ مِنْهُ بِالْأَنْتَاجِيلِ فَرَآنَا

هُوَ قَرَاءَتَهُمَا وَأَنَّهُ لَوْ قَعَ مَضِيَّهُمَا إِلَيْهِ أَبَدًا قَبْلَ وَبَعْدِ النَّخْرَلِ وَلَا أُرُى وَجْهَهُمَا لِمَنْ بَعْدِ وَرَوْدِ

الْحَدِيثِ بِجَمِيلِ الْمَاغِفِ صَدَاقًا كَحَدِيثِ الْوَلَهَهِ تَفْسِيْهُ وَغَيْرُهُ . . وَالْمَحْصُوصَيَهُ لَا تَتَبَتَّلُ إِلَيْهِ الْبَيْلِ

. . (بِمِ ١٣٣ — أَكْلِيلِ)

بألفٍ عيّنها) أى الزوجة^(١) (أولاً فزوجة بألفين) مثلاً (فإن دخلَ فعلى الزُّوجِ الْفُّ) فقط (وغرم الوكيل) لها (أنما إن تَعْدَى) أى ثبت تعيده (يُقرارُ أو بَيْنَهُ وَإِلَّا) ثبتت (فَتَحْلِفُهُ) أنها أمره بألفين (إن حافَ الزُّوجُ أَنَّهُ مَا أَسْرَهُ إِلَّا بِأَلْفٍ وضاعت عليهما ألفٌ وَمَنْ نَكَلَ غَرَمَ لَهُ (إن نَكَلَ) الزوج (وغرم) لها (الْأَلْفَ الشَّانِيَةَ) كما قال ابن الموارد وهو الأقوى (فَوَلَانِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَرَضِيَّ أَحَدُهُمَا لِزَمَّ الْآخَرَ لَا إِنْ التَّزَمَ الْوَكِيلُ الْأَلْفَ) الشانية المنة وزيادة النفقة عادة (ولـنـكـلـ) من الزوجين (تحـلـيفـ الآخرـ فيـهاـ) أى حال (بـفـيـدـ اـقـرارـهـ) فيه وهو الرشد والحرية (إن لـمـ تـقـمـ بـيـنـهـ) فلا يخفى من قامت له ويبيّنها ما رضيت إلا بألفين ويبيّنه ما أمره إلا بألف (ولا تَرَدُّ) البين من أحدهما على الآخر (إن اـتـهـمـهـ) بل الفرم مجرد النكول وتردفي دعوى التحقيق على قاعدة المشهور (ورجح بدأءه حاف الزوج ما أمره إلا بـأـلـفـ) على التخيير في قوله (ثُمَّ لِإِمْرَأَةِ الْفَسْخِ) وإن لم تخاف (إن قامت بـيـنـهـ عـلـىـ التـزـويـجـ بـأـلـفـينـ) وحلـفـهـ سـبـقـ أـعـادـهـ لـتـرـيـبـ الـفـسـخـ وـقـوـلـهـ الـذـىـ هو محـطـ التـرجـيـحـ (وـإـلـاـ) تـقـمـ لـهـ كـاـنـهـ لـمـ تـقـمـ لـهـ (فـكـالـاخـلـافـ فـالـصـدـاقـ) تبدأ الزوجة ثـمـ هو ضعيف والمعتمد بدأءه الزوج أيضاً (وـإـنـ عـلـمـتـ بـالـتـعـدـىـ فـأـلـفـ وـبـالـكـسـ) علم فقط (أـلـفـانـ وـإـنـ عـلـمـ كـلـ وـعـلـمـ بـعـامـ الـآخـرـ أـلـمـ يـعـلـمـ) واحد بعلم الثاني فاستويا ملماً وجملـاـ (فالـفـانـ وـإـنـ عـلـمـ بـعـامـ فـقـطـ فـأـلـفـ وـبـالـكـسـ أـلـهـ أـنـ وـلـمـ يـلـزـمـ تـزـويـجـ آـذـنـهـ غـيـرـ تـجـبـرـهـ بـدـونـ صـدـاقـ الـمـيـثـلـ وـعـوـلـ بـصـدـاقـ السـرـ إذا أـعـلـمـهـ غـيـرـهـ، وـحـلـفـهـ انـ اـدـعـتـ الرـجـوعـ عـدـهـ) المعلم (إـلـاـ بـيـنـهـ إـنـ المـعـلـمـ لـاـ أـعـلـمـ لـهـ وـإـنـ تـزـويـجـ بـشـلـاـفـ عـشـرـةـ نـقـداـ، وـعـشـرـةـ إـلـىـ أـجـلـ، وـسـكـنـتـاـ عـنـ عـشـرـةـ سـفـطـاتـ)

(١) بأن قال الزوج لوكيله زوجني فلانة بألف. أو لم يبيّنها بأن قال له زوجني امرأة بألف.

بمخالفة البيع غالة^(١) (ونقدَها كذا)؛ بصفة الماضي (مُفْتَضِلٌ قِبْضًا وَجَازَ نَكَاحً)
للتَّفْوِيْضِ وَالْتَّهْبِيْضِ كِيم عَقْدٌ بِلَا ذِكْرٍ مَهْرٌ بِلَا وَهْنٍ وَسُرْعَةٌ لَمْ يَنْ وَهَنَتْ
نَفْسَهُمَا قَبْلَهُ وَثَبَتَ بَعْدَ الْبَنَاءِ مَهْرُ الْمَيْشَلِ (وَصَحْحٌ أَنَّهُ زِيَّ) ضَمِيفٌ (وَاسْتَعْتَقَهُ
بِالْوَطْنِ لَا يَبْهُوتُ دَلِيلٌ وَرَهْنٌ عَكْسٌ مِنْ دَخْلٍ بِهَا الْرَّيْضُ (وَطَلاقٌ إِلَّا
أَنْ يَفْرِضَ وَتَرْضَى وَلَا تُصَدِّقُ فِيهِ) أَى الرَّضِيْ (بَعْدُهُمَا) أَى الْمَوْتِ وَالظَّلَاقِ
لَا بِيَدِيْهُ أَنْهَا رَضِيَتْ قَبْلَهُ (وَهُمَا طَلَبُ الْفَقْدِيْرِ وَلَزْمَهُمَا فِيهِ وَتَحْكِيمُ الرَّجْلِ)
هُوَ الزَّوْجُ (إِنْ فَرَضَ الْمَيْشَلَ لَا يَلْزَمُهُ) أَنْ يَفْرُضَ بِلَهُ الظَّلَاقُ مَجَانًا (وَهُلْ
تَحْكِيمُهُمَا أَوْ تَحْكِيمُ الْغَيْرِ كَذَلِكَ) لَا يُعْتَبِرُ إِلَّا الزَّوْجُ (أَوْ إِنْ فَرَضَ)
الْغَيْرُ (الْمَيْشَلَ لَزْمَهُمَا وَأَقْلَى لَزْمَهُ فَقَطْ وَأَكْثَرَ فَالْمَكْسُ لَزْمَهُمَا) (أَوْ لَا يَبْهُونُ
رِضِيَ الزَّوْجِ وَالْمَحَاجَةِ كَمْ وَهُوَ الْأَظْهَرُ تَأْوِيلَاتٍ وَ) جَازَ (الرَّضِيُّ بِدُونِهِ)
أَى مَهْرُ الْمَيْشَلِ (الْمُرْسَدَةُ وَاللَّأْبُ وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ وَلَأَوْصَى قَبْلَهُ) إِذَا ظَهَرَتْ
الْمَصَاحَةُ (لَا الْمُهْمَلَةُ) وَمَا يَأْنِي مِنْ إِجَازَةِ تَصْرِيفِ الْأَسْفِيَهِ غَيْرِ الْمَحْجُورِ مَحْمُولٌ عَلَى
الْذَكْرِ (وَإِنْ فَرَضَ) الْمَفْوَضُ (فِي مَرْضِيْرِ فَوَاصِيَّةِ لِوَارِثِ) وَالْمَوْضَعِ قَبْلَ
الْبَنَاءِ (وَفِي الْدَّمَيْيَةِ وَالْأَمَمَةِ قَوْلَانِ) أَفَوَاهُمَا تَمْضِي التَّسْمِيَهُ لَهُمَا (وَرَدَتْ زَانِدَهُ
الْمَسْمِيُّ فِي الْأَرْضِ عَلَى) (الْمَيْشَلِ لَمْ يَنْ وَطَى وَلَزَمَ) الْمَسْمِيُّ (إِنْ صَحَّ) مِنْ صَرْضِهِ
(لَا إِنْ أَبْرَأْتُهُ لِلْمَفْوَضَةِ مِنْ الصَّدَاقِ) (قَبْلَ الْفَرِضِ) فَلَا يَلْزَمُهَا لِأَنَّهَا
أَسْقَطَتْ حَتَّى قَبْلِ وِجْوَهِهِ (أَوْ أَسْقَطَتْ شَرْنَطًا قَبْلَ وِجْوَهِهِ) يَنْبَغِي عَطْفُهُ
عَلَى مَا قَبْلَ النَّفْيِ^(٢) فَإِنِ الرَّاجِحُ لِرَوْمَهِ كَانَ فَعْلَ كَذَا فَأَسْرَهَا بِيَدِهَا فَأَسْقَطَتْ ذَلِكَ
عَنْهُ (وَمَهْرُ الْمَيْشَلِ مَا يَرْغَبُ بِهِ مِثْلُهُ فِيهَا بِاعْتِبَارِ دِينِ وَجَمَائِلِ وَحَسَبِ)
مَفَاخِرُ (وَمَالِ وَبَلِدِ وَأَخْتِ شَقِيقَةِ) الْوَاوِ بِعْنَى أَوْ حِيثُ مَائِلَتِهَا (أَوْ لَأْبِ
لَا الْأَمَّ وَالْمَمَّةِ) لِلْأَمِ فَإِنَّهُمَا مِنْ غَيْرِ قَوْمِهَا وَهَذَا إِشَارَةٌ لِلنَّسَبِ (وَ) يُعْتَبِرُ
مَهْرُ الْمَيْشَلِ (فِي) الْوَطْنِ؛ (الْفَاسِدِ) بِأَنْ لَمْ يَصْحِبْهُ عَقْدٌ (كَيْوَمَ الْوَطْنِ وَإِنْجَدَ

(٢) هو صح من قوله : ولزم ان صح

(١) يُجَب دفعها في الحال

للهِمْ إِنِّي أَنْهَدَتِ الشَّبَهَةَ^(١) نوْعًا مِنْ مُلْكٍ أَوْ نِكَاحٍ وَلَوْ تَمَدَّدْ زَوْجَاهُ وَكُلُّ سَرَّةٍ
يُظْنَاهَا أُخْرَى (كَانَ الْأَطْرَافُ بِغَيْرِ عَالِمَةِ) وَالْمَالَةُ زَانِيَةٌ لَا مَهْرَ لَهَا (وَإِلَّا) بِأَنْ
ظَاهَرَتْ زَوْجَتُهُ ثُمَّ أُمْتَهَ (تَمَدَّدَ) لِلْهِمْ بِتَمَدَّدِ الْوَطَّاتِ يَانِزَالٍ أَوْ طَوْلِ فَصْلٍ عُرْفًا
(كَانَ زَوْجَنِي بِهَا) أَيْ بِغَيْرِ الْعَالَمَةِ (أَوْ بِالْمَكْرَهِ) تَشَبِّهُ فِي الْهِمْرَهِ عَلَى مَا سَبَقَ
(وَجَازَ شَرْطُ أَنْ لَا يَصْرُبَ بِهَا فِي عِشْرَةِ وَكْسُوَةٍ وَتَنَحُّوِهَا) تَأْكِيدًا لِمَقْضِي
الْمَفْدُ (وَلَوْ شَرَطَ أَنْ لَا يَبْطَأْ أُمَّ وَلَدٍ أَوْ سُرْبَيَةً لِزِمَّ فِي السَّابِقِ وَمِنْهُمَا حَلَّ
الْأَصْحَاحُ لِأَفَ أُمَّ وَلَدٍ سَابِقَةٌ فِي لَا أُنْسَرَى) عَنْ دِسْجُونَ لِلْمَرْفَ وَعِنْدَ اِنْ
الْقَاسِمِ يَلْزَمُ وَرْجُحُ (وَلَمَّا الْخَيَارُ بِهِمْ ضَرُورُطٌ وَلَوْلَمْ يَقُولَ إِنْ فَعَلَ شَبِيهً
مِنْهُمَا) نَظِيرٌ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ^(١) يُلْقِي أَثْنَامًا وَرْجُحُ الْفَاصِرُ أَنَّهَا لَا تَقُومُ إِلَّا بِالْجَمْعِ وَ
(وَهَلْ تَمْلِكُ بِالْمَفْدُ النِّصْفَ فَرِزِيادَتُهُ كَيْنَةٌ كَيْنَةٌ وَغَلَّةٌ وَقُصَاصَانُهُ أَهْمَّاً وَعَالِمَّا)
وَرْجُحُ (أَوْ لَا خِلَافٌ وَعَلَيْهِمَا نِصْفٌ قِيمَةِ الْأَوْمُوبِ وَالْمُفْتَقِي بَوْنَهُمَا) الْهَبَةُ
وَالْعَقْقُ (وَنِصْفُ التَّمَنِ) بِلَا حِمَايَةٍ (فِي الْبَيْنِ وَلَا يُرَدُّ الْمُفْتَقِي إِلَّا أَنْ يَرُدَّهُ
الزَّوْجِ إِمْسِرِهَا بَوْنَمِ الْمُفْتَقِي مِمَّا لَمْ طَلَقَهُمْ عَقْقَ النِّصْفِ بِلَا قَضَاءٍ وَتَشَطَّرٌ
وَمَزِيدٌ بَعْدَ الْمَفْدُ وَهَدْبَةٌ اشْتَرِطَتْ لَهَا أَوْ لَوْلَيْهَا) أَوْ غَيْرُهَا (قَبْلَهُ) أَيْ قَبْلُ
تَمَامِ الْمَفْدُ (وَلَمَّا أَخْذَهُمْ) أَيْ مَا اشْتَرَطَ لِغَيْرِهَا (مِنْهُ بِالْطَّالِقِ قَبْلَ الْمَسِّ)
مَقْعِدِي بِتَشَطَّرٍ (وَضَمِّنَهُمْ إِنْ هَلَّتْ) أَيْ ثَبَتَ هَلَّا كَهُ (بِيَدِيَةٍ أَوْ كَانَ مَا لَا يُغَابِبُ
عَلَيْهِ مِنْهُمَا) قَبْلَ الدُّخُولِ (وَإِلَّا) بِأَنْ غَيْرَ مَا يَهْدِي، وَلَا يَبْيَهُ (فَمِنِ الَّذِي يَبْيَدِي)
ضَمِّانَهُ وَسَقَ الْفَضَانَ أَوْلَ الفَصْلِ (وَتَعَبَّنَ) لِتَشَطَّرِهِ (مَا اشْتَرَتْهُ مِنْ الْزَّوْجِ)

(١) أَيْ وَاحِدًا مِنَ الْمُلَانَةِ الْمُذَكُورَةِ فِي قِوْلَهِ تَمَالِي (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ أَخْرَى
الْآيَةِ ، وَالْفَاتِرُ الْمُلَانِي يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ وَيَرْوِي الْأَجَمَاعَ شَرْطًا وَظَاهِرًا لِلْفَاظِ يُسَاعِدُهُ، وَمُحِلُّ هَذَا
فِي الشَّرْطِ الْمُمْطَوْفَةِ بِالْوَالِوَ كَأَنْ شَرْطُ أَلَا يَزْوِجُ عَلَيْهَا وَلَا يَتَسْرِي وَلَا يَخْرُجُهَا مِنْ بِلْدَهَا مِمَّا
قَالَ قَانُونُهُمْ ذَلِكَ فَأَسْوَى بِيَدِيَةِ قَانُونَهُمْ هَذَا مَا ذُكْرَهُ الْأَفَانِيُّ . أَمَّا لَوْ كَانَ مُمْطَوْفَةً بِأَوْ فَالْخَيَارِ
لَهَا بِعِصْبَهَا اِنْفَاقًا

ولو غير جهاز (وَهُلْ مُطْفَأًا وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَوْ إِنْ تَصَدَّتِ النَّسْخَةُ فَـ) يتزووجه بالشراء منه (كَأَوْ بِلَادَنْ وَمَا اشْتَرَتْهُ وَنْ جِمَازِهَا) عادة (وَإِنْ وَنْ غَيْرِهِ) الضمير لالصادق أو الزوج (وَسَقَطَ الْأَزِيدُ فَقَطْ) وأما أصل الصداق فيتمكّل (بِالْمَوْتِ) من الزوج كالهبة قبل الحوز (وَفِي تَشَطُّرِ هَذِهِ بَعْدَ الْمَقْدِرِ) وَقَبْلَ الْبَنَاءِ أَوْ لَا يَنْهَا لَهُ وَإِنْ لَمْ تَفْتُ) ورجح لأن العلاّق باختياره (إِلَّا أَنْ يُفْسَحَ قَبْلَ الْبَنَاءِ) لغيره على الفراق (فَيَأْخُذُ الْقَائِمَ مِنْهَا) ولو تغير (لَا إِنْ فُسْحَى بَعْدَهُ) لنفعه بالبناء (رِوَايَاتِكِنْ) راجع لما قبل الاستئناء (وَفِي الْقَضَاءِ يَمْهُدُ لِعَرْفِهِ) ورجح (فَوْلَانْ) وعلى القضاء يبطل إذا لم يقبض بهوت أو طلاق وإلا كالصادق (وَمُحْكَمُ الْقَضَاءِ بِالْأُولَى) ضعيف (دُونَ أَجْرَةِ الْأَشْيَاطِ) نعم يتبّع في جميع الباب الشرط والعرف (وَتَرْجِيمُ عَلَيْهِ) أي من طلاق قبل البناء (يَنْصُفُ نَفْقَةَ الْمُهْرَةِ وَالْمُبَدِّدِ) كمو إإن أتفق (وَفِي أَجْرَةِ الْمُعْلَمِ صَنْعَةِ) شرعية ترفة (فَوْلَانْ) لا الملوم (وَهَلِ الْأُولَى) المال لتغريبه بعدم الشرط (أَوِ الرِّشْبَدَةِ مَوْنَةُ الْحَمْلِ لِبَلَدِ الْبَنَاءِ) مثلاً (الْمُشْتَرِطُ إِلَّا لِشَرْطِهِ) أو عرف (وَلَزَمَهَا التَّجْهِيزُ عَلَى الْمَادَةِ إِنَّمَا قَبَضَتْهُ إِنْ سَبَقَ الْقَبْضُ) بالرفع (الْبَنَاءُ وَقَضَى لَهُ إِنْ دَعَاهَا لِقَبْضِ مَأْحَلٍ) لتجهز ما لا تعلّق غرض لها بالإبراء (إِلَّا أَنْ يُسْمَى شَيْئًا فَيَكَامِ) استثناء من قوله على المادة (وَلَا تَنْفِقُ وَنْهُ وَتَنْفِضُ دَيْنًا إِلَّا الْمُحْتَاجَةُ وَكَلَدِيَنَارِ) من كثير لف ونشر مرتب وهذا بتفرع على لزوم التجهز (وَلَوْ طَوَابَ بِصَدَاقِهِمْ لِمَوْنَهَا نَطَالَهُمْ بِإِبْرَازِ جِمَازِهَا) وكان في كل زيادة (أَمْ يَبْأَزْهُمْ) زيادة الجهاز (عَلَى الْمُقْوِلِ) لأنّه كان لأجل بذاته ويمطر عنه ما زيد في الصداق لذلك (وَلَا يَبْهَا بَيْعُ رَقِيقٍ سَادَهُ الزَّوْجُ لَمْ كَلِّ التَّجْهِيزِ) متعلّق ببيع لا يساوي إلا لوجب وبقيمة الحيوان كالرقيق وإذا لم يبع فعل الزوج الغطاء والوطاء (وَفِي) جواز (بَيْعِهِ الْأَحْلَلَ) العقار الذي لم يبسق للتجهز

(فَوْلَانِ وَقُبْلَ دَعَوْيَ الْأَبِ فَقَطْ) لا غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يُعْرَفُ أَصْلُ المَاتَعِ
 (فِي إِعْمَارِ تِهِ لَهَا) مَا يُزَبِّدُ عَلَى جَهَازِ صِدَاقَهَا (فِي السَّنَةِ) وَاعْتَرَضَ قَوْلَهُ (بِيمَيْنِ)
 بِأَنَّهُ عِنْدَهُ مَنْ لَا يَقِيدُ بِالسَّنَةِ (وَإِنْ خَالَفَتْهُ الْإِبْرَاهِيمَ لَا إِنْ بَعْدَ) عِنْ السَّنَةِ
 (وَلَمْ يُشَهِّدْ) قَبْلَهَا (فِي إِنْ صَدَقَتْهُ) بَعْدَ السَّنَةِ (فِي ثُلُثِهَا) إِنْ كَانَتْ رَشِيدَةً
 وَيَرِدُ الزَّوْجُ مَا زَادَ (وَاحْتَقَصَتْ) مِنْ بَيْنِ وَرَتَةِ أَبِيهَا (بِهِ) أَيِّ الْجَهَازِ مِنْ مَالِهِ
 (إِنْ أُورَدَ بَيْتَهَا أَوْ أَشْهَدَ لَهَا بِهِ أَوْ اشْتَرَأَ الْأَبُ لَهَا وَوَضَعَهُ عِنْدَ كَامِهَا
 وَإِنْ وَهَبَتْ) رَشِيدَةُ (لَهُ الصَّدَاقُ أَوْ مَا يُصْدِقُهُ بِهِ قَبْلَ إِيْنَاهَا) إِنَّمَا يَحْتَاجُ
 لَهُ فِي الْأُولَى (جُبْرٌ عَلَى دَفْعِ أَقْلِهِ) مِنْ مَالِهِ (وَبَعْدَهُ أَوْ بَعْضِهِ فَالْمَوْهُوبُ
 كَالْمَدْمَمِ) فَيُسْكِنُ الْبَعْضَ حِيثُ وَقَى أَفْلَهُ (إِلَّا أَنْ تَبَهَّهُ عَلَى دَوْمِ الْمُشَرَّفَةِ
 كَمَطْيِقِهِ لِذَلِكَ فَفُسْـخَ) فَلَمَّا كَانَ الْمَدْمَمُ وَأَوْلَى فِي الرَّجُوعِ إِنْ تَمَدَّ الطَّلاقُ
 (وَإِنْ أُعْطَتْهُ سَفِيْهَةً مَا يَنْـكِحُهُ بِهِ ثَبَّتَ النَّكَاحُ وَيُعْطِيهِمَا مِنْ مَالِهِ مِنْهَا) حِيثُ وَفِي مَهْرِ الْمَهْلِ (وَإِنْ وَهَبَتْهُ) رَشِيدَةُ (لَا جَنِيَّ وَقَبَضَهُ ثُمَّ طَلَقَ اتَّبَعَهَا)
 الْزَوْجُ بِنَصْفِهِ كَمَا سَبَقَ (وَلَمْ تَرْجِعْ عَلَيْهِ) أَيِّ الْأَجْنِيِّ (إِلَّا أَنْ تُبَيِّنَ أَنَّ
 الْمَوْهُوبَ صَدَاقَ) أَوْ يَأْتِمَ وَارْتَضَى بْنُ ظَاهِرِ الْمَصِ منْ عَدْمِ التَّقْيِيدِ بِحَمْلِ
 ثَانِهَا الْمَهْلَةَ لِأَنَّهَا طَلَقَتْ خَلَافًا لَمَا فِي الْخَرْشِيِّ (وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ أَجْبَرَتْ هِيَ
 وَالْمُطْلَقُ) عَلَى التَّسْلِيمِ وَيَتَبَاهِأُ (إِنْ أَيْسَرَتْ بِوَمَ الْطَّلاقِ) إِلَّا أَنْ يَلْمِعْ أَنَّهُ
 صَدَاقٌ فَلَا يَجِدُ الزَّوْجُ وَلَوْرَضِيُّ الزَّوْجِ بِاتِّبَاعِ الْمُعْسَرَةِ لَمْ يَجِدْ (وَإِنْ خَالَقَهُ
 عَلَى كَمِيْدِهِ) مِنَ الْمَرْوَضِ (أَوْ عَشَرَةَ وَلَمْ تَقُلْ مِنْ صَدَاقِ فَلَا يَنْصَفُ لَهَا) قَبْلَ الْبَنَاءِ لِأَنَّ الْخَالَعَةَ تَرَكَ جَمِيعَ مَا لَهَا وَزَادَتْ عَشَرَةَ عَنْ أَبْنَاهَا وَقَصَرَهَا
 أَشْهَبَ عَلَى الْمَصْمَةِ وَالْمَهْرِ كَمِيْدِهِ وَاسْتَحْسَنَهُ الْأَخْمَى فِي تَبَصُّرِهِ لِكَنْ شَهَرُوا
 الْأُولَى انْظَرُوهُ (وَلَوْ قَبَضَهُ رَدَّهُ) وَقَالَ اصْبَغَ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ تَفَوَّزُ
 بِمَا قَبَضَتْ (لَا إِنْ قَاتَ طَلَقَنِي عَلَى عَشَرَةَ وَلَمْ تَقُلْ مِنْ صَدَاقِ) فَلَمَّا

نصف الجميم وتسقط منه الفداء فإن كان ثلاثة فلها خمسة (أو لَمْ تَقُلْ) صوابه
 أو قالت خالعنى أو طلقنى على عشرة (من الصداق فنصف ما قى) بعد الإسقاط
 من الجميع فى المثال لها عشرة (وَتَقَرَّرَ بِأَنْوَاطِهِ) وإنما الكلام السابق قبل
 البناء كما علمت (وَبَرَجَعَ إِنْ أَصْدَقَهَا مَنْ يَعْلَمُ بِمِنْفَعِهِ عَلَيْهَا) قبل البناء
 وأولى إن لم يعلم علمت أولاً وفي عيج تقيد الرجوع بعلمهها (وَهَلْ) العتق والولاء
 لها (إِنْ رَشَدَتْ وَصُوبَ أَوْ مُطْلَقاً) ولو سفيهها (إِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْوَلَى تَأْوِيلَانِ
 وَإِنْ عَلِمَ) الأولى (دُونَهَا) لا منهوم له (لَمْ يَعْتَقِ عَلَيْهَا وَفِي مِنْفَعِهِ عَلَيْهَا)
 فيغروم قيمة ورقة الزوج ولها نصف القيمة (فَوْلَانِ وَإِنْ جَنِي الْعَبْدُ فِي بَدْءِهِ)
 أى الزوج قبل البناء (فَلَا كَلَامَ لَهُ) قبل الطلاق (وَإِنْ أَسْلَمَتْهُ دَلَانَى لَهُ
 إِلَّا أَنْ تَحْبَرِي فَلَهُ) إن طلق (دَفَعَ نِصْفَ الْأَرْضِ وَالشَّرِكَهُ فِيهِ) وفي
 البيع برجم عليها بالمحاباة ولا يشارك لأن المعاوضة المالية أشد كأن قات هنا
 (وَإِنْ فَدَنَهُ بِأَنْ شَهِي كَفَافِلَ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا بِذِلِكَ وَإِنْ زَادَ عَلَى قِيمَتِهِ وَبِأَكْثَرِ
 فَكَلَمَحَابَاهُ) في الدليل السابقة له المشاركة (وَرَجَمَتِ الْمَرْأَةُ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى
 عَبْدِهِ أَوْ ثَمَرَةِ) أخذ منها فى الفسخ أو التفويف قبل التسمية (وَجَارَ عَهْدُهُ أَبِي
 الْمُسْكِرِ عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ قَبْلَ الشُّخُولِ وَبَعْدَ الطَّلَاقِ) كالآية (ابن الفارس)
 وَقَبْلَهُ لِمَاصِحَّةِ وَعَلِهِ وَفَاقَ تَأْوِيلَانِ وَقَبْصَهُ مُجَبِّرٌ وَوَصِيٌّ) على المال وهو
 مقدم (وَصُدُّقَا) في التلاف فلا يغرس الزوج ثانية (وَأَوْلَمْ تَقْمِ بِيَدِهِ) على تبييضه كما
 في (ر) خلافاً من جعلها على التلاف اغتراراً بظاهر الملاصق فى المبالغة على التصديق
 (وَحَلَفَهَا) ولو أباً خلق الزوج أو سيداً بوأها (وَرَجَعَ إِنْ طَلَقَهَا فِي مَا لَهَا إِنْ
 أَبْسَرَتْ بِيَوْمِ الدَّفَعِ) لأن من ذكر كوكيمها (وَإِنَّمَا بِيَرْثُهُ) أى الأولى (شريعة
 جهاز تشتمد ببنية بدفعته لها أو إخضاره بيتها البناء) ولو لم تكن فيه (أو
 تقويه إلينه) بعد تقويمه ولو لم تصحبه له (وَمَا لَا) يكن مجبر ولا وصي (فَالْمَرْأَةُ

الرشيدة وإلا فالحاكم (وإن قبضه) ولن وليس له قبضه بلا إدانتها (اتبعته أولاً
 الزوج) لتصديقه وبحتمل رفع الزوج (ولو قال الأب بعد الإشمام بألفاظ
 لم أقْبِضُه) وإنما وفقت به لم يدفعه و (حلف الزوج في) القوب (كالعشرة
 أيام) تصحح أول بجمل أيام بدلاً لا مضافاً إليه ويفترم الأب لما بنت
 (فصل) . إذا تنازعا في الزوجية ثبتت ببيانه ولو بالسماع بالدف
 والدُخان وإنما (توجد بينة فلابد من شاهدًا وحلفت معه
 وورثت) عند ابن القاسم لا أشهده ولا صداق ولا غيره وكذا الزوج إن ماتت
 (وأمير الزوج) وجوابها (ياعتبر إثبات شاهدًا زعم) من أقام شاهدًا على
 زوجيتها (قوله) بما لا يضر انتظاره (فإن لم يأت به فلا يمين على الزوجين
 وأميرات) الخالية من زوج (بانتظاره لبيته فربتها) ثم إن لم يأت بها (أم
 سمع بيته) بعد (إن عجزه قاض) بعد القلوم (مدعي حجنة وظاهرها
 القبول) ضعيف (إن أقر على نفسه بالعجز) ليس هذا من ظهر المدونة
 (وليس الذي ثلاثي) والرابعة متنازع فيها (تزويج خامسة إلا بعد طلاقها)
 أي الرابعة أو غيرها باشتما (وليس إمساك الزوج طلاقاً) إذا ثبت الفحاح
 حيث لم يرده (ولو دعاهما رجلان فأمسك بهما أو أحدهما) أو صدقهما
 (وأقام كغيره فسيخا كأوليائين) ولا ينظر لدخول فإن عام الأول له
 (وفي التورى ثبات إقرار لازوجين غير الطارئين) قيده عج وغبه بالإقرار في
 الصحة ورده (ر) بما في الجواهر : احتضر فقال لي زوجة بمكة فقدمت وصدمت
 ورثت كمكسه ، قال بن ولم له حيث بعثت التهمة بنيه المقر به فيفصل في الأرض
 (والإقرار بوارث) غير ولد كائن لم يعرف (وليس ثم وارث ثابت) فهو
 أحق قيده في الثانية فقط كاف (ر) وغيره خلافاً لآخرها (خلاف) حيث لم
 يطل الإقرار (بخلاف الطارئين) فيتفق على إقرارها (و إقرار أبوئي غير

الْمَاهِينَ) إِذ لَا يَهُمْ أَنْ لَقِدْرَتْهُمَا عَلَى الإِنْشَاءِ الْأَزْ (وَقَوْلُهُ^(١) تَزَوَّجْتُكِ فَقَاتَ بَلْ أَوْ قَاتَ طَلَقَتَ فِي أَوْ حَالَمَتَ فِي أَوْ قَالَ اخْتَلَمْتَ مِنْيَ أَوْ نَاهَا مِنْكَ ظَاهِرْ أَوْ حَرَامْ أَوْ بَائِنْ فِي جَوَابِ طَلَقَنِي) كَلَهُ إِفْرَارِ بِالزَّوْجِيَّةِ (لَا إِنْ لَمْ يُحْبَبْ أَوْ أَنْتَ هَلَّ كَظَاهِرْ أُمِّي) لَأَنَّهُ يَصْدِقُ فِي الْأَجْبَيَّةِ بِخَلَافِ مَظَاهِرِ عَرَفَ (أَوْ أَفَرَ فَأَنْكَرَتْ ثُمَّ قَاتَ نَاهَمْ فَأَنْكَرَ) لِعَدْمِ اِنْفَاقَتْهُمَا زَمْنًا (وَفِي قَدْرِ الْمَهْرِ أَوْ صِفَقَتِهِ أَوْ جِنْسِهِ حَلَفَا وَفَسِخَ وَالْجُوعُ الْأَشْبَهُ وَانْفِسَانُ النَّكَاحِ بِنَاهَمِ التَّحَافُ وَغَيْرُهُ) كِتَبَدِيَّةِ الرَّوْجَةِ بِالْمَيْنِ لَأَنَّهَا بِالْفَةِ (كَالْبَيْعِ) الْمَوْلُ عَلَيْهِ فِي الْجَنْسِ دُعْمُ الْمَظَاهِرِ لِشَبَهِ وَفِي الْقَدْرِ وَالصَّفَةِ، الرَّاجِعُ اِعْتَبَارِ الشَّبَهِ فَإِنْ أَشْبَهَا أَوْلَمْ يَشْبَهَا حَلَفَا وَفَسِخَ وَنَكَوْلُهُمَا كَحْلَفُهُمَا وَبِنَاهِي لِلْحَالَفِ عَلَى الْأَنَّا كُلَّ (إِلَّا بَعْدَ بِنَاهَمْ أَوْ طَلَاقِي أَوْ مَوْتِهِ) نَوْقَشُ بِأَنَّ النَّصِّ فِي الْبَنَاءِ وَقِيَاسِ الْمَوْتِ عَلَيْهِ ظَاهِرِ دُونِ الطَّلاقِ بِجَامِعِ تَكْمِيلِ الْمَهْرِ وَلَكِنْ فِي نَقْلِ بَنَةِ الطَّلاقِ أَيْضًا (وَقَوْلُهُ بِيَمِينِ) لَأَنَّهُ كَالْفَوَاتِ (وَلَوْ أَدَّتِي تَنْفُو بِضَآ عِنْدَ مُعْتَادِيهِ) صَدِقَ فَلَا مَهْرَ لَمْ أَنْ طَلَقَ (فِي الْقَدْرِ وَالصَّفَةِ) رَاجِعٌ لِمَا قَبْلَ لَوْ، إِلَّا أَنْ تَنْفَرِدَ بِشَبَهِ (وَرَدَ الْمِلْ) أَيْ مَهْرَ الْمَشْلِ (فِي) الْاخْتِلَافِ فِي (جِنْسِهِ مَاهَمْ بَيْكُنْ ذَلِكَ فَوْقَ قِيمَةِ مَآدِعَتِهِ) إِلَّا تَزَادَ (أَوْ دُونَ دَعْوَاهُ) فَلَا تَنْفَصُ (وَنَبَتَتِ النَّكَاحُ فِيهَا بِمَدِ إِلَّا (وَلَا كَلَامَ لِسَفِيهِ) بِلِ النَّكَاحِ لَوْلَى الْمَحْجُورِ مَطْلَقاً (وَلَوْ أَفَامَتْ بِيَمِينَ هَلَّ صَدَائِنِ فِي هَقَدْنِينِ لِزِمَّا وَقَدْرَ طَلَاقِ بَيْنَمَا وَكَفَّتْ بَيْانَ أَنَّهُ بَعْدَ الْبَنَاءِ) لِبَنْكِلِ الصَّدَاقِ (وَإِنْ قَالَ أَصْدَقَتِكِي أَيَّاكِ فَقَاتَ أُمِّي حَلَفَا وَعَتَقَ الْأَبُ) كَحْلَفُهُ أَوْ نَكَوْلُهُمَا (وَإِنْ حَلَفَتْ دُونَهُ عَقْفَا وَوَلَأَوْهُمَا لَمَّا) الْأَبُ بِإِفْرَارِهِ وَالْأُمُّ بِحَلَفِهِمَا وَنَبَتَ النَّكَاحُ، وَبِرْجَعِ عَلَيْهَا بِنَصْفِ قِيمَةِ الْأَمِّ إِنْ طَلاقَ قَبْلَ الْبَنَاءِ وَبَعْدَ الْبَنَاءِ

(١) يَحْتَمِلُ رُفْعَهُ عَلَى الْأَبْدَاءِ وَحْذَفُ خَبْرِهِ وَتَقْدِيرِهِ قَوْلُ الشَّارِحِ: كَلَهُ إِفْرَارِ بِالزَّوْجِيَّةِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَيَحْتَمِلُ جَرْهُ عَطْفَةً عَلَى الْطَّارِئِينَ

القول له بيمين كاسبق في التنازع في الصفة (وفي قبض ما حل فقبل البناء
قولها وبعده قوله بيدين فيهما) وتسليمها رهناً كابناء (عبد الوهاب^(١)
إلا أن يكون سكتاب وإيماعيل^(٢) بأن لا يتأخر عن البناء عرفاً)
وعياض بأن يدعى بهذه الدفع قبله أما إن ادعى الدفع بعد فلا والتفايد الثالثة معتبرة
(وفي متاع البين الشائع فيه واختص كل بما حوزه الخاص (لامرأة المعتاد
للنساء فتطي بيدين وإلا) بأن اعتقاد لها أوله (وله بيدين ولها الفزيل إلا أن
يثبت أن السكتان له فشر بكان) بحسب مالها (وإن أسرجت كللت بيام
أن الفزيل لها) لأن صفتها النسج وما سبق حيث صفتها الفزيل (وإن أقام الرجل
بيئنة على شر أو ما لها حلف) أنه لم يشترط لها ولم تدفع إليه الثمن (وقضى له به
كالسكنى وفي حلفها) وعدمه لكون المادة أن لا تشتري المرأة للرجل (نأى وبالآن)
«فصل» (الأولى مفدوبة بعد البناء) مندوب ثان (يوماً) ويكره
تكرارها فلا تنجيب الإجابة إلا جماعة أخرى (تحجب إجابة من عين) ولو ف
ضمن محصورين (وإن صاماً إن لم يحضر من يتأذى به) لو جه (ومذكر
كفرش حرب وصوار على كجدار) لبيان بطل ولم ينقص من الأعضاء
الظاهرة (لامع لم يسب مباح ولو في ذي هيئة على الأصح وكثرة زحام)
راجعاً لما قبل النفي (إن إغلاق باب دونه) ولو للمساعدة لا لخوف طفلي (وفي
وجوب أكل المفتر تردد) الأرجح الندب (ولا يدخل غريم مدعواً)
نحوهما (إلا ياذن وكره نثر الأوز والسكر لا الغربال) الطار فيجوز
(ولو لرجل وفي الكبر) كبير مجلد من وجهين (والمضر) أعاد تنشي
(فالثمة يجوز في الكبر) وبكره في المزهر والأول جوازها والثانى
كراهتها (ابن كفانا وتجاوز الزماره والبوق) النفي

(١) هو ابن نصر البغدادي القاضي صاحب الأحكام وغيره

(٢) هو ابن اسحاق البغدادي القاضي صاحب الأحكام وغيره

» فصل « إنما يحب الفسق لاز وجات لا الملوکات (في المبیت) وأما الإنفاق فيحسب كل (وإن امتنع الوطی شرعاً) لأن جل الفساد الأنس (أو طبما كمحرمة) بذلك (ومظاهره منها ورقاء) يمكن تصحيحة مثلاً للطبع بأن المراد طبيعة الحال وخلاقته تمنع من الوطى (لا في الوطى) بل هو بحسبية (الا لضرار) فيمنع الضرر والاستثناء منقطع قالوا إذا شكت قاتمه في كل أربع ليال مررة لأن له تزوج أربع أو كثره فما لا يضرها كالأخير (كفه لتفوارف لذاته لآخر) تشبيه في المنع (وطى ول الجنون) لا الصغير (طاوته وطى المريض) الطواف (الا أن لا يستطيع فعنده من شاء وفات إن ظلم فيه) فلا يغنى الآخر قدر ما ظلم وأولى ماقات لمذر (كخدمة) معمقة (وهذه) أو مشترك (يأتى) فنحوت على من أبق فزمه (وندب البتداء) في القسم (بالليل) لأنه محل الأنس (والمبیت عند الواحدة) ويجوز ترك القيمات عند كل إلا ضرر (والآمة كثرة) والذمية كالمسلمة والمسنة كالبارعة (وقضى لبسنر) إن طرت على غيرها (سبعين ولائيب بثلاث ولا قضاء) لمن بعدهما في ذلك (ولا بحاب) الثيب (سبعين ولا يدخل على ضررها في يومها إلا إيجاجة) ولو أمكن الاستثناء على الأشبه (وجاز الأقرة عليهما برضاهما بشيء ولا كإعطاءهما على إمساكهما وشراء يومها منها) كله من باب إسقاط الحقوق الأوسع من البيع وعمل به كالوظائف (وطى ضررها بأشدتها) في يومها (والسلام) والكلام (بالباب والبيات عند ضررها لأن أغفلت بابها دونه وألم يقدر بيبيت بمحرمتها) وله حينئذ الاستمتعان بضررها خلافاً لاتفاق الخرشى (وبرضاهن جمهور ما يهتز لين) بل ومنزل ويجبرن على المترzin (من دار واستدعاوه لمحله والزبادة على يومه ولأنه لا إن لم يرضيه) إلا

(١) أرجحهما المنع

وَبَغْرِمًا عَلَى الْحَكْمِ) فَلَا رجوع ابن يونس إلا لصلاح (وَإِنْ طَلَقَ وَاحْتَفَأَ
فِي الْمَالِ إِنَّ أَمَّ تَمْلَزُهُ فَلَا طَلاقَ.

(فصل) جاز المخلع وهو الطلاق بمواضي بحاصم (وَبِلَا حَاكِمٍ
وَبِمَوْضِيْنِ غَيْرِهَا إِنْ تَأْمَلَ) باذل الموض زوجة أو غيرها للنيدع (لا مِنْ
صَفِيرَةٍ وَسَفِيرَةٍ وَذِي رِقَّ) ينتزع ماله بلا إذن ووقف خلع المكتابة البسيطة
(وَرَدَّ الْمَالَ وَبَاءَتْ) إن لم يقل إن صحت براءتك (وَجَازَ مِنَ الْأَبِ عَنِ الْجَبَرَةِ
بِخِلَافِ الْوَصِيِّ) غير المجبri بلا إذنها (وَفِي خُلْمِ الْأَبِ عَنِ السَّفِيرِ) من مالها
بلا إذنها (خِلَافٌ وَبِالْفَرَرِ كَجَنِينِ وَغَيْرِ مَوْصُوفِ) كعبده (وَلَهُ الْوَسَطُ)
وإن أتفش الحمل فلا شيء له لدخوله على انغر (وَنَفَقَ تَحْمِلَ إِنْ كَانَ وَبِإِسْنَاطِ
حَضَانَتِهَا) له (وَمَعَ الْبَيْعِ وَرَدَّتْ) إنفها (إِكْبَابِيِّ الْمَبْدُوِّ) من كل مانع
البيع (معه) أي مع رد المبن لزاج (نصفه) وبيق نصف العبد للعصمة إلا
أن يعيينا غير النصف فيحسبه (وَعُجْلَ لِلْأَوْجَلِ بِمَجْهُولِ وَتُؤْوَلَتْ أَبْصَارِ
بِقَوْمَتِهِ) وبرده جهل الأجل فلا يكفي التقويم (وَرُدَّتْ دَرَائِمُ وَدِيَّةً إِلَّا
لِتَسْرِطِهِ) عدم الرد (وَرُدَّهُ) (قيمة كعبده) معين (استحق وَرُدَّ) أي أبطل
(الْأَخْرَامُ كَجَنِينِ وَمَفْصُوبِ وَإِنْ بَعْضًا وَلَا شَيْءَ لَهُ) حيث علمت أو لا
(كَبَّأْخِيرَهَا دَيْنًا عَلَيْهِ) فيرد لأجله لأنه سلف جه، فقماً وباءات (وَخُرُوجِهَا
عِنْ مَسْكِنِهَا) زمن العدة (وَأَعْجَبَهُ لِهَا مَا لَا يَجِدُ فِيْهِ) كما عروض من
بيع لأنه : خط الضمان وأزيدك (وَهُنَّ كَذَلِكَ إِنْ وَجَبَ) لصورة التمجيل
(أَوْلَا) وهو الأظهر (تَأْبِلَانِ وَبَاءَتْ وَلَوْ بَلَاءً وَوَضِيْنُ عَلَيْهِ) أي على
لحفظ المخلع واجرى مجراه (أَوْ عَلَى الرِّجْمَةِ) مع الموض أو لفظ المخلع فلا يفيد
شرطها (كَبَاءَ طَاءَ مَكَلِّ فِي الْمِدَّةِ عَلَى نَفِيْهِ) أي الرجمة فتبين ثناها على الأدجع
(كَبَيْهِمَا أَوْ تَزْوِيجِهِمَا) تشبيه في الديمونة وبكل (وَالْخَتَارُ أَنْفِي الْأَزْوَامِ
فِيهِمَا) ضعيف (وَطَلَاقِي حُكْمِ بِهِ) أي أنشأه الحاكم (إِلَّا لِيَلَاءُ وَعَسْرَ

بنفقة) فرجى (لابن شرطْ كفى الرَّجُمَ بلا عوضٍ) فلا تدين (أو طلاقَ واعطى أو صالحَ واعطى) البعض المصالح عليه (وهل مطلقاً أو إلا أن يتصدَّى الخلعَ تأويلاً ومحبَّة زوجٍ مكافٍ ولو سفيهاً أو ولئِ صغيراً أو سيداً أو غيرها) بنظر المصلحة (لأنه سفيهاً وسيداً باعه ونفذ خلعاً لأربضِ) ونحوه وإن لم يجز ابتداء (وورثته دُونَهَا كمحبَّة وملائكته فيه) أى المرتضى وأوقتها بائناً (وبولى ممنها) بعد المدة (وملاعنة أو أحنته فيه أو أسللتْ أو عتقتْ) بعد طلاقها فيه (أو تزوجتْ غيره وورثتْ أزواجاً) طلاقها بفرض وإن في عصمةٍ وإنما ينقطع) لارتها (بصحبة البينة) حاده (ولوز صحيح) بعد طلاقها رجيمياً (ثم مرض نظلهم لم نرث إلا في عددة الطلاق الأول) ولا عددة للثاني ولو راجمهما بعد صحته ورثته إن مات من صرضه (والإفرار) والشهادة (به فيه كإنسانه والعدة من الإفرار) وبمقتضى تاريخ البينة (ولوشهد بعد موته طلاقه فكل طلاق في المرض) في الإرث لكن العدة وفاة (وإن أشمد به في سفر ثم قدم ووطى وأنكر الشهادة فرق ولاحده) كرجوع المقرب إلى ولا حمال المطعن (ولو أنها وإنما قبل صحته فكمتزوج في المرض) لأنه أدخلها في إرث مستمر والأول كان يقطنه الصحة فليتم الباقي (ولم يجز خلع المريضه وهل يرد أو الجائز لإرمته يوم موتها) وعليه الأكبر (وأنف ما إليه تأويلاً وإن تهصن وكيله عن سماءه لم يكرز) إلا أن يدفع له الوكيل الزبادة (أو أطلق له أو لها حلف أنة أراد خلع المثل) حيث دعا إلى صاح أو مال فإن قال الصاح فاطلب يومين أو ما أخالتك به فالمثل بلايين ولا يعول على ماق الخنزى انظر حش (وإذا زاد وكيلها فعلم بيزاده وردد المال بشهادة شهاده على الغرر) لاين ولا يدين (وبيمينها مع شاهد أو أمرأتين) على معاينها الضرر (ولا يضرها المسنط البينة المستزعة على الأصح) ولا يلزمها استرعام بيته على أنهما على حقها في الضرر بل المدار على ثبوته على الصواب كافي ح وغيره (وبكونها بائناً) قبله

(لَا رَجُمِيَّةَ أَوْ بِكَوْنِهِ يُفْسَخُ بِلَا طَلاقِ) عطف على ما قبل النفي (أَوْ لِعَيْبِ
خَيْرِيهِ أَوْ قَالَ إِنْ خَالَقْتِي مَأْتِ طَاقِهِ ثَلَاثَةِ) بناء على أن الماءق بق مع
الماءق عليه فلا محل للخلع (لَا إِنْ لَمْ يَقُلْ ثَلَاثَةِ وَلَزِمَهُ طَلاقَتَانِ وَجَازَ شَرِطُ
نَفَقَةِ وَلَدِهَا) أى من ستكلده (مُدَّةُ رَضَاعِهِ فَلَا نَفَقَةُ لِلِّاجْهَلِ) ورجح أنه
لا يلزم من إسقاط نفقته حال الرضاع إسقاطها حال الحمل (وَسَطَطَ) عنها (نَفَقَةُ
(الزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ وَزَانِدُهُ) على مدة رضاع الولد (شَرِطَ) الذي عليه العمل
لزوم ذلك لها إذا خولمت عليه (كَمَوْتِهِ) أى الولد تشبيه في السقوط فلا يرجع
بها إلى نفقته (وَإِنْ مَاتَتْ أَوْ انْقَطَعَ لِبَعْدِهِ أَوْ وَلَدَتْ وَلَدَيْنَ فَعَلَيْهَا) من تركتها
في الأول وإن عجزت في الآخرين أجر الأب وتبعها إن أيسرت (وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ
الآبِقِ وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ) وأجرة تحصيما ما (بِلَا لِشَرِطِهِ) أو عرف (لَا نَفَقَةُ
جَنِينِ) حمل (لَا بَعْدَ خُرُوجِهِ وَأَجْبَرَاهُ عَلَى جَمْوِهِ مَعَ أَمِهِ) بذلك (وَفِي نَفَقَةِ
ثَمَرَةِ لَمْ يَبْذُ صَلَاحُهَا قَوْلَانِ) المعمد على الزوج ولو لم تظمر (وَكَفَتِ
الْمَحَاكَاهُ) مفهومه عرفاً (وَإِنْ عُلِقَ بِالْأَقْبَاهِنِ وَالْأَدَاءِ لَمْ يَحْتَصِ بالْجَلِسِ
إِلَّا لِقَرَبَتِهِ) مالم يطل بمحيث برأى عرفاً أن الزوج لم يرده (وازَمَ فِي أَلْفِ) مثلاً
(الْفَالِبُ') من دراهم أو دنانير (وَ لَزَمَ) (الْبَيْنُونَةِ إِنْ قَالَ إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَلْفَامَ
فَأَرْقَتِكِ أَوْ أَفَارِقَكِ إِنْ فُهِمَ الْأَنْزَامُ أَوْ الْوَعْدُ إِنْ وَرَطَهَا) كأن باعت
مصالحها، والشرط راجع للمضارع وكذا الماضى لأن الأداة صرفه الملاستة قبل ،
أما إن علق صيغة إنشاء نحوه أن أعطى مبني فانت طالق فيما عطا إزمه ولا يقال إن
فهم الخ ولا يمول على ماف الخرى ونحوه (أَوْ) قالت (طَلَقْتِي) عطف على قال
(ثَلَاثَةِ بِأَلْفِ فَطَلَقَ وَاحِدَةَ) مذهب المدونة لا يلزمها الألف إلا بالثلاث (أَوْ
بِالْمَكْسِ) لزيادة على غرضها وقيل لا يلزمها الألف بالثلاث لأنه عب عن
الأزواج كاف في عب وبن (أَوْ أَبَنِي بِأَلْفِ أَوْ طَلَقْتِي نِصْفَ طَلَقَتِهِ) مثلاً

(أو في جميع الشهرين ففعلن) فيكمل ويؤيد (أو قال بألف غداً فقبلت في الحال)
 لأنه إن علق الطلاق على غد نجز وإن خصصت هي غداً لم يلزمها الموض إلا بالطلاق
 فيه وهو بأمن مطلقاً (أو بهذه المرادى فإذا هو مزروي) لأن للعبرة بذات
 النوب أما غير المعين فيرجع بدلها كما سبق وهراء ومرسو بلدان بخراسان (أو ما
 في بيدها وفيه متى ول أو لا) كالترايب (على الأحسن) لدخوله على الغرر
 (لأن خاتمة بما لا شبهة لها فيه) معيناً فلا يلزم طلاق حيث جهل (أو
 بتقافه) يعني دون خام اللائل (في إن أعطيتني ما أخالملك به) كما سبق (أو
 طلاقتك هلاكما بألف قبلت واحدة بالثلث) لأنه يقول لا تخلص مني إلا بألف
 واحدة بها زم (وإن ادعى الخلل أو قدراً أو جنساً حلفت وبأنت) فإن
 ذلكت حلف فإن نكل بانت بجاناً في الأول ولو ما قال في الآخرين (والقول
 قوله) بيمين على النقل (إن اخْتَلَفَ فِي الْمَدَدِ) لطلاق (گدعواه موت
 عبد أو عيبة فبله) أي الخلل فيرجع عليهما بغير الآبق (وإن ثبت مونه
 بعدة فلا عهدة) عليها .

﴿فصل﴾ طلاق السنن الذي أباحته^(١) (واحدة) لازيد ولا جزء
 (يطهري أم يمس فهو بلا عدقة ولا فبدعى وشكته في غير المرض) وفي بن
 حرمة الثلاث (ولم يجبر على الرجمة كقبل الفصل منه أو التيمم الجائز)
 لشيء، تشبيه في عدم الجبر مع الحرمة على الأرجح (ومفعه فيه) كالنفس
 (وزرعه) خلافاً لظاهرية (واجبر على الرجمة) متى عثر عليه (ولو لم تتأكد
 الدليلة) أي زمن (يضاف فيه للأول) فقد طلقها في طهر غير تمام (على
 الأرجح والأحسن عدمه) ضعيف (آخر المدة) فلا ينتفي الجبر إلا بخروجهما

(١) وإن كان خلاف الأولى بل من أشد أفراد خلاف الأولى وهو وهي البعض الحال
 الطلاق أي أقربه للبعض فإن الحال لا يغتصب بالفعل بل قد يقرب إذا خالف الأولى ا هشرح المجموع

(وَإِنْ أَتَى مُدْدَدَ) بالسجن (ثُمَّ سُجْنَ) ثُمَّ مدد بالضرب (ثُمَّ ضُربَ)
بِمَجْلِسٍ) فإن ارتجع (فَإِلا إِنْ جَمِعَ الْحَاكِمُ وَجَازَ الْوَطْهَرَ بِهِ وَالْقَوَارِثُ)
وقلكفي نية الحكم (وَالْأَحَبُّ أَنْ يُعْسِكُمْ حَتَّى تَطْهُرُ) هذا واجب (ثُمَّ
تُخْيِضَ) هذا مندوب (ثُمَّ تَطْهُرُ) واجب أيضاً (وَفِي) كون (مَفْعِلِهِ فِي
الْحَيْضِ لِتَقْطُوِيلِ الْمِدَدَةِ لِأَنَّ فِيهَا جُوازَ طَلاقِ الْمُحَابِلِ) لأن عدتها بالوضع
على كل حال (وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا) إذا لاعدة عليها (فِيهِ) أي الحبس (أَوْ
إِكْوَنِهِ نَعْمَدًا لِمَنْعِ الْخُلُمِ وَعَدَمِ الْجُوازِ وَإِنْ رَضِيَتْ) ولو كان للتعاوبل
السقوط حقها (وَجَبَرَهُ عَلَى الرَّجُمَةِ) وإن لم تقم خلافه وصحت أنما
تحايف ورجح إدخال خرقه وبين ظهرها النساء (لَكِنَ الشَّهْوُ الرَّأْسُ) لكن الشهور الأول (إِلَّا
أَنْ يَتَرَاهَا طَاهِرًا فَقَوَاهُ) أنه طلقها في الطهور (وَعُجْلَ فَسَخَ الْفَاسِدِ فِي
الْحَيْضِ وَالظَّلَاقِ عَلَى الْمُولَى) إذا لم يف (وَاجْبَرَ عَلَى الرَّجُمَةِ لَا يَعِيْسِيْ وَمَا
لِلْأَوَّلِ فَسَخَهُ أَوْ لِمُسْرِرِهِ مَا تَفَقَّهَ) فيه نظر الطهور بذلك (كَالْعَمَانِ وَنَجْرُوتِ
الثَّلَاثُ فِي شَرِّ الظَّلَاقِ وَنَحْوِهِ) كأنبه، وأمه (وَفِي طَلاقِ ثَلَاثَ لِلِّسْنَةِ إِنْ
دَخَلَ بِهَا وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ) المقدم ثلاث مطلقاً (كَخَيْرِهِ أَوْ وَاحِدَةٌ نَّظِيمَةٌ
أَوْ قَبِيْحَةٌ أَوْ كَالْفَصْرِ) فواحدة في كل ذالك (وَهَلَاثَ لِلِّيْدَعَةِ أَوْ بَعْضُهُنَّ
لِلِّيْدَعَةِ وَبَعْضُهُنُّ لِلسَّنَةِ ثَلَاثَ فِيهِمَا) المدخل فيها وغيرها .

(أَصْلُهُ وَرُكْنُهُ أَهْلُهُ وَقَصْدُهُ وَجَلِيلُهُ وَأَفْظُعُهُ وَلَامًا يَصْحُ طَلاقُ الْمُسْلِمِ
الْمَكْلَفِ) نعم الفضولي والوكيل لا يشترط فيه ذلك لأن العبرة بجازة الزوج
(وَلُؤْسَكِرَ حَرَامًا) وبخلال كالجنون (وَهَلْ نَاهِيْزَ أَوْ مُطْلَقًا) وهو المتمدد
كما يلزم الجنونيات والخدود دون الإقرارات والقوذ^(١) (تَرْدَدٌ وَطَلاقُ الْفَضْوَلِيِّ

(١) في الجموع وشرحه : وإن سكر جراماً كجناته وحدوده شيئاً يذكر الناس
ويعجزون بخلاف إقراراته وعندود، لئلا يتسلط الناس على أموال المسكارى أهـ

گبیه) في احتياجه لأجازة والأحكام من يومها (وَزِمْ وَلَوْ هَزَلْ) لأن المبرقة
في الصريح بقصد اللفظ نهزله جد كالرجمة والنكاح والمنف (لَا إِنْ سَبَقَ إِسَانَهُ
فِي الْفَتْوَى) كالفضاء إن قامت قرينة على ذلك (أُولُونَ يَلَأَ فَهُمْ) عطف
على المنفي (أُولَهُذَى لِرَضِي أَوْ قَالَ لِمَنْ اسْتُمْ طَائِقْ يَا طَائِقْ وَأَبْلَيْ مِنْهُ
فِي طَارِقِ الْقِفَّاتُ إِسَانَهُ) اللام في الفتوى أو القرينة ولا يضر حذف حرف
النداه الدليل (أَوْ قَالَ يَا حَفَصَةُ فَأَجَابَتْهُ عَمْرَةُ فَطَلَّهُمَا فَالْمَذَهُوَةُ) في الفتوى
وَطَلَّقَتَهَا مَعَ الْبَيْنَةِ) عند القاضي علا بالقصد والخطاب (أَوْ أَكْرَهَ وَلَوْ
يَكْتَفِي بِمِنْ جَزْءِ الْعَبْدِ) لعنة بعضه وحلف أن لا يعارض على بعضه والمقدم
الحدث في هذا لأن الإكراه الشرعي كالاطوع (أَوْ فِي فِيلْ) حاف عليه (إِلَّا أَنْ
يَنْتَرِكَ التَّرْزِيَةَ مَعَ مَعْرِفَتِهَا) المعمدو لو^(١) (بِخَوْفِ مُؤْلِمٍ مِنْ فَقْلِ أَوْ ضَرِبِ
أَوْ سِجْنِ أَوْ قَيْدِ أَوْ صَفْعِ لِذِي مُرْوَةٍ بِعَلَاءٍ) ولو قل (أَوْ قَتْلَ وَلَدِهِ أَوْ لَاهِهِ)
ومنه الحلف للإشارة (وَهَلْ إِنْ كَثُرْ) بحسبه وهو الظاهر (تَرَدَّدْ لَا قَتْلْ) (أَجَنَّبِي
وَأَمْرَ بِالْحَلْفِ) وإن حفت (يَسْلَمْ وَكَذَا الْعَنْقُ وَاللَّكَاحُ وَالْإِهْرَارُ وَالْمَيْنُ وَخَوْفُهُ)
من الانتزامات لانلزم بالإكراه (وَأَمَّا الْكُفُرُ) ظاهرآ (وَسَبَهُ عَدَيْنَ السَّلَامُ)
(وَقَذْفُ الْمُسْلِمِ فَإِنَّمَا يَجْبُرُ لِلْقَتْلِ) كسب الصحابة بغير الفدف ومن احتفاف
في نبوته أو ملكيته وغيرهم بعطلق مؤلم^(٢) (كَالْمَرْأَةُ لَا تَجِدُ مَا يَسْدُرُ رَمَاهُمَا)
من الموت (إِلَّا لَمْ يَرْبَى إِلَيْهَا) تشبيه في الجواز^(٣) (وَصَبَرْهُ) أي من ذكره على
القتل (أَنْجَلْ لَا فَتَلَ الْمُسْلِمِ وَقَطَمْهُ) عضواً (وَأَنْ يَرْبَى) يذكره أو ذات واطئ
فلا يجوز ذلك ولو بالقتل (وَفِي لُزُومِ طَاعَةِ أَكْرَهَ عَلَيْهَا) باليمين (قَوْلَانِ) أقوالها

(١) أي ولو ترك التورية فلا يلزمه كاف في المجموع . وقول المصنف بخوف متعلق بأكراه
أو بمخذوف تقديره والإكراه الذي لا يحيط به يكون بخوف (٢) وغيرهم مبتدأ وبعطلق مؤلم خبر
(٣) أما الولد إذا لم يجد من يطعمه إلا باطئاته فلا يمكن من نفسه ولو مات بالجوع . لأن
اللواء لا يجوز بحال من الأحوال لا لضرورة ولا لإكراه بالقتل ولا لنفسي ذلك . وهذا اجماع
من جميع المذاهب .

عدم الازوم (كما جازَتِهِ كالمُلْأَقِ طائِعاً) تشبيه في الخلاف (والآحسنُ لِغَيْرِيْ)
وَمَحَلَّهُ مَا مُلِكَ قَبْلَهُ وإنْ تَعْلِيمَةً كَقَوْلِهِ لِاجْتِنَابِهِ طَلاقٌ عِنْدَ خَطَبَتِهِ
فسياق البساط دل على أن المعنى أن أخذتها (أو إن دَخَلتَ وَنَوَى بَعْدَ نِسْكَاحِهِ)
وَتَطْلُقُ عَقِبَهُ وَعَلَيْهِ النَّصْفُ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَتِهِ) قبل أن يتزوج غيره وقد قال كلاما
تزوجتك فأنت طالق فلا مهر (عَلَى الْأَصْنَوْبِ) لفساد النكاح (ولَوْ دَخَلَ
فَالْمُسَمَّى فَقَطْ) لأن الوطى من ثمرات العقد (كَوَاطِئُهُ بَعْدَ حِنْثَهُ وَلَمْ يَعْمَلْ)
فلا مهر عليه لو شئ غير ما تزوجهماهه وقيد عدم العلم فيها قبل النكاح أيضاً وبهذا
على العالم إلا أن تطوع (كَانَ أَبْقَى كَثِيرًا يَذْكُرُ جِنْسِيْ وَبَلَدِيْ أوْ زَمَانِيْ
يَبْلُغُهُ عُزْرُهُ ظَاهِرًا وَيَقِيْ ما يَنْتَفِعُ بِهِ عَادَةً تشبيه في الازوم (لَا فِيهِنَّ تَحْتَهُ)
من بلد حلف لا يتزوج منها (إِلَّا إِذَا) أباها و (وَتَزَوَّجَهُمَا وَلَهُ نِسْكَاحُهُمَا) أي
المرأة التي على طلاقها على نسكيحها بغير أدلة تذكرار فيخرج من اليدين (وَنِسْكَاحُ
الإِمَاءَ فِي كُلِّ حُرَّةٍ) وخشي المفت (ولَزِمَ فِي الْمِصْرِيَّةِ فِيَمَنْ أَبُوهَا كَذَلِكَ
وَالظَّارِيَّةِ إِنْ تَخَلَّفَتْ بِخَلْقِهِنَّ وَفِي مِصْرِ يَلْزَمُ فِي عَمَلِهِمَا) الإقليم (إِنْ نُوَيَّ
وَمَا لَا فَلَمْ يَحْلِ لِزُومِ الْجَمْعَةِ وَلَهُ) أي من حلف لا يتزوج بمصر (الْمُوَاعِدَةُ
يَهُمَا لَا إِنْ عَمَّ النِّسَاءَ أَوْ أَبْقَى قَدِيلًا كَكُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهُمَا إِلَّا تَفْوِيْهُمَا أَوْ
مِنْ قَرَبَيَّةِ) وهي (صَفَيْرَةُ أَوْ حَتَّى أَنْظَارُهَا فَعَمِيَّ) فلا شيء عليه فيما ذكر (أوْ
الْأَبْسَكَارَ بَعْدَ كُلِّ ثَيْبٍ وَبِالْمَكْسِنِ) فيلزم فيها قدمه (أوْ خَشِيَّ فِي الْمُؤَجَّلِ
الْمُفْتَ وَتَعَذَّرَ التَّسْرِيَّ) فيتزوج للضرورة وقد قال كثيير بإلغاء التعابق^(١) (أوْ
آخِرُ امْرَأَةِ) إذ لا تم الابد عنه ولا طلاق إذ ذاك وأما أول امرأة فلزم (وَصُوبَ
وَقُوَّفَهُ عَنِ الْأُولَى حَتَّى يَنْكِسِحَ ثَانِيَةً ثُمَّ كَذَلِكَ) لكن الأول أصوب
(وَهُوَ فِي الْمُوَقُوفَةِ كَالْمُوْلِيِّ وَالْخَتَارَهُ) أي الوقف الالهي (إِلَّا الأولى) فان
اليدين لا يتناولها اعرفاً (وَإِنْ قَالَ إِنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ مِنْ الْمَدِينَةِ فَهِيَ طَلاقُ

(١) والدليل يؤيدهم

فَتَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهَا نُجْزَ طَلَاقُهُمَا) بناءً على أن للعنى كل امرأة تزوجتها من غيرها طالق هذا هو الأرجح (وَتَوَوَّلَتْ حَلَّ أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ الطَّلاقُ إِذَا تَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهَا قَبْلَهُمَا) نظراً لصيغة التعليق (وَاعْتَبِرَ فِي لَا يَقِنُ عَلَيْهِ حَالُ الْمُفُوذِ فَلَوْ فَمَلَأَتِ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ حَالَ بَيْنُونَ تَقْتَلُهُ لَمْ يَلْزَمُ) لأنها زمن النفوذ أجنبية (وَلَوْ نَكَحَهَا فَفَعَلَتْهُ حَتَّىٰ إِنْ بَقِيَ مِنَ الْعِصْمَةِ الْمُعْلَقِ فِيهَا شَيْءٌ) خلافاً لشافعية في حل اليدين بالخلع^(١) (كاظمه أري) تشبيه في عوده في المقصدة (لَا يَحْلُوفُ لَهَا فَقِيمًا وَغَيْرِهَا) ضعيف والمقتمد اختصاصها بالمقصدة أيضاً نعم المخلوف عليها لا تختص (وَلَوْ طَلَقُهُمَا) أي من حلف لا يتزوج عليها (ثُمَّ تَزَوَّجَ ثُمَّ تَزَوَّجَهُمَا طَلَّاتُ الْأَجْنَبِيَّةِ وَلَا حُجَّةٌ لَهُ إِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا وإنْ ادْعَى نِسْيَةً لِأَنَّ فَصَدَّهُ الَّذِي يُحْكِمُ بِهِ شَرْعًا (أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَهُلْ لِأَنَّ الْيَمِينَ حَلَّتْ نِسْيَةً الْمَحْلُوفِ لَهَا أَوْ فَامَتْ عَلَيْهِ بَيْنَهُ (فعليه لو جاء مستفتياً لصدق) تَأْ وَبِلَانْ وَفِيهَا عَاشَتْ مُدَّةً حَيَاةً إِلَّا لِنِسْيَةٍ كَوَافِرَهَا تَحْتَهُ) كما سبق في اليدين (وَلَوْ عَاقَ عَبْدُ الْفَلَاثَ حَلَّ الدُّخُولِ فَمَعَقَ وَدَخَلَتْ لَزِمَّتْ) كما سبق أن المبرة بحال النفوذ (وَإِنْذَنَتْ بَيْنَ بَقِيَّتْ وَاحِدَةً) وواحدة أو مطلقاً بقي اثنان (كما لو طَلَقَ وَاحِدَةً ثُمَّ عَقَقَ) تشبيه فيبقاء واحدة لأنه أذهب نصف المقصدة كحر طلاق واحدة ونصف (وَلَوْ عَلَقَ طَلاقَ زَوْجِهِ الْمَمْلُوكَةِ لَا يَبْيَسُ) مثلاً (حَلَّ مَوْتِهِ لَمْ يَنْفَدُ) لأنها بإنهيارها لا يجد الطلاق محلها (ولفظه طلاقتْ وَأَنْتَ طَالِقُ أَوْ أَنْتِ أَوْ مَطْلَقَةُ) بتشدد اللام (أَوِ الطَّلاقُ لِي لَازِمٌ لَا مُنْظَلَّةٌ) أو مطلقة مثلاً فليس من صريحه (وَتَلَزَّمُ وَاحِدَةً إِلَّا لِنِسْيَةٍ أَكْثَرَ كَا عَقَدَهُ) فهو طلاقة فإن عطفها بالفاء كانت طالق فاعتدى لم تلزم عند عدم النية بخلاف عدم المطاف وأما نحو نم فلا ينوي لمد السببية فنذر (وَصَدَّقَ فِي نَفِيَهِ إِنْ دَلَّ الْبِسَاطُ عَلَى الْعَدَدِ) لظاهر رأته بخلاف مجرد النية لفاصما لا تصرف العبر بع

(١) بناء على أنه فاسخ وهو قول ضعيف عندهم

عن معناه وإن قدمت في المخلوف عليه كاسبق (أو) على غير أنه كان (كانت مُوَذَّةً) وفَاتَ أطْلَقَنِي وإن لَمْ تَمَّ تَأْلِهُ فَتَأْلِهُ بِلَانْ وَالثَّلَاثُ فِي بَعْدَهُ وَحَذَّلَكَ هَلَى غَارِبِكَ) ولا ينوي دخُل أو لا وقيده القراف بما إذا عرف بذلك وكذا بقية الصيغ (أو وَاحِدَةً بِائِنَةً) إن دخُل (أو نَوَاهَا بِخَلِيلَتْ سَبِيلَكَ أَو ادْخُلَ) وآخرجي أو اشتري مثلاً والضمير لا واحدة البائنة فإن لم يدخل فواحدة إلا لانية أكثر (وَالثَّلَاثُ إِلَّا أَنْ يَنْوِي أَقْلَ أَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا) في من استواء المدخول بها وغيرها إن كان طلاقه خلماً في التقويه (فِي كَالْمِيَّةِ وَالدَّمِ وَهَبَّتْكَ وَرَدَدَتْكَ لِأَهْلَكَ أَو أَنْتَ أَو مَا أَنْقَلَبَ مَلِيَّهُ مِنْ أَهْلِ حَرَامٍ أَو خَلِيلَةَ أَو بَائِنَةَ أَو أَنَا وَحَافَ عِنْدَ إِرَادَةِ النَّكَاحِ) في غير المدخل بها أنه نوى دون الثلاث (وَدُيَّنَ فِي نَفْيِهِ إِنْ دَلَّ بِسَلَطَةِ عَلَيْهِ) كاسبق في الصربيح (وَثَلَاثَ) في المدخل بها (في لَا عِصْمَةَ لِي عَلَيْكَ أَو اشْتَرَتْهَا مِنْهُ إِلَّا لِفِدَاءِ) استثناء من الأولى (وَثَلَاثَ إِلَّا أَنْ يَنْوِي أَقْلَ مُطْلَقاً) دخُل أو لا (في خَلِيلَتْ سَبِيلَكَ) وسبق ما إذا نوى بها الواحدة البائنة (وَوَاحِدَةً فِي فَارِقَتْكَ) إلا لانية أكثر (وَنُوَيَّ فِيهِ وَفِي عَدَدِهِ فِي اذْهَبِي وَانْصَرَفِي أَو لَمْ أَتَزَوَّجْكَ أَو فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَكَ امْرَأَةً فَقَالَ لَا أَوْأَنْتِ حُرَّةً أَو مَعْنَقَةً أَو الْحَقِيقَى بِأَهْلَكَ أَو أَسْتَ لِي يَامِرَأَةً إِلَّا أَنْ يُمْلَقَ فِي الْأَخِيرِ) ثالث (وَإِنْ قَالَ لَا نَكَاحَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَو لَا مِلْكَ لِي عَلَيْكَ أَو لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إنْ كَانَ عِتَابًا بِإِلَّا فَبَتَّاتْ وَهَلْ تَحْرُمُ) وينوي في غير المدخل بها (بِوَجْهِي منْ وَجْهِكَ حَرَامٌ أَو هَلَى وَجْهِكَ حَرَامٌ) بتخفيف على (أو ما أُعِيشَ فِيهِ حَرَامٌ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ) حيث لم ينحو الزوجة (كَفَوْلَهِ لَهَا يَا حَرَامٌ أَو اخْلَالُ حَرَامٌ أَو حَرَامٌ هَلَى أَو جَمِيعُ مَا أَمْلَكَ حَرَامٌ وَلَمْ يُرِدْ إِذْخَالَهَا) تشبيه في الثاني (فَوْلَانِ) راجع لما قبل السكاف (وَإِنْ قَالَ سَائِبَةَ مِنِّي أَو عَيْنَةَ أَو

تَدِينَ بَعْدِي وَبَذِنَكَ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ حَلَفَ عَلَى نَفْيِهِ فَإِنْ نَسْكَلَ نُوْعِي فِي
 عَدَدِهِ) بمعنى يقال له لزمه الطلاق ولا حلة إنما أن تعرف بشيء وإلا فالثلاث
 (وَعُوْقِبَ) لتبييه في شأن المقصدة (ولَا يُنُوْيَ فِي الْمَعْدَدِ) في رأيس في المقلي
 الْمَعْدَدِ (إنْ أَنْسَكَرَ قَصْدَ الطَّلَاقِ بِمَعْدَدِ قَوْلِهِ أَنْتَ بَايْنَ أَوْ بَرِيشَةً أَوْ خَلِيلَةً
 أَوْ بَتَّةً جَوَابًا لِفَوْلَاهَا أَوْ دُلُونَ فَرَجَ اللَّهُ لِي مِنْ كُحْبِيْكَ وَإِنْ قَصْدَهُ بِاسْقَيِ
 الْمَاءِ أَوْ بِكُلِّ كَلَامِ) أو صوت ساذج أو بكسر مار (ازم لا إنْ قَصْدَ الْقَلَاءَ طَ
 بِالْطَّلَاقِ فَلَفَظَ بِهَذَا) أى نحو اسقني للاء (غلطاً) أو أراد أن ينجزَ الثلاثاء
 فَقَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَسَكَتَ فواحدة (وَسُفْهَةٌ فَائِلٌ يَا أَمَّى وَيَا أَخْتِي) وغير ذلك
 من الحرام لزوجته واختلف بالذكراء والتحريم (وَأَزِيمَ بِالإِشَارَةِ الْمُفْهُومَةِ)
 يعرف أو قرائن ولا يكفي القصد (وَيُجَرِّدُ إِرْسَالِهِ مَعَ رَسُولِي) وإن لم يبلغ
 (وَبِالْأَكْتَابَةِ عَازِمًا) حين السكت أو الإخراج وعدم الذمة محول على العزم
 (أَوْ لَا) بأن كتب مستشيراً وأخرجه كذلك (إنْ وَصَلَ وَفِي لُزُومِهِ بِكَلَامِ
 النَّفْسِيِّ خِلَافٌ) الراجع عدمه (وَإِنْ كَرَرَ الطَّلَاقَ بِعَطْفٍ بِوَأَوْ أُثْمَ فَشَلَاثٌ
 إِنْ دَخَلَ) لا مفهوم له إن نسق (كَمْ طَلَقَتِينِ مُطْلِقاً) دخل أو لا (وَبِلَا
 عَطْفٍ ثَلَاثٌ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا كَغَيْرِهَا إِنْ تَسْقَهُ) إذا لا يرتدف مع التراخي
 على البائع (إِلَّا لِنِيَّةٍ تَأْكِيدُ فِيهِمَا) للدخول بها وغيرها (فِي غَيْرِ مُعَاقَّ
 بِعَقْدَدِ) فإنه يبطل الفاً كيد (ولَوْ طَلَقَ فَقِيلَ لَهُ مَا فَعَلْتَ فَقَالَ هِيَ طَالِقٌ
 إِنْ لَمْ يَنْوِ إِخْبَارَهُ) ولا الإنشاء (فَفِي لُزُومِ طَلَقَةٍ) وهو الأظهر حلا على
 الإخبار (أَوْ إِنْتَ بِنِ قَوْلَانِ) في الرجمية عند القاضي (وَنِصْفٌ طَلَقَةٌ أَوْ طَلَقَتِينِ)
 عطف على المضاف إليه (أَوْ نِصْفٌ طَلَقَةٌ أَوْ نِصْفٌ وَثُلُثٌ طَلَقَةٌ) بإضافتها
 لها (أَوْ وَاحِدَةٌ فِي وَاحِدَةٍ) إلا أن يجري المعرف بالتمدد على أن في بعدهي مع أو
 بعد (أَوْ مَتَى مَا فَعَلْتُ وَكَرَرَ) ولم ينحو التكرار (أَوْ طَالِقٌ أَبْدَا طَلَقَةً) وقبل

بالنلات في الأخير (واثنتان في ربع طلاقة ونصف طلاقة) اعتمد المضاف إليه
«وزايدة في اثنتين» وربما كان عند عامة مصر ثلاثة (والطلاق كلام إلا
نصفه) فإنه واحدة ونصف ، وإن قال إلا نصف الطلاق نلات حمل الإظهار
على الواحدة (وأنت طلاق إن تزوجتكم قال كل من أتزوجها من هذه
القرنية فهـي طلاق) لأن جمـة العموم غير جهة المخصوص وفي العكس خلاف
(وهـلات في) أنت طلاق الطلاق (إلا نصف طلاقة واثنتين في اثنتين أو كلاماً
حضرت) وهو متوقف منها (أو كلاماً أو متى ما أو إذا ما طلاقتك أو وقع عليك
طلاق فأنت طلاق وطلاقـها واحدة) لأن فاعل السبب فاعل المسبب (وإن
طلاقتك فأنت طلاق قبلـ له ثلاثة) للفاء للقابليةـ كما لو قال أنت طلاق أمس
(وطلاقـة في أربعـ قال لهم بيـنةـ لكنـ طلاقـةـ) فأكـثرـ (ما لم يـزـ العـدـ علىـ
الرـابـعةـ) فـاثـنـانـ إلىـ تـسـعـ نـلـاتـ (سـيـخـنـونـ وـإـنـ شـرـكـ) فيـ ثـلـاثـ (طـلاقـ ثـلـاثـ)
ـثـلـاثـ) وهـلـ خـلـافـ إـذـ لـاـ فـرقـ بـيـنـ الـبـيـنـيـةـ وـالـتـشـرـيـكـ فـالـراـجـحـ قولـ اـبـنـ القـاسـمـ
(وـإـنـ قـالـ أـنـتـ شـرـيـكـ مـطـلاقـةـ ثـلـاثـ وـلـيـلـيـةـ وـأـنـتـ شـرـيـكـ مـاـ طـلاقـتـ)
ـثـلـاثـيـةـ (اثـنـتـيـنـ) إـذـ لـهـ وـاحـدـةـ وـنـصـفـ (ـوـالـطـرـ فـأـنـ ثـلـاثـ) لأنـ الشـالـثـ لـهـ مـنـ
ـالـأـولـ وـاحـدـةـ وـنـصـفـ وـمـنـ الـثـانـيـةـ وـاحـدـةـ وـمـقـضـىـ مـالـسـجـنـونـ الـنـلـاتـ فـكـلـ
(ـوـاـدـبـ الـأـجـزـيـ كـمـطـلاقـ جـزـءـ وـإـنـ كـيـدـ وـلـازـمـ بـشـعـرـكـ طـلاقـ) أوـ كـلامـكـ
ـعـلـيـ الـأـخـسـنـ) كـكـلـ ماـيـلـذـ بـهـ كـعـقـلـ لـاـعـلـمـ (ـلـاـسـمـالـ وـبـصـقـ) بـخـلـافـ الرـبـقـ
ـخـلـافـ قـبـلـ الـأـنـفـسـالـ (ـوـدـمـعـ) الـالـنـيـةـ (ـوـصـحـ اـسـتـثـنـاـ إـلـاـ) وـنـخـوـهـاـ (ـإـنـ اـنـصـلـ)
ـوـاغـتـفـرـ نـخـوـ السـعـالـ (ـوـلـمـ يـسـتـغـرـقـ فـقـيـ نـلـاتـ إـلـاـ ثـلـاثـ إـلـاـ وـاحـدـةـ أوـ) طـلاقـ
ـثـلـاثـ أوـ الـبـيـنـ إـلـاـ اـثـنـتـيـنـ إـلـاـ وـاحـدـةـ) رـاجـمـانـ لـهـ (ـاثـنـتـانـ) لـلفـاءـ لـلـاستـثـنـاءـ
ـالـأـولـ فـيـ الـأـولـ قـالـهـ اـبـنـ شـامـ وـقـالـ اـبـنـ الـحـاجـبـ فـيـهـ وـاحـدـةـ قـالـ اـبـنـ عـرـفةـ وـهـ
ـطـلاقـ لـأـنـ الـثـلـاثـ الـثـانـيـةـ إـذـ خـرـجـ مـنـهـ وـاحـدـةـ بـقـيـ اـثـنـانـ يـحـرـ جـانـ مـنـ الـأـولـ

(وَوَاحِدَةٌ وَاثِنَةٌ بَيْنَ الْإِثْنَتَيْنِ إِنْ كَانَ مِنَ الْجُمُوعِ فَوَاحِدَةٌ وَالْإِثْنَاتُ)
 يشمل عدم النية احتياطاً (وفي المفأءة ما زاد على النلاتِ واعتباره قوله ولان)
 أرجحهمما الاعتبار في خمس إلائتين ثلاث عب إلا أن يكون الأحوط عدمه
 في خمس إلا ثلاث (ونجز إن علق بماضي متحقق مع عقلاً أو عادةً أو نزعاً)
 يعني باتفاقه فرجع لا وجوب ومنروا الأول بل حضرت نلاناً أمس لا جمع بين
 حياته وموته لأنه في قوة قوله وإن لم يجمع فأنت طالق والمادي لآخر قن بالأرض
 والشرعى لأشتمنه (أو جائز كلو جئت قضيتك) حفك وحمله جائزًا إما قبل
 الأجل أو بمعنى المأذون فيه وإن وجب ثم الراجح فيه عدم التوجيز (أو متن قبل
 متحقق وبشهده بلوغه مما عادةً كبعد سنة أو يوم موئلي لا بهدف (أو إن لم
 أمس السماء أو إن لم يكن هذا الحجر حجرًا) لأنها لغو من الكلام إلا
 لغيره صلاحة مثلاً (أو لمزيله كطريق أمس أو بما لا صبر عنه كإن قمت)
 إلا أن يعين زمناً يقبل عادة (أو غالباً كإن حضرت) فيه تحبس (أو تختتملى
 واجب كإن صليت أو بما لا يعلم حالاً كإن كان في بطنه غلام أو إن
 لم يكن أو في هذه الأوزة قلبان) أو إن لم يكن (أو فلان من أهل
 الجنة) إلا لفظ أو لاجع (أو إن كفنت حاملاً أو إن لم تكوني وحيات
 على البراءة منه في طهير لم يمس فيه) فيحيث في الثاني (واختاره مع الفرز)
 ضيق (أو بما لا يمكن اطلاقه علينا كإن شاء الله أو الملائكة أو
 الجن أو صرفة المشيئة على معاقي عليه) فكادم والهبة بوجوده (خلاف
 إلا أن يهدولي في المعلق عليه فقط) كدخول الدار فينفع (أو كإن لم
 تطر السماء غداً إلا أن يعم الزمان) الاستثناء منقطع (أو يختلف لعادة)
 في أمارة المطر (فيُنتظَر وَهَلْ يُنْتَظَرُ فِي الْبَرِّ) إن مطرت (وعلينه إلا كفى

أو بِنَجْزٍ كَلِفْتُ تَأْوِيلَنِ) فالموضع قرب الزمن وعـدم الإمارة (أو
بِمُحَرَّمٍ كَيْنَ لَمْ أَزِنَ إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ قَبْلَ التَّفْجِيرِ أَوْ بِمَا لَا يُعْلَمُ حَالًا وَمَا لَا
وَدِينَ إِنْ أَمْكَنَ حَالًا وَادْعَاهُ) كروبية الملال (فَلَوْ حَلَفَ اثْنَانِ عَلَى النَّفْيِ
كَيْنَ كَانَ هَذَا غُرَابًا إِوْ إِنْ لَمْ يَسْكُنْ إِنْ لَمْ يَدْعُ يَقِيْنًا طَلْقَةً) زوجة
من لم يدعه فإن ادعاه بـرًا وإن حلف بزوجته طلقها (وَلَا يَحْنَثُ إِنْ عَلَقَهُ
بِمُسْنَةٍ قَبْلَ مُمْتَنِعٍ كَيْنَ لَمَسْتُ السَّهَاءَ أَوْ إِنْ شَاءَ هَذَا الْجَرْ)
ومتنعنى
ما سبق في إن لم يكن هذا الحجر حجرا الحنت هنا أيضًا وهاطر يقان كـأفاده بن
وغيره وـتـكـافـعـ عـجـ ومن وـاقـفـهـ الفـرقـ بـيـنـهـ ماـ بـرـجـوـعـ هـذـاـ الـعـارـضـ بـعـيدـ (أـوـ لـمـ
تـعـلـمـ مـشـيـةـ الـعـالـقـ بـيـشـيـعـهـ) من الـآـدـمـيـنـ فـلـاشـيـهـ ولوـ مـاتـ (أـوـ لـاـ يـشـيـعـهـ
الـبـلـوـغـ بـإـيـهـ) ولوـ بـلـفـاهـ عـلـىـ ظـاهـرـ كـلـامـهـ (أـوـ طـلـقـتـكـ وـأـنـاـ صـبـيـ)
أـوـ مـجـنـونـونـ إـنـ نـسـقـ وـسـبـقـ (أـوـ إـذـاـ مـتـ أـوـ مـتـىـ أـوـ إـنـ إـلـاـ أـنـ بـرـ بـدـ نـفـيـهـ)
عـنـادـأـفـلـزـمـ كـمـنـ قـالـ أـنـتـ طـالـقـ لـأـمـوتـ (أـوـ إـنـ وـلـذـتـ جـارـيـةـ أـوـ إـذـاـ حـمـلتـ إـلـاـ أـنـ
يـطـأـهـأـمـرـةـ وـإـنـ قـبـلـ بـيـشـيـعـهـ) اـعـتـهـارـأـ بـظـهـورـالـحـلـ فـيـنـجـزـ كـاسـبـقـ فـيـ إـنـ وـلـدـتـ
غـلامـاـ (كـيـنـ حـمـلتـ وـوـضـمـتـ) تـشـبـيـهـ تـامـ فـيـحـنـثـ إـنـ وـطـيـهـ وـلـمـ يـسـتـبـرـ وـهـىـ عـنـ
تـحـمـلـ وـبـنـجـزـ فـيـ ظـاهـرـ الـحـلـ نـظـرـاـ لـلـنـافـيـ (أـوـ مـخـتـمـلـ غـيـرـ غـالـبـ)
(وـأـنـقـطـرـ إـنـ أـنـبـتـ كـيـوـمـ قـدـوـمـ زـيـنـ وـتـبـيـنـ الـوـقـوـعـ أـوـ لـهـ إـنـ قـدـمـ فـيـ نـصـفـهـ)
اعـتـرـضـ بـأـنـهـ إـنـ عـلـىـ الـيـوـمـ بـجـزـ وـعـلـىـ نـفـسـ الـقـدـومـ فـالـطـلـاقـ مـنـ حـيـنـهـ لـأـنـ
أـوـلـ الـنـهـارـ (وـإـلـاـ أـنـ يـشـاءـ زـيـنـ مـثـلـ إـنـ شـاءـ) فـيـ التـوـقـفـ عـلـىـ الـشـيـةـ (يـخـلـافـ
إـلـاـ أـنـ يـبـدـوـ لـيـ) فـلـاـ يـدـفـعـ إـلـاـ إـنـ رـجـمـ الـعـالـقـ عـلـيـهـ كـاسـبـقـ (كـالـنـذـرـ وـالـعـنـقـ)
تـشـبـيـهـ تـامـ فـيـ إـعـدـالـ مـشـيـةـ الـغـيرـ وـإـلـفـاءـ مـشـيـةـ نـفـسـهـ (وـإـنـ نـفـيـ)
مـقـابـلـ أـنـبـتـ (وـلـمـ يـوـجـلـ) وـإـلـاـ فـعـلـيـ بـرـ ماـ اـنـسـمـ الـأـجـلـ كـاسـبـقـ فـيـ الـأـيمـانـ (كـيـنـ لـمـ
يـقـدـمـ مـنـهـ إـلـاـ إـنـ لـمـ أـخـمـلـهـ) وـهـىـ مـنـ تـحـمـلـ وـإـلـاـ تـجـزـ (أـوـ) إـنـ لـمـ

(أطْهَامًا) فلا ينفع لأن بره في قربانها (وَهَلْ يُنْفَعُ مُطْلِقًا أَوْ إِلَّا فِي كَبَانِ لَمْ
أَحْجَجْ) ماله وقت مدين (فِي هَذَا الْأَمَامِ) فيه إن هذا حفت، وَجْل لا ينفع
اتفاقاً قبله وجعله بعض قيدها لخلافه أى في قوله في هذا العام إن لم أحج وبعده فلا
فائدة له (وَلَيَدْسَ وَقْتَ سَعَرَ) فلا ينفع حتى يدخل وقتها (تَأْوِيلًا نَّ إِلَّا إِنْ لَمْ
أَطْلَقْكَ مُطْلِقًا أَوْ إِلَى أَجْلٍ) استثناء من عدم التجايز المأذوذ من المنع (أو إن
لَمْ أَطْلَقْكَ رَأْسَ الشَّهْرِ الْبَيْتَةَ فَأَنْتَ طَائِقُ رَأْسَ الشَّهْرِ الْبَيْتَةَ أَوَ الْآنَ فِيْنَجَزُ)
في الرمادي وغيره لأن يتخلص من هذا بالخالعة حتى يمضي الأجل (وَيَقْعُ وَلَوْ
تَمْضَى زَمْنَهُ كَطَاقيَ الْيَوْمِ إِنْ كَمْتُ وَلَانَا غَدًا) وكله غداً رد به قول ابن
عبد السلام بختار المخلوف عليه فإذا جاء رأس الشهر مضى زمن اليمين فلا يلزم
في الثاني (وَإِنْ قَالَ إِنْ لَمْ أَطْلَقْكَ وَاحِدَةَ بَعْدَ شَهْرٍ فَأَنْتَ طَائِقُ الْآنَ
الْبَيْتَةَ فَإِنْ عَجَلْتَ أَجْزَاتَ وَلَا قِيلَ لَهُ إِمَّا عَجَلْتَهَا وَلَا بَأَنْتَ وَإِنْ
حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ فِي الْبَرِّ كَمَنْفِسِهِ ينتظرك (وَهَلْ كَذَلِكَ فِي الْحَنْثِ)
أى كمنفسه فيمنع منها حتى يفعل ويدخل عليه أجل الإبلاء إن لم يفعل (أو
لَا يُضْرِبَ لَهُ أَجْلُ الْإِبْلَاءِ وَيَقْلُومُ لَهُ) بالاجتماد وهو المذهب (فَوَلَانِ
وَإِنْ أَفَرَّ بِفِعْلِهِ) أو شهدت به بينة (ثُمَّ حَلَفَ مَا فَمَنْتُ صُدُّقَ بِيَمِينِهِ) في
عدم الحنث لأنه كالطعن في البينة وإن ضم المالي (بِخِلَافِ إِفْرَارِهِ)
أو شهادتها (بَعْدَ الْيَمِينِ لَيْنَجَزُ وَلَا تَمْكِنُهُ زَوْجَتُهُ إِنْ سَمِمَتْ إِفْرَارَهُ
وَبَأَنْتَ) وَلَا فيحتفل أنه راجمها (وَلَا تَنْزِيَنْ إِلَّا كَرْهَهَا) بخوف لاؤت
(وَلَا تَفْتَدِي مِنْهُ وَفِي جَوَازِ قَنْعَنِهِ لَهُ عِنْدَ مُحَاوِرَتِهِ) ولم يدفع إلا به
كالسائل (فَوَلَانِ وَأَمْرَ بِالْفِرَاقِ فِي إِنْ كَنْتَ تَحْبِيَنِي أَوْ تَبْغِضَنِي)
صيفتان (وَهَلْ مُطْلِقًا) وهو الراجح (أَوْ إِلَّا أَنْ تُجِيبَ إِنَّمَا يَقْتَصِي

الحَنْثَ قِيمَجِزُ تَأْوِيلَانِ وَفِيهَا مَا يَدُلُّ لَمْ مَا وَبِالْأَيْمَانِ الْمَشْكُوكُ فِيهَا وَلَا
 يُؤْمِرُ إِنْ شَكَ هَلْ طَلَقَ أَمْ لَا إِلا أَنْ يَسْتَنِدَ وَهُوَ سَالِمُ الْخَاطِرِ) مِنْ
 اسْتِدْكَاحِ الْوَسْوَسَةِ (كَرْمُونَيَّةُ شَخْصٍ دَاخِلًا شَكَ فِي كَوْنِيَّةِ الْخَلْوَفَ عَلَيْهِ)
 فَوْسَرْ (وَهَلْ بُجِيرَ تَأْوِيلَانِ إِنْ شَكَ) فِي الْمَطْلَقَةِ (أَهِنَّدَهُ هِيَ أَمْ غَيْرُهَا
 أَوْ قَالَ إِحْدَى كُمَا طَاقِ) وَلَمْ يَعْنِ (أَوْ أَنْتِ طَاقِ بَلْ أَنْتِ طَلَقَةً) وَإِحْدَى كَمَا
 حَرَةٌ يَخْتَارُ (وَإِنْ قَالَ أَوْ أَنْتِ خَيْرَ) حِيثُ نَوَاهُ ابْتِداءٍ (وَلَا أَنْتِ طَلَقَتِ الْأُولَى
 إِلَّا أَنْ بُرِيدَ الْإِضْرَابَ فِيمَا (وَإِنْ شَكَ) أَطَاقَ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ
 لَمْ تَحِلَّ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ وَصَدَقَ إِنْ ذَكَرَ) فِيَرْتَجُمُ (فِي الْعِدَّةِ ثُمَّ إِنْ
 تَرَزُّوْجَهَا وَطَلَقَهَا فَكَذَلِكَ) لَا تَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ أَبْدًا كُلَّ ثَلَاثَةِ أَزْوَاجِ دُورٍ
 لِلأَوْلِ اثْنَانَ وَالثَّانِي وَاحِدَةَ وَالثَّالِثُ ثَلَاثَ فِي الْمَشْكُوكِ فِيهِ (إِلَّا أَنْ يَبْدِتُ)
 فِيهِنِي بَعْدَ عَلِيِّهِ مُتَقِيقَةً (وَإِنْ حَافَ صَارِعُ طَعَامِهِ عَيْرِهِ لَا يَدُدُّ أَنْ
 تَدْخُلَ) مِثْلًا (فَيَحْلِفُ الْآخَرُ لَا دَخَلْتُ حُنْثَ الْأَوْلَى) عِنْدَ التَّفَازُعِ لِحَافِهِ عَلِيِّهِ
 مَالًا يَلْكَ (وَإِنْ قَالَ إِنْ كَلَمْتَ إِنْ دَخَلْتَ لَمْ تَطَلَّعْ إِلَّا يَهِمَا) لِأَنَّهُ عَاقِ
 عَلِيِّهِمَا وَلَا يَنْظَرُ لِتَرْتِيبِ احْتِياطًا (وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِحَرَامٍ وَآخَرُ بِيَقِنَّةٍ أَوْ
 بِيَقِنِيَّةٍ هِيَ دُخُولٌ دَارٌ فِي رَمَضَانَ وَنِيَّةِ الْحِجَّةِ) ظَرْفُ لِلتَّعْلِيقِ (أَوْ يَدْخُولُهُ
 فِيهِمَا أَوْ يَكْلَمُهُ فِي الشَّوْفِ وَالْمَسْجِدِ أَوْ يَأْتِهِ طَلَقَهَا يَوْمًا بِصَرَّ وَبَوْمًا
 بِمَكَّةَ) وَأُمْكِنُ الذَّهَابِ وَلَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ بِيَهِمَا كَافٌ (ر) (لَعْقَتْ كَشَاهِدَ
 بِوَاحِدَةٍ وَآخَرَ بِأَزْيَادٍ وَحَلَفَ هِيَ الزَّائِدِ وَإِلَّا سُجِنَ حَتَّى يَحْافِ) فَإِنْ طَالَ
 دِينَ (لَا يَفْمَلِنْ) كَوَاحِدَ بِالْدُخُولِ وَآخَرَ بِالرَّكْوبِ وَقَدْ عَاقِ عَلِيِّهِمَا (أَوْ يَفْعَلُ
 وَقْوَلِي كَوَاحِدَ بِتَعْلِيقِهِ بِالْدُخُولِ وَآخَرَ بِالْدُخُولِ وَإِنْ شَهِدَ أَبْطَالَقِ وَاحِدَةٍ
 وَسَيِّئَاتِهَا لَمْ تَقْبِلْ) لِبَطْلَانِ بِهِمَا (وَحَافَ مَا طَلَقَ وَاحِدَةً) فَإِنْ نَكَلَ حَبْسٌ

فإن طال دين (وَإِنْ شَهِدَ ذَلَاثَةً بِيَمِينِ) مختلفة (وَنَكَلَ فَالثَّلَاثُ) لذهب
حبسه فإن طال دين

(فَصَلْ . إِنْ فَوَضَهُ) أي الطلاق (لَهَا تَوْكِيدًا فَلَهُ الْمَزْلُ إِلَّا إِتْقَانٌ
حَقٌّ) كتمليق بتزوج عليها (لَا تَخْيِرَاً أَوْ تَمْلِيَكَاً وَحِيلَ بِيَمِينِمَا) حيث
لا عزل (حَتَّى تُجِيبَ وَوُقْفَتْ) فلا تعلم (وَإِنْ قَالَ إِلَى سَعَةٍ مَّتَى عَلِمَ
فَتَقْضِي وَإِلَّا أَسْنَاطَهُ الْحَلَامُ وَعِيلٌ يَجْوَابُهَا الصَّرِيعُ فِي الطَّلاقِ كَطَلَاقِهِ
وَرَدَهُ كَتَكَبِيرَهَا طَائِمَةً) ولو جمالت الحكم لا انبهار وإن قول له إن الوطء
طوع للقدمات (وَمُغْرِي بِوْفِ) بمفعى زمان (تَخْيِيرَهَا وَرَدَهَا بَعْدَ بَيْنُونَتَهَا)
ولو بقيت المصمة والرجمية زوجة وفي الحقيقة الاسقط بالبينونة نعم التبرة ينظر
لها بعد الرد (وَهَلْ نَقْلُ قُمَاصِهَا وَنَحْوُهُ) كتفظبة وجهها (طَلاقٌ أَوْ لَا تَرْدُدْ)
حيث لا نية ولا عرف (وَقِيلَ تَفْسِيرٌ قَبِيلَتْ أَوْ قَبِيلَتْ أَمْرِي أَوْ مَا مَلَكَتْنِي
بِرَدْ أَوْ طَلاقٌ أَوْ بَقَا) على النظر (وَنَا كَرَّ مُخِيرَةً لَمْ تَذَلُّ وَمُعَكَّةً مُطْلَقاً)
وهل التفرقة لغوية أو عرقية تتبدل وهو ماف بن عن القرافي^(١) (إِنْ زَادَتَا عَلَى
الْأَحَدَةِ وَنَوَاهَا) الأولى على ما نواه (وَبَادَرَ وَحَلَفَ إِنْ دَخَلَ وَإِلَّا فَعِنْدَ
الِإِرْتِجَاعِ وَلَمْ يُكَرِّرْ أَمْرُهَا بَيْدِهَا إِلَّا أَنْ يَنْتُوَيَ التَّأْكِيدَ) ح لا فرق
بين التكرار وعدمه لأن الموضوع نية الواحدة وفي ابن الحاجب بدل هذا الشرط
ولم يقل كلاما شئت فـ كأنه اختلط على المقص صيغة التكرار بـ تكرار الصيغة فلينظر
(كَذَسَقَهَا هِيَ) يحمل على التأكيد وإيمانا يحتاج لـ تـ في مع البينونة (وَلَمْ يُشَرِّطْ
فِي الْمُقْبِلِ وَقِيلَ حَلَهُ عَلَى الشَّرْطِ إِنْ أَطْلَقَ) كاتب الوئيدة (وَلَانِ^(٢) وَقِيلَ
إِرَادَةً) الواحدة (بَعْدَ فَوْلَهِ لَمْ أُرِدْ طَلاقَ) الملغى فيما كر (وَالْأَصَحُّ خَلَادُهُ)

(١) هو شهاب الدين القرافي صاحب شرح الحصول والفرق والذخيرة وغيرها و هو تلميذ العز بن عبد السلام أما بدر الدين القرافي صاحب شرح الخنصر فتأخر وهو شيخ عج

(٢) الأول لابن فتحيون والثاني لابن المطار . فـ كان الآلقـ أن يقول تردد . كـذا فـ حاجـية الدـسوقـ .

لـكـنـ الـأـوـلـ لـابـنـ القـاسـمـ (وـلـاـ نـسـكـرـةـ لـهـ إـنـ دـخـلـ فـيـ التـحـبـيرـ مـطـلـقـ وـإـنـ
 خـالـتـ طـلـقـتـ نـفـسـيـ سـيـلـاتـ بـالـمـجـاـسـ وـبـعـدـهـ) قـبـدـهـ دـبـ وـغـيـرـهـ بـالـقـرـبـ وـفـيـ بـنـ
 عـنـ اـبـنـ رـشـدـ هـذـاـ الـحـكـمـ وـلـوـ مـضـىـ شـهـرـانـ فـاـنـظـرـهـ (فـإـنـ أـرـادـتـ الـثـلـاثـ أـزـمـ
 فـيـ التـحـبـيرـ وـنـاـ كـرـ فـيـ الـتـمـلـيـكـ وـإـنـ قـاتـ وـاحـدـةـ) أـوـ اـنـتـينـ (بـطـلـاتـ فـيـ
 التـحـبـيرـ وـهـ مـعـهـ يـعـمـلـ) قـوـلـهـاـ الـذـكـورـ (طـلـقـ الـثـلـاثـ أـوـ الـوـاحـدـةـ عـنـدـ عـدـمـ
 الـبـيـنـةـ تـأـوـيـلـاـنـ وـالـظـاهـرـ) مـنـ نـهـسـ اـبـنـ رـشـدـ فـالـحـلـ لـلـفـلـ كـاـفـ (رـ)
 حـسـوـلـهـ إـنـ قـالـتـ طـلـقـتـ نـفـسـيـ) هـذـاـ عـيـنـ مـاـ سـبـقـ فـصـواـهـ اـخـتـرـتـ الـعـلـاقـ
 (أـبـصـاـ وـفـيـ جـوـازـ التـحـبـيرـ) لـمـدـمـ الـجـزـمـ بـالـثـلـاثـ (وـلـاـ زـ وـمـافـ فـيـ اـخـتـارـىـ)
 فـيـ وـاحـدـةـ) فـأـبـدـتـ لـاـحـتـالـ مـرـةـ وـاحـدـةـ (أـوـ فـيـ أـنـ تـطـلـقـيـ نـفـسـكـ طـلـقـةـ وـاحـدـةـ)
 حـقـهـ زـيـادـةـ أـوـ تـقـيـمـىـ لـأـنـ الـأـوـيـدـ كـمـ قـالـ عـبـدـ الـحـقـ لـاـ رـادـةـ الدـفـةـ الـوـاحـدـةـ إـنـ
 تـعـدـدـ (لـاـخـتـارـىـ طـلـقـةـ) فـأـوـقـتـ أـكـثـرـ فـلـاـ يـلـازـمـهـ وـلـاـ يـعـيـشـ (وـبـطـلـ) جـمـيعـ
 مـاـ يـبـدـهـاـ كـاـ حـقـقـهـ (رـ) (إـنـ قـضـتـ بـوـاحـدـةـ فـيـ اـخـتـارـىـ تـطـلـقـيـةـتـيـنـ أـوـ فـيـ
 تـطـلـقـيـةـتـيـنـ وـمـنـ تـطـلـقـيـةـتـيـنـ فـلـاـ تـقـضـىـ لـاـ بـوـاحـدـةـ) لـأـنـ مـنـ لـلـتـبـعـيـضـ (وـبـطـلـ)
 حـفـهـاـ (فـيـ) التـحـبـيرـ (الـمـطـلـقـ إـنـ قـضـتـ) لـلـدـخـولـ بـهـاـ (بـدـوـنـ الـثـلـاثـ) وـلـمـ
 يـرـضـ (كـطـلـقـيـ نـفـسـكـ ثـلـاثـاـ) وـلـوـ غـيـرـ مـدـخـولـ بـهـاـ (وـوـقـفـتـ إـنـ اـخـتـارـتـ
 بـدـخـولـهـ عـلـىـ ضـرـرـهـاـ وـرـاجـعـ مـالـكـ إـلـىـ بـنـأـمـاـ) الـتـمـلـيـكـ وـالـتـحـبـيرـ (بـيـدـهـاـ فـيـ
 الـمـطـلـقـ مـالـمـ تـوقـفـ أـوـ تـوـطـ) بـلـ يـكـفـيـ الـتـمـكـيـنـ (كـمـيـ شـيـئـ) اـنـفـاقـاـ
 (وـأـخـدـ اـبـنـ القـاسـمـ بـالـشـهـوـطـ) مـقـىـ خـرـجـاـعـهـ عـادـهـ وـهـوـ الـمـذـهـبـ وـإـلـيـهـ رـجـعـ
 مـالـكـ ظـانـيـاـ (وـفـيـ جـعـلـ إـنـ شـيـئـتـ أـوـ إـذـاـ كـمـيـ) فـيـهـ قـعـدـ عـلـىـ الـبـقاءـ (أـوـ
 كـالمـطـلـقـ) فـيـ الـخـلـافـ السـابـقـ (تـرـدـدـ كـمـ إـذـاـ كـانـتـ غـائـبـةـ وـبـلـغـمـاـ) شـبـ
 لـمـ يـقـعـ لـهـ تـشـبـيـهـ فـيـ التـرـددـ إـلـاـ هـذـاـ (وـإـنـ عـيـنـ أـمـرـاـ تـعـيـنـ) هـذـاـ مـحـتـرـزـ الـمـطـلـقـ
 وـالـمـرـادـ تـمـيـنـ حـتـىـ توـزـفـ كـاـ سـبـقـ (وـإـنـ قـاتـ اـخـتـرـتـ نـفـسـيـ وـزـوـجـيـ أـوـ

بِالْمَكْسُنِ فَالْحُكْمُ لِلْمُتَقَدِّمِ ، وَهُمَا فِي الْتَّخْبِرِ لِتَعْلِيمِ قَوْمًا بِمُنْجَزٍ وَغَيْرِهِ
كَالظَّلَاقِ) وَبِلَازِمِ كُلِّ مَنْ تَزَوَّجْتَهَا مُفْوَضَةً أَعْدَمِ الْجَزْمَ بِالضَّيْقِ (وَلَوْ عَلِمَ مَا
يُغَيِّبُهُ شَهْرًا فَقَدْمَ وَلَمْ تَعْلَمْ) يُحْرِزُ^(١) هَذَا التَّسْبِيهُ الْآتَى (وَتَزَوَّجْتَ
فَكَالْأَلْيَينِ وَبِحُصُورِهِ) أَى شَيْئَنِ مَا وَلَوْ حَذَفَ الضَّمِيرُ أَوْ قَالَ بِأَمْرِ الْحَسْنَ
(وَلَمْ تَعْلَمْ) وَمَكَنَتْهُ (فَهِيَ عَلَى خَيْرِهَا وَاعْتَبِرِ التَّخْبِيرَ قَبْلَ بُلوغِهِمَا وَهَلْ
إِنْ مَيْزَتْ أَوْ مَتَى تُوْظَأُ قَوْلَانِ وَلَهُ التَّقْفُ بِضُلُّ لَفْنِيرِهَا وَهَلْ لَهُ عَزْلٌ وَكِيلُهُ)
عَلَى أَنْ يُخَيِّرَهَا أَوْ يَمْلِكُهَا أَوْ لَا نَظِرًا لِلْوَكْلَ عَلَيْهِ وَهُوَ الْأَرْجُحُ (قَوْلَانِ وَلَهُ
النَّظَرُ وَصَارَ كَمَى) فِي الْوَقْفِ وَالْمَنَاكِرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ (إِنْ حَسَرَ أَوْ كَانَ
غَائِبًا قَرَبَةَ كَالْأَيُونَينِ) ذَهَابًا (لَا أَكْثَرَ فَلَمَّا) النَّظَارُ (إِلَّا أَنْ ثُمَّ كَنَّ
مِنْ نَفْسِهِمَا أَوْ يُغَيِّبَ حَاضِرَهُ وَلَمْ يُشْمِدْ بِيَقَائِهِ إِنْ أَشْهَدَ فَقَى بِقَائِهِ بِيَدِهِ
أَوْ بِيَنْتَهِي لِلرِّزْوَجَةِ قَوْلَانِ) وَإِنْ أُوصَى لِأَحَدٍ أَعْتَبَرَ (وَإِنْ مَلَكَ رَجُلَيْنِ
فَلَدِينَ لِأَحَدِهِمَا الْقَضَاءِ إِلَّا أَنْ يَسْكُونَا رَسُوْلَيْنِ) يَسْتَقْلُ كُلُّ بِالْقَضَاءِ وَهُوَ
الْحَمْلُ عِنْدِ ابْنِ الْفَاسِمِ إِذَا عَدَمَتِ النِّيَةِ

﴿فَصَلٌ﴾ (بِرَّ تَحِيمٍ) عَلَى أَحْكَامِ النِّكَاحِ^(٢) (مَنْ يَنْسِكِحُ فِي الْجَلَةِ (وَإِنْ
يَكُوْنُ حَرَامٌ) وَمَرْضٌ (وَعَدَمٌ إِذْنٌ سَوِيدٌ) وَوَلِيٌّ وَغَرِيمٌ لَا جَنُونٌ أَوْ سَكَرٌ
(طَاكِفًا غَيْرَ بَائِنٍ فِي عِدَّةٍ صَحِيحٌ حَلٌّ وَطَهْرٌ) لَا أَوْلَ فَاسِدٌ بِقَرْرَهُ وَلَا فِي صُومٍ
وَلَوْلَمْ يُحِبْ لَمْسَاهُ (يَقُولُ) مُحْتَمِلٌ (مَعَ نِيَةٍ كَرِجَمَتْ) إِذَا يَتَمَلَّهُ مَا وَعَنْهَا
(وَأَمْسَكَتْ) يَمْتَحِنُ لِي وَعَنْهَا (أَوْ نِيَةً) يَعْنِي حَدِيثَ النَّفْسِ (عَلَى الْأَظْهَرِ)
عِنْدِ ابْنِ رَشْدٍ وَفَوَاهِ حَشٌّ (وَصَحِحَّ خِلَافُهُ) وَأَقْرَهُ بْنُ وَغَيْرِهِ (أَوْ يَقُولُ)

(١) أَى يَحْصُلُ هَذَا وَيَغْنِي عَنْهُ التَّسْبِيهُ الْآتَى وَهُوَ قَوْلُهُ فَكَالْأَلْيَينِ

(٢) أَى فَتَعْتَرِيهِ الْأَحْكَامُ الَّتِي سَبَقَتْ فِي أُولَى النِّكَاحِ . وَهِيَ النَّدْبُ وَالْكَرَاهَةُ الْخَ
مَاسِبِقُ هَنَاكَ .

صربع (وَلَوْ هَزِّ لَا) بَأْنَ لَمْ يُبْنُو (فِي الظَّاهِرِ لَا الْبَاطِنِ لَا يَقُولُ لِحَقِيقَةِ مُحْتَمِلٍ بِالْأَنْتِيَةِ
 كَمَا عَدَتُ الْحِلَالَ أَوْ رَفَعْتُ التَّحْرِيرَ) إِذْ يُحْتَمِلُ لَهُ وَأَنْتَ (وَلَا يَفْعُلُ دُوَّبَاهَا
 كَوَاطِعُهُ وَلَا صَدَاقَهُ) وَلَا حِدْ وَبِاحِقِ الْوَلَدِ مِرَايَةً لِقَوْلِ ابْنٍ وَهُبْ بِمَجْرِدِ الْوَطْءِ
 رِجْمَةٌ وَيَسْتَبِرُهَا وَيَرَاجِمُهَا بِغَيْرِهِ فِي عَدَةِ الْأُولَى (وَإِنْ اسْتَمِرَ) عَبْ هَذَا فِي ضِ
 سُؤَالٍ وَكَذَا لَوْ أَكْتَفَى بِمَرْأَةٍ (وَانْفَضَتْ لِحَقِيقَةِ طَلَاقِهِ) بَعْدَ الْمَدَدِ (عَلَى الْأَصْحَاحِ)
 كَمْ طَلَقَ فِي مُخْتَلِفِ فِيَهُ (وَلَا إِنْ لَمْ يُمْلِمْ دُخُولَ) بِاَهْرَانِينَ (وَإِنْ أَصَادَقَكَ
 عَلَى الْوَطْءِ قَبْلَ الطَّلَاقِ وَأَخِذَّا بِإِقْرَارِهِما) فِي الْمَدَدِ عَلَى مَا ارْتَضَاهُ (ر) وَمَنْ
 وَافَقَهُ، بِمِضِ الْحَقِيقَيْنِ هَذَا ظَاهِرٌ إِنْ أَرَادَ الرِّجْمَةَ فَمَنْهُ أَمَا إِنْ رَاجَمُهَا بِالْفَلْلِ
 فَلَا يَتَزَوَّجُ أَخْتَهَا مُثْلًا وَلَا تَتَزَوَّجُ غَيْرَهُ وَلَوْ يَعْدُ الْمَدَدُ (كَمَدَعْوَاهُ لَهُمَا بَعْدَهَا)
 أَيْ الْمَدَدُ ظَرْفُ الدُّعْوَةِ تَشْبِيهٌ فِي الْمَعْامِلَةِ بِمِقْتَضِيِ الْإِقْرَارِ (إِنْ تَمَادِيَا عَلَى
 التَّصْدِيقِ عَلَى الْأَصْوَابِ) وَمَنْ رَجَعَ سَقْطَ مَا عَلَيْهِ (وَلَمْ يُصَدِّقْهُ النَّفْقَةُ) أَيْ
 فَشَرْطُ أَخْذِهِ بِمِقْتَضِيِ إِقْرَارِهِ فِيهَا إِنْ تَصْدِقَهُ فَلَا تَكُونُ كَافِيَ بْنُ (وَلَا تُطَلِّقُ
 لِحَقِيقَتِهِ فِي الْوَطْءِ) لَأَنَّهُ لَمْ يَقْصُدْ ضَرْرَهَا (وَلَهُ جَهْرُهَا عَلَى تَجَدِيدِ عَهْدِهِمَا
 بِرُبُعِ دِينَارٍ وَلَا إِنْ أَفَرَّ بِهِ فَقَطْ فِي زِيَارَةِ بِخْلَافِ الْبَيْنَاءِ) فِيمَ كَفِيَ إِقْرَارُهُ
 وَهَنَاكَ طَرِيقَةٌ قُوِيَّةٌ تُشْرِطُ التَّصَادِقَ مُطْلَقاً كَمَا فِي حِشْ وَغَيْرِهِ (وَفِي إِبْطَالِهِمَا)
 إِنْ لَمْ تُنْجِزْ كَفَدِهِ) قِيَاسًا عَلَى النَّكَاحِ (أَوْ) تَبْطِلُ (الآنَ فَقَطْ) فَلَا تَنْجِزُ
 نِزَا وَبِلَانِ وَلَا إِنْ قَالَ مَنْ يَغْرِيبُ إِنْ دَحَّاتِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِا (فَقَدِ اتَّجَهَتْهُمَا
 كَأَخْتِيَارِ الْأَمَمَةِ نَفْسَهُمَا أَوْ زَوْجَهُمَا بِتَقْدِيرِ عِنْقَتِهِمَا) يَلْغِي (بِخَلَافِ ذَاتِ
 الشَّرْطِ) تَقُولُ إِنْ فَعَلَهُ زَوْجِي فَقَدْ فَارَقْتُهُ) فِي لِزَامِ وَالْفَرْقِ بَيْنِ الْمَسَائِلِينِ
 طَرِيقَةٌ (وَصَحَّتْ رَجْمَتُهُ إِنْ قَامَتْ بَيْنَهُ عَلَى إِقْرَارِهِ) بِنِيمَهَا بِالْوَطْءِ
 (أَوْ تَصَرُّفِهِ) تَصْرِفُ الْأَزْوَاجَ (وَمَبِيتِهِ فِيهِمَا) أَيْ الْمَدَدُ ظَرْفُ إِلَاقِرَارِ
 وَمَا بَعْدُهُ (أَوْ قَاتَ حِضْنَتْ نَائِلَةَ فَأَقَامَ بَيْنَهُ عَلَى فَوْلِهِمَا قَبْلَهُ عَمَّا يُكَدِّرُهُمَا)

أو أشْهَدَ بِرَجُلِهِمْ فَصَمَّتْ ثُمَّ قَالَتْ كَانَتِ انْفَضَّتْ) فإنْ بادرت صدقة مأمکن کا يانی (ولو) ادعت انقضاءها عند مراجعته فتزوجت غيره و (ولدت لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ) من وطء الثاني بماله بال (رُدْتُ بِرَجُلِهِ) حيث لم يمض من طلاقه فوق أقصى المهل (وَلَمْ تَجِرْ مُحَلَّ الشَّانِي) تأبیهـ لـ الـ آنـهـ ذات زوج ونسخة لو أحـسـنـ منـ أوـ كـافـ منـ عنـ غـ^(۱) (وَلَمْ تَنْلَمِ بِهَا حَتَّى انْفَضَّتْ وَتَزَوَّجَتْ) ولم يعلم الأول (أَوْ وَطَى الْأَمَّةَ سَيِّدَ فَكَلَوْلَيْمَينَ وَالْجُمِيعَةَ كَالَّزَّوْجَ إِلَّا فِي تَبَرِّيمِ الْاسْتِمْتَاعِ وَالدُّخُولِ عَلَيْهَا وَالْأَكْلِ مِمَّا) وفي بن خلاف في سکنى الأعزب بين المؤاهلين فانظره (وَصُدِّقَتْ فِي انْتِضَاءِ عِدَّةِ الْفَرْزَةِ وَالْوَضْمِيرِ بِلَا يَعْلَمُ مَا أَمْكَنَ وَسُئِلَ النِّسَاءُ هُلْ يَعْلَمُ لَمْ أَشْكُلْ (وَلَا يَفْعِدُ) جواز الرجمة (تَكْنُذُ بِهَا نَفْسَهَا وَلَا نَهَمَا رَأَتْ أَوْلَ الدَّمِ وَانْتَطَلَعَ) المقصد قبول هذا (وَلَا رُؤْيَا النِّسَاءِ هُدًى) فوافقن دعوهـاـ الثـانـيـةـ لـ الـ بـرـةـ بالـ أولـيـ (وَلَوْ مَاتَ زَوْجُهَا بَعْدَ كَيْنَةِ فَقَاتَتْ لَمْ أَجِعْنَ إِلَّا وَاحِدَةَ) اترث (إـنـ) كانتـ غـيـرـ مـرـضـمـ وـمـرـبـصـ لـمـ تـصـدـقـ إـلـاـ إنـ كـانـتـ ظـهـورـهـ) أـىـ التـاخـرـ حـوـانـهـ (وَحَلَفَتْ فـيـ كـالـسـتـةـ) مـفـومـ بـعـدـ كـسـنةـ (لـاـ فـيـ كـالـأـرـبـةـ أـشـهـرـ وـعـنـبرـ) أـىـ عـشـرـةـ أـيـامـ هـذـهـ النـسـخـةـ الصـحـيـحةـ مـبـذـيـةـ عـلـىـ تـعـرـيفـ الضـافـ فـيـ المـدـ كـافـيـ بنـ (وـنـدـبـ الـإـشـمـادـ وـأـصـابـتـ مـنـ مـنـتـ) نـفـسـهـاـ (لـهـ وـشـأـدـةـ أـسـبـدـ) والـولـيـ (كـأـلـمـدـ) الـتـهـمـةـ (وـنـدـبـ) (الـلـمـتـعـةـ عـلـىـ قـدـرـ حـالـهـ بـعـدـ الـعـدـةـ لـلـرـجـوـيـةـ أـوـ وـرـقـتـهـ) كـسـكـلـ مـطـلـقـةـ فـيـ نـسـخـ لـازـمـ لـفـيـ فـسـخـ كـلـمـانـ وـمـلـكـ أـدـ (وـزـجـينـ) الـآـخـرـ نـعـمـ لـرـضـاعـ لـارـدـةـ (إـلـاـ مـنـ اـخـتـنـمـتـ) بـرـضـاهـ اـسـتـثـنـاهـ مـنـ اـسـكـاـيـةـ (أـوـنـدـرـ ضـ) لـهـاـ وـطـلـقـتـ قـبـلـ الـبـنـاءـ وـخـتـارـةـ لـمـتـقـبـلـاـ أـوـ لـيـعـيـدـ وـخـيـرـةـ وـمـلـكـةـ) ﴿بـابـ﴾

بـ

(الْإِبْلَاهُ يَعْلَمُ مُسْلِمًا مُكَلِّفًا بِتَصْوِرِهِ وَقَاعِدًا وَإِنْ مَوْيِضًا بِعَنْ رَطْأِهِ)

(١) هو ابن غازى المماني المكناوى .

رَوْجُّهُ وَإِنْ تَعْلَمْهَا) كَانَ نَزُوْجَهَا فَوَاللهِ لَا أَطْأْمَا (غَيْرِ المُرْضِمَةِ) الْمَفْصُود
 إِصْلَاحٌ وَلَهَا أَوْ لَا قَدْلَهُ (وَإِنْ رَجُمَيْهَا) إِنْ خَرَجَتِ الْمَدَةُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ
 (أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرٍ بَيْنِ الْمَبْدُونَ وَلَا بَذَقْلَهُ بِعِتْقَهُ بَعْدَهُ) أَيْ بَعْدُ
 الْحُكْمِ (كَوَّا اللَّهُ لَا أَرَاجِمُكَ أَوْ لَا أَطْأَكَ حَتَّى تَسْأَلِي أَوْ تَأْتِينِي) لَأَنْ شَانَ
 النَّسَاءِ الْحَيَاةِ (أَوْ لَا أَتَقِي مَعَهَا أَوْ لَا أَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَهَا) كَذَا يَهُ (أَوْ لَا أَطْأَكَ
 حَتَّى أَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ إِذَا تَسْكَنَهُ) أَيْ كَانَ الْخَرُوجُ كَافِهُ (أَوْ فِي هَذِهِ الدَّارِ
 إِذَا لَمْ يَحْسُنْ خُرُوجُهَا لَهُ) أَيْ لِأَجْلِ الْوَطَءِ (وَإِنْ لَمْ أَطْأَكَ فَأَنْتَ طَالِقُ)
 الْمَذْهَبُ أَنْ مَنْ امْتَنَعَ مِنَ الْوَطَءِ فِي هَذِهِ الْمُضَارِرِ لَا مُؤْلِي (أَوْ إِنْ وَطَئْتُكَ وَنَوَّيْ
 بِيَقِيَّةِ وَطَيِّبِهِ الرَّجُمَةِ وَإِنْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا) فَإِنَّهُ لَا يَحْتَدِثُ بِمَا يَسْمِي وَهُنَّا وَهُوَ
 تَفَيِّبُ كُلِّ الْحَشْفَةِ كَافِ بْنُ وَهِيَ إِذَا ذَاكَ مَدْخُولٍ بِهَا (وَفِي تَعْجِيلِ الطَّلاقِ
 إِنْ حَلَّتَ بِالثَّلَاثَةِ) لَا يَطْأَهَا (وَهُوَ الْأَحْسَنُ أَوْ ضَرَبُ الْأَجَلِ) لِأَحْمَالِ أَنْ
 تَرْضِي بِالْمَقَامِ بِلَا وَطَءٍ (فَوَلَانِ فِيهَا وَلَا يُعَكِّنُ مِنْهُ) أَيْ الْوَطَءِ (كَاظِمَهَا)
 إِذَا قَالَ إِنْ وَطَئْتُكَ فَأَنْتَ كَظَاهِرٌ أَيْ لَا يَعْكِنُ مِنَ الْوَطَءِ وَيَسْرِبُ الْأَجْلُ لِأَحْمَالٍ
 أَنْ تَرْضِي بِالْمَقَامِ بِلَا وَطَءٍ (لَا كَافِرُ) عَاطِفٌ عَلَى مَسْلِمٍ أُولَى الْبَابِ (وَإِنْ أَسْلَمَ
 إِلَّا أَنْ يَتَهَمَّ كَمُوا إِلَيْنَا وَلَا فَجَرَتْهُمْ أَوْ لَا كَلَمَتْهُمْ) وَهُوَ يَعْسُهُ وَهُوَ إِمْضَادٌ
 (أَوْ لَا وَطَئْتُهُمْ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا) لِهِ كَذَا فِي الشَّافِي (وَاجْتَهَدَ) فِي التَّلُومِ (وَطَلَقَ
 فِي لَا غَزَلَنَّ أَوْ لَا أَبِيَّنَّ أَوْ تَرَكَ الْوَطَءَ ضَرَرَّاً وَإِنْ كَانَ غَائِبًا أَوْ مَرْدَمَةً
 الْعِبَادَةَ بِلَا أَجَلٍ) مَعِينٌ (طَلَى الْأَصْحَاحِ وَلَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ بِيَمِينِهِ حُكْمُ)
 كَتَمَهُمْ (كَمَكَنَّ تَمْلُوكَ أَمْلِكَهُ حُرَّاً أَوْ خَصَّ) فِي حَلْفَهِ بِالْمَبْيَدِ (بَلَدًا)
 فَلَا يَكُونُ مُولِيَاً (قَبْلَ وَلَدَكِهِ مِنْهُمْ أَوْ لَا أَطْأَكَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ إِلَّا مَرَّتِينِ)
 لَا هُوَ يَطْأَهَا بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ (أَوْ مَرَّةً) لِأَنَّهُ لَيْسَ مَذْوِعًا مِنَ الْوَطَءِ (حَتَّى
 يَطَّأَ وَتَبْقَى الْمَدَةُ وَلَا إِنْ حَلَّتَ قَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ إِنْ وَطَئْتُكَ كَعَلَى)

صُومُ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ نَعَمْ إِنْ وَطِيْءٌ فِي أَنْذَانِهَا (صَامَ بِقِيمَتِهَا وَالْأَجْلُ)
 الَّذِي يَطَالِبُ بِعِدَّهُ (مِنَ الْيَمِينِ إِنْ كَانَتْ يَمِينَهُ صَرِيقَةً فِي تَرْكِ الْوَطَءِ لَأَنْ
 احْتَمَلَتْ مُدَّةً يَمِينَهُ أَفَلَ) الْمُتَمَدِّدُ وَلَوْ قَادِرُ عَلَى كُونِهِمَا عَلَى تَرْكِ الْوَطَءِ (أَوْ
 حَلَفَ عَلَى حِنْثَتِهِ) فَنَعَمْ (فِي الرَّفْعِ وَالْمُخْكَرِ وَهُلِّ الْمَظَاهِرِ إِنْ قَدَرَ عَلَى
 الْكَفَيْهِ وَامْتَنَعَ كَالْأَوَّلِ وَعَلَيْهِ اخْتِرَتْ أَوْ كَالثَّانِي وَهُوَ الْأَرْجَحُ أَوْ
 مِنْ تَبَيْنِ الْفَرَرِ) وَهُوَ يَوْمُ الْإِمْتِنَاعِ (وَعَلَيْهِ تُوَوَّلْتَ أَفَوَالُهُ) وَالْمَاجِزِ
 مَعْذُورٌ إِلَّا أَنْ يَضَارَ (كَالْمَبْدُلُ لَا يُرِيدُ الْفَيْشَةَ) مِنَ الظَّاهَارِ تَشَبِّهُ فِي دُخُولِ
 الْإِبْلَاءِ عَلَى الرَّاجِحِ وَأَجْلِهِ مِنْ يَوْمِ الرُّفْعِ كَاحْقَفَرَ (أَوْ يَمْنَعُ الصُّومَ بِوَجْهِهِ
 جَائِزٌ) اشْفَلَهُ (وَانْحَلَّ الْإِبْلَاءُ بِزَوَالِ مِلْكِهِ مِنْ حَلْفَ بِعْتَقِهِ إِلَّا أَنْ يَمْوَدَ
 بِغَيْرِ إِرْثٍ) فَيَمْوَدُ إِلَّا أَنْ يَخْصُ زَمَنَاتِهِ (كَالْمَلَاقِ الْفَاقِصِ عَنِ الْفَانِيَةِ
 فِي الْمَحْلُوفِ هُنَّا) تَشَبِّهُ فِي الْمَوْدِ (لَا لَهُمَا) الْلَّامُ بِهِنِّي عَلَى فَالْمُخْلُوفِ عَلَيْهِمَا لَا يَقْنِدُ
 فِيهَا الْيَمِينُ بِالْمَصْمَةِ الْأُولَى كَمَا سَبَقَ فَهُوَ إِخْرَاجٌ مِنْ شَرْطِ الْقَصْوَدِ (وَبِشَمْجِيلِ)
 مَفْتَحُى (الْحِنْثَتِ) فِي كَطْلَاقِ (وَبِتَّ كَفَيْرٍ مَا يُكَفَّرُ) كَيْمِينَ اللَّهِ تَعَالَى (وَإِلَّا)
 يَحْصُلُ الْأَخْلَالُ (فَلَمَّا وَلَسِمَدْهَا إِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ وَطَبَّهَا) الْفَقْهُ وَلَوْ (الْأَمْطَابَةُ بَعْدَ
 الْأَجْلِ بِالْفَيْشَةِ وَهِيَ تَغْيِيبُ الْمَحْشَفَةِ فِي الْقُبْلِ وَافْتِضَاضُ الْبَيْكُرِ إِنْ حَلَّ)
 وَلَا طَوَابُ بِغَيْرِهِ (وَلَوْ مَعَ جُنُونٍ لَا يُوَطِّئُ بَيْنَ الْفَتَحَدَّبَنِ وَحَنَّتْ إِلَّا أَنْ
 يَنْتَوِي الْفَرَجُ وَطَلَقَ إِنْ قَالَ لَا أَطْأَبِلَا تَلَوْمِ وَإِلَّا) بَأْنَ وَعْدُ (اَخْتَبَرَ مَرَّةً
 وَمَرَّةً) وَنَالَتْهُ (وَصُدُقَ إِنْ ادْعَاهُ) إِلَّا أَنْ تَحَافَ بَعْدَ نَسْكُولِهِ (وَإِلَّا) يَدْعُهُ
 وَلَا وَعْدُ بِهِ (أُمِرَ بِالْطَّلاقِ وَإِلَّا طَلَقَ عَلَيْهِ وَفَيْتَهُ الْمَرِبِضِ وَالْمَجْبُوسِ
 بِمَا يَنْحَلُّ بِهِ) السَّابِقُ (وَإِنْ لَمْ تَسْكُنْ يَمِينَهُ مَا تُكَفَّرُ قَبْلَهُ كَطْلَاقِ
 فِيهِ رَجْمَةٌ فِيهَا أَوْ فِي غَيْرِهَا وَصَوْمٌ لِمَ يَأْتِ) كَالْبَهْمِ (وَعَنْقِ غَيْرِ مَمِينِ
 قَالَوْعَدُ) بِالْوَطَءِ (وَأَعْتَدَ لِغَائِبِهِ وَإِنْ يَشَهِرَ بَنِي وَهَا الْمَوْدُ إِنْ رَضِيَتْ)

بعدم الوطء (وَتَسْمَى رَجْمَتُهُ إِنِّي أَنْجَلٌ) في المدة (وَإِلَّا لَمْتَ وَإِنْ أَبِي الْفَيْمَةَ
في انْ وَطَبَتْ إِخْدَأَكُمَا فَالا خَرَى طَارِقُ الْحَامِكُمْ إِخْدَأَهُمَا) الذهاب
مول منها في طلاقان (وَفِيهِمَا نَيْمَنٌ حَلَفَ بِاللهِ لَا يَطِعُ وَاسْتَشَرَ فِي أَنَّهُ مُولٍ
وَحُمِّلَتْ عَلَى مَا إِذَا رُوْفِعَ وَلَمْ تُصَدِّقْهُ) له الوطء ولا كفاره كما قال الإمام
أى يده وبين الله كافى بن (وَأُورِدَ لَوْ كَفَرَ عَنْهُمَا وَلَمْ تُصَدِّقْهُ) فالقول قوله
(وَفُرِّقَ بِشِدَّةِ الْمَالِ) لما علمت عن بن أنه لا كفاره هنا فلا يقال إنه يقول لها
(وَبِأَنَّ الْاسْتِشَاءَ يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْحَمْلِ) كالاتبرك

(أشبيه المسلم) لا الكافر ولو تراهم لقوله تعالى منكم ولأنه يكفر بالقرب
بخلاف الإبلاء (المكافي من تحيط أو جزءها بظاهر محروم أو جزءه ظاهر كار
وتوافت) بصيغة الماضي فاعله الغامار (إن تعانق بكم شيشتها وهو بيدها مام
توقف) فتفى أو يبطله الحكم (ويمحى) كجليلهانه (تتجزأ ووقفت)
كمذا الشهر (تأبد) حتى يكفر (أو يعلم زواج فمدة اليمس) منه (أو
المزيد) على عدمه على قاعدة الحنث كاف بن خلافا (لـ) ويعلم من هنا إذا
امتنع من الزواج ويدخل الإبلاء (ولم يصح في المتعلق تقديم كفارته
قبل لزومه) الأولى حذف هذا كنفاء بقوله الآني وتجنب بالمود ولا تجزى
قبله (وصح في رجعية ومدبرة ومحرم) ونحوها كخائن مالم يقيـد بمدة
المان (وتجويـي أسلم) ظاهر (ثم أسلـت) حيث يقر عليها (ورثـاء) وبقية
المعيبات (لامـ كـانـيـة ولو عـجزـتـ حلـ الـاصـحـ) مالمـ يـنوـ ان عـجزـتـ (وـقـيـيـهـ
منـ كـمـجـبـوـبـ تـأـوـيـلـانـ) مرجـحانـ كـافـ بنـ وـحـشـ (وـصـرـيـحـ بـظـاهـرـ
مـؤـبـدـ تـحـريـهـاـ أوـ عـضـوهـاـ أوـ ظـاهـرـ ذـكـرـ) صـوابـهـ نـفـيـهـاـ^(١) مـنـ الصـرـيـحـ (ولاـ

(١) بأن يقول : لا عضوها أو ظهر ذكر ، لأن هذين من الكتابة

يُنْصَرِفُ لِإِطْلَاقِ وَهُلْ بُوْخَذُ بِالْطَّلاقِ مَعَهُ إِذَا نَوَاهُ مَعَ قِيَامِ الْبَيْتَةِ
قَضَاءً (تَأْوِيلًا) أَرجُحُهُمَا لَا طلاقٌ فِي خُصُوصِهِمَا كَمَا تَلَاقَتِ حَرَامٌ
كَظَهَرَ أُمَّى أَوْ كَأُمَّى) تَشَبِّيهٌ فِي التَّأْوِيلَيْنِ مَعَ الْقِيَامِ عَلَى الْأَرْجُحِ (وَكَذَابَتِهِ
كَأُمَّى وَأَنْتِ أُمَّى إِلَّا لِقَصْدِ الْكَرَامَةِ) أَوْ لِلْكَرَاهَةِ (وَكَظَهَرَ أَجْنِبَيَّةُ
وَنَوَى فِيهَا فِي الْطَّلاقِ فَالْبَيْتَاتُ وَيَنْوِي فِي غَيْرِ الدَّخُولِ بِهَا (كَانَتِ
كَفَلَانَةُ الْأَجْنِبَيَّةِ) تَشَبِّيهٌ فِي الْبَيْتَاتِ (إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ) أَيِ الظَّهَارُ (مُسْتَقْتَلُ
أَوْ كَابِنِي أَوْ غَلَابِي أَوْ كَكُلُّ شَيْءٍ حَرَمَهُ الْكِتَابُ) كَلَهُ بَيْتَاتٌ إِنْ دَخَلَ
(وَأَزْمَمَ بِأَيِّ كَلَامِ) بِلِ الصَّوْتِ الْأَذْاجِ (نَوَاهُ بِهِ لَا يَأْنُ وَطِئُكِ وَطِئُتُ
أُمَّى أَوْ لَا أَعُودُ لِمَسْكِ حَتَّى أَمَسَّ أُمَّى أَوْ لَا أَرْجِمُكِ حَتَّى أَرْجِعَ أُمَّى)
فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْوِي ظَهَارًا أَوْ طَلاقًا (وَنَمَدَّدَتِ الْكَهَارَةُ إِنْ عَادَ) بِأَنْ
وَطَى (ثُمَّ ظَاهَرَ) أَوْ بَعْدِ جُلُّ الْأُولَى (أَوْ قَالَ لِلْأَزْبَعِ مَنْ دَخَلَتْ أَوْ كُلَّ
مَنْ دَخَلَتْ أَوْ أَيْتُكُنْ لَا إِنْ تَزَوَّجْتُكُنْ أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ) فَوَاحِدَةٌ عِنْدَ
الْأُولَى وَإِنَّا لَمْ يَأْنِ التَّعْبِيْمُ هُنَا لَا تَنْفَاهُ الضَّيْقُ بِالسَّكَنَارَةِ (أَوْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ)
وَلَمْ يَفْرَدْ كَلَامُ بَخْطَابِ (أَوْ كَرَرَهُ أَوْ عَلَقَهُ) صَرَارَأً (يُعْتَجِدُ) وَبِعَمَدَدْ تَمَدَّدَ
(إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ كَفَارَاتِ فَقْلَزَمُهُ) فِيمَا قَلَنَا فِيهِ بِالْأَتْهَادِ (وَلَهُ الْأَسْنُ بَعْدَهُ
وَاحِدَةٌ حَلَّ الْأَرْجَحِ) لَأَنَّهَا الْوَاجِبَةُ بِالاِصْلَالِ (وَحَرَمُ قَبْلَمُ الْاسْتِمْتَاعِ) حَتَّى
تَكُلُّ (وَعَلَيْهَا مَدْعَهُ وَوَجَبَ إِنْ خَافَتَهُ رَفْهُمُ الْحَاجَمِ وَجَازَ كَوْهُمُهُ
إِنْ أُمِنَ) وَرَؤْيَتِهَا كَالْحَرَمِ (وَسَقَطَ إِنْ تَعْلَقَ وَلَمْ يَمْتَجِزْ بِالْطَّلاقِ النَّلَاثِ)
فَلَا يَمُودُ بِمَوْدَهَا بِخَلَافِ الْمَنْجَزِ وَدُونِ النَّلَاثِ (أَوْ تَأْخِرَ كَانَتِ طَلاقِ نَلَاثَةِ
وَأَنْتِ حَلَّ كَظَهَرَ أُمَّى كَفَوْلَهُ لِغَيْرِ مَذْخُولِهَا) كَبِابَةِ الدَّخُولِ بِهَا (أَنْتِ
طَلاقِ وَأَنْتِ حَلَّ كَظَهَرَ أُمَّى) وَلَوْ نَسَمَا (لَا إِنْ تَقْدَمَ أَوْ صَاحَبَ كَائِنَ
تَزَوَّجْتُكِ فَأَنْتِ طَلاقِ نَلَاثَةِ وَأَنْتِ حَلَّ كَظَهَرَ أُمَّى) فَإِنْ عَوَافَ بِمَرْتَبِ خَلَافِ

انظر حش و بن (وَإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ نِسْكَاحٌ أَمْ رَأَةً فَقَالَ هِيَ أُمّى فَظَاهِرًا)
إلا لقرينة غيره (وَتَبَحِّبُ بِالْمَوْدِ وَلَا تُجْزِي قَبْلَهُ وَتَتَحَمَّلُ بِالْوَطْءِ وَهُلْ هُوَ
الْأَمْزَمُ عَلَى الْوَطْءِ أَوْ مَعَ الْإِمْسَاكِ تَأْوِيلًا وَخِلَافٌ وَسَطَّطَتْ إِنْ لَمْ يَطَّا
بِطَلَاقَهَا وَمَوْهِيَا) بن حقه وهل تجب بالامزم على الوطء أو به مع الإمامه أو
تصح به فقط وتحتم بالوطء فقط إن لم يطأ بهوت أو طلاق تأويلات (وهل
تجزئي إن أنتهم) وقد طلقها أذنهاه أولا وهو الأقوى (تأويلان) فالقول
بالطلاق إذا لم تهد كامر (وَهِيَ إِعْتِاقٌ رَفِيقَةٌ لَا جَنِينٍ وَعَتْقَ بَعْدَ وَضْمِدَه
وَمُنْقَطِطٍ خَبْرُهُ) وأجزأ إن تبين سلامتها (مُؤْمِنَةٌ وَفِي الْأَعْجَمِيِّ^(١)) المحوسي
(تَأْوِيلًا وَفِي الْوَقْفِ) على الأصح من الإجزاء (حَقَّ بُسْلَمٍ) أو يمكن منها
لأنه يخبر (وَنَلَانَ سَلِيمَةٌ مِنْ قَطْعِ أَصْبَعٍ وَعَمَى وَبَكَمٍ وَجَنُونٍ وَإِنْ قَلَّ
وَمَرَضٌ مُشْرِفٌ وَقَطْعٌ أَذْنَنِ وَحَمْمٍ وَهَرَمٍ) بخلاف الصغر لأنها مرسجو (وعرّاج
شَدِيدَيْنِ وَجْدَادِمٍ وَبَرَاصٍ وَفَلَاجٍ) ودين يمنع التكسب ورجع بالارش بعد
المتقى يستعين به فإن لم يمنع صنع به ماشاء (بِلَا شَوْبٍ عِوَضٍ لَا مُشْتَرَى لِعِتْقٍ)
لأن الشأن وضع البائع (مُحْرَرَةٌ لَهُ لَا مَنْ بَعْتَقُ عَلَيْهِ وَفِي إِنْ اشْتَرَتْهُ فَمَوْحُرٌ
عَنْ ظِهَارِيِّ تَأْوِيلَانِ)^(٢) سببها هل قول الناظر عن ظهاري بذند ما (وَعِتْقٍ)
عطف على عوض (لَا مُكَاتَبٌ وَمُدَبَّرٌ وَنَجِوِهَا أَوْ إِعْتِقَنِصَمَّا فَكَلَّ
عَلَيْهِ أَوْ إِعْتِقَهُ أَوْ إِعْتِقَنِثَلَانِّا عَنْ أَذْبَعٍ وَبَيْزِيٍّ أَعْوَرٌ وَمَنْصُوبٌ) منه
(وَمَرْهُونٌ وَجَانٌ إِنْ افْتُدِيَا) إذ معلوم أنه لا يعقل إجزاء إذا أخذنا كما
حققه (ر) (وَمَرَضٌ وَعَرَاجٌ خَمِيفَيْنِ وَأَنْمُلَةٌ وَجَدْعٌ فِي أَذْنِ وَعِتْقُ الْغَيْرِ
عَنْهُ وَلَوْلَمْ يَأْذَنْ إِنْ عَادَ) شرط فيما قبل المبالغة وما بعدها (ورَاصِيَهُ) خاص

(١) المراد به من يخبر على الاسلام من محسوس كبيروكتابي صغير لا يقل دينه، وفي المجموع

ولا يجزي كتابي بلغه وأجزأ الصغير على الأصح وفي المحسوس مطلقا خلاف ١٥

(٢) أظهرها الإجزاء

بما بعدها (وَكُرْهَةَ الْخُصُّى وَنُدُبَّ أَنْ بُصْلَى وَبَصُومَ) فسر بالمعين (ثُمَّ لِمُعْتَسِمِ)
 عنْهُ وَقْتَ الْأَدَاءِ لَا قَادِرُ وَإِنْ يَمْلِكُ مُخْتَاجَيْهِ لِكَمَرَضٍ أَوْ مَهْنَصِبٍ) أَوْ دَارَ
 سَكْنَى (أَوْ يَمْلِكُ رَقْبَةَ) فَقَطْ (ظَاهِرًا مِنْهُمَا) فِي كَفَرِهَا عَنْهَا وَيَزِوْجُهَا إِنْ
 شَاءَ (صَوْمُ شَهْرَيْنِ بِالْهَلَالِ) إِنْ بَدَا مِنْهُ (مَنْوَى التَّقَابُعِ وَالْكَفَارَةِ وَتُمَمَّ
 الْأُولُّ) ثَلَاثَيْنِ وَلُوْنَاقَصَا (إِنْ انْكَسَرَ) أَوْ مَرْضٌ دُنْلَا (مِنَ النَّائِلَاتِ وَلِلْسَّيِّدِ)
 الْمَنْعُ إِنْ أَمْرَرَ بِخِدْمَتِهِ وَلَمْ يُؤْدِ) بِعْنَى أَوْ (خَرَاجَهُ وَتَعْيَنَ لِذِي الرَّقِّ)
 بِالنَّسْبَةِ لِلتَّقَبِ (وَلِمَنْ طَوَّلَ بِالْفَيْشَةَ) وَلِلَا صِيرَ لِمُغَيْرَةِ الْمَدَةِ لِيَعْتَقِ (وَفَدَ النَّرَّامَ
 عَتَقَ مَنْ يَمْلِكُ لِعَشْرِ سَنِينَ وَإِنْ أَيْسَرَ فِيهِ تَمَادِي) وَجُوبًا إِنْ تَحَاوَزَ ثَلَاثَةَ
 أَيَّامَ (إِلَّا أَنْ يُفْسَدَهُ وَنُدُبَّ الْمُعْتَقُ فِي كَالْيَوْمَيْنِ) وَالثَّلَاثَةَ وَوَجْبُ فِي الْأُولَى
 (وَلَوْ تَكَلَّفَهُ الْمَسْرُ جَازَ) أَى مُغَيْرَ (وَانْقَطَعَ تَنَابِعُهُ بِوَطْءِ الْمَظَاهِرِ مِنْهُمَا)
 أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْ فِيهِنَّ كَفَارَةً وَإِنْ لِيَلَا نَاسِيَا (وَمُثْلِ الْوَطَءِ مُقْدَمَاتِهِ) كَبُطْلَانِ
 الْإِطْمَامِ) بِذَلِكَ (وَبِفَطْرِ السَّفَرِ أَوْ بَرَضِ هَاجَهُ لَا إِنْ لَمْ يَهْجُهُ كَعَيْضِ)
 نَشَبَهُ فِي عَدْمِ الْفَطْعِ فِي غَيْرِ الظَّهَارِ كَالْقَتْلِ (وَإِكْرَاهِ وَظَانَ غُرُوبَ وَفِيهَا وَنِسْيَانُ)
 فَلَا يَقْطَعُ التَّقَابِعُ وَهُوَ الْمَتَمَدُ (وَبِالْعِيدِ) عَطَافٌ عَلَى مَا يَقْطَعُ التَّقَابِعِ (إِنْ تَعْمَدَهُ
 لَا جَهَلَهُ) ذَاتَنَا أَوْ حَدَّاكَا (وَهَلْ) عَدْمُ الْقَطْعِ عَنْهُ الْجَهَلِ (إِنْ صَامَ الْعِيدَ وَأَيَّامَ
 التَّشْرِيقِ وَإِلَّا أَسْتَأْنَتَ أَوْ يَفْطُرُهُنَّ وَيَبْدِئُ تَأْوِيلَانِ) التَّحْقِيقُ لَا يَصُومُ
 الْعِيدَ بِلِ تَالِيَاهُ (وَجَهَلُ رَمَضَانَ كَالْعِيدِ) فِي عَدْمِ الْقَطْعِ (هَلِ الْأَرْجَحُ وَبَقْصَلِ
 الْقَضَاءِ) وَلَوْ نِسِيَانًا (وَشَهْرٌ أَيْضًا الْقَطْعُ بِالنِّسِيَانِ) فِي الْفَطَرِ ضَيْفٌ (فَإِنْ لَمْ يَذْرِ
 بَعْدَ صَوْمِ أَرْبَعَةِ عَنْ ظَهَارَيْنِ مَوْضِعَ يَوْمَيْنِ صَامَهُمَا) لَا حِمَالُ أَنْهُمَا مِنْ
 النَّاثِيَةِ فَلَا يَنْتَقِلُ قَبْلَ كَالْهَا (وَقَصْنَى شَهْرَيْنِ) لَا حِمَالُ التَّرْكِ مِنَ الْأُولَى فَبُطْلَتْ
 بِالشَّرْوَعِ فِي النَّاثِيَةِ (وَإِنْ لَمْ يَذْرِ أَجْمَاعَهُمَا صَامَهُمَا وَالْأَرْبَعَةَ) لَا حِمَالُ أَنْ
 كُلُّ يَوْمٍ مِنْ وَاحِدَةٍ عَلَى قَطْعِ التَّقَابِعِ ، وَعَلَى الْمَقْمَدِ يَوْمَانِ وَشَهْرَانِ مَطْلَقًا

(لِمْ يَعْلَمْكُمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَخْرَارًا مُسْلِمِينَ لِكُلِّ مُدْنِ وَمُدْنَةٍ كَانَ بُرُّوا وَإِنْ افْتَأْتُوا نَهَرًا أَوْ مُخْرَجًا فِي الْفَطْرِ) غيره (فَمَدِلُهُ) بالشعب (وَلَا أَحِبُ الْفَدَاءَ أَوِ الْمَشَاءَ) وأجزاً مان باع (كَفِدْبَةَ الْأَذَى وَهَلْ لَا يَنْتَقِلُ إِلَّا إِنْ أَيْسَ مِنْ قُدْرَتِهِ عَلَى الصِّيَامِ أَوْ) ينتقل (إِنْ شَكَ قَوْلَانِ فِيهَا وَتَوَوَّلَتْ أَبْضَاضًا عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ قَدْ دَخَلَ فِي الْكُفَّارَةِ) فلا يكفيه الشك والمعتمد لا بد من اليأس مطلقاً (وَإِنْ أَطْمَمَ مَائِنَةً وَعِشْرِينَ فَكَالِيَّمِينِ) بكل الستين وينزع ما بقي مان بين بالفرعة (وَلِمَبْدِدِ إِخْرَاجِهِ إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ وَفِيهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ أَنْ يَصُومَ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِطْسَامِ وَهَلْ هُوَ وَمَمْ لَا نَهُ الْوَاجِبُ أَوْ أَحَبُّ لِلْوُجُوبِ أَوْ أَحَبُّ لِلْسَيِّدِ عَدَمُ الْمَفْعُ أوْ لِمَنْعِ السَيِّدِ لَهُ الصَّوْمَ (لشهله قال الأحب انتظار زوال المنع (أو عَلَى الْمَاجِزِ حِينَئِذٍ فَقَطْ) فينتظر إمكانه تأويلاً وبيانها إن أذن له في اليومين أن يطعم أجزاءً وفي قلني منه شيء؟) لعدم تمام الملك (وَلَا يُجْزِي تَشْرِيكُ كُفَّارَتَيْنِ فِي) نصيب (مِسْكِينٍ وَلَا تَرْكِيبٌ صِنْفَيْنِ وَلَوْ نَوَى لِكُلِّ عَدَدًا أَوْ عَنِ الْجَمِيعِ كُلَّ مَا يَعْنَى أَوْ الْجَمِيعِ (وَسَفَطَ حَظًّا مَنْ مَا تَنَّ) فلا يصرف حمية (ولَوْ أَعْقَقَ ثَلَاثَةَ عَنْ ثَلَاثَةِ مِنْ أَرْبَعَ كَمْ يَطَأُ وَاحِدَةَ حَتَّى يُخْرِجَ الرَّابِعَةَ وَإِنْ مَا تَنَّ وَاحِدَةَ أَوْ طَلَقتَ) .

(باب)

إِنَّمَا يُلَاعِنُ زَوْجَهُ) ولو حكم كذى شبهة في تحلى لا سيد (وَإِنْ فَسَدَ زَكَاةً أَوْ فَسَقَا أَوْ رُقَا لَا كَفَرَ) نعم مان رضوا به كمنا (إِنْ قَذَفَهَا بِرِزْقِي فِي زَكَاةِهِ) متصل بقذف والمدة في حكمه^(١) (وَلَا) بأن قذفها قبل النكاح

(١) ولو كانت المدة من طلاق باطن لأنها من تعلقات الزوجية

أو بعد المدة (حَدَّ تَيْقِنَهُ أَعْمَى وَرَآهُ غَيْرُهُ) صفة لزني قيل مذهب المدوة كـ «فـيـةـ الـقـيـنـ فـيـ الـبـصـيرـ أـيـضـاـ بـنـ هـذـاـ مـنـ قـوـلـهـ وـفـيـ حـدـهـ بـعـدـ القـذـفـ أوـ لـامـانـهـ خـلـافـ وـأـنـكـرـ كـوـنـ مـاـذـكـرـ مـذـهـبـ الـدـوـنـةـ (وـاـنـقـيـ بـهـ) أـيـ بـلـامـانـ الـرـوـيـةـ (مـاـ وـلـدـ لـسـتـةـ أـشـهـرـ) مـنـهـ (وـإـلـاـ) بـأـنـ نـقـصـ سـتـةـ أـيـامـ (لـحـقـ إـلـاـنـ يـدـعـيـ أـلـاسـتـيرـاءـ) وـيـعـضـيـ مـنـهـ أـفـلـ الحـلـ وـإـلـاـ فـالـحـامـلـ تـحـمـلـ (وـبـنـفـيـ تـحـمـلـ وـإـنـ مـاتـ) مـبـالـغـةـ فـيـ الـحـاجـةـ لـامـانـ لـنـفـيـ الـحـدـ (أـوـ تـمـدـدـ الـوـضـعـ أـوـ التـوـأمـ) مـبـالـغـةـ فـيـ الـأـخـادـهـ (بـلـامـانـ مـهـجـلـ) قـبـلـ الـوـضـعـ (كـالـزـنـيـ وـالـوـلـدـ) نـشـبـيـهـ فـيـ الـأـخـادـ يـقـولـ رـأـيـهـاـ تـزـنـيـ وـمـاـهـذـاـ حـلـ مـنـ (إـنـ لـمـ بـطـأـهـ بـعـدـ وـضـعـ) وـبـيـنـهـمـ مـدـةـ حـلـ وـإـلـاـ فـنـ تـقـةـ الـأـوـلـ (أـوـ وـطـنـهـ) وـأـتـتـ بـهـ (لـمـدـةـ لـاـ يـدـلـحـقـ أـلـدـلـفـيـهـ لـقـلـةـ) بـسـتـةـ أـيـامـ فـاـ كـثـرـ عـنـ سـتـةـ أـشـهـرـ مـنـ الـوـطـهـ الثـانـيـ وـمـلـوـضـوـعـ أـنـ قـطـعـهـ عـنـ الـوـضـعـ الـأـوـلـ مـدـةـ حـلـ (أـوـ كـثـرـةـ) فـوـقـ أـفـصـاهـ مـنـهـ (أـوـ اـسـتـيـرـاءـ بـحـيـنـضـةـ) بـعـدـ الـوـطـهـ وـوـضـمـتـ مـدـةـ حـلـ بـعـدـ الـاـسـتـيـرـاءـ (وـلـوـ تـصـادـقـاـ عـلـىـ نـفـيـهـ) مـبـالـغـةـ فـيـ الـحـاجـةـ لـامـانـ (إـلـاـ أـنـ تـأـتـيـ بـهـ لـدـوـنـ سـتـةـ أـشـهـرـ) مـنـ الـعـقـدـ بـمـالـهـ بـالـكـسـتـةـ أـيـامـ (أـوـ مـوـصـبـيـ حـيـنـ الـحـمـلـ أـوـ تـجـمـبـوـبـ أـوـ اـدـعـتـهـ مـغـرـبـةـ عـلـىـ مـشـرـقـيـ) فـيـنـتـفـيـ بـلـامـانـ فـيـ ذـلـكـ كـاهـ (وـفـ حـدـهـ بـعـدـ القـذـفـ) عـنـ الـرـوـيـةـ (أـوـ لـمـأـزـهـ خـلـافـ وـإـنـ لـاعـنـ لـرـوـبـةـ وـادـعـيـ الـوـطـهـ قـبـلـهـاـ وـعـدـمـ الـاـسـتـيـرـاءـ) وـأـتـتـ بـهـ مـدـةـ حـلـ مـنـهـ (فـيـلـاـكـيـ فـيـ لـرـأـيـهـ بـهـ) وـلـاـ يـنـفـيـ أـصـلـاـ (وـعـدـمـهـ) أـيـ عـدـمـ الـإـلـازـامـ بـلـهـ أـنـ يـنـفـيـهـ بـلـامـانـ ثـانـ (وـنـفـيـهـ) بـالـأـوـلـ (أـقـوـالـ اـبـنـ الـفـاكـيمـ وـبـلـحـقـ إـنـ ظـهـرـ يـوـمـهـ) كـاـسـبـقـ فـيـ قـوـلـهـ وـإـلـاـ لـحـقـ (وـلـاـ يـعـقـمـدـ فـيـهـ عـلـىـ عـزـلـ وـلـاـ مـشـابـهـةـ لـيـفـيـرـ وـإـنـ بـسـوـادـ وـلـاـ وـطـهـ بـيـنـ الـفـحـذـيـنـ إـنـ أـنـزـلـ وـلـاـ وـطـهـ بـغـيـرـ لـاـنـزـالـ إـنـ أـنـزـلـ قـبـلـهـ وـلـمـ يـبـلـ وـلـاـعـنـ فـيـ الـحـمـلـ مـطـلـقاـ) مـاـلـمـ تـجـاـوزـ أـفـصـاهـ فـيـ غـيـرـ عـصـمـةـ فـيـنـقـيـ بـلـامـانـ (وـفـ الرـوـبـةـ) بـدـعـواـهـاـ (فـيـ الـعـدـدـ وـإـنـ بـأـنـ وـحدـهـ)

إن أدعى (بعدَهَا كاسْتِلْحَاقَ الْوَلَدِ إِلَّا أَنْ تَزَّنِي بَعْدَ الدُّمَانِ) لزوال عيقتها
 (وَتَسْمِيهُ الزَّانِي بِهَا وَأَعْلَمُ بِحَدِّهِ) لعله يعنو (لا إنْ كَرَرَ قَذْفَهَا بِهِ وَوَرَثَ
 الْمُسْتَلْحِقُ') بالكسر (الميَّتَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ حُرْثَانُ مُسْلِمٌ أوْ لَمْ يَكُنْ وَقَلَّ
 الْمَالُ وَإِنْ وَطَىٰ أَوْ أَخْرَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِوَضْعٍ أَوْ تَحْلِيلٍ بِلَا عُذْرٍ امْتَنَعَ الْدَّامَانُ
 (وَشَهَدَ بِاللَّهِ أَرْبَعًا لَرَأْيَتُهَا تَزَّنِي أَوْ مَا هَذَا الْحَمْلُ مِنْيَ وَوَصَلَ خَامِسَةً
 بِلِعْنَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ أَوْ إِنْ كُنْتُ كَذَّبْتُهُمْ) الباء
 للتصوّر أى وصل هذا بالأربع قبله (وَأَشَارَ الْأَخْرَسُ أَوْ كَسْتَبَ وَشَهَدَ
 مَارَآئِنِي أَرْزَنِي أَوْ مَازَنَيْتُ أَوْ لَقَدْ كَذَّبَ فِيهِمَا) أى الرؤبة والحمل (وفي الخامسة
 غَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِمَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَوَجَبَ أَشْهَدُ وَالْأَمْنُ وَالْفَضْبُ)
 بهوضهم ما شرطاً (وَبَاشْرَفَ الْبَادِ) المسجد (وَبِحِصْوُرِ جَمَاعَةِ أَفْلَمَهَا أَرْبَعَةَ)
 إِظْمَارًا لِلْمَهْرَةِ (وَنُدِيبَ إِلَرْ صَلَوةً) والأفضل المصر^(١) (وَتَخْوِيفُهُمَا وَحُصُونُهُمَا
 عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَالْفَوْلُ بِأَهْمَّ مُوجِبَةِ الْعَذَابِ) لأنّ بها يتم الأمر (وفي إعادتها
 إنْ بَدَأْتُ) وهو الواقع (خِلَافٌ وَلَا عَفَّتِ الْذَّمِيَّةُ بِكَنْيَسَتِهِمَا وَلَمْ تُجْزِي
 وَإِنْ أَبَتُ الْدَّامَانُ (أَدَبَتْ وَرُدَّتْ لِمَلْتَمِمَهَا) في كالجلد (كَفَوْلِهِ وَجَدَهُمَا مَعَ
 رَجُلٍ فِي إِحَافِ) تشبيه في أدب الزوج ولا لمان وإن حد به في الأجنبية وقيل
 التعبير بضم كالتصرّع هنا أيضاً وحمل على الواضح انظر عيج (وَتَلَاءَعْنَاهَا إِنْ رَمَاهَا
 بِغَصْبٍ أَوْ وَطْءٍ شَهْبَةٍ وَأَنْكَرَهُهُ أَوْ صَدَقَهُهُ وَلَمْ يَثْبِتْ وَلَمْ يَظْهُرْ)
 بقوله فإنه لم تلعلن حدت (وَتَقُولُ) عند التصدق (مَازَنَيْتُ وَلَقَدْ غُلِبْتُ
 وَلَا) لأن ثبت أو ظهر (الْقَعْنَ فَقَطْ كَصَفِيرَةٌ تُوْطَأُ وَإِنْ شَهَدَ مَعَ ثَلَاثَةَ
 الْقَعْنَ ثُمَّ التَّعْقَتْ وَحْدَ الشَّلَادَةُ لِإِنْ تَكَلَّتْ أَوْ لَمْ يَقْعُمْ بِزَوْجِهِ قَرَّتْ رُجَاهَتْ)

(١) لحديث ورد في الشديد في المين الكاذبة بعد العصر ولأنه وقت اجتماع ملائكة الليل
 وملايكة النهار كما ورد أيضاً وأن العصر هي الصلاة الوسطى على الصحيح

صراحتاً ملني بجوز شهادة الزوج (ولما اشتترى زوجته ثم ولدت لستة فـ كـ الـ أـ مـةـ) ينفيه الاستبراء بلا لمان (ولـ لـ أـ لـ فـ كـ الـ اـ لـ وـ جـ ةـ وـ حـ كـ مـهـ) المترتب عليه (رفع الحـ دـهـ أوـ الـ أـ دـبـ فيـ الـ أـ مـةـ أوـ الـ ذـ مـةـ) وما يجـاهـهـ علىـ الـ أـ مـرـأـةـ إنـ لـمـ لـاءـنـ وـ قـطـعـ نـسـيـهـ وـ يـلـمـ إـنـ هـاـ تـأـيـدـ حـرـمـتـهـ وـ إـنـ مـلـكـتـ) فلا تو طـاـ بالـ مـالـكـ (أـوـ اـنـفـشـ حـمـلـهـ وـ لـوـ عـادـ لـمـيـهـ) بعدـ أنـ أـبـاهـ (قـبـلـ كـ الـ أـ مـأـةـ عـلـىـ الـ أـظـمـرـ) وـ قـيـلـ لاـ يـقـبـلـ لـأـهـ كـنـ أـقـرـبـ قـذـفـ وـ رـجـحـ (ولـ مـاـ اـسـتـلـحـقـ أـحـدـ التـوـأـمـينـ لـعـنـاـ وـ إـنـ كـانـ بـيـنـهـمـ مـاسـتـةـ فـ بـطـنـاـنـ لـأـهـ) أـىـ الـإـامـ (فـأـلـ إـنـ أـفـرـ بـالـثـانـيـ وـ فـأـلـ لـمـ أـطـاـ بـعـدـ أـلـوـلـ) وـ بـيـنـهـمـ سـتـةـ أـشـمـ كـاـهـ الـمـوـضـوـعـ (سـعـيلـ النـسـاءـ إـنـ قـلـنـ إـنـهـ قـدـ يـتـأـخـرـ هـكـذـاـ لـمـ يـعـدـ) فـلـمـ يـجـمـلـ السـتـةـ فـاصـلاـ، وـ الـجـوـابـ أـنـهـاـ فـاصـلـ إـذـ لـمـ يـقـانـ بـالـأـخـرـ وـ حـيـنـذـ يـحـدـ لـأـنـ قـوـلـهـ لـمـ أـطـاـ نـفـيـهـ وـ قـدـ اـسـتـلـحـتـهـ

﴿ بـابـ ﴾

(لـعـقـدـ حـرـةـ وـ إـنـ كـيـنـاـيـةـ أـطـاـقـتـ الـوـطـهـ بـخـلـوـةـ بـالـغـ غـيـرـ تـحـبـوـبـ أـمـكـنـ شـفـعـهـ مـنـهـ) لـأـنـ أـفـلـ وـانـصـرـ فـورـاـ (وـإـنـ نـفـيـاـهـ) أـىـ الـوـطـهـ (وـأـخـذـاـ بـأـفـرـارـهـ) فـلـاـ رـجـمـهـ لـهـ وـلـاـ حـقـ لـهـافـ نـفـقـهـ وـ تـكـمـلـ صـدـاقـ (لـاـ بـغـيـرـهـ) أـىـ الـخـلـوـةـ السـابـقـةـ (لـأـنـ تـقـرـ) الـزـوـجـ (بـهـ) أـىـ الـوـطـهـ (وـيـظـهـ تـحـلـ وـلـمـ يـغـفـيـهـ بـشـلـانـةـ أـقـرـاءـ أـطـمـاـرـ) (وـ) عـدـةـ (ذـيـ الرـفـ) ذـكـرـ بـاعـتـبـارـ الشـخـصـ (فـرـآـنـ وـأـتـجـمـعـ لـلـاستـبـرـاءـ لـأـلـوـلـ فـقـطـ) وـ الـبـاقـ تـمـدـ (عـلـىـ الـأـرـجـحـ وـ لـوـ اـعـتـادـتـهـ فـيـ كـالـسـنـةـ) نـعـمـ إـنـ جـاـزـ أـقـصـىـ الـحـلـ فـسـنـةـ بـيـضـاءـ عـلـىـ مـاـ أـفـادـهـ النـاصـرـ وـ الـحـقـقـوـنـ (أـوـ أـرـضـمـتـ أـوـ اـشـتـعـيـضـتـ وـمـيـزـتـ، وـ لـازـ وـجـرـ اـنـسـيـاعـ وـ لـدـ الـمـرـضـعـ فـرـارـاـ مـنـ أـنـ تـرـهـ أـوـ يـبـرـزـ وـجـ أـخـهـ أـوـ رـايـهـ إـذـ لـمـ يـفـرـرـ بـيـأـلـدـ وـقـمـ لـمـ تـمـسـيـزـ أـوـ تـأـخـرـ بـلـاسـبـبـ أـوـ مـرـضـتـ تـرـبـصـتـ تـسـنـةـ أـشـمـرـ) اـسـتـبـرـاءـ (شـمـ اـعـدـتـ بـشـلـانـةـ كـمـدـةـ مـنـ لـمـ تـرـ الـحـيـضـ وـ الـأـيـضـ وـ لـوـ بـرـقـ)

فلا تنصيف في غير الأفراط (وَاتَّمَ مِنَ الرَّابِعِ) ثلاثة (في الْكَسْرِ وَلَمَّا
يَوْمُ الطَّلاقِ) إن سبق بالتجزء (وَإِنْ حَاضَتْ فِي السَّنَةِ انتظارَتِ النَّانِيَةَ
وَالثَّالِثَةَ) أو تمام سنة ببعضه (ثُمَّ إِنْ احْتَاجَتْ لِيَدِهِ فَأَنْلَاهَهُ وَوَجَبَ إِنْ
وُطِّيَتْ بِرِزْنَى أَوْ شَبْهَةِ وَلَا بِطَأِ الزَّوْجِ) غير ظاهرة الحمل بل أطاف بعضهم
المنع (وَلَا يَعْقِدُ) حيث فسخ نكاحه (أَوْ غَابَ غَاصِبٌ أَوْ سَابِّيْ أَوْ مُشْتَرِّي
وَلَا يُرْجِعُ لَهَا) في نفيه (قَدْرَهَا) أي المدة فاعل وجوب (وَفِي إِمْضَاءِ الْوَالِيِّ
أَوْ فَسَخِيهِ تَرَدِّدُ) في عب الراجح وجوب الاستهاء من الوطاء السابق وفرد
بن وحسن ترجيح عدمه (وَأَعْتَدْتُ بِطْهَرِ الطَّلاقِ وَإِنْ لَحْظَةَ فَتَحِيلُّ بِأَوْلَى
الْحَيْضَةِ النَّانِيَةِ) إن طلاقت بطهر (أَوْ الرَّابِعَةِ إِنْ طَلَقَتْ بِكَحِيمِيْنِ) ونفس
(وَهُلْ يَذْبَغِي أَنْ لَا تُعْجَلَ) الزواج (بِرُؤُوبِقِهِ) أي الدم بل حتى يدوم
ما يعتقد به ندبًا فيوافق ابن القاسم أو وجوباً فيكون أشهب مخالفًا (تَأْوِيلَانِ
وَرُجُحَ فِي قَدْرِ الْحَيْضِ هُنَّا) متماقر رجم (هَلْ هُوَ) عادة (يَوْمٌ أَوْ بَعْضُهُ)
ذا بال (وَفِي إِنَّ الْمَقْطُوعَ ذَكَرٌ أَوْ أَنْذِيَاهُ بُولَدُ لَهُ فَتَمَّدَ زَوْجَتُهُ أَوْ لَا
وَمَا فَرَأَهُ الْمَائِسَةُ) بكحيميين (هَلْ هُوَ حَيْضٌ لِلنِّسَاءِ) ليس الجمع ^(١) شرطاً
أو المدار في الوسط ^(٢) على أهل المعرفة ولو حالاً (يُخْلَافُ الصَّغِيرَةِ إِنْ
أَمْكَنَ حَيْضُهُمْ) فلا يسأل النساء (وَانْتَقَلَتْ الْأَفْرَادُ وَالظَّاهِرُ كَالْعِبَادَةِ)
خمسة عشر يوماً (وَإِنْ أَتَتْ بِمَدْهَا) أي العدة (بِوَلَيْهِ لِدُونِ أَفْصَى أَمْدَدِ
الْحَمْلِ لِعَقَ إِلَّا أَنْ يَنْفِيَهُ بِلِعَانِ) أو يكون لستة أشهر من الثاني فله
(وَتَرَبَّصَتْ) أقصى الحمل (إِنْ ارْتَابَتْ بِهِ وَهُلْ خَمْسًا أَوْ أَرْبَعًا خِلَافُ
وَفِيهَا كَوْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ الْخَمْسِ يَأْرِبُعَةَ أَشْهُرٍ فَوَلَدَتْ لِخَمْسِ) أشهر

(١) فـتـكـنـ وـاحـدـةـ إـذـاـ كـانـتـ ثـقـةـ لـأـنـ هـذـاـ خـبـرـ لـاـ شـهـادـةـ

(٢) وـهـوـ مـقـطـوـعـ الـذـكـرـ أـوـ الـأـثـنـيـنـ

من الثاني (أَمْ يُلْحَقُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَهُدَتْ وَاسْتَشْكَلَتْ) بأن خمس السنين
ليست حداً من الله ورسوله حتى تضر مجاوزتها بشيء. (وَعِدَّةُ الْحَامِلِ فِي طَلاقِ
أُوْ وَفَاءٍ وَضُغْطٌ كَلِمَاهَا كَلِمَهَا) إن لحق بذى العدة ولو احتفالاً كمللاعنة وإلا
انتظرت عدة غير الحامل (وَإِنْ دَمَّا جَمِيعَ وَإِلَّا) تكن التوفيق عنهم حاملاً
(فَكَالْمُطْلَقَةِ إِنْ فَمَّا) مجملًا عليه (كَالذَّيْنَ تَبَرَّأُوا مِنْ ذِمَّتِهِ وَإِلَّا) بأن
كان صحيحًا أو مختلفًا فيه (فَارْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ وَإِنْ رَجُوْيَةً إِنْ تَمَّتْ قَبْلَ
زَمَانِ حِيَضَتِهِ) أو تأخر لرضاع (وَقَالَ النَّسَاءُ لِرِبَّةِ بَنِيهَا مِنْ حِلٍ وَإِلَّا)
بأن تأخر الغير لرضاع كمتهاضفة لم تبيز أو ارتتابت (إِنَّهَا ظَرَبَتْهَا) أى الحيضة أو
تمام تسعة أشهر فإن زادت الريبة فأقصى الحمل فإن جزم به حتى تضع (إِنْ دَخَلَ
بَنِيهَا) وأمكن الحمل ولا كفى أربعة أشهر وعشرين من غير اعتبار حيضة ولا
عدمه (وَتَنَصَّفَتْ بِالرُّقْقُ) وإن بشائبة شهرين وخمس أيام (وَإِنْ لَمْ تَحْضُنْ)
لمرض أو لرضاع (فَلَا نَهَا أَشْهُرٍ) وإن سبب تسعة على ما راجح (إِلَّا أَنْ
تَرْتَابَ فَنِسْنَةً) حيث لم تمحض كا هو الموضوع فإن زادت الريبة فـ كـ سـ بـ يـ
(وَلَمَنْ وَصَمَتْ^(١) عُسْلُ زَوْجِهَا وَلَوْ تَزَوَّجَتْ) وسبق أن الأحب فيه
حيneath (وَلَا يَنْقُلُ الْمِتْقُ) أثناء عدة الأمه (لِمَدَّةِ الْحُرُّرَةِ وَلَا مَوْتُ زَوْجِ
ذِمَّيَةِ أَسْلَمَتْ) عن الاستبراء لمدة الوفاة (وَإِنْ أَفَرَ بِطَلاقِ مُتَقَدِّمٍ اسْتَأْنَفَتِ
الْعِدَّةِ مِنْ أَفْرَارِهِ وَلَمْ يَرِثْهَا إِنْ انْفَضَتْ طَلَى دَعْوَاهُ وَوَرَثَتْهُ فِيهَا إِلَّا أَنْ
تَشَدَّدَ لَهُ بِيَدِنَةٍ) أو عليه (وَلَا بِرِجْمٍ إِمَّا انْفَقَتِ الْمُطْلَقَةُ) قبل علمها
(وَيَغْرِمُ مَا أَسَأَ لَهُ لَفَتْ بِخَلَافِ الْمُتَوَفِّ عَنْهُمَا وَالْأَوْرَاثِ) فيرداً ما أفقا
للتركة (وَإِنِ اشْتُرِيتْ مُعْتَدِدَةً طَلَاقٍ فَإِنِ ارْتَهَتْ حِيَضَتُهُ حَلَّتْ إِنْ مَضَتْ
سَنَةٌ لِلْطَّلَاقِ وَنَلَانَةٌ لِلشَّرَاءِ) وإن لم نرتفع فهو الأقراء (أَوْ مُمْتَدَّةٌ وَنِ وَفَاءٌ

(١) أي موت زوجها . وبقهي لها بفسله ولو تزوجت ، لكن يكره بعد تزوجهها

فَأَفْصَى الْأَجْلَيْنِ) من عَدَةِ الوفاةِ والاستبراءِ (وَتَرَكَتِ الْمُتَوَفِّي عَنْهَا فَقَطْ وَإِنْ صَفَرَتْ وَلَوْ كِسْتَابِيَّةً وَمَفْقُودًا زَوْجَهَا) لأنَّهُ بَثَ حَكَماً (أَنْزَلَ شَيْءًا بِالْمَضْبُوغِ وَلَوْ أَذْكَرَ رُدِيَ الْحَمَرَةِ (إِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ إِلَّا الأَسْوَادَ) مالم يُرِقْ بِيَاضِهَا (وَالْتَّحَلُّ وَالتَّطَبِيبَ وَعَمَلَهُ وَالْتَّبَرَرَ فِيهِ وَالْتَّرَاثُ فَلَا تَمْتَهِطْ بِعِنَاءً أَوْ كَسْمًا يَخْلَافُ نَحْوِ الرَّبِيْتِ وَالسَّدْرِ وَاسْتِخْدَادِهَا) فَجَازَ كُلُّ ذَلِكَ (وَلَا تَدْخُلُ الْحَمَامَ وَلَا تَنْطَلِ جَسَدَهَا وَلَا تَكْتَبِعِلُ إِلَّا يَغْرِي وَرَةً وَإِنْ يُطَبِّبَ وَتَمْسِحَهُ فَمَأْرَأً).

﴿فَصَلٌّ﴾ وَلِرَوْجَةِ الْمَفْقُودِ الرَّفْعُ لِلْقَاضِيِّ وَالْوَالِيِّ وَوَالِيِّ الْمَاءِ) الصَّاعِي بِخُرُجِ عَنْ دِجْمَاعِ الْمَشِيمَةِ عَلَيْهَا (وَإِلَّا) بِوْجَدِ وَاحِدٍ مِّنْ ذَكَرِ (فَلِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَيُؤْجَلُ) بَعْدَ الْبَحْثِ (أَرْبَعَ سِنِينَ إِذَا دَاءَتْ نَفْقَةَهَا) بِأَنَّ كَانَ لَهُ مَالٌ وَلَمْ تَخْشِ الزَّنا وَإِلَّا فَإِلَيْهَا تَبْعِيْلُ الْتَّطَابِيقِ (وَالْعَيْدُ نِصْفُهَا وَنِنْعَجَزُ عَنْ خَبْرِهِ ثُمَّ اعْتَدَتْ كَأُلُوْنَاقِ وَسَطَّطَتْ بِهَا) أَيِ الْمَدَةُ (النَّفْقَةُ) بِخَلَافِ الْأَجْلِ (وَلَا تَحْتَاجُ فِيهَا) وَلَا فِي الْزَوْجِ بَعْدِهَا (الِإِذْنُ) مِنِ الْإِمَامِ (وَآتَيْنَاهَا الْبَقَا) عَلَى عَصْمَةِ الْمَفْقُودِ (بَعْدَهَا) أَيِ بَعْدِ الشُّرُوعِ فِي الْمَدَةِ (وَقُدْرَ طَلَاقِ) بِصَحْحِ الْعَقْدِ عَلَيْهَا (بِتَّحَقَّقِ بِدُخُولِ الثَّانِيِّ) لِأَنَّهُ لَنْفُوتَهُ لَمْ كَانَ يَأْتِي (تَتَحَلِّ لِلْأَوَّلِ) بِعَصْمَةِ جَدِيدَةٍ (إِنْ طَلَقَهَا) قَبْلَ فَقْدَةِ (إِنْذَقَنِينِ) وَحَلَّهَا الثَّانِيِّ (فَإِنْ جَاءَ أَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَيٌّ أَوْ مَاتَ فَكَأُلُوْنَاقِيْنِ) لَانْفُوتَهُ إِلَى بَلَدِهِ الْمَانِيِّ غَيْرِ عَالِمٍ (وَوَرَثَتْ الْأَوَّلَ إِنْ قُضِيَ لَهُ بِهَا) وَفِيْخِ الثَّانِيِّ وَهَذَا فَامْدَةُ كُونِهِ الْأَوَّلَ مَعَ مُوْتِهِ (وَلَوْ تَزَوَّجَهَا الثَّانِيِّ فِي عِدَّةِ) أَيِ تَبَيَّنَ ذَلِكَ (فَكَغَيْرِهِ) يَفْسَخُ وَيَنْأِيْدُ بِالْمَلَدَدِ عَلَى مَاسِبِقِ (وَأَمَّا إِنْ تَعِيَ لَهَا) فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ قَدَمَ (أَوْ قَالَ عَمَرَةُ طَالِقُ مُدْعِيَّاً غَائِبَةً فَطَلَقَ عَلَيْهِ) الْحَاضِرَةَ وَلَمْ يَصْدِقْ وَنَزَوَجَتْ (ثُمَّ أَنْتَهَتْهُ) أَيِ مَا ادْعَاهُ (وَذُو هَلَاقَةٍ وَكُلُّ وَكِيمَيْنِ) فَزَوْجَاهُ وَفَسَخَتَا وَاحِدَةً غَلَبَ أَنْهَا الْمُخَاهِيْةُ

ونزوجت ثم ثبت أنها الرابعة (وَالْمُطْلَقَةُ لِعَدَمِ النِّفَقَةِ ثُمَّ) بعد زواجهما
 (ظَهَرَ إِسْقاطُهُمَا وَذَاتُ الْمَفْقُودِ تَنْزَوِجُ فِي عَدَمِهِمَا فَيُفْسَخُ أَوْ تَرَأَجَتْ
 بِدِعْوَاهُمَا الْأَوْتَ أَوْ) تزوجت (بِشَهَادَةِ غَيْرِ عَدَلَيْنِ فَيُفْسَخُ) راجع الآخرين
 ثم تزوجت آخر وجه جائز (ثُمَّ يَظْمَرُ أَنَّهُ) أي ما فسخ في الثالث (كَانَ هَلِي
 الصَّحَّةُ فَلَا تَفْوَتْ بِدُخُولِ) جواب أما في جميع ماسبق (وَالضَّرْبُ^(١)
 لِوَاحِدَةِ ضَرْبٍ لِبَقِيَّتِهِنَّ) حيث طابن الفراق (وَإِنْ أَبْيَنَ) وطلب استئناف
 أجل (وَبَقِيَّتْ أُمُّ وَلَدِهِ وَمَالِهِ وَزَوْجَهُ الْأَسِيرِ وَمَفْقُودِ أَرْضِ الشَّرْكِ
 لِلْقَدْمَيْرِ^(٢)) والعبرة بالوارث حينئذ (وَهُوَ سَبْعُونَ وَاخْتَارَ الشَّيْخَانِ) ابن
 أبي زيد والقاببي (ثَمَانِينَ وَحُكْمَ كِيمِ بِخَمْسِيْ وَسَبْعِينَ) من ابن زرب وغيره
 (فَإِنْ اخْتَلَفَ الشَّهُودُ فِي سِنِّهِ فَالْأَقْلَلُ) احتياطاً (وَتَجَوَّزُ شَهَادَتَهُمْ هَلَى
 الْقَدْرِ) لمذر التحقيق غالباً (وَحَافَ الْوَارِثُ) بينما اعتماداً على ظنه طبق
 الشهود (حِينَئِذِ) أي حين الشهادة حيث لم تورن البينة وكان الوارث من
 يعرف ذلك (وَإِنْ تَنْصَرْ أَسِيرَهُ فَعَلَى التَّطَوُّعِ) فيجري عليه حكم الردة حتى
 يثبت إلا كراه (وَاعْتَدَتْ) أي لزمه أحکام المدة من إحداد وغيره (فِي مَقْتُودِ
 الْمُعْتَرَكِ بَيْنَ الْمُسْلِمَيْنِ بَعْدَ اِنْفِصَالِ الصَّفَيْنِ) وتحسب المدة من يوم الافتاء
 (وَهُلْ يَتَلَوَّمُ وَمُبْتَهَدِ) قبل إزامها بحكم المدة وهو الأقرب (تَفْسِيرَانِ
 وَوُرِثَ مَالَهِ حِينَئِذِ) أي حين الشروع في المدة (كَالْمُتَتَجَّعِ لِمَالِهِ الطَّاغَوْنِ)
 وهو مكروه^(٣) كالفار (أَوْ فِي زَمَنِهِ وَفِي الْفَقْدِ بَيْنَ الْمُسْلِمَيْنِ وَالْكُفَّارِ

(١) أي ضرب الأجل وتمديده

(٢) إن دامت النفقة ولا فلهمما التطبيق كما لو خشيتا الزنا

(٣) لحدث «إذا سمعتم بالطاغون بأرض فلا تدخلوها وإذا وتم وأنتم بأرض فلا تغدوا

منها» رواه البخاري ومسلم من أسماء بن زيد

بعد سنتها بعد النظر ولامعنة المطلقة أو المحبوبة بسببيه) استثناء
 (في حياته) لا مفهوم له على المعتمد (السكنى والمتوافق عندهما إن دخل بهما)
 مطيفة كافية بن (والمسكناً له أو نقد كراءه لا يلازمه نقد وهم مطلقاً)
 وهو المعتمد (أو إلا أوجية تأويلاً ولا إن لم يدخل بهما إلا أن
 يسكنهما معه قوله إلا يكفلهما الأولى حذفة لأن المعتمد لا فرق بين
 أن يكفلها أو حذفت اللام^(١) أو لا (وستكونت على ما كانت تأسنكت عليه)
 في موضعها قبل الفراق (ورجعت له إن نقلها) قبله (واتهم أو كانت بغیره
 وإن لشرط في إجازة رضاع وانفسخت) إن لم يرجعوا برجوعها (و)
 رجعت (مع ثمة إن يق شئ من العدة إن خرجت ضرورة فمات أو
 طلق في كالثلاثة أيام) لا إن سارت كثيراً أو أحرقت (وفي) الحج
 الطوع أو غيره وإن خرج) ينبغي أنه بالبناء للجميل^(٢) والخارج للرأي
 (إكراباط لا يقام، وإن وصلت والأخرين) الأقوى (ولو أقامت نجح
 السنة أشهر) بل في النقل سنة وسطه نون (والاختصار) عند الالتحى (خلافه
 وفي الانتقال) مفهوم قوله لا لقمان (تفقد يأقر بهما أو إن عذرها أو يمكناها)
 في الطريق (وعليه إكراء راجحاً) حيث لزمها الرجوع (ومضت للحرمة
 أو المعاكفة) ولا تخرج اطربان المدة (أو آخرمت) في المدة لاف الاعتكاف
 وقيد بأن لا يفوت (وعصت) لاعتكفت (ولا سكني لامة إن تبؤه
 وإنها حينئذ الانتقال مع سادتها كبد وبرة ارتحل أهلهما فظ) فإن ارتحل
 أهل الزوج أبداً فهم (أو لمذر لا يسكن للقائم معه يسكنها، كسبوطه

(١) فقيل ليكفيها . كافية نسخة . والمراد يكفيها عمما يكره . أو يكفلها كما هنا
 وهو الصواب

(٢) لكن خرج فعل فامر ، ولو قال الصنف خرجت كان أصوب

أو خوفِ جارِ سُوءِ) ببادية (ولَزِمَتِ النَّانِي وَالشَّالِثَ) وهكذا إلَّا لعذر
 (وَالنُّخْرُوجُ فِي حَوَاجِهِمَا طَرَفِ النَّهَارِ) يعني قبل النجور وبعد الظروbs ولا تبيت
 إلَّا في بيتهما (لَا يَفَرَّ جَوَارِ الْجَاهِزَةِ وَرَفَعَتْ لِلْحَامِكِ وَأَفْرَعَ لِمَنْ
 يَخْرُجُ إِنْ أَشْكَلَ ، وَهُلْ لَا سُكْنَى لِمَنْ سَكَنَتْ زَوْجَهَا نُمْ طَلَقَهَا))
 أو عايه أجرة المدة لانقطاع المكرمة (فَوَلَانِ وَسَقَطَتْ) سكناها (إِنْ أَقَاتَتْ
 بِغَيْرِهِ) ولو أكرى الموضع (كَمُنْقَفَةَ وَلَدَ هَرَبَتْ بِهِ وَلِغَرْ مَاءَ بَيْعَ الدَّارِ
 فِي الْمُقْوَفِي عَنْهَا) مع البيان وإلا خير (فَإِنْ ارْتَابَتْ فَهِيَ أَحَقُّ) بالسكنى
 مدة الرببة (وَلِمُشْتَرِي الْخَيَارِ وَلِزَوْجِ) البيع (فِي الْأَشْهُرِ) لعدم ضبط غيرها
 من حل وأفراء (وَمَعَ تَوْقُعِ الْحَيْضِ) والفرض المدة بالأشهر لصغر لا جداً
 وكثير غير يأس (فَوَلَانِ) في يوم الزوج ويجوز لافرما، قطعاً (وَلَوْ بَاعَ إِنْ
 زَالَتِ الرِّبَيْبَةُ فَسَدَ) البيع الجمل (وَأَبْذِلَتْ) الاطلاقة (فِي الْمُنْهَدِمِ وَالْمُعَارِ
 وَالْمُسْتَأْجِرِ الْمُنْقَفِي لِمُدَّةِ وَإِنْ اخْتَلَفَا) عند الإبدال (فِي مَكَانِنِ أَجِهَبَتْ
 وَأَمْرَأَةُ الْأَمِيرِ وَنَجَوِهِ) كالفائري (لَا يَخْرُجُمَا الْفَادِمُ وَإِنْ ارْتَابَتْ كَالْجُبُسِ)
 عليه (حَيَّاتَهُ) لأن سكني معتقده من توابع حياته (بِخِلَافِ حَبْسِ مَسْجِدِ
 بِيَدِهِ) فتخرج (وَلَا مُّ وَلَيْ يَمُوتُ عَنْهَا السُّكْنَى) زمن الاستبراء (وَزِيدَ
 مَعَ الْيُنْقِنَقَةِ الْحَمْلِ كَالْمُرْنَدَةِ) تشبيه في السكني ونفقه الحمل (وَالْمُشْتَبِهَةُ
 إِنْ حَمَلتْ وَهُلْ نَفَقَةُ) لاشتبه (ذَاتُ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ تَحْمِلْ) وإلا فعلى
 الواطئ (عَلَيْهِمَا أَوْ قَلَ الْوَاطِئُهُ) في كل صوابه الزوج (فَوَلَانِ) أقوالها
 الأولى والفرض أن الزوج لم يدخل

{أَصْلُ} (يَحِبُّ الْأَسْتِبْرَاءَ يَحْصُولُ الْمِلْكَ إِنْ لَمْ تُوقَنِ الْبَرَاءَةُ)

وغلبة الظن كاليقين (وَلَمْ يَسْكُنْ وَطَوْمَا مُبَاحَاهَا) وسيأتي محترز القيد (وَلَمْ
 تَخْرُمُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَإِنْ صَفِيرَةَ أَطَاقَتِ الْوَطَءَ أَوْ كَبِيرَةَ لَا يَحْمِلَانِ عَادَةَ

أو وَخْشَا أو بِكْرَا أو رَجَمَتْ مِنْ غَصْبٍ أو سَبِّيْ أَوْ غُنْمَتْ أَوْ اشْتَرَتْ (أو افْتَزَعَتْ مِنْ عَبْدٍ (ولَوْ مِنْ زَوْجَةً أَوْ طُلْقَةً قَبْلَ الْبَيْنَاءِ كَالْمَوْطُوْةِ إِنْ بِهِمْ أَوْ زُوْجَتْ) يَعْنِي أَرْبَدَ ذَلِكَ وَجْبَ اسْتِهْرَأْهَا قَبْلَهُ (وَقَبْلَ قَوْلٍ سَيْدَهَا) أَنَّهُ اسْتِهْرَأْهَا فَيَبْعَثُ وَطَاهُهَا لِلزَّوْجِ لَا الْمُشْتَرِي (وَجَازَ لِلْمُشْتَرِي مِنْ مُدَعَّيْهِ) أَيْ الْاِسْتِهْرَاءُ (تَزَوَّجُهَا قَبْلَهُ وَاتْفَاقُ الْبَائِسِ وَالْمُشْتَرِي مَلَى وَاحِدَهِ) مَوْاضِعَةُ قَبْلَ عَقْدِ الشَّرَاءِ أَوْ بَعْدِهِ (وَكَالْمَوْطُوْةِ بِاشْتِيَامِ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ كَالْمَوْطُوْةِ إِنْ بِهِتْ (أَوْ سَاءَ الظَّنُّ كَمَنْ هِنْدَهُ تَخْرُجُ) مُؤْذِنَةٌ نَمْ اشْتِهِرَاهَا مَنْلَا بَلْ أَمْقَهُ غَيْرُ الْمَأْمُونَةِ كَذَلِكَ (أَوْ لِكَفَائِبِ) لَا يَعْلَمُهُ الْوَصْوَلُ أَوْ امْرَأَةُ أَوْ تَخْرِمُ (أَوْ تَجْبُهُ بَرْ سُومُ كَاتِبَةٍ عَجَزَتْ أَوْ أَبْصَحَ فِيهَا وَأَرْسَلَهَا) الْوَكْبَلُ (مَعَ غَيْرِهِ) بِلَا إِذْنٍ (وَبِمَوْتِ سَيِّدِهِ وَإِنْ اسْتُقْبِرَتْ) قَبْلَ مَوْتِهِ (أَوْ افْتَضَتْ عَلَيْهِمَا وَبِالْمُتَقِّيِّ) عَطْفٌ عَلَى بِحْصَوْلِ الْمَالِكِ (وَاسْتَنَفَتْ) فِي الْعَقْقِ (إِنْ اسْتَقْبِرَتْ أَوْ غَابَ غَيْبَةَ عَلَمٍ أَنَّهُ أَمَّ يَقْدَمُ أَمَّ الْوَلَدِ وَقَطْ) إِلَحَاقًا لَهَا بِالْزَّوْجِ (بِحَضَرَةِ) راجِعُ الْاِسْتِهْرَاءِ (وَإِنْ تَأْخَرَتْ أَوْ أَرْضَمَتْ أَوْ مَرِضَتْ أَوْ اسْتُجْهِيَّضَتْ وَلَمْ تُهِبْ فَشَلَانَةً) أَشْهُرٌ وَأَنْظَرَ النَّسَاءَ فَإِنْ أَرْتَهُنَّ بِجَسِّ (فَتَسْتَعِمُ) أَشْمَرُ وَإِنْ زَالتْ وَلَا فَاقِهِيَّ الْحَمْلُ عَلَى مَاسِبِقِ (كَالصَّغِيرَةِ وَالْمَيْأَسِيَّةِ) تَشْبِيهٌ فِي الْفَلَانَةِ أَشْهُرُ (وَبِالْوَضْمِ كَالْمِدَدَةِ) لِكُنْ لَا يَنْظَرُ هَنَا لِلْحَقْوَقِ (وَحَرْمَانُ فِي زَمَانِهِ الْاِسْتِهْرَاءِ) إِلَّا يَبْيَهُ الْحَمْلُ مِنْ الْمُسْتَقْمِعِ كَمَسِبِقِ (وَلَا اسْتِهْرَاءُ إِنْ لَمْ تُطْقِ الْوَطَاءُ أَوْ حَاضَتْ تَجْنَتْ بِيَدِهِ كَمُؤْدَعَةِ) وَمَرْهُونَةٌ (وَمَبَيْعَةٌ بِالْخِيَارِ وَلَمْ تَخْرُجْ وَلَمْ يَأْبَجْ عَلَيْهِمَا سَيِّدَهَا) وَهَذَا احْتَرَزْ لِمَتْوَقْنِ بِرَاءَتِهَا (أَوْ أَعْتَقَ وَتَزَوَّجَ أَوْ اشْتَرَى زَوْجَهُ وَإِنْ جَعَدَ الْبَيْنَاءِ) مُحَتَرَزْ لِمَ يَكْنِ وَطَهِمَ امْبَاحًا (فَإِنْ بَاعَ) الْزَّوْجِ (الْمُشْتَرَاءُ وَقَدْ دَخَلَ أَوْ أَعْتَقَ أَوْ مَاتَ أَوْ عَجَزَ) الْزَّوْجِ (الْمُكَاتِبُ قَبْلَ وَطَهِمَ الْمَالِكِ) راجِعٌ لِكَلِيلِ (١٦ — أَكْلِيلِ).

(أَمْ تَحِلُّ لِسَيْدِي) في غير المدقق (وَلَا زَوْجٍ إِلَّا يَقُولُنَّ عِدَّةً فَسِنْخًا
 الْكَاهِ وَبَعْدَهُ) مفهوم قبل (بِحِصْنَةٍ كَمُصْوِلٍ بَعْدَ حِصْنَةٍ أَوْ حِصْنَتَيْنِ)
 من العدة وكالولم يدخل (أَوْ حَصَلَتْ) أسباب الاستبراء (في أول الحبس)
 وهذا مرتبط بقوله ولا استبراء إن لم نطاق الح (وَهُلْ إِلَّا أَنْ تَمْضِي حِصْنَةً
 اسْتِبْرَاءً) على ما سبق فتأتى (أَوْ اكْثَرُهَا تَأْوِيلَانِ) وتفقى بأن الأول
 تقيد لابن المواز ، وإنما القاؤيلان في حمل الكثرة على الأيام أو الاندفاع
 الأول لأبي بكر بن عبد الرحمن ، والثانى لابن مناس (أَوْ اسْتِبْرَاءً أَبَ جَارِيَةً
 ابْنِهِ) من غير منه ، وكذا إن كان المستبرىء الابن (ثُمَّ وَطَاهُمَا) فيهم كلها
 ولا يستبرىء من وظفته الأولى (وَتُوَوَّلَتْ حَلَّ وُجُوبِهِ وَعَلَيْهِ الْأَقْلَلُ
 وَإِسْتِهْجَسْنُ) استبراء باائع ردت له (إِنْ غَابَ عَلَيْهَا مُشْتَرٌ بِخَيْرِهِ لَهُ وَتُوَوَّلَتْ
 حَلَّ الْوُجُوبِ أَبْضَانًا وَتَوَاضَعَ الْعَلَيْهِ ، أَوْ وَخْشَ أَقْرَبَ الْبَالِغَ بِوَطْنِهِمَا
 عِنْدَ (١) مَنْ يُؤْمِنُ ، وَالشَّانُ النَّسَاءُ وَإِذَا رَضِيَّا بِغَيْرِهَا فَلَيْسَ لِأَحَدِهَا
 إِلَّا نَقْعَدُ وَنُهْبِيَّا عَنْ أَحَدِهَا وَهُلْ يُسْكَنَقَ بِوَاحِدَةٍ قَالَ) المازري (يُخْرُجُ
 حَلَّ التَّرْجُمَانِ) لكن المعتمد كفاية الواحدة هنا بخلاف الترجمان (وَلَا مُواضِعَةً
 في مُنْزَوْجَةٍ وَحَامِلٍ وَمُعْقَدَةً وَرَازِنَيَّةً كَلْمَرْدُودَةً بِمَيْبَأْ أَوْ فَسَادِيَّةً أَوْ إِقاْلَةً
 إِنْ لَمْ يَغِبْ الْمُشْتَرِي وَفَسَدَ) بِعِمَّ الْمُواضِعَةِ (إِنْ نَقَدَ بِشَرْنَطِي) بل ب مجرد
 الشرط (لَا نَطَوْعَأْ وَفِي الْجَنْبِ حَلَّ إِيقَافِ الشَّمْنِ قَوْلَانِ وَمُصِيبَتُهُ) إن وقف
 (يَمْنُ فَضِيَّ لَهُ بِهِ) (٢)

﴿فَصَلٌ﴾ (إِنْ طَرَأْ مُوجِبٌ قَبْلَ تَمَامِ عِدَّةٍ أَوْ اسْتِبْرَاءَ إِنْهُمْ الْأَوَّلُ

(١) ظرف متعلق بقوله تتواضع

(٢) في الجموع : ونفقه المواضعة وضمانها على البائع والمشتارة على المشتري ، والمردود
 بمثبٰ أو فساد تستبرأ لنفيبة المشتري ضمانه وبعده تتواضع اه

وَانْتَهَىَتْ كَبَرَ وَجْهٌ بِأَئِنْذَقَةٍ ثُمَّ يُطْلَقُ بَعْدَ الْبِنَاءِ أَوْ يَمُوتُ مُطْلَقاً) وَلِوقْبِ الْبِنَاءِ وَبِعِصْمِهِ رَجِحُ فِي هَذَا أَفْصَى الْأَجْلَيْنِ^(١) اِنْظَرْ عَبْ وَبْنَ (وَكَمْسَبْرَأْةٍ مِنْ فَاسِدٍ ثُمَّ يُطْلَقُ وَكَمْرَتَحِيمٍ قَدْنَ لَمْ يَمْسَ طَلاقَ أَوْ مَاتَ إِلَّا أَنْ يُفْهَمَ خَرَرَ بِالْقَطْوِيلِ فَتَنْبَيِي الْمُطْلَقَةُ إِنْ لَمْ تُمَسْ) الْمُعْتمَدُ كَمَا عِنْدَ اِبْنِ عَرْفَةِ أَنَّهَا تَسْقَافُ وَإِنَّهُ عَلَى نَفْسِهِ (وَكَمْعَدَّةٍ وَطِهَرَهَا الْمُطْلَاقُ أَوْ غَيْرُهُ فَاسِدًا بِكَاشْتِيَاهِ إِلَّا مِنْ وَفَاهَا فَأَفْصَى الْأَجْلَيْنِ) مِنْ الْمَدَةِ وَالْاسْتِهْرَاءِ (كَمْسَبْرَأْةٍ مِنْ وَطَهَ فَاسِدٍ مَاتَ زَوْجُهَا) تَشْبِيهُ فِي أَفْصَى الْأَجْلَيْنِ (وَكَمْشَرَّأَةٍ مُمَقَّدَةٍ وَهَدَمَ وَضَعَ تَحْلِي الْحَقِيقَ بِنِكَاحٍ صَحِيفَ غَيْرَهُ وَفِي فَاسِدٍ أَثْرَهُ وَأَثْرَ الطَّلاقِ) إِلَّا مِنْ زَنِي قَفْرَهُ (لَا الْوَفَاهَا وَقَلَى كُلُّ الْأَفْصَى مَعَ الْأَنْتِيَاسِ كَامْرَأَتِينِ لِإِخْدَاهَا بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ إِخْدَاهَا مُطْلَقَةً ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ) عِنْهُمَا (وَكَمْسَوْلَدَةٍ) الْأُولَى حَذْفُ الْوَاوِ لِيَكُونَ تَشْبِيهً (مِنْزَوْجَةٍ مَاتَ السَّيِّدُ وَالْزَوْجُ وَلَمْ يُعْلَمْ السَّابِقُ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَتَبَيَّنَ أَكْثَرُ مِنْ عِدَّةِ الْأَمَةِ أَوْ جَهِيلَ قَعْدَةُ حُرُّهُ) لَا حَمَالَ مَوْتُ السَّيِّدِ اِبْتِدَاءً (وَمَا تَسْبِبَأْ بِهِ الْأَمَةُ لَا حَمَالَ تَأْخِرَهُ (وَفِي الْأَقْلَى عِدَّةُ حُرُّهُ) وَلَا اِسْتِهْرَاءُ إِذْلِمَ تَحْلِي لِلْسَّيِّدِ (وَهَلْ قَدْرُهُمَا كَأَفَلَ أَوْ أَكْثَرَ قَوْلَانِ)

(باب)

(حُصُولُ اِبْنِ اِمْرَأَةٍ) أَوْ خَنْثَى مَشْكَلاً (وَإِنْ مَيْتَةَ وَصَغِيرَةَ) لَا تَطْبِقُ الْوَطَءَ وَآيَةً (بِوَجُونِ) وَسَطْ الْفَمِ (أَوْ سَهُوْطِ) مِنَ الْأَنْفِ وَلَدُودُ مِنْ جَانِبِ الشَّدَقِ (أَوْ حُقْنَةٍ تَسْكُونُ غِذَّاهُ) بِالْفَعْلِ فِي الْحَقْنَةِ وَيَكْفِي فِي غَيْرِهَا وَصُولُ الْجَوْفِ (أَوْ خُلْطِطَ) قَوْلَى شَمْهَهُ وَجِبَّهُ (لَا) انْ (غُلْبَ) بِغَيْرِهِ إِلَّا بَاهَنَ أَخْرَى

(١) عِدَّةُ الْوَفَاهَا وَتَنَمُ الْاِقْرَاءُ عِدَّةُ الطَّلاقِ. لِكَنْ ضَعْفَهُ بَنْ فَالْرَاجِعُ إِطْلَاقُ الْمَصْنُفِ.

فيحرمان (ولَا كَاء أَصْفَرْ وَبَهِيمَةٍ وَأَكْتِحَالٍ بِهِ مُحَرَّمٌ) خير حصول (إنْ
 حَصَلَ فِي الْحُوْلَيْنِ أَوْ بِزِيَادَةِ الشَّهْرَيْنِ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْفِي) بمحبت لا يقوم به
 اللَّبَنَ (ولَوْ فِيهِمَا مَا حَرَّمَهُ النَّسَبُ) مقبول حرم (إِلَّا أَمْ أَخِيكَ أَوْ أَخْتَكَ
 لِأَنَّهُمَا نَسْبَا أُمَّكَ أَوْ زَوْجَةَ أُبُوكَ (وَأُمَّ وَلَدَ وَلَدِكَ) لِأَنَّهُمَا نَسْبَا بَنْتَكَ أَوْ زَوْجَةَ
 ابْنَكَ (وَجَدَةُ وَلَدِكَ) هِي نَسْبَا أُمَّكَ أَوْ أُمَّ زَوْجَتِكَ (وَأُخْتَ وَلَدِكَ) هِي
 نَسْبَا بَنْتَ أَوْ رَبِيعَةَ (وَأُمَّ عَكَّ وَعَمَّتِكَ) نَسْبَا جَدِّكَ أَوْ حَلِيلَةَ جَدِّكَ (وَأُمَّ
 خَالِكَ وَخَالَتِكَ) كَا قَبْلَهَا (فَقَدْ لَا يَحْرُمُ مِنْ) قَدْ لِلتَّحْقِيقِ أَوْ باعتبار جهَةِ أُخْرَى
 (مِنَ الرِّضَاعِ) قَيْدُ المَضَافَاتِ الْمُسْتَهْنِيَاتِ (وَفُدُورُ الطَّفْلِ خَاصَّةً) لَا إِخْوَتَهُ
 (وَلَدَاهَا الصَّاحِبَةُ الْلَّبَنَ وَصَاحِبُهُ مِنْ وَطَيْهِ لَا نَقْطَاعُهُ وَإِنْ بَمَدْ سَنِينَ وَاشْتَرَكَ
 مَعَ الْقَدِيمِ وَلَوْ بِحَرَامٍ لَا يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِهِ) وَإِنْ زَنِي (وَحَرَمَتْ) ذَاتِ الْلَّبَنِ
 مِنْهُ (عَلَيْهِ إِنْ أَرْضَمَتْ مَنْ كَانَ زَوْجًا لَهَا لِإِلَّا زَوْجَةَ ابْنِهِ كُمْرُضَعَةَ
 رَضِيعَةَ (مُبَاشِتَهُ) لِأَنَّهَا أُمَّ زَوْجَتِهِ (أَوْ مُرْتَضِعَهُ) بِالْكَسْرِ (مِنْهَا) أَىٰ مِنْ
 مَبَاشِتِهِ بِفِيرِ لَبِّهِ وَقَدْ تَلَذَّذَ لِأَنَّهَا بَنْتُ زَوْجَتِهِ (وَإِنْ أَرْضَمَتْ زَوْجَتِهِ اخْفَارَ
 وَإِنِّي الْأَخْيَرَةَ وَإِنْ كَانَ قَدْ بَنَى) أَوْ تَلَذَّذَ (بِهَا) أَىٰ مَذَاتِ الْلَّبَنِ (حَرَمَ
 ابْنِيَّهُ) لِأَنَّهَا أُمَّ مِنْ عَقْدِ عَلِيهِمَا وَهُمَا بَنْتَ مَتَلَذَّذِهِ (وَأَدَّبَتْ الْمَقْمَدَهُ
 الْمَلَاسَادِ وَفُسِّخَ نِكَاحُ الْمَتَصَادِ قَبْلَ عَلِيهِ) وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ (كَفِيَّا مِنْ يَدِهِ
 حَلَى إِنْ زَارَ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الْمَقْدِ وَلَمْ أَمْسِيَ بِالدُّخُولِ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ فَفَطَّ
 فَكَالْفَارَهُ) رِبْعِ دِينَارٍ (وَإِنِّي أَدْعَاهُ فَإِنْ كَرَّتْ أَحَدٌ بِإِفْرَارِهِ) فَيُفْرَقُ بَيْنَهُمَا
 وَهَذَا مَفْهُومٌ قُولَهُ بَعْدَ الْمَقْدِ (وَلَمَّا النَّصْفُ) لِأَنَّهُمَا عَلَى إِسْقاطِهِ (وَإِنِّي أَدْعَاهُ
 وَإِنْ كَرَّ لَمْ يَنْدِعْ فَعُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى طَلَبِ الْمَهْرِ قَبْلَهُ) أَىٰ الْبَنَاءُ وَلِتَفَدَّأُ أو
 يَطَّافُ بِاخْتِيَارِهِ (وَلَا قَرَارُ الْأَبَوَيْنِ) بِرَضَاعِ غَيْرِ الرَّشِيدَيْنِ (مُقْبُولٌ قَبْلَ الْكَسْرِ)
 فَإِنْ وَقَعَ فَسْخٌ (لَا بَعْدَهُ كَفَوْلٌ أَبِي أَحَدِهِمَا) تَشْبِيهٌ تَامٌ (وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ)

أَنَّهُ أَرَادَ الاعْتِدَارَ) عَنِ النَّكَاحِ (بِخِلَافِ أَحَدِهِمَا أَمْ فَالْتَّزِمُ) نَدِيًّا وَرَجْعًا
أَنَّهَا كَالْأَبِ (وَبَشَّبَتْ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ إِنْ فَشَّاَ قَبْلَ الْمَقْدِ) فِي الصُّورَتَيْنِ
وَلَا يُشَرِّطُ فَسْوَفَيِّي عَدَلِيْنِ وَلَا عَدْلِيْنِ (وَهَلْ يُشَرِّطُ الْمَدَالَةُ مَعَ الْفُشُوْفِ
تَرَدَّدُ) أَرْجُحُهُ لَا يُشَرِّطُ (وَبِرَجُلَيْنِ لَا بِإِمْرَأَيْنِ وَلَوْ فَشَّاً وَنُدِبَّ التَّزِمُ
مُطْلَقاً وَرَضَاعُ الْكُفُرِ مُعْتَبِرٌ وَالْغَيْلَةُ وَطَهُ الرَّضِيعِ^(١) وَنَجُوزُ).

﴿ بَابُ ﴾

(يُجِبُ لِمُمْكِنَةٍ مُطْبِقَةٍ لِلْوَطْنِ عَلَى الْبَالِغِ وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا مُشْرِفًا) شَرْطُ
فِي الْأَبْدَاءِ (قُوَّتْ وَإِدَامْ وَكَوْنَةُ وَمَسْكَنٍ بِالْمَادَةِ يَقْدِرُ وُسْمِدُ وَحَالَهُ
وَالْبَلَلُ وَالسَّمْرُ وَإِنْ أَكْوَلَةَ وَتَزَادُ الْمَرِضِ مَا تَقْوَى بِهِ) إِنْ كَانَ الْوَلَدُ
رَقِيقَةً فَمَلِي سَيِّدُهُ (إِلَّا الْمَرِيضَةُ وَقَلْمِيلَةُ الْأَكْلِ فَلَا يَلْزَمُ إِلَّا مَا تَأْكُلُ عَلَى
الْأَصْوَبِ) كُلُّ هَذَا فِي غَيْرِ الْمَقْرَرِ لِمَا شَاءَ فَهُوَ مُطْلَقاً (وَلَا يَلْزَمُ الْخَرِيرُ وَجِلَّ
عَلَى الْإِطْلَاقِ) وَهُوَ الْمَذْهَبُ (وَعَلَى الْمَدَنِيَّةِ لِقَنَاعَتِهِمَا فَيُفَرَّضُ لِلْمَاءِ) وَلَوْ لَفْسَلُ
مِنْ غَيْرِ وَطَهَهُ (وَالزَّيْتُ وَالْكَطَابُ وَالْمَاجُ وَاللَّاجُ الْمَرَأَةُ بَعْدَ الْمَرَأَةِ وَحَصِيرٌ
وَسَرِيرٌ احْتِبَاجٌ لَهُ وَأَجْرَةُ قَابِلَةٌ وَزِينَةٌ تَسْتَضِرُ بِتَزَكِّيَّهُ كَكَحْلٍ وَدُهْنٍ
مُعْتَادَيْنِ وَحِنَاءُ وَمَشْطٌ) بِفَتْحِ الْيَمِ بِمَعْنَى مَا تَقْمِشُتُ بِهِ مِنَ الْدَّهْنِ مُثْلًا لَا آلَةٌ
(وَإِخْدَامُ أَهْلِهِ) أُلَيْ أَهْلِ الْإِخْدَامِ (وَإِنْ يَكْرَاهَهُ وَلَوْ يَا كُثُرَ مِنْ وَاحِدَةٍ
وَقُضِيَ لَهُ بِحَادِمَهُ إِنْ أَحْبَبَتْ إِلَّا لِرِبِيَّةٍ وَإِلَّا) تَكُنْ أَهْلًا لِلْإِخْدَامِ
(فَمَلَكِيهِمَا الْخِدْمَةُ الْبَاطِنَةُ مِنْ عَجَنٍ وَكَنْسٍ وَفَرْشٍ) وَطَبِخٌ وَسَقِيٌّ (بِخِلَافِ

(١) هذا تفسير مالك للحديث الذي رواه في الموطأ عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لقد همت أن أنهى عن العيبة حتى ذكرت أن الروم إنفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم» وقال بعض أهل اللغة: العيبة أن ترضم المرأة ولدها وهي حامل.

النسج والغزل) والطعن (لامكحَة ودواه وجحامة ونياب المخرج
 وله التمتع بشورتها ولا يلزمه بذاته) بل ما لا غنى عنه بعد (وله مفهوما
 من أكل كالنوم) مالم يأكل وليس له منه ويعنها ما يوحن بذاته من الحرف
 (لأبويه ولدِها من غيره) ومحارمها ونساء رحمها (أن يدخلوا لها وتحت)
 في الآبوبين والولد (إن حلف كيَّله في أن لا تزور والذينها إن كانت مأمونة
 ولو شاءة لام حلف لا تخرج) فلا يحيى لأن تعميم اليدين أبداً قد أفسد الفسر
 (وقضى للصغار كل يوم وللـكبار في الجمعة كالوالدين ومع أمينة إن
 أهتماماً) بإفسادها عليه (ولهذا الامتناع حين أن تشken مع أقاربه إلا
 الوصيحة) إلا لضرر أو شرط (كودي صغير لأحد هما إن كان له حاضر إلا
 أن يبني وهو معه) فليس من علمه الامتناع (وقدرت بحاله دون يوم
 أو الجمعة أو شهر أو سنة والكسوة باشتاء والصيف) عادة والخلق له إلا
 لعرف (وحيث أنها بالقبض مطلقاً) ولو قامت بيته على الضياع (كثافة الولـ
 إلا ليبيته على الضياع) في المستقبلة (ويجوز إعطاء الشمن عملاً ازمه) وعاليه
 قوله الفلو والرخص إلا لالتزام أو مسامحة (والمقصود بذلك إلا لضرر) لعدمه
 (وسقطت بالأكل منه وهذا الامتناع منه) أو ممتنعه الوطء عاطف
 على معنى بالأكل أي إن أكلات (أو الاستمتاع) في كالرقاء (أو خرجت
 بلاهـن ولم يقدر عليهـا إن لم تحـمل) شرط في السقوط بالمنع وما بعده (أو
 بـانتـهـا) أي البـانـ (نـفـقـةـ الـتـحـلـ وـالـكـسـوـةـ فيـ أوـلـهـ وـفـ الأـنـهـرـ قـيـمةـ
 مـنـكـهـاـ وـاسـتـهـرـ) مـسكنـ البـانـ (إنـ مـاتـ زـوجـهاـ وـالأـجـرـةـ منـ رـأسـ المـالـ
 (إنـ مـاتـ) فـلاـشـيـهـ لـورـثـهـ (ورـدتـ النـفـقـةـ كـانـفـيشـاشـ التـحـلـ) وـصـدقـتـ
 في دـعـوىـ الـوـلـادـةـ (لاـلـكـسـوـةـ بـعـدـ أـشـمـرـ) وـلـشـهـرـينـ تـرـدـ (مـخـلـافـ مـوـتـ
 الـولـدـ غـيرـ جـمـ بـكـسـوـتـهـ وـإـنـ خـلـفـةـ وـإـنـ كـانـ) الـحامـلـ (مـنـ ضـعـةـ

ـ فلهم نفقة الرضاع أيضاً) زيادة على نفقة الحمل (ولأن نفقة يدعواها بلـ
ـ يظهـر الحـمل وحرـكـته فـتـحـبـ مـنـ أوـلـهـ ، ولـأـ نـفـقـةـ اـجـمـلـ مـلـأـعـنـهـ)
ـ إـذـ لـيـسـ اـبـنـهـ (وـأـمـةـ) بلـ عـلـىـ السـيـدـ (ولـأـ حـلـيـ عـبـدـ إـلـاـ الرـجـعـيـةـ) فـكـانـتـ فـيـ
ـ عـصـمـتـهـ (وـسـقطـتـ) نـفـقـةـ الـزـوـجـيـةـ (بـالـعـسـرـ لـاـ إـنـ حـدـيـسـتـ أـوـ حـبـةـتـهـ أـوـ
ـ حـجـجـتـ الـفـرـضـ) ولوـ بـلـإـذـنـهـ (ولـمـ نـفـقـةـ حـضـرـ) لاـ تـعـوـعـاـ إـلـاـ أـنـ يـاذـنـ
ـ (وـإـنـ رـفـقـاءـ وـإـنـ أـعـسـرـ بـعـدـ يـسـرـ فـلـمـاضـيـ) زـمـنـ الـيـسارـ (فـيـ ذـمـتـهـ وـإـنـ لـمـ
ـ يـقـرـضـهـ حـاكـمـ وـرـجـعـتـ بـهـاـ أـنـفـقـتـ عـلـيـهـ) مـقـعـدـيـ أـنـفـقـتـ (غـيـرـ مـرـفـرـ)
ـ وـإـنـ مـُسـيـرـاـ كـمـنـفـقـ عـلـىـ أـجـنـبـيـ إـلـاـ إـصـلـةـ) رـاجـعـ لـهـاـ (وـعـلـىـ الصـفـيرـ إـنـ
ـ كـانـ لـهـ مـالـ وـعـلـمـهـ الـمـنـفـقـ وـحـلـفـ) حـيـثـ لـمـ يـشـهـدـ (أـنـهـ أـنـفـقـ لـيـرجـعـ
ـ وـلـمـاـ الـفـسـخـ) بـطـلـفـةـ (إـنـ عـيـزـ عـنـ نـفـقـةـ حـاـضـرـةـ لـأـ مـاضـيـةـ وـإـنـ عـبـدـ إـنـ
ـ لـأـ إـنـ عـلـمـتـ فـقـرـةـ، أـوـأـنـهـ مـنـ السـؤـالـ إـلـاـ أـنـ يـتـرـكـهـ، أـوـيـشـهـرـ بـالـعـمـاءـ
ـ وـأـنـ قـطـعـ فـيـأـمـرـهـ الـحـاكـمـ إـنـ لـمـ يـذـبـتـ مـسـرـهـ بـالـنـفـقـةـ وـالـكـسـوـةـ أـوـ الـطـلاقـ
ـ وـإـلـاـ بـأـنـ ثـبـتـ عـسـرـهـ (تـلـوـمـ بـالـاجـتـهـادـ وـزـيـدـ إـنـ مـرـضـ أـوـ سـيـجـنـ ثـمـ طـلاقـ
ـ وـإـنـ غـائـبـاـ أـوـ وـجـدـ مـاـ يـمـسـكـ الـحـيـاةـ) دـوـنـ الـقـوـتـ (لـأـنـ قـدـرـ عـلـىـ الـقـوـتـ)
ـ كـلـهـ، (وـمـاـ يـوـارـيـ الـمـوـزـةـ) مـنـ أـيـ شـئـ كـانـ (وـإـنـ غـيـرـيـةـ وـلـهـ الرـجـمةـ
ـ إـنـ وـجـدـ فـيـ الـمـدـدـ بـسـارـاـ يـقـومـ بـوـاجـبـ مـقـلـمـاـ وـلـمـاـ الـنـفـقـةـ فـيـهـاـ) أـيـ الـمـدـدـ
ـ حـيـثـ وـجـدـ بـسـارـاـ (وـإـنـ لـمـ يـرـتـجـعـ وـطـلـبـهـ عـنـدـ سـفـرـهـ بـنـفـقـةـ الـاسـتـقـبـلـ)
ـ لـيـدـفـعـهـاـ لـهـاـ أـوـ يـقـيمـ لـهـاـ كـفـيـلاـ وـفـرـضـ فـيـ مـالـ الـفـائـبـ وـوـدـيـعـتـ وـدـبـنـيـ
ـ وـأـفـاقـتـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ الـفـسـكـ وـعـدـ حـيـافـمـ بـاسـتـحـفـاـقـهـاـ) أـيـ الـنـفـقـةـ عـلـىـ الـزـوـجـ
ـ (وـلـأـ يـؤـخـذـ مـنـهـاـ كـفـيـلـ وـهـوـ عـلـىـ حـجـجـتـهـ إـذـاـ قـدـمـ وـبـيـمـتـ دـارـهـ بـعـدـ
ـ حـبـوتـ مـلـكـهـ وـأـنـهـاـ لـمـ تـخـرـجـ عـنـ مـلـكـهـ فـعـلـمـهـ ثـمـ بـيـنـةـ بـالـبـيـازـةـ)
ـ حـيـثـ لـمـ يـجـزـ الـأـوـلـ بـالـحـدـودـ (فـائـلـهـ هـذـاـ الـذـيـ حـزـنـاهـ هـيـ أـلـيـ شـمـدـ يـعـلـ كـمـاـ

لِإِذْنَائِبِ وَإِنْ تَنَازَعَا فِي عُسْرِهِ فِي غَيْرِ بَعْدِهِ اعْتَدِبَ حَالَ قَدْوِيهِ) حِبْطُ جِمِيلِ
حَالَ خَرْوَجَهُ (وَفِي إِرْسَالِهِ فَالْفَوْلُ فَوْلُهُ إِنْ رَفَعَتْ مِنْ بَوْهَهُ لِحَاجَةِ كِمِ
لَا يَعْدُولُ وَجِيرَانِ وَإِلَّا فَقَوْلُهُ كَالْخَاضِرِ وَحَلَفَ أَقْدَمَ قَبَضَتِهِ) مُمْتَدَأً عَلَى
ظَاهِهِ (لَا بَعْثَتِهِ) إِذَا لَا يَلْزَمُهَا بِمُجْرِدِ الْبَعْثِ (وَفِيمَا فَرَضَهُ فَقَوْلُهُ إِنْ أَشَبَهَهُ)
أَشَبَهَتْ أَوْلَا (وَإِلَّا) بِشَبَهِ (فَقَوْلُهُ إِنْ أَشَبَهَتْ وَلَا أَبْتَدَأَ الْفَرْضُ وَفِي
حَلِيفِ مُدَهِّي الْأَشَبَهِ) وَهُوَ الْأَظْهَرُ (نَادِيَلَانِ)

(فَصَلِّ) إِنَّمَا تَجِبُ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ) لَا رَقِيقٌ وَقِيقَهُ (وَدَابِتِهِ إِنْ لَمْ
يَكُنْ رَهْنِي وَلَا يَنْفَقُ (بِيعَ كَيْتَ كَلِيلِهِ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يَطِيقُ) مُتَكَرِّرًا
(وَيَجُوزُ مِنْ لَبَنِهِ مَا لَا يَصْرُ بِنَتَاجِهِ وَبِالْفَرَابَةِ هَلَّ الْمُؤْمِنِ) وَلَوْ صَفِيرًا
(نَفَقَةُ الْوَالِدِينِ الْمُعْسِرِينَ وَأَبْتَدَأَ الْمَدَمَ) بِعَدَلِينِ (لَا بَيْمَينِ وَهَلَ الْإِبْنُ
إِذَا طَوَبَ بِالنَّفَقَةِ شَحُولٌ هَلَّ الْمَلَإِ) وَهُوَ الظَّاهِرُ (أَوْ الْمَدَمُ فَوْلَانِ
وَخَادِمِهِمَا وَخَادِمِ زَوْجِهِ الْأَبِ وَإِعْفَافَهُ بِزَوْجَةِ وَاحِدَةٍ وَلَا تَعْدُدُ) النَّفَقَةُ
(إِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أُمَّهُ) وَأَعْفَفَهُ (هَلَّ ظَاهِرٌ هَالَا زَوْجُ أُمِّهِ وَجَدُّ وَوْلِيِّ
ابْنٍ وَلَا يُسْتَقْطِعُهَا نَزْوِيْجُهُمَا) أُمِّي الْأَمْ وَكَذَا الْبَنْتُ (مِنْ قَيْدٍ وَوَرَعَتْ هَلَّ
الْأُولَادِ وَهُلَّ هَلَّ الرُّؤْسُ أَوْ الْإِرْثُ أَوْ الْيَسَارِ) وَهُوَ الْمَذَهَبُ (أَوْ وَالْ
وَنَفَقَةُ الْوَلَدِ الْذَّكَرِ) الْحُرُورُ الَّذِي لَا مَالُ لَهُ وَلَا صِنْعَةٌ لِأَنَّهُ (حَتَّى بِيَمْلُغَ عَاقِلًا
قَادِرًا عَلَى السَّكَنِ) وَلَا عِبْرَةٌ بِطَرْوَهُ الْمَجَزُ (وَالْأُنْثِي حَتَّى يَدْخُلَ بَهَا زَوْجُهُمَا)
أَوْ يُدْعَى (وَتَسْقُطُ) نَفَقَةُ الْقِرَابَةِ (عَنِ الْمُؤْمِنِ بِعُجْزِ الْزَّمَانِ إِلَّا لِقَضِيَّةِ)
حَكْمٍ (أَوْ يُنْفَقُ غَيْرُ مُتَبَرِّعٍ) ظَاهِرُهُ وَلَوْمُ يَكْنِ حَكْمٌ وَضَدْفُ (وَاسْتَمَرَّتْ)
نَفَقَةُ الْبَنْتِ (إِنْ دَخَلَ زَمِنَةً ثُمَّ طَلَقَ) كَذَلِكَ (لَا إِنْ عَادَتْ بِالْفَةَ) صَحِيحَةٌ
(أَوْ عَادَتِ الزَّمَانَةُ بَعْدَ زَوْهَا) (وَعَلَى الْكِتَابَةِ نَفَقَةُ وَلَدِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ
الْأَبُ فِي الْكِتَابَةِ) وَلَا فَعْلِيهِ (وَلَيْسَ عَجْزُهُ عَنْهَا عَجْزًا عَنِ الْكِتَابَةِ)
فَإِنْهَا تَسْقُطُ بِالْمُسْتَرِ (وَعَلَى الْأُمِّ الْمُتَزَوَّجَةِ وَالرَّجُلِيَّةِ إِذْ صَاعُ وَلَدِهَا بِالْأَ

أَجْرٌ إِلَّا أَمْلُوْ قَدْرَ كَالْبَائِنِ إِلَّاْ أَنْ بَقِيلَ غَيْرُهَا) فَإِنَّ الْأَجْرَ (أَوْ بَعْدَمَ الْأَبِ أَوْ يَمُوتَ وَلَا مَالَ لِصَبِيٍّ) وَهُوَ مَقْدُمٌ عَلَى مَالِ الْأَبِ كَاسْبُقٌ فِي الصُّومِ وَمَا فِي الْخَرْبَى هُنَا ضَيْفٌ (وَاسْتَأْجَرَتْ) مِنْ عَلَيْهَا الْإِرْضَاعُ (إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيْانٌ وَلَمْ أَنْ قَبِيلَ) لَا مَفْهُومٌ لَهُ كَاسْبُقٌ وَالضَّيْفُ لَمْ لَا يَلْزَمْهَا الْإِرْضَاعُ (أَجْرَةُ الْمُتَلِّي وَلَوْ وَجَدَ مَنْ يُرْضِيهُ عِنْدَهَا تَجْمَانًا عَلَى الْأَرْجَاجِ فِي التَّأْوِيلِ وَحَضَانَةُ الَّذِي كَرِّرَ لِلْبُلوغِ وَالْأَثْنَى كَالْفَفَقَرِ) بَلْ لِنَفْسِ الدُّخُولِ (الْأَلَامُ وَلَوْ أَمَةٌ عَتَقَ وَلَدُهَا) وَتَسْرِرُهَا مُسْتَطِ كَانْتُ زَوْجَ (أَوْ أَمَّ وَلِيٍّ) مِنْهُ أَوْ غَيْرِهِ (وَالْأَبِ تَعَاهِدُهُ وَأَدْبُهُ وَبَعْتُهُ لِلْمَكْتَبِ) مَثْلًا (ثُمَّ أَمَّهَا ثُمَّ جَدَّهُ أَلَامُ) وَإِنْ هَلَّتْ (إِنْ افْرَدَتْ بِالسُّكْنَى عَنْ أَمَّ سَقَطَتْ حَضَانَتُهَا) وَكَذَا كُلُّ مُسْتَحِقٍ عَلَى الْأَرْجَاجِ (ثُمَّ اخْتَالَةُ ثُمَّ حَاتَتُهَا) ثُمَّ عَدَةُ الْأَمْ (ثُمَّ جَدَّةُ الْأَبِ) أَيْ مَنْ قَبِيلَهُ (ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ الْأُخْتُ ثُمَّ الْعَمَّةِ) ثُمَّ خَالَةُ الْأَبِ (ثُمَّ هَلْ بَنْتُ الْأَخِ أَوْ الْأُخْتِ أَوْ الْأَكْفَافِ مِنْهُنَّ وَهُوَ الْأَظْرَارُ أَقْوَالُهُ) دِرْجَ أَوْهَا (ثُمَّ الْوَعِيُّ ثُمَّ الْأَخِيَّ ثُمَّ الْجَدُّ ثُمَّ ابْنِيَهُ ثُمَّ الْعَمُّ ثُمَّ ابْنِيَهُ لَاجْدَ لِلَّامِ) عَلَى الْمَعْقَدِ (وَاخْتَارَ) الْمَخْيَى (خَلَاقَهُ ثُمَّ الْمَوْلَى الْأَعْلَى ثُمَّ الْأَسْفَلِ) كَمْجَرٌ لِلصَّفِيرِ^(١) (وَقَدْمَ الشَّقِيقِ ثُمَّ الْأَلَامُ ثُمَّ الْأَبِ فِي الْجَمِيعِ) الْمَتَصُورُ فِي ذَلِكَ (وَفِي الْمُذَسَّاوِيَّينِ) يَقْدِمُ (بِالصَّمِيمَةِ وَالشَّفَقَةِ وَشَرَطِ الْأَخْاضِنِ الْمُقْنَلِ وَالْأَكْفَاءَ لَا كُمْسِيَّةٌ وَجِرْزُ الْمَكَانِ فِي الْبَيْتِ يُخَافُ عَلَيْهَا وَالْأَمَانَةُ وَأَبْتَقَهَا) الْمَعْقَدِ حَلَهُ عَلَيْهَا حَتَّى يُثْبِتَ خَلَافُهُ (وَعَدَمَ كَجَذَامَ مُفْسِرٍ وَرُشدٍ) فِي الْمَالِ وَلَوْ غَيْرِ بالغٍ (لَا إِسْلَامٌ وَلَمْ يُحْمِلْ إِنْ خَيْفَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ تَجْوِيسِيَّةً أَسْلَمَ زَوْجَهُمْ وَلَلَّذُ كَرِّرَ مَنْ يَخْصُّنُ وَخَرْمِيَّةِ الْمَطِيقَةِ (وَلَلَّادَنَى الْخُلُوْ عَنْ زَوْجِ دَخَلَ بِهَا) فِي قَطْمَانِ الدُّخُولِ (إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ) مِنْ بَدْهَا بِهِ (وَيَسْكُنَتِ الْعَامُ أَوْ يَكُونُ زَوْجَ) الْزَّوْجِ (مَحْرَمًا وَلَمْ لَا حَضَانَةَ لَهُ كَانْخَالٍ أَوْ وَلِيَا) وَلَوْ عَلَى

(١) أَيْ نَجْرٌ وَلَاؤُهُ لِلْمَحْفُونِ

الحال (كابن العم أو لا يقبله أولاً غير أمه) الدخول بها (أولم ترضمه
المرضمة عند أمه) الظرف متعلق بالمرضمة ومتعلق الفعل ممحوف يفيده منه
قوله لا يقبل الولد غير أمه والمراد أو قبل الولد غير أمه إلا أن المرضمة له عند
أمه أبىت أن ترضمه عند غيرها فاندفع ما للشرح هنا من أن صوابه عند بدل
أمه فليمنظر (أولاً يكون لا ولد حاضر أو) كان (غير مأمون أو عاجزاً
أو كان الأب) مستحق الحضانة (عبداً وهي حرمة) لامنوم له (وفي)
سقوط حضانة الوصية (بازواج روابقان وأن لا يُسافر ولث حرث عن ولد
حرث) فيأخذه (وإن رضيماً) قبل غير أمه (أو نسافر هي سفر نقلة
لا تجارة) راجع لها (وَحَلْفَ) أنه يريد النقلة (ستة برود وظاهر هابريدين)
وهو ضيف ونصب بريدين على الظرفية نظير ستة قبله فتأمل (إن سافر لأن من
وأمين في الطريق ولو في بلد بحرب) شرط في أخذ هذه المفهوم من السياق كأن
 قوله (إلا أن نسافر هي معه) استثناء منه (لا أقل) من ستة (ولا تعود
بعد الطلاق أو فسخ الفاسد على الأرجح أو الاستفاطر) يعني مطابق السقوط
(إلا لـكمـضـيـ) أو سفر تم زال بالقرب (أو امـوتـ اتجـدـةـ) للانتقال إليها
زواج الأم (والأم خالية) فتمود لها وضفت (أو لـتـأـشـمـ) أي الحاضنة (قبل
علمـ) أي من بعدها بزواجهـا (ولـلحـاضـنـةـ قـبـضـ نـفـقـةـ) وليس للأب أن يقول
باتـيـ يـأـكـلـ عـنـدـيـ وـيـمـوـدـ لـلـمـشـقـةـ (وـالـسـكـنـيـ بـالـاجـهـادـ وـلـاـ شـئـ إـحـاضـنـ)
لـأـجـلـمـ) أي الحضانة .

بَايْبَل

(يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِمَا يَدْعُلُ عَلَى الرَّضَى وَإِنْ يُعْطَأَةً) فَلَا يُجُوزُ التَّبَدِيلُ فِي الْرُّبُوْبَاتِ بِدَرْصَدِ رَهَامِنَهَا إِلَّا مَاهِلاً (وَبِيَعْنَى فَيَقُولُ بِعْتُ) وَلَا يُبَسِّرُ تَقْدِيمَ النَّبْوُلِ (وَبِابْتَعْتُ أَوْ بِفَتْكَتُ وَيَرْضَى الْآخِرُ فِيهِمَا) بِأَيْ مَفْعِدَةٍ وَرَضِيٍّ (وَحَافَ وَلَا أَزَمَ

إِنْ قَالَ أَيْمُكُمَا بِكَذَّا أَوْ أَنَا أَشْتَرِيهَا بِهِ) فرضى الآخر ثم قال الأول لم أرد المقد والأمر كالمضارع على المعمد (أو تَسْوَقَ بِهَا) لا مفهوم له على المعمد (فَقَالَ بِكَمْ فَقَالَ بِمَا تَهْتَهْ فَقَالَ أَخْذُهُمَا) وبعمل بالعرف والقرينة (وَشَرَطَ عَاقِدُهُ
تَمْيِيزَ إِلَّا بِسُكْنَرٍ فَتَرَدَّدَ) المعمول عليهما انعقاده مع نوع التمييز ولا يلزم (وَلُزُومِهِ
تَسْكِلِيفُهُ لَا إِنْ أَجْبَرَ عَلَيْهِ جَبَرًا حَرَامًا وَرُدَّ عَلَيْهِ بِلَا ثَمَنِ) حيث أجبه
على سلبه منأخذ مال ظلماً وعمل بالمضى (وَمَضَى فِي جَبَرٍ عَامِلٍ) على البيع فيما
ظلم فإذا بيس حراماً (وَمُنْعَيْ بَيْعٌ مُسْلِمٌ وَمُصْحَّفٌ وَصَغِيرٌ) وكبير مجوسي (الكافر
وَاجْبَرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ) وقيل يفتح المقد (يُعْتَقِي أَوْ هَبَةً وَلَوْ لَوْلَدَهَا الصَّغِيرُ
هَلَّ الْأَرْجَحُ) أصل هذا في إسلام المبد لا في شراء المسلم (لَا بِسُكْنَةِ)
حيث لم يتع (ورَهْنِ) عطف على كتابة فلا يكفي بل بيع (وَأَنَّ بِرَهْنَ نَفَقَهُ
مثله في القيمة والضمان (إِنْ عَلِمَ مُرْتَهِهِ بِإِسْلَامِهِ) هذا القيد لابن حمز (وَلَمْ
يَعْنِ) العبد في الرهن هذا القيد لبعض القرويين (وَإِلَّا عُجْلَ) فيما
(كُمْتَقِهِ) أى الرهن حيث كان الدين مما يدخل (وَجَازَ رَدَهُ) أى المسلم
(عَلَيْهِ) أى الكافر (يَعَيْبُ) ثم يخرج (وَفِي خِيَارٍ مُشْتَرِّمُسْلِمٌ يُهَمَّلُ لَا نَقْضَاهُ
وَبُؤْسَةٌ وَجَلُ الْكَافِرُ) الخير (عِنْهُمَا) أى المتقادين (كَبِيْرٌ إِنْ أَسْلَمَ وَبَعْدَتْ
خَيْرَةَ سَيِّدِهِ) تشبيه في الاستعمال والقرب بعذر له (وَإِنْ أَسْلَمَ (فِي) خِيَارٍ
(الْبَائِعُونَ) المسلم (يُمْنَعُ مِنَ الْإِنْضَاءِ) لا كافر وفي بن ترجيح استحبابه فقط
(وَفِي جَوَزِ بَيْعِ) الكافر (مَنْ أَسْلَمَ بِخِيَارِ) ثلاثة يختص (تَرَدَّدَ وَهُلْ مَنْعُ
الصَّغِيرِ إِذَا أَمْبَكَنْ هَلَّ دِينٌ مُشْتَرِّيَهُ أَوْ مُطْلَقُهُ) وهو المعمد (إِنْ لَمْ يَسْكُنْ
عَمَّهُ أَبُوهُ) المعمد ولو (تَأْوِيلَانِ وَجَبَرُهُ تَهْدِيْدٌ وَضَرْبٌ وَلَهُ شِرَاءٌ بَانِيْخُ
هَلَّ دِينِهِ) الخاص (إِنْ أَفَامَ يِهِ لَا غَيْرِهِ هَلَّ الْمُخْتَارُ وَالصَّغِيرُ هَلَّ الْأَرْجَحُ
تمهقب بأنه لا ترجيح لابن يونس هنا مع أنه مكرر مع قوله سابقاً ومنع بيع مسلم

وصغرٍ (وَشُرِطَ الْمَعْفُودَ عَلَيْهِ طَهَارَةً) ولو بالقوة كقابل التعامير وَبَيْنَ
 (لَا كَزَبَلٍ) والضرورة فيه تبيح إمساق الحق^(١) (وَرَبَتْ تَنَجِّسَ وَانْتَفَاعَ
 لَا كُجُرْمٌ أَشْرَفَ) تبع ابن عبد السلام والذى لابن عرفة وارتضاه (ر) أنه
 ليس إلا من في السياق فيه من مطلقاً وغيره يجوز مطلقاً (وَعَدَمْ نَهْيٍ) عن نهيه
 (لَا كَكَلْبٍ صَبَدٍ) وحراسة على المشهور (وَجَازَهُرٌ وَسَبْعٌ لِلْجِلْدِ) وكده الحم
 أَوْلَهَا (وَحَائِلٌ مُقْرِبٌ) بائمه ثلاثة وهم الحجر عليهم وبعية ثلاثة وهم أئمة آلة اللام لاك
 (وَقَدْرَةٌ عَلَيْهِ لَا كَأَبِقٌ وَلَا بَلْ أَهْلَاتٌ وَمَفْصُوبٌ) حيث لم يقر من تأخذة الأداء كلام
 (لَا مِنْ غَاصِبٍ) من بمعنى اللام (وَهَلْ إِنْ رُدَّلَرَبَّهُ مُدَّهُ تَرَدَّدُ) المول عليه
 جوازه له حيث رد أو عزم على الرد بل ولو جهل الأسر إنما المضى المزم على عدم
 الرد (وَلِنَادِأَصِيبٌ تَقْنِنُ مَا بَاعَهُ إِنْ وَرِثَهُ) ويأخذ حصة نفسه بالشقة إن كان
 شريكاً وباع السكل (لَا شَتَّاهُ) مجرد التحال (وَوُقْفٌ) بيع (مَرْهُونٌ
 عَلَى رِضَى مُرْتَهِنٍ) على ما يأنى تفصيله في الرهن (وَمِلْكُ غَيْرِهِ عَلَى رِضَاهُ وَأَوْ
 عَلِمَ الْمُشْتَرِي) بالعمدي وسكت الحاضر رضى وله الثمن في العام ويأتي تحقيقه في
 الخيانة إن شاء الله تعالى (وَالْعَبْدُ الْجَلَانِي عَلَى رِضَى مُسْتَحِقُهُمْ وَحَلَفَ) البائع ماباع
 ملتزمماً الأرش وإلا زمه واليمين تهمة لا تردد (إِنْ ادْعَى) مستحقهم (عَلَيْهِ
 الرِّضَى) بالإرش (بِالْوَيْمَعِ) للباء سببية (ثُمَّ لِمَسْتَحِقِ رَدَهُ) كالتوسيع
 لما سبق من الوقف على رضاه (إِنْ لَمْ يَدْفَعْ لَهُ الْسَّيِّدُ أَوْ الْمُبْتَاعُ الْأَرْشَ
 وَلَهُ أَخْذُ تَمَنِّهِ) مقابل الرد مقيد بقيده (وَرَجَمَ الْمُبْتَاعُ
 بِهِ أَوْ يَقْنِمُهُ إِنْ كَانَ أَقْلَى وَلِلْمُشْتَرِي رَدَهُ إِنْ تَعَدَّهَا) أى الجنابة ولم يبيه
 البائع عبيه (وَرُدَّ الْبَيْعُ) لمد (في) حلقة بمحربته (لَا ضَرَبَنَّهُ مَا يَجْنُوزُ)

(١) وهو أوسع من البيع كاف في شرح المجموع تلا عن الأشياخ . وفيه إشكال
 انظره ثمة

كمشرة مثلاً وإلا عتق عليه (ورُدَّ لِمِلْكَه) حيث لم يلزم على الفرد (وجازَ
بَيْعُ عَمُودٍ عَلَيْهِ بِنَاءً لِلْبَائِعِ) أو غيره (إن اتفق تباقى غرض بالبيع فليس من
الصحة لحرمة إضاعة المال على أنه قيل حيث تباقى غرض بالبيع فليس من
إضاعة للنهى عنها (وَأَمِنَ كَسْرُهُ)) لعدم الفرق شرط في الصحة (ونقضهُ
البائع) ليدله المشتري (وَهَوَاءُهُ) مقدار من الفراغ (فوقَ هَوَاءَهُ وَصِفَ
بِالْبَائِعِ) لأن الأعلى يجب ضيغامة الأسفل وهو خفته (وَغَرْزُ جَذْعٍ فِي حَائِطٍ
وَهُوَ بَيْعٌ مَضْمُونٌ) فيجب روبر الحائط على إعادةها ووضع الفرز على المشتري
كذى السفل والعلو (إلا أن يَذْكُرْ مُدَةً فِي جَارَةٍ تَفَسِّخُ بِاِبْدَاءِهِ) وعند
الجهل يحمل على البيع كافٍ بن (وَعَدَمْ حُرْمَةٍ) لملكه عطف على شروط
المعقود عليه (ولو لِمُعْضِهِ) كفاقت خل وخر علم إلا رجع بثمن الخمر ولو تحال
وهل يرداً أو رزق المشتري تردد^(١) انظر بن (و) عدم (جَهَنَّمِي بِمَشْمُونٍ أَوْ
أَهْنَيْنِ وَلَوْ تَفْصِيلًا كَعِبَدَى رَجُلَيْنِ بِكَذَا) إلا لتساو أو توسيع (وَرَطْلٌ مِنْ
شَأْنٍ) قبل ساختها بنا إلا أن يشتريه البائع فوراً (وَتُرَابٌ صَانِعٌ وَرَدَهُ مُشَتَّرٍ بِهِ
وَلَوْ خَلَصَهُ وَلَهُ الْأَجْرُ) وهل ولو زاد على المخرج خلاف (لا) تراب (معدن)
ذهب (أو فضة) بغير جنسه خلفية الفرد (وشأفة) تماماً (قبل ساختها) بلا وزن
لأن القصد الذات كلها كشاة حية لا خصوص الاحم (وَحِنْطَةٌ فِي سُنْبُلٍ وَتَبَنٍ
إِنْ بِكَيْلٍ وَقَتَرٍ جُزَّاً لَا مَنْفُوشًا) لعدم إمكان الحذر (وَرَبَّتْ زَيْقَوْنَ
بُوْزَنِي إِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ) صفتة والإمنع (إلا أن يُخْيِرَ وَدَقِيقَ حِنْطَةٍ وَصَاعِرَ
أو كُلَّ صَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ إِنْ جُهِلَتْ لَا مِنْهُمْ وَأَرِيدَ الْبَهْنَ) الهم (وشأفة
واستئناء أربعة أرطال) يعني ما دون الثالث (وَلَا يَأْخُذُ لَحْمَ غَيْرِهَا)
ولا بدلاً مطلاً لبيع طمام لحم قبض (وَصُبْرَةٌ وَهَمَرَةٌ وَاسْتِئنَاءٌ قَدْرُ اثْنَاثٍ)

(١) الأول لابن أبي زيد والثاني للأمازري

كالشائع مطلقاً (وَ) اسثناء (جِلْدٍ وَسَاقِطٍ بِسَفَرٍ فَهُنَّ) لخاتمة فيه (وَجُزُّهُ
مُطْلَقاً) ولو كثرة حضر (وَتَوْلَاهُ) أى الموضع المشترى ولم ينجيز حل الذبح
فيهما (الجلد مع الساقط (وَالْجُنْزُ بِخَلَافِ الْأَرْطَالِ) فشربakan في الأجرة
ويجيز (وَخَيْرٌ فِي دَفْعِ رَأْسٍ أَوْ قِيمَتِهَا وَهِيَ أَعْدَلُ) لأنها مقومة ولابد عن
الربا (وَهَلِ التَّخْيِيرُ لِبَائِعٍ أَوْ لِمُشْتَرٍ) وهو المقدم (قُولَانٌ وَلَوْمَاتٌ
مَا سَتُّنَّ فِي مِنْهُ مُعِينٌ) أما الشائع فعليهما (ضيق المشترى جِلْدًا وَسَاقِطًا)
لأنهما في ذمتها لعدم جبره على الذبح (لَا تَحْمِلُ وَجَازَ (جِزَافٌ) وفي اشتراط
صادقة خلاف كذا في حش (إِنْ رِبَيْ وَلَمْ يَكُنْ جِلْدًا وَجَمِيلًا وَحَرَارًا
وَاسْتَوْتَ أَرْضَهُ فـ ظنهمما فإن ظهر خلافه خير من عليه الضرر (ولم يُعَدْ
بِلَا مَشَقَّةً) أما الكيل والوزن فالمشقة شأنهما (ولم تُقْصَدْ أَفْرَادُهُ إِلَّا أَنْ
يَقْلُلُ ثَمَنُهُ) أى نحن كل فود منه (لا غَيْرَ مَرْتَبٌ وَإِنْ مِلْءَ ظَرْفٍ وَلَوْ تَنَاهَيَا
بَعْدَ تَفْرِيهِ إِلَيْهِ كَسِيلَةٌ تَبْنَى وَقِرْبَةٌ لَمَاءٌ لَصِيرَوْرَتَهُ كَلْكِيلٌ عَرْفًا (وعصافير
حَيَّةٌ بِقَصْرٍ وَحَمَامٌ بُرْجٌ) حال الميagan اقتصار الحذر (وَثِيَابٌ وَنَقَدٌ) لقصد
الأفراد (إِنْ شُكٌّ) لا مفهوم له والمدار على قوله (وَالْقَاءُ مَأْمُلٌ بِالْمَذَدِ) ولو مع
الوزن (وَإِلَّا) بأن كان بمجرد الوزن (جَازَ إِنْ عَلِمَ أَحَدُهُمَا) بعد المقد (ولم
الآخر يقدره خير وإن أعلم به أولاً) حال المقد بعلمه (فَسَدَ) المدخول على الخمار
(كَالْمُغْنِيَةِ) بفسد اشتراط غناهما ويخير بظاهره (وَجِزَافٌ حَبَّتْ مَعَ مِكَيْلٍ
مِنْهُ) عطف على الممنوع خلوج الأول عن الأصل (أَوْ أَرْضِي) خرجت
بالكيل عن الأصل أيضاً (وَجِزَافٌ أَرْضٌ مَعَ مَكِيلٍ لَامَ حَبَّرٌ) مكيل لم يفهمها
على الأصل والثياب كالأرض (وَبِمُؤْزٌ جِزَافٌ وَمَكِيلٌ) مطلقاً (وَجِزَافٌ
مع عَرْضٍ) كعب (وَجِزَافٌ هَلَّ كَيْلٌ) كعب بين كل أردب بكلدا (إِنْ
اتَّهَدَ) نحن (الْكَيْلُ وَالصَّفَةُ وَلَا بُضَافٌ لِجِزَافٍ هَلَّ كَيْلٌ غَيْرُهُ مُطْلَقاً)

من جنسه أولاً جزاً أولاً (وَبَحَارَ) البعير (بِرْ وَبَيْهَ بِعْضِ الْمِثْلِيِّ) لا المقوم على المقادمة شيخنا إلا أن يختلف نحو شاش بالنشر ثم إن ظهر عيب فلامشترى التكلم (وَالصُّوَانِ) كفشر اللوز (وَكَلَ الْبَزَنَامِ سِجِّ) بفتح الباء وكسر الميم وفتح حماء أو كسر هاد فتر العidel (وَمِنَ الْأَعْنَى) ولو أصلياً ويوصف له نحو اللون (وَبِرْ وَبَيْهَ لَا يَتَغَيِّرُ بَعْدَهَا وَحَلَفَ مُذَعِّ لَبَيْعَ بَرَّةَ تَامِّجِ) أى في صورته (أَنْ مُوَافِقَتُهُ لِمَكْتُوبِ) حصلت حيث غاب المشترى على تصدق البائع كافي بن (وَ) مدع (عدَمَ دَفْعِ رَدِّيَه) على الملم إلا أن يتحقق فعلى البت (أَوْ نَاقِصِ) عدداً أو وزناً بتنا بهما ، كاف حش لاتضاهما وترد اليدين على الحق ولا يلزم رب الدبن أن يتقبل إلا ما اتفق الفقاد على جودته كما لا يغير ذاك بعد المقاصلة إلا ما اتفق على رداءه فإن قبض لها بها صدق (وَ) حلف مدع (بَقَاءَ الصُّفَّةِ إِنْ شُكَّ) في البقاء أو ظن ومن جزم أهل المعرفة بقوله لا يحلف (وَ) جاز بيع (غَازِبَ وَلَوْ بِلَا وَصْفِ عَلَى خِيَارِه بِالرَّوْبَيَه) راجع للمبالغ عاليه (أَوْ عَلَى يَوْمِه) شيخنا يكفي غيبوبته عن مجلس العقد لا إن حضر إلا لإتلاف فتحه (أَوْ وَصْفِهِ غَيْرِ بَائِعِهِ) عطف على المنفي وغير فاعل المصدر خاصله وصفه البائع (إنْ لَمْ يَبْعَدْ كُخْرَاسَانَ مِنْ لَمْفِرِيَقَيَّهِ وَلَمْ تَكِنْ رُؤُيَقَهُ بِلَا مَشَقَّهَ) بأن غاب على ما سبق (وَ) جاز (النَّفَدُ فِيهِ) تطوعاً حيث لا خيار (وَمَعَ الشَّرْطِ فِي الْمَقَارِ وَضَمِّنَهُ) أى المقار (الْمُشَتَّرِي وَفِي غَيْرِهِ) أى المقار (إِنْ قَرَبَ كَالْيَوْمَيْنِ) الـكـاف زائدة (وَضَمِّنَهُ) أى غير المقار (بَاشَعَ) وقيل المشترى انظر حش (إِلَّا شَرْطِي) بالضمان على أحدهما فيعمل به (أَوْ مُنَازَعَهِ) هل العقد صادقه سالماً (وَقَبْضَهُ) أى القائب والحرrog للإتيان به (عَلَى الْمُشَتَّرِي وَحَرَمَ فِي نَقْدِ وَطَامِمِ^(١) رِبَّا فَضْلِي) مع اتحاد الجنس ورؤية الطعام كما يأتي (وَنِسَاءَ)

(١) في شرح تنتقلا عن بعض المشايخ : إن حد السلطان شعر في غير الروى —

مطلاً فيجوز ما سلم منها (لَا دِينَارٌ وَدِرْهَمٌ أُوْغَيْرُهُ يُبَشِّرُهُمْ) وفي نسخة
كدينار أو درهم وغيرهما بعثاً مثلاً لربا لأن غير النقد يعطى معه حكمه مع
الشك في المتأخر وهو كتحقق المفاضل (وَمُؤْخَرٌ وَلَوْقَرِيبًا) وفارق (أو غلبة
أو عقدَ وَوَكْلَ فِي الْفَقْبَضِ) إلا أن يفرض بحضور الموكل (أو غابَ عَدَدُ
أَحَدِهَا وَطَالَ) لا إن قرب من غير مفارقة تحصل صرة وفرض من جانبه (أو
نَقْدَاهُمَا) ولو لم يطال كفترضها وهو الصرف على الذمة (أو يُمْوَادَدَة) اكتفي
بهما في العقد (أو يَدَيْنِ إِنْ تَأْجِلَ وَإِنْ مِنْ أَحَدِهَا) وهو صرف مافى الذمة
(أو غابَ رَهْنٌ أَوْ وَدِيمَةً) عن مجلس واضح اليد المصطرف (وَلَوْسُكَ
ما ذكر (كُسْقَاجِرَ وَعَارِبَةً) تشبيه في المنع إن غاب (وَمَفْصُوبٌ إِنْ صِبَغَ)
لاحتلال المفاضلة بين صرفه وقيمه (إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ فَيَضْمَنَ قِيمَتَهُ فَكَالَّذِينَ)
حرفها وجاز صرف غير المتصوغ غالباً (وَ) حرم الصرف (يَقْصُدُ يُبَيِّنُ
كَبُادَلَةٍ وَبَيْنَ) على أحد القولين (وَمُفْرَضٌ) لاحتلال اعتقاد نقص فيأتي
الرأي وهذه العلة كما قبل في كل شيء وفي (ر) فرضه وما بعده في الطعام (وَمَبِيعٌ
لِأَجَلٍ وَرَأْسٌ مَالٌ سَلِمٌ) المتمدد جواز الصدق في (وَمَبَيْلٌ قَبْلَ أَجَلِهِ
وَبَيْعٌ وَصَرْفٌ) وكذا بقيمة عقود : جِصٌّ مُنْقَشٌ^(١) والجيم للجعل لالإجارة

امتنعت خالفته قال : ولم أره منقولا ، قال في شرح المجموع : ولا يخفى أن قاعدة اتباع
السلطان في غير معصية تشمله اه لكن الحديث يقتضي أن التسليم مظلمة فيكون حرماً كما قال
أكفر الملائكة غير مالك كذا قيل وللبحث فيه مجال لأن الحديث ليس ظاهراً في التحريم ، وفي
المسألة كلام ليس هنا موضع بسطه

(١) في المجموع : ولا يجتمع اثنان من بيع وصرف وقرض ونكاح وشركة وجمل ومقارسة
ومسافة وقراض اه فهذه العقود سوى البيع هي المرموز لها بالحروف الذكورة وأشار إليها
مع البيع بعضهم بقوله : عقود منعنا اثنين منها بعقدة لكون معاييرها م Alla تتفرق
فجل وصرف والمسافة شركة نكاح قراض ثم بفتح حقيقة

قال في الشرح الصغير ، ولك أن تزيد عليها

فهذى عقود سبعة قد علتها ويجدها في الرمز جبن مشنق

والفاف للقرض والقراض والمغارسة والمساقة وأدخلا في الجمل (إلا أن يَكُونَ الجمِيعَ دِيناراً أَوْ بِعَدْقَمِهِ فَيُؤْتَى) بأن لا يستغل الصرف بدینار وفي المقام إجمالاً بتوخذ ذلك قوله عاطفاً على المفهوم (وَسِلْعَةٌ بِدِينارٍ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ) فإنه من فروع البيع والصرف (وَإِنْ تَأْجُلَ الْجَمِيعُ أَوْ السَّلْمَةُ أَوْ أَحَدُ الدَّيْنَيْنِ بِخَلَافِ تَأْجِيلِهِمَا) مما لأن الصرف غير منظور له حينئذ فيجوز (أَوْ تَمْجيءُ الْجَمِيعِ) فإن كانت الدراما المستثناء ثلاثة فأكثر لم يجز إلا بتمجيئ الجميع وشهادة في الجواز قوله (كَدَرَاهِيمٍ مِنْ دَانِيرٍ بِالْمَقَاصِدِ) مدخلولا عليهما كلها اجتماع من الدراما صرف دینار طرح في نظيرها دینار من لمن (وَلَمْ يَفْضُلْ) من الدراما شيء (وَفِي) فضل (الدَّرْهَمَيْنِ كَذِلِكَ) كمسألة سلامة بدینار إلا درهرين فيجوز أن تمثل الجميع أو السالمة (وَفِي أَكْثَرِ كَابِيَعِ وَالصَّرْفِ) غير هذا يعني الجميع أن تمثل الجميع (وَ) حرم معافدة (صَائِغٌ بِعُطْيَةِ الزَّنَةِ) من جنس الموصوع (وَالْأَجْرَةِ) والدخول على الناحير لاصياغة نسيئة (كَبَتُونٍ وَأَجْرَتِهِ لِمُصْرِهِ) إلا أن بمصره بمحضه، (بِخَلَافِ تَبْرِ) وكل مالا يتمام به عند الحاجة (بِعُطْيَةِ الْمَسَافِرِ وَأَجْرَتِهِ دَارِ الْفَرْبِ) أو غيرها كافية الحاشية (إِلَيْهِ أَحَدُ نَحَاسِ جَمَلُوهَا هُنَا كَالْمَرْوِضِ بِخَلَافِ الصرف (أَوْ غَيْرِهِ) أَفْرَدُ نَظَرًا لِاجْمَعِ (فِي بَيْعِ) وممثله الإجراء بعد العمل لبيعة حقوق الـتمجيئ (وَسُكُونَهُ اَنْجَدَتْ) بأن تتميئ بهما (وَهُرِفَ الْوَزْنُ) بأن يتمام بهذا درهما وهذا نصفاً (وَانْتَهَى) الجميع كدينار إلا درهرين (لَا دِينارٍ إِلَّا فَلَّا وَرَدَتْ زِيَادَةً

(۱) فمعنی قوله وفلوس ، وجمع من فلوس اه مؤلف
م ۱۷ - اکلای

بعدهم) أى الصرف (لِعَيْبِهِ لَا لِعَيْبِهِمَا) تبعيهما (وَهَلْ مُطْلَقاً) وهو المذهب
 (أو إِلَّا أَنْ يُوجِّهَا) لتردد المصطروف وقوله نصني (أَوْ إِنْ عُيِّنَتْ) عطف
 على مطلاها أو مجموع إلا ودخولها (تَأْوِيلاتٌ وَإِنْ رَفِيَ بِالْحَضْرَةِ) أى
 حضرة عقد الصرف ، ويلزم أنه بمحضه الاطلاع (يَنْتَصِرُ ذَنْبِهِ) أو عدد
 (أَوْ يَبْكِرَ صَصِي بِالْحَضْرَةِ) أيضاً ولو حذفه لأنفي عنه الأول (أَوْ رَفِيَ بِإِنْتَامِهِ)
 أى الصرف (أَوْ يَمْفَسُوشُ مُطْلَقاً) عين أولاً (صَحٌّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ) أى الإنعام
 (إِنْ لَمْ يُعِينْ) المعيب (وَإِنْ طَالَ) أو فارق مفهوم الحضرة (نُفِضَ إِنْ قَامَ
 بِهِ) بأن أخذ البدل (كَنْفُصُ الْمَدَدِ) وألحق به اللخمي نقص الوزن حيث
 توصل به (وَهَلْ مُعَيْنٌ مَا غَشَّ كَذَلِكَ) ينتصي إن قام أو يجوز فيه البدل
 (تَرَدَّدٌ وَجِهَتُ نُفِضَ فَأَصْفَرُ دِينَارٍ إِلَّا أَنْ يَقْعُدَاهُ فَأَكْبَرَ مِنْهُ لَا يَجِدُ
 وَهَلْ وَلَوْلَمْ بِسَمٍ لِكُلِّ دِينَارٍ) وهو المعتمد (تَرَدَّدٌ وَهَلْ يَنْفَسِي سَخْنُ السَّكَائِي
 أَعْلَاهَا أَوْ يَجِدُهُمْ) وهو الأقوى (وَلَا يَنْسُرُ طَلْبَ الْبَدَلِ جَنْسِيَّةً وَتَمْجِيئَ
 وَإِنْ اسْتَحْقَ مُعَيْنَ) لا مفهوم له (سُكٌّ بَعْدَ مُفَارَقَةٍ أَوْ طَوْلٍ أَوْ مَصْوَغٍ
 مُطْلَقاً) ولو بالحضره (نُفِضَ) الصرف (وَإِلَّا) لأن كان غير مصوغ بالحضره
 (صَحٌّ وَهَلْ إِنْ تَرَاصِيَا) أو يجير الآبي (تَرَدَّدٌ وَالْمُسْتَحِقُ لِجَازَتْهُ) كبيع
 الفضولي (إِنْ لَمْ يُجْبِرِ الْمُصْطَرِفُ) بالتعدي والإلا فهو دخول على خيار متنع
 (وَجَازَ) بيع (حُلَّى وَإِنْ ثَوْبَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِنْ سُبِّكَ) هذا موضوع الشروط
 والإلا كالمعدم (بِأَحَدِ الْمَفَدِينِ إِنْ أَبِيَحَتْ وَسُمِّرَتْ) بأن عسر نزاعها (وَعَجَّلَ)
 من الجانبيين (مُطْلَقاً) ولو زاد على الثلث (وَيَصْنَفُهُ إِنْ كَانَتْ الْثَلْثُ وَهَلْ
 بِالْقِيمَةِ) وهو الأرجح كما في حش ويفيده بن (أَوْ بِالْوَزْنِ خِلَاف) فإن لم
 تتوفر الشروط ، فـكالابيع والصرف (وَإِنْ حُلَّى بِهِمَا إِنْ بَجَزَ بِأَحَدِهِمَا إِلَّا
 إِنْ تَبِعَمَا الْجُنُونَ) بالثانوية (وَجَازَتْ مُبَادَلَةُ الْقَلَمِيلِ) فـح عن التوضيع

لابد من لففي المبادلة (المَعْدُودِ) أي ما يتعامل بعده (دون سبعة بأوزن مِنْهَا يُسْدِسْ سُدُسِ) بين المقاابين (وَالْأَجْوَدُ) جوهر با حال كونه (أَنْقَصَ وزناً) (أَوْ أَجْوَدُ سِكَّةً) أَنْقَصَ (مُمْتَنِعٌ) مبادلة، لدوران الفضل من الجانبين فخرج عن قصد المعرف (وَالْأَ) يُكَلِّنْ أَنْقَصَ (جَازَ) لمحض الفضل (وَ) جازت (مُرَاطَلَةً عَيْنَ يَعْنِيهِ بِصَنْجَةٍ أَوْ كِفَّتَيْنِ) متساوٍ بين كل في واحدة (وَلَوْلَمْ يُوزَنَا حَلَى الْأَرْجَحِ) لأن المدار على الماءلة (وَإِنْ كَانَ أَحَدُهَا أَوْ بِعِصْمِهِ أَجْوَدَ) لمحض الفضل (لَا أَدْنَى وَأَجْوَدَ) بمتوسط الدوران (١) (وَالْأَكْثَرُ حَلَى تَأْوِيلِ السِّكَّةِ وَالصِّيَاغَةِ كَالْجُودَةِ) بل الأكثري فهوهما (وَ) جاز بيع (مَغْشُوشٌ يَمْثُلُهُ وَيَخْالِصُهُ) على المذهب (وَالْأَذْهَرُ خَلَادُهُ) ضعيف (إِنَّ يَكْسِرُهُ أَوْ لَا يَغْشُ يَدُ وَكُرْهَ إِنَّ لَا يُؤْمِنُ وَفُسْيَخُ يَمْنُ بَغْشُ إِلَّا أَنْ يَفْوَتَ) بتمذر رده (فَهُلْ بِمُنْكَرِهِ) أي التمن (أَوْ يَتَصَدَّقُ بِالْجَمِيعِ أَوْ بِالْأَنْدِ) على بيع (إِنَّ لَا يَغْشُ) وهو الأرجح (أَوْ أَدَلُّ وَ) جاز (فَضَاءُ فَرَضٌ يَعْسَوِ وَأَنْضَلَ صِفَةً) إلاشرط أو عادة فالفضل ربا (وَإِنْ حَلَّ الْأَجْلُ يَأْقَلُ صِفَةَ وَقَدْرًا) وممتنع أن لم يحمل لأنه ضعف وتأجل (لَا يَزَدُهُ فِيمَا به التعامل (عَدَدًا أَوْ وَزْنًا) فإن توصل بهما في حش يرجع القاء العدد (إِلَّا كَرْجُ حَانِ مِيزَانِ) على أخرى (أَوْ دَارَ فَضْلٌ مِنَ الْجَانِيَنِ) كقابل جيد عطف على معنى اللنبي الباقي (وَئِمَّنَ الْمَبِيعِ وَمِنَ الْمَعْنِينِ) (٢) كذلك وجاز (أَكْثَرُهُ) ولو لم يحمل الأجل لأنه حق من هي عاية فلا يدخله خط الغيمان وأزيد ذلك نعم في غير المعين وشرط الأقل في الطعام أن يُبرئه من الباقي نفيًا للتفضيل (وَدَارَ الْفَضْلُ) هنا لشنف الذهمة بخلاف المراطلة (سِكَّةٌ وَصِيَاغَةٌ وَجَوْدَةٌ) الواو الأولى

(١) أي لدوران الفضل من الجانبين (٢) بيان التمن؛ قوله كذلك أي كالفرض

معنى أو والثانية بمعنى مع (وَإِنْ بَطَّلَتْ فُلُوسٌ فَالْمِثْلُ) على من هي في ذمته
 (أَوْ عَدِمَتْ فَالْقِيمَةُ) بيد الاتصال (وقت اجتماع الاستحقاق والعدم) المعتمد
 يوم الحكم (وتصدق بما غش وله أكثر) أدباً (إلا أن يكون اشتراك
 كذلك) فلا يصدق به (إلا العالم ليبيده ككل الخمر) جمع خمار
 (بالشاء وسبك ذهب جيد وردي وفتح الاسم)

﴿فَصُلٌ﴾ عَلَيْهِ طَعَامُ الرَّبِّ بَا اقْتِيَاتُ وَادْخَارٍ وَهَلْ لِغُلْبَةِ الْمَيْشَأِ أَوْ يَلَانِ
الْمَقْدَدِ عَدْمِ اشْتَرَاطِهَا (كَحَبَّ) بَرْ (وَشَعِيرٌ وَسُلْتَنٌ وَهِيَ جِنْسٌ وَعَلَسٌ وَادْرِزٌ
وَدُخْنٌ وَذَرَّةٌ وَهِيَ أَجْنَاسٌ وَقِطْنِيَّةٌ وَمِنْهُمَا كِرْ سِنْثَةٌ) بِسِيلَةٍ (وَهِيَ أَجْنَاسٌ
وَنَمْرٌ وَزَبِيدٌ وَلَحْمٌ طَيْرٌ وَهُوَ جِنْسٌ تَلَوْ اخْتَلَافَتْ مَرَقَتُهُ) بَا بَزَارٍ (كَدَوَابٌ
الْمَاءِ) تَشْبِيهٌ فِي اتْحَادِ الْجَنْسِ (وَذَوَاتِ الْأَرْبَعِ) الْمَبَاحةٌ (وَمَانٌ وَحَشِيشَيْمًا) وَكَرْهٌ
الْفَضْلِ فِيهَا مِنَ الْمَكْرُوهِ (وَالْجَرَادٌ وَفِي رِبْوَةٍ خَلَافٌ) أَرْجُحُهُ الرَّبُوبِيَّةُ
(وَفِي) اتْحَادٍ (جِنْسِيَّةِ الْمَطْبُوخِ) بَا بَزَرٌ (مِنْ جِنْسَيْنِ) وَبِقَائِهِ عَلَى نَمْدَدٍ
الْجَنْسِ (قَوْلَانٌ^(۱) وَالْمَرْقُ وَالْمَظْمُ) الْمَتَصَلُّ أَوْ مَا بُؤْكَلُ (وَالْجَلْدُ) قَبْلَ
دِبَغٍ (كَمُّوَ) أَيْ كَالْحَمْ كَالْنَوْيِ فِي التَّمْرِ (وَيُسْتَنْثَنَى قِشْرُ بَيْضِ النَّعْمَامِ)
وَيَتَحْرِي الدَّاخِلُ فِي بَيْعَهِ بِيَبْعَثُ لَانْ قَشْرَهُ عَرْضَ كَصْوَفِ الْجَلْدِ وَلَا يَجُوزُ
عَرْضُ وَطَعَامِ بَعْثَمِهِ أَوْ بَطَاعَمِ لِلتَّفَاضِلِ الْمَفْنُويِّ (وَذَرِيَ زَبَتٌ كَفِيجَلٌ) أَحْرَرٌ
(وَالزَّيْتُونُ أَصْنَافٌ) كَاصِوْلَهَا (كَالْفَسُولُ لَا الْخُلُولُ وَالْأَنْيَذَةُ) نَهِيُ جِنْسٌ
(وَالْأَخْبَازُ وَلَوْ بَعْضُهُمْ قِطْنِيَّةٌ إِلَّا الْكَمْكَمُ بَا بَزَارٍ) فَقَنَقَهُ (وَبَيْعَنِ) جِنْسٌ
وَاحِدٌ أَيْضًا (وَسُكْرِيَ وَعَسَلٌ وَمُطْلَقٌ أَبْنِيَ وَ) مِنَ الطَّعَامِ (حُلْبَةٌ) بِعْضُ الْحَاءِ
فِي حِرْمٍ فِيهَا النَّسَاءُ^(۲) (وَهَلْ إِنْ أَخْصَرَتْ) لَا إِيمَانَهُ كَا صَرَحَ بِهِ أَصْبَعٌ أَوْ مَطْلَقًا

(١) استطير في المجموع بقاء الجنسين على حالهما

(٢) تنبية: علة ربا النساء في الطعام كونه مظلوماً لا على وجه التداوى . وعلة ربا الفضل فيه اقتبات وادخار كما سبق

كما أطلق ابن القاسم (ترداد) وقال ابن حبيب دواء مطافأً بجوز الفضل فيها
 مطافأً اتفاقاً (ومصلحة) أى الطعام ربوى (كمانع وبصل وثوم وتايل)
 وبهذه بقوله (كفلل وكرجرة وكربيا) كزكرييا (وآنيسون وشار)
 كصحاب (وكمونين) أبيض وأسود وما جنس واحد (وهى) أى الملحات
 (أجذاس لا خرذل) الراجح روبيه (وزعفران وخصم ودواء وتين)
 المعتمد أن التين ربوى (وموز وفاصمة) ومنها النبات وأما العنبر فربوى
 (ولو ادخرت يقطر وكندي وبلحان إن صفر) لم يبلغ حد الرائحة فليس
 طماماً (وماء ويجوز بطعم لاجل) والمفارقة فيه ناجزاً كالأجل لأن اختلاف
 الجنس بالمذوبة والملوحة (والطعن والمحجن والصاق إلا الترمسم) لمزيد
 السکلة وألحق به الأول الحار كالمدهس (والتبذيد لا ينفع بخلاف خله)
 أى الأصل فنقول وإن كان مع النبيذ جنساً على الراجح فالأسلى وسائل طرقان
 متبعان والنبيذ وسط يؤخذ بينهما (وطبخ أحمر بازاري) ناقل ولو باع
 وبصل (وشيم وتجفيفه بها والخلن وقلبي قمح وسوبي وسمن) ينقل عن
 لبن لا زبد به (وجاز تم ولون قدم بتمن وحليب ورطب ومشوى وقديد
 وعفن وزبد وسمن وجبن وأقطع عيشلما) وبخض ومضر وبعثام ما وأحدلها
 بالآخر وكل منها بحليب أو زبد أو سمن أو جبن من حليب وبشرط المائدة
 إلا في الخبض والمضروب بمزيد أو سمن أو جبن فإن كان الجبن لامن حليب
 بل من نخيض أو مضروب امتنع بهما كافية لأنه رطب ببابس كالأنط بهما
 وأختلف في الجبن به (كربيتون واحمر) بعثاماً (لا رطبهما ببابس مما
 وميالو عيشلما ولبن) فيه من لا ابن المجال (يزبد إلا أن يخرج زبدة
 واعتبر الدقيق) تحريراً (في خبز عيشلما) متعدد الأصل وإلا فالوزن واسكته في
 في الفرض بالعدد عند عدم المشاحة (كمجبن بعنة ودقائق، وجاز قمح
 بدقيق وهل إن وزناً) وهو حل ابن القصار ولا وجه له فإن المعوار هنا

(١) أي قبل إن . وعبارته في المجموع : وجاز التحرى إن أمكن بعد الكثرة جداً

(٢) صح في الحديث النبوي عن يم الحصاة والملامسة والمتابة وحبل الجلة؛ ونحو ذلك مما لا يتنسم له هذا الموضع

نقداً أو أكثر لـأجلـ) وبالعكس جاز لأنـه يختار الأقلـ المؤجلـ (أو سـلـعـتينـ
 مـخـتلفـتينـ إـلاـ بـجـوـدـةـ وـرـدـاءـةـ وـإـنـ اـخـتـلـفـتـ قـيـمـهـماـ) حالـ لـازـمـةـ فـلوـ حـذـفـهـ
 ماـغـرـ وـالـمـوـضـوـعـ اـخـنـادـ الـمـنـ لـأـنـهـ يـخـتـارـ الـأـجـودـ (لـأـ طـعـامـ) عـاطـفـ عـلـىـ مـقـدـرـ أـىـ
 فـيـجـوـزـ فـيـ غـيـرـ الطـعـامـ وـالـعـقـدـ لـافـرقـ بـيـنـ الطـعـامـ وـغـيـرـهـ (وـإـنـ مـعـ غـيـرـهـ كـنـخـلـةـ
 مـهـمـرـةـ مـنـ نـخـلـاتـ إـلـاـ الـبـاعـ بـسـلـئـيـ تـحـسـامـ مـنـ جـنـبـهـ) فـيـجـوـزـ لـأـنـهـ أـدـرـىـ بـالـأـجـودـ
 (وـكـبـعـنـ حـاـمـلـ يـشـرـطـ الـحـمـلـ) لـاستـزاـدـةـ الـمـنـ وـجـازـ لـاتـبـرـ فـيـ الـظـاهـرـ أـوـ الـوـخـشـ
 (وـأـغـتـفـرـ غـرـرـ بـسـيـرـ لـلـحـاجـةـ لـمـ بـقـصـدـ) كـشـوـالـجـبـةـ وـأـسـاسـ الدـارـ (وـكـمـزـأـبـنـةـ
 تـجـمـوـلـ بـعـلـومـ أـوـ تـجـهـوـلـ) عـاطـفـ عـلـىـ جـزـئـاتـ الـغـرـرـ (مـنـ جـنـبـهـ) رـاجـعـ لـهـ
 (وـجـازـ إـنـ كـثـرـ أـحـدـهـاـ) جـداـ (فـيـ غـيـرـهـ وـوـيـ) لـاـنـفـاءـ لـلـغـاـلـبـةـ (وـنـجـامـ بـتـوـرـ)
 إـنـاءـ مـنـهـ فـيـ حـيـزـ الـجـواـزـ مـاـلـ بـوـجـلـ بـمـاـيـ كـنـ لـلـنـعـ فـيـهـ (لـأـ فـلـوـسـ) حـيـثـ جـهـلـ
 عـدـدـهـ أـوـ وـزـنـ النـحـاسـ بـلـ شـرـوطـ الـجـزـافـ (وـكـكـالـيـ بـعـشـلـهـ) وـهـوـ الـدـينـ
 بـالـدـينـ مـنـ الـكـلـامـ الـحـفـظـ لـأـنـ رـبـ الـدـينـ يـحـفـظـ الـمـدـيـنـ وـيـرـاقـهـ وـبـيـنـهـ بـقـولـهـ
 (فـسـخـ مـاـفـيـ الـذـمـةـ فـيـ مـؤـخـرـ وـلـوـ مـعـيـمـاـ يـتـأـخـرـ قـيـصـهـ كـفـائـبـ وـمـوـاضـعـهـ)
 وـذـيـعـدـةـ وـخـيـارـ وـحقـ توـفـيـةـ (أـوـ مـنـافـعـ عـيـنـ) مـعـيـنـ عـنـ الـقـاسـمـ وـجـازـتـ
 الـخـاصـبـةـ بـعـدـ الـاـسـتـيـفـاءـ كـافـيـ بـنـ (وـبـيـعـهـ) أـىـ مـاـفـ الـذـمـةـ (بـدـيـنـ) لـمـعـيـنـ يـتـأـخـرـ
 أـوـ مـنـافـعـهـ (وـتـأـخـرـهـ رـأـسـ مـالـ السـلـمـ) فـوـقـ تـلـاثـةـ أـيـامـ اـبـتـدـاءـ دـيـنـ (وـمـسـتعـ
 بـيـعـ دـيـنـ مـوـتـ) بـغـيرـ الـدـينـ لـلـغـرـرـ بـاـحـمـالـ غـرـيمـ آخـرـ (وـغـائـبـ وـلـوـ قـرـبـتـ
 غـيـرـهـ وـحـاـضـرـ إـلـاـ أـنـ يـقـرـ) وـالـمـشـرـىـ لـاـ يـفـرـهـ الـمـنـعـ مـنـ اـشـتـراءـ مـاـفـيـهـ خـصـوـمـةـ
 وـلـاـ يـبـاعـ دـيـنـ طـعـامـ الـبـيـمـ قـبـلـ قـبـضـهـ وـلـاـ ذـهـبـ بـفـضـةـ وـلـاـ عـكـسـ لـاـصـرـفـ الـمـؤـخـرـ
 (وـبـيـعـ الـمـرـبـانـ أـنـ يـعـطـيـهـ شـيـئـاـ عـلـىـ أـنـهـ إـنـ كـرـهـ الـبـيـعـ لـمـ يـعـدـ لـاـيـدـهـ
 وـكـتـفـرـقـ بـقـيـ أـمـ فـقـطـ مـنـ وـلـدـهـاـ وـإـنـ بـقـسـمـةـ أـوـ بـيـعـ أـحـدـهـاـ لـعـبـدـ سـيـدـ
 الـآخـرـ) أـوـ وـلـدـهـ (مـالـمـ يـتـغـرـ مـعـنـادـاـ وـصـدـقـتـ الـمـسـبـبـةـ) مـنـ حـيـثـ حـرـمةـ

التغريق (ولَا توارث) على ما يأتى فى الاستعاق (ما ألمَّ ترضَّ وفُسِّخَ إِنْ لَمْ
 يَجْمَعَ مَا هُمْ فِي مِلْكٍ وَهَلْ يَغْيِرُ عِوَضَ كَذِيلَكَ) وَهُوَ الرَّاجِحُ (أَوْ يُسْكَنُ فِي
 بِحَوْزَ كَالْمُتَقَىٰ تَأْوِيلَانِ وَجَازَ بِيَمِّ نِصْفِهِمْ) بِهَلْ مَلَاكٌ وَاحِدٌ (أَوْ أَحَدُهُمْ
 لِلْعَقْبَىٰ وَالْوَلَدُ مَعَ كِتَابَةِ أَبِيهِ) وَبِالْمَكْسِ وَجُوبَاهَا (وَإِمَامَاهُمْ) لَازِمٌ (الْتَّغْرِيقَةُ
 وَكُرْهَةُ لَنَا الْاشْتِرَاءِ مِنْهُ) تَحْرِيمًا وَجَبْرٌ عَلَى الْجَمْعِ (وَكَبِيعٌ وَشَرْطٌ يُنْهَا ضُ
 لِلْفَضْوَدَ) كَانَ لَا يَبْيَعُ أَوْ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا أَوْ لَا يَطْأَهَا (إِلَّا يَنْجِيزُ الْعَقْبَىٰ)
 لَا تَدْبِيرٌ وَتَأْجِيلٌ (وَأَمْ يُجْبِرُ الْمُشْتَرِى عَلَى الْعَقْبَىٰ) الْبَاعِمُ فِي الشَّرْطِ
 (كَالْمُخَيَّرِ) إِنْ شَاءَ أَعْقَبَ أَوْ رَدَ إِنْ شَاءَ الْبَاعِمَ وَرِدَ شَرْطُ الْفَقْدِ فِيهِمَا الْمُرْدُدُ
 بَيْنَ السَّلْفِيَّةِ وَالثَّنْيَيَّةِ (بِخِلَافِ الْاِشْتِرَاءِ قَلَى إِيجَابِ الْعَقْبَىٰ) فِي جَبْرٍ وَلَا يَضُرُّ الْفَقْدُ
 (كَائِنَّا حُرْمَةً بِهِ) نَفْسُ (الشَّرَاءِ) فِي لَزَمٍ (أَوْ يُخْلِلُ بِالثَّنْيِ كَبِيعٌ وَسَلَبٌ
 وَصَحَّ إِنْ حُذِفَ) الشَّرْطُ (أَوْ حُذِفَ شَرْطُ التَّدْبِيرِ كَشَرْطٌ رَهْنٌ وَجَمِيلٌ
 وَأَجَلٌ) نَشْبِيهُ فِي الصَّحَّةِ (وَلَوْ غَابَ) مُبَالَغَةُ فِي حَمَةٍ إِسْقاطُ شَرْطِ السَّلْفِ
 (وَنُوُّاتٌ بِخِلَافِهِ) لَنْمَامُ الرِّبَا بِالْفَيْمَةِ عَلَى السَّلْفِ وَفِي (ر) أَنَّهُ الشَّمُورُ
 (وَفِيهِ) أَى شَرْطِ السَّلْفِ (إِنْ فَاتَ) الْبَيْعُ (أَكْثَرُ الثَّنْيِ وَالْقِيمَةِ إِنْ
 أَسْلَافُ الْمُشْتَرِى) الْبَاعِمُ (وَإِلَّا فَالْمُكْسُ) مُعْمَلَةٌ بِنَفْضِ الْفَقْدِ فِي جَرِ
 الْمَيَافِي مِنْفَعَةِ الرِّبَا (وَكَالْنَجْشِسِ يَزِيدُ) عَلَى الثَّنْيِ وَلَوْ دُونَ الْقِيمَةِ (إِيمَرَّ)
 بَانْ لَا يَرِيدُ الشَّرَاءِ (وَإِنْ عَلِمَ) الْبَاعِمُ وَأَقْرَهُ (فَلَمْ يُشْتَرِى رَدْهُ وَإِنْ
 فَاتَ فَالْقِيمَةُ) وَلَهُ الْإِمْضَاءُ بِالثَّنْيِ (وَجَازَ سُؤَالُ الْبَعْضِ لِيَكْفَ عَنِ الزَّيَادَةِ)
 الْجَائزَةُ لِلشَّرَاءِ (لَا أَجَمِيَّعُ) وَالْأَكْثَرُ وَالْقَدوَةُ (وَكَبِيعٌ حَاضِرٌ لِمَوْدِيِّ)
 سَلَمَةُ (وَلَوْ بِإِرْسَالِهِ لَهُ وَهَلْ لِقَرَوِيِّ قَوْلَانِ) أَظْهَرُهُمَا الْجَوَازُ (وَفُسِّخَ
 وَأَدَبَ) عَالِمُ الْحَكْمِ (وَجَازَ وَكَتَلَقَ السَّلَعَ) ذُوُنُ الْسَّتَّةِ أَمْيَالٌ وَقِيلُ يُوْمَانٌ
 (أَوْ صَاحِبِهَا كَأَخْذِهَا فِي الْبَلَدِ بِصَفَةِ) قَبْلَ قَدْوَمِهَا (وَلَا يُفْسَخُ) عِيَاضُ
 وَيُعرَضُ عَلَى أَهْلِ السَّوقِ (وَجَازَ إِنْ عَلَى كَسْتَةِ أَمْيَالٍ أَخْذُ مُخْتَاجِهِ)

لَا للتجارة حيث كان بسوق وهذا في كل خارج لم يتجاوز مسافة النادي ولا أخذ
ما شاء (وَإِنَّمَا يَنْتَقِلُ مَحْمَانُ الْفَاسِدِ بِالْفَهْضِ وَرُدًّا وَلَا غَلَةً) لابد نعم للوقوف
عليه حيث لم يسقط حقه (فَإِنْ فَاتَ مَصْنَعَ الْخَتَافِ فِيهِ بِالثَّمَنِ) غالباً (وَمَا لَا)
بأن اتفق على فساده (ضَمِّنَ قِيمَتَهُ حِينَئِذٍ) أي حين القبض (وَمِثْلَ الْمِشْتَلِيِّ)
والغوات (بِتَغْيِيرِ سُوقِ غَيْرِ مِشْتَلِيٍّ وَعَقَارٍ وَبَطْأَوْلٍ زَمَانٍ حَيَّوْا نِزَافِهِمْ شَهْرُهُ)
وهو المعمول عليه (وَ) فيها أيضاً (شَهْرَانِ) بل ونلاة ليست طولاً (وَاخْتَارَ)
الأخمي (أَنَّهُ خِلَافٌ وَقَالَ) المازري تلميذه (بَلْ فِي شَهْرَادَةِ) أي مشاهدة
الختاف باختلاف حال الحيوانات في سرعة التغير وعدمهها (وَبِنَقْلِ عَرَضِ
وَمِثْلِيِّ لِيَلَدِيِّ) مثلاً (بِسَكُلْفَةٍ وَبِالْوَطْءِ) من بالغ أو الافتراض (أَوْ بِتَغْيِيرِ
ذَاتِ غَيْرِ الْمِشْتَلِيِّ) بل والمتل (وَخَرُوجٌ عَنْ يَدِيِّ) بوقف أو بيع ونحو ذلك
(وَتَعَلُّقُ حَقٍّ كَرَهِهِ وَإِجَارَتِهِ) ولم يقدر على خلاصه (وَأَرْضٌ بِبِئْرٍ وَعَيْنٍ)
و شأنهم ما عظيم المؤونة في غير بئر الماشية كافية حش (وَغَرْنِيِّ) أو إزالة لازرع
وعليه كراء الأرض إن لم يفت إبانها (وَبِنَاءَ عَظِيمَيِّ الْمَؤْوَنَةِ) كان عما (وَفَاتَ
بِهِمَا جِمَةٌ هِيَ الرُّبُعُ) وغير الأكثير إن تميز وإلا أفات الكل كان أحاط
(فَقَطْ لَا أَقْلَى وَلَهُ الْقِيمَةُ قَائِمًا عَلَى الْمَقْوِلِ وَالْمُصَدِّحِ) والنسبة بالقيمة لا المساحة
(وَفِي بَعْدِهِ) صحيفاً (قَبْلَ قَبْضِهِ مُطْلَقاً) في أي مبيع كان (تَاوِيلَانِ)
في إفادة الأولى الفاسدأقواما اعتبار الصحيح (لَا إِنْ قَصَدَ بِالْبَيْعِ) ونحوه (إِلَامَاتَهُ)
فيما مامل بنقيض قصده إلا العتق فيمضي (وَارْتَقَعَ الْمُفَيَّتُ إِنْ عَادَ) المبيع حاله
ولم يحكم حاكم بالمضى (إِلَّا بِتَغْيِيرِ سُوقِ) فلا عبرة بعوده لمدم انقضائه .
﴿وَصَل﴾ (وَمُنْجَعٌ لِيَمْمَةٍ مَا كَثُرَ قَصْدُهُ كَبِيسِعٍ وَسَافِيِّ) في شب وعب
لَا يحرم إلا بالتصريح وواقف ما حش وخاله ما بن ، وبؤيده اعتباره في بعض
الفروع الآنية وبالجملة يعمول في كل فرع على نصه (وَسَلَفٌ يَمْنَفُهُ لَا) ما (قلَّ

كَفَمَانِيْ بِهُمْ لِيْ وَأَسْلَفِيْ وَأَسْلَفِكُ) فَلَا يَحْرِمانُ إِلَّا مَا تَصْرِيْخُ (فَمَنْ يَأْعَدْ لِأَجْلِيْ
مُمْتَنِيْ بِهِ نَمَّةِيْ مِنْ عَيْنِيْ وَطَمَّامِيْ وَعَرْضِيْ فَإِنَّا نَقْدَأُو لِلأَجْلِيْ أَوْ أَفْلَأُ
أَوْ أَكْثَرَ يُمْنَعُ مِنْهَا ثَلَاثَةِ وَهِيَ مَا تُعْجِلُ فِيهِ الْأَقْلُ وَكَذَا لَوْ أَجْلَ بَعْضُهُ
مُمْتَنِيْعُ مَا تُعْجِلُ فِيهِ الْأَقْلُ) عَلَى جَمِيعِ الْأَكْثَرِ كَأَنْ بِهِمَا بِعْشَرَةَ وَيَشْتَرِيْهَا
بِهِنَّاءِيْ أَرْبَعَةَ نَقْدَأُو أَرْبَعَةَ لَدُونَ الْأَجْلِ أَوْ عَلَى بَعْضِهِ كَأَنْ يَشْتَرِيْهَا بِإِثْنَيْ عَشَرَ
خَمْسَةَ نَقْدَأُو وَسِيْمَةَ لَأَبْدِلَأَنْ ذَا الْمُشْتَرَةَ يَبْقَيْ لَهُ خَمْسَةَ فِي سِيْمَةَ (أَوْ بَعْضُهُ) كَأَنْ
يَشْتَرِيْهَا بِهِنَّاءِيْ أَرْبَعَةَ نَقْدَأُو أَرْبَعَةَ لَأَجْلِيْ أَوْ أَبْدِلَ لَأَحْمَالَ الرِّيْ بِسِتَّةَ عَنْ أَرْبَعَةَ
وَيَجْرُو الْخَمْسَةَ الْبَاقِيَةَ مِنْ تَسْعَ اسْقَوْطِ أَرْبَعَةَ النَّقْدَ مِنْ أَنْفَ عَشَرَ الْبَابِ (كَمَسَّا وَيْ
الْأَجْلَيْنِ إِنْ شَرَطَأَنْ قِيَمَةَ الْمُفَاصِّةِ) تَشْبِيْهُ فِي الْمُنْعِ (الدِّينِ بِالدِّينِ وَإِذْلِكَ)
أَيْ وَلِتَعْلِيْلِ الْمُنْعِ بِمَا ذَكَرَ (صَحَّ فِي أَكْثَرَ لَا بَعْدَ) وَبِقِيَةِ الْمُمْنَوَاتِ
(إِذَا شَرَطَأَهَا) لَا تَفْنَاءُ عَلَةُ الْمُنْعِ (وَالرَّدَاءُ وَالْجُودَةُ كَالْقِلَّةُ وَالْكَثْرَةُ)
بَلْ يُمْنَعُ مُطْلَقاً إِلَيْذَا اشْتَرَى نَقْدَأَبِالْجَيْدِ الْمَسَادِيِّ أَوْ الْأَكْثَرَ لَأَنَّ الْحَلُولَ نَفِيَ الدِّينِ
بِالدِّينِ وَعَدَمِ نَفِصِ الْجَيْدِ نَفِيَ الْبَدْلِ إِذَا لَأَغْرَضَ لِدَافِعِهِ وَمَعْصِيِ الْفَضْلِ مِنْ جَانِبِهِ
وَإِنَّمَا مِنْهَا مِنْ اتَّحَادِ الْأَجْلِ لَأَنَّ اخْتِلَافَ الصِّنْفِ نَفِيَ الْمُفَاصِّةِ ، وَسِبْقِ
أَنْ قِيَمَةَ الْمُفَاصِّةِ يُمْنَعُ الْجَائِزُ (وَمُمْنَعُ بِذَهَبِ وَفِضَّةِ) لَا صِرْفُ الْمُؤْخَرِ (إِلَّا أَنْ
يُعْجِلَ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْمُتَأْخِرِ جِدَأُ) بِثَلَاثَةِ (وَبِسِكَّتَيْنِ إِلَى أَجْلِيْ
كَشِّيرَائِهِ لِلْأَجْلِ بِهِمَدَدِيَّةِ مَا يَأْعَدْ بِيَزِيدِيَّةِ) وَهِيَ أَذْنُ وَجَازَ نَقْدَأُ
إِنْ لَمْ تَنْفِصِ الْحَمْدِيَّةَ كَمَا سِبْقِ الْجُودَةِ وَالرَّدَاءِ (وَإِنْ اشْتَرَى بَعْرَضِيْ
خَلَافِ نَمَّةِ) فَإِنْ كَانَ مِنْ جَنْسِهِ فَيُمْنَعُ مَا عَجَلَ فِيهِ الْأَقْلُ ، لَأَنَّهُ سَلْفٌ بِنَفْعِ
(جَازَتْ ثَلَاثَةُ النَّقْدِ فَقَطْ) وَمِنْهُ غَيْرُهَا الْدِينِ بِالدِّينِ (وَالْمِثْلُ صِفَةَ وَقَدْرَأُ)
لَوْ حَذَفَهُ صِحَّ فِيَانِهِ يَجْرِيَ فِي الْزِيَادَةِ وَالنَّفِصِ عَلَى تَفْصِيلِ الْمِنْ أَيْضَأَ (كَمِثْلِهِ)

للبيع أولاً في الحكم (فَيُمْنَعُ) الحال لا أو إذا لا يظهر التفرع (بِأَقْلَلِ لِأَجْلِهِ)
 أو لِأَبْعَدِ إِنْ غَابَ مُشَرِّبُهُ) الأول (بـ) لأن ساف ط لأجله من الثمن
 الثاني (وَهُلْ غَيْرُ صِفَتِ طَعَامٍ كَفَمَحْ وَشَعِيرٌ مُخَافِ أَوْ لَا زَرْدُ وَإِنْ باعَ
 مُقَوْمًا فَسِلْمَهُ كَغَيْرِهِ كَتَغَيْرِهِ) أى السادة الأولى (كَشِهِاً) إذن يجوز كل
 الصور (وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدٌ تَوْبِيهِ) مثلاً (لِأَبْعَدِ مُطْلَقاً أَوْ أَقْلَلِ نَقْدًا) ومنه
 دون الأجل (أَمْتَنَعَ) في الخمس ماق الأقل من بيع وساف وفي غيره من ساف
 بتفع (وَأَمْتَنَعَ) شراء البعض (بِغَيْرِ صِنْفِ ثَمَنِهِ) العين لأنه نقد وغيره فقد
 (إِلَّا أَنْ يَكْتُرَ الْمُعَجَّلُ وَلَوْ بَاعَهُ بِعَشْرَةِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ مَعَ سِلْمَةً نَقْدًا مُطْلَقاً)
 أو لِأَبْعَدِ بِأَكْثَرَ (فقيه سلف بتفع أو بيع وسلف إن عجل الأكثرا وصورة
 بيع (أَوْ بِخَمْسَةِ وَسِلْمَةِ) فاجتمع البيع والسايف (أَمْتَنَعَ لِبِعَشْرَةِ) فأكثر
 (وَسِلْمَةِ) إلا الأبعد (وَبِمِثْلِ وَأَقْلَلِ لِأَبْعَدِ) في فرع اشتراه مع سلعة فيجوز
 ثلاثة الأجل أيضاً (وَ) فيه (لَوْ اشْتَرَى بِأَقْلَلِ لِأَجْلِهِ ثُمَّ رَضَى بِالْمُعَجَّلِ)
 للأقل (فَوْلَانِ) أظهرهما المفع (كَتَمْكِهِنِ بايَعَ مُتَلِّفٌ مَا قِيمَتُهُ أَقْلَلُ مِنْ)
 أخذ (الرِّيَادَةِ عِنْدَ الأَجْلِ) لكن الأظهر الجواز وبتفق عليه في الخطأ (وَإِنْ
 أَسْلَمَ فَرَسَا فِي عَشْرَةِ أَنْوَابِ ثُمَّ اسْتَرَدَ مِثْلَهُ مَعَ خَمْسَةِ) مثلاً (مُنْعَ مُطْلَقاً)
 لسايف بزيادة (كَمَا لَوْ اسْتَرَدَ عِنْهُ إِلَّا أَنْ تَبْقَى الْخَمْسَةُ لِأَجْلِهِا لِأَنَّ الْمُعَجَّلَ
 لِمَا فِي الدَّيْرَةِ أَوْ الْمُؤْخَرَ مُسَلَّفُ) فاما تمنع ما قبل الاستئناف لأن الفرس مـ بـ مع
 بالخمسة الأخرى فيغيره بيع وسلف (وَإِنْ باعَ حِمَاراً بِعَشْرَةِ لِأَجْلِهِ ثُمَّ اسْتَرَدَهُ
 وَدِينَاراً نَقْدًا أَوْ مُوْجَلًا مُنْعَ مُطْلَقاً) للبيع والسايف (إِلَّا فِي جِنْسِ الثَّمَنِ
 لِأَجْلِهِ وَإِنْ زِيدَ غَيْرُهُ عِنْ وَبَيْعٍ بِنَقْدِهِ) الواو يعني أو ولمراد بالنقد الدين
 الحال (أَمْ يُقْبَضُ جَازَ إِنْ عُجَّلَ الْمَزِيدُ) فإن قبض جاز مطلقاً على ماق
 الخرشى وغيره (وَصَحَّ أَوْلُ مِنْ بِيُوعِ الْأَجَالِ فَقَطْ) على الأصح (إِلَّا أَنْ

يَهُوتَ الشَّانِي) بعيب مفسد على ما في بن (في نفس خان) وليس لأحد عند أحد
شيء (وهل مطلقاً أو إنْ كانت القيمة أقل خلافاً) .

﴿فَصَلِّ كُلَّهُ جَازَ^(١) لِمَطْلُوبِ مِنْهُ سِلْمَةً إِنْ يَشْتَرِيهَا إِيمَانُهُمَا بِشَمَنَ وَلَوْ
بِمُؤْجَلٍ بَعْضُهُ وَكُرْهَ حُذْ عِيَاثَةَ مَا^(٢) أَى سِلْمَةَ (بِشَمَانِينَ) وَالـكَرَاهَةُ مِنْ سَأْلِ
سَافِ شَمَانِينَ بِعِيَاثَةَ مِنْ أَهْلِ الْعِيَةَ (أَوْ اشْتَرَاهَا وَبِمُؤْجَلٍ لِتَرْبِيعِهِ وَلَمْ يُفْسَخْ)
غَيْرَانَ بَيْنَ قَدْرِ الرِّبْحِ فَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ مِنِ الْجَوَازِ بِقُولِهِ (بِخِلَافِ اشْتَرِهَا بِعِشَرَةَ
نَقْدَةً وَآخُذُهَا بِإِنْ شَرَّ لِأَجَلٍ وَلَزَمَتِ الْأَمْرِ إِنْ قَالَ لَى وَفِي الْفَسْخِ إِنْ
لَمْ يَقُلْ لَى) وَتَرَدْ بِعِيَانِها (إِلَّا أَنْ يَهُوتَ فَالْقِيمَةُ أَوْ إِمْضَايُهَا وَلَزُومُهُ الْإِنْشَاءُ
عَشَرَ قَوْلَانِ) الْمَشْهُورُ الثَّانِي (وَبِخِلَافِ اشْتَرِهَا لَى بِعِشَرَةِ نَقْدَةً وَآخُذُهَا
بِإِنْ شَرَّ نَقْدَةً إِنْ نَقْدَ الْمَأْمُورُ بِشَرْطِهِ وَلَهُ) فِي تَوْلِيَةِ الشَّرَاءِ (الْأَفَلُ مِنْ
جُمْلِ مِثْلِهِ أَوِ الدَّرْهَمَيْنِ وَالْأَظْهَرُ وَالْأَصْحَاحُ لِجَمْلَ لَهُ) ضَعِيفٌ (وَجَازَ
بِعَيْرِهِ) أَى بِغَيْرِ شَرْطِ النَّفَدِ (كَنْقَدِ الْأَمْرِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لَى فِي الْجَنْ- وَإِذْ
وَالـكَرَاهَةِ قَوْلَانِ) أَرْجُحُهُمَا الثَّانِي (وَبِخِلَافِ اشْتَرِهَا لَى بِإِنْ شَرَّ
لِأَجَلٍ وَآشْتَرِهَا بِعِشَرَةِ نَقْدَةً) لَأَنَّهُ سَلْفَ بِنَفْعِ (فَتَلَزُمُ بِالْمُسَمَّى وَلَا تَعْجَلُ
الْعِشَرَةَ وَإِنْ تُعْجَلَتْ أَخْذَتْ وَلَهُ جَمْلٌ مِثْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لَى فَهُلْ لَا يُرَدُّ
الْبَيْعُ إِذَا فَاتَ وَلَيْسَ هَلَى الْأَمْرِ إِلَّا الْعِشَرَةُ أَوْ يُفْسَخُ الشَّانِي مُطْلِقاً) وَتَرَدْ
بِعِيَانِها (إِلَّا أَنْ يَهُوتَ فَالْقِيمَةُ قَوْلَانِ) .

﴿فَصَلِّ^(٣)﴾ (إِنَّا أَنْهَيْنَا رُبُّ شَرْطِهِ) لَا بِالْجَلْسِ^(٤) عَلَى الْمَعْوَلِ بِهِ (كَشَمْرِ

(١) مِنْ كُونِهِ خَلَفَ الْأُولَى كَمَا فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ لِهَدِيَّتِ «إِذَا تَبَاعَمْ بِالْعِيَةَ» الْخُ وَهُوَ فِي سَنَنِ إِبْرَاهِيمَ ماجِهَ .

(٢) وَرَدَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ بِأَثْبَاتِ خِيَارِ الْمَحْلِسِ وَآخُذَ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَوَافِقُهُ إِبْرَاهِيمَ حَبِيبُ
وَالسِّيُورِيُّ وَعَبْدُ الْحَمِيدِ الصَّائِنِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَلَمْ يَأْخُذْ بِهِ مَالِكٌ لِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَادْعَى أَشْهَبُ
نَسْخِ الْحَدِيثِ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ .

فِي دَارِ) أَدْخَلَتِ الْكَافِ سَقْةً أَيَّامَ (وَلَا يَسْكُنُ) إِلَّا بِأَجْرٍ أَوْ بِسِيرَةٍ لِلَاخْتِبَارِ
وَأَفْسَدَ شَرْطَ الْمَنْوَعِ (وَكَبْجُمْعَةٍ) وَعَشْرَةً أَيَّامَ (فِي رَقِيقٍ وَاسْتَخْدَمَهُ) عَلَى
الْتَّفَصِيلِ السَّابِقِ فِي الْكَافِ (وَكَثْلَاثَةٌ فِي دَائِبَةٍ وَكَبْوَمٌ لِرُكُوبِهِمْ) حَقْقٌ
(ر) أَنَّهُ لِلَاخْتِبَارِ بِالْمَوْهَدَةِ وَالْخَيَارِ ثَلَاثَةً أَيَّامٌ فَقْطَ (وَلَا يَأْسَ بِشَرْطِ الْبَرِيدِ) فِي
الْرَّكُوبِ خَارِجَ الْبَلْدِ وَفِي الْمَعْوَمِ وَالْأُولِيَّ بِالزَّمْنِ (أَشْهَبُ وَالْبَرِيدُنْ وَفِي
كُونِيَّهِ خَلَافًا) أَوْ وَفَاقًا بِحَمْلِهِ عَلَى الْذَّهَابِ وَالْإِيَابِ (تَرَدُّدُ وَكَثْلَاثَةٌ فِي تَوْبِ)
وَكُلُّ الْعَرْوَضِ وَنَحْوِ الْخَضْرِ مَا لَا يَغْبَرُ فِيهِ الْحَاجَةُ وَهُلْ السَّفِيفَةُ ثَلَاثَةً أَوْ كَالْمَقَارِ
نَظَرُ (وَصِحَّ) الْخَيَارِ (بَعْدَ بَتَّ وَهَلْ إِنْ نَقَدَ) وَهُوَ الرَّاجِحُ لِثَلَاثَةٍ يَفْسِخُ دِينَ
الْمُتَّهِنِ فِي مُؤْخِرِ الْخَيَارِ (نَأْوِي لِيَانِ وَضَمِّنَهُ حِمَيْدَهُ الْمُشْتَرِيِّ) لِأَنَّهُ لَابِهِ بِائِمَّا
بِالْخَيَارِ (وَفَسَدَ بِشَرْطِ مُشَاؤَرَةٍ بِعِوْدِهِ أَوْ مُدَّهُ زَائِدَةٍ) عَلَى أَمْدِهِ بِكَثِيرٍ وَهُوَ
أَصْلُ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ (أَوْ مَيْجُمُولَةٌ أَوْ غَيْبَةٌ عَلَى مَالًا يُعْرَفُ بِعِيْنِيَّهُ) الْمُعْتَمِدُ قَوْلُ
الْتَّخْسِيِّ بِالصَّحَّةِ فَإِنْ حَرَمَ مَلْمِ يَطْبِعُ عَلَيْهِ (أَوْ لِبْسِ تَوْبِ) عَلَى مَاسِبِقِ فِي
الْسَّكَنِيِّ (وَرَدَ أَجْرَتَهُ وَبِلَازْمُ) الْمُبَيْعُ مِنْهُ بِيَدِهِ (بِيَانِ قَضَائِهِ) أَيْ أَمْدَ الْخَيَارِ
(وَرُدْفَى كَالْنَّدِيَّ وَ) فَسَدُ أَيْضًا (بِشَرْطِ نَقْدِ كَعَائِبِ) عَلَى مَاسِبِقِ (وَعُمَدَةٌ
ثَلَاثَ) لَاسْنَةٌ لِنَدُورِ أَدْوَاهُمَا فَيُضَعِّفُ التَّرَدُّدُ بَيْنَ السَّلْفِيَّةِ وَالثَّنْيَيَّةِ (وَمُواضِعَةٌ
وَ) كَرَاءُ (أَرْضِ لِمُ بِوْمَنِ رِيْهُمَا وَلِجَارَقِ لِحِرَزِ زَرْعِ) الْمُعْتَمِدُ فِي هَذَا عَدْمُ
الْفَسْخِ بِقَلْفٍ وَيَسْتَوْفِي بِغَيْرِهِ فَلَا يَضُرُّ النَّقْدُ (وَأَجْبَرَ تَاخِرَ شَهْرَآ) بِلِ
فَوْقِ نَصْفِهِ بِكَثِيرٍ (وَمُنْعَمَ) نَقْدُ مَا لَا يُعْرَفُ بِعِيْنِهِ (وَإِنْ بِلَا شَرْطِ) لِفَسْخِ الدِّينِ فِي
(وَسَلَمَ بِخَيَارِ) رَاجِعٌ لِلْكَلِّ (وَاسْتَبَدَ بِأَرْثَمَ أَوْ مُشَبَّهٌ عَلَى مَشُورَةٍ
غَيْرِهِ) حَشْ لَأْنَهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْمَشَاوِرَةِ الاتِّبَاعُ لِخَبْرِ شَاوِرِوهِنْ وَخَالِفُوهِنْ^(١)

(١) لَمْ يَرِدْ بِهِنَا الْفَظُّ، وَرَوَى ابْنُ لَالَّ وَالْدِيلِيَّ عَنْ أَنْسٍ مَرْنُوعًا لَا يَفْعَلُ =

(لَا خِيَارٍ وَرِضَاءً) لا عراشه عن نفسه ومن ذلك في المعنى ماف الخرسى من المشورة المقيدة بيان أمنى فلان أمنى وإن رده فلا استقلال (وَتُؤْتَ أَبْصَارَهُ كَالْوَكِيلِ فِيهِمَا) كل نفيه في مشترى وكل نفيه في اختيار فقط وكل أنه كالوكيل فيهما فيعتبر السابق إلا لقبض والثلاثة ضعيفة والمول عليه ما صدر به (وَرَضِيَ مُشْتَرِيَ كَاتِبًا أو زَوْجَهُ وَأَوْ عَبْدًا أَوْ قَصَدَ تَلَذُّذًا أَوْ رَهَنَ أَوْ آجَرَأَوْ أَسْلَمَ لِالصَّنْعَةِ أَوْ تَسْوِقَ أَوْ جَنَّى إِنْ تَعْمَدَ أَوْ نَظَرَ الْفَرَاجَ أَوْ عَرَبَ دَابَةً) قصدها في أسافلها (أَوْ وَدَجَهَا) في أو داجها (لَا إِنْ جَرَدَ جَارِيَةً) في غير نظر الفرج (وَهُوَ أَيْ مَاعِدَ رَضِيَ مِنَ الْمُشْتَرِي (رَدَ مِنَ الْبَائِعِ إِلَّا الإِجَارَةَ) لأنها كافية له إلا أن يزيدها على أجل اختيار (وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ أَنَّهُ اخْتَارَ أَوْ رَدَ بَعْدَهُ إِلَّا بِدَيْنِهِ) هذا من تعلقات قوله سابقاً ويلزم باقتضائه (وَلَا يَبْعَثُ مُشْتَرِيَ إِنْ فَهَلْ يُصَدِّقُ أَنَّهُ اخْتَارَ بِيُوْبِينَ أَوْ لِرَبِّهِمْ نَفْضَهُ قَوْلَانِ) لا حاجة لهذا على ماف حش وغيره عن ابن القاسم أن البعيم يدل على الأرضي كالسوق (وَانْتَقَلَ) الخيار (لِسَيِّدِ مُكَاتِبٍ عَجَزَ وَلِفَرِيمٍ أَحَاطَ دِينُهُ وَلَا كَلَامَ لِوَارِثٍ مَعْهُ إِلَّا يُأْخُذَ بِمَالِهِ) عند رد الغريم (وَلِوَارِثٍ وَالْقِيَامَ رَدَ الْجَيْعَانَ مَنْ رَدَ بِعِصْمِهِ) وأبي البانع التبعييض (وَلَا سَنِنَهُ كَانُ أَحْذَدُ الْمُجِيزِ الْجَمِيعَ) والمول عليه الأول (وَهُلْ وَرَنَّةُ الْبَائِعِ كَذَلِكَ) والجيز هنا منزلة الراد للملمة هذاك فالقيمة من اجازة الجيء أو يجري الاستئناف أو يجزم بالقياس فقط (تَأْوِيلَنَّ وَإِنْ جُنَّ) وعلم طوله أو فقد أو مات مرتدأ (نظَرَ الْأَسْلَطَانَ) بالأصلح (وَنَظَرَ الْمُفْعَمَ) عليه (لَا إِنْ طَآلَ) بعد أمد اختيار بما يضر الآخر (فَسَخَ وَالْمَلَكُ

للبائع وما يُوهَبُ لِلْعَبْدِ) مبتدأ (إِلَّا أَنْ يَسْتَشْفِي) لاشترى (ماله والغالة)
وأَرْشَ مَا جَنَى أَجْنَبِيَ لَهُ) أي للبائع هذا هو الخبر (بِخِلَافِ الْوَلَدِ) فالمشتري
كالصوف ولو لم يتم (والضَّمَانُ مِنْهُ وَحَلْفَ مُشْتَرِي) ما فرط وزاد المتهم وقد صاع
إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ كَذِبَهُ أَوْ يُفَكَّ عَلَيْهِ) في ضمن لاشترى (إِلَّا إِبَدَنَةً وَضَمِنَ
الْمُشْتَرِي إِنْ خَيَرَ الْبَاعِثُ إِلَّا كُنْزَ) من النسن أو القيمة (إِلَّا أَنْ يَخْلُفَ)
المشتري على الضياع (فَإِنَّمَا كُنْخِيَارِهِ وَكَفِيفَةَ باشِعِ وَالخِيَارِ لِغَيْرِهِ وَإِنْ
جَنَى باشِعِ وَالخِيَارِ لَهُ عَمْدًا) ولم يختلف (فَرَدَ وَخَطَا فَلِمَشْتَرِي خِيَارُ الْعَيْبِ)
فيما سأك ولا شيء له أو يرد ولا شيء عليه (وَإِنْ تَلَفَتْ اَنْفَسَخَ فِيهِمَا) العمد
والخطأ (وَإِنْ خُبِرَ غَيْرُهُ وَتَعَمَّدَ فَلِمَشْتَرِي الرَّدُّ أَوْ أَخْذُ الْجِنَانِيَةَ وَإِنْ تَلَفَتْ
ضَمِنَ إِلَّا كُنْزَ) من النسن والقيمة (وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَخْذُهُ نَاقِصًا أَوْ رَدُّهُ وَإِنْ
تَلَفَتْ اَنْفَسَخَ وَإِنْ جَنَى مُشْتَرِي وَالخِيَارُ لَهُ وَلَمْ يُقْلِفْهُمَا عَمْدًا فَهُوَ رَضِيَ) كما
سبق مع رد البائع (وَخَطَا فَلَهُ رَدُّهُ وَمَا نَاقَصَ وَإِنْ أَنْذَفَهُمَا ضَمِنَ النَّسَنَ وَإِنْ
خُبِرَ غَيْرُهُ وَجَنَى عَمْدًا أَوْ خَطَا فَلَهُ) أي الفهد (أَخْذُ الْجِنَانِيَةَ أَوْ النَّسَنَ)
والذى ذكره ابن عرفة أن الخيار حال الخطأ المشترى في المناسب والرد، ويدفع
الأرض في الحالين (وَنْ تَلَفَتْ ضَمِنَ إِلَّا كُنْزَ) فيما (وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدَ
ثَوَّبَيْنِ وَقَبَضَهُمَا لِيَخْتَارَ فَادَعَى ضَيَاعَهُمَا ضَمِنَ وَاحِدًا بِالنَّسَنِ فَهَطَ وَلَوْ سَأَلَ
فِي إِقْبَابِهِمَا) له كان على خيار أو زلوم (أَوْ ضَيَاعَ وَاحِدًا ضَمِنَ نَصْفَهُ وَلَهُ
اختِيَارُ الْبَاقِي) حيث كان على خيار (كَائِلٍ دِيَنَارًا فِيمُطَلَّ ثَلَاثَةَ لِيَخْتَارَ
غَزَّعَمَ) أو أنت (نَلَفَ اثْنَيْنِ فَيَكُونُ شَرِيكًا) توضيح لما داد التشبيه في
الذريثك في الفهان، أما ليهيا فأمين لا يضمون (وَإِنْ كَانَ لِيَخْتَارَهُمَا) أو
يردها فهو مجرد خيار بؤخذ ما سبق (فَسَكَلَاهُمَا مَبِيمٌ) مضمون على ما سبق
سواء ماء يمني الْمَدَّةِ وَهُمَا بِيَدِهِ وَفِي الْأَرْزُومِ لِاحْدِهَا يَلْمَزُهُ الْنَّصْفُ مِنْ كُلِّهِ)

إذا ادعى ضياع أحدهما أو دضت المادة (وفي الاختيارات) والذمار (لَا يلزمه
شيء ولا يحيى المادة) (وردد بعده مشروط فيه غرض كثيير ليمين على
الابكار فييجد هـا يسـكرا وـهـا يـعنـادـأـةـاـ) ولو أـسـنـدـتـ لـزـعـمـ الرـفـقـ كـيـامـ يـشـترـىـ
من تـزـعـمـ أـنـهـاـ طـبـاخـةـ (لـاـ إـنـ اـنـفـقـيـ) الغـرضـ كـشـرـطـ أـنـهـ جـاهـلـ شـيـخـنـاـ وـلاـ عـبـرةـ
بـقولـهـ لـاـ أـسـتـخـدـمـ عـالـمـ (وـهـاـ الـعـادـةـ السـلـامـةـ مـنـهـ كـمـوـرـ وـقـطـعـ) وـلـوـ أـنـهـ لـهـ
(وـخـصـاءـ وـاسـتـقـاحـاضـةـ وـرـفـعـ حـيـضـةـ اـسـتـبـرـاـ وـوـعـسـرـ وـزـنـاـ) وـلـوـ كـرـهـاـ (وـشـرـبـ)
وـأـكـلـ حـشـيشـةـ (وـبـحـرـ) بـفـرـجـ أـوـ فـمـ (وـزـعـرـ) قـلـةـ شـعـرـ (وـزـيـادـةـ سـيـنـ)
مـشـوـهـ (وـظـفـرـ) بـعـينـ (وـعـجـرـ) تـمـقـدـ بـالـجـلـسـ (وـبـحـرـ) عـظـمـ بـالـبـطـنـ (وـوـالـدـيـنـ)
أـوـ وـلـدـ) يـمـ كـنـ الـابـاقـ لـهـاـ (لـاجـدـ وـلـأـخـ وـجـذـامـ أـبـ وـجـنـوـنـهـ يـطـبعـ
لـأـبـسـنـ جـنـ) لـأـنـ هـذـاـ لـاـ يـسـرـىـ مـنـ الـأـصـولـ (وـسـهـوـطـ سـيـنـ وـفـ الرـأـيـةـ
الـوـاحـدـةـ) كـالـوـخـشـ مـنـ الـمـقـدـمـ (وـشـيـبـ بـهـاـ فـقـطـ وـلـوـ قـلـ وـجـمـودـتـهـ) أـىـ
الـشـعـرـ يـكـافـهـ عـلـىـ عـوـدـلـأـنـهـ غـشـ (وـصـمـ وـبـقـهـ) حـرـتـهـ (وـكـوـنـهـ وـلـدـ زـنـاـ وـلـوـ
وـخـشـاـ وـبـوـلـ فـرـشـ فـيـ وـقـتـ بـنـكـرـ) عـادـةـ (إـنـ ثـبـتـ عـيـنـدـ الـبـسـانـ
وـإـلـاـ حـلـفـ) الـبـاشـعـ (إـنـ أـفـرـتـ) وـبـالـتـ (عـيـنـدـ غـيـرـهـ) أـهـ حـادـثـ (وـنـخـثـ
عـبـدـ وـفـيـحـوـلـةـ أـمـيـةـ إـنـ اـشـتـهـرـتـ) هـذـهـ الـمـخـالـلـةـ فـيـهـمـاـ (وـهـلـ هـوـ الـفـعـلـ) (١ـ) بـهـ
وـسـحـاقـهـمـ (أـوـ الـذـشـيـهـ تـأـوـيـلـاـنـ وـقـلـفـ ذـكـرـ وـأـنـتـ) فـاتـ وـقـتـهـمـاـ مـعـ الـإـسـلامـ
(مـوـلـدـ أـوـ طـوـبـلـ الـإـقـامـةـ وـخـنـ نـجـلـوـ بـهـمـ) لـأـنـهـ مـظـنـةـ سـرـقـةـ (كـيـبـيـعـ بـعـدـقـ
مـاـ اـشـتـرـأـهـ بـرـاءـةـ) لـأـهـمـ عـدـمـهـ فـلـاـ يـكـنـ الرـدـ عـلـىـ باـئـهـ كـمـكـسـهـ للـتـدـاـيسـ
(وـتـرـهـصـ وـعـتـرـ) فـ الـخـافـرـ (وـحـرـنـ وـعـدـمـ حـمـلـ مـمـتـاـدـ لـأـ ضـبـطـ) حـيـثـ لـمـ
تـنـقـصـ الـيـمـينـ (وـثـيـوـبـةـ إـلـاـ فـيـمـ لـأـ يـفـتـضـ مـيـلـمـ) أـوـ لـشـرـطـ (وـعـدـمـ فـحـشـ
صـيـفـرـ قـبـلـ وـكـوـنـهـ زـلـاـ) قـلـيلـهـ لـهـ الـإـلـاـيـتـيـنـ لـاجـداـ (وـكـيـ لـمـ يـنـهـشـ وـتـهـمـةـ

(١) هذا نـأـبـلـ عـبـدـ الـحـقـ وـرـدـهـ أـبـوـ عـمـرـانـ .

بِسْرَقَةٍ) ونحوها (جُبِسَ فِيهَا ثُمَّ ظَهَرَتْ سِرَاءَتُهُ) لإن اشتهر بالعداء (وَمَا)
 لَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا يَقْعُدُ كَسُوسٌ) داخل (الخشب والجوز ومرقق)
 لَا اشترط (ولَا قِيمَةَ) أرض فيه (ورُدُّ الْبَيْضُ) المذر (وَعَيْبٌ قَلْ بَدَارٍ
 وفي قَذْرٍ وَتَرَدَّدُ) أظهره مادون الثالث (وَرَجَحَ بِقِيمَتِهِ كَصَدْعٌ جَدَارٌ لَمْ
 يُنْجَنِتْ عَلَيْهَا مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِهَتْهَا) جهة الباب في غير كبانوف (أو
 بِقَطْعٍ مَفْعُومٍ كَمْلَحٌ غُرْبٌ بِمَحَلِّ الْحَلَاؤَةِ وَإِنْ قَالَتْ أَنَا مُسْتَوَلَةُ مَنْلَا (لَمْ
 تَجْرُمْ) ب مجرد قوله (وَلَكِنْهُ عَيْبٌ إِنْ رَضِيَ بِهِ) أو حدث عنده (بَيْنَ)
 إِنْ باعها (وَتَصْرِيَّةُ الْحَلْيَوَانِ) توفر لبنيه (كالشَّرْطِ) بكفرته (كَتَنْطِيَّيْخُ
 ثَوْبٌ عَبْدٌ بَدَادٌ) فهو كاشتراض كتابته (فَيَرْدُهُ) أى النعم المعاشرى (بِصَاعِ
 مِنْ غَالِبِ الْقُوَّتِ وَحَرْمَ رَدُّ اللَّبَنِ) وأولى غيره عوضاً عن الصاع لأنه من باب
 بيع الطعام قبل قبضه (لَإِنْ عَلِمَهَا مُصَرَّأَةً أَوْ لَمْ تُصَرِّ وَظَانَ كَثْرَةَ اللَّبَنِ)
 فلا رد له مالم يقل جداً (إِلَّا إِنْ قُصِّدَ) الابن (وَاسْتُرِيَّتْ وَفَتَ حِلَارِهَا
 وَكَتْمَهُ) مع علم قدره في غير المشترى (ولَا) إِنْ رد (بِغَيْرِ عَيْبِ التَّصْرِيَّةِ)
 فلا صاع عليه (عَلَى الْأَحْسَنِ وَتَعَدَّدُ الصاع) (بِقَمَدَهَا) أى المعاشر (عَلَى
 الْمُخْتَارِ وَالْأَرْجَحِ) لكن المأول عليه قول الأكثرا بالاتحاد مالم يتعدد المقد
 (وَإِنْ حُمِّلَتْ نَالَةَ فَإِنْ حَصَلَ الْأَخْتِبَارُ بِأَنَّهَا نَيْةٌ فَمُوْرِضَيِّ) فلا رد له
 (وَفِي الْمَوَازِيْنِ لَهُ ذَلِكَ وَفِي كَوْنِهِ خِلَافَةً) أو دفأنا بمحمله على ما إذا لم يحصل
 الاختبار بالثانوية وهو الأحسن (تَأْوِيلًا وَمَفْعَمَهُ) أى رد العيب (بِيَعْنُ
 حَاكِمٍ وَوَارِثٍ رَقِيَّةً) فقط بين أنه إرث وذرير مشتر ظنه أى البائع
 (غَيْرُهَا) أى الحاكم والوارث (وَتَبَرِّي غَيْرُهَا فِيدُ) أى الرقبق (مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ
 إِنْ طَائَاتٌ إِفَاقَمَهُ) بن: كستنة أشهر (وَإِذَا عَلِمَهُ بَيْنَ أَنْهُ بِهِ وَصَفَهُ أَوْ أَرَاهُ
 لَهُ وَلَمْ يُجْنِمِ لَهُ وَزَوَالُهُ إِلَّا مُخْتَمِلَ الْقَوْدِ وَفِي زَوَالِهِ بِمَوْتِ الْزَوْجِ) أو الزوج

(وَطَلَاقِهِ) بائنما (وَهُوَ الْمُتَأْوِلُ وَالْأَخْسَنُ) واتفاق عليه إن لم يدخل (أو بالموت وهو الأظهر أو لا أفال وما يدل على الرضى) كالإجارة بعد عله (إلا مَا لَا يُنْفَعُ كُسْكُنَي الدَّارِ وَحَلَفَ إِنْ سَكَنَ بِلَا عُذْرٍ فِي كَلْيَوْمَ) واليومين (لَا كُسَافِرٌ اضْطَرَّ لَهَا أَوْ تَعَذَّرَ قَوْدُهَا إِحْاضِرٌ فَإِنْ غَابَ بِائِعُهُ أَشْهَدَ) ندبا أنه لم يرض ورد على وكيل أو قريب الغيبة (فَإِنْ عَجَزَ أَنْ لَمْ الْفَاضِي فَتَلَوْمَ فِي بَعِيدٍ الْغَيْبَةِ إِنْ رُجِيَّ قُدُومُهُ كَمَّ أَنْ لَمْ يُعْلَمْ وَمَوْضِعُهُ عَلَى الْأَصْحَاحِ) وبعد يومان مع الخوف وعشرة مع الأمان (وَفِيهِمَا أَيْضًا أَنَّهُ التَّلَوْمَ وَفِي حَمْلِهِ حَلَى الْخِلَافِ) أو الواقف بحمله على غير المرجو وهو المتمدد (تَأْوِيلًا لِنَهْجَةِ حُمُّمَ) بعد التلوم (قصى) بالرد (إِنْ أَنْبَتَ عَهْدَةً مُؤْرَخَةً) ليعلم قدم العيب من حدوه (وَصِحَّةُ الشَّرِّ إِنْ لَمْ يَخْلُفْ عَلَيْهِمَا) فيكتفى اليدين (وَفَوْتُهُ) عطف على فاعل منع (حسناً) أو حكم (كَكِتَابَةً وَتَذَبِيرٍ فَيَقُولُ سَالِمًا وَمَعِيشًا) ويتوخذ من النهان النسبة (القصبة) (وَوُقْفٌ فِي رَهْبَنِيَّةٍ وَإِجَارَتِهِ) قبل العلم ولم يمكن رده (لِخَلَاصِهِ وَرُدَّ إِنْ لَمْ يَتَفَرَّغْ كَمَوْدِهِ لَهُ يَعْيَنْ أَوْ يَعْلَمْ) خمسة نف كبييم أو هبة أو زارث فـإِنْ باعه لأجله مطلقاً أو له (أى للاباع) (يُبَثِّلُ شَمَنَهُ) مطلقاً^(١) أو بأكثـر إـن دلس فلا رجوع وإلا رد ثم رد علـيـهـ (إـنـ شـاءـ) (وـأـهـ بـأـفـلـ كـمـلـ وـتـمـيـرـ الـمـبـيـعـ إـنـ توـسـطـ فـلـهـ أـخـذـ الـفـدـيمـ وـرـدـهـ وـدـفـعـ الـحـادـثـ وـقـوـمـاـ) أـىـ العـيـانـ (يـتـقـوـيمـ الـمـبـيـعـ) سـجـيـحاـ ثم بالقديم ثم بهـماـ ليـعـرـفـ ماـيـنـوبـ كـلاـ (بـوـمـ ضـمـيـنـهـ الـمـشـترـىـ وـلـهـ إـنـ زـادـ يـكـصـبـنـ أـنـ يـرـدـ وـيـشـرـكـ بـمـاـزـادـ إـنـ بـوـمـ الـبـيـعـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ) حقه الأرجح لأنـهـ لـابـنـ يـونـسـ وـالـقـىـ لـابـنـ رـشـدـ يـوـمـ الـحـكـمـ (وـجـبـرـ يـهـ) أـىـ بـالـأـمـدـ الـعـيـبـ (الـحـادـثـ) بـحـسـبـهـ (وـفـرـقـ بـيـنـ مـدـائـسـ وـغـيـرـهـ إـنـ نـفـصـ) بـعـمـقـادـ لـمـ يـنـقـعـهـ

(١) دلس بائمه الأول أم لا.

المشتري كفة صيل الشياب فلا شيء المداس (كملاً كه من التَّدَلِيسِ) بعيبه
كإبقاء أو في ز منه فالضمان على المداس بمخلاف غيره (وأخذته منه) أى من
المشتري (بأكثـرـ) من الثـنـ الأول فلا رد للمداس كما سبق (وتبـرـ مـعـاـلمـ
يـعـلـمـ) فيجوز بمخلاف ما علم والمتبرى منه لا يكون إلا من مداس (ورـدـ سـمـسـاـرـ
أجـعـلـاـ) لغير المداس وهو على البائع إلا لشرط أو عرف والردان رد المبيع بحكم
وإلا فكالاقالة يفوز به السمسار (و) رد (مـبيـعـ لـمـحـلـهـ إـنـ رـدـ بـعـيـبـ) فأجرة
الحمل على البائع إن داس (وإـلاـ رـدـ إـنـ قـربـ وـإـلاـ فـاتـ) ثم أتـىـ بماـ موـضـعـهـ
بعد قوله وتأخير المبيع إن توسيط فلهأخذ القديم أعني (كمـجـفـ دـآـبـةـ وـسـنـنـهـ)
الحق أنه ليس عيبـاـ لأنـهـ إنـ ردـ لـاشـىـ عـلـيـهـ (وـعـىـ وـشـلـلـ وـتـزـوـيجـ أـمـيـةـ وـجـبـرـ
بـأـولـدـ إـلاـ أـنـ يـقـبـلـهـ) البائع استثناء منأخذ القديم (بـالـحـادـثـ أـوـ يـقـلـ)
الحادث والاستثناء في هذا منقطع (فـكـالـعـدـمـ) بماـ سـكـنـهـ لهـ أوـ بـرـدـ وـمـثـلـ
القـليلـ بـقولـهـ (كـوعـيـكـ وـرـمـدـ وـصـدـاعـ وـذـهـابـ ظـفـرـ وـخـفـيفـ حـمـىـ وـوـطـءـ
خـيـبـ وـقـطـعـ) تـفصـيلـ (مـفـتـادـ وـالـمـخـرـجـ عـنـ الـمـقـصـودـ مـفـيـتـ) للرد بالعيوبـ
القديمـ (فـالـأـرـشـ) فـيـهـ مـقـيـنـ (كـكـبـرـ صـغـيرـ وـهـرـمـ وـأـفـضـاضـ بـسـكـرـ)
بالاتفاقـ والـفـاءـ^(١)ـ والمـقـمـدـ أـنـ مـنـ الـمـتوـسـطـ وـقـيـدـهـ للـبـاجـيـ بـالـراـئـهـ (وـقـطـعـ غـيـرـ
مـمـتـادـ إـلاـ أـنـ يـهـلـيـتـ بـعـيـبـ التـدـلـيـسـ) استثناء من تعـيـنـ الأـرـشـ فـيـ الـفـوـاتـ
سـفـارـجـوـعـ بـجـمـيعـ الثـنـ كـاـ سـبـقـ (أـوـ بـسـماـ وـيـ زـمـنـهـ كـمـوـتـهـ فـيـ إـبـاـفـهـ وـإـنـ بـأـعـهـ
الـمـشـتـريـ وـهـلـكـ بـعـيـبـهـ رـجـمـ) الـأـخـيـرـ (عـلـيـ الـمـدـاسـ إـنـ لـمـ يـمـكـنـ رـجـوـعـهـ
عـلـيـ بـائـيـهـ) الثـانـيـ لـغـيـبـهـ مـثـلـاـ (يـجـمـيعـ الـثـمـنـ) الـأـولـ (فـإـنـ زـادـ) عـنـ الثـنـ
الـأـخـيـرـ (فـلـاتـيـاـنـيـ وـإـنـ نـقـصـ فـمـلـ بـسـكـمـلـهـ) الثـانـ بـعـدـ (قـوـلـانـ) وـعـلـىـ عـدـمـ
الـتـكـمـلـ بـكـمـلـ الـأـرـشـ إـنـ نـقـصـ هـنـهـ (وـلـمـ يـمـحـلـافـ مـشـتـرـ اـدـعـيـتـ رـؤـيـةـ إـلاـ

(١) يقال اقتضها اذا أزال قضتها بكسر اقاف وهي البكارة ، واقتضها بالفاء مثله .

بِدَعَوْيِ الْإِرَادَةِ) أَوْ إِفْرَارِهِ بِالْتَّقْلِيبِ أَوْ عَدْمِ غُمْسِ الْمَيْبِ وَظَهُورِهِ لِكُلِّ
أَحَدِ بَرَاهَنِ رُؤْبَقِهِ وَنَرْدَالِمِينِ هُنَا (وَلَا الرَّضَى بِهِ إِلَّا بِدَعَوْيِ الْجَنَاحِ) لَمْ يَكُذِّبِ
الْبَائِمَ (وَلَا بِأَيْسَعِ أَنَّهُ لَمْ يَأْبَقْ) عِنْدَهُ (لِإِبَاكَهِ بِالْقُرْبِ وَهَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ)
بِيَانِ (أَكْثَرُ الْمَيْبِ) أَوْ نَصَفَهِ (يَرْجِعُ بِالزَّائِدِ) عَلَى مَا بَيْنَ إِذَا هَلَكَ
(وَأَقْلَمَ بِالْجَمِيعِ) جَمِيعَ النَّهْنَ وَبِيَانِ الْأَقْلَمِ كَالْمَدْمُ (أَوْ بِالزَّائِدِ مُطْلَقاً أَوْ بَيْنَ
هَلَاكَهُ فِيمَا بَيْنَهُ) فَهُوَ جَمِيعُ بَعْدِ كَتْمِهِ (أَوْ لَا) بَأْنَ هَلَكَ فِيهَا كُلُّ فِيَالْجَمِيعِ مِنْ
(أَفْوَالَ وَرُؤُدَ بَعْضُ الْمَيْبِ) بِخَصِّيَّتِهِ وَرَاجِعٌ بِالْقِيمَةِ إِنْ كَانَ النَّهْنُ سَلِيمَ)
لَا بِالشَّرْكَةِ فِيهَا (إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَيْبِ (الْأَكْثَرُ أَوْ أَحَدُ مُزَدَّ وَجِينِ
أَوْ أَمَّا وَأَدَهَا) الْأَصْلُ أَوْ احْدَامُ وَوَلَدَهَا فَلَا يَجُوزُ التَّمْسِكُ بِالْبَعْضِ فِي ذَلِكَ
(وَلَا يَجُوزُ التَّمْسِكُ بِالْأَفْلَمِ) مِنْ مَقْمُدَ مَعِينٍ (اسْتَعْجِلُ أَكْثَرُهُ وَإِنْ كَانَ
دِرْهَمَانِ وَسَلِيمَةً تُسَاوِي عَشَرَةَ بَيْنَوْبِ فَاسْتَعْجِلُهُ السَّلِيمَةُ وَذَاتَ النَّوْبِ فَلَمَّا
قِيمَةَ النَّوْبِ بِسَكَمَالِهِ وَرَدَ الدَّرْهَمَيْنِ) تَعْقِبُهُ (ر) بَأْنَ المَقْمُدَ تَقْيِيدُ الْفَسْخِ
بَعْدَ الْفَوَاتِ (وَ) جَازَ (دَدُ) أَوْ أَنَّهُ بِصَوْنَةِ الْمَاضِيِّ (أَحَدُ الْمُشْتَرِيَيْنِ وَعَلَى
أَحَدِ الْبَانِعِيْنِ وَالْقَوْلُ لِلْبَانِعِ فِي) فِي (الْمَيْبِ أَوْ قِدَمِهِ إِلَّا يَشَاءُ مَادَةً عَادَتْ
لِلْمُشْتَرِيِّ) أَوْ ثَوْتَ عَيْبَ آخَرَ (وَحَافَ مَنْ لَمْ يُفْطِعْ بِصِدْقِهِ وَقَبِيلَ لِلْقَمَدِ وَ
وَغَيْرِهِ عَدُولِيِّ وَإِنْ مُشَرِّكِيِّنِ) لَا يَكُذِّبُونَ قَبِيلَ لِلْمَفْهُومِ لِلْتَّمَذِرِ قَبِيلَ إِلَّا فِي
الْمُشَرِّكِيِّنِ (وَيَعِيْفُهُ بِعُثُوهُ وَفِي ذِي التَّوْنِيَّةِ وَأَقْبَضَتُهُ وَمَاءُو بِهِ بَيْنَهُ فِي الظَّاهِرِ)
الَّذِي قَدْ يَخْفِي (وَعَلَى الْعِلْمِ فِي النَّحْفِ وَالْفَلَمَةِ لَهُ) أَيِّ الْمُشَرِّيِّ (لِلْفَسْخِ وَلَمْ
يُرَدْ بِخِلَافِ الْوَلَدِ وَثَمَرَةِ الْأَبْرَاتِ) فَإِنْ لَمْ تُؤْبِرْ فَلَا تُرَدْ حِيثُ أَزْهَتْ كَالْفَسَادِ
وَلَا تَفُوتْ فِي الشَّفَعَةِ وَالْاسْتَعْقَادِ إِلَّا بِالْمَيْبِ وَلَا فِي الْفَاسِ إِلَّا بِالْجَذَادِ (وَصُوفِ
تَمَّ كَشْفَعَةً وَاسْتَعْقَادَقِيِّ وَتَفْلِيْدِيِّ وَفَسَادِ) تَشْبِيهُ فِي فَوْزِ الْمُشَرِّيِّ بِفَلَةِ مَا بَوْحَذَهُ
مِنْهُ (وَدَخَلَتْ) السَّلِيمَةُ الْمَيْبِيَّةُ (فِي تَحْمَانِ الْبَائِسِ إِنْ رَضِيَ بِالْبَقْبَضِ أَوْ)

ثبَّتَ) موجِب الرُّد (عِنْدَ حَاكِمٍ وَإِنْ لَمْ يَحْكُمْ) حيثُ حضر البائع، ولا بد من الحُكْم على الغائب (ولَمْ يُرَدْ) البِيع (يُفَاطِرْ) جهل من مالكه بخلاف الوكيل والوصي (إِنْ شَعَّ بِأَسْنَاهِ) العام كجعر فإذا هو ياقوت وأولى إن لم يسمه ولا يغيبه ولو خافت المادَّة وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَسْتَسْلِمْ وَيَخْبُرْهُ بِجَهَنَّمِ أَوْ يَسْتَأْمِنْهُ) فيفره الآخر والقيدان ما لها واحد معمول به (رَدَدْ وَرُدْ) بالرُّدْ (فِي عُمْدَةِ النَّلَاثِ بِكُلِّ حَادِثٍ إِلَّا أَنْ بَيْعَ بِيرَاءَةَ، وَدَخَلَتْ فِي الِاسْتِبْرَاءِ) بمعنى الموضع حتى يشتراك في ضمان البائع بخلاف السنة وما بعد الغيار (والنَّفَقَةِ) ومنها كسوة مثله (وَالْأَرْضُ كَمْ وُهُوبَ لَهُ إِلَّا الْمُسْتَشْفَنِيَّةُ) خاص بما بعد السَّكَاف فالهبة المشترى (و) رُدْ (فِي عُمْدَةِ السَّنَةِ بِجَهَنَّمِ وَبَرَصِ) ولو شكا (وَجَمُونِ) ولو بيس جان (لَا يَكْسُرُ بَيْعَةَ أَنْ شَرِطَ أَوْ اعْتَيَدَ) شرط في الرُّد بالمهدين (وَالْمُشَتَّرِي إِسْفَاطُهُمَا) كالبائع قبل المقد (و) العيب (الْمُجْتَمِلُ) حدوثه (بَعْدَهُمَا مِنْهُ) أي من المشترى (لَا فِي مُنْكَحِ) (استظهار عج وتابوه أن الإخراج من العادة ويُعمل في الخرجات بالشرط، والظاهر إلا المأذوذ عن دين والوصي بشرائه للعقد (أو مُخالَعَةٌ بِهِ أَوْ مُصَاحَّةٌ بِهِ فِي دَمٍ عَمْدَةٍ أَوْ مُسْلِمٌ فِيهِ أَوْ بِهِ أَوْ قَرْضٌ أَوْ حَلَّ صِفَةٍ أَوْ مُفَاطِمٌ بِهِ مُكَاتِبٌ) عن النجوم (أو مَبِيعٌ حَلَّ كَمْ فَلَسِ) وسفينة للنفقة (أو مُشَتَّرٌ لِلِعِيقَى أَوْ مَا خُوذَ عَنْ دَيْنٍ) بخلاف عن إقرار بدين (أو رُدٌ بِعَيْبٍ) أو إقالة على الأظهر (أو وَرِثَ أَوْ وُهَبَ) ولو بتواب لمدم المشاحة (أو اشتراها زوجُهُمَا) وفي العكس العُمَدة (أو مُوصَى بِبَيْعِهِ مِنْ زَيْدٍ أَوْ رَمَّنْ أَحَبَّ أَوْ يُشَرِّفُهُ لِلِعِيقَى أَوْ مُكَاتِبٌ بِهِ) ابتداء (أو المَبِيعُ فَاسِدًا) إذا رد (وَسَطَّاعَ بِكَعْقَقٍ) وإبلاد وتدبر (فيهمَا) أي زمن المهدتين (وَضَمِّنَ بَايْعَ مَكْيَلًا لِقَبْضَهِ بِكَيْلٍ كَمَوْزُونٍ وَمَعْدُودٍ وَالْأَجْرَةُ عَلَيْهِ) كما أن وزن الثمن ونقده

على المشترى ويتميل بالشرط أو العادة (بخلاف الإفالة والتوصية والنشر كذا على الارجح فـكالفرض) بجماع أن لا غرامة على صانع المعروف (وانتهى) ضمان البائع له (يعني ربه وألو توله المشترى) إلا أن يكون للمعيار لا وعاء للمشتري غيره أو يأخذه من يد الكبار ايفرعا وفي لزوم القسم للبائع خلاف ولو فرغت في إناه للشتري ثم ظهرت فيما فارة لم تعلم فعلى المشترى كافي ح (وقبض) المفاسد بالتخليمة وغيره بالمعرف) كتسليم مفود الدابة (وتحمّن بالعقد) الصحيح اللازم على سابق (إلا المحبوبة لشمن أو الإشادة) على بقائه أو تسليمها (فـكلاهـنـ) في ضمان البائع (وما لا الفائبة في القبض ولا المواضمة في بخـروجـهاـ) من حكم المواضمة (منـ) أجل رؤية (الحقيقةـ) أى الدم (وإلا الشمارـ) بالنسبة (لـالجـامـحةـ) فلا تضمن بالعقد بل بأمنها (وبـدـئـيـ المشـترـىـ) بتسليم ما يدهـ (لـالتـذـارـعـ وـالـتـلـفـ) وقتـ ضـمانـ البـائـمـ بـسـتـاوـيـ يـفـسـخـ وـخـيرـ للـشـترـىـ إنـ غـيـبـ) البائع بالمجملة وأدعى الملاك بين الفسخ لشمن والشكـ والمـوضـ مـثـلـأـ أوـ قـيمـةـ (أـوـ عـيـبـ) بالمـمـلةـ لـكـنـ معـ المـدـلـهـ الأـرـشـ إنـ تـمـكـ وـالـخطـأـ كـالـقـيـصـةـ (أـوـ اـسـتـعـقـ شـائـعـ وـإـنـ قـلـ) دونـ الشـاثـ إـلاـ أـنـ يـرـادـ لـالـفـلـةـ أـوـ يـنـقـسـ فـيـقـمـينـ التـمـكـ بـهـاـقـ (وـتـكـ بـهـضـهـ أـوـ اـسـتـعـقـةـ كـهـيـبـهـ وـحـرـمـ التـمـكـ بـالـأـقـلـ) كـاـسـبـ وـكـرـدـ اـفـولـهـ (إـلاـ المـشـلـيـ) فيـجـوزـ التـمـكـ بـالـبـاقـ بـحـصـتـهـ إـلاـ فـيـعـيـبـ لـأـنـ البـائـعـ يـقـولـ صـلـقـ تـحـمـلـ بـعـضـهـ (وـلـأـ كـلـامـ اوـاجـيدـ فـيـقـلـيلـ لـأـيـنـفـكـ كـمـاعـ) أـسـفلـ الجـوـنـ مـثـلـاـ تـغـيرـ (وـإـنـ اـنـفـكـ فـلـلـبـائـعـ الـبـزـامـ الـرـبـعـ بـحـصـتـهـ) وـيـلـزـمـ المشـترـىـ الـبـاقـ (لـأـكـثـرـ) كـاـثـاثـ فـلـلـمـشـترـىـ ردـ الجـمـعـ اوـ التـمـكـ بـهـ (وـلـيـسـ لـمـشـترـىـ الـبـزـامـ) أـىـ السـلـيمـ (بـحـصـتـهـ) نـمـ بـجـمـعـ الـمـنـ (مـطـلـقاـ) قـلـ اوـ كـثـرـ (وـرـجـعـ لـقـيـمـةـ) مـيزـاـنـاـ لـالتـراـجـعـ مـنـ الـمـنـ وـهـذـاـ مـنـ تـعـلـقـاتـ مـاـسـبـقـ فـيـ اـسـتـحـقـاقـ بـعـضـ الـمـتـمـدـ (لـأـ لـلـقـسـمـيـةـ) إـنـ سـمـياـ اـكـلـ

نوب (وَصِحَّ) العقد (ولَوْ سَكَنَا) عن اشتراط القيمة (لَإِنْ شَرَطاً الرُّجُوعَ
لَهَا) أى التسمية (وَإِنْ لَفَتُ الْمُشْتَرِي قَبْضَهُ وَالْبَاعِثُ وَالْأَجْنَبِيُّ بُوْجِبُ الْعَزْمِ)
لمن الضمان منه (وَكَذَلِكَ إِنْ لَفَهُ) حقة تعبيده يفصل فيه كاسبق فهم من المشترى
قبض ولا يخbir كافى بن خلافاً لما في الخرى (وَإِنْ أَهْلَكَ بَايْثُ صُبْرَةَ هَلَى
الْكَيْلِ فَالْمِثْلُ تَحْرِيرًا إِيمَوْفِيَّهُ وَلَا خِيَارَ لَكَ) يامشتري (أوْ أَجْنَبِيُّ فَالْقِيمَةُ
لَهُنْ جُهْلَاتِ اللَّهِ كَيْلَهُ) ولا يكتفى بالتحرى لأن البائع يغلب عليه معرفة شيئاً
(نُمَّ اشْتَرَى الْبَاعِثُ) من القيمة (مَا يُوْفَى فَإِنْ فَضَلَ) منها شيء (وَلِلْبَاعِثِ
وَإِنْ نَقْصَ وَكَلَالًا سَقْنَهْقَاقِ) يامشتري الرد بتفصيل الكثير واللاتصال بما يخص
الحاصل (وَجَازَ الْبَيْعُ قَبْلَ الْقَبْضِ إِلَّا مُطْلَقَ طَهَامِ الْمُعَاوَضَةِ) وليس منه
ما أخذ عن مستملك بل يجوز بيده قبل قبضه (وَلَوْ كَرِزْقِ قَاضِ) وجندى
في نظير عمل (أَخْذَ يَكِيلِ) قيد في مضمون الطعام ويجوز الجزار قبل القبض كما
سيقول (أوْ) كان جزاؤاً في ضمان البائع (كَبَنْ شَأْقَ) من شياه كمشرة عُرْفَ
وجه حلبها فيحرم بيده قبل قبضه أما أخذه بقرة يحملها ويطعمها ففاسد وتراجعاً
(وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْ نَفْسِهِ) يعني لا يكفى ذلك كمن اشتري وديعة عنده أو رهنأ
فلا يبيع حتى يستأنف كيله (إِلَّا كَوَصِيَ إِيمَدِيَّهُ) يشتري لأحد هام من الآخر
فيبيع ما اشتري بالقبض التقديرى (وَجَازَ بِالْمَقْدِرِ حِزَافُ وَكَصَدَقَةُ وَبَيْعُ
مَاهِلَ مُكَاتِبِ مِنْهُ) أى له (وَهَلْ إِنْ عَجَلَ الْعِنْقَ) أو لا بشرط وهو
الأظهر (تَأْوِيلَانِ وَأَقْرَاضُهُ) أى طعام المعاوضة قبل قبضه (أوْ وَفَاوِهُ عَنْ
قَرْضِ) لا عكسه لأنه بالإحالة باعه قبل قبضه كافى بن (وَبَيْعُهُ لِمَهْرَضِ)
لغير المقرض أوله بغير طعام مع أجل السَّلَمَ ولا بد أن يكون المقرض مشتراً لآم
ويقبض (وَإِفَالَهَ مِنَ الْجَيْعِ) كالبعض مالم يغب على من لا يعرفه بعيدها البايع
والسلف (وَإِنْ تَغَيَّرَ سُوقُ شَيْئِكَ) مبالغة والخطاب يامشتري (لَا بَدَنَهُ كَسِنَ

ذاتٍ وَهُنَّ لِهَا بِخَلَافِ الْأُمَّةِ) ابن عرفة إلا أن تراد للخدمة (وَمِثْلُ مُشَبِّكَ)
عطف على معنى قوله لا بد منه فيمنع (إِلَّا الْعَيْنَ فَلَمَّا) أى البائع (دَفْعٌ مِثْلُهُمَا)
وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِهِ وَالْإِقْلَاتُ بَيْعٌ إِلَّا فِي الظَّمَامِ) قبل قبضه كاً سبق
(وَالشُّفْعَةِ) فانها فيها كالعدم (وَالْمُرْأَبَحَةِ) فلا يبني على ثمن بيدهما يبل
ما قبله (وَتَوْلِيَةِ) عطف على قوله وجاز جزاف (وَشَرِّكَةِ) في الطعام قبل
قبضه (إِنْ لَمْ يَسْكُنْ) المتربيك (عَلَى أَنْ يَنْقُدَ عَنْكَ) ولا عبرة بترجيمه
الخرشى للتولية ولا ينفعه عن ابن يونس منع الإقالة بغير بلد الطعام هنا فقد ردَّهُ
بن (وَاسْتَوَى عَقْدَاهُمَا) الأول والثانى (فِيهِمَا) أى التولية والشركة في
الثمن ، ابن القاسم : وبشرط كونه عيناً وألحق به أشوب مالا يختلف فيه
الأغراض واستحسنه البعض (وَإِلَّا فَبَيْعٌ كَفَيْرٍ) في الأحكام (وَصَدِّيقَ)
المشرك امم معمول (الْمُشْتَرَى) بفتح الراء (الْمَعْيَنَ وَ) ضم الميم
(طَعَاماً مَا كَلَّتْهُ) ياء مُصلٍّ إليه بإذنه عندك (وَصَدَقَكَ) ولا يشرط هذان
الشركة في المصنوع تشتت (وَإِنْ أَشْرَكَهُ حُمْلَ وَإِنْ أَطْلَقَ) المناسب حذف
الواو (عَلَى النَّصْفِ وَإِنْ سَأَلَ ثَالِثٌ شَرِّكَتْهُمَا فَلَمَّا الشَّاثُ) ليستوا وإن
يختلف نصيبهمما أو يسأل كلا بغير حضور الآخر فله النصف من كل (وَإِنْ
وَلِيَتَ مَا اشْتَرَى بِمَا اشْتَرَى بَتَ جَارَ) مم الجمالة (إِنْ لَمْ تُلْزِمْهُ) ولو مع
السكتون (وَلَهُ الْخِيَارُ وَإِنْ رَضِيَ بِأَنَّهُ عَبْدَهُمْ عَلَمْ بِالثَّمَنِ فَكَرِهَ) التولية
فَذَلِكَ لَهُ وَالْأَضْيَقُ صَرْفٌ) لما سبق من منع مطابق التأخير فيه (لِمَ إِقْلَاتُ
طَعَامٍ ثُمَّ تَوْلِيَةٌ وَشَرِّكَةٌ فِيهِ ثُمَّ إِقْلَاتُ عُرُوضٍ) كل ذلك في السلم (وَفَسْخُ
الدِّينِ فِي الدِّينِ ثُمَّ بَيْعُ الدِّينِ) الممول عليه أن الترتيب من حيث الخلاف ،
والمشهود منع التأخير في غير الصرف إلا بقدر الذهاب لا بait منلا نعم قوله (ثُمَّ
ابْتَدَأُوهُ) كرأس مال السلم يجوز التأخير فيه ثلاثة أيام .

﴿فصل﴾ (وَجَازَ مُرَابِحَةً وَالْأَحَبَّ خِلَافَهُ) يعني المساومة لاحتياجه لمزيد علم والاستبيان جهالة والمزايدة ضفافن^(١) (وَلَوْ عَلَى مُقَوْمٍ) حقه : مضمون غير عين (وَهُلْ مُطْلَقاً) ولو لم يكن عند المشتري فنع أشمب له خلاف (أو) محل الجواز (إنْ كَانَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي تَأْوِيلَانِ) وبتفريق على المنع في معيّن ليس عنده (وَحُسْبَ) حيث لا بيان ولا معرف (رِبْعُ مَالَهُ عَيْنٌ فَإِمْمَادٌ كَصْبَغٌ وَطَرَزٌ وَتَصْبِرٌ وَخِيَاطَةٌ وَكَمْدَنٌ) دفع النوب (وَفَتْلٌ وَنَطْرِيَةٌ) وضمه في الندى ليحسن (وَأَصْلُ مَازَادَ) مالا عين له ولا يحسب له ربح (فِي التَّنْبِيَةِ كَحَمْوَلَةٍ) أجراة حل (وَشَدَّدَ وَطَّيَ اعْتِيدَ أَجْرَتِهِمَا وَكَرَاءُ بَيْنَتِ إِسْلَمَةٍ) وحدها إذ لا يعمل بالقولظيف (وَإِلَّا) بعتقدا أو لم يكن السكراء للسلعة (لَمْ يُحْسَبْ كِسْمَارٌ لَمْ يُعْتَدْ إِنْ بَيْنَ مَا خَرَجَ مِنْ يَدِهِ يُعْنِي وَشَرْطُ الرِّبْحِ عَلَى (الْجَمِيعِ) فإنه (وَفَسَرَ الْمَوْنَةَ فَقَالَ هِيَ بِمَائَةِ أَصْلِمَا كَذَا) كثابين الفصل والإخراج الآت منه (أو فَسَرَ الْمَوْنَةَ فَقَالَ هِيَ بِمَائَةِ أَصْلِمَا كَذَا) كثابين (وَحَلَّمُهُمَا كَذَا) يعني وضرب الربح على ما يربح فقط وإلا فالتفسيير هو البيان السابق فلا تحسن هذه المقابلة (أوْ عَلَى الْمُرَابِحَةِ وَبَيْنَ كَرْبَجِ الْعَشْرَةِ أَهْدَأَ عَشَرَ وَلَمْ يُفَصِّلَا مَالَهُ الرِّبْحُ) فيحمل على ماسبق (وَزِيدَةً عَشْرَ الْأَصْلِ) حيث دخلا على العشرة أحد عشر (وَالْوَضِيَّةُ كَذَلِكَ) على ما دخل عليه وإن يعرف (لَا) بجوز عقد المراحة إن (أَبْهَمَ) ما خرج من يده (كقامت بذلك) (أوْ) يقول (قَامَتْ بِشَدَّهَا وَطَيَّبَهَا بِكَذَا وَلَمْ يُفَصِّلْ وَهُلْ هُوَ كَذِبٌ) يلزم بمحض ما يحيط (أو غيش) بغير على ما يأتى (تأوييلان) وما في الحرثى من تهمم الفسخ رده (ر) بأنه غير التأوييلين (وَوَجَبَ تَبَيْنُنَّ مَا يَسْكُرُهُ) المشتري (كَانَتَهُ وَعَقْدَهُ مُطْلَقاً) في عين أو عرض والأجل (وَإِنْ بِيَعْ) ابتداء

(١) في المجموع وشرحه . الأولى يبع المساومة إذا في المزايدة من الشعناء والاستبيان من الجهالة والرابعة من الاحتياج لمزيد علم به

(عَلَى النَّفْدِ وَطُولِ زَمَانِهِ) حيث أوجب قوله رغبة وليس هذا خاصاً بالرابحة بخلاف للذين قبله وللذين بعده (وَنَجَأُوا زَرَافَةِ) قوله (وَهِيَةِ) من الثمن (اعْتَيَدَتْ وَأَنْهَا لَيْسَتْ بَلَدِيَّةَ أَوْ مِنَ الْتَّرِكَةِ وَوَلَادَتْهَا) عنده (وَإِنْ باعَ وَلَدَهَا مَعَهَا وَجَدَ ثُمَرَةً أَبْرَتْ وَصُوفٍ نَمَّ وَإِقْلَةً مُشَتَّرِيَّهُ) كاسبق عند بيع الطعام قبل قبضه (إِلَّا بِزِيَادَةِ أَوْ فَقْسٍ) في الثمن فالإقالة شراء لا يجب بيانها (وَالرُّؤُوبُ وَاللُّبُسُ) المفة صفين (وَالْتَّوْظِيفُ وَلَوْنُهُ) كان ما وظف عليه الثمن (مُتَفَقِّيَا إِلَّا مِنْ سَلَمَ) لأن المعتبر فيه الصفة فلا تخيل قسمة للتوظيف (لا غَلَةَ رَبْعِهِ) لامفهوم للربع (كَتَكْرَمِيلِ شِرَائِهِ) تشبيه في عدم وجوب البيان إلا أن يقصد دفع ضرر الشركة (لَا إِنْ وَرِثَ بَعْضَهُ) واستثنى الباق فيجب البيان لغيبة التسامح (وَهُلْ إِنْ تَقْدِمَ الْأَرْثُ أَوْ مُطْلَقاً) وهو المقتدر (تَأْوِيلَانِ) وإن غلط بنقصي وصدق أو أثبتت وإن بخلاف مع قربنة (رَدَ) المشترى (أَوْ دَفَعَ مَا تَبَيَّنَ وَرَبَحَهُ) مع القيام (وَإِنْ فَاتَ) بتفريح ذات (خَيْرُ مُشَتَّرِيَّهُ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَرِبَحَهُ وَقِيمَتِهِ يَوْمَ بَيْعِهِ مَا لَمْ تَنْفُضْ عَنِ الْفَلَاطِ وَرِبَحَهُ لَهُ دُخُولُهُ عَلَيْهِ (وَإِنْ كَذَبَ) بزيد (لَرِمَ الْمُشَتَّرِي) البيع (إِنْ حَطَهُ وَرِبَحَهُ بِخَلَافِ الْفِشِّ) فيخير المشترى ولا حط (وَإِنْ فَاتَتْ فِي الْفِشِ أَقْلَلُ الثْمَنِ وَالْقِيمَةَ وَفِي السَّكِّيْبِ خَيْرٌ) البائع (بَيْنَ الصَّحِيحِ وَرِبَحَهُ أَوْ قِيمَتِهِ مَا لَمْ تَزِدْ فِي السَّكِّيْبِ وَرِبَحَهُ لِرَضَاهُ بِهِ (وَمَدَّسُ الْمُرَابِحَةِ كَعَيْرِهَا) الأولى وعيب الرابحة كغيرها تدليساً وغيره على ماسبق .

﴿فَصَلٌ﴾ (تَنَاؤلُ الْبَيْنَاهُ وَالشَّجَرُ الْأَرْضَ) سحرم الأغصان (وَتَنَاؤلَهُمُّا) في جيسي العقود (لَا لَرْزَعَ وَالبَذْرَ) عطف على ما قبل لاختهه التقديم (١) (وَمَدْفُونًا) عطف على المنفي بل لربه إن علم (كَلَوْ جَهَلَ) تشبيه في عدم التناول ويكون في بيت المال وسبق الركاز (وَلَا الشَّجَرُ الْمُؤَبَّرُ أَوْ أَكْتَرَهُ

(١) لأن يقوله : وتناولتها والبذر لائز .

إلا بشرط كالمقدار) من الفواكه (ومال المهد وخلفه القصيم) فيجوز شرط السكل لامال أحد عهدين ولا بد من نفي الغرر وأن ينفع بالأصل ولا يجوز اشتراط التحجب (وإن أبى النصف فلستكمل حكمه ولكلهما السقى مالم يضر بالآخر والدار الثابت كباب ورف ورحي مبنية بفوقانيتها وسلم ستر وفي غيره قوله (الأظهر دخوله حيث لا بد منه) (والمهد ثياب ممنته ولهن يوف بشرط عدمها) وبستر المشتري (وهو الأظهر) عند ابن رشد (أولاً) ويجب ما يواريه (كمشتري زكاة مالم يطلب) على البائع تشبيه في إلغاء الشرط والممول عليه فساد البيع في هذه (وأن لا عهدة) استحقاق كالمبيب في غير الرقيق وأما العمدتان فسبق جواز إسقاطهما (أو لامواضته أو لا جائحة) أبو الحسن بفسد المقدار فيما عاده أن يجاج (أو إن لم يأت بالمعنى لكتذا فلابييع) بخلاف النكاح فيفسخ قبل البناء (أو ما لا غرض فيه ولا مالية وصحح تردد) راجع لما قبل النكاح^(١) (وصحح بييع ثم وتحممه) من الزروع (بداء صلاحه وإن لم يستتر) هذا شرط في بيع الحب جزافاً (وقبله) أى البدر (مع أصله أو الحق به أو على قطعه إن نفع) هذا شرط في كل مبيع قبل دفع توم الترخيص لكن يفيده قوله (واضطر له) فإنه لا اضطرار إلا لنفع (ولم يتمالاً عليه) في أكثر الولد (لا على التقبية أو الإطلاق) على النقد أو ضمان المشتري كذا في بن (وبذوه في بعض حائط كاف) ولو للحائط المجاور (في جنسه وإن لم يمكّن لا بطن ثان بأول) ولا في الحبوب (وهو) أى الصلاح (الزهوة) في النخل بمحمرة أو صفرة (وظهور الخلاوة) في الفواكه (والتي هو لمنتصح) كالموز مما يمالج بعد (وقد ذي النوز) كالورد (بانفتحه وابعمول) كالجزر والبصل (باء طمامها) اللام (وهلن

(١) وهو قوله : ومل يوف بشرط عدمها وهو الأظهر أولاً ، تردد

هُوَ فِي الْبَطِّيخِ) الأصفر (الاصفِرَارُ أَوْ التَّهْيُو لِلتَّبَطِّخِ فَوْلَانٍ وَلِلْمُشْتَرِي
بِطُولِنُ كِيَا سِينَ) ولم يشرطها (ومقْنَأَة) بفتح غير القاف (وَلَا يَجُوزُ
بِكَشَهِرَ) لافر (وَوَجَبَ ضَرْبُ الْأَجَلِ إِنْ اسْتَمَرَ كَلْمَوْزِ وَمَغْنِي بَيْعُ
حَبَّ أَفْرَكَ قَبْلَ بُنْسِهِ) لا على الجذ (يَقْبِضُهُ وَرُحْصُنُ لِمُعْرِي وَقَائِمُ مَقَامَهُ)
كوارث (إِنْ باشِتَرَاءِ) باقي (الثَّمَرَةُ فَقَطُّ) دون الأصول (اشتِرَاءُ ثَمَرَةُ
تَيْبَسُسُ كَلْمَوْزِ لَا كَمَوْزِ إِنْ لَفَظَ بِالْمَرِيَّةِ) على أي صيغة لا كالمبة (وَبَدَا
صَلَاحَهُمَا) ويكتفى هذا في شرائهما بدين أو عرض (وَكَانَ بِخَرْصِهِمَا) مساوياها
ظلماً (وَنَوْعِهِمَا) ولا تضر الجودة والرداة كاف حش وعب (يُوْقِي عِنْدَ الْجَذَادِ)
والضر اشتراط التعجيز على جذ العريمة (في الذمة) لام حاطط مدين (وَخَسَّهُ
أَوْ سُقِّي فَاقِلٌ وَلَا يَجُوزُ أَخْذُرَائِيدُ عَلَيْهِ مَعَهُ بِعِينِ) أو عرض (عَلَى الْأَصْحَاحِ)
ولو كان الزائد سلعة كاف بن (إِلَّا إِنْ أَعْرَى عَرَابِيَّا فِي حَوَانِطَ) مثلاً (إِنْ
كُلَّ خَسَّةٍ إِنْ كَانَ بِالْمَاظِ لَا يَلْفَظُ وَاجِدٌ تَلَى الْأَرْجَحِ) حيث إنحدر
العرى (لِدَفْعِ الضَّرَرِ أَوْ لِلْمَعْرُوفِ فِي شَتَرَى بَعْضَهُمَا كَمُكْلُ لِلْخَانِطِ إِذَا
أَغْرَأَهُ وَبِعِيهِ الْأَصْلَ) عطف على مدخل الكاف فيأخذ ولو لم يبق له في
الحاطط شيء المعروف بكفاية المؤنه (وَجَازَ لَكَ شِرَاءِ) نهر (أَصْلُ فِي حَاطِطَكَ
بِخَرْصِهِ) بشروط العريمة المكتنة هنا (إِنْ قَصَدَتِ الْمَعْرُوفَ فَقَطُّ)
لادفع الضرار (وَبَطَلَتْ إِنْ مَاتَ) المعري بالسكمير (قَبْلَ الْكَلْمَوْزِ وَهَلْ)
هُوَ حَوْزُ الْأَصْوَلِ أَوْ أَنْ يَطْلُمَ ثَمَرَهَا) وهو المقعد (تَأْوِيلَانِ وَزَكَاهِهِ
وَسَقِيَهِ) لا علاجها (قَلَى لَمْزِرِي وَكُمَلَتْ) بالضم لنثره نصاياً (يَخْلَافُ
الْوَاهِبِ) قبل الزهو فلا زكاة عليه ولا سقي (وَتُوَضَّحُ جَائِعَةُ النَّهَارِ كَلْمَوْزِ
وَالْمَقَانِي وَإِنْ بِيَمِنَتْ عَلَى الْجَنْدِ وَمِنْ عَرَيْقِهِ) إذا اشتراها (لَا مَهْرَ) وصوب
أن فيه الجائعة (إِنْ بَلَغَتْ ثُلْثَ السَّكِيلَةِ) كحد المدود وزن الموزون (وَلَوْ

من كُلْمَاتِي وَبَرْزَنِي) فِيمَا تَبَرَّكَ مَوْضِعُهُ طَيْبُهُمَا أَوْ لَتَحْسَنَ لَا إِنْ فَرَطَ فِي جَذْهَا (وَأَفْرِدَتْ) فِي الشَّرَاءِ (أَوْ لِلْحَقِّ أَصْنَمَا لَا عَكْسَهُ أَوْ مَهْمَةً وَنُظَارَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْبَطْوُنِ إِلَى مَا بَقِيَ) مَضْمُومًا لَهُ أَيْ يَنْسَبُ لِلْمَجْمُوعِ وَتَقْبِيرُ قِيمَةِ مَا بَقِيَ يَوْمَ الْجَامِعَةِ عَلَى أَنَّهُ بُوْخَذَ (فِي زَمَنِهِ) كَالْأَلْمَ (لَا بَوْمَ الْبَيْعِ وَلَا بَسْتَهَجَلُ) بِالْتَّوْيِمِ (قَلَّ الْأَصْحَاحُ بِلَ بِسْتَهَى حَقَ تَقْطِيعُ الْبَطْوُنِ وَالْوَضْعُ فِي غَيْرِهَا بِالْمَكِيلَةِ (وَفِي الْمُزْهِيَّةِ التَّابِعَةِ لِلْإِدَارَةِ) بِأَنَّ كَانَتْ ثَلَاثَ كَرَاهِهَا (تَأْوِيلَانِ) وَإِنَّمَا تَدْخُلُ بِالشَّرْطِ وَلَا جَامِعَةُ لِغَيْرِ الْمَرْهِيَّةِ وَشَرْطُهَا مَفْسُدٌ إِلَّا تَابِعًا لِلْدُّفُعِ الْفَسْرَرِ فَلَا يَمْحُoz شَرْطَهُ بِهِمْهُ وَلَا بَدْ أَنْ تَنْطَبِبَ فِي مَدَةِ الْكَرَاءِ وَغَيْرِ التَّابِعَةِ تَجَاهِ قَطْمَهُ (وَهَلْ هِيَ مَا لَا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ كَعَادِيَ وَجَيْدِيشُ أَوْ وَسَارِقُ خَلَافُهُ) وَالْأَظْهَرُ كَافِي حَشْ أَنَّهُ جَامِعٌ لَمْ تَأْخُذْهُ الْأَحْكَامُ كَمْ لَا يَرْجِي بِسْرَهُ (وَتَعْيِمُهَا كَذَلِكَ) يَوْضِعُ الثَّلَاثَ وَأَكْثَرَ بِالْقِيمَةِ (وَتُوْضَعُ مِنَ الْمَطْشِ وَإِنْ قَلَّتْ كَالْبُقُولِ) وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْمَطْشِ (وَالْزَّعْفَرَانِ وَالرِّينَجَانِ وَالْفَرْطِ) بِضمِّ أُولَهُ وَسَكُونِ ثَانِيهِ وَهَمَالِ ثَالِثَهُ صَرْعِي (وَوَرَقِ الْأَثْوَرِ) يَا كَلْهُ دُودُ الْحَرِيرِ فَإِنْ مَاتَ فَلَهُ الْفَسْخُ كَمْ أَكْتَرَى حَسَامُ قَرِيَّةِ نَخْرَبَتْ أَمَاعِلَفَ قَافَلَهُ فَلَمْ تَأْتِ فِي (ر) يَنْقُلُ^(١) (وَمُغَيَّبُ الْأَصْلِ كَالْجُزَرِ وَلَا بَدْ فِي بِيَمِهِ مِنْ قَلْمَ شَيْءٍ يَرَى (وَلَزِمَ الْمُشْتَرِيَ بِاَقِيَهَا وَإِنْ قَلَ وَإِنْ اشْتَرَى أَجْنَاسًا فَأَجِيَّحَ بِعَصْبُهُمَا وَضَعَتْ) بِيزَانِ الْقِيمَةِ كَافِي حَشْ (إِنْ بَلَغَتْ قِيمَتَهُ) أَيْ قِيمَةِ الْبَعْصِ (ثَلَاثَ الْجَمِيعِ وَأَجِيَّحَ مِنْهُ ثَلَاثَ مَكْيَلَتِهِ وَإِنْ تَنَاهَتِ الشَّمَرَةُ فَلَا جَامِعَةَ) كَاسْبَقُ (كَالْفَصَبِ الْمُلْوُ) أَيْ الَّذِي ظَهَرَتْ حَلَوَتُهُ مَثَالَ الْمَتَنَاهِيِّ (وَبَأْسِ الْحَبْ وَخَيْرِ الْأَمَالِ) فِي الْمُسَاقَةِ بَيْنَ سَقِيِ الْجَمِيعِ أَوْ تَرْكِهِ إِنْ أَجِيَّحَ الثَّلَاثَ فَأَكْتَرُهُ وَشَاعُ أَوْ بَاغِ الثَّالِثِينِ (وَمُسْتَثْفَيٌ كَيْلِي مِنَ الشَّمَرَةِ تَجَاهُ بِمَا يُوْضَعُ) كَالثَّلَاثَ (يَضَعُ عَنْ مُشْتَرِيِّهِ بِقَدْرِهِ) فَإِنْ اسْتَثْفَ

(١) أَيْ الْعَافُ وَلِيُسْ لِهِ الْفَسْخُ

خمسة عشر وضع خمسة وأما الجزء فيعتبر بعد الذاهب ووضع الذاهب على ماسبق
والقول للبانع في نفي الجائحة والمشترى في قدرها .

﴿فَصَل﴾ (إِنْ اخْتَلَفَ لِكُتُبًا يُعَمَّكَ فِي جِنْسِ الشَّمْنِ أَوْ نَوْعِهِ) كذهب أو
فضة (حَلَافًا وَفُسْخَة) ولا ينظر لشبه (ورَدَ مَعَ الْفَوَاتِ قِيمَتَهَا يَوْمَ بَيْعِهَا وَفِي
قَدْرِهِ كَمَثُونَهِ) تشبيه في جميع ماسبق (أَوْ قَدْرِ أَجَلِهِ) أما في أصل الأجل
فيأتي في باب الإقرار يعتبر المعرف وإلا تختلفا وفسخ ومع الفوات حلف مشتر
ادهي مشبهًا وإلا فالبانع (أَوْ رَهْنِهِ) عطف على قدر فالاختلاف فيه مطلقاً
كالاختلاف في قدر الثمن على المعمول عليه (أَوْ حَمِيلِ حَلَافًا وَفُسْخَة) مع القيام
(إِنْ حُكِمَ بِهِ) أو تراضياً (ظَاهِرًا وَبِأَطْنَاءِ كَتَنَّا كَلِمَاتِهِ) تشبيه في الفسخ
(وَصُدِقَ) في القدر وما بعده (مُشْتَرٍ أَدْعَى الْأَشْبَهِ) أشباه الآخر أم لا (وَحَلَفَ
إِنْ فَاتَ) فإن انفرد الآخر بالشبه قوله وإلا تختلفا وفسخ (وَمِنْهُ) أي من
هذا القبيل في تبديلة المشترى (تَجَاهِلُ الشَّمْنِ) فيحلف كل لا يدى (وَإِنْ مِنْ
وَارِثٍ) قام مقام مورنه (وَبَدَأَ الْبَائِسُ) في غير ماسبق تبديلة المشترى فيه
فلا يخلو عن تشكيت (وَحَلَفَ) كل (عَلَى نَفْيِ دَعْوَى خَصْمِهِ مَعَ تَحْمِيقِ
دَعْوَاهُ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي انتِهَاءِ الْأَجَلِ) لا خلاف مبدئته وإن أخذ قدره
(فَالْقُولُ لِمُنْكِرِ التَّقْضَى) مع الفوات كالمشتري فيما سبق (وَفِي قَبْضِ الشَّمْنِ أَوْ
السَّلْمَةِ فَالْأَصْلُ بِقَاعُهَا إِلَّا لِعُرْفِ كَلَمْحٍ أَوْ بَقْلٍ بَانَ بِهِ وَلَوْ كَثُرَ وَإِلَّا)
بين (فَلَأَ) يصدق (إِنْ أَدْعَى دَفْعَهُ) أي الثمن (بَعْدَ الْأَخْذِ وَإِلَّا) باتفاق
ادعاه قبله (فَهَلْ يُقْبَلُ الدَّفْعُ) مطلقاً (أَوْ فِيهَا هُوَ الشَّانُ) وهو المعمول
عليه فبالجملة للدار على المعرف (أَوْ لَا أَدْفَأُ إِلَّا إِشْهَادُ الْمُشْتَرِي بِالشَّمْنِ)
في ذمته (مُفْتَضِلٌ لِتَبْيَضِ مُشْتَهِيهِ، وَحَلَفَ بِأَنَّهُ إِنْ يَأْدَرَ) بدعوى عدم
القبض قبل كالشهر (كَإِشْهَادِ الْبَائِسِ يَقْبَضُهُ ثُمَّ قَالَ كَنْتُ وَنَقْتُ

بـه فـي حـلـفـه إـن بـادـر (وـ) إـن تـنـازـعـاـ (فـي الـبـتـ) قـدـمـ (مـدـعـيـه) إـلا لـعـرـفـ
بـالـخـيـارـ فـقـطـ إـن تـنـازـعـاـ حـلـفاـ وـفـسـخـ (كـمـدـعـيـ الصـحـةـ إـلـأـنـ يـغـلـبـ الفـسـادـ
وـهـلـ إـلـأـنـ يـخـتـلـفـ بـهـمـاـ الـفـمـ) كـلـاـفـ الـبـعـدـ (فـسـكـةـ ذـرـهـ تـرـدـدـ وـالـلـسـمـ
إـلـيـهـ مـعـ فـوـاتـ الـمـيـنـ بـالـزـمـنـ الطـوـبـيلـ أـوـ السـلـمـةـ كـاـلـمـشـتـرـىـ بـالـمـيـنـ فـيـقـبـلـ
وـفـوـلـهـ إـنـ اـدـعـيـ مـشـيـمـ، وـإـنـ اـدـعـيـ مـاـ) أـىـ قـدـرـ (لـأـيـشـبـهـ فـسـلـمـ وـسـطـ،
وـفـيـ مـوـضـيـهـ صـدـقـ مـدـعـيـ مـوـضـعـ عـقـدـ، وـإـلـأـ فـالـبـائـسـ) مـعـ الشـبـهـ
إـنـ انـفـرـدـ بـهـ المـشـتـرـىـ فـهـوـ (وـإـنـ لـمـ يـشـبـهـ وـاحـدـ تـحـالـفـ وـفـسـخـ كـفـسـخـ
مـاـيـقـبـصـ بـمـصـرـ) بـعـدـ الـاقـلـيمـ لـاـتسـاعـهـ (وـجـازـ بـالـفـسـطـاطـ وـقـصـىـ بـسـوـقـهـ)
أـىـ السـلـمـ (وـإـلـأـ) يـكـنـ لـمـ سـوقـ (فـيـ أـىـ مـكـانـ) مـنـ تـلـكـ الـبـلـدـ
جـيـثـ لـاـعـرـفـ .

﴿باب﴾

(شـرـمـطـ السـلـمـ قـبـضـ رـأـسـ الـكـلـيـ كـلـهـ أـوـ تـأـخـيرـهـ ثـلـاثـةـ وـلـوـ بـشـرـمـطـ)
إـلـأـنـ يـكـونـ السـلـمـ لـكـيـوـمـينـ لـقـبـضـهـ بـغـيـرـ بـلـدـ الـعـقـدـ فـلـابـدـ مـنـ الـتـبـجيـلـ بـالـجـلـسـ
أـوـ قـرـبـهـ (وـفـيـ فـسـادـ بـالـزـيـادـةـ إـنـ لـمـ تـسـكـنـ جـدـاـ تـرـدـدـ) وـالـمـعـولـ عـلـيـهـ
الـفـسـادـ بـالـتـأـخـيرـ عـنـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـطـلـقاـ فـيـ النـقـدـ (وـجـازـ بـخـيـارـ لـمـاـ بـوـخـرـ) لـهـ (إـنـ
لـمـ يـنـقـضـ) وـلـاـ يـضـرـ تـطـوـعـاـ فـيـاـ عـرـفـ بـعـيـهـ أـوـ اـسـتـرـدـ (وـيـنـقـعـةـ مـمـيـنـ) اـكـفـاءـ
يـقـبـصـ الـأـوـاـئـلـ وـهـلـ كـذـلـكـ غـيـرـ الـمـهـنـ أـوـ يـمـنـعـ مـطـلـقاـ خـلـافـ (وـبـيـزـافـ)
بـشـرـوـطـهـ (وـتـأـخـيرـ حـيـوانـ بـلـأـ شـرـمـطـ وـهـلـ الطـمـامـ وـالـمـرضـ كـذـلـكـ إـنـ
كـلـ وـأـخـيـرـ أـوـ كـأـمـيـنـ) فـيـ مـطـلـقـ النـعـيـ إـنـاـنـهـ هـنـاـ كـرـاهـةـ (تـأـوـيـلـاـنـ وـرـدـ
زـأـيـفـ) بـخـلـافـ النـحـاسـ (وـعـجـلـ وـإـلـأـ فـسـدـ مـاـيـقـاـلـهـ لـأـجـمـيعـ عـلـىـ
الـأـخـيـنـ وـالـتـصـدـيقـ فـيـهـ) أـىـ السـلـمـ فـيـهـ جـاـزـ (كـطـامـ مـنـ بـيـعـ) لـاـ قـرـضـ

(لَمْ لَكَ أُوْلَئِكَ الْزِيَّدُ الْمَرْوُفُ أَوِ الْفَقْسُ وَإِلَّا) يُـكـنـ مـعـروـفـاـ (فـلـاـ رـجـوعـ لـكـ) بـالـفـقـسـ وـظـاهـرـ رـدـ الـزـيـادـةـ (إـلـاـ يـتـصـدـيقـ) مـنـهـ أـنـهـ فـاقـصـ (أـوـ بـيـقـةـ لـمـ نـفـارـقـ) الـلـبـيعـ مـنـ قـبـضـهـ لـكـيـلـهـ (وـحـلـفـ) حـيـثـ لـأـرـجـوـ فـهـوـ رـاجـعـ لـمـاـ قـبـلـ الـاسـتـهـناـ. (لـأـقـدـ أـوـنـيـ مـاـسـيـ) حـيـثـ باـشـرـ لـكـيـلـ (أـوـ لـأـقـدـ بـاءـهـ) وـأـوـصـلـهـ (عـلـىـ مـاـ كـيـبـ يـهـ إـلـيـهـ إـنـ أـعـلـمـ مـُشـتـرـيـهـ) أـنـهـ اـعـتمـدـ عـلـىـ الـوـكـيلـ وـلـمـ يـكـلـ شـرـطـ فـيـ تـهـذـيـهـ (وـإـلـاـ حـلـفـ) عـلـىـ الـفـقـسـ (وـرـجـمـتـ وـإـنـ أـسـلـمـتـ عـرـضاـ فـهـلـكـ بـيـدـكـ فـهـوـ وـنـهـ) أـيـ ضـمـانـهـ (إـنـ أـهـلـ) أـيـ تـرـكـ عـلـىـ السـكـوتـ (وـأـوـدـعـ أـوـعـلـ الـإـنـتـاعـ) بـاـنـ اـسـتـهـنـيـتـ مـنـفـقـهـ أـوـ اـسـتـأـجـرـهـ (وـمـنـكـ إـنـ لـمـ تـقـمـ بـيـقـةـ وـوـضـعـ لـيـقـوـئـقـ) حـقـيـقـيـ بـاـنـ بـحـمـيـلـ مـثـلـاـ أـوـ اـسـتـهـنـهـ (وـنـقـعـنـ عـلـىـ الـسـلـمـ وـحـائـ) الـمـلـمـ فـهـوـ الـتـفـاتـ (وـإـلـاـ خـيـرـ الـآخـرـ) فـيـ أـخـذـ الـمـوـضـ فـلـاـ يـنـقـضـ الـسـلـمـ (وـإـنـ أـسـلـمـتـ حـيـوـاـنـاـ أـوـ عـمـارـاـ) فـهـلـكـ (فـالـسـلـمـ ثـابـتـ) لـأـنـهـ يـضـمـ مـاـ لـاـ يـقـابـ عـلـيـهـ (وـيـتـبـعـ) الـسـلـمـ إـلـيـهـ (الـجـانـيـ) كـاـهـوـ مـعـلـومـ (وـأـنـ لـاـ بـيـكـرـنـاـ) أـيـ الـمـلـمـ وـالـسـلـمـ فـيـهـ (طـامـمـيـنـ وـلـاـ نـقـدـيـنـ) لـلـذـيـةـ، وـالـفـلوـسـ كـاـنـفـدـ (وـلـاـ شـيـئـاـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـهـ أـوـ أـجـوـدـ) مـنـ جـنـسـهـ لـأـنـهـ سـلـفـ بـنـفـعـ (كـأـكـسـنـسـ) لـأـنـهـ ضـمـانـ بـجـمـلـ (إـلـاـ أـنـ تـخـلـفـ لـلـفـقـمـ كـفـارـهـ الـخـمـرـ) جـيـدـهـاـ (فـيـ الـأـعـرـاـيـيـ وـسـابـقـ الـخـلـيـلـ) فـيـ غـيـرـهـ (لـأـهـلـاجـ) حـسـنـ السـيـرـ (إـلـاـ كـبـرـزـونـ) جـانـيـ الـأـعـضـاءـ مـعـ الـمـلـبـعـةـ (وـجـمـلـ كـثـيرـ الـحـمـلـ وـصـحـحـ وـبـيـسـقـيـهـ وـبـقـوـةـ الـبـقـرـةـ) عـلـىـ الـعـمـلـ (وـلـوـ أـنـقـيـ وـكـثـرـةـ لـبـنـ الشـاةـ وـخـلـاـهـ هـاـ عـمـومـ الـضـانـ وـصـحـحـ خـلـافـهـ وـكـصـفـرـيـنـ فـيـ كـبـيرـ وـعـكـسـهـ أـوـ صـغـيرـ فـيـ كـبـيرـ وـعـكـسـهـ) جـائزـ (إـنـ لـمـ يـوـدـهـ إـلـيـ المـزـاـبـةـ) بـاـنـ يـكـبـرـ الصـفـيـرـ أـوـ يـلـدـهـ لـكـبـيرـ اـطـولـ الـأـجلـ (وـتـوـدـتـ عـلـىـ خـلـافـهـ) رـاجـعـ مـسـأـلـةـ الـأـنـفـرـادـ (كـلـادـمـيـ وـالـقـنـمـ) تـشـبـيـهـ فـيـ الـمـنـعـ لـأـنـ صـفـيـرـهـاـ مـعـ كـبـيرـهـاـ جـنـسـ وـاحـدـ (وـكـجـمـدـعـ طـوـيـلـ غـلـيـظـ) الـمـدارـ عـلـىـ

الفاظ (في غيره) والخشب أجناس على الصحيح (وَكَسِيفٌ فَاطِيعٌ) جيد (في
 سيفينِ دُونَهُ وَكَلْجُنْسِينَ) مطعف على الأمثلة باعتبار أنها أمثلة لجائز لا من
 حيث خصوص أخداد الجنس (وَلَوْ تَقَارَبَتِ الْمَنْفَعَةُ كَرْقِيقِ الْقُطْنِ وَالْكَفَانِ
 لَا جَلٌ فِي جَمَلِينِ مِثْلِهِ عَجَلٌ أَحَدُهُمَا) لالسلف بزيادة هذا قول سعنون
 (وَكَطَيْرٌ عَلَمٌ) منفعة شرعية فيما لم يعلم (كلا) يختلف الحيوان (بِالْبَيْضِ) في
 كدجاج (وَالذُّكُورَةُ وَالْأُنْوَةُ وَلَوْ آذَمِيَّاً وَغَزَلٌ وَطَبَيْخٌ إِنْ لَمْ يَبْلُغْ
 النِّكَابَةَ) هذا في الغزل ، وأما الطبيخ فناقل على المعلول عليه مطلقاً (وَحِسَابٌ
 وَكِتَابَةٌ) من غير بلوغ نهاية ولو اجتمعا (وَالشَّيْءُ بِرِفْقِ مِثْلِهِ قَرْضٌ) ولو بالنظر
 البعض إلا فيما يحرم فيه النساء (وَأَنْ يُؤْجَلَ بِعْلَمُومٌ زَائِدٌ حَلَى نِصْفِ شَهْرٍ) بل
 أكتفي بأحد عشر يوماً (كَالثَّيْرُوزِ وَالْحَصَادِ وَالدَّارَاسِ وَقُدُومِ الْحَاجِ وَاعْتِيَارِ
 مِيقَاتُ مُفْظَمَيْهِ) الضمير لما ذكر (إِلَّا أَنْ يُقْبَضَ بِبَلْدِي) أخرى استثناء من
 قوله زائد على نصف شهر (كَيْوَمَيْنِ) فيجوز (إِنْ خَرَجَ حِينَئِذِي) واشترط
 ذلك (بِبَرَّ أَوْ بِقَنْدِرِ بَرِيجِ) يمكن إيصاله في أقل (وَالأشْمُرُ بِالْأَهْلَةِ وَتَمْمِيزُ
 الْمُنْكَسِرِ) ثلاثة (مِنَ الرَّابِعِ وَإِلَى رَابِعِ حَلٍّ بِأَوْلَهِ وَفَسَدَ فِيهِ حَلٌّ
 الْمَقْوُلِ) والمعتمد وسطه كالعام (لَا فِي الْيَوْمِ) فلا يفسد وبغير الفجر (وَأَنْ
 يُضْبَطَ بِعَادَتِهِ مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدَدٍ كَالرُّمَانِ وَقِيسِ بَخْرُوطٍ وَالْبَيْضِ أَوْ
 بِحَمْلٍ وَجُرْزَةٍ فِي كَفَصِيلٍ لَا بِفَدَانٍ) لتفاوته (أَوْ بِتَحْرِيرِهِ) عطف على ما قبل
 النفي (وَهُلْ) معناه (يَقَدِرُ كَذَّا) أي ما لو حنْ كان رطلاً مثلاً (أَوْ بِأَنَّهِ يَدْ
 أَيْ القدر (وَبِقَوْلٍ كَهَذِهِ حَوِيثَأْنِ وَفَسَدَ بِمَجْمُولٍ وَإِنْ نَسَبَهُ لِمَعْلُومٍ كُلُّهُ
 هَذَا الظَّرْفُ وَهُوَ أَرْدَبُ (أَنْفِيَ) الْمَجْمُولُ وَالْمَدَارُ عَلَى الْمَعْلُومِ (وَجَازَ بِذِرَاعِ رَجُلٍ
 مُعَيْنٌ كَوَبِيَّةٍ وَحَقْنَةٍ) ليسارة الفرر (وَفِي الْوَبِيَّاتِ وَالْحَقْنَاتِ) غير الزائدة
 على الوبيات (وَمَلَانِ وَأَنْ تُبَيِّنَ صِفَاتُهُ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِهَا الْقِيمَةُ فِي السَّلْمَ)

عَاهَةَ كَا لَفْوَعَ وَالْجُوْدَةَ وَالرَّدَاءَ وَبَيْنَهُمَا بِسْكُونِ الْيَاءِ التَّوْسِعِ (وَاللَّوْنِ فِي الْحَيْوَانِ وَالثَّوْبِ وَالْمَسَلِ وَمَرْعَاهُ وَفِي الشَّمَرِ وَالْحُوتِ وَالشَّاهِيَّةِ) كَمَنْ بِحُرْ كَذَا (وَالْقَدْرَ وَفِي الْأَبْرِ وَجِدَتُهُ) وَقَدْمَهُ (وَمِلَأُهُ) وَضَمُورُهُ (إِنِّي أَخْتَافَ الشَّمَنَ يَوْمًا) كَاهُو الْمَوْضِعُ (وَشَمَرَاءُ^(١)) أَوْ تَحْمُولَةَ بِيَمْلَدِهَا يَهُ وَأَوْ يَا تَمْلِي (لَأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى الْوِجُودِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا يَحْمَلُ وَمَا يَنْهَا (يَخْلَافُ مِصْرَ قَالَ تَحْمُولَةَ وَالشَّامَ قَالَ شَمَرَاءَ) وَلَا يَحْتَاجُ لِبَيَانٍ وَهَذَا كَانَ وَقَدْ وَجَدْنَا فِيهِمَا الْآنَ (وَنَفَى الْفَلَاثُ أَيْ قَضَى بِنَفِيهِ (وَفِي الْحَيْوَانِ) الْأُولَى حَذْفُهُ هَذَا وَيَقْدِمُ بِهِ نَظِيرُهِ الْسَّابِقُ أَوْ الْمَبْحُثُ قَوْهُ (وَسَنَهُ وَالدُّكُورَةَ وَالسَّمَنِ وَضِدَّهُمْ) لَكِنَّ أَمْتَالَ هَذِهِ الْمَبَاخِثِ يَتَسَاهَلُ فِيهِمَا الْمُتَبَرُونَ (وَ) بَيْنَ السَّنِ وَمَا بَعْدَهُ (فِي الْلَّحْمِ وَخَصِيمَاهُ وَرَاعِيَاهُ وَمَعْلُوفُهُ مِنْ كَجَنْبِرِ) إِلَّا أَنْ تَخْلَافَ الْأَغْرَاضِ (وَفِي الرَّقِيقِ) عَطَافُهُ عَلَى فِي الْحَيْوَانِ الْسَّابِقِ قَالَ لَوْنُ مُسْلَطُ عَلَيْهِ فَالْأَحْسَنُ حَذْفُهُ مِنْ قَوْهُ (وَالْقَدْرُ وَالْمَسَكَارَةُ وَاللَّوْنُ قَالَ) الْمَازِرِيُّ (وَكَالَّدَقَّاجُ فِي الْعَيْنِ) (وَتَكَلَّمُهُمْ الْأَوْجُهُ) سَمْدَهُ (وَفِي الشَّوْبِ وَالرَّفَةِ وَالصَّفَاقَةِ وَضِدَّهُمْ) وَفِي الرَّبِيعِ الْمُمْسَرَ مِنْهُ وَمَا يُعْصَرُ وَسُجَلُّ فِي الْجَيْدِرِ وَالرَّدِيِّ عَلَى الْفَالِبِ وَهَلَاً) يَكُنْ غَالِبُ (فَالْوَسْطُ وَكَوْنُهُ دَبَنْهَا) وَوُجُودُهُ عِنْدَ حُلُوهِ وَإِنْ اتَّفَعَ قَبْلَهُ لَا تَشَلَّ حَيْوَانَهُ عَيْنَ وَقَلَّ) بَلْ وَلَوْ كَذَرْ كَافِ حَشْ (أَوْ) نَمْ (حَائِطِ) وَلَوْ كَبِيرًا كَمَا فِي بَنِ عَنْ (رَ) فَلَا يَكُونُ سَلَماً حَقِيقَةَ بَلْ بَعْدَ مَعِينِ (وَشُرِّطَ إِنْ سَمِّيَ سَلَمَهَا) نَسِيْحًا (لَا بَيْمَا) وَفِي (رَ) الْمَوْبِلِ مَعِيْاشِتَهُ الْمُشْرُوطِ وَلَوْ تَمْهِيْدَهَا بِهَا (إِزْهَاؤُهُ) كَاهُو فِي بَيْمِ الْمَنَورِ (وَسَنَهُ الْمَلَائِكَةِ) أَقْدَرَ الْمَشْتَرِيِّ (وَكَوْنِيَّةُ قَبْضِهِ) جَلَّهُ أَوْ كُلَّ يَوْمٍ كَذَا إِلَّا مَا شَاءَ (وَلَمَآ يَكُوْدَهُ لَأَنَّ غَيْرَهُ قَدْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ (وَشُرُوعُهُ وَإِنْ لَيَصْفِرْ شَمَرَ) لَا أَزِيدُ

(1) هِيَ الْمَهَرَاءُ وَالْمَحْمُولَةُ هِيَ الْبَيَضَاءُ.

(وَأَخْدَمْ بُشْرًا أَوْ رُطْبًا لَا يَمْرُّا فَإِنْ شَرَطَ تَقْرُبَ الرُّطْبِ مَعْنَى بِقَبْضِهِ وَهَلْ
الْمُرْبَحُ كَذَلِكَ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَوْ كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ) بعد المزهي من التمر
(نَأْ وَيَلَانٍ فَإِنِ اشْطَعَ) تمر الحائط بفوات إبان أو غيره على الصواب واسمه ظاهر
أن القرية غير المأمونة منه (رجح بمحضه ما بي وهم على القيمة وعاليه الأكثرون
أو الْمَكْيَلَةَ) واتفاق عليهما إن لم تختلف أسمانه (نَأْ وَيَلَانٍ وَهَلْ الْقَرْيَةُ الصَّفِيرَةُ
كَذَلِكَ) كالحائط (أو إِلَافِ وَجُوبِ تَعْصِيمِ النَّقْدِ فِيهَا) لقربها من السلم
الحقيقة (أو تُخَالِفُهُ فِيهِ وَفِي السَّلَمِ لِمَنْ لَا مِلْكُ لَهُ) لتيسير التحصليل من أهل
القرية (نَأْ وَيَلَاتُ وَإِنِ افْتَطَعَ مَالَهُ إِبَانُ) من السلم الحقيقى (أو مِنْ قَرْبَةِ)
مأمونة صفيرة أو كبيرة (خُبُرُ الْمُشْتَرِى فِي الْفَسْخِ وَالْإِبْقَاءِ) القابل فان غفل إليه
تعين (وَإِنْ قَبَضَ وَجَبَ التَّأْخِيرُ إِلَّا أَنْ يَرْضِيَ بِالْمَحَاسِبَةِ) فيجوز مالم
يكن مجرد سكوت من المشترى لتهمة الهمم والسلف (وَأَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ
مَمَّا وَمَا) خلافاً لاصحفون ولا يجوز استبدال البقية في الطعام لأن يمه قبل قبضه
(فَيَجُوزُ) السلم بشرطه (فِيمَا طَرِيقَ وَالْأَوْتُوِيَّ وَالْمَنْبِرِ وَالْجُنُوْنِ وَالْزَّجَاجِ
وَالْمَنْصُ وَالرَّزْبِيْخِ وَ(وَفِي) (أَهْمَالِ الْحَطَبِ وَالْأَدَمِ) بفتحتين الجلد (وصُوفِ
بِالْأَوْزَنِ لَا بِالْجَزَزِ) لتفاوتها (وَالشَّيْوِيْفِ وَتَوَزِّيْرِ) بالمندبة الطشت (لِيُكَمِّلَ)
ولم يشتهر جملة نحاس البائع (وَالشَّرَاءِ مِنْ دَائِمِ الْمَكِّ كَلْغَبَازِ وَهُوَ بَيْعٌ)
ويلزم أتف بهذا ولو فرق تعل الألام لا مجرد كل يوم كذا (وَإِنْ لَمْ يَدُمْ فَهُوَ
سَلَمٌ كَاسْتِصْنَاعٌ سَيْفٌ أَوْ سَرْجٌ وَفَسَدٌ بِتَعْبِينِ الْمَعْمُولِ مِنْهُ) لأن السلم في
النمرة وفي نسخة (أو الْمَامِلِ) ومستلة بخليد السكتب من اجتماع البيع والإجارة
فتجوز (وَإِنِ اشْتَرَى الْمَعْمُولَ مِنْهُ وَاسْتَأْجَرَهُ) بعقد واحد (جَازَ إِنْ
شَرَعَ) وإن نصف شهر كاف حش (عَيْنَ عَامِلَهُ أَمْ لَا لَا فِيهَا لَا يُمْكِنُ

ومنهُ كثُرَابِ الْمَدْنِ وَالْدَّارِ وَالْأَرْضِ) عطف على مدخله في التعبين بالوصف (والجذاف) بغير نحو كافي بن لما سبق (وما لا يوجد) كالكبريت الأحر أو هذه حلوله (وحديه وإن لم يخرج منه الشيف في سيف أو بالعكس) ليسارة الصنعة (وكذا غليظه في رقيقة) وعكسه للتقارب (إن لم يفزوا) فيجوز (ونوب ليكمل) لأنه لا يغير إن لم يمحب بخلاف التور فإن كثر الفزول عند باعه جاز (ومصنوع قدم لا يعود) لا مفهوم لها (هـنـ الصـفـةـ كـالـفـزـلـ) تغيل (مخلاف النسج) فيجوز تقديم مصنوعه (إلا ثبات انـلـزـ) لأنها تنفس لأصلها (وإن قدم أصله) الصمير لغير المدين المأخوذ من النسج (اعتبر الأجل) فان أمكن الصنع فيه منع (وإن عاد) غير المدين لأصله (اعتبر الأجل فيما) تقديم وتقديمه أصله (والمصنوع ان يعود ان) لامفهوم له (يـنظـيـلـ لـمـنـفـعـتـ) فيجوز السلم بينهما مع تباعدهما (وجـازـ قـبـلـ زـماـنـهـ) أي السلم (قبول) ذي (صيـقـيـهـ فـقطـ) بتراضيهما لأن الأجل حق لـكلـ أما الأدنـيـ صـفـةـ أوـ قـدـرـاـ فـقيـهـ ضـعـفـ وـنـجـلـ وـفـيـ الـأـفـضـلـ حـطـ الـفـهـانـ وـأـزـيدـكـ وـالـمـوـضـوـعـ فـالـخـلـ بـدـلـيـلـ قـوـلـهـ (كـفـيـلـ تـحـمـلـهـ فـيـ الـعـرـضـ مـطـلـقـاـ وـفـيـ الطـعـامـ إـنـ حـلـ) مذهب ابن القاسم تقدير العرض بالحلول أيضاً (إن لم يدفع كراء) تحله إلى محله فيمتنع (ولزم) قبول الصفة (بعد هـمـاـ) أي الأجل والخل (كتافـضـ) زيـادةـ عنـ السـلـمـ (إنـ غـابـ وجـازـ بـعـدـ هـمـاـ أـجـودـ وـأـرـدـ أـلـأـقـلـ) مع الاختلاف في الجودة والرداة (إلاـ) أنـ يـاخـذـ الأـقـلـ (هنـ مـيـشـلـ) قـدرـاـ (وـبـرـأـ يـمـاـ زـادـ وـلـأـ دـقـيقـ عـنـ قـبـحـ وـعـكـسـهـ) مـرـاعـاـتـهـ لـمـ يـقـولـ لـهـمـاـ جـنـسـاـنـ فـيـلـزـمـ بـعـيـعـ الـطـعـامـ قـبـلـ قـبـضـهـ بـخـلـافـ القرـضـ بـالـصـرـىـ بـيـنـهـماـ (وـ) جـازـ قـضـاءـ السـلـمـ فـيـهـ (يـقـيـرـ جـنـسـيـهـ إـنـ جـازـ بـعـيـعـ قـبـلـ قـبـضـهـ وـبـيـمـهـ) أي المـأـخـوذـ (بـالـسـلـمـ فـيـهـ مـنـاجـزـهـ وـأـنـ يـسـلـمـ فـيـهـ رـأـسـ الـمـالـ لـأـ طـعـامـ وـلـحـمـ يـحـيـوـانـ وـذـهـبـ وـرـأـسـ الـمـالـ وـرـقـ أـوـعـكـسـهـ

محترزات على ترتيب الشروط غير أن الثاني إنما يحرم مع اتحاد الجنس فهو خارج عن الموضوع من اختلافه ولا بد أن يجعل المأمور أخذ ليلزيده طولاً) وبهذا جل ما قبل الافتراق (كَفَيْلَةُ) أي الأجل (إِنْ عَجَّلَ دَرَاهِمَهُ) ولم يشرط ذلك في صاحب العقد (وَغَزَّلَ كَسْفَتُجَهَّةُ) فتزويده قبل الأجل ليزيده طولاً لأنّه لا فرق بين البيع والاجارة (لَا عَرَضَ أَوْ أَصْفَقَ) راجع لما بعد الكاف ولا فرق بين الثلاثة فيما قبلها (وَلَا يَلْزَمُ دَفْعَهُ بِغَيْرِ تَحْلِهِ) فلا يجب قوله (وَلَوْ خَفَّ تَحْلِهِ).

﴿فصل﴾ (يَجُوزُ قَرْضٌ مَا يُسْمِمُ فِيهِ) لذاه فلا ينافي صحة قرض مكيال مجھول لأن منع سلمه لعارض والأولى حذف قوله (فقط) اصحاب قرض جلد الأخيبة والميالة بعد الدين دون السلم (إِلَّا جَارِيَةٌ تَحْلِي لِلْمُسْتَقْرِضِ) وتجوز لحرم كمحضر أو كبر مفن (ورُدَّتْ إِلَّا أَنْ تَفُوتَ عِنْدَهُ بِعُوْتَ الْبَيْعِ) القاسيد فالقيمة كأسدته (أي البیع يوم القبض والميالة ثبوت وتجوز ردتها قبل الوطىء كافي حش وتكون به أم ولد ولا حد كاف بن (وَحَرَمَ هَدِيقَهُ) إن لم يتقدّم مشكلاً أو يحدّث موجب) فهي لغير الدين (كرب القراء) وعامله ولو بعد شغل المال على الأرجح وذى الجاه) أما الأخذ بقدر الحركة والعمل فحملة^(١) (وَالْفَاضِيَ وَمُبَاهِيَةَ مُسَاحَةٍ أَوْ جَرَّ مَنْقَمَةٍ كَشَرْطِ عَزْنٍ رِسَالِمٍ وَدَقِيقٍ أَوْ كَمْكِ بَلْدَهُ) أخرى (أَوْ خَبْرُ فُرنِ بَلْدَهُ) بفتح الميم واللام المشددة أجود من خبر الفرن يعرف بالغرب والبواudi (أَوْ عَيْنَ عَظَمَ كَلْمَهَا كَسْفَتُجَهَّةُ) بفتح الباءة والثناة والجيم ثانية قاء ساكرة الكتاب يرسل

(١) يشرط أن لا يدخل على جعل مدين بل يقنع بما يعطي كما في المعيار عن أبي عبد الله الفوري، وانظر شرح الجموع.

﴿فَصَل﴾ زاده بهرام لتهيئه المؤلف له (تجوز المفاصدة في ذنبين)
الذئبين مطلقاً) من بيع أو قرض (إذا اتَّحدَا قَدْرًا وصفة حلاً أو أَحَدُهُما
أَمْ لَا وَإِنْ اخْتَلَفَا صفة مع اتَّحدَادِ النَّوْعِ أو اخْتِلَافِ فَكَذَّلِكَ تجوز (إِنْ
حلاً وَإِلَّا فَلَا كَانَ اخْتَلَفَا زِنَةً وَمِنْ بَيْعٍ) الراجح أنه تشبيه تمام فيجوز مع
ـ لولهما ومفهوم البيع لو قضى القرض بأزيد منع (وَالظَّعْمَامَانِ وَنَـ قَرْضٍ
ـ كَذَّلِكَ) فتجوز إن أَنْهَا أو حلاً لا إن اختلف القدر (وَمُنْهَا مِنْ بَيْعٍ وَلَوْ
ـ مُتَقْبِقَيْنِ وَمِنْ بَيْعٍ وَقَرْضٍ تجوز إِنْ اتَّفَقاً) قدرًا وصفة (وَحلاً لَا إِنْ
ـ لَمْ يَحْلِأْ أَوْ حَلَّ أَحَدُهُما وَتَجْزُؤُ فِي الْمَرْضَيْنِ مُطْلَقاً إِنْ اتَّفَقاً جِنْسَا وَصِفَةً
ـ كَبَانِ اخْتَلَفَا جِنْسًا وَاتَّفَقاً أَجَلًا وَإِنْ اخْتَلَفَا أَجَلًا) أَيْضاً^(۱) (مُنْهَى إِنْ
ـ لَمْ يَحْلِأْ أَوْ أَحَدُهُما) أَيْ لـ حلول أصلـا (وَإِنْ اتَّحدَا جِنْسًا وَالصِّفَةُ
ـ مُتَقْبِقَةً أَوْ مُخْتَلِفَةً) الصواب أن يقتصر على اختلاف الصفة لأن قدم إطلاق
ـ المـواز عند اتفاقـها (ـ جـازـت إـنـ اـتـفـقـ الـأـجـلـ) فـاختلاف الصـفةـ كـاختلافـ
ـ الجـنسـ (ـ وـ إـلـاـ) يـتفـقـ الأـجـلـ (ـ فـلـاـ) تـجـوزـ (ـ مـطـلـقاـ) بلـ تـعـقـنـ إـنـ كـانـاـ منـ بـيعـ
ـ كـقرـضـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ الـأـجـودـ أـقـرـبـ لـأـنـ حـسـنـ قـضـاءـ وـمـنـ بـيعـ وـقـرضـ منـعـ
ـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ الـأـجـودـ أـقـرـبـ مـنـ بـيعـ لـأـنـ مـاـخـوذـ مـنـ الـقـرـضـ وـتـعـنـمـ مـعـ اـخـتـلـافـ

(١) أي م اختلافهما في الجنس ككساء وجوبة .

القدر مطلقاً وهذا التفصيل أرجح من إطلاق بهرام المنع^(١).

﴿باب﴾

(الرهن بذلٌ من له الأربع) يعني المكين بالعقد وهذا في المشترط والإف هو بذل من يتبع (ما يماع أو غيرها) أي ذا غور فيتفق هنا (ولوشترط في المقدار) بجوازه بلا رهن من أصله (ونية بحق) معمول بذل (كونلي) ويحمل على المصالحة في رهن الربع بخلاف بيته (ومكائب) أصحاب وجه الرهن ويصبح رهن ذاته أيضاً على حكم رهن كتابته الآتى على ما أفاده بن وغيره (وماذون) ولا يحتاجان لإذن فيه بخلاف الغمان اشتمام (وابق) تثبيل المرهون فيوزع مدخل الكاف أو أن تقدر ما قبله كرهن ولـ الخ بمعنى رهونه أو مصدر مختلف إضافة وملوم لا يتم الرهن إلا بمحيازة فإن ابق بعدها لم يضر إلا رجوعه للسيد مع عدم المرهون وسكته وسواء كان حال الرهينة حاضراً أو آبقاً كما حفته بن (وكتابـة واستوفـي منها أو رقبـتها إن عـجز وخدمـتها مدبرـ) ومحوه (وإن رقـة جـزء فـمنه لا رقبـتها) على أن يهـم في حـياة السيد بـدين بعد التـدبر (وهـل يـنتـهـل) الرـهن (ليـخدـمـتها) لأن اعتقادـنا فـإذا هو مدبر (فـولاـنـ) أرجـهمـ ما عـدم الـانتـقال (كـظمـهـ وـرـحبـسـ دـارـ) على الـراهـن تـشبـيهـ فيـ الـخـلافـ هل يـنتـقلـ لـنـفـقـهـ (وـمـا لـمـ يـبـدـ صـلاـحـهـ) رـجـيعـ وـلـوقـبـلـ خـلـفـهـ

(١) تنبـيهـ - نظم مـيـارـةـ صـوـرـ المـاقـاصـةـ - وـمـىـ مـائـةـ وـئـمـانـيـةـ - فـهـذـهـ الأـيـاتـ :

دين المـاقـاصـةـ لـمـينـ يـنقـسمـ وـلـطـامـ وـأـمـامـ قدـ عـلمـ
وكـلـهاـ منـ بـيمـ أوـ قـرـضـ وـرـدـ أوـ منـ كـلـيـهـماـ فـذـيـ تـسـمـ تـعدـ
فيـ كـلـهاـ يـحـصـلـ الـاتـفاـقـ فـيـ جـنسـ وـقـدـرـ صـفـةـ فـلـتـقـنـ
أـوـ كـلـهاـ خـتـافـ فـهيـ إـذـنـ تـخـرـجـ سـتـ معـ ثـلـاثـيـنـ تـضـمـ
أـربـعـ حـالـاتـ يـتـسـمـ فـاضـرـ بنـ تـضـرـبـ فـيـ أحـوالـ آجـالـ تـؤـمـ
حـلـمـاـ أوـ وـاحـداـ أوـ لـاـ مـاـ جـلتـهاـ (ـحـقـ) كـافـيلـ اـسـعاـ
أـحـكـامـهاـ فـيـ جـدـولـ فـلـيـنظـراـ تـكـبـيلـ تـقيـيدـاـ بـنـ غـازـيـ اـخـتـصـراـ

بُرهن في قدر الدرهم من قيمة الطعام على ضمان الراهن خلافاً (أو) محل قول ابن القاسم بالأول (إذا أقرَ المُسْتَعِدُ لِمُعِيرِهِ) بالعمدي هذا هو لل موضوع ومحظ الجمل قوله (وَخَافَ الْمُرْتَهِنُ) بأن ادعى إذن المغير في الطعام (ولَمْ يَجْلِفْ الْمُعِيرُ لِرَدِهِ فَإِنْ وَاقِفٌ أَوْ حَافِلٌ لِمَعِيرِ رِجْمِ الْيَابِنِيِّ (تَأَوِيلًا وَبَطْلَانًا وَجَلَّ بِشَرْطِ مُمَافِ كَمَا نَلَّ لَا يُبَيَّضَ) أو لا يباع في الدين أو شرط الراهن مدة معينة لا يكون رهناً بعدها (وَبِاشْتِرَاطِهِ فِي بَيْعِ فَاسِدٍ ظُنْنَ فِيهِ الْأَزُومُ) للتبعية والمذهب نقله لما زم بالقوات ولو تطاوعاً غير فاسد وما أحسن قول عيج وفَاسِدُ الرَّهْنِ فِيَا صَحَّ أَوْ وَضَعَ لِفَاسِدٍ فَاتَّ فَأَقْتُلَهُ إِذَا أَشْتَرِطَهُ وإن يكن صَحَّ لَا مَافِيهِ فَهُوَ إِذْنٌ فِي هُونِضِ مُطْلَقاً إِنْ فَاتَ فَاغْتَبَطَا (وَحَاجَ الْمُخْطَطِيُّ الرَّاهِنُ) على جميع الديبة (أَنَّهُ ظُنَّ لِزُومَ الْدِيَةِ) له (ورَجَعَ) ولا يلزم إلا ما يخصه (أو في قرنض مع دين قديم) لأنَّه سلف جر نفما كالإشهاد وإن صَحَّ كَا في عِجِ والمطف على المبطلات وجاز إن حل القديم على موسر ومفهوم قرض الجواز على ما لـ (ح) ورده بن (وَصَحَّ فِي الْجَدِيدِ) يعني يختص به إن لم يرد حقـى حصـل للان (وَبِمَوْتِ رَاهِينِهِ أَوْ فَلَسِيِّ) كالجنون والمرض المتصلين بالموت (قَبْلَ حَوْزِهِ وَلَوْ جَدَ فِيْهِ) وإنما كفي الجد في المبة خلروجهها عن الملك (وَإِذْنِهِ فِي وَطَأَهُ) قيد بأن يطأ ولا يشترط الأحوال انظر بن (أَوْ إِسْكَانٍ أَوْ إِجَارَةٍ وَلَوْ أَمْ يُسْكِنُ) وله أن يسترده قبل الراهن ما ذكر (وَتَوْلَاهُ الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِهِ) ليصح الحوز (أَوْ فِي بَيْعٍ وَسَلَمٍ) لـراهن (وَإِلَّا حَافَ) أنه قصد إحياءه بالثمن (وَبَقِيَ الْمَنْ إِنْ أَمْ يَأْتِ بِرَهْنٍ كَالْأَوَّلِ) وفـهـوـضـانـاـ (كَفَوْتِهِ بِجَنَاحِيَةِ وَأَخْذَتْ قِيمَتَهُ) فـتـرهـنـ كـكـلـ أـرـشـ فـقـعـ كـافـ بـنـ (وَبِعَارِيَةِ) لـراـهـنـ (أـطـلـقـتـ وـهـلـ الرـدـ) كـأنـ قـيـدـتـ بـعـدـ أـوـ زـمـنـ قـبـلـ الأـجـلـ (أـوـ رـجـعـ أـخـتـيـارـاـ) بـغـيرـ عـارـيـةـ (فـلـهـ أـخـذـهـ)

يُمْنَى فِي الْآخِيرَ إِنْ جَهَلَ مَثْلَهُ أَنْ ذَلِكَ مَبْطُولٌ (إِلَّا يَفْوَزُهُ بِكُعْتُبِي أَوْ حُبُّي
أَوْ تَذَبِّرِي أَوْ قِيَامِ الْفَرْمَاءِ وَغَصْبَيْ أَفَلَهُ أَخْذَهُ مُطْلَقًا) وَلَوْ بَعْدَ كَمْقَنِ
(وَإِنْ وَطِيَّ غَصْبَيْ فَوَلَدُهُ حُرُّ وَعَجَلَ الْأَيْلَى الدِّينَ أَوْ قِيَامَهَا وَإِلَّا) بَأْنَ
اعْسَرَ (بُقَى) الرَّهَنُ وَهِيَ إِحْدَى سَتْ تِبَاعَ فِيهَا أُمُّ الْوَلَدِ وَأُمَّةُ وَطَهْرَ شَرِيكِ
أَوْ عَامِلِ قَرَاضٍ أَوْ وَارِثَ الْمَدِينَ أَوْ عَالِمَ بِجَنَابِهَا مَعَ الْأَعْسَارِ أَوْ مَفَاسِ (١) وَزِيدَ
عَلَى السَّتْ إِسْتِثنَاءِ مِنْ قَاعِدَةِ لَا تَحْمِلُ أُمَّةً بَحْرَ أُمَّةِ الْمَسْكَانِبِ تِبَاعَ فِي النَّجُومِ
(٢) وَيَمْقَنُ الْوَلَدُ وَالْمَسْتَحْقَةُ وَالْفَارَةُ وَأَمَا حَرَةُ بِرْقِيقٍ فَلَا يَقُولُ مَعَ التَّحْقِيقِ
(وَصَحَّ يَتَوَكِّلُ مُسْكَانِبِ الرَّاهِنِ فِي حَوْزِي وَكَذَا أَخْوَهُ عَلَى الْأَصَحِّ)
بَلْ وَابْنَهُ الرَّشِيدُ وَمَهْمَضُ عَلَى الْأَظْهَرِ (لَا تَخْجُورُهُ وَرَقِيقُهُ) عَطْفُ خَاصٍ
وَلَوْ مَدْبِرًا صَرَضَ سَيِّدِهِ أَوْ مَؤْجَلٌ بِقَرْبِ (وَالْقَوْلُ لِطَالِبِ تَخْوِيزِ
الْأَمِينِ وَفِي تَعْمِيَةِ نَظَرِ الْحَاكِمِ) لَا يَخْرُجُ عَنْهَا (وَإِنْ سَلَمَهُ) الْأَمِينُ
(دُونَ إِذْنِهَا) عَلَى التَّوزِيعِ (لِأَمْرِهِنِ حَسِينَ قِيمَتَهُ) لِلرَّاهِنِ ضَيْمَانِ عَدَاءٍ وَقَعَ
الْمَقَاصِدُ فِي الْمَدِينَ وَبِرْجَعِ الْأَمِينِ عَلَى الْمَرْهَنِ بِالْأَزَانَدِ وَلِلرَّاهِنِ قَبْلَ الْأَجْلِ تَغْرِيمُ

(١) قَالَ ابْنُ غَازِيٍّ : نَظَمَ بَعْضُ الْأَذْكِيَاءِ مِنْ لَفْيَاهُ هَذِهِ الظَّاهِرُ الْمُذَكُورَةُ فِي التَّوْضِيْعِ
فَقَالُوا : تِبَاعَ عَنْهُ مَالُكُ أَمُّ الْوَلَدِ لِلْمَدِينَ فِي سَتِ مَسَائِلِ تَمَدَّدَ
بَانِمَ الْوَطَءِ وَحَالَ عَدَمِهِ
وَرَاهِنَ مَرْهُونَةَ لِيَفْرَمَا
أَوْ الشَّرِيكَ أُمَّةَ الشَّرِيكَةِ
أَوْ سَيِّدَ جَانِيَةَ مُسْتَهْلِكَةَ
حَرَأً وَلَا يَدُوَّا عَنْهَا مَلَامَةَ
وَهُوَ حَمْلُ حَرَةٍ بِعِبْدٍ
وَمَا دَرِيَ السَّيِّدُ حَتَّى أَعْتَقَهُ
بِشَلَّ مَاقِ بَطْنَهَا مِنْ وَلَدٍ
وَهِيَ أَنْ أَحْبَلَ حَالَ عَلَمَهُ
مَفَاسِ مُوقَفَةُ الْفَرْمَاءِ
أَوْ ابْنَ مَدِيَانَ لِمَاءَ التَّرْكَةِ
أَوْ عَامِلَ الْفَرَاضِ مَمَّا حَرَكَهُ
فِي هَذِهِ السَّتَةِ تَحْمِلُ أُمَّهُ
وَالْمَكْسُ جَاءَ فِي حَمْلِ فَرْدٍ
فِي الْعِبْدِ يَفْشِي مَالَهُ مِنْ مَعْتَقَهُ
وَالْأَمْ حَرَةُ وَمَلَكُ السَّيِّدِ

(٢) يَشِيرُ إِلَى رَدِّ قَوْلِهِ فِي الْأَيَّاتِ السَّابِقَةِ : وَالْمَكْسُ جَاءَ فِي حَمْلِ فَرْدٍ . الْخَ وَبَينَ ذَلِكَ
فِي شَرْحِ الْجَمَوعِ . زَادَ بِعْضُهُمْ صُورَةً ثَانِيَةً تَحْمِلُ فِيهَا الْحَرَةُ بِرْقِيقٍ وَهِيَ : أُمَّةُ حَامِلٍ وَهَبْهَا
سَيِّدُهَا وَاسْتَهْنَى حَلْمَهَا . ثُمَّ أَعْتَقَهَا إِلَوْهُوبُ لَهُ . فَتَصِيرُ حَرَةُ حَامِلَةٍ بِرْقِيقٍ لَأَنَّ الْحَمْلَ يَأْتِي عَلَى
مَلَكِ الْوَاهِبِ .

المرتهن (ولِرَاهِينَ ضَمِّنَهَا أَوِ التَّمَنَ) يبني الدين المرتهن ويبرح على الراهن
 (وَانْدَرَاجَ صُوفَ تَمَ وَجَنِينَ) لا يبض (وَفَرَخُ نَخْلٍ لَأَغَلَةَ وَثَمَرَةَ وَإِنْ
 وُجِدَتْ) أو يبست (وَمَالُ عَبْزٍ) وبعمل بما شرط إلا إخراج الجنين (وارِتَهَنَ
 إِنْ أَفْرَضَ أَوْ بَاعَ) فيلزم بمحصوله (أَوْ بِعَمَلِهِ) جزم على محل الشرط
 (وَلَمْ فِي جُمْلٍ) والرهن منأخذ الموضع ليستوفي منه إإن لم يعمل أو بالعكس
 (لَا فِي مُمْكِنٍ أَوْ مَمْفُوعَةً) على أن يستوفي منه نفس ذلك لأنه قلب حقائق بديهي
 الاستحالات (وَنَجْمٌ كِسْتَابَةً) المراد الجنس ولو الجميع (مِنْ أَجْنَابِيْ) وصح من
 نفس المكاتب (وَجَازَ شَرْطٌ مَمْفُوعَتِهِ إِنْ عَيْنَتْ بِبَيْعٍ) وتكون جزءاً من
 المعن وحاصله بيع ولتجارة (لا قرض) وأما التطلع بها بعد المقد فهمة مدان
 وأما استيفاء الغلة من الدين فيجوز ويشترط انتفاء الجمل في البيع (وَفِي ضَمَانِهِ
 إِذَا نَلَفَ) مدة المفحة المشترطة وعدمه كالمستأجر (رَدَدْ) أرجعه ضمان الراهن
 (وَأَجْبَرَ عَدَيْهِ إِنْ شُرِطَ بِبَيْعٍ) لامفهوم له (وَعَيْنَ وَإِلَّا) يدين (فَوَهْنَ مَمْفُوعَةً
 وَالْحَوْزُ بَعْدَ مَائِعِهِ لَا بَقِيْدُ) فلا بستصحاب في المانى (وَلَوْ شَهِدَ الْأُوْبِنُ)
 بمحصوله قبله لأنها شهادة على فعل النفس (وَهَلْ تَسْكُنِي بِيَنْهَةَ طَلَى الْحَوْزِ قَبْلَهُ
 وَبِهِ عَيْلَ أَوِ الْكَانِ (التَّحْوِيرُ)) بأن تشاهد التسليم لاحتمال اختلاسه (نَأِوِيْلَانِ
 وَفِيهِمْ كَادِلِيْلُمُمَا وَمَهَى بِيَهُمْ قَبْلَ قَبْصِيْهِ إِنْ فَرَطَ مُرْتَهَنَهُ وَإِلَّا) يفترط (فَتَأْوِيْلَانِ)
 في المشترط قبل الفوات وإذا مخي فالمعنى رهن والموضع أن المشترى تسلمه وإلا
 فللمرتهن أخذته (وَبَعْدَهُ فَلَهُ رَدَدُهُ إِنْ بِيَعْ بِأَقْلَ أَوْ) كان (دِيَنُهُ عَرَضاً)
 من بيع (وَإِنْ أَجَازَ تَعَجِّلَ) وحالف أنه أجاز ليتعجل وكذا يتعمجل حيث لرمته
 الاجازة في مفهوم الشرط (وَبَقِيَ) رهنا (إِنْ دَرَرَهُ وَمَهَى عَيْنَ لِلْوَسِيرِ
 وَكِتَابَتُهُ وَعَجَّلَ) ما يتعجل وإلا فرهن ثقة أو هو أو قيمته (وَالْمُعْسِرُ بِيَقِيْتَ)

محتوقة رهناً (فإن) لم يوف بغيره و (تمذر بيئع بمضيء بيئع) هو (كُلُّهُ
والباقي لراهن ومُنْسَخ العَبْدُ مِنْ وَطْمِ أَمْتَهِ الْمَرْهُونُ هُوَ مَعْمَأَا) وكذا المُ
رهنت وحدها والتلذذ كالوطه ولا ينفع من زوجته بحال (وَحْدَهُ مُرْتَمِنْ وَطَيِّ)
فولده رقيق ويفرم الأرض ولو طاعت البكر (إلا إِذْنِ) فيملاكمها وبؤدب^(١)
(وَتَقْوِمُ) عليه (بِلَّا وَلَدٍ حَمَلَتْ) لتخلفه على الحرية (أَمْ بِلَّا وَلَادَمِينْ بَيْعَمَهُ
إِذْنِ فِي عَفْدِهِ) وأولى بهده (إِنْ أَمْ يَقُلْ إِنْ لَمْ آتِ كَالْمُرْهَنَ بَعْدَهُ وَمَا إِلَّا)
بأن قال إن لم آت في الثلاث أو كان المرهنه في المقد قال أولاً (مَفَى) وإن لم
يجز ابتدأ في الخس وقوله (فيهمَا) أى الأمين والمرهنه فالصود ثمان عدم الرفع
في ثلاث (ولَا يُعْزَلُ الْأَمْيَنُ) إلا باتفاقهما أو لا وَهَقْ (ولَيْسَ لَهُ) أى الأمين
(إِيْصَادِيهِ) أى بحفظ الرهن كاتفاقى بالقضاء بخلاف إمام الصلاة والسلامان
والجبر^(٢) (وَبَاعَ الْحَامِكُمْ إِنْ امْتَنَعَ) كالفائب والait مع يمين الاستئثار أن
الحق فى ذمته زيادة على البيينة (وراجع مُرْتَهِنَهُ لِنِفَقَتِهِ فِي الذَّمَّةِ) ولو زاد على
قيمة بخلاف الضالة (ولَوْمَ إِذْنَ) والكلام فى غير نحو الشجر كائنة
(ولَيْسَ رَهْنَاهُ بِهِ) فلا يختص بقدر المنفق (إِلَّا أَنْ بُصْرَحَ بِأَنَّ رَهْنَ بِهَا وَهَلْ
وَإِنْ قَالَ وَنَفَقَتِكَ فِي الرَّهْنِ) الغاء لغير الصریح فهو راجع لما قبل إلا
(إِلَّا بِلَانِ فَفِي افْتِقَارِ الرَّهْنِ لِلْفَظِ مُعَرَّحٌ بِهِ تَأْوِيلَانِ) أرجحهما عدم
الافتقار (وَإِنْ أَنْفَقَ مُرْهَنَهُ عَلَى الشَّجَرِ خَيْفَ عَلَيْهِ) وإلا للاشيء (بُدُّي)
منه قبل الدين (بِالنِّفَقَةِ) فإن أذن له ففي ذمته ولو زادت على الرهن (وَتَوْلَتْ
عَلَى عَدَمِ جَبَرِ الرَّاهِنِ عَلَيْهِ مُطْلَقاً) أى الانفاق وهو المقتمد وعليه ما سبق

(١) كل من الراهن والمرهنه قال في المجموع : وإن أذن له الراهن في الوطه أدبه
كل منها اهـ

(٢) أى فلهؤلاء الثلاثة الإيصاد عن بخلافهم وتنفذ الوصية كما في عب المجموع

(وَقَلَى الْمُقْبِيَدِ بِالنَّطْوَعِ بَعْدَ الْمَقْدِ) وإلا جبر وكانت في ذمته (وَضَمِّنَهُ) يوم القبض (مُؤْمِنٌ مَّا كَانَ يَعْدِهِ) لا يبيد أمين (إِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ وَلَمْ تَشْمَدْ بَيْنَهُ يَكْحَرْ قَهْ وَلَوْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ) إلا في التطوع (أَوْ عُلِمَ بِأَخْتِرَاقِ حَمْلِهِ) المعتاد له ولم يثبت أنه به (إِلَّا بِيَقْنَاءِ بَعْضِهِ تُخْرَفَا) مثلاً (وَأَفْتَى بِعَدَمِهِ^(١) فِي الْأَيْمَنِ) بن وبه العمل عمدنا وفي حش وغيره ضمته (ولِلأَيْمَنِ) مفهوم قوله إن كان الخ (فَلَا) ضمان (وَلَوْ اشْتَرَطَ تُبُوتَهُ إِلَّا أَنْ يُكَذِّبَهُ عُدُولُهُ فِي دَعْوَاهُ مَوْتَ دَائِبَةِ) بأن لم يعلم الرفقة مثلاً فيضمن (وَحَلَّافَ فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ) لا مفهوم له (أَنَّهُ تَأْتَى بِلَا دُلُسَةِ) استظهاراً إذا لتفتها البينة (ولَا يَعْلَمُ مَوْضِعَهِ) إن أدعى الضياع (وَاسْتَقْرَرَ ضَمَانُهُ إِنْ قُبِضَ الدَّيْنُ أَوْ وُدِّبَ) أشمب يرجع إن وهب له ففرمه وخلاف أنه لو علم ذلك ما وعبه (إِلَّا أَنْ يُخْضِرَهُ لِرَبِّهِ أَوْ يَدْعُوهُ لِأَخْذِهِ فَيَقُولَ أَنْرُكْهُ مَعْذَكَ) فوديعة (ولَمْ جَنِي الرَّهْنُ وَاعْتَرَفَ رَاهِنُهُ) يعني لم تثبت إلا باعترافه (لَمْ يُصَدِّقْ إِنْ أَعْدَمَ) ولو ببعض الدين بل بقي وعليها الارش أو الثمن فان خلص خجان (ولِلأَيْمَنِ) بأن أيسر للتحاكم (بَقِيَ إِنْ فَدَاهُ وَلِلأَسْنَمِ بَعْدَ الْأَجَلِ وَدَفَعَ الدَّيْنِ) إلا أن تسبق الجناية ولم تتحمل الارش فيجعل ما يجل إلا فرعن ولربها القيمة أو الثمن (ولَمْ تَبْقَتْ أَوْ اعْتَرَفَ أَوْ أَسْلَمْ) أما إن فداءه فواضح أنه رهن (فَإِنْ أَسْلَمَهُ وَرَهَنَهُ أَيْضًا فَلِمَ يُجْنِي عَلَيْهِ بِعَالِهِ وَلَمْ يَغْيِرْ إِذْنَهُ فَقَدِأَوْهُ فِي رَقْبَتِهِ فَفَقَطْ) لافي ماله (إِنْ لَمْ يُرْهَنْ بِعَالِهِ وَلَمْ يُبْعَثْ إِلَّا فِي الْأَجَلِ) لأنه فدى لكم الرهينة (وَإِذْنَهُ فَلَيْسَ رَهْنًا يَهِ) في عب وغيه اعتماد أنه رهن به (ولِمَذْ قُضِيَ بَعْضُ الدَّيْنِ أَوْ سَقَطَ فَجَوَيْسَ الرَّهْنِ فِيمَا يَبْقَى) لاشيوخ واحتمال السكساد (كَاسْتِيْتُحْقَاقِ بَعْضِهِ) فلا بلزم بذلك فهو في

(١) المفتى بذلك هو الباقي . واستوجه فتواء في شرح المجموع .

قوه قوله كل الرهن في بعض الدين كالمسكns ، أى كل الدين في بعض الرهن واستحقاق كله كشفه للرهن الفسخ إن لم يقهضه أو غير (وَالْفَوْلُ لِمَدْعَى نَفْيِ الرِّهْنِيَّةِ) وأنه وديمة مثلا (وَهُوَ كَاشَاهِدٌ فِي قَدْرِ الدِّينِ لَا الْمَكْسُ إِلَى قِيمَتِهِ وَلَوْ بِيَدِ أَمِينٍ عَلَى الْأَصْحَاحِ مَالَمْ يَنْتَ فِي ضَمَانِ الرَّاهِنِ) كما راجع لما قبل النفي (وَحَافَ مُرْتَبَّهُ وَأَخْذَهُ إِنْ لَمْ يَفْتَكِهِ فَإِنْ زَادَ) المرهن في دعواه على قيمة الرهن (حَافَ الرَّاهِنُ وَإِنْ نَهَضَ) الراهن وال موضوع زيادة المرهن (حَلَفًا) وبيد المدين (وَأَخْذَهُ إِنْ لَمْ يَفْتَكِهِ بِقِيمَتِهِ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قِيمَةِ تَائِفٍ تَوَاصَفَاهُ ثُمَّ قُوِّمَ فَإِنْ اخْتَلَفَا) في الصفة (فَالْفَوْلُ لِلْمَرْهُونِ فَإِنْ تَجَاهَاهُ فَالْوَهْنُ بِمَا فِيهِ⁽¹⁾ وَاعْتَبَرَتْ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْحُكْمِ إِنْ يَقِيَ وَهَلْ يَوْمَ التَّلَفِ أَوِ الْقَبْضِ أَوِ الرَّهْنِ) وهو الأرجح (إِنْ تَائِفَ أَوْ أَلْ وَهَنِ اخْتَلَفَا فِي مَقْبُوضٍ فَقَاتَ الرَّاهِنُ) يبيحت أنه (عَنْ دَيْنِ الرَّهْنِ وَزَعَ بعد حلفهما كالمتألة إذا انتازا عهلا في المقبوض أو غيره فيوزع⁽²⁾

۱۰۷

(١) أي فيها رهن فيه من الدين فلا برجم أحدهما على صاحبه بشيء.

(٢) للعلامة المرحوم الشيخ العطامي الشهراوي وردة الدهان في أحكام الرهان مطبوع بدار إحياء المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٢) في الجموع وشرحه : ولا يصح الفرض لأنَّه معدم أبْه

(٢) في المجموع وشرحه: ولا يصح الفرض لأنّه معدم أبداً

حَصْرًا وَغَابَ إِنْ لَمْ يُنْلَمْ مَلَدَهُ) وَكَذَا إِنْ عِلْمَ وَبِعِدْتِ غَيْثِهِ كَمَا قَالَ ابْنُ رَشْدَ
 كِتَابَ الْأَثْنَيْنِ وَغَيْرِهِ مَالِهِ كَفِيلُهُ (بِطَلَمَيْهِ) أَيِّ الْفَرِيمِ (وَإِنْ أَتَى غَيْرُهُ) مِنَ الْفَرِمَاءِ
 فَلَا يُسَمِّي الْفَلَمِيسَ نَفْسَهُ (دِينَمَا حَلَ زَادَ فَلَمَّا أَوْتَ بِقَيْمَا لَا يَقِنُ بِالْمُؤْجَلِ)
 وَفِي الْفَلَمِيسِ بِالْمَسَاوِي خَلَفَ وَلَمَّا يَفَسَ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِحَمِيلِ مَالِ وَاللَّهِ (فَمُنْعِحَ
 مِنْ تَصْرِفِ مَالِيِّ لَا فِي ذِمَّتِهِ) فَيُجَوزُ (كَخَلْعِهِ وَطَلَاقِهِ وَقَصَاصِهِ وَعَقْوِهِ
 وَعَتْقِهِ أَمْ وَلَدِهِ) حِيثُ اسْتَوْلَهَا قَبْلَ الْحَجَرِ (وَتَبِعَهَا مَالُهُ إِنْ فَلَ) الْمُعْتَمِدُ وَلَوْ
 كَثُرَ (وَحَلَ بِهِ) أَيِّ بِالْفَلَسِ الْأَخْصُ وَهُوَ حَكْمُ الْحَاكِمِ (وَبِالْمَوْتِ مَا أَجْلَ)
 عَلَيْهِ إِلَّا لِشَرْطِ (وَأَوْ دَيْنِ كِرَاءِ) وَجِيهَةٌ وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْفِ الدَّافِعَ نَهَمْ لَهُ فِي الْفَلَسِ
 أَخْذُ عَيْنِ شَيْئِهِ وَلَا يَمُولُ عَلَى مَافِ الْخَرْشِيِّ وَحِيثُ أَخْذُ مَا بَقِيَّ رَدْ مَنَابِهِ مَا قَبْضَ
 وَحَاصِصَ بِبِقِيَّةِ مَا مَضِيَّ (أَوْ قَدِيمَ الْفَائِتِ بِمَلِيَّهِ) فِي حِيزِ الْمَبَالَفَةِ فَلَا يَبْطَلُ الْحَلُولُ
 (وَإِنْ نَسْكَلَ الْمَفْلِسُ) وَلَهُ شَاهِدٌ بِحَقِّ (حَافَتْ كَلِّ) مِنَ الْفَرِمَاءِ (كَمُوَ)
 عَلَى جِهَةِ الْحَقِّ (وَأَخْذَ حِصْتِهِ) مِنْهُ (وَأَوْ نَسْكَلَ غَيْرُهُ عَلَى الْأَصْحَاحِ) وَتَرَدَّ
 بَيْنَ الْغَيْرِ عَلَى الْمَطْلُوبِ فَانْسَكَلَ غَرِيمُهُ (وَقُبِيلَ إِفْرَارُهُ بِالْمَجَلسِ) أَيِّ بِحَاسِ
 الْفَلَمِيسِ (أَوْ قُرْيَهِ) لَمْ لَا يَقْوِمْ عَلَيْهِ (إِنْ ثَبَتَ دَيْنُهُ) الْأَوْلُ (بِإِفْرَارِ
 لَا بِبَيْنَهُ) فَلَا يَزَاحِهُ الْثَّانِي فِي الْمَالِ الْمَوْجُودِ (وَهُوَ فِي ذِمَّتِهِ) بَنْ وَلَوْ عِلْمَ تَقدِيمِ
 مَعَالِمَتِهِ (وَقُبِيلَ ثَمَيْدَنُهُ الْفَرِاسِ وَالْوَدِيقَةِ إِنْ قَامَتْ بَيْنَهُ بِأَصْلِهِ) أَيِّ
 مَا ذَكَرَ رَجَحُ بْنُ تَقِيِّيَّهُ بِالْقَرْبِ خَلَفَ مَافِ الْخَرْشِيِّ (وَالْمُخْتَارُ قُبُولُ قَوْلُ
 الصَّازِمِ) إِذَا فَاسَ هَذَا شَيْءًا فَلَانَ مَعَ بَيْنِ الْمَقْرَلِهِ (بِلَا بَيْنَهُ) بِأَصْلِ الْأَصْطَنَاعِ
 بِخَلَافِ مَا قَبْلَهُ وَلَا يَمُولُ عَلَى مَافِ مَبِ وَالْخَرْشِيِّ (وَحُجْرَ أَيْضًا إِنْ
 تَبَدَّدَ مَالُهُ) لَأَنَّ الْحَجَرَ قَاتِرٌ عَلَى حَدِ الْمَالِ الْأَوْلِ وَلَذَا قَالَ (وَإِنْكَ وَأَوْ بِلَا
 حُكْمُكَ) بِخَلَافِ السَّفَهِ (وَلَوْ مَسْكَنُهُمْ الْفَرِيمُ فَبَاءُوا وَأَفْنَسُمُوا مُمْمَ دَائِنَ غَيْرِهِمْ
 فَلَا دُخُولَ إِلَّا وَإِنَّ كَفَلَمِيسَ الْحَاكِمِ إِلَّا كَإِنَّهُ وَصِلَةٌ وَأَرْشِ حِسَابَةٍ

فيستوفون فيه (وَيَحْمِلُهُ بِحَصْرَتِهِ) ندبًا (بِالْخَيْارِ) لاحقًا للإضافة
(نَلَّاتِنَا) أيامًا (وَلَوْ كُنْتُمْ أَوْ تُوبَنِي جُمُعَتِهِ إِنْ كُنْتُ قِيمَتُمْ مَا وَفَيْتُ بِهِمْ أَلَّهُ
الصَّانِعُ تَرَدُّدُ اعْبُدُ الْحَمْدَ (وَأُوْجَرَ رَقِيقَهُ) الَّذِي لَا يَبْاعُ (بِخَلَافِ
مُسْتَقْوِذَتِهِ وَلَا يَنْزَمُ بِتَكَبُّشِهِ وَتَسْلُفِهِ وَاسْتِشْفَاعِهِ) أَخْذَ شَفْعَةَ دِيجَ (وَعَنْهُ فِي
اللَّادِيَةِ وَانْزَاعِ مَالِ رَقِيقِهِ) الَّذِي لَا يَبْاعُ (وَمَا وَهَبَهُ لِوَالِدِهِ وَعَجَّلَ بِيَنْعِ
الْخَيْرِ وَانِسْتُقْنِي بِعَقَارِهِ كَالشَّهْرَيْنِ وَقُسْمَ بِنِسْبَةِ الدَّبُونِ) فَيَأْخُذُ كُلُّ مَنْ
الْخَافِرُ بِنِسْبَةِ دِينِهِ لِجُمُوعِ الدَّبُونِ (بِلَا بَيْنَهُ حَصْرَهُمْ) بِخَلَافِ الوراثةِ
(وَاسْتُقْنِي بِهِ إِنْ عُرِفَ بِالدِّينِ فِي الْأُوتِ فَقَطْ) كَالنَّا ثَبَابُ الْبَعِيدِ (وَقُوَّتْ
خُمَّا لَفَ النَّقْدِ بِوَمِ الْحَصَاصِ وَاشْتَرَى لَهُ مِنْهُ بِمَا يُحَصِّهُ وَمَغَى) مَانَابُ مِنْ
القيمةِ (إِنْ رَحْصَنَ أَوْ غَلَّا) باعتباره الفرمان، ويحاسب المدين بما آتَى (وَهُلْ
يُشْتَرَى) له (فِي شَرْطٍ جَيْدٍ أَذْنَاهُ أَوْ وَسَطْهُ) كَفِيرُ الْمَفَاسِ (قَوْلَانِ وَجَازَ
الثَّمَنُ إِلَّا لِمَنْسَمِ كَالْفَتِضَاءِ) بغير الجنس السابق في العمل (وَحَاصَتِ الزَّوْجَةُ
بِمَا أَنْفَقَتْ) على نفسها زمان يسره (وَبِصَدَّاقَتِهِ) نعم إن طلاقها قبل البناء ردت
ما زاد على حصاص النصف (كَالْمَوْتِ) وما سبق في الفاس (لَا يَنْفَقَةَ الْوَلَدِ)
وَالْأَبْوَانِ^(١) لأنها إعاقة منها (وَإِنْ ظَهَرَ دِينٌ أَوْ اسْتُحْقِقَ مَيِّعْ قَلَانِ قَبْلَ
فَلَسِيِّ) الواو لحال والأحسن حذف وإن لأن المييع بعد الفاس يرجع بجميع منه
(رَجَمَ بِالْحَصَّةِ) على كل مما ينويه في الخاصة (كَوَارِثِ أَوْ مُوَصَّى لَهُ هَلَى
مِثْلِهِ قَلَانِ اشْتَهَرَ مَيِّتَ بِدِينِ أَوْ عَلَمَ وَارِثَهُ وَأَفْبَضَ) الفرمان (رَجَمَ عَلَيْهِ)
من بطرًا (وَ) إن قبض الوارث لنفسه ولو بدون الشهادة والمترجم عليه أو (أَخْذَهُ مَلِي
عَنْ مُعْذِمِ بِعَالَمِ بِمَا يُحَاوِزُ مَا فَبَضَهُ) قوله (ثُمَّ رَجَمَ) الواذث (هَلَى الْفَرِيمِ)

من ثمرة فرع الاشتهر (وَفِيهَا) أبضاً (الْهُدَاءُ بِالْفَرِيمِ وَهُلُّ خَلَافُهُ) بمحنة
على التعبتين (أوْ حَلَّ التَّخْيِيرِ تَأْوِيلَانِ فَإِنْ تَدَلَّ نَصِيبُ غَائِبٍ عُزِلَّ)
بوكلة الحكم (فَمِنْهُ كَمِينٌ وَنَفْعٌ لِغُرَامَاهُ لَا يَعْرِضُ فِي ضَمَنهِ المَفَاسِ (وَقُلْ،
إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِسَكَدِيْنِهِ تَأْوِيلَانِ) أَرْجُحُهُمَا الاطلاق (وَتَرَكَاهُ لَهُ قُوَّتُهُ)
والدِقَّةُ الْوَاجِهَةُ عَلَيْهِ لِفَنْ إِسْرَارِهِ وَكَشُورُهُمْ كُلُّ دَسَّانٍ مُمْتَادٍ^(١) وَلَوْ
ورِثَ أَبَاهُ بِعَجَلٍ لَا وُهِبَ لَهُ إِنْ عَلِمَ وَأَهِمْهُ أَنَّهُ بِعَقْدٍ عَالَمٌ وَخُوبَسٌ لِمُبُوتٍ
عُسْرَهُ وَلَوْ مَقْدَمًا (إِنْ جَهَلَ حَالَهُ وَأَمْ يَسْتَشِلَ الصَّبْرَ لَهُ) أَى الشَّبُوت
(بِحَمَّلِ رَبْوَجِهِ فَقَرَمَ) أَى التَّهِيلِ (إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ) عَلِيَّ الْفَاعِدَةِ (وَلَوْ
أَنْذَتَ عَدْمَهُ) فِي غَبَّتِهِ وَالْأَرْجَعَ بِرَاءَتِهِ حِينَئِذٍ كَمَا اسْتَعْرَ عَابِهِ فِي الْغَمازِ (أَوْ
ظَاهِرَ مَلَاهِهِ) عَطْفٌ عَلِيِّ جَهَلِ (إِنْ تَفَاقَسَ) وَلَمْ يَأْتِ بِحَمَّلِ بِالْمَالِ وَهُلْ يَكْفِيهِ
بِالْوَجْهِ خَلَافُ (وَإِنْ وَهَدَ بِقَضَاءِ وَسَالَ تَأْخِيرَ كَالْيَوْمِ) وَالْبَوْهِينِ (أَعْنَى
حَمَّلَهُ لَا بِالْمَالِ وَلَا سُجْنَ كَمَمَدُومَ الْمَلَاهِ) وَلَا يَقْبِلُ مِنْهُ حِيسَلُ وَفِي حَلَفِهِ
بِالْمَالِ (وَأَجْلَلَ لَبَيْعَ عُرْوَضِهِ إِنْ أَعْطَى حَمِيلًا بِالْمَالِ وَلَا سُجْنَ وَفِي حَلَفِهِ
فَلَى عَدَمِ النَّاضِ) حيث جهل واستظراف (تَرَدَّدَ وَإِنْ عَلِمَ بِالنَّاضِ لَمْ
يُؤْخِرَ وَضَرِبَ) اللَّدُ (مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَإِنْ شَهَدَ بِعُسْرَهِ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ لَهُ
مَكَلٌ ظَاهِرٌ وَلَا بَاطِنٌ حَلَافٌ كَمَدَلَكٌ) يَنْ لَامَلَ لَهُ اسْكَنٌ عَلِيَّ الْبَتِ (وَزَادَ
وَإِنْ وَجَدَ أَيْمَانَهُنَّ) ليغفه عن الحلف إن ادعى يمره في المستقبل (وَأَنْفَادَ)
إِلَى مِيسَرَةِ (وَحَلَافَ الطَّالَابَ) لا يعلم عدمه (إِنْ ادْعَى عَلَيْهِ عِلْمَ الْمَدَّ وَإِنْ
سَأَلَ الطَّالَابَ (تَفَتَّيَشَ دَارِهِ فَفِيهِ تَرَدَّدٌ) وَيُجَابُ لِتَفْقِيشِ جَيْهِهِ (وَرَجَحَتْ

(١) فِي الْمُجْمَعِ . وَمِنْ اسْتَعْرَقَهِ التَّبَعَاتِ فِي مَالِهِ لَا يَرْكَنُ لَهُ إِلَّا مَاصَدَ بِجُوعَهِ وَسَقَرَ
عُورَتِهِ وَمَالِهِ حِيتَ تَسْتَرُ الرَّدَ — لِأَرْبَابِهِ — سَدَدَهُ أَوْ لَقَعَ الْمَسْلَبِ . وَكَرَهَ مَامَلَتِهِ
إِنْ غَلَبَتْ أَهْدَ.

بِعِنْدَهُ الْمَالَ وَإِنْ بَيْنَتْهُ لَهُسْ شِرْ طَافَا كَافِ هَمْجَ وَغَمْهَهُ (وَأَخْرَجَ الْجَهْوَلَ إِنْ طَالَ حَبْسُهُ^١) فِي نَظَرِ الْحَاكِمِ (يَقْدِرُ الدِّينِ) قَلَةٌ وَكَثُرَةٌ (وَالشَّخْصُ^٢) شِرْهَا وَخَمْهَهُ (وَحُمْسَ الْأَسَاءِ دِينَ أَمْيَنَهُ^٣) مَنْفَرَةٌ (أَوْ ذَاتٍ أَمْيَنَهُ وَالسَّيْدُ لِمُسْكَانَبِهِ)^٤ بِعَالَا بِوْفِ الدِّينِ (وَالجَدُّ^٥) لَابْنِ ابْنِهِ (وَالوَلَدُ لَأَبِيهِ لَأَعْكَنَهُ^٦) إِلَّا فِي النَّفَقةِ أَوْ كَانَ عَلَى الْابْنِ دِينٌ وَيَجْبُرُ الْأَبَّ عَلَى الْوَظَافِ بِفِرَارِ الْحَبْسِ (كَالْيَمِينِ) لِأَبِيَّهَا وَنَفْهَا (لَا مَاءُ قَلِيلَةَ) بَانَ حَقِيقَ الْأَبِ الدَّاعِيِ (وَالْمَعْمَاقَ يَهْمَأْ لَفِيرَهُ حَقُّ^٧) كَالْمَلْمَقَةِ بِجَهَارِ الْبَنْتِ وَيَحْفَ الْأَبَ مَعْ شَاهِدَهِ (وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ كَالْأَخْوَيْنِ وَالزَّوْجَيْنِ إِنْ خَلَا^٨) مِنَ الرَّجَالِ وَإِلَّا مَنْ تَحْبِسْ بِهِ الرَّوْجَا (وَلَا يَمْنَعْ مُسْلِمًا أَوْ حَادِمًا) حَوْثَ صَرْضِ (بِخَلَافِ^٩) إِقَامَةِ (زَوْجَةٍ وَأَخْرَجَ إِحْتَ^{١٠}) وَلَوْ قَنْلا (أَوْ ذَهَابِ عَقْلِهِ لِمَوْذِرِ^{١١}) بِكَفِيلِ بِالْوَاجِهِ (وَاسْتَهْسِنَ بِكَفِيلِ بِرَجْمِهِ لِمَرَضِ أَبَوْهُ وَوَلَدِهِ وَأَخِيهِ وَقَرَبِبِ جَدِّهِ لِيُسْلَمَ^{١٢}) وَالَّذِي صَوَبَهُ الْبَاجِيِ عَسْدَمُ الْخَرْوَجِ (لَا جُمَدَةَ وَعِهْدَهُ وَعَدَهُ دُورِ إِلَّا تَلْهُوفِ قَتْلَهُ أَوْ أَسْرَهُ^{١٣}) فَيَقْتَلُ دَبَّهُ (وَلِلْفَرَمِ أَخْذَ عَيْنِ شَيْئِهِ^{١٤}) المَدْفُوعُ قَبْلَ الْفَلَانِيْسِ (الْمُحَازِ) حَقَّهُ الْمَحْوَزِ (عَنْهُ^{١٥}) إِلَّا أَخْذَهُ وَلَوْ فِي الْمَوْتِ (فِي الْفَاسِ لَا الْمَوْتِ وَلَوْ مَنْ شَكَوْكَأَمَا أَوْ آبَقَا وَلَزَمَهُ إِنْ أَمْ يَجْهَدَهُ^{١٦}) ذَمَّهُ الْغَرِيمِ وَارْتَهُ وَمَوْهُوبُهُ لَا مَنْ اشْتَرَى مِنْهُ (إِنْ أَمْ يَنْتَهِ غُرَّ مَأْوَهُ وَأَوْ يَمْلِهِمْ وَأَمْسَكَنَ لَا يُضْعِجَ إِنْ فَلَسْ الْزَوْجِ بَعْدَ الدَّخُولِ (وَعِصْنَةَ^{١٧}) إِنْ نَالَتِ الْخَالِمَةِ (وَأَصَاصِي وَلَمْ يَنْتَقِلْ لَا إِنْ طَعَنَتِ الْحَنْطَةُ أَوْ خُلَطَةُ بَغَيْرِهِ ثُلَّيْ^{١٨} أَوْ سِمَنَ زُبْدَهُ أَوْ فُصَلَّ تَوْبَهُ أَوْ ذِيْسَحَ كَبْشَهُ أَوْ تَقْمَرَ رُطَابَهُ كَمَادِيرَ وَمَنِيَ وَنَحْوَهُ^{١٩}) تَشَبِّهُ فِي أَنَّهُ لَا يَخْصُ بِهَا بِيَدِهِ فِي أَجْرِهِ حَوْزَهُ بِخَلَافِ مَكْتَرِي دَابَّةِ نَعِينَتِ (وَذِي حَانُوتِ بِمَا فِيهِ وَرَادِ لِسْلَمَةِ بِعَيْسَى^{٢٠}) فَلَا يَخْصُ بِهَا فِي الشَّمْنِ (وَمَانِ أَخْذَتِ

(١) شَبٌ وَلَفْزُهَا فِيْقَالٌ . سَيْدٌ بِحَبْسِ لَعِيدَهُ .

عن مدين وَهَلْ الْقَرْضُ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ الْقَرْضُ أَحْقَقُ مِنْ شَيْءٍ (وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ مُقْتَضِهُ) وَرَجُحُ (أَوْ كَالْبَيْعِ) وَفِي مِنْ تَصْحِيفِهِ (خَلَافٌ وَلَهُ أَيْ لِغْرِيمٌ إِذَا وَجَدَ مِنْ شَيْءِهِ مِرْهُونًا (ذَكَرَ الرَّهْنِ وَحَاصِنَ بِقَدَائِهِ لَا يَفْدَأُ إِلْجَانِي وَلَهُ (نَقْضُ الْمُحَاكَمَةِ إِنْ رُدَّتْ) سُلْطَنُ الْمُفَاسِ (بِعَيْبِهِ) وَبِأَخْذِهَا (وَلَهُ (رُدُّهَا وَالْمُحَاكَمَةُ)) بِعِنْدِهَا (بِعَيْبِ تَهْلِيَّتِهِ) حَدَثَ مِنْدُ الْمُفَاسِ (أَوْ مِنْ مُشْتَقِيهِ) هُوَ الْمُنْلَسُ (أَوْ) مِنْ (أَجْنَابِهِ لَمْ يَأْخُذْ أَرْشَهُ أَوْ أَخْذَهُ وَعَادَ لِهِ مُتَقْتَبِهِ) هَذَا هُوَ الْمُدَارُ فَالْأُولَى نُرُكُ الْأَخْذَ وَعَدْهُ (وَإِلَّا) بَدَ (فَبِلِسْبَتِهِ نَقْصُهُ) يَحْاصلُ إِذَا أَخْذَهُ بِخَلَافِ مَا قَبْلَهُ ذَلِكَ شَيْءٌ لَهُ إِنْ أَخْذَهُ (وَرَدَ يَعْنِي ثَمَنَ قِبْضَهُ وَأَخْذَهُ) أَيْ سَامِتهِ (وَأَخْذَهُ بِمُضِيِّهِ وَحَاصِنَ بِالْفَائِتِ) وَلَوْ جَدَ الصَّفَقَةَ وَيَرِدَهُ مَا يَنْوِيهِ الْمُأْخُوذُ بِمَا قَبْضَ (كَبِيعُ أُمٌّ وَلَدَتْ) تَشَيُّعُ فِي الْحَاكِمَةِ بِقِيمَةِ الْأُمِّ مِنْ مَجْمُوعِ قِيمَتِهَا وَالْوَلَدِ أَنْ لَوْ كَانَ بُومُ الْبَيْعِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ الْآكِنْ وَبِأَخْذِ الْوَلَدِ (وَإِنْ مَاتَ أَخْذَهُ أَوْ بَاعَ الْوَلَدَ ذَلِكَ حِصْنَةً) لِلْفَاثَتِ بِلِ يَأْخُذُ الْهَاقِ بِجُمِيعِ النِّنْ أَوْ يَحْاصلُ وَالْمُكَنْ مِنَ الدِّيَةِ كَالْبَيْعِ (وَأَخْذَ) الْمُفَاسِ (الثَّمَرَةَ) بِجَانِهِ إِذَا جَذَهَا كَمَا سَبَقَ (وَالْفَلَةَ إِلَّا صُوقَاتِمْ) وَأَوْ جَذَهُ إِلَّا أَنْ يَفْقِهَ فِي حَاصِنِهِ بِمَا يَنْوِيهِ (أَوْ ثَمَرَةُ مُؤَبَّرَةٍ) اشْتَرَطَ إِنْ جَذَهَا حَاصِنَ بِمَا يَنْوِيهَا (وَأَخْذَ لِلْكَنْتَرِيَّ دَابِقَهُ وَأَرْضَهُ) فِي الْمُفَاسِ عَلَى مَا سَبَقَ (وَفُدُمَّ فِي زَرِعِهِ أَفَالْمُلَسِّ) بِسْتَوْفِ مِنْهُ الْأَجْرَةِ (نَعَمْ سَاقِيَهُ) الْأَجْرَ فِيهِ (نَعَمْ مُرْسِيَّهُ) وَهُوَ الْمُقْدَمُ فِي الْمَوْتِ أَمَّا الْمَسَاقِ فَشَرِيكُ مَطَلَّقَهُ^(۱) (وَالصَّانِعُ أَحْقَنْ) فِي أَجْرِهِ (وَلَوْ يَمْوتُ بِمَا يَدْرِهِ وَإِلَّا) بِأَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ بَدِهِ (نَلَادَ) يَكُونُ أَحْقَنْ (إِنْ لَمْ يَضْفِطْ إِصْدَقَتِهِ شَيْئًا إِلَّا النَّسْجَ فَسَكَالَازُ لَهُ) رَجُحُ أَنَّ النَّسْجَ كَفِيرُهُ (بُشَارِكُ بِعَيْبِهِ) وَلَوْ مِزْدَنِي قِيمَةِ النَّوْبِ (وَالْمَكَنْتَرِيَّ) أَحْقَنْ (بِالْمُهَمَّةِ) وَلَوْ لَمْ يَقْبِضُهَا (وَبِغَيْرِهِ إِنْ قُبِضَتْ وَلَوْ أُدِيرَتْ) عَلَيْهِ الْدَّوَابُ فِي حَاصِنِ

(۱) فِي الْفَلَسِ وَالْوَلَدِ

بما يقصد حالاً (وربّها بالمحمول) في كواهها (وإذ لم يُكُن ممْكِناً لَمْ يُقْضِهُ ربّها) ولو لم يطل كافٍ بن (وفي كون المشتري أحق بالساعة) في نعمها (يُفْسَخ) يابني أنه مصدر مجرور بباء موحدة (إِفْسَادَ الْبَيْمَ أَوْ لَا أَوْ) أحق (في) البَيْمَ (الْمُقْدَأْفُوْلَ) أرجعها لها (وَهُوَ أَحَقُّ بِشَمْهُرَةِ) ولو في اللوت لفضل المقد (وَبِالسُّلْطَنَةِ إِنْ يَمْتَنِي إِسْلَامَةً وَاسْتِعْدَادَتْ) المأجوم بها (وَقُضِيَ بِأَخْذِ الْمَدِينَةِ الْوَثِيقَةِ) ويخصم عاليها (أوْ تَقْطِيعُهَا لَا) وشيءة (صَدَاقَ قُضِيَ) لا غير اضافتها للنكاح (وَلِرَبِّهَا رَدْهَا) من المدين (إِنِّي أَدْعُ عَنْ شَوْطَهَا) وحلف على بقاء الدين (وَ) قضى (لِزَاهِنِي بِيَدِهِ رَهْنِهِ بِدَفْعِ الدِّينِ) وحلف إلا أن يدفع الوثيق نحو السوق والسوق طبق بحسب (كَوْثِيقَ زَقَمَ رَبِّهَا شَوْطَهَا) تشبيه في براءة الدين مع عدمها (وَلَمْ يَشْهُدْ شَاهِدَهَا إِلَّا بِهِ) والإيمان حيث وعي .

(۱) { باب }

(المَجْنُونُ تَحْجُورٌ) عليه (اللِّإِفَافَةِ وَالصَّبَّى الْبُلْوَغِ) بالنسبة لـ لـ
النفس (يَشَكَّى عَذْرَةً أَوْ أَخْمَمْ أَوْ أَخْيَضْنَى أَوْ أَخْتَلْ أَوْ الإِبَاتَ) المعانة
(وَهُلْ إِلَّا فِي حَقَّهُ نَمَالَ تَرَدَّدٍ) أرجحه كاف حش أنه ملامه مطلقا (وَصَدَقَ)
الصبي في شأن البلوغ (إِنْ كَمْ يُرَبِّ وَلَا وَلِيٌّ رَدَّ تَصَرُّفٍ مُمْبَيِزٍ) بالمساعدة
(وَلَهُ إِنْ رَسَدَ وَلَوْ حَنَّتْ بَعْدَ بُلْوَغِهِ) في رد المبين التي صدرت في صياغه بمعنى
أو غيره (أَوْ وَقَعَ الْمَوْقِعَ) نفهه أولا (وَضَيْنَ) الصبي ولو غير مميز
(مَا أَفْسَدَ) في ذمته (إِنْ كَمْ يُؤْمِنْ عَلَيْهِ) والإضمار في المآل يقدر تصريحه

(١) هذا باب في بيان سبب المجر . وأسبابه صبغة وهي فلس وجنون وصبا ورق وتبذير وصرف ونكاح باعتبار الزوجة . أي أن الزوج يمحى على زوجته فيها زاد على الثلث .

(وَحِكْمَةٌ وَعِيَّةٌ كَالسُّفِيهِ إِنْ لَمْ يُخْلُطْ إِلَى حِفْظِ مَالِ ذِي الْأَبِ بَعْدَهُ)
أَيْ بَعْدَ الْبَلْغَعِ غَايَةً لِحِجْرِ الْمَالِ (وَفَكَّ وَصِيَّةَ أَوْ مُقْدَمَ قَاضِي) عَطْفٌ عَلَى حِفْظِ
وَهَذَا فِي الْيَتَامَةِ (إِلَّا كَدِرْهُمْ لِمَيْشِهِ) اسْتَهْنَاءٌ مِنْ الْحِجْرِ (لَا طَلَاقِهِ) أَيْ
السُّفِيهِ الْبَالِغِ (وَاسْتِعْلَاهُ أَقِرْ نَسَبٍ وَنَتِيَّةٍ وَعِيقَ مُسْتَوْلَدَتِهِ) وَتَبَعْهُ مَا مَلَأَهَا كَالْمَاسِ
(وَفِصَاصِ وَنَفَيِّهِ) إِنَّمَا لَمْ يَقْرَرْ فِيهِ مَالَ (وَمَا قَرَارٌ يُعْقُوبُ بِهِ) فَلَا كَلَامٌ لَأَوْلَى فِي
شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ (وَنَصَرَفُهُ) أَيْ السُّفِيهِ وَأَمَا السُّفِيهِ فَعَلَى الرَّدِ قَطْعًا (فَبَلْ الْحِجْرُ
عَلَى الإِجازَةِ عِنْدَ مَا كَلَّتِهِ) وَمَا زَلَّنَا نَسْعَ منَ الْأَشْيَاخِ تَرْجِيَّهُ (لَا أَبْنَ الْأَبَّايمِ)
وَفِي بَنْ قَوْيِّهِ (وَمَلِئْهُمَا الْمَكَنْسُ فِي تَصْرِفِهِ إِذَا رَشَدَ بَعْدَهُ) قَبْلَ فَكَهُ (وَزَيْدَهُ
وَفِي الْأَبْنَى) عَلَى حِفْظِ الْلَّالِ وَذَكْرِ الْوَصِيِّ أَوْ الْمُقْدَمِ (دُخُولُ زَوْجٍ هُنَّا وَشَمَادَةُ
الْمُدُولِ عَلَى صَلَاحِ حَالِهَا وَلَوْ جَدَّدَ أَبُوهَا حَبْرَانَا) فَلَا يَهْبِرُ (عَلَى الْأَرْجَحِ)
وَالْأَبِ تَرْشِيدُهَا قَبْلَ دُخُولِهَا كَالْوَصِيِّ) بَعْدَ الدُّخُولِ (وَأَوْ لَمْ يُعْلَمْ
رُشِدُهَا) ظَلَّدَارُ أَنْ لَا يَلْمِ سَفْهَهَا (وَفِي مُقْدَمِ الْفَاضِيِّ خَلَافُهُ) أَرجِحُهُ لِيَسَ لَهُ
الترْشِيدُ مَعَ جَهْلِ الْحَالِ (وَالْأَوْلَى الْأَبُ وَلَهُ الْبَيْعُ مُطْلَقاً) وَلَوْ عَقَارَهُ اتَّهَى
الْأَسْبَابُ الْأَنْتَيْةُ (وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ سَبَبَهُ ثُمَّ وَصِيَّهُ وَإِنْ بَعْدَ وَهَلْ كَلَّ أَبُ أَوْ
إِلَّا الرُّبْعَ فَيَبْيَأَنِ السَّبَبَ) مِنَ الْأَيْدِيَاتِ عَلَى مَافِي بَنْ زَادَأَ عَلَى مَافِي الْأَخْلَرِ شَيْءٍ
مِنْ تَصْدِيقَهُ (خَلَافُهُ وَلَيْسَ لَهُ هِبَةٌ لِلثَّوَابِ ثُمَّ حَاكِمٌ وَبَاعَ بِذُبُوتِ يَقْدِمُ
وَإِنَّهُ لِهِ) مِنْ كَوْسِي (وَمِلِكِكِ لَمَّا بَيْعَ وَأَنَّهُ) أَيْ بَيْهُ (الْأَوْلَى وَحِيَازَةُ
الشَّهُودِ لَهُ) لَذِلِّ يَقْالُ الْمُبِيعُ غَيْرُ عَقارِهِ (وَالْأَسْوَقُ) إِذْهَارُ الْمُشَتَّبِينَ إِذْهَارًا نَاماً
(وَعَدَمِ الْفَاءُزَالِيِّ) عَلَى الشَّعْنَ (وَالسَّدَادِ فِي الْأَنْهَى وَفِي) وَجُوبٌ (تَصْرِيفُهُ
إِنْهَاءُ الشَّهُودِ) فِي كِتَابِهِ (قَوْلَانِ لَا حَاضِنِ كَجَيِّدِ) وَأَخْيَ الْأَمْوَالِ فَكَالَا يَصَاءُ
وَالْتَّقْدِيمِ (وَعِيلَ بِإِمْضَاءِ الْيَسِيرِ) بِنَظَرِ الْحَاضِنِ (وَفِي حَدَّهُ تَرَدُّدُ) وَالْأَظَاهِرُ
اَخْلَافُهُ بِالنِّسْبَةِ الْأَمْوَالِ (وَلَلْأَوْلَى تَرَكُ النَّشْفُسُ) أَيْ أَخْذُ الشَّفْعَةِ بِالْأَظَاهِرِ وَإِلَّا

فله إن رشد (والفضّاص) بالديه، (فيستقطان ولا يعمفو) بأفل منها إلا العسر
(ومضى عتقه بمواضي) سداد من غير العبد (كابيه إن أيسير) فيفرم
القيمة (وإنما يحكم في الرشاد وضده و) أمر (الوصية والطباع لائم)
ككلى الفقراء (وأمر الغائب) غير المعقود كاسبق (والنسب والولاة وحدة
وقصاص وكم يتدبر القضاة) وأولى السلطان نفسه و يأتي وعنى ما ز حكم
عدم صواباً وأدب (وإنما يمكع عقاره) أي اليتم (الحاجة) كعنفة أو دين
(أو غبطة) زيادة النعم على الثالث (أو لا يكونه موظفاً) بمحكر (أو عصمة
أو قلة عملته فيتبدل) عقار (خلاه) سالم من موجب الجبع (أو بين
ذميين أو جيران سوء أو لازاده شريمه بهما ولا مال له أو لخشونة
انتقال العماره) عنه (أو انحراب ولا مال له) بمدبه (أو له والبيع أو ت
وحجر على الواقع) ولو ينزع ماله كالبعض في يوم ميده (إلا ياذن)
في التجارة ككتابة (ولو في نوع) فيتصرف في غده لأنه أقدر الناس
(فكواكيل مفروض ، وله أن يضم ومؤخر وبصيغة أن استفاد) بذلك
في التجارة (وياخذ قرضاً) وربما لالسيد (وبذاته وبقتصر فـ لـ كهبة
وأقيم منه عدم مذمة منه) أي من قبولها (وإنسير من أذن له الفبول
بلا إذن والحجر عليه كالحر) ولا بد من الحكم في حجر الماذون (وأخذ)
دينه (مما يبيده وإن مستوفدة) ومن يتحقق علوه وما ينوب ولدها السيد
(كعطيته وهل إن من حق الدين أو مطلقاً) واستظره (تأوي بلان لا غلبة
ورقبته وإن لم يسكن غريم فـ كغيره) لالسيد انتزاع ماله (ولا يسكن
ذميه من تبعه في كهنة وإن انجر لسيده و إلا فـ قولـ لأنـ) أرجحـهـ الملفـيـ
معـ أـهـلـ دـيـهـ (وـ كـلـ مـرـيـضـ حـكـمـ الطـبـ يـكـثـرـ الـمـوـتـ يـهـ كـسـلـ وـ قـوـلـنـجـ
وـ سـمـيـ قـوـبـةـ وـ حـامـلـ سـيـةـ وـ تـخـبـوـسـ لـقـتـلـ أـوـ) مـقـرـبـ (لـقـاعـهـ إنـ حـيـفـ

المؤمن وَحَافِرٍ صَفَ الْقِتَالِ لَا كَجِرَبَ وَمُلْجَعٌ يَهُنْدُرُ وَلَوْ حَهَلَ الْمَوْلَ) إلا من لا يحسن الم uom بغير سفيهه (في غَيْرِ مُؤْتَهِ وَتَدَادِهِ وَمُمَاوِضَةِ مَالِيَّةِ) بلا محاباة (وَوُقْتٌ تَبَرُّهُ إِلَيْكَ مُأْمَنٌ وَهُوَ الْعَفَارُ فَإِنْ مَاتَ مَمِنَ النَّاثِ وَلَا مَمَّنِي) حيث نجزه (وَقَلَى الْازْوَاجَةِ إِزْوَاجِهَا وَأَوْعِدَهَا) ولا كلام لسيده (في تَبَرُّهِ زَادَ جَلَى ثَلَثِهَا وَإِنْ يَكْفَالَهُ) حال ولو له كما يأنى والله منهما من الوجه والطلب مطلقاً الخروج (وَفِي لَفْرَاتِهِمَا دِينًا (قَوْلَانِ وَهُوَ) أى نصرف الزوجة (جَاهِزٌ حَتَّى يُرَدُّ فَمَنْيَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ) الزوج (ذَقَ تَأْيِهَتْ أَوْ مَاتَ أَخْدَهُمَا كَعْنَقِ الْمَبْدُو) فيه مغى تبرعه (وَوَفَاءِ الدِّينِ) فيه مغى نصرف الدين (ولَهُ رَدُّ الْجَمْوَسِ إِنْ تَبَرَّعَتْ بِزَائِدِهِ) بخلاف ورثة الدين (وَلَوْنَسَ لَهَا تَهْوِعْ بَعْدَ الْفُلُكِ إِلَّا أَنْ يَبْعَدُهُ) كستة أشهر في ذلك الباقي

﴿باب﴾

(الصالح^(١) مَلَى غَيْرِ الْمُدَعَى بِهِ بَيْعٌ) إن كان الغير ذاكاً فيشتهر طفيه شروط البيع (أو إجازة) إن كان مناصع (وَقَلَى بَعْضِهِ هَبَةً) أى إبراه فلا يحتاج لوز (وَجَازَ عَنْ دَيْنِ يَمَّا بُهَاعُ بِهِ) لا يهدر أوضاع ونجل أو خط الفحمان وأزيدك (وَمَنْ ذَهَبَ بِوَرِيقٍ وَكُسْبَهِ إِنْ حَلَّا وَعَجَّلَ) الصالح به ومعنى قوله أن لا يشتهر تأخيره وإلا نصرف مؤخر (كمائة دينار ودرهم) واحد (عَنْ مَا تَنَعَّمُ مَعَهُ) لأنه أبداً من بقية الدرام (وَقَلَى الْأَفْتِدَاءِ وَمَنْ يَمِنَ أَوْ السَّكُوتِ) كالاقرار (أو الإنكار) إن جاز على دعوى كل شرط في الإنكار فقط على المتقدم لا إن قال أحدهما طمام من بيع (وَظَاهِرِ الْمُكْبَرِ)

(١) ابن عرفة . الصلح انتقال عن حق أو دعوى بهوض لرفع نزع أو خوف وقوعها وهو ثلاثة بيع . إجازة . جهة .

لا إن أخره لأنه تهمة سلف جر نفماً بستوط الدين واشترط ابن القاسم الأول فقط وأصبح أن لا يقتضا على فساد فيجوز مasicق لأن ادعى بدرام وطعام فأن يذكر أحد هما وصالح من الآخر برب (ولَا يَحِلُّ لِظَّالِمٍ أَنْ أَفْرَأَ بَعْدَهُ أَوْ شَهِيدَتْ بِيَدِهِ) في بن قصرها على المدللين لا شاهد وبه (إِنْ يَهْمِلْهُمَا) وحاف على ذلك (أَوْ أَشْهَدَ وَأَعْلَمَ أَنَّهُ يَقُولُ بِهَا) لم يجد غيابها والإعلان عنده الحكم (أَوْ تَجْدَدُ وَنِيَقَتْهُ بَعْدَهُ) وند أشهد أو نسيها وحلف كالبيضة (فَلَمْ يَنْفَضُهُ كَمْ لَمْ يَمْلِئْنَ) بالاشهاد (أَوْ يُقْرَرُ) المدعى عليه عطف على المعنى (سِرًا فَقَطْ) فشهد على جحده أنه صالح ليقر ظاهراً أنه نفسه ولو أسقط البيضة حيث استرعى بيضة على أنه غير ملتزم بإسقاطها (فَلَيَأْخُذَنَّ لَأَنْ عَلَمَ بِيَدِهِ وَلَمْ يُشْهِدْ) على أنه يقوم بها (أَوْ ادَّعَى ضَيَاعَ الصَّكَّ فَقَبِيلَ لَهُ حَقُّكَ ثَمَّا يَتْ) به (وَأَنْتَ يَدُوِّي فَصَالَحْ ثُمَّ وَجَدَهُ وَلَمْ يَشْهُدْ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ (وَ) جاز (عَنْ إِرْتِ زَوْجَهِ) مثلاً (مِنْ عَرَضِي وَوَرْقِي وَذَهَبِي يَذَهَبُ مِنَ التَّرْكِيَّةِ قَدْرَ مَوْرِثِهِ مِنْهُ) أي من الذهب الحاضر (وَأَفَلَ) وكذا بدرام (أَوْ أَكْنَزَ إِنْ قَلْتَ الدَّرَاهِمْ) أو العروض الوجهة مع البيع والصرف في دينار وحضرت التركة كالماء (وَحَفَرَ) جميدها (وَأَفَرَّ المَدِينَ) إن كان في التركة دين (وَحَفَرَ) تأخذ الأحكام (وَعَنْ دَرَاهِمَ وَعَرَضِي ثُرِّي كَا يَذَهَبِي) من غيرها فهو في حيز الاستثناء وكذا عكشة (كَبِيعَ وَمَرْفِي) يجوز أن اجتمعها في دينار (وَإِنْ كَانَ فِيهَا دَيْنٌ) والصالح بين فلا تذكرار (فَكَبِيعِي) فيحرم إن كان الدين عيناً كطعام بيع (وَعَنْ دَمِ) دم (الْعَمَدِ) ثبت أولاً (بِمَا قَلَّ وَكَنْزٌ لَا غَرَرٌ كَرِطْلٌ مِنْ شَاةٍ) قبل ساختها (وَلِذِي دَيْنِ مَنْفَعَةٍ) أي للمدين (مِنْهُ) أي من صالح على جنابته عدداً (وَإِنْ رُدَّ مَعْوَمَ) صوالح به عن إمسكار أو دم عمد (إِنْ يَبْرُجِعَ بِفِيمَقْدَرْ) وكذا الاستحقاق والأخذ بالشفعه (كَنْكَاحِ) المقوم مهره (وَخُلْمَ) به وكان

جعل عوض كتابته أو قطاعه أو عمرى وتأتى له هذه المسائل في الاستحقاق
(وإن قتل جماعة أو ظمروا جاز صالح كلى والعموم منه) وأما تمدد المقتول
فصالح القاتل عن واحد فتقى كل بآخر فلورثة رد الصلح لأنها إنا صالح ليحيى
(وإن صالح مقطوع ثم نرى فمات ملوك لا له) (الضمير الجانى (ردة
والقتل بقساما) إلا أن صالح عنه وعابواليه وكان يتعص منه (كأخذهم
الدية في الخطا) تشبيه في القسامه بعد نقض الصلح (وإن وجوب لمرتضى
على رجل جرئع عمده فصالح في مرضاه بأرضه أو غيره ثم مات من مرضاه
جاز ولزم) إذاه أن يهفو مجانا (وهل مطلقاً أو إن صالح عليه) وهو
مذهب الأكثرا واستشكلاه (ر) بأن الأمر آللغير ماله الصالح لأن التتحقق
أن للجرح مدخلان في الموت (لما يبُول إلينه) فلا يخصى (تاوبيلان وإن
صالح أحد ولهم فليلا آخر الدخول معه) ولا رجوع على الجانى وله عدم
الدخول ونصيبه من دية عدد (وستط القتل كدعوك) باولى (صلحة
فأنكر) فإن نكل حلفت وأخذت الدية (وإن صالح مقرر بخطاب يحاله
أزمه وهل مطلقاً) إذا الراجح أن الإقرار لا يسرى على الماقلة (أو ما دفع
تاوبيلان لا إن ثبت) الخطا (وجهل لزومه) لامانة (وحلف ورداً) مصالح
به إن زاد على حصته (إن طواب يه) أى بالصلح (مطلقاً) ولو تاف لأنه
كالمفروض (أو طلبها ووجهه وإن صالح أحد ولدين) مثلاً عن دين لورثهم
(وإن من إنكار فليس صالحه الدخول) وله أن لا يدخل فليس له
في الإنكار ولا ينفع إلا اليهين (كحق لهم) أى الشخصين تشبيه في مطابق
دخول أحدهما فيما قبضه الآخر (في كتاب أو مطلق) بلا كتابة (إلا الطعام
ففيه تردد) حقه تاوبيلان وبؤخره عن قوله (إلا أن يشخص) يخرج بشخصه
ولو خاجر (ويمدر إلينه) أى يرسل لشريكه لقطع عذرها (في الخروج أو
أو كاله في مقنיע) فلا دخول له وهذا استثنى في المدونة الطعام فقبل من أصل

المسألة وهو قبض أحدهما دون الآخر وقيل من آخرها وهو عدم الدخول عند الاعذار والفهمان صحيحان لأن ما ذكر قسمة وهي بيع ولا يجوز في الطعام قبل قبضه (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ) عند الدين (غَيْرُ الْمُقْتَضِي) مبالغة في عدم الدخول مع الاعذار (أَوْ يَكُونَ بِكُفَّاً بَيْنَ) عطف على يشخص فلا دخول أيضاً (وَفِيهَا لَيْسَ لَهُمَا) أصله كان يكون لكل سلعة باعوها بشمن واحد (وَكُتُبَ فِي كِتَابِ قَوْلَانِ) أرجحهما الدخول (وَلَا رُجُوعَ) لغير القابض على صاحبه (إِنْ اخْتَارَ مَا عَلَى الْفَرِيمِ وَإِنْ هَلَكَ) أو ما يده (وَإِنْ صَالَحَ) أحد متداخلين لكل خمسين (عَلَى عَشَرَ فِي مِنْ خَمْسِينَ) ثالثات النون على ماء رابعه كجنب (فَمِلْأَا خَرَ إِسْلَامَمَا) وبقيع الغريم بخمسين (أَوْ أَخْذُ خَمْسَةَ مِنْ شَرِبَكِهِ وَبِرْ جَمْعَ) على الغريم (بِخَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ) جوياخذ الآخر من الغريم أيضاً (خَمْسَةَ وَإِنْ صَالَحَ بِمُؤْخِرِ عَنْ خَمْسِينَهُمْ لَمْ يَجْزِ إِلَيْهِمْ قَدْرَ قِيمَتِهِ فَأَقْلَمْ أَوْ ذَهَبَ كَذَلِكَ) لثلا يلزم سفع الدين في الدين (وَهُوَ مِمَّا يُبَاعُ بِهِ) لإن كان المستملات ربوا بأصوله منه بعده مؤخر وهذا يؤخذ من تشبيه الصلح بالبيع (كَعْبَدِ آبِقِ) من عندك ولزمك قيمته فلا تصالح عنها بمؤخر من غير جنسها أو أكثر منها (وَإِنْ صَالَحَ بِشَفَعِهِ عَنْ مُوضِحَتِهِ عَنْدِهِ وَخَطَاطِ فَالشَّفَعَةِ يَنْصُفُ قِيمَةَ الشَّفَعِ) لامد (وَبِدِيَةِ الْمُوْضِحَةِ وَهُلْ كَذَلِكَ إِنْ اخْتَارَ الْجُرْجُ) كنفس ويد فصفان أو مثالثة وهو الأظاهر فما ناب العمد فالقيمة ومقابل الخطأ فبديقه (ثَاوِيلَانِ)

﴿باب﴾

(شِرْطُ الْحَوَالَةِ^(١) رِضَى الْمُجِيْلِ وَالْمُعَالِ فَنَطَ^(٢)) لا يحال عليه وفي اشتراط

(١) الموالة صرف الدين عن ذمة الدين بعلمه إلى أخرى ترأ بها الأولى أقرب المسالك

(٢) في المجموع : ولا يصح على عدو فإن حدثت عداوة فالظاهر منه أن يقتضي بنفسه أنه

(١) هو محمد بن عبد الله بن راشد البكري نسباً القنصي بلاداً زبيل تونس . أخذ عن القرافي وابن دقيق العيد وابن المنير والشمس الأصحابي وغيرهم . له مؤلفات عدّة منها الشهابه التائب في شرح ابن الحاجب . عليه ترجم الشراح بعده كابن هارون وابن عبد السلام .

﴿بَاب﴾

(الضَّمْمَانُ شَفِلٌ ذِمَّةٌ أُخْرَى بِالْحَقِّ وَصَحَّ مِنْ أَغْلِبِ الْقَبْرَعِ) فإن ثبت عقد
إجارة قبله قدمت (كَمْ كَاتِبٌ وَمَأْذُونٌ إِنْ أَذِنَ سَيِّدُهَا، وَزَوْجَةٌ وَمَرْيَضٌ
بِشُلُّثٍ) واغتفر ما خفف فوقه كالدينار لأنه ليس تبرعاً محضاً (وَاتَّبَعَ ذُو الرِّقْ
بِهِ إِنْ عَتَقَ) حيث لم يرده السيد (وَلَيْسَ لِسَبَدِهِ جَبَرَهُ عَلَيْهِ) بأزيد من ماله
(وَعَنِ الْمَيْتِ الْمُفَلَّسِ وَالضَّامِنِ) ولو تسلسل أو اختلفت الأنواع (وَالْمُؤْجَلُ
حَالاً) أو لدون (إِنْ كَانَ يَمْا يُعْجَلُ) وإلا فهو خط الغمان وأزيدك توقيفاً
ويقتعن لأبعد ويجوز الأجل (وَعَنْ كُنْسُهُ) يضمن الحال على أن يؤجل (إنْ
أَيْسَرَ غَرِيمُهُ) الآن لأنه كابتداء سلف بضامن (أَوْ لَمْ يُؤْمِنْ فِي الْأَجَلِ)
فإن كان العادة بإيساره أدناه كان التأخير في اليسار سلماً جر نفع ضمان الامصار
خلافاً لأشهب (وَبِالْمُؤْمِنِ أَوْ الْمُعْسِرِ) به (لا يَأْتِيهِمْ) ولو بمحضه من كل
تماسبق (يَدِينُهُ) في شب بطلان ضمان الدلائل بهضمهم في الأسواق لأنه
ضمان في الأمانات وفي عب صحة، إذا لوحظ ما يلزم من العوض لـكتفريط
وهو من المصالح وعممه في القراض ونحوه (الْأَزِمَّةُ أَوْ آيِلُهُ) إلى الازوم
(الْأَكْتَابَةِ) إلا أن يمحل المتفق أو يشرط تعجيشه أو كانت تجهازاً واحداً
(بَلْ كَجْهَلٍ وَدَائِنٍ فُلَانَا) وأنا ضامن فإن لم يزد هذا فغور قوله لا يلزم
به شيء كافي (ح) (وَلَازِمٌ فِيمَا نَبَتَ وَهَلْ) وإن لم يعين شيئاً (يُفَيِّدُ يَمْا
يَعْمَلُ بِهِ) منه وهو المذهب (تَأْوِيلًا وَلَهُ الْأَرْجُوْعُ قَبْلَ الْمُهَاجَلَةِ بِخِلَافِ
الْخِلَافِ وَأَنَا ضَامِنٌ بِهِ) فلا رجوع له قبل الحلف (إِنْ أَمْكَنْتَ أَسْنَفَهَا وَهُوَ
يَمْنُ ضَامِنِهِ) كـأـهـوـ شـأنـ الدـينـ لـاـ كـعـدـ (وَإِنْ جَهِلَ أَوْ مَنْ لَهُ) كـمـ
أخذـ مـالـ موـرـهـ وـ تحـمـلـ بـدـيـهـ فـيـلـزمـ عـلـىـ الـأـقوـيـ (وَيَغْيِرُ إِذْنَهُ) أي المضمون
(كَأَدَائِهِ) أي الدين عنه (رِفْقًا لَا عَنْتَهَا) ليغسر بالدين (فِيَرْدَ كَشِيرَأَيْهِ)
عنـهـ (وَهـلـ إـنـ عـلـمـ بـأـئـمـهـ) وإـلامـضـيـ وـوكـلـ منـ يـقـبـضاـ (وـهـوـ الـأـظـهـرـ) اـصـطـلاحـهـ

الأرجح (أَنَّا وَبِلَانَ لَا إِنْ أَدْعُكَ هَلِي غَائِبٌ فَضَمِنَ ثُمَّ) فَدَمْ وَ(أَنْسَكَرْ أَوْ قَالَ
 لِمَدْعَ عَلَى مُنْكِرِ إِنْ لَمْ آتَكَ بِهِ لَغَدِ فَأَنَا ضَامِنٌ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ إِنْ لَمْ يَنْبُتْ
 حَفَّهُ) الْمَدْعَى فِيهَا (يَبْدِئُهُ وَهُلْ يَأْرَاهُ ظَوْيَلَانَ) أَجْعَمْ مَا لَفَاءِ لَاقْرَارِ
 الْمُعْسَرِ (كَقَوْلُ الْمُدَعَى عَلَيْهِ أَجْلَنِي الْيَوْمَ فَإِنْ لَمْ أَوْرَثَكَ) بِأَنَّفِ بَعْدِ الْوَاوِ
 عَلَى أَدْحَسِنِ (فَأَلَذِي تَدَعَّهُ هَلَّ حَقُّ) فَلَا يَلْزَمُهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ (وَرَجَمَ) الضَّامِنَ
 (بِمَا أَدْعَى وَلَوْ مَقْوَمًا) مِنْ جَنْسِ الدِّينِ فَهُوَ حِجَّ بِهِ أَوْ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ غَيْرِ مُحَايَةِ
 (إِنْ تَبَدَّتِ الدَّفْعُ) فَإِنْ لَمْ يَشْهُدْ عَلَى رَبِّ الدِّينِ وَأَنْكَرَ الْقَبْضَ فَلَا رَجُوعُ لَهِ
 عَلَى الْمُضْمُونِ وَلَوْ دَفْعَ بِحُضُورِهِ فَإِنْ دَفْعَ مِنْ مَالِ الْمُضْمُونِ فَمُلْكُهُ لَأَنَّ الْمُفْرَطَ فِي تَرْكِ
 الْأَشْهَادِ مِنْ لِهِ الْمَالِ (وَجَازَ صَلَاحَهُ عَنْهُ بِمَا جَازَ لِلْفَرِيمِ عَلَى الْأَصْحَاحِ) إِلَّا
 الْدَّرَاهِمُ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَلَوْ حَالَةٌ وَعِنْ طَعَامِ السَّلْمِ أَجْوَدُ مِنْهُ أَوْ أَرْدَأُ (وَرَجَمَ بِالْأَقْلَلِ)
 مِنْهُ) أَى مِنَ الدِّينِ (أَوْ قِيمَتِهِ) أَى مَا دَفْعَ (وَإِنْ بَرِيَّهُ الْأَصْلُ) كَارِثَ
 رَبِّ الدِّينِ تَرْكَةَ الدِّينِ (بَرِيَّهُ لَا عَكْسُهُ) كَمَا إِذَا وَهَبَ لَدِينَ لِلْحِمْبَلِ فِي طَلَبِهِ
 (وَعُجَّلَ) إِنْ شَاءَ رَبِّهِ (بِمَوْتِ الضَّامِنِ وَرَجَمَ وَارِثُهُ بَعْدَ أَجْلِهِ) فَإِنْ كَانَ
 بِالْوَجْهِ وَقَفَ مِنَ التَّرْكَةِ بِقَدْرِ الدِّينِ كَافِ عِجَ (أَوْ) مَوْتُ (الْفَرِيمِ إِنْ تَرَكَهُ)
 وَلَا بَقِيَ (وَلَا يُطَابَ إِنْ حَضَرَ الْفَرِيمُ مُوْرِيًّا) تَنَاهُ الْأَحْكَامُ غَدَرَ مَلَدَ
 وَلَا مَاطَلَ وَيَكْنَ أَنْ هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ (وَلَمْ يَبْعُدْ إِنْ يَأْتِكُهُ عَلَيْهِ) عَلَى أَنَّهُ بِالْنُّونِ
 أَى تَسْلِطَهُ وَقِيلَ الْوَاوُ بِعْنَى أَوْ وَهُوَ فِي الْفَائِبِ وَيَقْرَأُ بِالثَّاءِ أَوْ لَهُ مَثَلَّةٌ بِعْدِهَا
 مَوْحِدَةٌ أَى إِنْيَاتِ مَالِ الْفَرِيمِ وَالْوَفَاءِ مِنْهُ (وَالْقَوْلُ لَهُ فِي مَلَائِهِ) وَحَلَفَ إِنْ
 أَدْعَى عَلَيْهِ الْعِلْمَ وَرَجَحَ تَصْدِيقُ رَبِّ الدِّينِ فِي عَدَمِ الْفَرِيمِ حَقِّ يَثْبِتِ الْجَمِيلِ الْمَلَاءِ
 اَنْظَرْ حَوْنَ (وَأَنَّدَ شَرْطَ أَخْذِ أَيْمَانِهِ شَاءَ وَتَنْقِيَهُ) أَى الْجَمِيلِ (أَوْ) لَا يُطَابَ
 إِلَّا (إِنْ مَاتَ) أَحَدُهُمَا (كَشَرْطٌ ذِي الْوَاجِهِ أَوْ رَبُّ الدِّينِ التَّصْدِيقُ فِي)
 شَأنِ (الْإِذْخَارِ) ثَبَرَتَا وَعَدَمَا يَبْيَمِنُ أَوْ لَا (وَلَا يُطَابُ الْمُسْتَحِقُ بِتَخْلِيَّةِ صِحَّهِ
 بِعَذَّدَ أَجَلِهِ) وَلَوْ بَوْتُ أَوْ فَلَسِ الْفَرِيمِ وَطَالِبُ الْفَرِيمِ بِالْدَفْعِ (لَا يَنْتَسِلِيمُ الْمَالِ)

إِلَيْهِ وَصَدَّقَهُ إِنْ أَفْتَصَاهُ لَا (إِنْ أَرْسَلَ بِهِ) بِانفاقِهِما وَبِفرَمِ المَدِينِ إِلَّا أَنْ
يُوكِلهُ رَبُّ الدِّينِ فِيمَا هُوَ (وَأَزِمَّهُ تَأْخِيرُ رَبِّهِ) الْمَدِينُ (الْمُفْسِرُ أَوْ الْمُؤْشِرُ إِنْ
سَكَّتَ) شَرْطٌ فِي الثَّانِي (أَوْ لَمْ يَعْلَمْ) حَتَّى حلَّ الْأَجْلُ إِذَا الضَّمَانُ ثَابَتَ
(إِنْ حَلَّفَ أَنَّهُ لَمْ يُؤْخِرْ مُسْقَطًا وَإِنْ أَنْسَكَرَ) أَيْ لَمْ يَرْضِ بِتَأْخِيرِ الْمَوْسُوَّدِ
(حَلَّفَ) رَبُّ الدِّينِ (أَنَّهُ لَمْ يُسْتَظِهِ وَأَزِمَّهُ) الضَّمَانُ وَسَطَطَ التَّأْخِيرُ أَصْلًا كَمَا
فِي الْخَرْمَى وَبِنَ رَدَّا عَلَى عَبِ (وَتَأْخِرُ غَرِيْبِهِ بِتَأْخِيرِهِ إِلَّا أَنْ يَخْلُفَ) أَنَّهُ
أُخْرَ خَصْوَصِ الْحَمِيلِ (وَبَطَلَ) الضَّمَانُ (إِنْ فَسَدَ مُتَحَمِّلٌ بِهِ أَوْ فَسَدَتِ)
الْكَفَالَةُ لِمَنِ فِيهَا (كَيْجُمْلِي مِنْ غَيْرِ رَبِّهِ لَمْ دِيْنِهِ) بِأَنْ وَصَلَ الضَّامِنُ أَمَا إِنْ
دَفَعَ رَبُّ الدِّينِ الْمَدِينَ بِخَاتَرٍ إِلَّا قَبْلَ الْأَجْلِ لِشَبَهِهِ بِضَعْ وَنَجْلُ كَافِ حَشِّ.
(وَإِنْ) كَانَ الْجَمْلُ (ضَمَانَ مَضْمُونِهِ) لِدِينِ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ (إِلَّا فِي اشْتِرَاءِ شَيْءٍ)
مَدِينٍ وَإِلَّا فِيهِ شَرْكَةٌ ذَمِّ كَيْأَنِي (بَيْنَهُمَا أَوْ بَيْنِهِ) سَلَمًا (كَقَرْضِهِمَا
عَلَى الْأَصْحَاحِ) فَيَجُوزُ ضَمَانُ كُلِّ بِقَدْرِ مَا يَضْمُنُهُ الْآخَرُ (وَإِنْ تَمَدَّدَ حَلَّاً) وَلِمَا
يَسْتَقْلُ أَحَدٌ بِالْحَقِّ (اِتَّبَعَ كُلُّ يَحْصِيْهِ) مِنْ قَسْمَةِ الدِّينِ عَلَى عَدْدِهِ (إِلَّا
أَنْ يَشْتَرِطَ حَمَالَةَ بِعِصْرِهِمْ عَنْ بَعْضِهِمْ) أَيْوْ خَذِ الْمُتَبَسِّرَ عَنِ الْمُتَعَذِّرِ (كَثُرَ تَبَهُّمُهُ)
الْمَدَارُ عَلَى اسْتِقْلَالِ كُلِّ بِالْغَمَانِ فِي أَخْذِهِ مِنْ شَاءَ وَلَوْ تَيَسَّرَ غَيْرُهُ وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ
يَقُولُ أَيْكُمْ شَتَّتَ أَخْذَتْ مِنْ حَقِّ (وَرَاجَعَ الْمُؤْدِي بِغَيْرِ الْمُؤْدِي عَنْ نَفْسِهِ
يَكُلُّ مَا ظَلَّ أَمْنِي) بَدْلٌ مُفْصِلٌ مِنْ بَغْيَرِ (نَعْ سَأَوَاهُ) فِيهَا عَلَى الْبَاقِي فَهُمْ حَلَاءُ
غَرْمَاءُ وَوَضَحَهُ بِقَوْلِهِ (فَإِنْ اشْتَرَى سِتَّةً بِسِتَّانَةٍ بِالْحَمَالَةِ) لِبِعِصْرِهِمْ (فَلَقِيَ)
رَبُّ الدِّينِ (أَحَدُهُمْ أَخْذَهُ مِنْهُ الْجَمِيعَ) إِلَيْهِ أَصْلَاهُ وَخَسِمَاهُ حَمَالَةُ (نَعْ إِنْ
أَقِيَّ) هَذَا الْمُؤْدِي (أَحَدُهُمْ أَخْذَهُ بِعَيْنَتِهِ) كُلُّ مَا عَلَى الْمَاقِ منْ الْحَسِنَاتِ
الْأَزَانَةُ عَلَى مَا أَدَاهُ الْأَوَّلُ عَنْ نَفْسِهِ (نَعْ يَمَّا ثَانِيَنِ) مَسَاوَاهُ فِيهَا عَلَى الْبَاقِيِّ (فَإِنْ
أَقِيَّ أَحَدُهُمَا) وَقَدْ غَرَمَ ثَانِيَةُ مِنْهَا عَنْ نَفْسِهِ، أَيْهَا (نَعْ لَنَا أَخْذَهُ بِيَحْمِنَيْنِ)
حَصَّةٌ مِنْ الْمَائِتَيْنِ إِلَيْهِمَا (وَبِيَخْمَسَةٍ وَسَبْعَيْنِ) مَشَارِكَةٌ فِي الْمَائِةِ وَالْمُهْمَّةِ بَيْنِ

اللها فية (فَإِنْ لَقِيَ الشَّاكِلَتُ رَأَيْمًا أَخَذَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ) حصة من الخمسة والسبعين فانها عن ثلاثة (وَمِنْهُمَا) مشاركة في الحسين (ثُمَّ) الرابع برجع على الخامس (بِأَنَّهُ عَشَرَ وَنَصْفٌ) حصة من الخمسة والعشرين (وَبِسِتَّةِ وَوَرَبْعٍ) مشاركة في حصة السادس وقد وضحتنا تكميل العمل بمدخل في الشرح (وَهَلْ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا بِخَصْصَةٍ أَيْضًا إِذَا كَانَ الْحَقُّ عَلَى غَيْرِهِمْ أَوْلَاءِ) نقلي فيستروا في السكل (وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ راجع الأول المعتمد (ثَلَاثُوا بِلَانِ)) وبصبح جمل أولاً ظرفنا أى قبل الجملة والثانية مطوى فان كانوا ثلاثة والدين ثلاثة أخذت من أحدهم فأخذت من الثاني مائة وخمسين باتفاقهما ظهرت نمرة الخلاف في الثالث فعل الاول يرجع كل عليه بخمسين وعلى الثاني من لقيه أولاً سواه فإذا أخذ منه خمسة وسبعين فإذا لقيه الآخر سواه فيما زاد عليه من الغرم تقريباً أخذ منه سبعة وثلاثين ونصف ثم يرجع كل على من لقى أولاً بائي عشر ونصف أفاده بن عن المسنادي وهو حسن فتدبره (وَصَحُّ الضَّهَانُ (بِالْأَوْجَزِ وَلَازَّ وَجْهُ رَدَّهُ) أى ضمان الوجه (وَبَرِّيَّهُ) ضمان الوجه (بِتَسْلِيمِهِ لَهُ وَإِنْ يُسْجِنِ) ولو لم يكن تمليص الحق منه بأن منع منه لأن كوطه كافى بن رد على عب (أَوْ بِتَسْلِيمِهِ نَفْسَهُ أَنْ أَمْرَهُ) الضامن (بِهِ) أى بالتسليم (إن حلَّ الْحَقُّ) فيهما (وَ) بتسليم (بِغَيْرِ تَجْلِسِ الْحُكْمِ إِنْ لَمْ يُشْرَطْ وَبِغَيْرِ بَلَادِهِ) أى الشرط على أحد قولين أو الضمان (إن كان بِهِ) أى بغير بلد الشرط (حَارِمٌ وَلَوْ عَدِيَّاً) راجع لأصل التسليم (وَإِلَّا) يسلمه (أَغْرِمَ بَعْدَ خَفِيفِ تَلَوُمٍ إِنْ قَرُبَتْ غَيْبَةُ غَرِيْبٍ كَلَيْوِنَمْ) واليومين ويتوهم في الماضي أيضاً على الأظهر (وَلَا يَسْتَطِعُ الْفَرَمُ إِلَّا حَضَارِهِ إِنْ حُكِمَ لَا) يغروم (إِنْ أَنْبَتَ) بعد الحكم (مُدَمَّهُ) أى المضمون قبل الحكم (أَوْ مَوْتَهُ) لأن الحكم لم يصادف حالاً (في غَيْبَتِهِ وَلَوْ بَغَيْرِ بَلَادِهِ) ما قبل المبالغة هو ما يدخلها فلذا

فِي الْأُولِ راجِعٌ لِلْمَدْمُ وَالثَّانِي لِلْمَوْتِ (وَرَجَمَ) الْضَّامِنُ (بِهِ) أَى بِمَا غُرِمَ قَبْلَهُ ثَبَوتَ الْمَدْمُ أَوِ الْمَوْتِ (وَ) صَحَّ الْفَهَانُ (بِالظَّلْبِ وَإِنْ فِي قَصَاصٍ) لَا فِي حَقُوقِ إِلَهٍ تَمَالَى فَلَا تَطَلَّبُ (كَمَا نَحْمِلُ بِطَلَبِهِ أَوِ اشْتَرَطَ نَفْقَةَ الْمَالِ أَوْ قَاتَلَ لَا أَنْضَمْ إِلَّا وَجْهَهُ) مِنْ جُزُئَاتِ مَا قَبْلَهُ (وَطَلَبَهُ بِمَا يَقُوَّى عَلَيْهِ) حِيثُ عِلْمُ مَوْضِعِهِ وَقَرْبِهِ (وَحَلَفَ مَا فَصَرَّ وَغَرَمَ إِنْ فَرَطَ أَوْ هَرَبَهُ) أَوْ لَوْيَ مَعَاقِبِهِ (وَءُوْرِقَ) إِنْ أَتَهُمْ بِقَفْرِ بَطْ وَلَمْ يَغْرِمُ (وَهَلْ فِي مُطَافِقٍ أَنَا حَمِيلُ أَوْ زَعِيمُ) نَطَاقِ الْزَّعَامَةِ عَلَى السِّيَادَةِ وَضَامِنِ الْقَوْمِ لَهُ عَلَيْهِمْ سِيَادَةُ (أَوْ أَذِينُ فِي) فِي الْأُولِ مَلِنْزَمٌ قَالَ تَمَالَى وَإِذْ تَأْذِنَ رَبِّكُمْ أَنْ شَكَرْتُمْ لِأَزِيدِنَسْكُمْ (وَقَبِيلُهُ) حَفِيظُ (وَعِنْدِي وَإِلَيَّ وَشَبِيهِ) كَمْنِي (عَلَى الْمَالِ طَلَى الْأَرْجَحِ وَالْأَظْهَرِ) كَانَ عَلَى الثَّانِيَةِ بِعِنْيَ في (لَا إِنْ اخْتَلَفَ) فَالْقَوْلُ لِضَامِنٍ أَنَّهُ بِضَمِنِ الْمَالِ يَبِينُ (وَلَمْ يَحْبَبْ وَكِيلُ لِلْخُصُومَةِ وَلَا كَفِيلُ بِالْوَجْهِ) فِي مِنْ الْعَمَلِ بِوْجُوبِهِ (بِالْدُّعُوَيِّ) إِلَّا يَشَاهِدُ وَإِنْ ادْعَى بَيْنَهُ بِكَالْسُوقِ أَوْ فَقَهُ (أَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ) (الْفَاضِيِّ عِنْدَهُ) فَانْ بَعْدَتْ فَهُوَ قَوْلُهُ وَلَمْ يَحْبَبْ وَكِيلُ الْعَخِ.

﴿بَابُ﴾

(الشَّرِّكَةُ إِذْنُ فِي التَّقْصِيرِ أَمْمًا مَعَ أَنْتَسِمْمًا^(١)) مُحَصَّلَهُ تَصْرِفُ كُلُّ لِنَفْسِهِ وَأَصْاحِبِهِ فِي جَمِيعِ الْمَالِ (وَإِنَّمَا تَصْبِحُ مِنْ أَهْلِ الْقَوْكَبِلِ وَالْتَّوْكَبِلِ) غَيْرُ الْمَحْجُورِ وَلَوْعَدُوا وَكَافِرُوا لَمْ يَعْمَلْ بِعِصِيَّتِهِ فَيَقْصِدُ بِمَا مِنْهُمْ فَإِنْ شَكَ نَدْبُ وَبِضَمِنِ مِنْ انْفَرَدَ بِالتَّصْرِفِ فِي شَرِّكَةِ الْمَحْجُورِ رَأْمَ مَالَهُ وَإِنْ غَرَ الْمَهْدَ بِحَرِيَّةِ خَانِ (وَأَزِيزَتْ بِمَا يَدْعُلُ عَرْنَفَاً) كَالْقَوْلُ (كَاشْتَرَ كَنَّا) فَيَجُوزُ تَبَرُّعُ أَحَدِهِمْ بَعْدَ بِزَانِدِ عَرْلِ (بِذَهَبِينِ أَوْ وَرَقَينِ اتْفَقَ صَرْفُهُمْ) وَلَمْ يَخَالِفْ

(١) فِي أَقْرَبِ الْمَسَالِكِ : الشَّرِّكَةُ هَذِهُ مَالِكِيَّ مَالِيَّنِ فَأَكْثَرُ عَلَى التَّجَرُبِ فِيهِمَا مَمَّا أَوْ عَلَى عَمَلِ بَيْنَهُمَا بِعَايْدَلْ عَرْفَادَهِ

الوزن لا تبر ومسكوك حيث كثرة فضل السكة (وَبِمَا مِنْهُمْ) مع الشروط السابقة (وَبِعِينٍ وَبِعَرْضٍ) ولو طماماً (وَبِعَرْضَيْنِ) ولو أحدها طمام (مُطْلَقاً) اتفقاً أو لاتفاقاً (وَكُلُّهُ) من العرضين يعتبر رئيس مال في الشركة (بِالقِيمَةِ يَوْمَ اخْتِرَ لَا فَاتَ إِنْ سَعَتِ الشَّرِكَةُ) فإن فسدة فما بيع به فإن لم يعرف فالقيمة يوم البيع وإن حصل خلط الطعام فالمعتبر القيمة يومه (إِنْ خَلَطَهَا وَلَوْ حَدَّمَا) كجهل صرتيمما عند أحدها شرط في اشتراككم ما في الفحان المأخوذ من الازوم كافية قوله (وَإِنْ لَا فَالشَّارِفُ مِنْ رَبَّهُ وَمَا ابْتَدَى بِعَيْنِهِ فَبِعِينِهِمْ) إن شاء المشترى (وَقَلَّ الْمُتَلِّفِ) ماله (نِصْفُ الْقُمْنِ) إن كانت الشركة مناصفة (وَهُلْ إِلَّا أَنْ يَمْلَمْ بِالْتَّالِفِ فَلَمْ يَمْلِمْ وَعَلَيْهِ أَوْ مُطْلَقاً) ولو علم حيث أراد ذو التالف (إِلَّا أَنْ يَدْعُ عَيْنَ الْأَخْدَى لِنَفْسِهِ تَرَدَّدْ) اصطلاحه، تأويلان وشرط الخلط فيما فيه حق توفيقه (وَلَوْ غَابَ نَقْذَادُهَا إِنْ لَمْ يَبْمَدْ وَلَمْ يَتَجَرْ لِحُضُورِهِ) القيدان لأن يومنس عن بعض شيوخه ومقتضى الالتحى عدم اعتبارها انظرا ابن عرفة كذلك في بن (لَا يَذَهَبُ) من طرف (وَبِوَرْقِي) من آخر (وَ) لا (بِطَامَامِنْ) (١) وَكُوِ اتفقاً ثم إن مطلقاً التصرُّفَ وإن ينْتَوِعُ فَمُفَاؤَضَةً) وفي اشتراكنا قولان أظهرها عنان (ولَا يُفْسِدُهَا انتِرَادُ أَحَدِهَا بِشَيْءٍ) يعمل فيه لنفسه حيث استقويا في عمل الشركة (وَلَهُ أَنْ يَتَجَرَّعَ إِنْ اسْتَأْنَافَ يَهُ أَوْ خَفَ كِيَاعَارَةَ آلَهَ وَدَفْعَ كِسْرَةَ وَبِعُضْسَمْ) يرسل يشتري من بلد (وَبِقَارْضَ) وجزء شركة وقيدها الالتحى باتساع المال (وَبِوَدْعَ لِمَذْرِ وَإِلَّا ضَمِّنَ وَبِشَارِكَ فِي مُعَيْنَ) بحيث لا تحول يد الثالث (وَبِقِيلَ وَبُولَّ) بالنظر (وَبِقِيلَ الْمَعِيبَ)

(١) قال في شرح الجموع : لعمل ضعيفة أظهرها ما اقتصر عليه ابن الحاجب . بيع الطعام للجبر قبل قبضه من بيع الشركة والخالط ليس قبضاً وفيه أنه موجود في طعام من أحد ما له ومتآخرو المالكية تعودوا قبول الآراء غير المقوولة أو الملة بعمل غير مقبولة ولا حجة لهم إلا قوله : الفقه مسلم ١١

الذى باعه أحدهما فرد (وإن أبي الآخر و يقر بدين) في مال الشركة قبل التفرق كاسمه (إِنْ لَا يَقُولُ عَلَيْهِ) ولا في ذمة (وإنْ يَبْيَسْ عَبْدَ الْدَّنِ) لا الشهادة به (إلا بإذن (كَكِتَابَةٍ وَعِنْقَةٍ عَلَى مَالِ) من العبد تشبيه في النفي ومن غيره كالبيع (وإنْ لِمَعْبُدٍ فِي تِجَارَةٍ أَوْ مَأْرِخَةٍ) مع ثالث مفهوم قوله سابقاً وبمشاركة في مدين (وَاسْتَبَدَ أَخْذُ قَرَاضِنِ وَهُسْتَبِيرُ دَائِبَةٍ بِلَا إِذْنٍ وَإِنْ لِشَرِكَةٍ) ينبعى أن الواو لحال (وَمُتَجَزِّرٌ بِوَدِيَعَةٍ بِالرَّبِيعِ) قبل هو في الدابة رجوعه بمقدمة شريكه في السكرياء وفي (ر) أن المصنف أجمل فيوزع والنقل ليس فيه الرابع في الدابة (وإنْ خَسِرَ) هو في الدابة ضمانها إن حكم به حنفي أو فيما يناب عليه من كالبراءة (إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ شَرِيكَهُ) ويرضى (يَقْدِيمُهُ) بالتجزير في الوديعة فسيان (وَكُلُّ وَكِيلٍ فِيْرُدُ هَلْ حَاضِرٌ لَمْ يَتَوَلُّ) يوم و بباب (كالغائب) فيما سبق من قوله ثم ثقفى إن ثبات عمدة الخ (إِنْ بَعْدَتْ غَيْبَةَ) كالبشرة أو يومين من المأوف (إِلَّا انتَظَرَ وَالرَّبِيعُ وَالْخَسِرُ) والعمل (يَقْدِيرُ الْمَالَيْنِ وَتَفَسِّدُ بِشَرْطِ الْقَوْمَتِ وَلِسْكَلِ) إن علا قبل الفسخ (أَجْزُعَةَ الْأَخْرِ) أراد به ما يشمل الرابع في تمام المدين (وَلَهُ التَّبَرُّعُ وَالسَّافُ) لغير بنده كا يأتي (وَالْمِيَاهُ بَعْدَ الْمَقْدِ) وقبله غير السلف تفاوت (وَالْقَوْلُ) المدعى للتفاف (وإنْ خَسِرَ) إلا لقيمة (أَوْ لَا يَذِلْ لَا يُقْلِهُ) أنه ليس للشركة (وَلَمْ يَدْعُنَ الْمَعْصِفِ وَجِلَالَ عَلَيْهِ فِي تَنَازُعِهِمْ) ينبع عن عموم ما قبله (وَالْإِشْتَرَاكِ) عطف على لأخذ ممول مدعى واللام مقوية (فيما يزيد أحداً) (وإنْ يَبْيَسَهُ) لمدعى الاختصاص به (هلْ كَبَارُهُ) وهبته له هذا إن قالت نعلم تأخر الإرث عن الشركة بل (وإنْ قَاتَ لَا نَعْلَمُ تَقْدِيمَهُ لَهَا) ولا تأخذه فإن علمت تقدمه دخل إلا أن يشهد بمحروجه (إِنْ شَهَدَ بِالْمُعَاوَضَةِ) شرط كون القول المدعى الاشتراك (وَأَوْلَمْ نَشَهَدَ بِالْأَفْرَارِ بِهَا عَلَى الْأَصْحَاحِ)

وَلِمُقِيمٍ بَيْنَهُمْ يَأْخُذُ مَا نَهَىٰ أَنْ أَشْهَدَهُ عَنْهُ الْأَخْذُ) فَإِنْ لَمْ يَنْوِفْ
دُعْوَى الرِّدْ وَمَدْولُ الْفَاضِي مُحْمَلُونَ عَلَى قَصْدِ التَّوْنِقِ (أَوْ فَعَرَّتِ الْمَدْدَةُ)
لَا كَسْنَةٌ يَصْلُ بِهَا الْمَالُ (كَدَفَعَ صَدَاقَيْ عَنْهُ فِي أَنَّهُ وَنَّ الْمُفَاؤْضَةُ إِلَّا أَنْ
يَطُولَ كَسْنَةً) بِلَا مَطَالِبَةٍ فِي صَدَاقَيْ الْمَدْفُوعِ عَنْهُ أَنَّهُ مِنْ مَالِ الْخَاصِ (إِلَّا
بِبَيْنَهُمْ يَكْأَرُونَهُ) اسْتِئْنَاهُمَا قَبْلَ إِلَّا (وَإِنْ فَاتَ لَا نَعْلَمُ) تَأْخِرَهُ كَمَا سَبَقَ
(وَإِنْ أَفَرَّ وَأَحِدَ بَعْدَ تَفَرُّقِ أَوْ مَوْتِ) وَإِلَّا فَهُدْسَبِقَ (فَهُوَ شَاهِدُهُ فِي غَيْرِ
نَصِيبِهِ) فِي حِتَاجِ الْمَدَالَةِ وَتَسْكِلَةِ النَّصَابِ (وَأَنْفَتَ نَفَقَتُهُمَا وَكَوْهُمَا وَإِنْ
يَبْلَدَنِينْ مُخْتَلِفِ السُّورِ كَعِيَّا لِهِمَا لَمْ تَقَارَبَا وَلَا حَسَبَمَا كَانَ فَرَادِيْ أَحِدَهُمَا يَدِيْ)
أَيْ بَعْدَ ذِكْرِ مِنَ الْعِيَالِ وَالْإِنْفَاقِ كَافِيْ بْنُ وَغَيْرِهِ خَلْفَ الْمَعْبُ (وَإِنْ اشْتَرَى)
مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ (جَارِيَةً لِنَفْسِهِ فَلِلآخرِ رَدْهَا) لِلشَّرِكَةِ أَوْ يَتَبعُهُ بِنَصْفِ
الثَّنِيِّ (إِلَّا لِوَطْءِ يَادِنِهِ) لَامْفُومَ لَأَوْطَاءِ فَالْأَحْسَنُ نَسِيْخَهُ زِيَادَةً أَوْ قَبْلَ يَادِنِهِ
فِي ثَمَنِ الثَّنِيِّ (وَإِنْ وَطَعَ جَارِيَةً لِلشَّرِكَةِ يَادِنِهِ أَوْ بِتَغْيِيرِ وَحَلْمَتِهِ) دَمْوَرِ
مُوسَرِ (فُوَّمَتِ) وَلَاحِدٌ وَهِيَ أُمٌّ وَلَدٌ (وَإِلَّا) تَحْمِلُ أَوْ أَعْسَرُ (فَالآخرِ إِنْقَاؤُهَا)
لِلشَّرِكَةِ وَالْوَلَدِ حَرِ (أَوْ مَفَاؤَهُمَا) يَعْنِي تَقْوِيْهَا وَتَبَاعَ مِنْ أَعْمَرِ كَمَا سَبَقَ (وَإِنْ
شَرَّطَ طَافِيَ الْاسْتِبْدَادِ) بِالْتَّصْرِيفِ (فَمِنْ آنَ وَجَازَ لِذِي طَيْرِ) ذَكْرُ (وَذِي
طَيْرَةِ) أَنْتِي (أَنْ يَتَقْرِفَا هَلِيَ الشَّرِكَةِ فِي الْفِرَّاخِ) وَطَيْرُ كُلِّ مُلْكِهِ وَضِيَانِهِ
وَكَذَا إِذَا تَمَدَّدَ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ لَا إِنْ اسْتَقْلَ ذَكْرُ أَحَدِهِمَا بِأَنْفَاهِهِ وَلَا نَحْوُ الدِّبَاجِ
مَا يَحْتَاجُ إِلَمْ فَقْطُ وَلَوْ أَنْ كَجَحَ الرَّقِيقَانِ عَلَى ذَلِكَ ثَبَتَ بَعْدَ الْبَنَاءِ بِهِمِ الْمُنْلِ
وَالْأُولَادِ مَلَكَتِ الْأَمْ وَلَوْ دَفَعَ شَخْصٌ بِيَضَا لِذِي طَيْرَهُ فَالْفِرَّاخُ لِرَبِّهَا وَلَلْدَافِعِ
مِثْلِ الْبَيْضِ كَمَنْ دَفَعَ بِزَرَّا لِمَنْ يَزْرُعُهُ فِي أَرْضِهِ كَافِ حَشْ وَغَيْرِهِ (وَإِنْ قَالَ
(اشْتَرَى لِي وَلَكَ فَوَّ كَالَّهُ وَجَازَ وَانْقَدَ عَنِي إِنْ لَمْ يَقُلْ وَأَبِيْهِمَا لَكَ) لَأَنَّهُ سَلَفَ

بنفع (وليس له حبسه) فيما نقد (إلا أن يقول وآخبوهم كارهٌ من وإن
أصلَّفَ غير المشترى جاز إلا لـ^{كبحه} المُشترى) وجاهته لما سبق (وأجبر)
من أبع الشركة في الطرفين (عليهم إن اشتري شبيهًا يسوقه لا لـ^{كسفر} وفنيه)
وليمة (وَغَيْرُهُ حَاضِرٌ لَمْ يَتَكَلَّمُ) ولم ينذر بعدم انتشارك وإن بقيها (ون
تجاره) أى الشيء ولو بغير ذات السوق ولم يكن من التجار (وهل وَأَوْ في
الرُّفَاقِ لَا كَبِيْرٌ قَوْلَانِ) أرجحهما عدم الجبر في الزقاق ولو نافذًا (وجازت^(١))
بالعمل إن اتَّحدَ وَتَلَازَمَ كواحد ينسج والآخر يدُورُ (وتساوِيَا فِيهَا أو
تقاًرَبَا) يعني أخذ كل ما يساوى له أو يقارب به بالعرف (وَحَصَلَ التَّعَاوُنُ وَإِنْ
يُكَانِنِ) تصرفاً فيما والنفاق واحد (وفي جواز إخراج كل آلة وَاسْتِبْحَارِهِ
من الآخر أو لا بد) لاجواز ابتداء (من ملائِيْ أو كراء) من غيره ما
(تأويانِ كطبيبيَنِ) اتحدا طبَّا أو تلازمًا كواحد يخرج المشاة والآخر
يُكَحِّلُهُما (اشترى كاف الدَّوَاء وصائِدَيْنِ فِي الْبَازَنِ) أو الكلابين (وهل وَإِنْ
افتراقًا) في الملك أو الطالب أو لابد من الاجتماع فيما (رُوِيَتْ عَلَيْهِما وَحَافِرَيْنِ
يُسْكِرُ كَارِ وَمَعْدِنِ وَلَمْ يَسْتَحِقْ وَارِئَهُ بَعِيقَةٍ وَأَفْطَمَهُ الْإِمَامُ وَقَيْدَهُ بِهَا)
إذا (لم يبدُ) وفي حش تبعًا لشب ضعف القيد (ولزمَهُ) عمل (ما يقبله
صاحِبُهُ وَضَمَانُهُ) إلا أن يقهله به لـ طول غيبته (وَإِنْ تَفَاصِلَا) بعد قوله
(وَالْغَيْرَ مَرْضٌ كَيْوَمَيْنِ وَغَيْبَتُمُّا لَمْ كَفُّ) فيرجع بما يخصه من كراء
المثل وما أتى بيهما (وَفَسَدَتْ بِاشْتِرَا طِهِ) أى إلغاء الـ^{كبحه} (كـ^{كبحه} الآلة)
يتعبر به أحد هما في صلب المقد (وهل يُسْكِنُ الْيَوْمَ مَانِ كَالصِّحَّةِ) الغان كـ
قال بن أن أصله في الصححة خرفت في بالـ^{كاف} أى هل يانى من الـ^{كبحه}
بومان أى وأما الفاسدة فلا بلغ فيها شيء اتفاقاً (تردد وَ) افسدت (بِاشْتِرَا كِيمَهُ

(١) هذه شركة الأبدان . وال سابقة شركة الأموال .

فِي الدَّمَمِ أَنْ يَشْتَرِيَا) شَيْئًا بِلَا مَالٍ مُعِينًا تَضَامِنًا فِيهِ بِالسُّوْبِهِ كَاسْبِقْ (وَهُوَ
بِيَدِهِمَا وَكَبِيعْ وَجِيءْ مَالَ حَامِيلٍ بِجُزُءِهِ مِنْ رِنْحِوهْ) وَالْمُشْتَرِي الْرَّدِّيَانِ فَاتَّ
فَالْأَفْلَى مِنَ النَّفَرِ وَالْقِيمَةِ وَالْوَجِيهِ جَعْلِ مَثَلِهِ (وَكَذِي رَحَى وَذِي تَبَتْ وَذِي دَاهِيَةِ
لِيَعْمَلُوا إِنْ أَنْ يَتَسَاءَلُوا إِلَى كِرَاهَةِ وَنَسَاؤُونَا فِي الْفَلَةَ وَتَرَدُّوا إِلَى كُرِيَّةِ) بِحَسْبِ
مَالِكِلُ (وَإِنْ اشْتُرِطَ عَمَلُ رَبِّ الدَّابَّةِ) لَامْفُومُ لَهُ (فَالْفَلَةُ لَهُ وَعَلَمَهُ
كَأَوْهُمَا وَقَنْفُعَ قَلَ شَرِيكِ) وَلَوْ وَقَفَامُ مَالِكُ فِيهِ تَنْفِيَ منْ بَيْعِ الْوَقْفِ بِقَدْرِ
الْتَّعْمِيرِ (فِيَمَا لَا يَنْقَسِمُ) كَحَمَامُ (أَنْ يَمْعَرَ أَوْ بَيْدِعَ) لَمَنْ يَعْمَرُ (كَذِي سُفْلِي
إِنْ وَهِيَ تَشْبِيهُ فِي الْجَبَرِ السَّابِقِ (وَعَائِيَةِ) أَى الْأَسْنَلِ (الْتَّنْلِيفِ) الْأَهْلِ
(وَالسَّقْفُ) لَا الْبَلَاطِ (وَكَنْسُ مِنْ خَاصِ) وَفِي الْكَتْرِي خَلَافَ وَعَمَلَ بِالْوَرْفِ
وَمَا خَرَاجَ دَابَّةَ مَاتَتْ عَلَى رَبِّهَا (لَا سُلْمُ وَبِعَدَمِ زِيَادَةِ الْهُنْدُو لِإِلَى الْخَفِيفِ
وَبِالسَّهَفِ لِلْأَسْفَلِ) لَا مَا لَا يَقْضِي عَلَيْهِ بِهِ (وَبِالدَّابَّةِ لِلْرَّاكِبِ) وَالْمَقْدَمُ أَوْ مَنْ
عَلَى الظَّهَرِ عَلَى غَيْرِهَا وَالْجَنْبَانِ بِيَنْمَ ما كَالْمَعْلَمَيْنِ (لَا مُتَعَمَّقِي بِيَاجَامِ) إِلَى الْرَّبِّيَّةِ
أَوْ عَرَفَ (وَإِنْ أَفَاقَ أَهَدُهُمْ رَحَى إِذَا بَيْأَا فَالْفَلَةُ لَهُمْ وَبَسْتَوْنِي مِنْهُمَا مَا أَنْفَقَ)
وَلَوْ أَذْنُوا وَلَمْ يَطْلُمُوا إِلَى بَعْدِ الْاِصْلَاحِ لِرَجْمِ فِي ذَمَّهُمْ (وَبِالإِذْنِ فِي دُخُولِ جَارِهِ
لِإِصْلَاحِ حِدَارِ وَنَحْوِهِ) كَخَشْبَةِ وَمَتَاعِ لِمَ يَخْرُجُهُ لَهُ (وَبِقِسْمَتِهِ) أَى الْجَدَارِ
بِالْقَرْعَةِ (إِنْ طَلَبَتْ) فِي طُولِهِ مِنَ الْشَّرْقِ الْمَغْرِبِ (لَا يَطُولُهُ عَرْضًا) الْأَحْسَنِ
حَذْفُ قَوْلِهِ بِطُولِهِ أَوْ تَقْدِيَهِ عَلَى لَا وَالْعَرْضِ النَّمْخِنِ فَلَا يَقْسِمُ إِلَى تَرَاضِيَ لَنْلَا يَخْرُجُ
الْأَسْمَ عَلَى غَيْرِ جَهَتِهِ فَإِنْ مَنْعَ مِنَ الْقَسْمِ مَانِعٌ كَخَشْبَةِ مَغْرُوزَةٍ تَقاوِيَهَا فَنَصَارَ لِأَزَالَ
غَيْرِهِ (وَبِإِعَادَةِ السَّازِ لِغَيْرِهِ إِنْ هَدَمَهُ إِلَى لِإِصْلَاحِ أَوْ هَدَمْ يَنْفَسِهِ) وَلَوْ قَدَرَ
عَلَى رَدِّهِ عَلَى الصَّحِيحِ إِلَى أَنْ يَكُونَ مَشْتَرِيَا (وَهَدَمْ بِنَاءً يَطْرَبُهُ وَلَوْ لَمْ يَنْفَرِهِ)
أَوْ أَصْلَاهُ مَالَكَ استَغْرِقَ مَدَةَ الْحِيَازَةِ وَرَبِّهِ سَاكِنٌ (وَبِجُلُوسِهِ بَاعَةً يَأْذِنِيَ الدُّورِ
لِلْبَيْعِ إِنْ خَفَ) وَلَا تَحْلُ أَجْرَةَ عَلَى مَا قَضَى بِهِ (وَلِأَسْأَبِقِ) لِمَبَاحِ (كَمَسْبِعِهِ)

وَقْضَى مِنْ اشْتَهَرَ فِيهِ بِمَوْضِعِهِ (وَسَدَّ كُوَّةً) بِنَاهَا (فَتَبَيَّنَتْ أُرْيَادَ سَدَّ خَلْفَهُمْ) حِيثُ أَشْرَفَتْ بَغْرِ سَلَامٍ (وَيَنْتَسِعُ دُخَانُهُ كَجَمَّامٍ وَرَاحِمَةً كَدَبَاغِ) حَدَثَ ذَلِكَ (وَأَنْذَرَ قِبَلَ بَيْتِي) يَبْسُرُ غَبَارَهُ كَالْفَصْنُ فِي الْطَّارِبِقِ وَلَوْ عَلَى بَابِهِ (وَمُغْزِرَةً يَحْدَادُهُ) كَحَوْثَ بَهْرَ أَوْ رَحِي (وَاصْطَبَلَ أَوْ حَانُوتَ قُبَّالَةَ بَكِبِ وَقَطْعَمَ مَأْصَرَهُ مِنْ (أَغْصَانَ شَجَرَةِ يَحْدَادِهِ إِنْ تَجَدَّدَتْ وَإِلَّا فَقَوْلَانِ) أَرْجَحُهُمْ مَا قَطَعَ مَا ضَرَّ أَيْضًا كَانَ صَدَ عَلَيْهَا السَّرَّاقُ بِخَلْفِ الْمُطَرِّبَةِ فَيَحْتَرِسُ جَارَهَا (لَامَازِيمْ ضَوْءُهُ أَوْ شَمْسُهُ أَوْ بَعْضُ إِلَّا لَأَذْرِ) كَالْرِيَحُ مِنْ طَاهِونَةِ (وَعَلُوُّ بَنَاءِ) إِلَّا لَذِي وَفِي مَسَاواةِهِ قَوْلَانِ وَيَجُوزُ لِهِ شَرَاءُ الْعَالَى (وَصَوْنَتِ كَيْكَمَدِ) وَقَصْرُ مَلِمْ بَشْتَدِ وَيَدِمْ (وَتَابِ سَكَّةَ نَفَذَتْ وَرَوْشَنِ وَسَابَاطِ لَمَنْ لَهُ الْجَنَّابَانِ بِسِكَّةَ نَفَذَتْ وَإِلَّا فَكَلِمَلَكِ لِجَمَّيِهِمْ) لَابِدُ مِنْ لَذِنْ مِنْ يَمُورُ نَحْتَهُ وَقَيلُ لَا فَرْقَ بَيْنَ النَّافَذَةِ وَغَيْرَهَا يَجُوزُ مَالًا يَبْسُرُ وَرَجْحَ (إِلَّا بَابًا نُسْكَبَ) عَنْ مَقَابِلَهُ أَوْ أَذْنَ وَالْمَوْضِعَ غَيْرَ النَّافَذَةِ (وَصَمُودَ خَلْنَةَ وَأَنْذَرَ بِطَلْمُوعِهِ وَنُذِيبَ أَعَارَةَ حَدَادِهِ) جَارَهُ (لِغَرْزِ خَشَبَةَ أَوْ إِمَرْفَاقِ بَهَمَاءَ وَفَتْحَ بَابَهُ وَلَهُ) إِنْ أَعَارَ عَرْصَهُ لَبَنَا غَيْرَ مَقِيدَ بِهِدَةِ (أَنْ يَرْجِعَ وَفِيهِمَا إِنْ دَفَعَ مَا الْهَنَقَ أَوْ قِيمَتَهُ) أَوْ لِحَكَايَةِ خَلْفِ مَوْضِعِهِمَا (وَفِي مُوَافَقَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ) بِمَلِ الْبَانِي عَلَى الشَّرَاءِ بِأَلْفَينِ أَوْ عَدْمِ الشَّرَاءِ أَصْلًا (تَرَدُّدُ حَقَهُ تَأْوِيلَانِ

﴿فَصَل﴾ (لِكُلِّ فَسْحَ الْأَزَارَعَةِ إِنْ لَمْ يُبَدِّرَ) فَيَلْزَمُ بِقَدْرِ الْبَذْرِ كَافِ (ر) وَكِرَاءُ الْأَرْضِ لَازِمٌ (وَصَحَّتْ إِنْ سَلِمَانِ كِرَاءُ الْأَرْضِ يَعْمَنُونَعْ) وَهُوَ الظَّامِنُ كَسِيلُ النَّحْلِيُّ أَوْ مَانْبَقِهِ^(١) كَمَنْ لَا كَعْشَبُ مَغْرَةُ (وَقَابَلَهُمْ مُسْتَأْوِي وَتَسَاوِيَهَا) مَوْدَاهَا وَاحِدٌ إِنْ لَمْ يَأْخُذْ كُلَّ بِقَدْرِ مَا مِنْ جَهَتِهِ (إِلَّا لِتَبَرُّعِ بَعْدَ الْمَقْدِ) نَلَا يَبْسُرُ (وَخَلَطَ بَذْرِهِ إِنْ كَانَ) مِنْهُمَا وَالْمَرَادُ بِهِ مَا يَشْعُلُ الزَّرِيمَةَ (وَلَوْ يَأْخُرَ أَجِيَهُمَا) مَعًا وَهَذَا قَوْلُ ، وَالثَّانِي لَا بِشَرْطِ الْخَلْطِ (فَإِنْ لَمْ يَتَبَتَّ بَذْرُ أَحَدِهِمَا

(١) لِرَوْدَ النَّهَى عَنِ الْمَخَابِرَةِ وَمِنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِمَا تَبَيَّنَهُ .

وَعِلْمٌ لَمْ يُحْتَسِبْ يَدِ إِنْ غَرَّ وَعَلَيْهِ وَيُنْلِي نِصْفِ النَّاَبِتِ) وَمَا عَلَ شَرِبَكَ
فِي الْبَأْرِ وَكَرَاءُ أَرْضِهِ إِذَا قَرْضَ فَوَاتِ الإِبَازِ (وَإِلَّا) بَغْرَ (فَهَلِي كُلَّ نِصْفِ
بَدْرِ الْآخِرِ وَالزَّرْعِ بَيْنَهُمَا كَانَ تَسَاوِيَاً فِي الْجَمِيعِ) الْمَهْلُ وَالْبَذْرُ وَالْأَرْضُ
(أَوْ فَابَلَ بَدْرَ أَحَدِهِمَا عَمَلٌ) وَالْأَرْضُ بَيْنَهُمَا (أَوْ) قَالَ الْمَهْلُ (أَرْضُهُ
وَبَذْرُهُ أَوْ بَعْضُهُ إِنْ لَمْ يَنْفَعْهُ مَا لِلْعَامِلِ عَنْ نِسْبَةِ بَذْرِهِ) لِجَمِيعِ الْبَذْرِ
لَا إِنْ أَخْرَجْ ثَانِي الْبَذْرِ وَلَهُ النَّصْفُ لَأَنْ بَعْضَ الْبَذْرِ فِي مَقَابِلَةِ الْأَرْضِ (وَلَا أَحَدِهِمَا
الْجَمِيعُ إِلَّا الْمَهْلُ) وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْخَمَاسِ (إِنْ عَقَدَ أَيْمَانَ الشَّرِكَةِ لَا إِجَارَةَ)
لِلْجَمِيعِ (أَوْ أَطْلَقَا كَلِفَاءَ أَرْضِيْ) لِمَا بَالَ (وَتَسَاوِيَا غَيْرَهُمَا) تَشَبِّهُ فِي الْفَسَادِ
لِلْتَّفَاوُتِ (أَوْ لَا أَحَدِهِمَا أَرْضٌ رَخِيْصَةٌ وَعَمَلٌ) وَالْآخِرُ لِلْبَذْرِ (هَلِي الْأَصْحَحُ)
اَصْطَلَاحُ الْأَرْجُحِ وَلَوْ حَذَفَ رَخِيْصَةُ الْحَسْنِ (وَإِنْ فَسَدَتْ وَتَسْكَافَهَا عَلَلًا)
يَنْفِي وَجُودَهُمَا وَلَوْ لَمْ يَتَـاوايا (فَبَيْنَهُمَا) عَلَى حَسْبِ الْمَهْلِ (وَتَرَادَهُمَا غَيْرُهُمْ)
مِنَ الْبَذْرِ وَأَجْرَةُ الْأَرْضِ بِنَسْبَةِ مَا أَخْذَ كُلَّ (وَإِلَّا) بَأنَّ اَنْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِالْمَهْلِ
(فِي الْعَامِلِ) الزَّرْعُ (وَعَلَيْهِ الْأَجْرَةُ كَانَ لَهُ بَذْرٌ مَعَ عَمَلٍ أَوْ أَرْضٍ) مَعَهُ
فِي غَرْمٍ مِثْلِ الْبَذْرِ (أَوْ كُلُّ إِسْكَلِ) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَامِلِ غَيْرِ الْمَهْلِ كَانَ عَقْدُ
الْخَمَاسِ بِغَيْرِ الشَّرِكَةِ فَلَهُ أَجْرَتُهُ وَالْمَرَادُ بِالْعَمَلِ الْحَرْثُ لِجَمِيعِ الْغَيْرِهِ

باب

(صَحَّهُ الْوَكَالَةُ^(١)) بفتح الواو وكسرها (في قَابِلِ النِّيَابَةِ مِنْ عَقْدِ وَفَسْخِ وَبَطْلِ حَقِّ وَعَهْدِهِ) كدة صاص (وَحَوْلَهُ وَأَرْبَادُهُ وَإِنْ جَمِيلَهُ الظَّلَامَةُ) المبرىء والمبرىء والوكيل وحج على ما سبق ووظيفة فيه تتحقق ما وهو الوكيل مثل ما تراضيا حيث لم يخالف شرط واقف والفرع محل خلاف (وَوَاحِدٌ فِي خُصُوصَةِ

(١) الوكالة بنيابة في حق غير مشروطة بعوته ولا أمانة اه أقرب للمالك

وَإِنْ كُرِهَ خَصْمُهُ) التوكيل وإن رضى بالعمدة جاز (لَا إِنْ قَاعِدَ خَصْمُهُ
كَثَلَاثٌ) بِالسَّيِّخَنَا السَّكَاف زائدة إذ لا يضر ما دونها وما زاد أو لو
إِلَّا إِعْذَرَ) كَفَلَهُ لَا خَاصِمَهُ إِنْ آذَاهُ (وَحَلَفَ فِي كَسْفَرٍ) وَنَذَرَ اعْتِكَافَ حَلَّ
أَنَّهُ مَا تَوَصَّلَ بِذَلِكَ لِلتَّوْكِيلِ وَعَلَى الْمَرْضِ الْخَلْفِ (وَلَيْسَ لَهُ حِينَئِذٍ) أَىٰ حَلَّ
بِجَاسَةِ الْوَكِيلِ هَلَانَا (عَزَلُهُ) وَقِبَلَهَا لَا يَلْزَمُهُ مَا فَعَلَ إِنْ أُعْلَنَ عِنْدَ الْحَامِكِ أَوْ أَشَمَدَ
بِعَزَلِهِ وَلَمْ يَفْرَطْ فِي إِعْلَامِهِ (وَلَا لَهُ عَزَلُ ذَنْسِهِ وَلَا إِلْقَارَ إِنْ لَمْ يَفْوَضْ لَهُ
أَوْ يَجْعَلْ لَهُ وَإِخْصِمَهُ اضْطِرَارُهُ إِلَيْهِ) أَىٰ إِلَى جَمْلِ الْإِفَرَادِ لِلْوَكِيلِ (قَالَ)
الْمَازِرِيُّ (وَإِنْ قَالَ أَفْرِعَنِي بِأَنِّي فَإِلْقَارَ) وَقِيسُ عَلَيْهِ أَبْرَهُ لِمَرَاءِ (لَا فِي
كَوَمِينِ) مُحَتَرِزٌ قَابِلُ الْفِيَابَةِ (وَمَعْصِيَةٌ كَظَمَارِ) بِخَلَافِ الْطَّلاقِ وَلَوْ فِي الْحَيْضِ
مُثْلًا لِأَنَّ النَّهْنَعَ عَارِضٌ (بِمَا يَدْلُلُ عَرْفًا لَا يَجْرِي دَوْلَتُكَ حَتَّىٰ يَفْوَضَ)
بِخَلَافِ الْوَصِيَّةِ فَتَمَ لِلْحَاجَةِ (فِيمَنِي النَّظَرُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ وَغَيْرُ النَّظَرِ) وَهُوَ
مَا لَا تَنْهِيَّ فِيهِ كَمْقَنْ (إِلَّا الْطَّلاقَ وَإِنْ كَلَحَ بِسَكْرِهِ وَيَعْمَدَ دَارِسَكَنَاهُ
وَعَبْدُهُ) الْمَرْغُوبُ فِيهِ فَلَا يَمْضِي ذَلِكَ إِلَّا بِنَصِ خَاصِ (أَوْ بِمَعِينِ) الْوَكِيلِ عَلَيْهِ
مُقَابِلٌ يَفْوَضُ (بِنَصِّ أَوْ قَرِيَّةٍ وَتَحْصِصَ) الْوَكِيلِ عَلَيْهِ (وَتَقْيِيدٌ بِالْمُرْفِ) أَىٰ
كَدوَابِيِّ وَالْمَرْفُ أَنَّهَا الْجَمِيرُ أَوْ عَامَةُ وَالْمَرْفُ أَنَّهَا بِيَضَاءِ (فَلَا يَعْدُهُ) أَىٰ
مَا خَصَّ الْمَرْفُ (إِلَّا طَلَبَ الشَّمَنِ وَقَبْضُهُ أَوْ اشْتِرَاءَ فَلَهُ قَبْضُ
الْمَبَيِّعِ وَرَدَ الْمَوْبِيِّ إِنْ لَمْ يَعْيِنْهُ) أَىٰ الْمُشْتَرِيُّ (مُوَكِّلُهُ) أَوْ كَانَ مَفْوِضًا
(وَطَوِيلَ) الْوَكِيلُ (يَشْمَنُ وَمُشْمَنُ مَالَمُ يُصْرَخُ بِالْجَرَاءَةِ كَبَعْثَنِي فَلَانُ
إِقْدِيمَهُ لَا لِأَشْتَرِيَ مِنْكَ) وَلَوْ زَادَهُ (وَبِالْمُهَمَّةِ مَا لَمْ يَعْلَمْ) أَنَّهُ وَكِيلٌ
كَالْسَّمَسَارِ (وَتَعَيَّنَ فِي الْمُطْلَقِ نَقْدُ الْبَلَدِ وَلَا يَقُولُ إِلَّا أَنْ يُسَمِّي النَّمَنَ)
وَلَا يَقُولُ بِالْلَّاتِنِ (فَتَرَدَ) حَقَّهُ تَأْوِيلَهُ (وَتَمَنَ الْمِيَانِيِّ وَالْأَكْيَيِّ) وَالْخَبِيرُ فِي الْعِلَامِ
إِذَا قَبَضَهُ الْوَكِيلُ وَلَا لَزَمَ يَبْعَدُهُ قَبْضَهُ فَإِنَّهُ بِقَبْضِهِ يَصَارُ لَهُ وَفِي الْبَعْدِ أَنْ يَرُدُّهُ لَزَمَ

الوَكِيلُ الْفَيْمَةُ إِذَا فَاتَ (كَفُولُ مِنْ) يَابِعُهَا (إِلَّا مَا شَاءَهُ ذَلِكَ لِخَفْتِهِ) كَالْبَقْوَلُ
 (كَصَرْفِ ذَهَبٍ) قَبْلُ الشِّرَاءِ بِهِ (بِفِضْلَةِ) نَشِيهِ فِي الْحِيَارِ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ
 الشَّانُ) أَيِ الْمَادَةُ وَالْمَصْلَحَةُ (وَكَمْ خَالَفَتِهِ مُشْتَرَى عَيْنٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ تَبِيعَهِ
 يَا قَلْ أَوْ اشْتِرَاهُ يَا كَثِيرًا كَثِيرًا) الْأَكْثَرُ أَنَّ الْقِيدَ لِلثَّانِي كَمَا فِي بَنِ
 (لَا كَدِ بِنَارَيْنِ فِي أَرْبَعَيْنَ) فَالْقَوْلُ نَصْفُ الْعَشْرِ (وَصُدُّقَ فِي دَفْنِهِمَا) مِنْ
 عَنْهُهُ (وَإِنْ سَلَّمَ) السَّلْعَةُ لِمُوْكَلِهِ (مَالِمَ يَطْلُبُ) لَغَيْرِ عَذْرٍ فَلَا يَصْدِقُ فِي الْزِيَادَةِ
 (وَحِيتَ خَالَفَ فِي اشْتِرَاءِ لَزِمَّهُ إِنْ لَمْ يَرْضُهُ مُوْكَلُهُ) وَأَمَا إِنْ اشْتَرَى
 مَا أَمْرَهُ بِهِ لِفَسَهٖ فَفِي حَلَافِ صَدْرٍ بِأَنَّهُ يَقْبِلُ بِعِيْنِهِ إِنْ أَنْهُمْ (كَذِي عَيْنِ)
 اشْتَرَاهُ فَيَلْزَمُهُ إِنْ لَمْ يَرْضُهُ مُوْكَلُهُ (إِلَّا أَنْ يَقُلْ) الْعَيْبُ (وَهُوَ فُرْصَةٌ أَوْ)
 خَالِفٌ (فِي بَعْيَعٍ فِي تَحْيِيْرٍ مُوْكَلُهُ) عَلَى مَاسِقٍ (وَلَوْ رَبَوْيَا بِعِشْلِهِ) بِنَاءً عَلَى
 أَنَّ الْحِيَارَ الْحَكْمِيَّ لَيْسَ كَالشَّرْطِيِّ فَلَا تَلْزِمُ النَّسِيَّةَ (إِنْ لَمْ يَلْتَزِمْ الْوَكِيلُ
 الْأَنْدَهَ حَلَّ الْأَحْسَنِ) قِيدٌ فِي التَّحْيِيْرِ (لَا إِنْ زَادَ فِي بَعْيَعٍ أَوْ نَفْسَ فِي اشْتِرَاءِ
 أَوْ اشْتِرَاهُمَا) عَاقِدٌ عَلَى عِيْنِهِمَا (فَأَشْتَرَى فِي الدَّمَمَةِ) حَالًا (وَنَقَدَهَا وَعَسْكُسَهُ
 أَوْ شَاءَ يَدِينَارِ فَأَشْتَرَى بِهِ أَنْذَنَيْنِ) فِيمَا الصَّفَةُ (لَمْ يُمْكِنْ إِنْ فَرَادُهُمَا إِلَّا
 خَيْرٌ فِي الشَّانِيَّةِ) بِمَا يَنْوِي بِهَا (أَوْ أَخْذَ فِي سَلَمِكَ) بَعْدَ عَقْدِهِ (تَحِيلًا أَوْ رَهْنًا
 وَضَمِّنَهُ قَبْلَ عَلِمْكَ بِهِ وَرِصَاكَ وَفِي) ثَنَنَ (ذَهَبٌ فِي) قَوْلِهِ بِعَ (بِدَرَاهِمَ
 وَعَكْسِهِ) وَلَا تَفَاوُتْ (قَوْلَانِ) فِي بَنِ تَرجِيعِ الْأَزْوَمِ (وَحِيتَ بِفَعْلِهِ فِي
 لَا أَفْلَهُ إِلَّا بِنِيَّةِ) فِي الْفَتْوَى كَاسِبِ (وَمُتْبَعٌ ذِي فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءِ
 أَوْ تَفَاصِ) إِلَّا بِاطْلَاعِ الْمَلْمَ (وَعَدُوٌ عَلَى عَدُوٍّ) كَكَافِرٌ عَلَى مَسْلِمٍ^(١)
 (وَالرَّضَى بِمُخَالَفَتِهِ فِي سَلَمٍ إِنْ دَفَعَ لَهُ الثَّمَنَ) مَا يَرْفَعُ بِعِيْنِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ

(١) فِي الْجَمْعِ وَشَرْحِهِ : وَكَرِهٌ تَوْكِلُ مُسْلِمٌ لِذِي اِنْوَعِ الإِذْلَالِ وَلِذِي حِلْ لِيْكَ الرَّجُلِ
 أَبَاهُ فِي تَحْلِيقِ حَقَّهُ فَإِنْ تَحْقَقَ الإِذْلَالُ حَرَمَ أَوْ لَمْ يَتَوَصَّلُ الذِّي لَهُ حِلْهُ بِغَيْرِ ذَلِكِ جَازَ أَه

والخلول لفسخ الدين الواجب بالمخالفة في مؤخر وفي الطعام بيعه قبل قبضه (وَبِيُمْهُ لِفَسْخِهِ) إلا برضى الموكل أو تناهى رغبات المشترين (وَخَجُورِهِ بِخِلَافِ زَوْجَتِهِ وَرَقْبِيقِهِ) غير المحجور ككاتب ومأذون (إِنْ لَمْ يُحَكِّبْ وَاشْتَرَأْوْهُ مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ) أى على الموكل (إِنْ عَلِمَ) بالقرابة ولو لم يعلم الحكم (وَأَمْ يُعِينُهُ مَوْكِلُهُ وَعَتَقَ عَلَيْهِ) أى على الوكيل إن أيسر وإن بيع بحسبه والولاة للموكل (وَإِلَّا) بأن لم يعلم أو عينه (فَلَمْ يَأْمِرْهُ) وشراء من يهتف على الوكيل لا بوتر (وَتَوَكِّلَهُ إِلَّا أَنْ لَا يَهْتَفَ بِهِ) للموكيل عليه (أَوْ يَسْكُنُهُ) والمفوض القوكيل (فَلَا يَنْهَا زَلْثُ الثَّانِي بِمَزْلِ الْأَوَّلِ) أو موته بل يمزل الأصل كوكيل بعد وكيل لأن قال وكل ذلك (وَفِرْضَاهُ) أى للموكيل (إِنْ تَهَدَّى بِهِ) أى بالتوكيل في السلم لأنه مخالف الأمر . ومنه لما سبق (تَأْوِيلَنَّ وَرِضَاهُ بِمُخَالَفَتِهِ فِي سَلْمٍ إِنْ دَفَعَ النَّفَرَ) مما لا يعرف بعينه (يُسَمَّاهُ) بدل من سلم ويحمل على الزباده في التهن لثلا يتقى مع ما سبق (أَوْ) خالف فباع (يُدَنِّي) فيه فتح الرضى حيث خالف المسمى أو كثر (إِنْ فَاتَ وَبَيْمَ) لدين (فَإِنْ وَفِي بِالْقِيمَةِ) حيث لاتسمية (أَوْ الْقِسْمِيَّةِ) فالأمر ظاهر (وَإِلَّا غَرَمَ) الوكيل ما باقى (وَإِنْ سَالَ) الوكيل (غَرَمَ الْقِسْمِيَّةِ) أو القيمة الآن (وَيَصِيرُ لِيَقِبْضَهُ) من المشتري (وَيَدْعَ إِلَيْهِ) إما كان الموكيل (جازَ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ مِثْلَمَا) أى التسمية أو القيمة (فَأَقْلَ) فإن كانت قيمة اثنى عشر لـ كونه خمسة عشر منلا وللسبي عشرة فقد فسخ الدرهمين في خمسة (وَإِنْ أَمْرَ بَيْعَ سِلْعَةٍ فَأَسْلَمَهَا فِي طَعَامِ) من فروع مقابلها (أَغْرِمَ النَّسْمِيَّةَ أَوِ الْقِيمَةَ وَاسْتَوْنِيَ بِالطَّعَامِ لِأَجْلِهِ) حتى يتبعن (فَيَبْيَعُ وَغَرِيمَ النَّفَصَ وَالزِّيَادَةَ لَكَ وَتَخْمِنَ إِنْ أَقْبَضَ الدِّينَ وَلَمْ يُشَهِّدْ) فأنـ كـرـ القـابـضـ (أَوْ بَاعَ بِكَطْعَامٍ تَهَدَّى) لـ اـمـنـمـومـ لهـ (مـاـلـأـ يـبـاعـ بـهـ) وـفـاتـ كـاسـبـقـ وأـعـادـهـ لـقـولـهـ (وـأـدـمـيـ الإـذـنـ فـنـوـزـعـ) فـالـقـولـ المـوـكـلـ فـعـدـهـ (أـوـأـنـكـرـ الـقـبـضـ فـقـامـتـ الـبـيـنـةـ) بـهـ (فـشـمـدـتـ بـيـنـةـ بـالـتـلـافـ) لـأـنـهـ

كذبها (كالمِدْبَانِ) أنسَكَ المُعَامَّةَ فَشَهَدَتْ بِيَقِنَّةَ بِالْدِينِ فَقَامَتْ أُخْرَى بِالْأَدَاءِ
وَأَمَّا الْمُحْدُودُ أَنْسَكَرَ أَنْ يَكُونَ قَدْفَهُ فَأَنْبَتَهُ فَأَنْبَتَ الْمَغْفِرَةَ وَالْأَصْوَلَ مِنَ الْعَتَارِ
أَدْعَى عَلَيْهِ جَارِهِ فَأَنْسَكَرَ أَنْ تَكُونَ جَرْتَ فِي مَا كَهْ فَأَنْبَتَهُ فَأَنْبَتَ شَرَاهَهَا مِنْهُ
فَلَا تَسْقُطُ بِالْكَذِيبِ (وَلَوْ قَالَ غَيْرُ الْمُهَمَّةِ وَضِيقَ قَبَضَتْ وَتَلَفَّ بَرَى وَلَمْ يَجِدْ إِمَامًا
الْغَرَبِيًّمُ إِلَّا بِيَقِنَّةِ) عَلَى دَفْعَهِ وَبَرَى هُ بِقُولِ الْمَفْوَضِ (وَأَزَمَ الْأَوَّلَ كُلَّ غُرْمٍ
الشَّنْنِ لَمَّا أَنْ يَصِلَ لِرَبِّهِ) وَلَوْ تَلَفَّ مَرَارًا مِنَ الْوَكِيلِ (إِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ لَهُ)
قَبْلِ الْعَقْدِ فَيَلْزَمُ الشَّرَاءَ الْوَكِيلِ حِيثُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالشَّرَاءِ فِي الْذَّمَّةِ (وَصَدِيقٌ فِي الرَّدِّ)
الْأَحْسَنُ الدَّفْعُ (كَالْمُوْدَعِ) فَيُشَرِّطُ إِلَى بَقْوَتِهِ عَلَيْهِ عَذَابُ قَبْضِهِ بِيَقِنَّةِ (فَلَكَ بُؤْخُرُ
لِلْأَشْهَادِ) التَّحْقِيقُ أَنَّهُ التَّأْخِيرُ لَيْسَ قَطْعَةً عَنْ نَفْسِ الْمَيِّنِ لَكِنْ فِي بَنْ عَنْ بَنْ عَرْفَةِ
أَنَّ هَذَا نَصُّ الْفَرَازِيِّ لَا أَهْلُ الْمَذْهَبِ (وَلَا حَدِيدُ الْوَكِيلَيْنِ) الْمُتَرَبِّيَنِ
(الْإِسْتِبْدَادُ) وَيُحَتَّلُ عَطْفَهُ عَلَى الْمَمْنُوعِ فَيُحَمَّلُ عَلَى الْمَعِيَّةِ كَالْوَصِيَّيْنِ مَطْلَقًا
(إِلَّا لِشَرْطِ) فِيهِما (وَإِنْ يَعْتَدْ) يَامُوكِلُ (وَبَاعَ فَالْأَوَّلَ إِلَى لِفَبَضِّ) مِنَ الثَّانِي
غَيْرُ عَلِمٍ كَذَاتِ الْوَلِيمَيْنِ وَفِي الْوَكِيلَيْنِ الْأَوَّلِ مُطْلَقًا عَلَى مَا فِي الْخَرْشِيِّ (وَلَكَ)
يَامُوكِلُ (قَبَضُ سَلَمَيْهِ لَكَ إِنْ ثَبَتَ بِيَقِنَّةِ) وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ أَنْ يَقُولَ أَدْفَعْ
لَمْ عَامِفْ وَلَا يَكُونَ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ شَاهِدًا لِلْمُوْكِلِ أَنَّ الْمَلِمَ لَهُ عَلَى أَحَدِ قَوَائِيمِ كَذَا
فِي الْخَرْشِيِّ (وَالْفَوْلُ لَكَ إِنْ أَدْعَى إِلَيْدَنَ) لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُهُ (أَوْ صِفَةَ لَهُ
إِلَّا أَنْ يَشْتَرِي) بِالْمَنْ شِيشَا (فَرَعَمْتَ أَنْكَ أَمْرَنَهُ بِغَيْرِهِ) وَأَشْبَهُ (وَحَلَفَ)
وَاعْتَرَضَ حَشْ مَانِي الْخَرْشِيِّ مِنْ تَقْوِيدِ الْمَنْ بِمَا لَا يَوْفِي بِعِيَّهُ (كَفَوْلَهُ أَمْرَنَتَ
بِيَقِنَّهُ بِعِشْرَةِ وَقُلْتَ بِأَكْثَرِ وَأَشْبَهَتْ) بِتَاءِ الْقَافِيَّيْتِ وَالضَّمِيمِ لِلْمَشِّرِ؛ (وَفَاتَ
الْمَبِيعُ بِرَوَالِ عَيْنِهِ أَوْ لَمْ يَفْتَ وَلَمْ تَخْلِفُ) وَحَافَ (وَإِنْ وَكَلَتْهُ حَلَى أَخْذِ
جَادِيَّةِ فَبَعْتَ بِهِمَا فَوْطَشَتْ ثُمَّ قَدِيمَ بِأَخْرَى وَقَالَ هَذِهِ لَكَ وَالْأُوْلَى
وَدِيَّةُ فَإِنْ لَمْ يَبْهِيَنْ وَحَافَ أَخْذَهَا إِلَّا أَنْ تَفُوتَ بِكَوَالِدِ) قَالَ الْبَـدرِ

الفراف إله مفوت أبضاً من البيان المجرد عن البيضة (أو تذير) أو كتابة أو عتق (الأبيضة) على أن الأولى ودية فلا ثغوت ويأخذ قيمة المولى إلا أن يبين مع البيضة فرق (ولازمك الآخر وإن أمرته بما أنت فقام أخذها بما نهت وتحسين فإن لم تفت خبرت في أخذها بما قال وإنما) بأن فات (لم يلزمك إلا المائة وإن ردت دراهمك لزيف فإن عرفة مامور لك لزمك وهل وإن قبضت) السلمة (تاوى بلان وإن) يعرفها (إن قبلها حلفت وهل مطلقاً أو لمدم) أي عشر (المامور) فإن أيسرا لم تحلف (ما دفعت إلا جياداً في عملك) وأنك لا تعرفها من دراهمك (ولازمة تأوى بلان) جواب هل (إنلا) يقبلها والموضوع أنه لم يعرفها (حلف كذلك) ما دفع إلا جياداً (وحلف) بالتشديد (الباء ثم) والمفعول مخدوف أي الامر أبداً (وفي المبدأ تأوى بلان وانزل بعوت موكل) وفاما الأنص (إن علم وإنما فتاوى بلان وفي عزله يعززه وإن يعلم خلاف) حيث لم يفرط الموكل في الإعلام (وهل لا تلزم أو إن وقمت ياجرة) بأن عين الموكل فيه (أو جعل فكما) تلزم الإجارة كالموكلي بالمشروع (ولالا لم تلزم تردد)

(۱)

(يُؤَاخِذُ الْمُكَذِّفُ بِلَا حَجَرٍ) لامر يضن أقر بأنه تبرع في صحته فباطل ادرانا وان أجيزة فعليها إلا أن يقول أتفدوه فوصية كافح (يَا قَوْارِبِ الْأَهْلِ لَمْ يُكَذِّبْهُ) ولورجم عن الدكذيب لم يهد لا باقرار ثان وإنما يعتبر تكذيب الرشيد

(١) ياب في حكم الاقرار وهو الاعتراف بما يوجب حقا على قائله بشرطه وهو أيضاً خبر كما لابن هرفة والفرق بينه وبين الدعوى والشهادة أن الخبر إن كان حكما فاصرا على قائله فالاقرار وإن لم يتصدر فإن كان للمخبر فيه تفع فالدعوى أو لم يكن فيه تفع فالشهادة إن أقر به للمسالك من حاشيته ، ابن شاس . أركانه أربعة المقر والمقر له والمقر به والصيغة .

(وَلَمْ يَتَّهِمْ كَالْمَهْدِ فِي غَيْرِ الْمَالِ) كحد أو في المال من مكاتب ومأذون (وآخر من
وَمَرِيضٌ إِنْ وَرِثَهُ وَلَدٌ) ولو أشي وهذا شرط فيما بعد إلا بعد أما هو في كفي
وجود الأقرب كما هو لازم لوصفه بأبعد والمراد قرب الإدلة كالأم بالسبة
الملاخوة (لَا بَعْدَ أَوْ لِمَلَاطِفٍ أَوْ لِمَنْ لَمْ يَرِهِ) الحال لقلبة الحال عليه عن
الأبعد عادة (أو لِمَجْهُولٍ حَالَهُ) أملاطف أم قريب أم أجنبي وإن أمكن
الكشف اعتبر وهذا آخر مسائل اشتراط الولد (كزوج علم بقصة لها) لاحبه
وإقراره كمسكه (أو جُهْلٌ وَوَرِثَهُ ابْنٌ أَوْ بَنُونَ) خاص مجال الجهل
(إِلَّا أَنْ تَنْفَرَدَ بِالصَّغِيرِ) أى يوجد معها جنسه فيهم (ومع الإناث) أى
جنسهن (وَالْمَصَبَّةُ قَوْلَانِ) لأنها أقرب من المصبة وأبعد من البنات (كإقراره
بِتَوْتَيْ اسْكَانٍ) سن أربعة - تثنى - عقوته (أو لَا يُحِسِّنُ) بل الخلاف في الإقرار
لطلاق زوجة معه (أو لَأَنَّ مَنْ لَمْ يَقْرَأْهُ أَقْرَبُ) أو مساو (وأبعد) كأم أو
أخت وعم أقرب مما لأخت تشبيه في القولين (لَا الْمُسَاوِي وَالْأَقْرَبُ) فلا
يصح قطعا (كآخرني لسنة وأنا أقر ورجع لخصومة وألزم أحتمل إلن
وطيئت ووضيع لاقله) أى لأقل من مدته للعلم بوجوده عند الإقرار (ولاء)
بأن غاب واطئها (فلا كثرة) من يوم غيقه يستحق (وسوئي بين توأميه
إليديان الفضل) لذا ذكر ككونه موروثا عن أبيهم مثلا (بعلى أو في ذمة
أو عندي أو أخذت مينك) أو كتابة ولو بأرض إن أشهد بها لافي الموار
(ولو) قال إن شاء الله أو فضي أو وعنته لي أو بعنته أو وفيته) فيثبت له
تحليف المقر له (أقر ضئي أو أما أقر ضئي أو ألم تقر ضئي) فلم يكذبه كا
سبق (أو شاهدني أو اتذنها مني أو لا قضيتك اليوم) بالدنفي أو الإثبات
(أو نعم أو بلى أو أجل جوابا لائيس لي عينك) وراعي في نعم العرف
(أو ليست لي ميسرة لا أقر) وعدا (أو على ألى فالآن) الابهام (أو من

أى ضرب تأخذها مابعدك منها) لأن الأول هزو (وفي حتى يأتي وكيله وشبيهه أو انتزنه أو تخذن قولهان) عند عدم القرائن والأقرب كاف - ش الازوم (كذلك على ألف فيما أعلم أو أظن أو علني) أو ظن تشبيه في القوain لاشكى أو وهي (ولازم إلن نوكور) شرط معلوم (في ألف من ثماني آخر) لأن وفق إلا الذي فقيمتها (أو عبد ولام أقبضه) وحلف اليائمه في القرب (كذا مواه الربا وأقام بيئنة أنه راباه في ألف) لاحتمال أنه غيرها (لا إلن أقامها على إقرار المدعى أنه لم يقع بيئتها إلا الربا) فتنفعه (أو اشتربت خمراً بألف أو اشتربت عبداً بألف ولام أقبضه) لأنه تعقب الرافع مع التأخير (أو اقررت يكذا وأنا صي كذا مبرهم إلن علم تقدمه) أى اليرسام نوع من الجنون (أو أقر اعتذاراً) كان طلب منه إعارة دابته فقال هي لفلان (أو يقرض شكر) كأنه سلفي جزاء الله خيراً (على الأصح) قيل حقه كذلك على الأربع والخمسمائة الطلب^(١) (وقبل أجله مثله) الضمير لما أقر به (في بياع لا قرض) لأن أصله الحلول (وتفسير ألف في كألف ودراهم) فلا يلزم أن تكون من جنس المعطوف (وكخاتم فصه لي نسقاً إلا في غصب قولهان) أظهرها القبول (لا يجذع وباب في له من هذه الدار أو الأرض) لأنها التبعيض (كفى على الأحسن ومالي نصاب) في الزكاة وقبل للسرقة (والاحسن تفسيره كشيء وكذا وسجين له) أى لتفسيـر (وكثرة ونـيفـدر) عطف على الشبه في التفسير (وستـطـ) لاظـشـ (في كـماـةـ وـئـيـهـ) حيث يستعمل لتحقيق ما قبله عرفـاـ نحو زيدـرـ جـلـ وـنـصـفـ كـذـافـيـ بـنـ (وكـذاـ) درـهاـ درـهاـ عـشـرـونـ) لأنـهـ أـقـلـ عـدـ تـميـزـهـ مـفـرـدـ مـنـصـوبـ (وكـذاـ وـكـذاـ) درـهاـ (أـحـدـ وـعـشـرـونـ) أـقـلـ المـطـوفـ (وكـذاـ وـكـذاـ) درـهاـ (أـحـدـ عـشـرـ) أـقـلـ مـرـكـبـ تـميـزـهـ مـنـصـوبـ والـذـيـ قـالـهـ سـعـنـونـ تـفـسـيـرـهـ جـيـعـ ذـلـكـ وـهـ أـبـقـ

(١) كأن يقول : أقرضني فلان كذا ثم ضايقني حتى قضيته لاجزاء الله خيراً اه شرح أقرب المسالك

بالعرف (وبضم أواو ودرَّاهُمْ نَلَانَةً وَكَثِيرَةً أَوْ لَا كَثِيرَةً وَلَا فَيْلَةً أَرْبَعَةً) وتحمل الأكثيرة المنفعة على النسبة (ودِرَّهُمْ الْمُقْعَارَفُ) ولو محسماً (ولاءً) يكن عرف (فَالْشَّرْعِيُّ وَقَبْلَ غِشْمٍ وَنَفْصُمٍ) ولو جهمماً (إنْ وَصَلَ وَدِرَّهُمْ مَعَ دِرَّهُمْ أَوْ تَحْتَهُ أَوْ فَوْفَهُ أَوْ عَلَيْهِ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ وَدِرَّهُمْ أَوْ ثُمَّ دِرَّهُمْ دِرَّهَانٍ وَسَقْطَهُ) ما قبل بل (في لا بل دِينَارَانِ) وكذا إن حذف لا وإن نفس ما يعدها قيل إن وصل أو ساوي لَزَمَ حِلَالَهَا على مجرد المطلب (ودِرَّهُمْ دِرَّهُمْ أَوْ بَدِرَّهُمْ دِرَّهُمْ) حلا الأول على إنها كيد والثانى على السببية (وَحَلَفَ مَا أَرَادَهُمَا) لاحتمال المعية أو حذف الماطف فى الأول (كَإِشْهَادٍ فِي ذِكْرِ هَمَائِمَةٍ وَفِي آخَرِ هَمَائِمَةٍ) الذكر الوثيقة والتشبيه فى الاتماد والمذهب التمدد (عِمَائِمَةٌ قَبْرِيَّاتِيَّنِ الْأَكْثَرُ) الذكر الوثيقة والتشبيه فى الاتماد والمذهب التمدد (عِمَائِمَةٌ وَبِعِمَائِمَةٍ الْأَكْثَرُ) يتحقق الاقرار الجرد والاذكار فيه ما سبق (وَجُلُّ الْسَّيَّاتِ أَوْ قُرْبُهَا أَوْ نَجْوَهَا الشُّلُثُرَانِ فَأَكْثَرُ بِالْأَجْهَادِ) فيما زاد على الثنين (وَهَلْ يَلْزَمُهُ فِي عَشْرَةِ عَشَرَةِ عِشْرُونَ) لأن عرفاً للمعية والبعدية (أَوْ مَائَةَ قَوْلَانِ) وقيل بمشرة وفي المقابلة والسببية (وَتَوْبَةٌ فِي صُنْدُوقٍ أَوْ زَيْتٌ فِي جَرَّةٍ فِي أَزُومٍ ظَرْفٍ قَوْلَانٍ لَادَابٌ فِي إِصْطَبَلٍ وَأَلْفٌ إِنْ اسْتَحَلَّ أَوْ أَعْارَنِي لَمْ يَلْزَمُ) لأنه يقول ما ظرفته يفعل (كَيْانٌ حَلَفَ فِي غَيْرِ) مقام (الدعوى) وإلا لزم (أَوْ شَهَدَ فُلَانٌ غَيْرُ الْعَدْلِ) لامفهوم له في الاقرار ثم العدل شاهد وإن حكم يعتبر حكم الشرعي (وَهَذِهِ الشَّاهَةُ أَوْ هَذِهِ الشَّاهَةُ لَزْمَةٌ الشَّاهَةُ وَحَلَفَ عَلَيْهَا) يعني يلزم الأول ويحلف على نفي الثانى (وَغَصَبَتْهُ مِنْ فُلَانٍ لَا يَلِنْ مِنْ أَخْرَ فَهُوَ الْأَوَّلُ وَقُضِيَ لِلثَّانِي بِقِيمَتِهِ) وكذا إن حذف لا قال عيسى ويختلفان (وَلَكَ أَحَدٌ فَوْبِينِ عَيْنَ) وحلف إن نوزع في تعين الأدنى (ولاءً فإن عَيْنَ الْمُقْرَرُ لَهُ أَجْوَدُهَا حَلَفَ وَإِنْ قَالَ لَا أَدْرِي حَلَفَ أَهْلَ فَقْيَ الْعِلْمِ وَاشْتَرَ كَـ وَالْأَسْتِئْنَادُ هُنَّا كَـ كَـ فَيْرِي) فيصبح إن اتصل إلا لامارض ولم

باب

(إِنَّمَا يَسْتَحِقُ الْأَبُو بَنْجُونَ وَالنَّسَبَ) لَا كَلْدَ وَالْأَمُّ، وَمِنْ عِلْمِ نَسْبِهِ
مُسْتَاجِعَةٌ قَادِفٌ وَلَا مِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ ابْنَ زَنَانِيَّةٍ فَتَنَى مِنَ الْجَهْوَلِ الْقَيْطَطِ كَلَبَاتِيِّ (إِنْ
أَمْ يُسْكَدُ بِهِ الْعُقْلُ لِصِرَارِهِ أَوِ الْمَادَّةِ) كَمُسْتَاجِعَةٍ مِنْ وَلَدِ بَيْلَدِ بَعِيدِ عِلْمِ أَنَّهُ لَمْ
يُدْخِلْهُ (وَلَمْ يُسْكَنْ رِفَاعًا لِمُسْكَدَّ بِهِ أَوِ وَلَيِّ) الْمَكْذَبُ لَاهِمَةٌ عَلَى قَصْدِ
الْأَنْزَاعِ مِنَ الرَّقِّ وَالْوَلَاءِ (الْكِنْهُ يُسْلَحَقُ بِهِ) يَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِشَارَةٌ لِطَرْبِقِ أَخْرَى
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ (وَفِيهِ أَيْضًا يُصَدَّقُ وَإِنْ أَعْتَدَهُ مُشْتَرِيَّهُ إِنْ لَمْ يَسْتَدِلْ حَلَى
كَذِّبِهِ) بِمَا صَرَّ مِنَ الْعُقْلِ وَالْعَادَةِ وَيَحْتَمِلُ حَلَّ هَذَا عَلَى مَا لَذَا سَبَقَ لَهُ مَلِكٌ عَلَى
أَمْهٰءِ أَوْ عَلَيْهِ كَلَبَاتِيِّ بِخَلْفِ الْأَوْلِ وَقَوْلَهُ لِكَهْهَ يَلْحِقُ بِهِ عَلَى بَلْجِرِدَالْفَسْبِ بِلَانِزَعِ
وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا صُورَ أَرْبِعِ عِلْمٍ سَبَقَ لِلْمَلَكَاتِ وَصَدَّقَ الْحَائِزُ لَحْقًا وَنَزَعَ اتِّقْيَاً أَوْ ثَبَتَ
أَحْدَهَا لَحْقَ النَّسَبِ وَلَا يَنْزَعُ (وَإِنْ كَبَدَ أَوْ مَاتَ وَوَرَثَهُ إِنْ وَرَثَهُ ابْنُ)

(١) وإن تعدد الإستثناء فكل مما قبله على ماقرئه من المخلاف

(٢) في المجموع : ولا يرى عموماً قاض ناظر الوقف ولا وصي لمحجوره ولا يحتجوا قبل ستة أشهر من رشده اهـ « تنبية » لوجدد شخص حق آخر ثم أبراً صاحب الحق فهل تنفيه البراءة في الآخرة فلا يطالب عنده الله به . أو لا تنفيه قوله حكاماً القرطبي في شرح مسلم ظهر ما الأول .

يعنى مطالق ولد كاسبق في الامان والشرط في الإرث من المستلحق بعد موته أو في
مرضه (أو بأعده) عطف على كبر (وُنْفِضَ) البیع ولو نکر ویمتنق ورد بن مافی
الحرشی من أن الولاء المشتری (وراجع) المشتری (بشققتیه إن لم یسكن له
خدمته) فرأی برأس (على الأرجح وإن ادعى استینیلادها بسراقة) على بیهها
(فتو لأن فیها) أى المدونة أرجحهم مارد البیع حيث لانهم (وإن باعهم فولدت
فأکستملحقة) ولو ظاهرة الحال على ما حققه (ر) لأن ولد الأمة ينفع بلا امان
فاحتاج للاستلتحق مطلقاً (لتحق ولم يصدق فيها إن اتھم بمحبة أو عدم
نھن) منه إذا رجع عليه فهو زبه وبضمیع النہن ولا ينظر لفہلة النہن کافی حش
(أو وجاهة) لما عطف على محبة (وردة نھنها) حيث لم ترق في ملاك المشتری
بأن أخذها البائع أو ماتت أو أعتقت (ولتحق به الولد) المستلتحق (مطلقاً)
انهم فيها أولاً مالم تزد على أقصى الحال من البیع أو يأتي لأقله من وطء المشتری^١
(وإن اشتري مُسْقَلْحَةَ وَالْمِلَّةَ لِغَيْرِهِ) جملة حالیة من ضمیر مستلتحق (عَقَّ
کشاده) بمحبة (رُدَّتْ شَهَادَتُهُ) فإذا اشتراه عتق عليه بالحكم (وإن
استلتحق غير ولد) کأخ واستلتحق غير الأب بمحاذیه الإقرار (لم یترنه وإن
كان وارث) لجمع المال (وإلا فخلاف) أرجحه الإرث من الطرفین حيث
تصادقاً ودخل هذا ابن ابني، وأما أبو هذا ولد فیصح قطعاً بشروط الاستلتحق
کهذا أعتقى لأنه إقرار على النفس (وَخَصَّهُ) أى الخلاف (الْمُخْتَارُ) لأخى
 فهو ایم فاعل (عما إذا لم یطل الإقرار) فيتوارثان قطماً إرث ثابت النسب
كاف بن (وإن قال لا ولاد أمته أحد هم ولدی) ومات ولم یعلم (عَتَّقَ
الأَصْفَرُ) ولا يرث لاحتمال أنه نيس ولد، ولمن اعتقد تبما لأم الولد (وَنُدْنَا
الأُونَسَطُ) ويرق ثالثه لاحتمال أن الولد الأصفر (وَنُكْثَرَ الْأَكْبَرُ) لأن انتها
(م ٢٢ — مکلیل)

يُعنى على احتمال أنه الولد (وَإِنْ افْتَرَقَتْ أُمُّهُمْ فَوَاحِدٌ) تتبَعُ أمَّهُ (بِالْفَرْعَةِ)
على الرؤوس ولا ينظر لقيمة كا حققه (ر) (وَإِنْ وَلَدَتْ زَوْجَهُ رَجُلٌ وَأُمَّهُ
آخَرَ وَأَخْتَلَطَا عَيْنَتَهُ الْقَافَةُ وَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيمَنْ وَجَدَتْ مَعَ ابْنَتَهُمْ
آخَرَى لَا تُلْحِقُ بِهِ وَحِدَةً) والمول عليه القافة أيضاً أو ما قولم القافة لا تدعى
في الحرائر فمثلاً إن تزوجت لمطلقة قبل حيضة فأنت بولد حلق بالأول كاف (ر)
(وَإِنَّمَا تَمْتَعِدُ الْفَاقَةُ حَلَّ أَبٍ لَمْ يُدْفَنْ) بالجملة تعمد الأجزاء قبل تغيرها
(وَإِنْ أَفَرَ عَدْلًا نِسَائِشِ تَبَدَّتِ النَّسَبُ) بشمادتها (وَعَدْلٌ بِعَدْلٍ فَمَمَّا
وَبَرِّثُ الممول عليه ما نقص المقر بلا عين كا يأنى (وَلَا نَسَبٌ وَلَا) يكن
المقر عدلاً (فِي حِصَةِ الْمُقْرِرِ كَأَمْكَالِ) تقسم على الانكار والإقرار وبأخذ المقر
به ما نقصه بالإقرار (وَهَذَا أَخْيَى بَلْ هَذَا فِلَلَاؤُولِي نَصْفٌ إِذْ أَبِيدَ وَلَيْتَنِي
نَصْفٌ مَا بَقَى) ومكذا (وَإِنْ تَرَكَ أُمًا وَأَخَا فَأَفَرَتْ بَعْرَ) ولو لأب مع شقيق
فأنـ كـرـ فإـهـ بـالـإـقـارـارـ (فَلَهُ مِنْهَا الشُّدُّسُ) بمحضـيـ إـقـارـارـهاـ (وَإِنْ أَفَرَ مِيتَـهـ)
قبل موته (يـأـنـ فـلـلـانـةـ جـارـيـتـهـ وـلـدـتـ مـنـهـ فـلـلـانـةـ وـلـمـ اـبـنـتـانـ أـيـضاـ) من
غيره (وَسَيَّئَتْهُ الْوَرَثَةُ وَالْجِيَّدَةُ) الأولى الافتصار على البينة (فـإـنـ أـفـرـ بـذـلـكـ)
الـقـىـ شـهـدـ بـهـ (الـوـرـثـةـ فـمـنـ أـخـارـ) لـقوـةـ الـحـالـ بـالـعـيـنـ اـبـتـدـاءـ بـخـلـافـ مـاـلـةـ
أـحـدـمـ السـابـقـ فـإـلـيـهـ بـأـصـلـ (وـلـمـنـ مـيرـاثـ بـيـنـتـ وـلـأـ) يـقـرـ الـورـثـةـ
(لـمـ يـعـتـقـ شـيـءـ) لأنـ الشـمـادـةـ بـاطـلـ بـعـضـهاـ بـنـسـيـانـ الـقـيـمـينـ فـتـبـعـ كـلـاـمـاـ عـلـىـ الـقـاعـدـةـ
(وـإـنـ اـسـتـلـعـقـ وـلـدـاـ ثـمـ أـنـسـكـرـهـ ثـمـ مـاتـ أـنـوـلـدـ فـلـلـانـ بـرـ ثـمـ) بـخـلـافـ الـمـكـسـ
(وـوـقـفـ مـاـلـهـ فـإـنـ مـاتـ فـلـلـانـتـهـ وـفـخـيـ بـهـ ذـيـنـهـ وـإـنـ قـامـ غـرـمـأـوـهـ وـمـوـهـ
حـىـ أـخـذـوـهـ) وـيـافـزـ بـهـ مـنـ وـجـوـهـ^(١)

(١) فيقال : ابن يرت أباً ولا عكس وليس بالأب مانع . ويقال : مال يرثه الوارث ولم يملكه مورثه ، ويقال : مال يوقت لوارث الوارث دون الوارث ، ويقال : مال يقضى منه دين الشخص لا يأخذنه هو اهـ شـرـحـ الـمـحـمـوـعـ وـحـاشـيـةـ أـفـرـبـ الـمـالـ

بِاب

(الْإِذَاعُ تَوْكِيلٌ بِحِفْظِ مَالٍ) فَيُحِرِّمُ الْقَبُولُ لِمَنْ لَا يَحْفَظُهُ كَسْتَغْرِفُ الدَّمْ وَيَضْعُنُ مِنْ رَدِّهِ شِيَاطِنَ الْبَيْتِ الْمَالِ كَافِحٌ وَيَكْفِي الرَّضْيُ بِهِ بِالسَّكُوتِ وَلَا يَتَعْمِلُ إِلَّا لِتَخْلِيَصِ مَسْتَلَاتِهِ وَيَجْبُ الْحِفْظُ وَلَوْ أَسْرَرَهَا بِالْإِلَالِفِ (تَضْمَنُ بِسْقُوْطٍ شَيْئَ عَلَيْهَا) وَلَوْ خَطَأَ كَمْ أَذْنَهُ فِي تَقْلِيمِ إِلَاءِ فَسْطَطَ عَلَى غَيْرِهِ مَثَلًا صَمَدٌ غَيْرُ الْمُقْلَبِ (لَا إِنْ انْكَسَرَتْ فِي نَقْلِ مِثْلِهِ وَبِخَلْطِهِ إِلَّا كَفَقَحْرَ بَعْثَلِهِ أَوْ دَرَاهِمَ يَدَاهَا فِي الْإِحْرَازِ) أَوِ الرَّفْقُ بِالْأَحَادِيدِ الْمَكَانِ (لَمْ يَنْ تَلِفْ بَعْضَهُ فِي دِينِكُمَا) بِتَقْسِيمِ الْمَالِ كُلِّهِ (إِلَّا أَنْ يَتَمَبَّزَ وَيَأْتِيَ قَاعَدَهُ بِهَا) كُوكُوبُ بَخْشِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ خَفْصُ (أَوْ سَفَرَهُ إِنْ فَدَرَ عَلَى أَمِينِ) أَوْ دَهْهَا (إِلَّا أَنْ تُرَدَّ سَالِمَةً) وَفِي النَّفْعِ الْأَجْرَةِ إِنْ اعْتَادَهَا مِثْلَ رَبِّهَا (وَحَرَمَ سَافَرٌ مُقْتَوْمٌ وَمُمْدُونٌ وَكُرْهَةٌ) سَافِ الْمَوْسِرِ (الْنَّفَدَ وَالْمِثْلِي) عَطَافُ عَامٍ وَهَقِ حَمْلُ إِذْنِ جَازٍ أَوْ عَلَمُ عَدْمِهِ حَرَمُ (كَالْتَّجَارَةِ) التَّعْهِيدُ كَالِبْنُ قَوْلُ الْأَصْرِ أَذْنُهُ شَبَبَهُ تَامٌ (وَالرَّحْمَهُ لَهُ) وَرَبِّهَا القيمةُ مِنَ الْفَوَاتِ وَالْخَيَارِ إِنْ لَمْ تَفْتَ وَلَا فَرَقَ بَيْنَ بَعْضِهِ بِمَوْضِعِهِ أَوْ تَقْدِيْكِهِ كَافِ حَشُّ وَالْوَصِيُّ كَالْمَوْدِعِ بِخَلْافِ نَحْوِ الْمَبْضُعِ فَإِنَّهُ أَرِيدُ لِلتَّقْنِيمِيَّةِ فَلَا يَخْصُ بِالرَّبِيعِ (وَبَرِيَ إِنْ رَدَّ غَيْرَ الْمُحَرَّمِ) احْتَرازُ عَنِ الْمَقْوَمِ فَلَا بدَ مِنْ وَصْولِهِ لِرَبِّهِ وَأَسَا الْمَدْمَدُ فِي رَبِّهِ الْمَكَانِ الْوَدِيمَةِ (إِلَّا يَأْذِنُ أَوْ يَقُولُ إِنْ احْتَجَتْ فَتَحْذِيْدُ) فَكَالسَّالِفِ لَا بدَ مِنِ الرَّدِّلِهِ (وَضَمِّنَ) عَلَى مَا سَبَقِ (الْأَنْخَوَذَ فَقَطْ أَوْ يَقْنُلُ بِيَنْهَى أَوْ بِوَضْعِ بَنْحَاسِ فِي أَمْرِهِ بِفَخَّارِ) لِأَنْ فِي ذَلِكَ إِغْرَاءُ الْمَتَمْدِيِّ (لَا إِنْ زَادَ فَقْلًا أَوْ عَكْسَ) فَوْضِعُ (فِي الْفَخَّارِ) فِي سَرْقَةِ لَا كَسْرٌ عَلَى الظَّاهِرِ وَالْقَلْلِ وَالْفَلْقِ عَلَى رَبِّ الْوَدِيمَةِ (أَوْ أَمْرَ بِرَبَطِ يَكْمِمْ مَا خَذَ بِالْيَدِ) إِلَّا أَنْ يَقْصُدِ الْإِخْفَاءُ إِذَا الْيَدُ أَحْفَظَ (كَجَيْتِهِ) فِي الصُّدُرِ لَا الجَنْبِ (عَلَى الْمُخْتَارِ وَبِنِسْيَانِهِ) فِي مَوْضِعِ (وَيَدَاعِيهَا) أَوْ غَيْرِهِ (وَبَدْخُولِهِ الْحَسَامِ بِهَا) لَغَيْرِ ضَرُورَةِ (وَبِحَرْمُ وَجَدْ

يَمْبُطُ الْأَلْهُ فَضَاءَتْ) أَوْ دَفْعَةِ الْفَيْرِ رَبَّهَا غَلَطًا (لَا إِنْ تَسْتَهِنَّا فِي كُمْهُ سَرْبَاطَهُ
 كَأَسْرَ (فَوَقَاتَ وَلَا إِنْ شَرَطَ هَكَيْنِهِ الضَّمَانَ وَبِإِيدِهِمَا وَإِنْ يَسْفَرُونَ) يَمْبَطُ فِي
 (لَغَيْرِ زَوْجَةٍ وَأَمَّةٍ اعْتِيقَدَ بِذَلِكَ) وَمَثْلُمَا الْخَادِمُ (إِلَّا لَهُ وَزَرَةُ حَدَّتَهُ فَتَرَدَّ
 إِذَا زَالَتْ (أَوْ لِسَفَرٍ عِنْدَ عَجَزِ الرَّدِّ وَإِنْ أُوذِعَ يَسْفَرُ) قَبْلَهُ (وَوَجَبَ
 الْأَشْمَادُ بِالْمُذْرِ وَبَرِّيَّ إِنْ رَجَمَتْ سَالِمَةً) مِنْ مَعْنَوِعٍ (وَعَلَيْهِ اسْتِجَامُهُمَا إِنْ تَوَى
 الْأَيَابَ) وَلَا نَدْبُ (وَبِيَمْتَهِ يَهَا) بِلَا إِذْنٍ (وَإِنْزَأَهُ عَلَيْهِمَا فَمُتْنَ) جَمْعُ نَظَرًا
 الْمَعْنَى (وَإِنْ مِنْ أُولَادَهُ كَامِةً زَوْجَمَا فَمَاتَتْ مِنْ أُولَادَهُ وَيَحْمِدُهُنُّهُمْ فِي
 قَبُولِ بَيْنَهُنَّهُنَّهُ الْرَدِّ خِلَافُهُ) الْمُقْتَدِمُ عَدَمُهُ (وَيَمْوَنِيهِ وَلَمْ يُوصِ وَلَمْ تُوجَدْ)
 وَيَحْمِلُ عَلَى أَنَّهُ أَنْلَفَهَا كَانَ قَالَ عِنْدِي أَمَا فِي مَوْضِعٍ كَذَا فَلَمْ تَوْجَدْ فَلَا يَضْمَنُ
 (إِلَّا بِكَمْشُرِ سَيِّنَنَ) فَيَحْمِلُ عَلَى الرَدِّ (وَأَخْذَهَا إِنْ ثَبَتَ بِكَتَابَةِ) مَقْلَعِي
 بِأَخْذِهِ (عَلَيْهِمَا أَنَّهُ لَهُمْ أَنْ ذَلِكَ خَطْهُ) فَاعْلَمُ ثَبَتْ (أَوْ خَطُ الْمَيِّتِ) وَأَوْلَى
 بِيَدِهِ لَا أَسْلَارَةَ (وَسَفِيهِ يَهَا) دَلَالَتْ (لِمُصَادِرِ) ظَالِمٌ (وَعِوْنَتِ الْمُزْسَلِ مَعَهُ
 لِجَلَدِ) يَمْبَطُ يَضْمَنُ الرَسُولُ (إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ) أَيْ إِلَى الْبَلْدِ بِمَا يُمْكِنُ فِيهِ
 الْإِبْصَالِ وَتَحْلِفُ وَرَهْنُ الرَسُولِ عَلَى نَفْيِ عِلْمِهِ حَيْثُ لَمْ يَضْمَنْ (وَبِكَلْمَبِسِ الشَّوْبِ
 وَرَمْغُوبِ الدَّابَّةِ) أَعَادَهُ مَعْ تَقْدِيمِ الْإِنْفَعَالِ لَقَوْهُ (وَالْفَوْلُ لَهُ أَنَّهُ رَدَهَا سَائِمَةً
 إِنْ أَفَرَّ بِالْفَقْلِ وَإِنْ أَكْرَأَهَا) أَيْ الْوَدَبَةُ وَلُو لَقْنِيَةُ كَافِ حَشْ وَبَنْ (لِمَسْكَةِ)
 مَثْلًا (وَرَجَمَتْ بِحَالِمَ) مَعْ وَكَذَا لَوْنَقَتْ فَإِنْ تَلَفَتْ فَالْقِيمَةُ (إِلَّا أَنَّهُ حَبَسَهَا
 عَنْ أَسْوَاقِهِ) أَوْ طَالَ مَظَاهِرُ الرَّخْصِ كَافِ حَشْ (فَلَمَكَ قِيمَتُهُ يَوْمَ كَرَائِهِ
 وَلَا كَرَاءُ أَوْ أَخْذُهُمْ وَأَخْذُهُمْ بِدَفْنِهِمَا) لِأَحَدِ (مَدِيَّاً أَنَّكَ أَمْرَتَهُ بِهِ وَحَلَفَتَ
 وَلَا حَلَفَ وَبَرِّيَّ إِلَّا بَيْنَهُنَّهُنَّهُ حَلَّ الْأَمْرِ) اسْتِثْنَاءُ مِنَ الضَّمَانِ (وَرَجَعَ)
 حَيْثُ ضَمَنَ (عَلَى الْفَاقِبِ) إِلَّا أَنْ يَحْقِقَ أُمْرُكَ فَالْأَرْجُوْعُ أَنْ حَسَنَ الظَّنَّ
 بِرِسَالَتِكَ وَحَيْثُ بَرِّيَّ رَجَمَتْ عَلَى الْفَاقِبِ (وَإِنْ بَعْثَتَ إِلَيْهِ بِمَالٍ فَقَالَ

تصدّقتَ بِهِ طَلَىٰ وَأَنْكَرَتَ فَالرَّسُولُ شَاهِدًا) وَحَافَ حِيَتْ شَمَدَ لِلْخَاْلَفَةِ
الأَصْلِ (وَهُلْ مُظْلَفًا) وَهُوَ الْأَرْجُحُ (أَوْ إِنْ كَانَ الْمَالُ بِيَدِهِ) لَا إِنْ تَلَفَ
وَلَمْ تَقْنَهُ الرَّسُولُ بِيَدِهِ عَلَى الدَّفْعِ (أَتَأْوِي بِالآنِ وَبِدَعْوَى الرَّدِّ هَلَّ وَارِثَكَ) كَانَتْ
الْدَّعْوَى أَوِ الرَّدُّ مَذْهَنُ وَارِثَهُ وَكَذَّاكَ الرَّدُّ عَادِيْكَ مِنْ وَارِثَهُ فَلَا تَصْدِيقَ إِلَّا
فِي رَدِّ مِنَ الْأَخْذِ لِمَؤْمَنَهِ (أَوِ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ الْمُنْكَرِ) عَطْفَ عَلَى الْوَارِثِ وَالرَّدِّ
فِي مَذَّا بِعْنَى الدَّفْعِ (كَمَلَيْكَ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيْنَهُ بِهِ) أَيِ الْإِبْدَاعُ
(مَقْصُودَةً) لِلتَّوْنِقِ خَوفَ دَعْوَى الرَّدِّ (لَا بِدَعْوَى التَّلْفِ أَوْ عَدَمِ الْعِلْمِ
بِالْتَّلْفِ أَوِ الصِّيَاعِ وَحَلْفِ الْمُتَّهَمِ) أَوْ مِنْ حَقْقَتِ عَلَيْهِ الدَّعْوَى وَفِي الرَّدِّ
مُظْلَفًا (وَلَمْ يُغْذِهِ شَرْطُ نَفِيْهِ) أَيِ الْمَيْنِ (فَإِنْ تَسْكُلْ حَلَفَتْ) وَلُوقَ دَعْوَى
الْإِتْهَامِ هُنَا كَافِ حَشْ تَبَهَّلَرُ (وَلَا) ضَمَانُ (إِنْ شَرَطَ الدَّفْعَ لِلْمُرْسَلِ إِلَيْهِ
بِلَا بَيْنَهُ) فَأَنْكَرَ (وَبِقَوْلِهِ تَلَفَتْ قَبْلَ أَنْ تَلَقَّنِي بِمَدَّ مَذْهَبِ دَفْعَهُ كَمَوْلَهُ
بِمَدَّهُ) وَكَانَ الْمَنْعُ (بِلَا مُذْدِرٍ لَا إِنْ فَالْأَدْرِي مَتَّ تَلَفَتْ) وَلُوكَمُ بِلَا
عَذْرَ (وَبِمَنْعِمَهَا حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْحَلَمُ إِنْ لَمْ تَسْكُنْ بَيْنَهُ لِلتَّوْنِقِ عَلَيْهِ (لَا إِنْ
فَالْأَصَاءَتْ مِنْ سِينِينَ وَكَنْتُ أَرْجُوهَا وَلَوْ حَضَرَ صَاحِبَهَا) وَلَمْ يَخْبُرْهُ
(كَأَلْفَرَاضِ) تَشْبِيهُ فِي عَدَمِ الضَّمَانِ فِيمَا سَبَقَ (وَلَيْسَ لَهُ الْأَخْذُ مِنْهُ إِنْ
ظَالَمَهُ بِعِنْدِهِمْ^(۱)) رَجَحَ أَنَّ الْمَظْلُومَ الْأَخْذَ يَقْدِرُ حَقَّهُ مَعَ الْأَمْنِ وَمَذْهَبَهُ سَرْقَةُ
الْزَّكَاةِ أَوْ مَا يَسْتَحْقُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (وَلَا أُجْرَةُ حِفْظِهِمْ بِخِلَافِ تَحْكِيمِهِمْ) إِلَّا
لِشَرْطِ أَوْ عَادَةِ فِيهِمَا (وَلَسْكُلْ تَرْكُهُمَا) بِرَدْهَا مَقْ شَاءَ (وَإِنْ أَوْدَعَ صَبَيْهَا أَوْ

(١) لحديث « أَدَلِّ الْأَمَانَةِ إِلَى مَنْ أَتَهَا نِكَاحٌ وَلَا تَخْنُونَ مِنْ خَانَكُ » حسنة الترمذى وصححه غيره . ورجح الأخذ منها كقال الشارح لقوله تعالى « فَنَعِتَهُمْ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بَشَّلْ ما عَتَدُوا عَلَيْكُمْ » وأجاب ابن وشد عن الحديث بأن مفهومه لا تخنون من خانك أى لا تأخذ أكثر من حق فتكون خاتماً أما من أخذ حقه فلا يس بخاتماً . ولذا قال في المجموع والكتاب آخر قدر ماظلمت به أن أمنت ولو من غير الجنس أهـ .

سَفِيهَا أَوْ فَرَّطَهُ أَوْ بَاهَةً فَأَنْتَلَفَ لَمْ يَصْنَعْ) كَا سُبْقَ فِي الْحَجَرِ (وَإِنْ
يَادُنِ أَهْلِهِ وَتَعْلَقَتْ بِذِمَّةِ الْمَأْذُونِ عَاجِلًا) كَا صَ (وَبِذِمَّةِ غَيْرِهِ إِنْ عَنَقَ
لَمْ لَمْ يَسْتِطِعْهُ السَّيْدُ وَإِنْ قَالَ هِيَ لِأَحَدٍ كَمَا وَنَسِيَتْهُ تَحَالَّفًا وَقُسِّمَتْ
بِيَدِنَمَّا) بِخَلْفِ الدِّينِ فَتَغْرِمُهُ لِكُلِّ (وَإِنْ أَوْدَعَ اثْنَيْنِ جُمِيلَ يَمِدِ
الْأَعْدَلِ) كَالْوَصِيَّيْنِ .

{ وَابْدَءُ(١) }

(صَحَّ وَنُدِبَ إِمَارَةُ مَالِكٍ مَنْفَعَةٌ بِلَا حَجَرٍ) عَلَيْهِ فِيهَا (وَإِنْ مُسْتَعِدِرًا)
مِبَالَمَةٍ فِي الصَّحَّةِ (لَا مَالِكٍ اِنْتِفَاعٍ) فَقَطْ كَامْسِتِهِ إِنْ قَبْلَهُ لَا تَنَزَّ (مِنْ
أَهْلِ التَّبَرُّعِ عَلَيْهِ) بِهَا مَعْمُولٌ لِعَارَةٍ وَمِنْ بَيْنِ الْلَّامِ (عَيْنَاً) مَعْمُولُهُ أَيْضًا
(لِمَنْفَعَةِ مُبَاحَةٍ لَا كَذِيْحِي مُسْلِمًا) لِحَرْمَةِ خَدْمَتِهِ لَهُ خَدْهُ وَصَا وَيَكْرَهُ اِتَّقَالَ
الْعَامِ كَالْخَيَاطِ (وَجَارِيَّةٌ لِلْوَطَنِ) (٢) وَخَدْمَةٌ لِغَيْرِ تَحْرِمِ) وَفِي بْنِ تَحْفِيْفِ فِي
أُمَّةِ الزَّوْجَةِ بِحَسْبِ حَالِ النَّاسِ (أَوْ لِمَنْ تَمْتَقِعُ عَلَيْهِ) لِأَنَّ الْخَدْمَةَ فَرْعُ الْمَلَكِ
(وَهِيَ) أَى الْخَدْمَةَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ (لَهَا) كَالْبَدِ (وَالْأَطْعَمَةُ وَالْقُوَّدُ وَرَنْفُسُ)
لِأَنَّ الِانْتِفَاعَ بِهَا بِذَهَابِ عَيْنِهَا (عَمَّا بَدَلَ وَجَازَ أَعْيَنِي بِغَلَامِكَ لَا عَيْنَكَ)
بِغَلَامِي (إِجَارَةَ) فِي شَرْطِ الْعِلْمِ وَإِنْ لَا يَتَأْخِرْ فَوْقَ نَصْفِ شَهْرٍ عَلَى مَا فِي بَنِ
(وَضَيْنَ الْمَغِيْبَ عَلَيْهِ) وَمِنْهُ عَدَدُ الدَّابَّةِ لَا كَسْوَةُ الْعَبْدِ لِحِيَازَتِهِ لَهَا كَافِ بْنِ
(إِلَّا لِبَيْنَنَتِهِ وَهَلْ وَإِنْ شَرَطَتَنَتِهِ) رَاجِعٌ لِمَا قَبْلَهُ إِلَّا (تَرَدَّدَ لَا غَيْرَهُ
وَلَوْ بِشَرْطِ) وَتَنْقَلِبُ إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ كَمَا فِي الْخَرْبَى (وَخَلَفَ فِيهَا عِلْمٌ أَنَّهُ بِلَا
سَبَبَوْهُ كَسْبُوْسِ) وَفِي الدَّارِ خَلَفَ (أَنَّهُ مَا فَرَطَ وَبَرِىءٌ فِي كَسْنِي كَسْبَهِ)

(١) الإِعَارَةُ عَلَيْكَ مَنْفَعَةٌ مُؤْقَنَةٌ بِلَا عَوْضٍ إِنْ أَنْتَ بِالسَّالِكِ

(٢) فَإِنْ وَقَعَتْ كَانَتْ بَاطِلَةً وَإِنْ وَطَنَهَا فَلَا يَحْدُدُ لِلشَّهَةِ إِنْ مَوْا

وقدوم (إِنْ شَهِدَ لَهُ أَنَّهُ مَعَهُ فِي الْلَّقَاءِ) ولو لم يعلم الغرب (أَوْ ضَرَبَ بِهِ
ضَرَبَ مِثْلِهِ) راجع لنحو التدوم (وَفَمَلَّ الْأَذْوَنَ وَمِثْلَهُ وَدُونَهُ لَا أَضَرَّ)
كالحجر بدل القمح ولو أخف وأزاجح أنه لا يخالف في المسافة ولا مثلا إلا
يأخذ كالإجارة (ولَمْ زَادَ مَا تَعْطِيْبُ بِهِ) وعطبت (اللهُ قَيْمَقْمَ) يوم التعدى
أو الأرش ان تعبيت (أَوْ كَرَأْوَهُ كَرَدِيفٍ وَاتْبِعْمَ) الرديف (إِنْ أَعْدَمَ)
المعار (وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْأَعْارَةِ) حقه بالتعدى فإن علم به فغيرهان (وَإِلَّا) بأن لم
تعطب أو زاد مالا تعطب به (فَكَرَأْوَهُ وَأَزَمَّتِ الْمُقْيَدَةُ يَعْمَلَ أَوْ أَجْلِ
لَا نَقْصَانَهُ وَإِلَّا فَلَمْ تَكُنْ وَلَهُ الْأَخْرَاجُ) قبل ذلك وهذا مقابل لم يوم ماسبق
والموال عليه ماسبق كاف حش وغبه (فِي كَبِيْنَاءِ) وغرس (إِنْ دَفَعَ مَا أَنْفَقَ
وَفِيهِ أَيْضًا قِيمَتُهُ وَهَلْ خَلَفَ أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ أَوْ إِنْ طَالَ أَوْ اشْتَرَاهُ
يَعْبَنْ كَشِيرٌ كَنْأٌ وَبِلَاتٌ وَإِنْ انْقَضَتْ مُدَدُ الْبَيْنَاءِ أَوْ الْفَرْسِ فَكَالْفَاصِبِ
بُؤْسِ الْقَلْمَعِ أَوْ يَعْلَى قِيمَةِ الْمَقْلُوعِ كَا يَأْتِي (وَإِنْ أَدَعَاهَا) أَى الْمَارِيَةِ (الآخِذُ
وَالْمَالِكُ الْكِرَاءُ فَالْقَوْلُ لَهُ) أَى المالك (بِيَمِينِ إِلَّا أَنْ يَأْنَفَ وَمِنْهُ حَنَّهُ) أَى
الْكِرَاءِ فَيَهُدُوا الآخذ بالخلاف (كَزَائِدِ الْمَسَافَةِ) تشبيه في أن القول لربها لم يعره
(إِنْ لَمْ يَزِدْ وَإِلَّا) بأن كان التنازع بعد أن أخذ في الزيادة (فَلَمْ يُتَعَبِّرْ فِي
تَنْفِي الْكِرَاءِ وَالضَّمَانِ وَلَمْ يَرْسُوْلِ مُخَالِفِ) راجع لما قبل إلا وما بهداها
فليس شاهداً هذا (كَدَعْوَاهُ رَدَّ مَا لَمْ يَضْمَنْ) تشبيه في أن القول للمستعده
إلا لتحقق ببيته على الأرجح (وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ لِاسْتِعْرَةِ حُلْيٍ وَتَلَفَّ)
ولم يثبت التلف (ضَمِّنَهُ مُرْسَلُهُ إِنْ صَدَفَهُ) على الارسال واعتراض كلام المص
كاف ر وحش بأن المول عليه ضمان الرسول عند عدم البيبة (وَإِلَّا حَافَ
وَبَرَى؛ ثُمَّ حَلَفَ الرَّسُولُ وَبَرَى؛ وَإِنْ اعْتَرَفَ بِالْمَدَاءِ) وأنه لم يرسل
(ضَمِّنَ الْحُزْرَ) والمأذون (وَالْمَعْذُونَ) غيره (فِي ذِمَّتِهِ إِنْ عَتَقَ وَإِنْ قَالَ أَوْ صَلَّتْهُ

أى للذين أرسلوني (فَمَلِئْتُ وَعَلَيْهِمُ الْيَوْمَينْ) قبله (وَمَنْهَا أَخْذِهَا حَلَّ
كُلُّمْ) أى للذين يغتصبون النساء (الْمُشْتَبِرُ كَرَدَهَا حَلَّ الْأَظْهَرِ وَفِي عَلَافِ الدَّابَّةِ) فتح الام (قُولَانْ) الأرجح
على رها .

(بـ)

(١) ولذا زاد ابن عرفة في تعریفه : أخذی مالاً غير منفعة الائخ . وفي المجمع : أخذ الذات .

(كِإِجَازَتِهِ بِيَمِّهِ مَعِيَّنًا زَالَ وَقَالَ أَجَزْتُ لِظَّنَّ بِقَاتِلِهِ) نشبيه فيما أفاده الكلام من أنه لا كلام لربه (كمفروة صيفت وطين لبني وقمح طعن وبذر زرع) وبعد المفوت يجوز تعلكه من الفاصل (وبَيْضٍ أَخْرَجَ إِلَّا مَا بَاضَ) العابر المقصوب (إنْ حَضَنَ) والمدار متى كان البيض والطير للمقصوب منه فله الفراخ وإلا فنزل بهضه أو أجرة طيره (وَعَصِيرٌ تَحْمَرُ وَانْتَهَى لَهُ كَتَحَلَّلُهُ) أي الخرزة (لِذِيَّ وَتَعَيْنَ) ادخل (أَغْبَرَ وَإِنْ صَيْعَ كَمَزْلُ وَدَلِي وَغَبَرَ وَثَلِيَّ) من باق للقومات (فَقِيمَتُهُ يَوْمَ غَصْبِهِ وَإِنْ جَلَدَ مَيْتَةً لَمْ يُذْبَغْ أَوْ كَلْبًا بِنَظَرِ الْمَارِفِينَ فِي ذَلِكَ أَنْ لَوْ بَيْعَ (وَلَوْ قَتَلَهُ تَعَدِّيَا) مبالغة في أن القيمة يوم الفاصب لا يوم القتل وفي بعض النسخ بعدها أى بسبب عداه عليه ولم يقدر على دفعه إلا بالقتل في ضمن اظلمه بالفاصب (وَخُيُّرٌ رَبِّهِ) (فِي) قتل (الْأَجْنِيَّ فَإِنْ تَبَيَّنَهُ) أي تبع الفاصل (تَبَيَّعَ هُوَ الْجَانِي فَإِنْ أَخْذَ رَبَّهُ أَقْلَ فَلَهُ الزَّائِدُ مِنَ الْفَاصِبِ فَقَطَ) وذلك لأن الأجنبي يضمن القيمة يوم تعيده وقد تكون أقل من القيمة يوم الفاصب (وَلَهُ هَدْمٌ بِنَاءٌ عَلَيْهِ) الضمير المقصوب من حجر أو خشب ومثله بطانة الثوب وله تركه وأخذ قيمةه ولا تدخل الأرض^(١) هنا (وَغَلَةٌ مُسْتَعْدَلٌ لَا إِنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ وَالْفَرَضُ غَصْبُ الدَّازِ وَإِنْ غَرَمَ الْقِيمَةَ فَازَ بِالْفَلَةِ عَلَى الصَّوَابِ (وَصَيْدٌ عَبْدٌ وَجَارِحٌ وَكَرَاءُ أَرْضٍ بُنْيَتْ) فيما مفى (كَمَرَ سَبِّ تَخْرِيرٍ وَأَخْذَ مَا لَا يَعْنِي لَهُ فَائِمَةً) يعني مالا قيمة له بعد نزعه ويدفع قيمة المثار كما احتاج له من الاحباء والسوارى وإلا أخذه الفاصل (وَصَيْدٌ شَبَكَةً) ورد مع عطف على أرض فلو حذف صيده حسن والفرس كالشبكة الصيد للفاصل وعلىه الكراء بخلاف الخارج كاسبق (وَمَا أَنْفَقَ فِي الْغَلَةِ) وبرد زيادة الغلة ولا شيء له إن

(١) لأنه سيأتي الكلام عليها في قول المصنف : وفي بنائه في أخذه ودفع قيمة تقضيه الخ لا في قوله : وكراء أرض بنيت ، حتى يفترض بأنه في الكلام عليها من حيث المثراه

نَفَصَتْ (وَهَلْ إِنْ أَعْطَاهُ فِيهِ مَتَّدْ مَطَاهُ فِيهِ) وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَابْنِ الْفَاظِمِ
وَالْأَحْسَنِ حَذْفُ الْفَاءِ (أُوْ بِالْأَكْثَرِ مِنْهُ وَمِنْ الْقِيمَةِ) كَمَا قَالَ عَيْسَى (١)
(تَرَدَّدْ) لَيْسَ عَلَى اصْطِلَاحِهِ (وَإِنْ وَجَدَ غَاصِبَهُ) أَيِّ الْمَوْمِ (بِغَيْرِهِ وَغَيْرِهِ
عَلَيْهِ فَلَهُ تَضْمِنَةُهُ) قِيمَتُهُ لِأَنَّهَا تُعْتَبِرُ يَوْمَ الْفَصْبِ بِمَحْلِهِ عَلَى كُلُّ حَالٍ فَلَا تَفَاوَتْ
بِخَلَافِ الْمُشَاهِ فِي خِتَافِ الْأَمْكَنَةِ (وَمَمَّا أَخْذَهُ إِنْ لَمْ يَجْنَجْ لِكَبِيرِ حَمْلِ)
وَمَا لَهُ (لَا إِنْ هُزِّلَتْ جَارِيَةً أَوْ نَسَى عَبْدَ صَنْفَةَ ثُمَّ عَادَ) لِمَخْواجِهِ مِنْ
الضَّمَانِ (أُوْ خَصَاهُ فَلَمْ يَنْفُصُمْ أَوْ جَلَسَ عَلَى ثُوبِ غَيْرِهِ فِي صَلَاتِهِ) فَقَامَ فَشَقَهُ
وَفِي الْمُشَى تَرَدَّدَ الظَّرِ حَشْ أَوْ أَحْرَقَ نَحْوَ الْفَرْنَنِ الْجَارِ (أُوْ دَلَّ إِصْلَامًا) الْمُقْنِي بِهِ
أَنْ مِنْ سُلْطَنِ ظَالِمٍ يَغْرِمُ عَنْدَ تَعْذِيرِهِ (أُوْ أَعَادَ مَصْوَغًا عَلَى حَالِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ،
قِيمَتُهُ كَسْرِهِ) فِي ضَمْنِ قِيمَةِ الصِّيَاغَةِ الْمُبَاحَةِ عَلَى الْمُعْتَدِلِ (أُوْ غَصَبَ
مَنْفَعَةً فَقَلَّفَتِ الدَّلَاتُ) بِلَا سَبِيلٍ لِمَ يَضْمِنُهَا (أُوْ أَكَلَهُ مَا لِسُكُونَهُ ضَيَافَةً)
إِلَّا بِمَدْفَوَاتِهِ (أُوْ نَفَصَتِ السُّوقُ أَوْ رَجَعَ بِهَا مِنْ سَفَرٍ وَلَوْ بَعْدَ) فَلَا
شَيْءٌ عَلَيْهِ مِنْ الْقِيمَةِ وَيَضْمُنُ السَّكَرَاءِ (كَسْرِي وَلَهُ فِي تَعَدِّي كَسْرَتَأْجِرِ)
وَمُسْتَعِيرِ (كَرَاهَ الْأَزَائِدِ إِنْ سَلِمَتْ) لَمْ يَكُنْ أَكْثَرَ (وَمَا لَهُ خَيْرٌ فِيهِ وَفِي قِيمَتِهِ وَنَفَعِهِ
وَلَا نَعِيَّبَ وَمَانْ قَلَ كَسْرِ نَهْدَهُمْ أَوْ جَنَّهُ هُوَ أَوْ أَجْنَبِي خَيْرٌ فِيهِ) أَيِّ فِي
الْمَفْصُوبِ وَقِيمَتِهِ وَلِهِ مَعْهُ الْأَرْشُ فِي الْأَخِيرَيْنِ مِنَ الْجَانِيِّ وَإِنْ أَخْذَ الْقِيمَةَ مِنْ
الْفَاصِبِ فَأَرْشَ الْأَجْنَبِيِّ لِلْفَاصِبِ (كَصَبَغَهُ) تَشَبِّهُ فِي الْأَنْجِيَّرِ (فِي قِيمَتِهِ وَأَخْذِهِ
ثُوْبِهِ وَدَفْعَ قِيمَتِهِ الصَّبَغِ وَفِي بِنَائِهِ فِي أَخْذِهِ وَدَفْعَ قِيمَتِهِ تَفَضَّلَ بَعْدَ سَأْوَطِ
كُلْفَةً لَمْ يَتَوَلَّهُ) الْفَاصِبُ بِكَعْدَمِهِ، وَفِي أَصْرَهِ بِتَسوِيَّةِ الْأَرْضِ كَمَا كَانَتْ

(١) فِي الْجَمْعِ وَشَرِحِهِ : قَالَ الْإِمَامُ وَنَعِيَّهُ إِنْ الْفَاظِ يَضْمُنُ مَا أَعْطَى فِيهِ مَتَّدِدُ بِهِ
وَلَعِسَى إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ فِي ضَمْنِهَا وَهُلْ قَوْلُ عَيْسَى مَقَابِلُ قَوْلِ الْإِمَامِينَ ضَعِيفٌ أَوْ
مَقْيَدٌ بِهَا خَلَافٌ أَهْ

(وَمَنْفَعَةُ الْحُرُّ وَالْهُصُّ بِالْقَوْبَيْتِ) بالاستعمال (كَحْرُّ بَاعُهُ لامفوم للبيم
(وَتَدَرَّ رُجُوعُهُ) يضمن دية عمد فإن رجع بها (وَغَيْرُهَا بِالْقَوْبَاتِ)
ولعلم بستعمال والفرض التعدي على المنفعة لا إن غصب الذات كاسبق (وهل
يَخْمَنُ شَاكِبُ لِمُغَرَّمٍ زَانِدَا قَلَى قَدْرِ الرَّسُولِ) المقاد (إِنْ ظَلَّ) وللام
يضمن الزائد (أوِ الْجَمِيعَ) وإن لم يظلم لا يضمن أصلاً (أَوْ لَا) أصلاً ولو
ظلم وإنما يؤدب (أَفَوَالْ) العمل بما فيها (وَمَلَكَهُ إِنْ اشْتَرَاهُ وَلَوْ غَابَ) ومنع
أشبه نقد زائد على القيمة لتردد السلفية (أَوْ غَرِّمَ قِيمَتَهُ) أو حكم به اقاض
كاف بن (إِنْ آمَ يُهُوَّهُ) بأن يخفيه ويبدئي القاف للربه أخذه (وَرَجَعَ عَلَيْهِ
بِفَضْلَةِ أَخْفَاهَا) بأن ظهر أزيد مما وصف (وَالْقَوْلُ لَهُ فِي تَلَفِهِ وَنَفْعِهِ وَفَدْرِهِ
وَحَلَفَ) إلا أن ينفرد المالك بالشيء فإن لم يشهدوا في القيمة فوسط (كَمُشْتَرِّ مِنْهُ)
القول له في الشافع وما معه (ثُمَّ غَرِّمَ لَا خِرِ رُؤْبَيْتَ) فإن علم ضده بالاستيلاء
كالناصب (وَارِبُهُ إِنْضَاهَ بَيْهُ وَنَفْعُهُ عِنْقِ الْمُشْتَرِي وَإِجَازَتُهُ) بالزاي (۱)
أو الراء (وَضَيْنَ مُشْتَرِ لَمْ يَعْلَمْ فِي عَمْدِهِ) يومه ورجع بشهادة (لَا سَمَاوِيَّ وَغَلَّةَ)
فيفوز بها ولا يغفر لها الناصب (وهل اخْطَأَ كَأَعْمَدِ) أو الـجاري (تَأْوِيْلَانِ
وَوَارِبُهُ وَمَوْهُوبُهُ إِنْ عَلِمَ كَمُوَّ وَإِلَا) بعدها (بَدَى بِالْفَاصِبِ وَرُجِّعَ عَلَيْهِ
بِغَلَّةِ مَوْهُوبِهِ) حيث ردت السلمة إذ لا يجمع بين الأفلة والقيمة كسابق (إِنْ
أَعْسَرَ فَمَلَى الْمَوْهُوبِ وَلُفْقَ شَاهِدَ بِالْفَاصِبِ لَا خِرَ قَلَى إِقْرَارِهِ بِالْفَاصِبِ
كَشَاهِدَ بِعِلْمِكَ لِشَاهِنِ بِفَضْلِكَ) أي الفاصب بذلك معاينة أو إقراراً (وَجَعْلَتَ
ذَا بَدِيَّ حَاطِزاً فِيهِمَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْأَمْرُ (لَا مَا لِكَّا) فلا يشتري ذلك ولا يشهد
لذلك بالملك بذلك (إِلَّا أَنْ تَحْلِفَ مَمَّ شَاهِدَ الْمَلِكَ) تملكة الناصب أنها مملكت

(١) ان کان بالزای فهו بالرفع معمطوف علی نقض . و ان کان بالراء فهو بالبر معمطوف علی قوله عتق المضاف الیه نقض .

(وَيَعْلَمُ الْقَضَاءُ) أنها باقية لم تنقل عنك (وَإِنِ ادَعَتِ اسْتِكْرَاهًا عَلَى غَيْرِ لَا يُؤْتَى بِلَا تَعْلَمُ حَدْثَتْ لَهُ) أى لازنا إلا أن ترجع ولا حل وأما القذف فلا يسقط بالتعليق إلا في الجھول ولا حد في الفاسق بوجه (وَالْمُتَعَدِّي^(١)) جان على بعض غالباً) وقد يحرق الشوب كله أو يفصّب المنشفة (فَإِنْ أَفَاتَ الْمَصُودَ كَفَطْعَمْ ذَنَبِ دَابَّةٍ ذِي هَيْنَةٍ أَوْ أَذْيَمْ أَوْ طَيْلَسَانِيهِ وَلَهُ شَأْرٌ هُوَ الْمَصُودُ وَقَلْعَ عَيْنَيِ عَبْدِيْ أَوْ يَدَيِهِ فَلَهُ أَخْذَهُ وَنَفْصُهُ أَوْ قِيمَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَفْتَهُ فَنَفْصُهُ كَلَبِنِ بَقَرَّةِ) تراد لغدره (وَبَدِ عَبْدِيْ) غير صائم (أَوْ عَيْنَيِدِ وَعَتْقَ عَلَيْهِ إِنْ قُومَ وَلَا مَنْعَ لِصَاحِبِهِ) من التقويم والعتق (فِي الْفَاحِشِ هَلَى الْأَرْجَحِ وَرَفَأَا الْمَوْبَ مُطْلَقاً) ولو كانت الجنائية مفيفة واختار ربه أخذه ثم يفرم الأرض بعد الرفو (وَفِي أُجْرَةِ الطَّبِيبِ قَوْلَانِ) أرجحهمما وجوبها حيث لا أرض مقرر ثم يفرم الشين .

(فَصَلْ^(٢) وَلَمَنْ زَرَعَ فَأَسْتَحْقَقَتْ فَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِالْزَرْعِ أَخْذَ بِلَا شَيْءَ وَإِلَّا) بأن انتفع به (فَلَهُ قَلْمَهُ إِنْ لَمْ يَفْتَ وَقْتُ مَا تُرَادُ لَهُ وَلَهُ أَخْذَهُ بِقِيمَتِهِ هَلَى الْمُخْتَارِ وَإِلَّا) بأن فات إبان الأرض (فَسِكْرَاهُ سَنَةً) وهذا راجع لمجموع ما سبق^(٣) (كَذِي شَبَّهَرَ) نشبيه في كراء سنة لكن قبل الآبان فإن فات فلا شيء عليه (أَوْ جَهِلَ حَالَهُ) لأن الأصل عدم التعدى (وَفَاتَتْ) أرض استحق كراها المعين (يَحْرَمُهَا) فيما بين مُكْرَهٍ وَمُكْتَرٍ

(١) هذا شروع في حكم التعدى ، ابن عرفة : التعدى هو التصرف في شيء بغیر إذن ربه دون قصد تملأه اه فالتعدى مالا يكون معه تملك سواه حصلت جنائية على السكل أو البعض (٢) هذا الفصل لبيان الاستحقاق وهو : رفع ملك شيء بشبوت ملك قبله أو حرية بغیر عرض ، وحکمه الوجوب إن وجد سببه وهو قيام البنية ، وبأدا المصنف بمسألة الزرع لكونه قدر وعها .

(٣) أى سواء انتفع بالزرع أم لم ينتفع به .

أى لا سبيل لفسخه أو المسوح أخذها فإن أخذ شيئاً فعلى المكتري أجرة المثل
 فإن لم تحرث فلربما أخذها (والمستحق) يتحقق مستحق السكراء إذا أجاز
 ومستحق الأرض (أخذها ودفع كراء الحمرث فإن أبي قيل له) أى
 للمكتري (أعطى كراء سنة وإن أسلفها بلا شئ) وإن استحقت الأرض
 (في) كواه (سيدين يفسخ أو يعفى إن عرف النسبة) أى نسبة ما بقي
 للجميع ليتنافى الجهل (ولا خيار للمكتري لعمدة) فليس له أن لا يرضى
 بعمدة مستحق الأرض (وانتفد) المستحق (إن انتقد الأول وأمن هو
 والفلة الذي الشبهة أو المجهول لحكم) وعليه النفقه إلا زمن الخصم فعل
 المفضي له كياني (كوارث وموهوب ومشترى لم يعلموا) تشبهه في أن الفلة
 لهم (بخلاف ذي دين) نهر جم (على وارث) بالفلة (كوارث طرأت على مثله
 إلا أن يذق فمع) بنفسه غير عالم بالآخر ولا محظوظ به فيفوز بها (ولأن غرس)
 ذو الشبهة (أو بني قيل الملك أقطع قيمة فائضاً) ابن عرقه إلا أن يكون
 من بناء الملوك فنقوضاً كذا في بن (إن أبي فله دفع قيمة الأرض فإن
 أبي فشر يكان بالقيمة يوم الحكم إلا المحبس فالنفس) فإن كان الموقف
 رب بمقدمة بيته (١) (وتحمـنـ قـيـمةـ) الأمة (المـسـتحـفـةـ وـوـلـدـهاـ) وهو
 لاحق به (يوم الحكم والأول) من قيمة الولد وديته (إن أخذ دية)
 أو صلحها أو عفاؤه عن الخطا وفي المدعى الفرم على الجانـيـ لاـ إنـ اـتقـصـ (لاـ صـدـاقـ)

(١) قال الدردير : الواقع الآن يصر أن النثار يبيعون أو قاف المساجد أو غيرها والمشترى منهم عالم بذلك ، ثم يجهلون لجهة الوقف دراهم قليلة يسمونها حكراً ويسمون استثناء البناء على تلك الأوقاف خلواً وانتفاعاً بيع وبورث ، ثم ينسبون جواز ذلك للملكية وحاشا المالكية أن يقولوا ذلك كيف ومذهبهم مبني على سد الزرائع وابطال الطبل ، وسندتهم فتوى وقت من الفاصـلـ الـاقـانـيـ ليستـ منـ هـذـاـ القـبـيلـ . ولـ الرـسـالـةـ الـتـيـ أـفـهـاـ الغـرـفـاـوـيـ فـيـ جـواـزـ ذـكـ لـ اـتـوـافـقـ قـوـاعـدـ المـذـهـبـ .

حرّة) أشتراها ظن رفها (أو غلّتها) وإن هدم مُكْتَرٌ نَمْدِعًا) أما بإذن المكتري فـكـمـدـه هـدـرـ كـالـإـصـلاحـ (فـلـمـسـتـحـقـ الـنـقـضـ وـقـيـمـةـ الـهـدـمـ وـانـ أـبـرـاءـ) أـىـ المـكـتـرـيـ (مـكـرـيـ) ذـوـ الشـبـهـ (كـسـارـقـ عـبـدـيـ ثـمـ اـسـتـحـقـ) يـضـمـنـ الـمـسـتـحـقـ وـلـوـ أـبـرـاءـ الـمـسـرـوـقـ مـنـهـ ذـوـ الشـهـةـ (بـخـلـافـ مـسـتـحـقـ مـدـعـىـ حـرـرـةـ) نـجـجـ منـ قـوـلـهـ لـاـمـدـاقـ حـرـةـ أـوـ غـلـثـهـاـفـيـرـ جـمـ عـلـىـ مـنـ اـسـتـخـدـمـهـ (إـلـاـقـلـيلـ) وـنـفـقـتـهـ كـالـفـاصـبـ (وـلـهـ) أـىـ مـسـتـحـقـ الـأـرـضـ (هـدـمـ مـسـنـحـدـ) فـالـنـصـ حـبـسـ^(١) (وـلـانـ اـسـتـحـقـ بـعـضـ فـكـالـعـيـبـ) أـولـىـ مـنـ نـسـيـةـ فـكـاـبـوـعـ فـيـنـقـضـ بـوـجـهـ الصـفـةـ وـيـقـمـسـكـ فـيـ اـسـتـحـقـاقـ غـيـرـهـ (وـرـجـمـ لـلـتـقـوـيـمـ) لـاـ لـلـنـسـمـيـةـ كـمـشـرـةـ كـلـ واحدـ بـاـنـيـنـ كـاـسـهـقـ فـيـ الـحـيـاـرـ (وـلـهـ رـدـ أـحـدـ عـبـدـيـنـ اـسـتـحـقـيـ أـفـضـالـمـاـ بـحـرـرـةـ) كـانـ الـلـامـ بـعـدـ عـلـىـ أـوـ الـلـقـابـ الـنـاسـكـ بـجـمـيعـ الـمـنـ وـهـوـ مـنـ حـزـبـاتـ ماـقـبـلـهـ (كـانـ صـالـحـ عـنـ عـيـبـ) فـعـبـدـ مـثـلاـ (بـآخـرـ) فـكـانـهـ أـشـتـراـهـاـ مـمـاـ إـذـاـ اـسـتـحـقـ أـحـدـهـاـ (وـهـلـ يـقـوـمـ أـلـأـوـلـ بـيـوـمـ الـصـالـحـ) وـهـوـ الـأـقـوـىـ (أـوـ بـيـوـمـ الـبـيـعـ تـأـوـيـلـانـ وـلـانـ صـالـحـ فـاـسـتـحـقـ مـاـيـبـدـيـ مـدـعـوـهـ) وـهـوـ الـصـالـحـ بـهـ (رـجـمـ فـيـ مـقـرـيـهـ) وـهـوـ الـصـالـحـ مـنـهـ (لـمـ يـفـتـ وـإـلـاـ) بـاـنـ فـاتـ بـحـوـلـةـ سـوقـ فـأـمـلـيـ (فـيـ عـوـضـهـ) مـنـ قـيـمـةـ أـوـ مـثـلـ (كـإـنـكـارـ) نـشـبـهـ فـيـ الرـجـوعـ بـالـمـوـضـ لـكـنـ عـوـضـ الـصـالـحـ بـهـ (عـلـىـ الـأـرـجـعـ لـاـلـأـنـصـوـمـةـ وـ) إـنـ اـسـتـحـقـ (تـأـبـيـدـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ فـيـ الـإـنـكـارـ يـرـجـعـ بـعـدـ دـفـعـ) إـنـ لـمـ يـفـتـ (وـإـلـاـ فـيـ قـيـمـةـهـ وـفـيـ الـإـقـرـارـ لـاـ بـرـجـعـ إـلـهـيـهـ صـحـةـ مـلـكـ بـأـيـهـ) بـرـوـيـ بـالـقـلـيلـ وـالـتـشـبـيـهـ^(٢) (لـاـ إـنـ قـلـ دـارـهـ) فـلـاـ بـدـ عـالـمـاـ بـالـصـحـةـ بـعـدـ ذـلـكـ لـأـنـ الـإـضـافـةـ تـأـنـ لـأـدـنـيـ مـلـابـسـةـ (وـفـيـ عـرـضـ بـعـضـ) يـرـجـعـ (عـاـخـرـجـ مـنـهـ أـوـ قـيـمـةـهـ) حـيـثـ كـانـ الـمـسـتـحـقـ مـعـيـنـاـ^(٣) (إـلـاـ فـكـاـحـاـ)

(١) يجميل في وقف غيره

(۲) آئی کامہ، اور کامہ

(۳) فان کان مضموناً رجم بعثله

استثناء منقطع فلا يرجع بما خرج من بُضُعٍ ونحوه بل بقيمة المستحق (وَخَلْمًا
وَصُلْحًا عَمْدًا) عن إقراو أو إمسكار (وَمَقَاطِعًا بِهِ عَنْ عَبْدٍ) من غير ملكه
وإلا فلا رجوع إذ هو مجرد انتزاع (أوْ مُسْكَانِيَّ) ولو من ماله (أوْ عَمْرَى)
وإنْ أَنْذَتْ وَصِيَّةً مُسْتَحْقَقَ بِرِقَّةِ أَمْ بِضَمَّنِ وَصِيٍّ وَحَاجَّ إِنْ عَرِفَ
بِالْحُرْبَةِ) أو عين الحاج (وَأَخْذَ السَّيْدُ مَا يَحْسُمُ وَلَمْ يَفْتَ بِالثَّمَنِ) ثم يرجع
بالثمن على البائع (كَشْهُودٌ بِمَوْتِهِ إِنْ هُذِرَتْ بِيَدِنَّهُ) كأن رأوه مصروعا
في القتل تشبيه في جميع سابق (وَإِلَّا) يُعرف بحرية ولم تذر البيعة (فَكَانَهُ صَبِيبٌ)
فيهم الملاك أخذ المتصرف فيه مطافياً وترد الزوجة ولو دخل بها آخر ولو
عذرت الهيئة (وما فات) مفهوم لم يفت فيها (فَالثَّمَنُ كَمَا لَوْ دَبَرَهُ أَوْ كَبَرَهُ
صَغِيرٌ) لا حواله سوق.

﴿باب﴾

(الشُّفَعَةُ أَخْذُ شَرِيكٍ وَلَوْ ذِيَّمَيْنِ
نَحَّا كَوَافِيْنَا أَوْ تُحَبَّسَا) بالكسر (يُحَبَّسَ) ما يأخذ ولن له المرجع الأخذ
كالمصر بالكسر (كَلْطَانٍ) نهاية عن مرتد (لَا تُحَبَّسٌ عَلَيْهِ وَلَوْ لَيْحَبَّسَ
وَجَارٍ) منه شريك غير الشائم (وَإِنْ مَلَكَ نَطَرَفًا) بطرق المبيع (وَنَاظِرٌ وَفَقِيرٌ
وَكَرَاءُه) لاشفعة فيه (وفي ناظِرِ الْمِيرَاثِ قَوْلَانِ) أظهرها أخذها لبيت المال (يُنْ
تَجَدَّدَ مِنْ كُلِّ الْأَذْمِ) لاحبور بلا إذن (اخْتِيَارًا) لا يbirth (يُمَاؤَضَّهُ لَا كصدقة
(وَلَوْ مُوصَى بِيَدِيْعِ الْمَسَاكِينِ) أي لأجل التقرفة عليهم والأولى تأخير هذا عن
قوله عقاراً (قَلَى الْأَصْحَّ وَالْمُخَاتَرِ لِمُوصَى لَهُ بِيَدِيْعِ جُزْءٌ عَفَارًا) ممول أخذ
(وَلَوْ مُنَاقَلًا بِهِ) بأن يماع بشخص آخر (إِنْ اتَّقَمَ وَفِيمَا الإِطْلَاقُ وَعُمَلَ بِهِ)
فـ الحرام والراجح الأول (يُعْنِي الثَّمَنُ وَلَوْ دَبَرَنَا) في ذمة البائع وبغضى ماقات

من أجله (أوْ فِيمِيَّهُ) أي المقوم غير الدين كالكتابة (بِرَهِنَهُ وَضَامِنَهُ) حال من النّفَر أو متعلّق بمنزل (وَاجْرَةً دَلَالٍ وَعَقْدِ شِرَاء) كتابته (وَفِي الْمَكْسِ تَرَدَّد) رجع اعتبار المعتاد (أوْ قِيمَةُ الشَّفَعِ فِي كِتَلْمِعٍ وَصَلْحٍ عَنْدِ) ونكاح وفتق على الشخص وأعتبر في الخطا الديبة (وَجُزَافٍ نَقْدِي) الراجح اعتبار قيمة الجراف فيمكن أن يعطى على الشخص فلو اشتري ذبي بكحمر فهو بقيمةه أو بقيمة الشخص خلاف (وَبِمَا يَخْصُهُ) أي الشخص (إِنْ صَاحِبَ غَيْرَهُ وَلَرِمَ الْمُشْتَرِيَ الْبَاقِي) ولو قل فيليس كالاستحقاق (وَإِلَى أَجْلِهِ إِنْ أَبْسَرَ أَوْ ضَمِنَهُ مَلِيٌّ وَإِلَّا عُجَلَ) بأن يقتضي المعاشر مثلاً (إِلَّا أَنْ يَدْسَأُو يَا) الشفيع والمشترى (عُذْمًا عَلَى الْمُخْتَارِ وَلَا تَجُوزُ إِحْالَةُ الْبَائِرِ مِيهِ) من قبل المشترى على الشفيع قبل الحلول (كَانَ أَخْدَى مِنْ أَجْنَبِيَّ مَالًا إِيَّاهُ) للأجنبي (وَبِرَبَحِ) الزائد على النّفَر تشبيه في المنع (ثُمَّ لَا أَخْدَهُ لَهُ) إن أراد لنفسه بعد (أوْ باعَ) المأمور بالشفيع (قَبْلَ أَخْذِهِ بِخِلَافِ أَخْذِ مَالٍ بَعْدَهُ) أي الشراء (لِيُسْقِطَ) المشترى بخاتمه (كَشَبَرِ) مثال المقار (وَبِنَاءً بِأَرْضِ حُبُسِ) بالإضافة (أوْ مُعِيرِ) ومسألة بناء الحبس إحدى المستحسنات الأربع التي تفرد بها مالك^(١) والشفعة في المثار والقصاص بشاهد وبين والرابعة في أئمة الإبهام خمس من الأبل (وَقَدْمَ الْمُعِيرِ) على الشفيع فيأخذ البناء (بِنَفْضِهِ) أي قيمته منقوضاً (أوْ نَمِيَّهُ) الذي يبع به (إِنْ مَعَنِي مَا يُعَارِلُهُ) شرط في اعتباره منقوضاً (وَإِلَّا فَقَائِمًا وَكَفَرَةٌ وَمَقْنَأٌ وَبَادِنْجَانٌ وَلَوْ مُفْرَدَةً) عن الأصول والأرض (إِلَّا أَنْ تَدْبِسَ وَحْطَ حِصْنَهُمَا) حيث فانت باليدبس (إِنْ أَزْهَتْ أَوْ أَبْرَأَتْ)

(١) لأنّه كان يقول : هذا الشيء أستحسنه وما علمت أحداً قاله غيري انه يعني من سبقه ونظمها ح مم مسألة خامسة في قوله :

وقال مالك بالاختيار في شفعة الأقاضي والمثار
والجرح بدل المال في الأحكام والخمس في أئمة الإبهام
وف وساة الأم باليسير منها ولا ول للاصفير

يوم البيع واشتراطها للشترى (وَفِيهَا) أيضاً (أَخْذُهَا) بالشفرة (مَا أَتَمْ تَبَدِّسْ)
 أوْ تُجَذِّدْ وَهَلْ هُوَ اخْتِلَافْ) وهو الأقوى فالأرجح الاقتصار على البس أو
 وفاق فالغوات بالجذ إذا لم تشر مفردة (تَأْوِيلَانِ) وإن اشتري أصلها فقط
 لأن لم توبر يوم البيع (أَخْذَتْ وإنْ أَبْرَتْ) بعد (وَرَاجَعْ) لاشترى على الشفري
 (بِالْمَوْرِنَةِ) في علاجها (وَكَيْفَيْرِ لَمْ تَقْسِمْ أَرْضُهَا) التي توزع عليها (وَإِلَّا
 فَلَا شفري (وَأَوْلَاتْ أَيْضًا بِالْمُتَجَدِّدَةِ) وغيرها فيها الشفرة ولو قدمت والراجح
 إطلاق الأول (لَا عَرَضِ وَكِتَابَةِ وَدِينِ) مشترى كين ولا حق لأنها عليه إذا بيعها
 (وَعُلُوتْ عَلَى سُفْلِ وَعَكْسِهِ وَزَرْعِ وَلَوْ بِأَرْضِهِ) وبخط منهاه (وَبَقْلِ)
 كونه با بخلاف المفائي كا سبق (وَعَرَصَةِ وَتَمَرِ قُسْمَ مَقْبُوْعَهُ) أى متبع كل
 منها (وَحَيْوَانِ إِلَّا فِي كَحَائِطِ) وأرض زرع (وَازْتِ وَهَبَّةِ بِلَامُواْبِ
 وَإِلَّا فِيهِ بَعْدَهُ) ويكتفى القول حيث عين النواواب (وَخَيْرِ إِلَّا بَعْدَهُ خَيْرِهِ وَجَبَتْ
 لِمُشْتَرِيهِ) أى الخيار (إِنْ يَأْعِنْ نِصْفَيْنِ خِيَارًا ثُمَّ بِقَلَّا فَأَنْفَقَى) هذا هو المشهور
 وإن كان مهنياً على انعقاد يوم الخيار (وَبَيْعِ فَسَدَ إِلَّا أَنْ يَفْوَتَ فَبِالْقِيمَةِ)
 فيما يفوت بالقيمة (إِلَّا) أن يكون الغوات (بِيَمِيعِ صَحَّ فَبِهَا الشَّمَنْ فِيهِ وَتَنَازُعُ
 فِي سَبْقِ مِلْكِ إِلَّا أَنْ يَنْكُلَ أَحَدُهُمَا) فإذاخذ الحالف (وَسَقَطَتْ إِنْ قَاتَمْ)
 ولا تسقط ب مجرد طلب القسمة كما حفته (ر) وغيره (أَوْ اشْتَرَى أَوْ سَأَوَمْ)
 من المشترى (أَوْ سَاقَ) له (أَوْ اسْتَأْجَرَ) منه (أَوْ يَأْعِنْ حِصْنَهُ) وبعضاها
 بمحسبة (أَوْ سَكَتَ بِهِذِمْ أَوْ بِنَاءِ) ولو لمصالحة على الأقوى كاف حش وغيره
 (أَوْ شَهَرَيْنِ إِنْ حَضَرَ الْمَعْدَدَ وَإِلَّا فَسَنَةَ) المول عليه لا يستنبط إلا سنة
 وشهرين مطلقاً (كَانَ عَلَمَ فَنَاكَ) بعد الملم فـ كالحضر (إِلَّا أَنْ يَظْلِمَ
 الْأَوْنَةَ قَبْلَهَا) أى المدة المسقطة (فَمُبِيقَ وَحَافَتْ إِنْ بَعْدَ) أنه ما سافر
 مسقطاً (وَصَدَقَ إِنْ أَنْكَرَ عِلْمَهُ) قبل المطر (لَا إِنْ غَابَ أَوْلَاهُ)
 (م ٢٣ - لـ كليل)

فهل البعير أو العلم حتى تُنْفَى المدة بعد حضوره والقرب كالحاضر (أو أَسْتَطَعَ
لِكِذْبِ فِي الشَّمَنِ وَحَافَ) مَا سَنَطَ إِلَّا لَذَاتِ (أَوْ فِي الْمُشْتَرِيِّ أَوِ الْمُشْتَرِيِّ
أَوِ الْمُقْرَأَدِيِّ أَوْ أَسْنَطَ وَصِيَّ أَوْ أَبَّ بِلَا نَظَرٍ وَشَفَعَ لِنَفْسِهِ) مَنْ شَرِيكِهِ
يَقِيهُ (أَوْ لِيَتَمِّمَ آخَرَ أَوْ أَنْكِرَ الْمُشْتَرِيَ الشَّرَاءَ وَحَافَ وَأَفَرَّ بِهِ بَاشِمَهُ)
لَهُدُمُ الْمَلَكِ الْمَتَجَدِدِ عَلَى مَاسِيقِ الْفَنَازِعِ (وَهِيَ عَلَى الْأَنْصِبَاءِ) يَوْمَهَا (وَتُرِكَ
لِلشَّفَعِيِّ^(١) حِصْنُهُ) إِنْ لَوْ اشْتَرَى أَجْنِي (وَطَوَّبَ بِالْأَخْذِ) بِالشَّفَعَةِ (بَعْدَ
إِشْرَاعِهِ لَا قَبْلَهُ) ذَكْرُهُ مِنْ بِدَاهَتِهِ لِيَرْتَبْ عَلَيْهِ قَوْلَهُ (وَلَمْ يَلْزَمْهُ إِسْنَاطُهُ)
قَبْلِ الشَّرَاءِ (وَلَهُ نَفْضٌ وَزْفٌ كَمِيَّةٌ وَصَدَقَةٌ وَالشَّمَنُ لِمُعْطَاهُ إِنْ عَلِمَ) الْوَاهِبُ
(شَفِيعَهُ) أَيْ أَنْ لَهُ شَفِيعًا^(٢) (لَا إِنْ وَهَبَ دَارًا فَاسْتَحْقَنَ نِصْفَهُ) وَأَخْذَ
الثَّانِي بِالشَّفَعَةِ قَالَ ثَمَنَ لَوْاهِبُ لَهُدُمُ عَلَمُهُ بِالشَّفَعَةِ (وَمُلَكَّ) الْمَأْخُوذُ بِالشَّفَعَةِ
(بِحُكْمِكِمْ) بِهِ (أَوْ دَفْعَ ثَمَنٍ أَوْ لَا شَهَادَةِ) عَلَى الْأَخْذِ (وَاسْتَمْجِلَ لَمْ قَصَدَ
إِرْتِيَّهُ أَوْ نَظَرَ إِلَيْهِ الْمُشْتَرِيِّ) بِالْفَتْحِ (إِلَّا) أَنْ يَكُونَ عَلَى (كَسَاءَةِ وَأَزِيمَ)
الشَّفَعِيِّ (إِنْ أَخَذَ وَقَدْ) مَرْفَ الشَّمَنَ فِي بَيْعِهِ (مِنْ مَالِ الشَّفَعِيِّ الْشَّاهِصُ أَوْ
غَيْرِهِ (لِلشَّمَنِ وَقَدْ) لَزَمْ (الْمُشْتَرِيِّ إِنْ شَلَّمَ فَإِنْ سَكَنَ فَلَمْ نَفْضُهُ) حِيثُ
لَمْ يَمْجِلْ لَهُ الشَّمَنِ (وَإِنْ قَالَ أَنَا أَخَذْ أَجْلَ ثَلَاثَانِ) إِنْ مَرْضُ اشْتَرِيِّ (لِلنَّفْدِ)
فَإِنْ نَفَدْ (وَإِلَّا سَقَطَتْ) إِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِيِّ (وَإِنْ اتَّهَمَتِ الصَّفَعَةُ وَأَنْعَدَتِ
الْحَصَصُنِ) بِأَنْ كَانَ فِي أَمَاكِنِ (وَالْبَائِعُ) وَأَوْلَى الْمُحَاكَمَ (لَمْ تُبَدِّلْهُنِ)
لِضَرِرِ الْمُشْتَرِيِّ بِلِ يَأْخُذُ الْجَمِيعِ أَوْ يَتَرَكُ الْجَمِيعِ (كَمَعْدُودُ الْمُشْتَرِيِّ عَلَى الْأَصْحَاحِ)
تَشَبِّهُ فِي عَدْمِ التَّبَعِيْعِ وَالصَّفَعَةِ وَاحِدَةً (وَكَانَ أَسْنَاطَ بَعْضُهُمْ) أَيْ
الشَّفَعَاءِ (أَوْ غَابَ) فَالآخِرُ يَأْخُذُ الْجَمِيعَ أَوْ يَتَرَكُ الْجَمِيعَ (أَوْ أَرَادَهُ)

(١) نَسْخَةٌ : لِلشَّرِيكِ.

(٢) وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فِيهِ.

أى القبيض (**المشتري**) فيه تضي الشفيع بالشكل (**ولم يحضر حصته**) معه وهذا (**وهله المددة**) لمن كان غائباً (**عليه**) أى على الشفيع (**أو على المشتري**)
تخيير (**أو على المشتري فقط كغيره**) أى كعده غير الغائب وذكره مع
وضوجه قوله (**وله أفاله**) فإن الإقالة هنا لغو (**إلا أن يُمس**) الشفيع (**قبلها**)
ظيقاً بعث كاختلاف المتن (**تأويلان**) راجع لما قبل **الكاف** (**وقد مشاركه**
في السهم **ولم يأخذ** **لأنه** **سدا**) فإنه تكملة الشهرين فلا تختص
آخرى لأب عن الشقيقة خلافاً لأنشجب (**ودخل**) الأخص أى الأقرب (**على**
غيره) كيّت عن بذات ماتت إحداهن عن أولاد بذات إحدى الباقيتين دخل
مع الآخرى أولاد الميّة نيابة عن أمّهم ولذا باع واحد من أولاد الميّة لم يدخل
في حصته واحدة من باق الحالات لأن الأولاد أقرب للعيت الثاني (**گذى**
سهم) يدخل (**على وارث**) عاصب فإذا باع أحد عين مع ابنتين للجمع
(**و**) دخل (**وارث على موصى له**) باع أحدهم (**نعم**) بعد المشارك (**الوارث**)
ولو عاصبها على المعتقد ومثله الموصى له (**نعم لا جنبي وأخذ بأى بيع** **وغمده**
عليه) أى تابعة للبيع الذي أخذ بمنته ولو من يد غير مشتريه وقد بما إذا لم
يسكت بعد العلم فإنه رضى ويأخذ بالأخير (**ونقض ما بعده**) أى ما بعد المأمور
به ومنع ما قبله عكس المضى في الاستحقاق (**وله**) أى المشتري (**غلتها**)
إلى قيام الشفيع (**وفي فسخ عقد كرائي**) اللازم والشفيع إن أهضاه من يوماً أو عدم
مسكينه من فسخه ولو طال **كاف** بن ردأ على عب (**تردد ولا يضمن**) المشتري
(**نفسه**) أى الشقص إلا أن يبعث (**إن هدم وبني فلم قيمته قائم ولا شفيع**
الشخص) فإن فات حط ما بذوه (**أما لغيبة شفيعه**) إذ لو سكت على ذلك
سقطت (**ف تمام وكيله**) إلا المنوض فيسقطها (**أو قاض عنة**) فالثلاث لم يكن

البائع متعدداً حتى يأخذ القيمة منقوضاً (أو تركه لـكذب في الشمن) من غير المشترى وإلا فتعمد (أو استحق نصفها) فالشفعة في الثاني غير معلومة ابتداء (وحظاً) عن الشفيع (ما حظاً) عن المشترى (لهم بـ أو لم بـ إن حظ عادة أو أشبـهـ الشـمنـ بـعـدـهـ) الشرط راجع للمرة (وإن استحق الشمن) المعين لأن هذا من أفراد عرض بورض السابق (أو رد بـعـيـبـ بـعـدـهـ) أي الشفعة (رجـعـ الـبـائـعـ بـقـيـمـةـ شـفـصـيـهـ) الخارج من يده افواته بالشفعة (ولـ كـانـ الشـمنـ يـشـلـيـاـ إـلـاـ الـفـقـدـ فـمـشـلـهـ وـلـمـ يـنـتـقـضـ ماـ بـيـنـ الشـفـيـعـ وـالـمـشـتـرـيـ) بل مفى أخذـهـ بـماـ أـخـذـ وـلـاـ يـرـجـعـ بـأـرـشـ هـيـبـ كـماـ حـقـقـهـ بـنـ (وـإـنـ وـقـعـ) مـاذـ كـرـ (قبـلـهـ بـطـلـتـ) وـرجـعـ بـنـفـسـ الشـفـصـ (وـإـنـ اـخـتـلـفـ) المشترى والـشـفـيـعـ (فيـ الشـمنـ فـالـفـوـلـ لـالمـشـتـرـيـ بـيـمـينـ فـيـماـ بـشـبـهـ كـكـبـيرـ بـرـغـبـ فـيـ تـجـاـوـرـهـ) فـيزـيدـ لـتوـسـعـهـ محلـهـ (وـإـلـاـ) بـشـبـهـ المشـتـرـيـ (للـشـفـيـعـ) إـنـ أـشـبـهـ (فـإـنـ لـمـ يـشـبـهـ حـلـفاـ وـرـدـاـ إـلـىـ الـوـسـطـ) قـيـمـةـ وـيـقـنـىـ لـالـحـافـ عـلـىـ النـاكـلـ وـنـسـكـوـلـهـ كـلـفـمـاـ (وـإـنـ نـسـكـلـ مـشـتـرـيـ) نـازـعـهـ باـئـعـ وـلـزـمـهـ ماـ اـدـعـيـ الـبـائـعـ (فـفـيـ الـأـخـذـ بـعـاـدـعـيـ أـوـ أـدـيـ فـوـلـانـ وـإـنـ اـبـتـاعـ أـرـضـ بـزـرـعـاـ الـأـخـضـرـ فـأـسـتـحـقـ نـصـفـهـ) أـوـ أـكـثـرـ كـافـيـ بـنـ وـغـيـرـهـ (فـقـطـ) دونـ الزـرـعـ (وـاسـتـشـفـعـ) لـاـ مـفـهـومـ لـهـ (بـطـلـ الـبـيـعـ فـيـ نـصـفـ الـزـرـعـ) حيثـ لـمـ يـبـسـ (الـبـقـائـيـهـ يـلـاـ أـرـضـ كـشـتـرـيـ قـطـاطـهـ مـنـ جـنـانـ بـيـازـاءـ جـنـانـهـ لـيـتـوـصـلـ لـهـ) أيـ ماـ ذـكـرـ مـنـ الـقطـمةـ (وـنـ جـنـانـ مـشـتـرـيـهـ ثـمـ اـسـتـحـقـ جـنـانـ المـشـتـرـيـ) أـظـهـرـ فـمـحـلـ الإـضـمارـ وـالـنـشـبـيـهـ فـبـطـلـانـ الـبـيـعـ ثـمـ كـلـ فـوـعـ الـأـرـضـ وـالـزـرـعـ بـقـوـهـ (وـرـدـ الـبـائـعـ نـصـفـ الشـمنـ وـلـهـ نـصـفـ الـزـرـعـ وـخـيـرـ الشـفـيـعـ أـوـلـاـ) قـبـلـ المشـتـرـيـ (بـيـنـ أـنـ يـشـفـعـ) فـيـفـوزـ المشـتـرـيـ بـنـصـفـ الـزـرـعـ الـبـاقـ (أـوـلـاـ) يـشـفـعـ (فـيـ خـيـرـ الـبـيـعـ فـيـ رـدـ مـاـ بـقـيـ) بـزـرـعـهـ لـأـنـهـ اـسـتـحـقـ مـنـهـ مـاـ لـهـ بـالـ .

{ باب }

(الْفِسْمَةُ تَهَا بِهِ فِي زَمَنِ كَجِيدِ مَدْعَى عَبْدِ شَهْرًا^(١)) فإنْ تَمَدَّدَ كَهْدَنْ بِخَذْمَ كَلَا وَاحِدَ لَمْ يَشْرِطْ تَعْبِينَ زَمَنَ عَلَى مَالِ الْبَنِ رِشْدٍ وَعِيَاضٍ وَابْنِ الْحَاجِبِ وَارْتِضَاهُ فِي التَّوْضِيْحِ خَلَافَةً لَابْنِ عَرْفَةَ (وَسُكْنَى دَارِ سِينَ كَأْلَاجَارَةَ لَا فِي غَلَّةٍ وَلَوْ يَوْمًا) لِمَدْ اِنْصَبَاطِمَا (وَمَرَاصَةَ فَكَأْلَبِيْعِ) وَإِنْ خَالَقَا فِي بَعْضِ أَمْوَالِ كَسِيَّاتِيْ (وَقَرْمَةَ وَهِيَ تَمِيزُ حَقِّ وَكَفَ قَائِمٌ لَا مَقْوِمٌ) فَلَا بَدْ مِنْ تَعْدِدِهِ (وَأَجْرُهُ بِالْمَدَدِ) وَإِنْ اِخْلَفَتِ الْحَصْسُ (وَكُرْهَ) أَجْرُ الْقَسْمِ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمَلُومِ (وَقَسْمُ الْمَقَارُ وَغَيْرُهُ) مِنَ الْمَقْوَمَاتِ (بِالْقِيمَةِ وَأَفْرِدَ كُلُّ نَوْعٍ وَجُمِيعَ دُورٍ وَأَفْرِحَةَ) مَزَارِعَ (وَلَوْ بِوَصْفِ إِنْ نَسَاؤُتْ قِيمَةَ وَرَغْبَةَ وَتَفَارِبَتْ كَالْمَيْلِ إِنْ دَعَا لِيْمَهُ) أَيِ الْجَمْعِ (أَخْدُهُمَا وَلَوْ بَمَلَأْ) يَشْرِبُ بِعِروْفَهِ (وَسَيْعَهُ) يَشْرِبُ بِالْأَنْهَارِ لِاتِّحَادِ زَكَانِهِمَا (إِلَّا مَعْرُوفَةَ بِالْأَسْكَنِيَّ) الْمَدِيْتُ أَوْ وَرَنَقَهُ (فَالْفَوْلُ لِمُفْرِدِهَا وَتُوَوْلَتْ أَيْضًا بِخَلَافَهِ) وَإِنْ القَوْلُ إِنْ دَعَا بِجَهَمَهَا وَرَجَحَ أَيْضًا (وَفِي جَمْعِ الْمَلُومِ وَالسَّفْلِ) وَهُوَ الْأَظْهَرُ (نَأْوِيْلَانِ وَأَفْرِدَ كُلُّ صِنْفٍ كَسْفَحَ إِنْ اِحْتَمَلَ إِلَّا كَجَاهِطِ فِيهِ شَجَرٌ مُخْتَلِفَةَ) فَلَا إِنْ فَرَادَ (أَوْ أَرْضِ يَشْجَرِ مُقْفَرَةَ) فَنَقْسِمُ مَعَهُ (وَجَازَ صُوفَ كَلَى ظَهَرِ إِنْ جُزَّ وَإِنْ لِسْكَنِيَّ صِفَ شَهْرِ) زَمَنِ النَّامِ وَالْبَدَهُ فِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ (وَأَخْدُ أَخْدِهَا وَآخَرَ دَيْنَاهُ إِنْ جَازَ بِيْعَهُ) أَيِ الدِّينِ بِاسْتِقْيَاهِ الشَّرْوَطِ السَّابِقَةِ (وَأَخْدُ أَخْدِهَا قِطْنِيَّةَ وَالآخَرَ قِمَحَهَا) تَرَاضِيًّا يَدَأْ بِيَدَ (وَخِيَارُ أَحَدِهَا كَأْلَبِيْعِ) فِي التَّفَاصِيلِ السَّابِقَةِ (وَغَرْمُ أُخْرَى إِنْ اِنْقَلَمَتْ شَجَرَتُكَ وَنْ أَرْضِيْرُكَ إِنْ أَمْ

(١) الفِسْمَةُ تَعْبِينَ نَصِيبَ كُلِّ شَوْبِكَ فِي مَشَاعِيْلِ وَلَوْ بِاِخْتِصَاصِ تَصْرِيفِ اَهْ أَقْرَبِ الْمَالِكِ وَمِنْ عَلَانَةِ مَهَا يَأْهُو وَمَرَاصَةُ قَوْعَةِ

تَسْكُنُ أَمْرَهُ كَفَرْ سِيِّدِ بِجَازِبِ نَهْرِ لَهُ الْجَارِيِ فِي أَرْضِهِ (تشبيه في الجواز إن لم يضر وهذا كله استطراد (وَحِلَّتْ فِي طَرَاحِ كُنَاسَقَةِ) أى نهر ك الجارى بأرض غيرك (فَلَيَالْعُرْفِ وَلَمْ نَطَرَحْ هَلَ حَافِقَةِ) التي بها أشجار رب الأرض (إنْ وَجَدْتَ سَعَةً وَجَازَ ارْتِزَاقَهُ) أى القسام (مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لَا شَهَادَةُ) عند غير من أرسله لأنها على فعل نفسه (وَ) جاز (فِي قَبْزِ) بينهما مناصفة (أَخَذَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ نَيَّرَهُ) على وجه المعرف (لَا إِنْ زَادَ) أحدهما (عَيْنَاهَا أَوْ كَيْلَهُ لِذَنَاءَةِ) في حفظ صاحبه (وَ) جاز (فِي تَلَانِينَ قَبِيزًا وَتَلَانِينَ دَرَمَاهَا) بينهما (أَخَذَ أَحَدُهُمَا عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَعِشْرِينَ قَبِيزًا إِنْ اتَّفَقَ الْفَمْحُ صِفَةً وَوَجَبَتْ غَرْبَلَةً فَمْحَ لِبَيْعَهُ إِنْ زَادَ غَلَمَهُ قَلَ الشُّلُثُ وَإِلَّا نُدِبَّتْ وَجْمَعُ بَزَّ) الملبوس (وَلَوْ كَصُوفِ وَحَرِيرِ لَا كَبْلِي وَذَاتِ بَثْرٍ أَوْ غَرْبِ) الدلو الكبير لا خلاف ز كاهما (وَ) لا يقسم (ثَمَرٌ أَوْ زَرْعٌ) قبل بدء صلاحه (إِنْ لَمْ يَجُدْهَا) لأنها كبيده بغير شرط الجذ (كَقَسْوَيِهِ بِأَصْلِهِ) تشبيه في المنع لأنه طعام وعرض بمنهم (أَوْ قَتَمًا أَوْ ذَرْعًا) عطف على بأصله (أَوْ) قسم (فِيهِ فَسَادٌ كَيْأَهُ وَتَهُ أَوْ كَجَفِيرِ) اسيف ونحو المخفين يقسم مراضة (أَوْ) قسم ما ذكر من الثمر والزرع بعد بدء صلاحه (فِي أَصْلِهِ بِيَانِخَرْصِ) لاشك في التماطل (كَبَقْلِ) لا يقسم بالخرص (إِلَّا الشَّمَرُ وَالْعَنَبُ) استثناء من قوله أو في أصله بالخرص (إِذَا اخْتَلَفَتْ حَاجَةُ أَهْلِهِ) هذا إن كان بإرادته به من البيوم وأخر الأكل بل (وَإِنْ بِكَثْرَةِ آكِلِ) بصيغة اسم الفاعل وقلة عيال الآخر (وَقَلَ وَحَلَ بَيْعُهُ وَاتَّحَدَ مِنْ بُسْرٍ وَرُطْبَ لَا تَمَرْ) إذ لا داعى لتبقيته (وَقُسِّمَ بِالْقُرْعَةِ) لأنها تميز حق والمرأة بيم (بِالْتَّهَرَرِ) كيلا إلا أن يوزن فقط (كَأَبْلَعِ الْكَبِيرِ) تشبيه في الجواز فالرامع يميزه ما بدا صلاحه إن لم يدخل على التبقية (وَسَقَ ذُو الْأَصْلِ) إن اقتضاها الأصول بعد التمار فاختلفت وهذا

عند المشاهدة وإلا فـ كلامها السقى كما سبق (كما ثبته المؤمني) بصيغة المفهول
 (نَرَنْهُ) شرعاً وهي المؤيرة في سقى (حتى يسلم) بمحذتها (أو فيه تراجع إلا أنْ
 يقلُّ) المقتضى ولو قل كمرضان^(١) قيمة أحدهما عشرون والآخر عشرة على أنْ
 من صار له الأول غرم خمسة (أو لَبَنٍ فِي مُرْبُوعٍ) كحليب كل واحد يوماً
 (إلا لِفَضْلِ بَيْنِ) نظروجه المعروف (أو فَسَمُوا) الساحة (بِلَا مَخْرَجٍ)
 لبعض الأقسام (مُطْلَقاً) من أى جهة لأنها ليست قسمة شرعية (وَجَحْتَ إِنْ
 شُكِّتَ عَنْهُ وَلَشَرِّكَ الْأَنْتَفَاعُ بِهِ) بعد (وَلَا بُجَيْرٌ هَلَقَ قَسْمَهُ تَجْرِيَ الْمَاءَ)
 فنانه وبقسم صراحته ولا تقسيم العين مطلقاً (وَقُسْمٌ بِالْأَنْدَادِ) جبراً والفالد بكسر
 الفاف معيار زمانه^(٢) كحرة تقب قلأ ماه كالمكاب يأخذ كل بقدرها (كَسْتَرَةٌ
 بِيَنْهُمْ) نشيء في عدم الجبر على إعادة ما لم تهدم عليه كما سبق أو في الجبر قبله
 إن كانت مشتركة (وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ عَاصِبَيْنِ إِلَّا بِرِضاَمِ إِلَّا مَعَ كَزَّوْجَةِ)
 الصواب حذف إلا الثانية (فيَجْمِعُوا أَوْ لَا) ثم مانا بهم بقسم بينهم (كُذَيْ سَمْمٌ)
 أراد الجنس أو الفريق فنجمع الزوجات مثلاً جبراً (وَرَنَّتْ) يقاضون في شريك
 مورثهم (وَكَتَبَ الشَّرْ كَاءْ نُمْ رَمِيْ أوْ كَتَبَ الْمَقْسُومَ) أجزاء بحسب الأصناف
 (وَأَعْطَى كَلَارِ كُلْ وَمُشْبِعَ اشْتِرَاءَ اتْنَارِجِ) أي ما يخرج لاجم له بخلاف الشائع
 (وَأَزْمِ) القسم (وَنُظِيرٌ فِي دَعْوَى جَوْزٍ أَوْ غَلَطٍ) في القرعة (وَحَافَ الْمُكَدِّرُ)
 إن لم يثبتت شيء (فإِنْ فَقَاهَشَ) ظهر لكل أحد (أوْ ثَبَقَهَا ثَقِيقَتْ كَلْمَرَاضَةِ إِنْ
 أَدْخَلَ مَهَوْمَ) والإفـ كالبيع لازدبن (وَأَجْبَرَاهَا) أي للقرعة إذا طلبها به ضرر
 (كُلْ إِنْ اِنْتَفَعَ كُلْ) بقسمه (وَأَجْبَرَ (لِيَمْبَعِ) مع شربكه فيها لا ينفع

(١) كذا بالأصل وكتب على هامشه ما نصه : هذا على لغة من يلزم المثنى الألف في
 الأحوال كلها ولو جرى على اللغة المشهورة لقال كمرضين اه ولزام المثنى الألف لغة كناه
 وبني الحارث بن كعب وخيثم وزيد وأهل تلك الناحية .

(٢) أي زمن جري الماء .

إِنْ نَفَّصَتْ حِصْنَةً شَرِيكَهُ مُفْرَدَةً وَلَمْ يَنْزَمِ النَّفَصُ (لَا كَثْرَ بِعْدَ غَلَةً)
وَبِحَارَةً (أَوْ) كَانَ شَرِيكَهُ (اُشْتَرَى بَعْضًا) فَالْجِدْرَانِ اشْتَرَوا جَلَةً (وَإِنْ وَجَدَ)
بِعِظَمِهِمْ بَعْدَ الْقِسْمَةِ (عَيْنَمَا بِالْأَكْثَرِ فَلَمْ رَدَهَا) أَوْ يَنْسَكُ وَلَا شَرِيكَهُ (فَإِنْ
فَاتَ مَا يَبْدِي صَاحِبِهِ بِكَمْذَمٍ) وَالْأَوْضَوْعُ أَنَّهُ أَرَادَ الرَّدَ (رَدٌّ صَاحِبٌ) (نِصْفَ
قِيمَتِهِ) حَقُّهُ هُنَا وَفِيهَا يَأْتِي قِيمَةُ نِصْفِهِ وَهُوَ أَقْلَى لِلتَّهْمِيدِ (يَوْمَ قَبَضَهُ وَمَا سَلَمَ)
مِنَ الْفَوَاتِ وَهُوَ الْعِيبُ (بَيْنَمَا مَا) فَإِنْ فَاتَنَا فَقَاصِهَةُ (وَإِلَّا) يَكُرُّ فِي الْأَكْثَرِ
(رَجَعَ بِنِصْفِ الْمَعِيبِ) أَيْ بِعُوضِهِ وَهُدَا إِذَا كَانَتِ الشَّرِكَةُ مَنَاصِفَةً (إِمَّا
فِي يَدِهِ) الْأَضْمَدُ لِصَاحِبِ السَّلِيمِ (نَمَّا) أَيْ قِيمَةُ وَرْجِعٍ بِعِظَمِهِمْ تَخْيِيرُهُ فِي
النِّصْفِ وَالثَّلِثِ كَالْأَسْتِحْقَاقِ الْآتَى فَلَهُ الرَّجُوعُ فِي ذَاتِ السَّلِيمِ (وَلِلْمَعِيبِ بَيْنَمَا مَا
وَإِنْ اسْتَحْيِقَ نِصْفٌ أَوْ ثُلُثٌ خُبْرٌ) الْأَسْتِحْقَاقُ مِنْهُ فِي تَرْكِ الْقِسْمَةِ بِحَالَاهَا أَوْ
مُشارِكَتِهِ شَرِيكَهُ بِمَحْسُوبِهِ (لَا رُبْعٌ) فِي قِيمَتِهِنَّ رِجْوُهُ بِالْقِيمَةِ (وَفَسَخَتْ فِي) اسْتِحْقَاقِ
(الْأَكْثَرِ كَطْرُونَ وَغَرِيمَ أَوْ مُوْصَى لَهُ بِعَدَدِهِ حَلَّ وَرَدَهَا أَوْ وَارِثَ وَمُوْهَى لَهُ
بِالثُّلُثِ) تَشْبِيهٌ فِي فَسْخِ الْقِسْمَةِ (وَالْمَقْسُومُ كَدَارٌ وَإِنْ كَانَ عَيْنَمَا أَوْ مِثْلَيْمَا
رَجَعَ حَلَّ كُلَّهُ) الْمَوْلُ عَلَيْهِ إِمْلاَقٌ تَنْصُتُ الْقِسْمَةُ هُنَا وَسِيَّانِي مَحْلُ هَذَا الْقِيدُ
(وَمَنْ أَغْسَرَ فَمَلَّيْهِ إِنْ يَعْلَمُوْهَا) بِالْدِينِ وَحْلِ الْمَقْتَدِ تَنْصُتُ وَلَوْلَمْ يَعْلَمُوْهَا (وَإِنْ
دَفَعَ جَمِيعَ الْوَرَنَقَ) الْدِينُ (مَضَتْ) الْقِسْمَةُ (كَبَيْعِمَمْ) تَشْبِيهٌ فِي الْمَغْنِيِّ إِذَا
لَمْ يَعْلَمُوْهَا كَمَا حَقَّقَهُ بَنْ وَغَيْرِهِ (بِلَا غَبَنِ) لَامْفُومُ لَهُ نَمَمْ يَرْجِعُ بِالْبَنِينِ عَلَى الْبَانِعِ
أَوْ الْمُشْتَرِيِّ (وَاسْتَوْنَقَ) الْفَغِيرِمِ (نَمَّا وَجَدَ) مِنَ الْتَّرِكَةِ مَعَ بِعِظَمِهِمْ (نَمَمْ تَرَاجُمُوا)
بِهَا بَيْنَهُمْ (وَمَنْ أَغْسَرَ) مِنَ الْمَرْجُوعِ عَابِرِمْ (فَمَلَّيْهِ إِنْ آمَمْ يَعْلَمُوْهَا) فِي شَرِكَةِ
الْعَالَمَانِ عَنِ الْمُعْسَرِ كَمَا فِي الْحَالَةِ نَانَدَفَعَ مَاقِ الْأَطْرَشِيِّ (وَإِنْ طَرَأَ غَرِيمٌ أَوْ وَارِثٌ)
أَوْ مُوْصَى لَهُ حَلَّ مِثْلِهِ أَوْ مُوْصَى لَهُ بِجُزْءِهِ حَلَّ وَارِثٌ اِنْبَسَعَ كُلَّا بِحِصْتِهِ
هَذَا حَلَّ الشَّرِطِ السَّابِقِ أَيْ إِنْ كَانَ عَيْنَمَا أَوْ مِثْلَيْمَا فَإِنْ كَانَ الْمَقْسُومُ كَدَارٌ نَقْضَتْ

(وَآخِرَتْ) القسمة كذا ياتى (لَا دَيْنٌ لِّحَمْلٍ وَفِي أُولَئِكَةِ قَوْلَانِ) فإن كانت بعد فــ كالدين وعلى تعجيز غيرها يرجع أن تلفت التركة بحسبها (وَقَسْمٌ عَنْ صَدَقَةِ أَبٍ أَوْ وَصِيٍّ وَمُلْتَقِطٌ كَفَاضٌ عَنْ غَائِبٍ لَا ذِي شُرُطَةٍ) وزن غرفة علامة الحاكم السياسي (أوْ كَنْفِ) مصدر عطف على شرطة (أَخَا) ممولة إلا أن يعتقد فــ كالوصى كما سبق في الحجر (أَوْ أَبٍ عَنْ كَبِيرٍ) رشيد (وَإِنْ غَابَ وَفِيهَا قَسْمٌ نَخْلَةٌ وَزَيْنُونَةٌ إِنْ اعْتَدَ لَا) أى القهاز (وَهُنَّ هِيَ قُرْنَةٌ) ودخلت النوين (لِقَلْمَةٌ أَوْ مُرَاصَةٌ) دخلا فيها على عدم الibern (تَأْوِيلَانِ) .

﴿باب﴾

(القِرَاضُ تَوْكِيلٌ هَلَى تَجْزِيرٍ فِي تَقْدِيمِ مَضْرُوبٍ مُسْلَامٌ بِجُزْءٍ مِنْ زِيَادَةٍ) وإن عِلْمٌ قَدْرُهُما أى النقد والجزء (وَأَوْ مَغْشُوشًا) يتعامل به (لَا بِدَيْنٍ عَلَيْهِ) محترز مسلم (واستمر) الدين واختص العامل بالربح والخسر (مَا لَمْ يُقْبَضْ أَوْ يُحْضَرْ وَبِشُهْدٍ) ولو رجلاً وامرأتين على ما به العامل من عدد أو وزن فيجوز (وَلَا يَرْهَنُ أَوْ وَدِيعَةً) إلا مع أحد الأمراء كالدين على الأرجح هذا فإذا كان الرهن أو الوديعة بيد أمين لاتفاق ربه بالخطاب بــ بل (وَإِنْ يَيْدِهِ) أى العامل (وَلَوْ بِقِبْرِ لَمْ يَتَعَاهَلْ بِدِيَارِهِ) أى القرض كــ نلوس وعرض إن تولى بيده (وَإِنْ بَاعَهُ غَيْرُهُ) وجمل الثمن رأس مال جاز (كَانَ وَكَلَهُ عَلَى دَيْنِ) بــ مخاصمه (أَوْ لِيَصْرِفَ) الذهب (ثُمَّ بَعْدَ فَاجْرَمُ مِثْلِهِ فِي تَوْلِيهِ) غير القراض من بيع وتخليص وصرف (ثُمَّ قِرَاضُ مِثْلِهِ فِي زِيَادَةٍ كَالَّذِي شَرِكَ لَوْلَا عَادَةً أَوْ مُبْهَمً) كالــ جزء وهو قريب عما قبله أو أــ جــ لــ ابتداءــ كــ اعــ مــ فــ فيه بعد سنة أو انتهاءــ كــ اعــ مــ فــ (أَوْ ضُمَّنَ) أى اشترطــ أــ نــ ضــ اــ مــ اــ حــ جــ بــ (إِنْ فَرْطَ خَافِرَ) (أَوْ اشْتَرَى سِلْعَةً فَلَانِ) وبــها (ثُمَّ اتَّهَرَ فِي ثَمَنِهَا) وهو

أجر مثله في توقيه أيضاً (أو يدين) مع نقد فاشترى بالفقد (أو ما يقلُّ) كلاً
تتجرأ إلا في البز ولا يوجد إلا في الشفاء مثلاً فالمراد بالقلة أن يوجد تارة وينعدم
تارة (كاختلافهما في الربح وادعياً مالاً يشبه) بعد العمل فإن أشبهها فالقول
للامام (وفيما فسد غيره) حال أي غير مسبق (أجرة مشلة في النمة) ولو لم
يخرج ربح والفرق أيضاً أن قراض المال لا يفسخ في أثناء العمل ويقدم على
الغرماء (كاشترط بيده) أي رب المال من أحدهما (أو مراجعته أو أمينة)
عليه (أي على العامل بخلاف غلام غير عين) رقيب (بنصيبي له) أي
لغلام أولاً نصيب فالضر نصيب رب (وكأن) اشترط على العامل أن
(يحيط) نياجاً (أو يخرز) نمالاً (أو يشارك) غيره (أو يزرع) أي بعمل
في الزرع بيده أما صرف المال في الزرع خائز (أو لا يشتري إلى) أن يصل إلى
(بلد) كذلك وبعد اشتراكه طلب منه التمن قرضاً (إن أخبره) بأنه اشتري
(فقرض) بضمته ويختص ويرده فوراً لفساده (أو عين شخصاً) بيع أو يشتري
منه (أو زماناً) كاصيف (أو تحلاً) كالقاهرة (كان أخذ مالاً ليخرج
لبلد فيشتري) ويجلبه كل ذلك فيه أجراً للمفل (وعائده) أي العامل (كان شرط
ولله ولهم الخفيفين و) عليه (الأجر إن استاجر) على ذلك (وجاز جزء قل أو
كثير ورضاه بعد) أي بعد العمل (على ذلك) ولو خلاف ما قبلها (و) جاز
اشتراك (زكائه) أي الربح (على أخذها) وأما رأس المال فلا يجوز اشتراك
زكاته على العامل اتفاقاً (وهو) أي جزء الزكاة (المشتري وإن لم تجبر) بأن
تفاصل قبل صدور الحول والواو زائدة فإنها إذا وجبت للفقراء (و) جاز (الربح)
كله (الأخذها أو إغراقها) وتسمية قرضاً حينئذ بجاز (وضمه) العامل (في)
عمل (أو ربح له وإن لم ينفع) أي الخمان (ولم يسم قرضاً) جاز (عمل)
غلام ربة أو دابة (في الكثير) بهامجاناً (بالنسبة لها عرقاً) (و) جاز (خالطه)
بلاشر ط والإفسد كاسه (وإن عاكلاه) أي لعامل (وهو) أي الخلط (الصواب)

المطلوب (إنْ خَافَ يَقْدِيمُ أَحَدَهُمَا رِخَصَةً) وضمن إن آخر القراض (وَشَارِكَ) العامل (إنْ زَادَ) في المتن (مُؤَجِّلًا بِقِيمَتِهِ) والحال بمدده وتقوم الدين به وضمن هـ هي بذلك حال فـا نـابـهـ اـختـصـ بـهـ وـسـواـهـ اـشتـرـىـ لـفـسـهـ أوـ لـفـرـاضـ كـاـخـفـفـهـ رـ (وـسـفـرـهـ إـنـ لـمـ يـخـجـرـ عـلـيـهـ قـبـلـ شـغـلـهـ وـادـفـعـهـ لـيـ فـقـدـ وـجـذـتـ رـخـيـصـاـ) أـشـغـرـيـهـ (مـنـ غـيـرـ تـعـيـينـ لـمـ سـبـقـ (وـبـيـعـهـ بـعـرضـ وـرـدـهـ بـعـيـبـ وـالـمـالـلـيـ قـبـوـهـ وـإـنـ كـانـ أـجـمـيعـ وـالـشـمـنـ عـيـنـ) لأنـهـ يـنـصـ إـنـ رـدـ فـيـأـخـذـهـ وـكـذـاـ إـنـ كـانـ كـانـ الـبـعـضـ وـالـبـاقـيـ عـيـنـ فـيـأـخـذـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـفـاـصـلـةـ (وـمـفـاـرـضـهـ عـبـدـهـ وـأـجـيـرـهـ) فـإـنـ شـغـلـهـ عـنـ الـخـدـمـةـ أـسـقـطـ مـنـ الـأـجـرـ بـحـسـبـهـ (وـدـفـعـ مـاـلـيـنـ) مـمـاـ (أـوـ مـقـامـ قـبـيـنـ) وـدـفـعـ

الـثـانـيـ (قـبـلـ شـغـلـ الـأـوـلـ وـإـنـ يـمـخـتـلـفـيـنـ) أـيـ بـيـزـمـيـنـ مـخـتـلـفـيـنـ (إـنـ شـرـطـاـ خـلـطـاـ) فـيـهـ فـيـ الـخـلـفـيـنـ اـتـفـاقـاـ وـالـمـخـلـفـيـنـ عـلـىـ الـأـرـجـحـ كـاـ (أـرـ) وـغـيـرـهـ (أـوـ شـغـلـهـ) أـيـ الـأـوـلـ قـبـلـ دـفـعـ الـثـانـيـ (إـنـ لـمـ يـشـتـرـطـهـ) أـيـ الـخـاطـ وـلـمـ يـمـحـصـلـ خـاطـ بـالـفـعـلـ (كـمـضـوـضـ الـأـوـلـ) فـيـجـوـزـ دـفـعـ الـثـانـيـ (إـنـ سـاـوـيـ) لـإـنـ نـصـ بـزـيـادـةـ أـوـ نـقصـ الـهـمـةـ التـرـغـيـبـ بـالـثـانـيـ لـلـرـجـعـ أـوـ لـجـبـ الـحـسـرـ (رـاـنـفـ جـرـوـهـ) وـاشـتـرـطاـ الـخـاطـ وـهـذـاـ مـاـ يـقـيـدـ أـنـ الـشـرـطـ السـابـقـ فـيـ الـخـلـفـيـنـ (وـاشـتـرـاءـ دـرـبـهـ مـنـهـ إـنـ صـحـ) قـصـدـهـ فـيـ ذـلـكـ وـلـمـ يـشـتـرـطـ حـالـ الـمـقـدـ لـإـنـ توـصـلـ بـذـلـكـ إـلـىـ أـخـذـ شـيـءـ مـنـ الـرـجـعـ قـبـلـ الـلـفـاصـلـةـ (وـاشـتـرـاءـهـ إـنـ لـاـ يـنـزـلـ وـادـيـاـ أـوـ يـمـتـشـيـ بـكـمـلـ أـوـ يـبـخـرـ أـوـ) لـأـ (بـدـنـتـاعـ سـلـعـةـ) لـفـرـضـ (وـضـيـنـ إـنـ خـالـفـ كـمـانـ زـرـعـ أـوـ سـاقـيـ بـهـ وـضـرـمـ جـوـرـلـهـ أـوـ حـرـرـ كـهـ بـعـدـ) عـلـمـ (مـوـنـهـ عـيـنـاـ) حـالـ مـنـ مـفـوـلـ حـرـكـهـ (أـوـ شـارـكـ وـإـنـ عـاـمـلـاـ) لـهـ (أـوـ بـاعـ بـدـنـ أـوـ فـارـضـ بـلـاـ مـذـنـ وـغـرـمـ) الـعـاـمـلـ الـأـوـلـ (لـعـاـمـلـ الـثـانـيـ إـنـ دـخـلـ) مـعـهـ (عـلـىـ أـكـثـرـ) مـنـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ (كـمـسـرـ وـإـنـ قـبـلـ عـلـيـهـ) إـذـا جـبـرـ بـعـلـ الـثـانـيـ ضـمـنـ لـهـ الـأـوـلـ بـقـدـرـهـ (وـالـرـبـعـ لـهـ) أـيـ لـرـبـ الـمـالـ وـالـثـانـيـ وـلـاـ رـجـعـ الـأـوـلـ (كـمـكـلـ آخـذـ مـاـ)

لِلتَّقْنِيمَةِ) كَوْكِيل وَبَضْع مِمَّه (فَتَمَدَّى) خالِفٌ فِي ضُمِّ الْخَسْرَ وَلَا رَبْعَه
بِخَلْفِهِ مِنْ لَمْ يَأْخُذ لِلتَّقْنِيمَه كَوْدَع وَغَاصِبٌ وَوَصِيٌّ فَعَلِيهِ وَلَهُ (لَا إِنْ تَهَاهُ عَنِ
الْأَعْمَلِ قَبْلَهُ) فَيَخْتَصُّ رِبْحًا وَخَسْرًا (أَوْ جَنَّى كُلُّهُ) مِنَ الْعَامِلِ وَرَبِّ الْمَالِ
(أَوْ أَخْذَ شَيْئًا فَكَأَجَنَّى) رَأْسَ الْمَالِ مَا بَقِيَ وَبِضُمِّ الْذَّاهِبِ وَلَا يَجْهَرُ
الْمَسْتَهْلِكُ بِالرَّبْعِ أَصْلًا وَلَا يَمْوِلُ عَلَى مَافِ الْخَلْفَى^(١) (وَلَا يَجْوَزُ اشْتِرَاوَهُ)
أَيْ الْعَامِلُ لِلتَّجَارَه (إِنْ رَبَّهُ) اتَّهَمَ الْقَرَاضُ بِعَرْضٍ لَأَنْ رَأْسَ الْمَالِ رَجَعَ إِلَيْهِ
شَيْخُنَا : التَّقْلِيلُ لِلْكَرَاهَه (أَوْ) اشْتِرَاوَه (بِنَسِيَّهُ وَإِنْ أَذْنَ) أَيْ لَا يَجْوَزُ لَأَنَّهَا
فِي ذَمَّهُ الْعَامِلُ فِي أَكْلِ رَبِّهِ رِبْحٌ مِنْ بِضُمِّنِ (أَوْ) شَرَاوَه (بِأَكْنَرَه) دِينَكَمَا لَمْ سَبِقْ
(وَلَا أَخْذُهُ مِنْ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ) الْقَرَاضُ (الثَّانِي يَشْغُلُهُ عَنِ الْأَوَّلِ وَلَا
بَيْسِعُ رَبَّهُ سَلْمَهُ بِلَا إِذْنِ وَجْهَهُ خُسْرَهُ وَمَا تَلَفَّ) بِسَادَهِي (وَإِنْ قَبْلَ عَلَيْهِ)
وَلَوْ تَرَاغَيَا عَلَى عَدَمِ الْجَهْرِ عَلَى مَالَكَاتِ وَابْنِ الْقَاسِمِ (لَا أَنْ يَقْبِضَ) ثُمَّ يَرْدَدُ
فِي قَرَاضِ آخَرِ لَا يَجْهَرُ الْأَوَّلِ (وَلَهُ) أَيْ لَرِبِّهِ (الْخَالِفُ إِنْ تَلَفَّ جَمِيعُهُ لَمْ
يَلْزَمْ اخْلَافُهُ) الْعَامِلُ وَلَا الْجَهْرُ بِهِ إِنْ قَبْلَهُ بِخَلْفِ الْبَعْضِ (وَأَزِّمَّهُهُ) أَيْ السَّلْمَهُ
الْعَامِلُ إِذَا لَمْ يَخْلُفْ رَبِّهِ مَا اشْتِرَاهَا بِهِ (وَإِنْ تَمَدَّدَ) الْعَامِلُ (فَالْأَرْبَعُ) أَيْ جَزْءُ
الْعَمَلِ بِيَنْهُمْ (كَالْأَعْمَلِ) لَا مُجْرِدُ الرَّؤُوسِ (وَأَنْفَقَ) الْعَامِلُ (إِنْ سَافَرَ) الْأَخْمَسُ
وَاشْتَغَلَ بِالْقَرَاضِ عَنْ قُوَّتِهِ (وَلَمْ يَنْبَنِ يَزْوَجْتَهُ) لَا يَمْتَهِنُ هَذَا الدَّعَاءُ لِلْدُخُولِ
كَمَا أَفَادَهُ بَنُ (وَاحْتَقَلَ الْمَالُ لِغَيْرِ أَهْلِهِ) زَوْجَهُ مُدْخُولٌ بِهَا وَأَنْفَقَ رَجُوعَهُ
كَمَا سَافَرَ بِهَا عَلَى الْأَظْهَرِ (وَحَاجَ وَغَزَوَ) وَصَلَةُ رَحْمٍ فَلَا يَنْهَى فِي هَذِهِ ذَاهِبًا
وَلَا آيَهًا (بِالْمَعْرُوفِ فِي الْمَالِ) لَا فِي الذَّمَّهِ إِنْ تَلَفَّ وَقَدْ أَنْفَقَ مِنْ عَنْدَهِ
(وَاسْتَعْدَمَ إِنْ تَأْمَلَ) وَإِنْفَاقَهُ فِيمَا يَحْتَاجُ لَهُ مِنْ كَجْبَامَهُ وَحَاقَ وَحَامَ (لَادَوَاهُ

(١) حيث فصل فقال : إن كانت الجنائية قبل العمل فالباقي رأس المال وإن كانت بعده
غير رأس المال على أصله لأن الربح يجبره . ومنه لعب قال و : وهو خطأ فاحش اه صاوي

والمكتنئ أن يمْدَدْ) أى طال زمان السفر (وَوَزَعَ الْفَقَةَ إِنْ خَرَجَ) مع الفراض (إِحْاجَةً) غير ما سبق في كيفره (وَإِنْ بَمْدَدْ أَكْثَرَى وَتَزَوَّدْ) للحاجة (وَإِنْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتَقُ عَلَى رَبِّهِ عَالِمًا) بالراية (عَتَقَ عَلَيْهِ) أى على العامل (إِنْ أَبْسَرَ) والولاء لرب الفراض (وَإِلَّا) بأن أسر (يَبْعَثُ يَقْدَرُ ثَمَنَهُ) الأوضح رأس المال (وَرِبْحُهُ قَبْلَهُ) أى قبل المد وهو ما يفترض عند اليسار والضمير في ربمه لرب الفراض (وَعَتَقَ بِأَقْيَهِ) فإن لم يوجد من يشتري بعده بيع كاه لحق رب المال (وَغَيْرَ عَالِمٍ فَعَلَى رَبِّهِ) عتقه (وَلِالْعَامِلِ يَرْبِحُهُ فِيهِ) أى في المبد لأنه لم يأكل كل ربع من عاتقه عليه ورجح بضمهم أنه لا يأخذ إلا ربمه قبله كافي حش وبن فإن أسر ربمه يبقى يقدر ما للعامل رقيها (وَمَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ) أى على العامل (وَعَلَمَ) بالقرابة أيضاً (عَتَقَ بِالْأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ) يوم الحكم (وَثَمَنَهُ) ويستطرد بفتح العامل بما يفترض (وَلَوْ أَنْ يَسْكُنْ فِي الْمَالِ فَضْلٌ) ربح يوم الشراء لأن العامل شريك ب مجرد القرض (وَإِلَّا) يعلم (فَبِقِيمَتِهِ) ما عدا ربح العامل والمتقد في هذا إن كان في المال فضل كما في الخرشفي (إِنْ أَبْسَرَ فِيهِمَا) العلم وعدمه (وَإِلَّا يَبْعَثُ بِمَا وَجَبَ) وهو ما يتحقق به السابق إلا أنه إذا كان التمن الأكثير في الأول يتبع ذمة العامل بما زاد عن القيمة والبيع بقدر القيمة فقط على كل حال انتشوف الشارع للحرية وإن لم يوجد من يشتري شفهاً بيع السكل (وَإِنْ أَعْتَقَ) العامل (مُشْتَرَى لِمَعْتَقِي غَرَمَ ثَمَنَهُ) أى رأس المال (وَرِبْحَهُ) أى رب المال قبل المد (وَلِلْفَرَاضِ قِيمَتَهُ بِوَمَيْذِي) أى يوم المدعى (إِلَّا رِبْحَهُ) أى العامل هكذا له واب (فَإِنْ أَعْسَرَ بِعَمَّ مِنْهُ بِمَا لِرَبِّهِ) فيهما (وَإِنْ وَطَى) العامل (أَمَّةً) اشتراها من مال الفراض أو لوطه (فَوَمَ رَبَّهَا أَوْ أَبْقَى) قوظه على الأرجح بالمعنى فصحت المقابلة (إِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَإِنْ أَعْسَرَ) راجع المفهوم في أمم الفراض (اتبعهُ بِهِ)

أى بقيتها يوم الوطن فلا يصح قوله (وَبِحِصْمَةِ الْوَلَدِ) فإنه في الشق الثاني أعني قوله (أوْ بَاعَ لَهُ) من الأمة (بِقَدْرِ مَا لَهُ) والولد حر نسيب مطلقاً (وَإِنْ أَحْبَلَ مُشْتَرَاةً لِلْوَطْنِ فَالشَّمَنُ وَاقِبِعَ يَهُ إِنْ أَعْسَرَ وَإِكْلَلَ فَسْخَهُ قَبْلَ عَمَلِهِ كَرَبَهُ وَإِنْ تَزَوَّدَ) العامل ويحسب الزاد على ربه فإن أراد العامل الفسخ غرم ما تزود من مال القراض (إِسْفَرَ وَأَمْ يَظْمَنْ) بأن سافر وعمل (فَلَيُضُوضِهِ وَإِنْ اسْتَذَنَصِهِ) أحدهما وأبي الآخر (فَأَخْلَاكُمْ) بنظر الأصلاح (وَإِنْ مَاتَ) العامل (فَلَوْاْرِثُهُ الْأَمْمَنِ إِنْ يُسْكَمِلَهُ وَإِلَّا) يكن أميناً (أَى بَأْمِينِ كَانَ الْأَوَّلِ) في مطلق الأمة (وَلَا سَلَمُوا هَذِهِ وَالْقَوْلُ لِلْعَامِلِ) بيمين ولو غير أمين لرضى رب المال به (فِي تَنَفِّهِ وَخُسْرِهِ) مالم يظمر مكذبه (وَرَدَهُ إِنْ قُبِضَ بِلَا بَيِّنَةَ) للتوفيق (أَوْ قَالَ قِرَاضٌ وَرَبُّهُ يُضَاعِهُ بِأَجْرٍ) وبلا أجر أجرة المثل على المقتد (وَعَكْسُهُ أَوْ ادْعَى) رب المال (عَلَيْهِ الْغَصْبُ أَوْ قَالَ الْأَمَامِلُ أَنْفَقْتُ مِنْ غَيْرِهِ) لم يرجع (وَفِي جُزْءِ الرِّبْعِ إِنْ ادْعَى مُشْهِرًا) أشبه رب للال أم لا (وَالْأَمَالُ يَمْدُدُهُ أَوْ وَدِيَةً وَإِنْ لِرَبِّهِ) اللام بمعنى عند والقيد في الإنفاق وجزء الرابع لا إن تقاصلاً (وَلِرَبِّهِ إِنْ ادْعَى) في الجزء (الْمُشْبِهَ فَقَطْ أَوْ قَالَ قَرْضٌ فِي) قول العامل (قِرَاضٌ أَوْ وَدِيَةٌ وَفِي جُزْءِ الْعَمَلِ مُطْلَقاً) أشبه أم لا وهذا غير ضروري فإنه غير لازم (وَإِنْ قَالَ وَدِيَةً صَوْنَهُ الْأَمَالُ إِنْ عَمِلَ) فإن قال قرض والعامل قرض صدق العامل (وَالْمُدْعَى الصَّحَّةُ) إلا أن يغلب الفساد كما حقيقة بن وغيره (وَمَنْ هَلَكَ وَقِبْلَهُ كَقِرَاضٌ أَخِذَهُ وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ) ويحمل على أنه نصرف فيه إلا أن يطول كعشر سنين كما صرف الوديمة (وَحَاصَ) رب المال الذي لم يوجد (غَرْ مَاءُهُ) أى الميت (وَتَمِينَ) أى كالقراض والوديمة (يُوَصِّيهُ وَقُدْمَ) على الفرماه بما عين (فِي الصَّحَّةِ وَالْمَرْضِ وَلَا يَنْدُغُ لِأَمَالِهِ) أى يحرم على المقتد (هِبَةً أَوْ تَوْلِيَةً وَوَسِعَ أَنْ يَأْتِي بِطَعَامٍ كَعَيْرِهِ)

تشبيه في مطاف الشرفة (إنْ أَمْ يَصِدِ الْقَفْضُ) يريد لا يزيد على غيره منه بال (وَإِلَّا فَلَيْتَهُ حَلَّمَهُ) أي رب المال (فَإِنْ أَبَى فَلَيْتُ كَافِرْنَاهُ) على الزائد بشيء
﴿باب﴾^(١)

(إِنَّمَا تَصِحُّ مُسَاقاً شَجَرٌ وَلَوْ بَعْدًا) ومؤنته تقوم مقامه السقي (ذى ثمر) يعني باع حد الإطعام (أَمْ يَعْجِلُ بِعِمَّهُ وَلَمْ يُخْرِفْ) داعمًا كالجوز (إِلَّا تَبَعَّمَا) استثناء من مفهوم الأوصاف الثلاثة والقبية الثالثة (يَجُزُّهُ قَلًّا أَوْ كَثُرَ شَاعَ) في جميع الحالات (وَعُلِّمَ) اسمه من نصف أو ثلث متلاً متعدد لا نصف نوع وثلث آخر وجاز كل التمرة للعامل (بِسَاقِيَّتُهُ) لا غيرها عند ابن القاسم وأجاز سخون مادة عاملت بل في بن أن خلافه في الإجارة أيضاً (وَلَا تَقْصُرْ مَنْ فِي الْخَارِقِ) كخدمة وآلات وقت عقدها ويجوز قيلها بخلاف المرأة يخرجها زوجها يريد طلاقها فتمود للأمدة (وَلَا تَجْدِي دِيرِهِ) إشارة فيه فهو بالجيم (وَلَا زِيادَةَ لِأَحَدِهِ) خارجة عن الحائط (وَعَمِلَ الْمَأْمِلُ) أي حصل (جَمِيعَ مَا يُفْتَرِئُ مَا يَنْهَا عَزْنَا كَلَابَارِ) روى الطلخ (وَنَفْقَيَّةِ) لمدافع الشجر (وَدَرَابُ وَأَجَرَاءَ وَأَنْفَقَ) عليهم من يومها (وَكَسَى لِأَجْرَةِ مَنْ كَانَ فِيهِ أُونَخَافُ مَنْ مَاتَ أَوْ مَرِضَ كَمَارَثُ من كبار تشبيه فيما قبل النفي تختلف على العامل وفي نسخة لارث إخراج من النفي (عَلَى الْأَصْحَاحِ كَزَرْعٍ وَقَصَبٍ وَبَصَلٍ وَمَقْنَأً) تشبيه في جواز المسافة (إِنْ عَجَزَ رَبُّهُ وَخِيفَ مَوْتُهُ وَبَرَزَ وَلَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ) وسبق أن بد صلاح البقل إطعامه (وَهَلْ كَذَلِكَ الْوَرْدُ وَنَحْوُهُ وَالْقُطْنُ) الذي يخالف (أوْ كَالْأُولِي) وهو الشجر (وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ تَأْوِيلًا وَأَنْ وَأَفْتَتْ) إن كان توقيت (بِالْجَذَازِ) وحملت عليه عند الطلق (وَحِلَّاتُ عَلَى الْأَوَّلِي)

(١) المسافة عقد على القيام بعنونة شجر أو نبات بجزء من غلنته بصيغة ساقية أو عاملت فقط أقرب المالك.

من بطون تميزت (إنْ لَمْ يُشْرِطْ ثَانِي وَكَبِيرَهُ يَخْلُلُ أَوْ زَرْعَهُ) أي معهم ما ولو انفرد بناحية (إنْ وَاقَ الْجُزْءُ) فيه جزء متبعاً ولم يشرط ذلك أصبهن كـ فـ بـنـ (وَبَدَرَهُ الْأَعْمَلُ وَكَانَ ثُلْثَاهُـ) من قيمة المجموع (يَا سَفَّاكَظِـ كُلُّهُـ الشَّمَرَةُـ وَإِلَـاـ)ـ بـأـنـ اـخـتـلـ شـرـطـ (فـسـدـ كـاشـتـرـاـطـهـ وـرـبـهـ)ـ إـنـ كـانـ سـقـيـهـ زـيـادـةـ عـلـىـ العـاـمـلـ (وـأـنـيـ)ـ الـثـالـثـ (لـعـاـمـلـ إـنـ سـكـنـاـ عـنـهـ أـوـ اـشـتـرـاطـهـ وـدـخـلـ شـيـجـرـ تـبـعـ زـرـعـاـ)ـ وـمـكـسـهـ وـالـمـتـبـرـ شـرـوطـ الـمـتـبـوعـ (وـجـازـ زـرـعـ وـشـجـرـ)ـ عـقـدـ عـلـيـهـمـ ماـ (وـإـنـ غـيـرـ تـبـعـ وـحـوـاـنـطـ وـإـنـ اـخـتـلـفـتـ)ـ أـنـوـاعـاـ (بـجـزـءـ)ـ مـتـحدـ (إـلـاـ فيـ صـفـقـاتـ وـغـائـبـ إـنـ وـصـفـ)ـ كـبـيـرـهـ (وـوـصـلـهـ قـبـلـ طـبـيـبـهـ)ـ أـيـ أـمـكـنـ ذـلـكـ (وـاشـتـرـاطـ جـزـءـ الـزـكـاـةـ عـلـىـ أـحـدـهـاـ)ـ وـإـلـاـ بـدـيـهـ بـهـاـ إـنـ لـمـ تـجـبـ أـلـفـيـتـ (وـسـيـنـ مـاـلـمـ تـسـكـنـ حـرـدـاـ بـلـ حـدـرـ)ـ بـلـ مـاـتـقـيـرـ فـيـهـ الـأـصـوـلـ (وـ)ـ اـشـتـرـاطـ (عـاـمـلـ)ـ عـلـىـ رـبـ الـحـاـنـطـ (دـابـةـ أـوـ غـلـامـاـ فـيـ الـكـبـيـرـ وـقـسـمـ الـزـيـتـوـنـ حـبـيـاـ)ـ عـطـفـ عـلـىـ جـزـءـ الـزـكـاـةـ وـهـوـ الـوـاجـبـ أـصــالـةـ إـلـاـ أـنـ يـجـرـيـ الـمـرـفـ بـقـسـمـ بـعـدـ عـصـرـهـ وـجـيـنـشـ يـظـمـرـ لـشـرـطـ ثـمـرـ (كـمـسـرـهـ عـلـىـ أـحـدـهـاـ وـإـصـلـاحـ جـدـارـ وـكـفـسـ عـيـنـ وـشـدـ حـظـيـدـةـ)ـ زـرـبـ (وـإـصـلـاحـ ضـفـيـدـةـ)ـ محلـ المـاءـ (أـوـ مـاـقـلـ)ـ غـيـرـ ذـلـكـ عـلـىـ الـعـاـمـلـ (وـقـاـيـلـمـمـاـ)ـ عـطـفـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ (هـدـرـاـ)ـ اـبـزـرـشـدـ وـبـعـزـهـ مـعـلـومـ قـبـلـ الـعـمـلـ وـبـعـدـ قـوـلـانـ (وـمـسـافـةـ الـأـعـمـلـ آخـرـ)ـ لـأـنـ الـحـاـنـطـ لـاـ يـغـابـ عـلـيـهـ بـخـلـافـ الـقـرـاضـ (وـلـوـ أـقـلـ أـمـاـنـةـ)ـ لـأـعـدـيـمـاـ (وـجـوـلـ عـلـىـ ضـدـهـاـ وـضـيـنـ أـلـأـوـلـ)ـ حـتـىـ تـنـهـيـتـ أـمـاـنـةـ الـثـانـيـ (إـنـ عـيـزـ وـلـمـ يـجـدـ أـمـيـنـاـ أـسـلـمـ هـدـرـاـ وـلـمـ تـنـقـسـيـخـ بـفـلـمـسـ وـبـئـرـ وـبـعـمـ مـسـافـةـ وـمـسـافـةـ وـصـيـيـ وـمـدـيـنـ بـلـ حـمـجـرـ)ـ قـيـامـ الـغـرـمـاءـ (وـدـفـمـهـ لـذـيـيـ آمـ بـعـمـيـرـ حـيـصـةـ تـخـرـاـ لـاـ مـشـارـكـهـ رـبـهـ)ـ الـعـاـمـلـ (أـوـ إـعـطـاـهـ أـرـضـ لـقـعـرـ مـنـ إـبـلـهـ كـانـتـ مـسـافـةـ)ـ إـنـ أـنـرـ وـعـلـ فـأـجـرـهـ مـنـهـ فـيـاـمـضـيـ وـمـسـافـةـ مـثـلـهـ وـلـهـ قـيـمـةـ الـأـشـجـارـ يومـ غـرـسـمـاـ إـنـ لـيـقـلـ فـإـذاـ باـغـتـ ،ـ صـحتـ

المفارسة ببيان نوع الشجر والتأجيل بالإطعام على الأرض والشجر شركة مسماة (أو شجر) عطف على أرض (لَمْ يَبْلُغْ) حد الإطعام (خَمْسَ سِنِينَ) مثلاً مممول إعطاء المقدر (وَهِيَ تَبْلُغُ أَنْتَهَا) بعد العام الأول نص على المptom (وَنُسِخَتْ فَأَسِدَّتْ بِلَا عَمَلٍ أَوْ فِي أَنْتَهَا) بالله بال (أوْ بَعْدَ سَنَةً مِنْ أَكْثَرْ) من جملة الآباء (إِنْ وَجَبَتْ أَجْرَةُ الْمِثْلِ وَبَعْدَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ إِنْ خَرَجَ لِفَيْرِهَا كَبَانٍ أَزْوَادَ عَيْنَاهَا أَوْ عَرَضَهَا) فإن الزبادة من العامل شراء المهرة قبل بدء صلاحها ومن رب الحاطط إجازة فاسدة (وَمَا لَا يَخْرُجُ) (فَمُسَاوَاتُ الْمِثْلِ) والفرق ما سبق في القراءتين ويقدم هنا بأجرة المثل في الفلس (كَمُسَاوَاتِهِ مَعَ ثَمَرِ أَطْعَمَ) غير مطعم بلا تبعة (أوْ مَعَ بَيْعِهِ) ونحوه (أوْ اشْتَرَطَ عَمَلَ رَبِّهِ) فإن اشترط رب الحاطط فاجر المنزل (أوْ دَاهِيَّةً أَوْ غُلَامَ وَهُوَ) أي الحاطط (صَفِيرٌ أَوْ حَلْمٌ لِمَسِنِّهِ أَوْ يَسْكُنُهُ مَوْنَةً أُخْرَى أَوْ اخْتَافَ الْجُزْءَ) وإن حدث الصفة (بِشَيْئِينَ أَوْ حَوَانِطَ كَاخِتِلًا فِيهِمَا وَلَمْ يُشْبِهِمَا) تشبيه في مساواة المثل بعد العمل وإن أشبهها فالعامل ويقى للحالف وقبل العمل حلفاً وفسخ ولا ينظر الشبه (وَإِنْ شَاءَ فَيَقُولُ أَوْ أَكْرَمَتْهُ دَابَةً مَثْلًا أَمَالًا خَدْمَةً فَلَكَ الْفَسْخُ كَمَا يَأْتِي لِعَسْرِ النَّعْنَاظِ (فَأَلْفَيْتُهُ سَارِقًا لَمْ تَنْقِسْ يَدُكَ وَلَيْسَ مَعْذَنَاظَ كَبَيْرِهِ مِنْهُ وَلَمْ يَقْعُمْ بِفَلَسِيدِهِ) لمدم ثباته وجعل أخذ شيء إن طرأ الفلس (وَسَاقَطَ النَّخْلُ كَلِيفٌ كَالثَّمَرَةِ) بينهما، أما أصل سقط فلربه (وَالْقَوْلُ لِمَدْعِي الصَّحَّةِ) إلا أن يغلب الفساد كما حفظ ابن (وَإِنْ قَهَرَ عَامِلٌ عَمَّا شُرِطَ حُطَّ بِنِسْبَتِهِ) إلا إن أغنى المطر بخلاف الإجازة المساعدة هنا^(١).

(١) ترك الشارح رحمة الله بباب المفارسة فلم يكتب عليه شيئاً ولم يذكر موجوداً في نسخته من المتن وانظر ما كتبه في تصدير الكتاب.

﴿باب﴾

(صِحَّةُ الْإِجَارَة^(١) بِمَا قِدَرَ وَأَجْزَى كَالْبَيْعِ وَعَجْلَ) أَى وَجْبُ تَعْجِيلِ الْأَجْرِ إِنْ مُعْنَى أَوْ شَرْطٌ أَوْ عَادَةً فِي غَيْرِ الْمَعْنَى (أُونَفِ) مَنَافِعٌ (مَضْمُونَةٌ لَمْ يَشْرَعْ فِيهَا) فِي مَجْلِ الْجَمِيعِ لِتَلَاقِ يَلْزَمُ الدِّينَ بِالدِّينِ (إِلَّا كَرِيَ حَجَّ) أَوْ غَيْرُهُ قَبْلُ أَوْ أَنَّهُ (فَالْيَسِيرُ) كَافٌ تَعْجِيلَهُ (وَإِلَّا) يَكْنِي شَيْءًا مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَسَابِقَةِ (فَمِيَأْوَمَةٌ) كُلُّ مَا تَمَكَّنَ مِنْ زَمْنٍ دَفْعُ أَجْرِهِ (وَفَسَدَتْ إِنْ اتَّقَى عُرْفًا تَعْجِيلُ الْمُمْعَنِينَ) وَشَرْطُهُ وَلُوْعَجْلُ (كَمَعْ جُنْلِ) نَشْبِيهُ فِي الْفَسَادِ (لَا بَيْعٌ وَكَحْلَدٌ لِسَلَاحِ) إِذَا لَيْدَرِي كَيْفَ يَخْرُجُ وَأَوْلَى الْأَحْمَمِ (وَنَخَالَةٌ لِطَحَانٍ وَجُزُّ هَوْبٍ لِنَسَاجٍ أَوْ) جَزْءٌ (رَضِيعٌ) فِي إِرْضَاعِهِ (وَإِنْ) جَمْلُ الْجَزْءِ (مِنْ أَلَّا) بِخَلْفِ جَزْءِ الْغَزْلِ أَوْ الْجَلْدِ مِنَ الْآنَ فِيَانِزِ إِلَّا أَنْ يَشْرُطْ جَهْمَ مَا فِي الْعَمَلِ لِلتَّنْجِيْرِ وَلِهِ أَجْرٌ مِنْهُ (وَيَمَا شَفَقَتْ) أَى جَزْءٌ (أَوْ خَرَجَ فِي نَفْعٍ زَيْتُونٌ أَوْ عَصْرُهُ) لَفْ وَنَشْرٌ مَرْتَبٌ بِخَلْفِ الْأَنْطَ كَمَفْضِ الْجَمِيعِ (كَاخْصُدٌ وَادْرُسٌ وَلَكَ نِصْفُهُ) الْمَنْعُ تَابِعٌ لِلْدَرْسِ لِلْجَمْلِ بِالْحَبْ (وَكَرَاءُ الْأَرْضِ) الْزَرَاعَةِ (بِطَمَامِ) وَإِنْ لَمْ تَنْبَتْهُ كَالْأَبْنِيَةِ وَعَسْلُ النَّحْلِ (أَوْ يَمَا تَذَبَّثُهُ) وَلَوْغَيْرِ طَعَامِ كَالْفَطَنِ، وَقَدْ أَجَازَ ذَلِكَ بِعِصْمِ الْأَمْمَةِ وَهُوَ فَسَحةٌ (إِلَّا كَخَشَبٌ) وَمَدْنَ وَمَلَا بِسْتَبَتْ كَالْحَشِيشِ وَالْحَلْفَانِ (وَحَمْلُ طَعَامِ لِبَلَدِ يَنْصِفِهِ) لَأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ بَعْيِ مَعِينٍ بِتَأْخِيرِ قِبْضِهِ (إِلَّا أَنْ يَنْفِضِهِ أَلَّا) مَعْ شَرْطٍ أَوْ عَادَةً لَأَنَّهُ مِنْ مَسَائِلِ الْمَعْنَى الْأَسَبِقِ (وَكَانَ خِطْفَةُ الْيَوْمِ بِكَذَّا وَإِلَّا فِي كَذَّا) لِلْجَمْلِ (وَأَعْمَلَ حَلَّ دَائِبِي) مَثَلاً (فَمَا حَصَلَ فَلَكَ نِصْفُهُ وَهُوَ لِكَمَالٍ وَعَنْمَنِ أَجْرِهِ) وَأَمَا الدَّارُ وَالْحَمَامُ فَنِيْنَ أَنَّهُ أَجَيْدُ إِذَا لَأَعْلَمُ لِمَارَادَمْ عَلَى مَا فِي الْخَرْشِيِّ (عَسْكَسُ لِشَكْرِهِ) فَكَرَأْوَهَا رَبَّهَا وَعَلِيَّهُ أَجْرَهَا ذَلِكَ

(١) الأُجَارَة عَقْدٌ مَعَاوِضَةٌ عَلَى مَلِيكٍ مَنْفَعَةٌ بِعُوضٍ بِهَا يَدْلِي أَهْمَ درَدِير

(كَبِيْرُهُ نِصْفًا بِأَنْ يَبْدِيْعَ نِصْفًا) فالمسمرة جزء من المعن فيهم (إلا) أن تكون المسمرة (بالتأمِل) أو قربها (إن أَجْلًا) إذ لو لم يوجلاها كانت جَمَالَةً مع البيع (وَلَمْ يَكُنْ الشَّمْنَ) أي نَعْنَ المسمرة وهو نصف المبيع (مشليها) لثلا يكون سلفاً إن باع قبل الأجل فانه يرد بمحبه (وَجَازَ بِنِصْفِ مَا يَحْتَهُ طَبْعُ عَلَيْهَا) مثلاً إن علم ولا تجبره (وَصَاعَ دَقِيقَ مِنْهُ أَوْ مِنْ زَيْنَتِ لَمْ يَخْتَلِفْ) فيما (وَاسْتِشْجَارُ الْمَالِكِ مِنْهُ) أي من المؤجر (وَتَغْلِيمُهُ بِعَمَلِهِ سَنَةً مِنْ أَخْذِهِ) فان مات تحامها (وَاحْصُدْ هَذَا وَلَكَ نِصْفُهُ) فتنا (وَمَا حَصَدْتَ فَلَكَ نِصْفُهُ) وهو جمل له الترکشي شاء (وَإِجَارَةُ دَابَّةٍ إِسْكَدَا هَلَى إِنْ اسْتَقْنَى فِيهَا حَاسَبَ) واستشجار مؤجر بالفتح ليقبض بعدها (أَوْ مُسْتَقْنَى مَنْفَعَتُهُ) لبائعه فهو جره المشترى الآن ليقبض بعدها (وَالنَّفَدُ فِيهِ) أفرد لأن المدعaf بأو (إن لَمْ يَقْبِضْ غَارِبًا) قيد للنفي فلا يجوز مع الاحتمال (وَعَدَمُ الْتَّسْمِيَةِ لِكُلِّ سَنَةٍ) مثلاً (وَكِرَاءُ أَرْضٍ لِتُتَخَذَ مَسْجِدًا مُدَّةً وَالنَّهُمْ لِرَبِّهِ إِذَا انْقَضَتْ وَقْلَ طَرْحَ) مَنْفَعَتَهُ وَالْقِصَاصُ وَالْأَدَبُ) وصدق فيه السيد والأب في الصغير (وعبدٌ خمسة عشر عاماً) من النقد إن أمن على ما سبق (وَبَوْنِمْ أَوْ خِيَاطَةٍ فَوْبِ مَثَلًا وَهُلْ ثَقْسُدُ إِنْ جَمَمَّا) أي الزمن والعمل (وَتَسَاوِيَا) وحكى ابن رشد عليه الانفاق وذكر ابن عبد السلام أنه أحد مشهورين (أَوْ مُطْلَقاً) ولو زاد الزمن على أحد المشهورين عند ابن رشد ويجوز عند ابن عبد السلام انفاقاً ولا يتصور ضيق الزمن (خَلَافٌ وَبَيْمُ دَارِ لِتُقْبِضَ بَعْدَ عَامٍ أَوْ أَرْضٍ لِقْشِرٍ وَاسْتِرْضَاعَ وَالْعُرْفُ كَفَسِلٍ خَرْفَةٍ) فإن لم يكن فعل أبيب (وَلِزَوْجِهِ) لا أب الشريفة (فَسَخْنَهُ إِنْ آمَ يَأْذَنْ كَأْفِلِ الْعَفْلِ إِذَا حَمَلتْ وَمَوْتِ إِحْدَى الظَّارِفَتِينِ) فلا خرى الفسخ حيث دخلت على الثانية (ومَوْتِ أَبِيبِهِ وَلَمْ تَقْبِضْ أَجْرَهُ) ولا تركة فانها الفسخ (إلا أن يَقْطُوْعَ بِهَا)

مُقْطَأَوْعَ وَكَظُمُورِ مُسْتَأْجِرٍ أُوْجِرَ بِأَسْكُلَهُ أَسْكُلَاً) كعب لازوجة (أو منبع
 ذُوْجَ رَضِيَّ) بارضاعها (مِنْ وَطْهَ وَلَوْلَمْ يَضْرُ وَسَفَرَ كَانْ تُرْضِعَ مَهْمَهَ)
 وغيره لم يكن معها حال المقد ولوكفت (ولَا يَسْتَشْبِعُ حَضَانَةً كَمَكْسِيَّةً وَ)
 جاز (بَيْمَهُ سِلْعَهُ هَلَى أَنْ يَتَجَزَّرَ) له المشترى (بِشَمِيمَهَا سَفَهَ إِنْ شَرَطَ الْخَلْفَ)
 لما ناف من النعن وبين نوع التجير ولم يدخل فيه الربح (كَفَمْ عَيْدَتْ) تشبيه
 في الجواز بشرط الخلف وقيل لا يشترط والحكم يوجهه (وَإِلَّا) تُعَيَّنَ (فَلَهُ
 الْخَلْفُ هَلَى آجِرِهِ) أو يعطيه جميع الأجرة (كَرَأِكِبَرْ) تشبيه في الخلف إن
 مات أو دابة غير المعينة (وَحَادَقَتِي هَرَكَ) عطف على مؤجر من قوله واستئجار
 (إِيْبِنِي بَيْنَتَا وَطَرِيقَ فِي دَارِ وَمَسِيلِ مَصَبَّ مِنْ حَاضِنِ لَا) شراء ما (مِيزَابِ)
 للجمل فهذا استئجاد لأنه بيع لإيجارة (إِلَّا) كراء ميزاب ما (إِنْزِلَكَ فِي
 أَرْضِهِ) فالاستئداء منقطع (وَكِرَاءُ رَحَى مَاءِ بَطْهَامِ أَوْ غَيْرِهِ وَهَلَى تَقْلِيمِ قُرْآنِ
 مُشَاهَرَةً أَوْ هَلَى الْحِذَاقِ) الفهم فإن جمع بين الزمن والحفظ فعل سابق من
 الخلاف كاف بن (وَأَخَذَهَا) أي الخداعة المفرومة من السياق وهي الاصرافة
 (وَإِنْ لَمْ تُشَرَّطْ) على العرف (وَإِجَارَةُ مَاعُونِ كَصَحْفَةٍ وَفِدْرٍ وَهَلَى حَفْرِ
 بِئْرِ إِجَارَةَ وَجَمَالَهُ) في الموت (وَبُسْكَرَهُ) إيجارة (حَلَى) والشأن إمارته
 (كَإِيجَارِ مُسْتَأْجِرِ دَابَّةِ لِمَشِلِهِ أَوْ لِفَاظِ^(١) أَوْ ثَوْبِ لِمَشِلِهِ) إحدى اللامين
 زائدة ثم هو خاص بعدم (وَتَقْلِيمِ فَقِهِ وَفَرَائِصِ) بأجرة مكرورة (كَبَيْعِ كَتْبِيَّةِ
 وَقِرَاءَةِ بِلَحْنِ) أي الإجارة عليها ^(٢) وسبقت كراهة القراءة نفسها في سجود النلاوة
 (وَكِرَاءُ دُفَّتِ وَمَغْزِفِ لِمُؤْمِنِ) ولا يلزم من إباحة الشيء جواز أجراه (وَكِرَاءُ
 عَبْدِ) ودابة (كَافِرِ) بمخصوصه كان أذل الاسلام حرم أو كان في العموم

(١) كذا بالأصلين والنسخ المشهورة فيها: أو ثوب لثنه

(٢) لأن القراءة بالحنن والتطريب مكرورة وأما الإجارة على أصل النلاوة بخاتمة المؤمن

«إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» وانظر عب وبن

جاز (وَبِنَاءً مَسْجِدٍ لِلْكِرَاءِ وَسُكْنَى فَوْقَهُ) بالأهل وحلت الكراهة هنا على التحرير حيث سبق التجهيز على السكنى وإلا جاز كتحته (بِمَنْفَعَةِ) ملأهس بقوله صحة الاجارة يماقد وأجر (تَتَقَوْمُ) بفتح أوله وهي المؤمرة لاتفاق لشمه أو كطمام لتزيين الحانوت به (فُدِرَ طَلَّ تَسْلِيمَهُ) لاعلى إخراج الجлан^(١) وقيد بما إذا لم يجرب (بِلَا اسْتِيْفَاءَ عِنْ قَصْدَهُ) استثنوا من ذلك الاستراضاع وكراء أرض بها بئر (ولَا حَظْرٌ) منع (وَتَمَّيْنٌ) بالشخص (ولَوْ مُضْحَفًا) مبالغة في جواز الإجارة) (وَأَرْضًا غَمَرَ مَاؤُهَا وَنَدَرَ اسْكِشَادُهُ وَشَجَرًا لِتَجْفِيفِهِ عَلَيْهَا طَلَّ الْأَخْسَنِ لَا لِأَخْذِنِ ثَمَرَتِهِ) لأنه استيفاء عين قصداً (أو شاذ للبعنة) يصح عطفه على ما قبل لا حيث استوفت الشروط بأن كثرة الشياه كعشرة وعرف وجه الخلاب في إبانه كثلاثة أشهر (وَاغْتَيْرَ مَا فِي الْأَرْضِ) من الأشجار (مَالَمْ يَرْدُ طَلَّ الشُّلُثُرِ بِالتَّقْوِيمِ) لأنه وإن كان استيفاه عين قصداً غير مقصود ولا يبلغ بالزروع الثالث ، بن عن ابن رشد : الثالث من اليسير إلا في حل الماقلة ومماقلة المرأة للرجل والجامعة (وَلَا تَشْلِيمَ غَنَاءَ^(٢) أَوْ دُخُولَ حَائِنِي لِسْنِي) أو دَارِ لِتَتَخَذَ كَنِيْسَةَ) محترز قوله ولا حظر (كَبِيْمَهَا لِذَلِكَ وَتُصْدِقَ بِالْكِرَاءِ) كله (وَبِفَضْلَةِ الْعَمَنِ) على بيمها من لا يتخذها كنيسة (طلَّ الْأَرْجَحِ وَلَا مُتَمَّيْنِ) لا يقبل النهاية (كَرَكَتِي الْفَقِيرِ بِخَلَافِ الْكِفَايَةِ) إلا صلاة الجنائزة (وَعِنْ مُتَعَلِّمٍ وَرَضِيعٍ) ليذهب الجهل ولا بشرط الاختيار (وَدَارِ) لاسفيقة (وَحَانُوتٌ وَبِنَاءٌ طَلَّ جِدَلِي) لا أرض (وَتَحْمِيلُهُ أَنْ لَمْ

(١) وحل المربوط مثلا ، قال الأبن لا يجعل ما يأخذه الذى يكتب البرامة لرد الشائع لأنه من السحر . قال ومباؤخذ على المقوود فان كان بالرق العربية جاز وإن كان بالرق المعجمية امتنع

وكان الشيخ يعني ابن عرفة يقول ان تکرر منه الغم فذلك جائز انه من ح

(٢) وأما استئجار نحو المنشدين الذين يقولون الفصائل النبوية والكلام المشتمل على المعارف فلا شك في جوازه انه صارى .

تُوصَفْ) فـ كـفـ الـ وـصـفـ (وـدـاـبـةـ إـرـكـوبـ وـإـنـ ضـيـقـتـ فـجـنـسـ وـنـوـعـ وـذـ كـورـةـ) كـجـمـلـ بـخـتـىـ (وـلـيـسـ إـرـاعـ رـعـىـ أـخـرـىـ إـنـ لـمـ يـقـوـ إـلـاـ عـشـارـكـ أوـ تـقـلـ) الـاسـتـثـانـاءـ مـنـقـطـعـ لـأـنـ شـأـنـ الـفـلـةـ الـقـدـرـةـ (وـلـمـ يـشـتـرـطـ خـلـافـهـ وـإـلـاـ) بـأـنـ اـشـتـرـطـ خـلـافـهـ وـمـهـ أـنـ لـاـيـسـتـأـجـرـهـ عـلـىـ عـدـدـ بـلـ عـلـىـ جـمـيعـ عـمـلـهـ (فـأـجـرـهـ) الثـانـىـ فـيـمـاـ يـشـبـهـ الـأـوـلـ لـأـنـ خـاطـرـهـ (لـمـسـتـأـجـرـهـ) وـلـهـ أـنـ يـسـقطـ مـنـ الـأـوـلـ بـقـدـرـ مـاـ أـشـفـلـ (كـأـجـبـرـ إـخـدـمـةـ آـجـرـ نـفـسـهـ وـلـمـ يـلـزـمـهـ رـعـىـ الـوـلـدـ) بـلـ بـرـعـاهـ آـخـرـ مـعـهـ (إـلـاـ لـعـرـفـ وـعـمـلـ بـهـ فـيـ الـخـيـطـ وـنـقـشـ الـرـحـىـ وـآـلـةـ بـنـاءـ وـإـلـاـ) يـكـنـ عـرـفـ (فـقـلـ رـبـدـ) أـىـ الشـىـءـ الـمـصـنـوـعـ (عـكـسـ إـمـاـ كـافـ وـشـبـهـهـ) فـلـيـ ربـ الـهـابـةـ عـنـدـ دـعـمـ الـعـرـفـ وـالـشـرـطـ (وـفـيـ السـيـرـ وـالـمـفـازـلـ وـالـمـمـاـيـقـ) جـمـعـ مـعـلـوقـ كـصـفـورـ أـمـقـةـ الـرـاكـبـ (وـلـازـمـلـةـ) الـخـرـجـ وـنـحـوـهـ (وـوـطـاـئـهـ يـمـحـلـ وـبـدـلـ الـطـامـمـ الـمـحـمـولـ) كـلـ مـاـ أـكـلـ (وـتـوـفـيرـوـ كـبـيـزـ الـطـيـلـسـكـانـ قـائـمـةـ وـهـوـ) أـىـ عـاقـدـ الـاجـارـةـ (أـمـيـنـ فـلـاـ ضـيـكـانـ) إـلـاـ مـنـ حـلـ مـاـنـسـارـعـ لـهـ لـأـيـدىـ كـطـامـ وـفـيـ بـنـ اـسـتـصـلـاحـ ضـمـانـ الرـاعـىـ (وـلـوـ شـرـطـ إـنـيـاتـهـ إـنـ لـمـ يـأـتـ بـسـيـةـ الـمـيـتـ) وـالـشـرـطـ مـفـسـدـ فـيـ الـعـمـلـ إـنـ تـمـ قـبـلـ إـسـقـاطـهـ أـجـرـةـ الـمـثـلـ (أـوـ عـثـرـ بـلـدـعـهـ أـوـ طـامـمـ أـوـ بـأـيـتـةـ فـانـكـسـرـتـ وـلـمـ يـقـعـدـ أـوـ اـنـقـطـعـ الـحـبـيلـ وـلـمـ يـغـرـ بـقـلـ) كـرـبـطـ بـرـثـ وـلـاشـىـ فـيـ الـغـرـورـ الـقـولـىـ،ـ حـشـ:ـ إـلـاـ صـيـرـ فـيـاـ أـخـذـ أـجـرـةـ عـلـىـ الـأـحـسـنـ (كـحـارـسـ وـلـوـ حـامـيـاـ) وـأـقـىـ بـالـضـمـينـ مـصـلـحـهـ^(١) (وـأـجـبـرـ إـصـانـعـ) لـأـنـهـ أـمـيـنهـ (وـسـنـسـكـارـ إـنـ ظـمـرـ خـبـرـهـ عـلـىـ الـأـظـمـرـ) إـلـاـ أـنـ يـنـصـبـ نـفـسـهـ لـلـنـاسـ فـالـمـهـمـ عـلـيـهـ (وـنـوـيـ غـرـقـتـ سـفـنـتـهـ بـقـلـ سـاـيـنـ لـأـنـ خـالـفـ مـرـقـيـ شـرـطـ أـوـ أـنـزـىـ بـلـاـ إـذـنـ) فـانتـ تـحـتـ الـفـحـلـ أـوـ فـيـ الـوـلـادـةـ (أـوـ غـرـ بـقـلـ) كـشـيـهـ بـخـوفـ

(١) أـنـتـ بـهـ الـأـجـهـورـيـ وـغـيـرـهـ وـلـذـاـقـالـفـ الـجـمـوعـ:ـ وـالـمـالـعـهـ ضـمـانـ كـحـارـسـ الـحـامـ وـالـسـمـسـارـ اـهـ وـأـقـلـاـرـ عـبـ وـبـنـ

(فَبِقِيمَتِهِ يَوْمَ التَّلَفِ أَوْ صَانِعِهِ فِي مَصْنُوعِهِ لَا غَيْرِهِ) كالظرف (وَلَوْ مُخْتَاجًا
لَهُ عَلَى) ولا إنْ كَانَ فِي الصَّدَمَةِ تَغْيِيرٌ كَثِيرٌ كَفَشَ الْفَصُوصَ وَهَبَ الْأَوْاَوْ وَتَوَيَّمَ
السَّيُوفَ وَإِحْرَاقَ الْخَبْزَ مِنْذَ الْفَوَانِ وَوَضْعَ الْثَّوْبَ فِي قَدْرِ الْحَسْبَاغِ إِلَّا أَنْ يَقْعُدَى
فِيهَا (وَإِنْ بِيَدِنَّهُ أَوْ يَلِأْ أَجْرَ إِنْ نَصَبَ نَفْسَهُ) لِمَامَةِ النَّاسِ (وَغَابَ عَلَيْهَا)
إِلَّا إِنْ كَانَ بِبَيْتِ رَبِّهَا (فَبِقِيمَتِهِ يَوْمَ دَفَعَهُ) إِلَّا أَنْ يَبْدُتْ زَمْنُ بَعْدِهِ (وَلَوْ
شَرَطَ نَفْيَهُ) وَهُوَ مَفْسُدٌ كَاسِبِ (أَوْذَعَ الْأَخْذِيَّهُ) وَلَمْ تَقْبَضِ الْأَجْرَهُ (إِلَّا أَنْ
تَقْوَمَ بِيَدِنَّهُ) بِالْتَّلَفِ (فَنَسَطَ الْأَجْرَهُ) حَيْثُ لَمْ يَضْمِنْ (وَإِلَّا أَنْ يَخْضُرَهُ
لِرَبِّهِ بِشَرْطِهِ) الَّذِي أَمْرَهُ بِهِ إِذْ صَارَ وَدِيمَهُ (وَصَدَقَ إِنْ ادْعَى خَوْفَ مَوْتِ
فَنَحَرَ) هَذَا خَاصٌ بِالرَّاعِي وَمَثْلُهِ الْمُلْقَطُ وَخَوْيِي ابْنِ عَرْفَةِ حَلَفِ الْمُتَهَمِ (أَوْ
مَسْرَقَةَ مَذْحُورِهِ) لَا أَكَاهُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ لَهُ (أَوْ) ادْعَى الطَّبِيبِ (قَلْمَعَ ضَرِبِيِّ)
مَأْذُونٍ فِيهِ وَقَالَ الْمَلْقُوْعُ أَذْنَتْ فِي غَيْرِ هَذَا فَالْقَوْلُ لِلْطَّبِيبِ وَلَهُ أَجْرُهُ (أَوْ) ادْعَى
الصَّانِعِ (صِبِّهَا) فَلَا عِبْرَةٌ بِمُخَالَفَةِ دَبِّهِ (فَنُؤْزِعُهُ) فِي الْأَرْبِعِ (وَفَسَخَتْ بِتَلَافِ
مَا يَسْتَوِي مِنْهُ) الْمَعِينُ (لَا) بِتَلَافِ مَا يَسْتَوِي (بِهِ إِلَّا صَبَّيَ نَمَلٌ وَرَضَعٌ
وَفَرَسٌ نَزَفٌ وَرَوْضٌ) وَقَدْ حَكَى فِي التَّوْضِيْحِ خَلَافًا إِذَا اسْتَأْجَرَهُ عَلَى حَصْدِ
ذَرْعٍ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ أَوْ بَاءَهُ حَائِظًا أَوْ خِيَاطَهُ ثُوبٌ لَبَدَّهُ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ أَوْ صَنْعٌ جُوْهَرٌ
نَفِيسٌ أَوْ بَرَهُ عَلِيلٌ انْظَرَ بْنَ (وَسِنْ) لِقَلْمَعٍ فَسَكَنَتْ كَمَفُونِ الْفَصَاصِ (مِنْ غَيْرِ
مِنْ اسْتَأْجَرَ عَلَيْهِ) (وَيَنْصُبُ الدَّارِ وَغَصِبُ مَذْفَعَتَهَا وَأَمْرَ السُّلْطَانِ بِإِغْلَاقِ
الْخُواَنِيَّتِ وَتَحْمِيلِ ظَلَّيْرِ) كَاسِبِ (أَوْ مَرَضِيَّ لَا نَقْدِرُ مَعَهُ هَلِيَ رَضَّاعَ)
وَمَرَضِيَّ عَمَدِيَّ أَوْ هَرَبِيَّ كَمَدُوقَ) مَا يَقْدِرُ مَعَهُ تَرْجِيمَهُ كُلُّ ذَلِكَ تَمْذِيرٌ فِيهِ
الْمَسْتَوِيِّ مِنْهُ (إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ) كَما كَانَ (فِي بَقِيَّهُ) أَى الْأَجْلِ وَلَا يَجُوزُ
الْمَاضِيَّ مَاءُ وَضِهِ فِي ذَمَّةِ الْمَكْرَى لِفَسْخِهِ فِي مُؤَخَّرِ (يُخْلَافُ مَرَضِيَّ دَابَّةٍ
يَسْفَرُ هُمْ تَصْرِيْحَ) وَمِثْلُهَا الْعَبْدُ لَعْدُ الْقَوْةِ الْأُولَى وَالسَّفَرُ مُحْتَاجٌ لَهَا (وَخَيْرٌ إِنْ

تَبَيَّنَ أَنَّهُ) أَى أَجِيرُ الخدمة (سَارِقٌ وَبُرْشِدٌ صَفَرٌ عَقَدَ عَلَيْهِ أَوْ حَلَّ سَلَمَهُ
وَلِيٌ إِلَّا لِفَانْ مَدَمْ بُلُوغِهِ) قَبْلَ الْأَجْلِ (وَبَقِيَ كَاشْهُرْ) وَالْأَلَامِ
وَالْاسْتِئْنَاءِ رَاجِعُ الْأُولَى وَأَمَا الثَّانِيَةُ فَكَسْلُمُ السَّفِيهِ وَهُوَ قَوْلُهُ (كَسْفِيَهُ
ثَلَاثَ سِينَنَ) أَوْ أَكْثَرُ وَأَمَا نَفْسُ السَّفِيهِ فَلَا كَلَامُ لَوْاِهِ فِي إِيجَارَهِ إِلَّا أَنْ
بَحَابِي (وَبِمَوْتِ مُسْتَحِقٍ وَقَبْلِ آجَرٍ وَمَاتَ قَبْلَ تَفَصِّيهِ أَهْلَ الْأَصْحَاحِ) بِخَلَافِ
النَّاظِرِ (لَا يُأْفِرُ أَيْمَانَ الْمَالِكِ) أَنْ مَا آجِرَهُ لِفِيهِ لَا يَمْهُدُ وَيَفْرُمُ^(١) الْأَكْثَرُ مِنْ
كِرَاءِ الْمُثْلِ وَمَا أَخْذَ (أَوْ خَلْفَ) مُوْعِدَ (رَبُّ دَائِبٍ فِي غَيْرِ) زَمْنِ (مُمَيِّنِ)
حَالِ الْمُعْدَ (وَحَاجَ وَإِنْ فَاتَ مَقْصِدُهُ) أَى الْمَكْتُرِي (أَوْ فِسْقِ مُسْتَأْجِرِ
وَآجَرِ الْحَلَّاكِمُ) عَلَيْهِ (إِنْ لَمْ يَكُفَّ) كَالْمَالِكِ فَإِنْ لَمْ يَنْكُفْ بِعِتْهُ عَلَيْهِ
(أَوْ يَمْقِنُ عَنْدِ) مَكْتُرِي (وَحُكْمُهُ عَلَى الرُّقْقَ) إِلَافِ وَطَهُ الْأَمَةِ (وَآجَرُهُ
إِسْيَدِهِ إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ حُرُّ بِعْدَهَا) أَى الْإِجَارَةِ .

(فَصُلْ وَكِرَاءُ الدَّابَّةِ كَذَلِكَ وَجَازَ عَلَى أَنْ عَلَيْكَ عَلَفَمُ أَوْ طَعَامَ رَبِّهِمْ
أَوْ عَلَيْهِ طَعَامَكَ) حِيثُ لَمْ تَكُنْ هُوَ بِطَعَامِ الْمُثْلِ يَكُونَ نَيْنَةً (أَوْ لَيْزِ كَبَاهِي
حَوَّأْجِيدُ أَوْ لِيَطْعَنُ بِهَا شَهْرَأً) رَاجِعُهَا وَالرَّكُوبُ وَالظَّهْنُ مَعْرُوفُ (أَوْ
لِيَخْمِلَ عَلَى دَوَابِي مِائَةَ وَإِنْ لَمْ يُسْمِ مَالِكِلَنَ) فَإِنْ تَمَّيَ مُخْتَلِفًا فَلَا بدَ مِنْ
تَمَيِّيْنِ مَا لِكُلِّ لَا خِلَافُ الْأَغْرَاضِ (وَهَلْ خَلِ آدَيِي لَمْ بَرَّهُ وَلَمْ يَلَزِمْهُ
الْفَادِحُ^(٢)) وَلَا الْمَرْأَةُ إِنْ عَقْدَ عَلَى رَجُلٍ (بِخَلَافِ وَلِدِ وَلَدَتِهِ) فَيُلَازِمُهُ حَلَمُهُ
مَعْهَا (وَبِيْمُهُمَا وَاسْتِئْنَاءِ رُكُوكِهَا الْثَّلَاثَ لِأَجْمَعَةَ وَكُرْكَةَ الْمُتَوَسِّطُ) وَالْفَهْيَانِ
فِي الْمُنْوَعِ عَلَى الْبَائِشِ وَالنَّفَقَةِ فِي غَيْرِهِ عَلَى الْمَشْتَرِي كَالْمَابَةِ الْمُسْتَأْجِرَةِ (وَكِرَاءُ
دَابَّةِ) يَتَأْخِرُ قَبْضَهَا (شَهْرَأً إِنْ لَمْ يَنْقُدْ) أَى بِشَرْطِهِ (وَالْأَرْضَى بِغَيْرِ

(١) أَى المقر له

(٢) وَ "مَظْيمُ التَّقْبِيلِ"

المعينة المأكدة إن لم ينفرد أو تقدّم وأضطر (ولا لازم فسخ ماق الدمة من الأجرة في صافع مؤخرة بناء على أن قبض الأوائل ليس كقبض الأواخر (وقال المستشار جر علني ود ونه لا أغير ولو أقل كنصف قنطار حجر أو قداسته أجر على قنطار قطن (وحل بروبيت أو كينيل أو وزنه) وبين الجنس كما في حش (أو عده إن لم يتفاوت) كثيراً كهضم لا طبخ (وإقالة قبل النقد وبعده إن لم يغب علني ولا فلام) تجوز زيادة (إلا من لم يكتري فقط وإن اقتضاها) بالزيادة من رأس المال ويرجع بالباقي (أو) من المكرى (بعد سير كثير) بعد همة السلف بزيادة حينئذ وتجوز على رأس المال مطلقاً وحيث كانت المنافع مضمونة فلابد من توجيه المأخذ به لما ولا انفسح الدين في الدين (واشتراط هدية مكدة) أي حلم أو هي المكرى (إن عرف ومقبة الأجير) الخادم يركب الدابة الميل السادس (لا تحمل من مرض) من أرباب الأمومة (ولا اشتراط إن ماتت معينة أقام بغيرها) حيث نقد كما سبق (كدواب لرحال) إلا أن تستوي الشركه في الكل أو يتفق الحمول وأجرته (أو لا مكنته أو لم يكن المعرف نقد ممين) ولم يشرط كما سبق وفدت إن اتفق عرف توجيه المعين (وإن تقد أو بدنانيه عينت إلا يشرط اختلف) في الفائبه وبكوني في الحاضرة شرط التوجيه (أو ليحمل علهم ماشاء أو تسکان شاء أو يمثل كراء الناس) ولم يكن ذلك معروفاً (أو إن وصلت في كذلك فبكلها) ولا فيكذا أو بجانها (أو ينطبق لبلد وإن ساوت إلا إذن كاردا فيه خلفك أو تحمل معك والذكراء لات إن لم تحمل زنة كالسفينة وضيق إن أذكرى لغير أمين) أو لأقل أمانة ويضم الثاني أيضاً حيث كان بسيمه أو علم بالتمدي أو بعدم الملك وأعدم الأول (أو عطبته بزيادة مسافة) مطلقاً (أو تحمل تقطب به) وبتفقر من المسافة ما يدل له الناس كي يأتي قبل الفصل والمضبوطون

﴿فَصَلٌ﴾ (جاز كراء حمام وداري غائبة بيهما) برقية أو وصف أو خيار (أو نصفها أو نصف عبده) فتوزيع خدمته (وشهرًا على إن سكان يوماً لزيم إن ملك البقية) يتصرف فيها بماشاء من كراء أو غيره (وعدم بيام إلا يقتدأ وحيل من حبين المقى) ومن كسر الشهور بالعدد (ومشاعر وهم يلزم كراء المشاهرة (لم ما إلا ينقدر فقدره كوجيبة) تشبيه في اللازم إلا لشرط فيما (يشهر كذا) بالإضافة (أو هذا الشهر أو شهرًا أو إلى كذا وفي سنة يمكدا تأوي بلان) أرجحه وجيبة (وارض طار عشرًا إن لم ينقدر) أي يشترطه (وإن سنة) مبالغة في الفهوم للتردد بين السلفية والمعنى (إلا للأمامونة كالنيل والأمينة فيجوز ويحب) النقد (في مأمونة النيل) لامنوم لها (إذا رويت) ونسكن منها كيأتي (وقدره من أرضك) كاذرع (إن عين أو تساوت) أو كان جزءاً شائعاً (وإن أن يحررها ثلثاً أو يزيد بليها) لبقاء نفع ذلك في الأرض (إن هرف) الزبل وقدره (و) كراء (أرض) مكتراة (سنين ليدى شجر بها سفين مستقبلة) معمول المصدر (وإن) كان الشجر (أثيرك) بما يكتري وتأمره بأمره القلع إن لم يرضك (الازرع) عطف على شجر فيمن كرأوها

قوله فالكراء (وَهَلْ مُطْلِقاً) وهو المقدم (أو إلَّا أَن يُصَارُ حُواشِي الْأَرْضِ)
 خصوصاً (تَأْوِيلِي عَكْسُ تَنَفُّذِ الزَّرْعِ لِكَثْرَةِ دُودِهَا أَوْ فَارِهَا أَوْ عَطَشِ
 أَوْ هَقَى الْقَلِيلِ) فيسقط الكراء في ذلك كله (وَإِنْ يُجْبِرْ آخِرَهُ عَلَى إِصْلَاحِ
 مُطْلِقاً) ولو أضر بالساكن وينبئ، ابن عبد السلام العمل على الخبر وخرجت الطربة
 بمحنة العزفان على هذا (بِخِلَافِ سَاكِنٍ أَصْلَحَ لَهُ بَقِيَّةُ الْمُدَفَّعِ قَبْلَ
 حُرُوجِهِ) فيجبر على الهقاء (وَإِنْ أَكْرَرَ يَا حَانُوتَاهُ فَأَرَادَ كُلَّ مُقْدَمَهُ قَسْمَهُ
 أَمْكَنَ وَإِلَّا أَكْرَرَ عَلَيْهِمَا) والقسم بغير الرجالوس (وَإِنْ غَارَتْ عَيْنُ مُكْرَرِي
 سَيِّنَ بَعْدَ زَرْعِهِ) وأبي ربه الاصلاح (نَفَقَتْ حِصَّةُ سَنَةٍ فَقَطْ وَإِنْ تَرَوْجَ ذَاتَ
 بَيْتٍ وَإِنْ يَكْرَأَهُ فَلَا كَرَاءَ إلَّا أَنْ تُبَيِّنَ) كأبيها وأمهما وحلف أخوها وعمها
 إن لم يطل ورجماه أبواه كأبوهما الأخوه وعد (وَالْقَوْلُ إِلَاجِيرَانَهُ وَصَلَّكَتَابَا)
 من حيث الأجرة أما إن أذكر المرسل إليه في ضمن الرسول إلا ليبيته كاسبق
 (وَأَنَّهُ اسْتُصْنِعُ وَقَالَ رَبُّهُ) (وَدِيمَةُ أَوْ خُوافٍ فِي الصَّفَةِ وَالْأَجْرَةِ إِنْ أَشْبَهَهُ
 فِي الْكَلِيلِ (وَحَازَ لَا كَبَنَاءً) ومن يحيط في بيت ربه وإنما يعتبر الحوز إن
 أشبعها وإن لم يشبعها فأجرة المثل (وَلَا فِي رَدَدِ لِرَبِّهِ وَإِنْ) قبضه (بِلَا بَدْنَةِ)
 إلا مالا يغاب عليه إلا لتوافق (وَإِنْ ادْعَاهُ) أى الاستصناع (فَقَالَ رَبُّهُ) (مُسْرِقٌ
 مِنْ وَأَرَادَ أَخْذَهُ دَفَعَ قِيمَةَ الصَّبَغِ) بالفتح (بِيَمِينِهِ إِنْ زَادَتْ دَعْوَى الصَّانِعِ)
 فِي الْأَجْرَةِ (عَلَيْهِمَا وَإِنْ اخْتَارَ تَضْمِيقَهُ فَإِنْ دَفَعَ الصَّانِعُ قِيمَتَهُ أَبْيَضَ فَلَا
 يَمِينَ وَإِلَّا حَلَفَ وَاشْتَرَ كَا) بالقيمتين (لَا إِنْ تَخَالَفَا فِي لَتَ السُّوِّيقِ) خرج
 من التحالف والاشراك ولو قال رب السويق وديمة لوجود المثل (وَأَبَى مِنْ
 دَفَعَ مَا فَقَلَ الْلَّاتُ قَيْنِيلُ سَوِيقِهِ) وإلا أخذه ملتوياً (وَلَهُ) أى الأجرة
 (وَلِأَجْمَالِ بِيَمِينِهِ فِي عَدَمِ قَبضِ الْأَجْرَةِ، وَإِنْ بَلَّهَا أَنْفَاعَهُ إِلَّا لِطُولِ
 قَلْمُكْسَرِ بَلِ بِيَمِينِهِ) والقرب فهو مان ومحوها (وَإِنْ قَالَ بِعِيَاثَةِ لِبَرَّةَ وَقَالَ

الـمـكـتـرـى (بـل، لـا فـرـيقـيـة حـلـفـاً وـفـسـيـخـاً إـن مـعـدـم السـيـرـاً أـو قـل وـإـن نـقـدـ) ولا يـنـظـرـ الشـبـهـ (وـإـلا فـكـافـوتـ المـبـيـعـ وـلـمـكـتـرـى فـقـطـ إـن أـشـبـهـ) حـقـ الـعـبـارـةـ إـلا فـلـمـكـتـرـى إـن أـشـبـهـ وـيـدـخـلـ تـحـتـ إـلا مـنـ السـيـرـ الـكـنـدـرـ بـلـوغـ بـرـقةـ (قـوـلـهـ فـقـطـ أـو أـشـبـهـاـ وـأـنـقـدـ وـإـنـ لـمـ يـنـقـدـ حـلـفـ الـمـكـتـرـى وـأـزـمـ الـجـمـالـ ماـ قـالـ إـلا أـنـ يـحـلـفـ حـلـيـ ماـ اـدـعـيـ فـلـهـ حـصـةـ الـمـاـكـافـةـ عـلـى دـعـوـيـ الـمـكـتـرـى وـفـسـيـخـ الـهـبـاـقـ وـإـنـ لـمـ يـشـبـهـ حـلـفـاـ وـفـسـيـخـ يـكـرـاءـ الـمـيـشـ فـيـهـاـ مـشـىـ وـإـنـ قـالـ أـكـنـيـتـ) جـالـ (الـمـدـيـنـةـ بـسـائـةـ وـبـلـغـاـهـاـ وـقـالـ بـلـ لـمـ كـلـةـ) إـلا بـعـدـ (يـأـفـلـ فـيـانـ فـقـدـ) الـأـفـلـ (فـالـقـوـلـ لـلـجـمـالـ فـيـهـاـ يـشـبـهـ) مـنـهـمـ (وـحـلـفـاـ وـفـسـيـخـ وـإـنـ لـمـ يـنـقـدـ فـالـقـوـلـ لـلـجـمـالـ فـيـ الـمـسـاـفـةـ وـلـمـكـتـرـى فـيـ حـصـنـهـ) إـمـا ذـكـرـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ (وـكـذـاـ إـنـ أـشـبـهـ الـمـكـتـرـى فـقـطـ) (وـإـنـ أـشـبـهـ قـوـلـ الـمـكـتـرـى فـقـطـ فـالـقـوـلـ لـهـ بـيـمـيـنـ) (وـإـنـ لـمـ يـشـبـهـاـ فـكـالـسـابـقـ) (وـإـنـ أـفـامـ بـيـنـةـ فـضـيـ بـأـعـدـ لـهـماـ وـإـلا سـقـطـنـاـ) (وـإـنـ قـالـ أـكـنـيـتـ عـشـرـاـ بـخـمـسـيـنـ وـقـالـ بـلـ خـمـسـ بـعـاـنـةـ حـلـفـاـ وـفـسـيـخـ) (لـا يـنـظـرـ الشـبـهـ وـلـا يـنـقـدـ حـيـثـ لـازـدـعـ) (وـإـنـ زـرـعـ بـعـضـاـ) منـ الـمـدـدـ (وـلـمـ يـنـقـدـ قـلـرـبـاـ ماـ أـقـرـبـهـ الـمـكـتـرـى) بـكـلـ سـنـةـ خـمـسـةـ (إـنـ أـشـبـهـ وـحـلـفـ وـإـلاـ) بـشـهـ أـوـلـمـ يـحـلـفـ (فـقـولـ رـبـهـ إـنـ أـشـبـهـ وـحـلـفـ وـإـنـ لـمـ يـشـبـهـ حـلـفـاـ وـوـجـبـ كـرـاءـ الـمـيـشـ) (وـقـولـهـ) (فـيـهـاـ مـضـىـ وـفـسـيـخـ الـهـبـاـقـ مـطـلـقاـ) رـاجـعـ جـمـيعـ الـفـروعـ (وـإـنـ تـفـدـ فـتـرـدـ) حـقـهـ تـأـوـيـلـانـ فـيـ كـوـنـ الـقـوـلـ الـمـكـتـرـى فـيـ صـورـتـيـ شـبـهـ لـتـقـوـيـهـ بـالـنـقـدـ أـوـ كـاـلـوـ لـمـ يـنـقـدـ .

بِاب

(صِحَّةُ الْجُمْلِ بِالنِّزَامِ أَهْوَيِ الإِجَارَةَ جُمْلًا عَلَمْ) أما إن علم الجامل فقط مكان الآبق فعليه الأكثار من الجعل وأجر المثل أو الجمول له فبقدر قيمه

وفي عدهما خلاف (بِسْتَعْجِلَةِ السَّامِعِ) ولو بواسطة (بِالثَّمَامِ كِيرَاءُ الْسَّفَنِ) تشبيه في التمام بال невозмож في النهاية ولو غرقت بعد (إلا أنْ بَسْتَأْ جَرَ على التمام فَبِذِيْسَبَةِ الثَّانِي) تحل الأول وكذا إذا حلت بلا استجبار أو انتقام وأما في السفن ففي نسبة الأول للزوره فإنها لاجارة على بلاغ (وَإِنِ اسْتَعْجِلَ) المبعد قبل تسليمه لأنه الذي ورطه ولا يرجع على الاستجبار (وَلَوْ بِحُرْبَةٍ بِخَلَافِ مَوْتِهِ) فهو تسليمه (بِلَا تَقْدِيرِ زَمْنٍ إِلَّا بِشَرْطٍ تَرْكِ شَاءَ) ليدخل على خفة الغرور وإن كان هو الحكم الأصل (وَلَا تَقْدِيرُ مُشَرَّطَهُ) المضر الاشتراط (في كُلِّ مَا جَازَ فِيهِ الإِجَارَةِ) الآليق بالفقه أنها مقدماً مؤخر^(١) وإن كان خلاف الآليق (بِلَا عَكْسِ) فالاجارة أعم لانفرادها فيما ينتفع فيه قبل التمام وتجوز في الآبق المجهول على مدة معلومة فليس وجهاً^(٢) (وَلَوْ فِي الْكَثِيرِ إِلَّا كَيْفَيْرَ سَلَعَ لَا يَأْخُذُ شَيْئًا إِلَّا بِالْجَمِيعِ) لأن كل سلعة لها جمالة في المعنى فالشرط مناف لمقتضى العقد (وَفِي شَرْطٍ مُنْفَعَةٍ اتَّجَاعِلِ) فلا يصح على مجرد صدور جبل (وَلَآنِ وَلِمَنْ لَمْ يَسْمَعْ جُعْلًا مِنْهُ إِنْ اعْتَادَهُ كَحِيلَةَ هِمَا بَعْدَ تَخَالُفِهِمَا) بعد المعمل ولم يشهه واحد فإنه أشبهها فلن يهدى العبد إلا فسكم دم الشبه على الأظمر (وَلَرَبَّهُ تَرْكُهُ) أي العبد من جاء به حيث لم يلتزم واعتاده العامل (وَإِلَّا يَعْقُدْ) (فَالْمُنْفَعَةُ) في تحرصيه (فَإِنْ أَفْلَتَ) قبل تسليمه (فَجَاءَ بِهِ آخَرُ فَلِكُلِّ نِسْبَةِ) فإن قاتب بمحله الأول اختص الثاني (وَإِنْ جَاءَ بِهِ ذُو دِرَّةٍ وَذُو أَفْلَى أَشْفَرَ كَارِفِيَهِ) أي الدرهم بالنسبة فإن جعل المأفل نصفاً ذلك الثالث (وَلَا كَلَبِهِمَا الفَسْخُ وَلَرِمَتِ

(١) أى قوله في أول الفصل : صحة العمل خبر مقدم . ولكن السياق لا يساعد عليه .

(٢) كما قال الأجهورى ووجهه بأنفراد الجمالة فيما ينتفع به وهو يكتفى . فالصواب ما في المدونة من أن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً .

البَعَاعِلُ بِالشَّرْفُوعِ وَفِي الْفَاسِدِ جُمِلُ الْيَتِيلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْفَسَادُ لِصَدُورِهِ
(يُجْمَلُ مُطْلَقًا) تَمَ الْمَعْلُ أَوْ لَا خَرَوْجُهُ عَنْ سَنَةِ الْجُمْلِ (فَأُجَرَتُهُ)

﴿بَابُ﴾

(مَوَاتُ الْأَرْضِ مَكَسِلٌ عَنِ الْإِخْتِصَاصِ بِعِمَارَةٍ وَلَوْ اندَرَتْ (فَلَا
يُزُولُ الْإِخْتِصَاصُ حِيثُ كَانَتِ الْعِيَارَةُ فِيهَا مَالَكُ بِشَرَاءٍ أَوْ إِعْطَاءٍ مِنْ مَالَكٍ بِاحْيَاءٍ
أَوْ إِقْطَاعٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْعِيَارَةُ مَنْسُوبَةً (لِإِحْيَاءٍ) فَانْدَرَتْ وَطَالَ الْأَمْرُ
فَأَحْيَا هَا ثَانٌ فَلَهُ فَإِنْ لَمْ يَبْطُلْ وَلَمْ يَقْرِهِ الْأُولُ فَقِيمَةُ الْعِيَارَةِ وَمَنْقُوضَةٌ إِنْ عُلِمَ بِالْأُولِ
بَعْدِ حَلْفِهِ مَا أَعْرَضَ (وَبِحَرَبِهِ) أَيِ الْعِيَارَةُ (كَمْ حَتَّى تَطَبَّ وَمَرْعَى يُلْحَقُ غُدُوًا
وَرَوَاحًا لِبَلَدِهِ وَمَا لَا يَضِيقُ عَلَى وَارِدٍ وَلَا يَصْرُ بِعِمَارٍ لِبَلَدٍ وَمَا فِيهِ مَصْلَحةٌ
لِمُنْذَلَةٍ وَمَطْرَحٍ تُرَابٍ وَمَصَبٍ مِيزَابٍ لِلَّادِرِ وَلَا تَخْتَصُ مُخْفُوفَةً بِأَمْلَاكِ) بِحُرْبِمِ
(وَلِكُلِّ الْإِنْتِفَاعِ مَا أَمْ بَصَرَ بِالْآخِرِ وَلَا قِطْعَ الْإِمَامِ وَلَا يُقْطَعُ مَمْوُرُ الْعِنْوَةِ
مِنْكَ) بِلِ اِنْتِفَاعِ أَنْهَا حَبْسٌ بِلِ مَوَاتِهَا وَمَا اِنْجَلَ عنْهُ أَهْلَهُ وَلَا كَلامٌ لَهُ فِي أَرْضِ
الصَّلْحِ كَاسْبِقٌ (وَبِحِمْيِ الْإِمَامِ مُخْتَاجًا لِيَنْهِيَ قَلَّ) بِأَنَّ لَا يَضِرُّ (وَنْ بَلَدِي عَفَانِ لِكَفَزِهِ)
أَوْ مَا شِيَةٌ صَدْقَةٌ أَوْ فَقْرَاءُ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَةِ وَنَائِبَهُ يَحْمِيُّ وَلَوْ لَمْ يَأْذِنْ لَهُ فِي خَصْوَصِهِ
بِمُخْلَفِ الْإِقْطَاعِ لَأَنَّهُ عَمَلِكُ وَيُحْتَاجُ لِحِيَازَةٍ وَلَا يَشْتَرِطُ تَعْيِينَ المَقْطُعِ لَهُ فِي الْأَذْنِ
(وَأَنْتَقَرَ) الْأَحْيَاءُ (لِإِذْنِ وَمَانْ مُسْلِمًا إِنْ قَرُبَ) مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّأْوِ لِلْعَالَمِ
فَانِ الدُّنْيَى لِيَحْجِي فِي الْقَرِيبِ (وَلَا أَلَا) يَسْتَأْذِنُ (فِي إِلَمَامِ إِمْضَاوَةٍ أَوْ جَمْلَهُ
مُقْعَدِيَا) يَدْفَعُ لَهُ الْقِيمَةُ مَنْقُوضَةً (بِحِلَافِ الْبَعْوِيدِ) فَلَا يُحْتَاجُ لِإِذْنِ (وَلَوْ
ذِمَّيَا بِفَيْرِ جَزِيرَةِ الْقَرَبِ) لِمَا سَبَقَ أَنَّهُ لَا يَقْرِبُهَا (وَالْأَحْيَاءُ بِتَقْسِيرِ
مَاءٍ وَبِإِخْرَاجِهِ) عَنِ الْأَرْضِ (وَبِدَنَاءٍ وَبِغَرْسٍ وَبِحَرَثٍ وَتَحْرِيَكِ أَرْضِهِ)
لِلزَّرْعِ (وَبِقْطَعِ شَجَرِهَا وَبِكَسْرِ حَجَرِهَا وَتَسْوِيَتِهِ لَا يَتَخَوَّبُ بَطِّ وَرَغْيِ كَلَاءِ

وَحَفْرٌ بِهِ مَاشِيَةً وَجَازٌ بِمَسْجِدٍ سُكْنَى لِرَجُلٍ تَجَرَّدَ لِلْمُبَاكَدَةِ وَعَقْدُ نِكَاحٍ
وَفَضَاءُهُ دُنٌّ وَقَتْلُ مُغَرَّبٍ وَنَوْمٌ بِقَاتِلَةٍ وَتَضَيِّيفٌ بِمَسْجِدٍ بَادِيَةً بِمَا لَا يَقْدِرُ
(وَلَنَاهُ لِبَوْلٍ إِنْ خَافَ سَبُّاً) بالعين واللفاف^(١) (كَمْتَزِيلٌ تَحْقِهُ وَمُمْسِعٌ
عَكْسَهُ) لأن فوق المسجد له حكمه^(٢) (كَإِخْرَاجِ رِبْعٍ وَمُكْثَتِ يَسْجِسِ
وَكُرْكِهَ أَنْ يَبْصُقَ بِأَرْضِهِ وَحَكَهُ وَحْرَمَ إِنْ قَذَرَ كَالْعَنَيْشُ، إِلَّا كَرْهُ (وَتَغْلِيمُ
صَبِيٍّ) ومنع مظنة العبث (وَبَيْعُ شَوَّرَاهٍ وَسَلْ شَسَيفٍ) لغير إخافة (وَإِشَادَهُ
ضَالَّةٌ وَهَفَّهُ فِي بَيْتٍ وَرَفْعُ صَوْنَتٍ كَرْفِهِ بِإِلْمٍ) ولو خارج المسجد (وَوَقِيدُ
نَارٍ وَدُخُولُ كَخَيْلٍ لِنَقْلٍ) من كل نجس الفضة (وَفَرْشٌ) لغير ضرورة (أَوْ
مَقْكَأُ وَلِذِي مَأْجَلٍ) صهريج (وَبِئْرٌ وَمِرْسَالٌ مَعْلَمٌ كَمَاءٌ يَمْلِكُهُ مَنْهُ
وَبَيْهُهُ) والمستحب أن لا يمنع (إِلَّا مَنْ خَيْفَ عَلَيْهِ وَلَا مَنْ مَهَهُ) فلا ينبع
بِهِ (وَإِلَّا رُجُجَ الشَّنَنِ) لعل المعرفة إلا بأن كان مع من خيف عليه من رجح أي
قدَّمَ على غيره من لم يخف عليه إذليس هنا خلاف ولا ترجيح أو أن الأرجح أعلم
تفضيل وهو مقدم من تأخير حقه بعد قوله وأخذَ بِصُلْحٍ بعد أن ذكر مذهب
المدونة المقدم من أخذته مجانا ذكر مالابن بونس لكن صيغة الإسم ليست في
حملها لأنه من عنده (كَفَضْلٌ بِهِ زَرْعٌ خَيْفٌ عَلَى زَرْعٍ جَارِهِ بِهِنْدَمٌ بِهِرِهِ)
فإن زرع الجار على غير بذر لم يجب (وَأَخَذَ بِصُلْحٍ وَأَجْبَرَ عَلَيْهِ) أي على إعطاء
الفضل (كَفَضْلٌ بِهِ مَاشِيَةً بِصَحْرَاءَ هَدَرَّاً إِنْ آمَ بِيَبِينِ الْمَذْكُورَةِ) عند
حرثها (وَبُدْدَى) فيما فضل عن ربهما (بِمُسَارِفِ رَبَّهُ) على الحاضر (مَارِيَةُ الْأَقْ
ثُمَّ حَاضِرٌ ثُمَّ دَابَّةُ رَبَّهُ) ثم دابة مسافر وللواثي بعد الدواب لإمكان ذاكها

(١) أى خاف سبق البول

(٢) إلا أن تتأخر المجدية فتكراء أم شرح المجموع

(الْجَمِيعُ الرَّىٰ وَمَا لَهُ) يُكْفِي لِلَّاهِ الْجَمِيعُ (فِي نَفْسِ الْمَجْمُودِ) فَإِنْ اسْتَوْدَافَ كُلَّا
سَبِقَ (وَإِنْ سَأَلَ مَطَرٌ بِمُبَاحٍ سُقْيَ الْأَعْلَى إِنْ تَقَدَّمَ) إِحْيَا وَسَاوِي (لِذَكْرِ
وَأَمْرِ بِالْقَسْوَةِ وَإِلَّا فَكَحَا نَطَيْنَ وَقُسْمَ الْمُتَقَابِلَيْنَ) قَرَبًا مِنَ الْمَاءِ (كَالْمَيْلِ
وَإِنْ مُلِكَ) الْمَاءِ (أَوْلَى) فَهُلْ وَصْوَلْهُ لَهُمْ (قُسْمٌ) عَلَى عَلَمِهِمْ (يَقْلِيلٌ أَوْ غَيْرُهُ)
كَاسْبِقٍ وَالْمَظْهَرِ^(١) مِنْ حِينِ الْجَرِيِ وَإِنْ قَسَّتِ الْأَرْضُ بِعَدْ شَرْكَةِ الْمَاءِ لَا نَهَا قَوْمَتِ
عَلَى الْقَرْبِ مِنْهُ وَالْبَعْدُ وَإِلَّا فَالْوَصْوَلُ (وَأَفْرَعَ لِلنَّشَاحِ فِي السَّبْقِ وَلَا يَمْنَعُ صَيْدَهُ
سَمَكٍ وَإِنْ مِنْ مِلْكِهِ وَهَلْ فِي أَرْضِ الْمَنْوَةِ فَقَطْ أَوْ) مَطْلَقًا (إِلَّا أَنْ
يَصِيدَ الْمَالِكُ تَأْوِيلَانِ) وَالْمَوْلُ عَلَيْهِ لَا يَمْنَعُ الصَّانِدَ مَطْلَقًا إِلَّا لِضَرْرِ حَوْرِيمِ
أَوْ زَرْعِ (وَلَا كَلَّا) عَشَبًا (يَغْنِي) أَرْضُ تَرْكِزُرُهُمَا اسْتَفْنَاءُ عَنْهَا (وَعَفَّا)
مَالًا بِصَلْحٍ (أَمْ يَكْتُنُونُهُ ذَرْعُهُ بِخَلَافِ مَجْدِ وَحْمَاهُ) وَهُوَ مَا تَرَكَهُ لِهِ عَاهُ،
وَأَمَا الْمَرْجُ فَمُوْلَى مَطْلَقًا فَالْمَنْسَبُ حَذْنَهُ «فَائِدَة» مَا انْكَشَفَ عَنْهُ الْبَحْرُ
لِلْأَقْرَبِ عَلَى الْمَوْلُ عَلَيْهِ كَافِ حِشْ عَنِ الْبَدْرِ.

﴿بَاب﴾

(صَحَّ وَقْفُ سَمْلُوكٍ^(٢) وَإِنْ يَأْخُرْقَ) وَمِنْ الْمُخْلَوَاتِ عَلَى الْمَوْلُ عَلَيْهِ (وَلَوْ
حَيْوَانًا وَرِقَيْفَا كَمْبَدِيَّ عَلَى مَرْضَى أَمْ يَنْصِدُ ضَرَرَهُ وَفِي وَقْفِ كَطَامِ) وَنَهَى
اللَّاسِفُ (تَرَدَّدُ) أَرْجَعَهُ الْجَوازُ (عَلَى أَمْلِي الْمَمْلَكَةِ) وَلَوْ كَمَا كَامِ بَجْدُ (كَمْنَ
سَيْوَلَهُ وَذَرْعَيِّ) وَإِنْ لَمْ تَظْمَرْ قَرْبَةً) كَمْلِي غَنِيٌّ (أَوْ يَشْتَرِطُ) عَاطِفُ عَلَى الْأَنْفِ
غَيْرُ دَاخِلٍ فِي حِيزِهِ (تَسْلَمَ غَائِيَةً وَنِنْ نَاكَظِرِهِ لِيَهُمْ فَمَا) وَلَيْا كَامِ شَرْطٌ بِاطِلٌ

(١) قوله والحظ أى ابتداء زمن النصب من الماء من حين ابتداء من جري الماء في القناة ليصل لأرض ذى النصب من الماء ولو بعدت أرضه .

(٢) الوقف جعل منفعة مملوكة ولو بأجرة أو غلبه يستحق بصنفية مدة ما يراه . المحبس
أه در دير .

أو نَصَدَقْتُ إِنْ فَارَّهُ قَيْدُ) كلا يباع وبأى مفهومه في قوله وصداقة لفلان
 (أو جِهَةٌ لَا تَنْقَطِعُ) عطف على مذوف أى على ممدين أو جهة كالقراء
 (أو لِمَجْهُولٍ وَإِنْ حُسْرَ) كما ولاد فلان (ورَجَمَ إِنْ انْقَطَعَ لِأَقْرَابٍ ذَرَاءٍ
 عَصَبَةُ الْمُجَهَّسِ وَامْرَأَةٌ لَوْ رُجْلَتْ عَصَبَتْ) مع بقاء واستئثارها خارج بنت البنات
 مثلاً وبؤخذ من حش ترجيح صراحت القراء والقراء في النساء أيضاً (فَإِنْ ضَاقَ
 قَدْمَ الْبَنَاتِ) على الله كور الأبعد منهن (وَكَلَّ اثْنَيْنِ وَبَعْدَهُمَا) على القراء
 نَصِيبٌ مِنْ مَاتَ لَهُمْ) أى لقراء (إِلَّا هَلَّ كَعْشَرَةَ حَيَاةَ هُمْ فَيَمْلَأُهُمْ بَعْدَهُمْ)
 ونصيب من مات للباقين (وَ) الأوقاف (في كفنة طرفة) هدلت و (لَمْ يُرْجَ
 عَوْدُهَا) بصرف (في مثلهم) من الأحباس ونوعها مقدم كما سبق (وَإِلَّا)
 بأن رحى عودها (وَقَفَ لَمَّا وَصَدَقَةً لِفَلَانِ اللَّهُ) ملـكـا (أو لامساكـينـ
 هُوَقَ ثَمَنَهُكَمَا بِالْأَجْتِهَادِ وَلَا يُشْرِطُ التَّنْجِيزُ وَسُجْلَ فِي الْإِطْلَاقِ عَائِدَةَ كَسْنُوبِيَةَ
 أَنَّى يَذَكُرُ وَلَا تَأْبِيَدُ) ومن ثم جاز شرط الإدخال والإخراج (وَلَا تَعْيَنُ
 مَصْرِيفَهُ وَصَرِيفَ فِي غَارِبِ وَإِلَّا) يكن غالب (فَالقراء وَلَا قَبُولُ مُسْتَحْقَقِهِ)
 كالقراء (إِلَّا الْمُمَيَّنَ الْأَمْلَ) لـقـبـولـ لا كـجـهـونـ (فَإِنْ رَدَ فَكَمْنُقْطِعِـ)
 يـفـ القراء (وَإِلَيْهِ شَرْطُهُ إِنْ جَازَ) أـىـ لمـ يـحـرـمـ وـ لـوـ كـرـهـ (كـنـ خـصـيـصـ
 مـذـهـبـ أـوـ نـاظـرـ) وـ لـاـ يـعـزـهـ الـحاـكـمـ إـلـاـ لـوـ جـبـ كـافـحـ وـغـيرـهـ (أـوـ تـبـدـيـهـ
 فـلـانـ يـكـذـاـ وـلـانـ مـنـ غـلـةـ ثـانـيـ عـاـمـ) فـتـقـعـىـ (إـنـ لـمـ يـقـلـ مـنـ غـلـةـ كـلـ عـاـمـ
 أـوـ أـنـ مـنـ اـخـتـاجـ مـنـ الـمـعـهـسـ عـلـيـهـ) أـوـ هـوـ (بـاعـ أـوـ إـنـ تـسـوـرـ عـلـيـهـ
 قـاضـيـ أـوـ غـيـرـهـ رـجـعـ لـهـ) مـلـكـاـ (أـوـ لـوـ اـرـثـ كـمـيـ وـلـدـيـ وـلـاـ وـلـدـ لـهـ)
 تـشـبـيـهـ فـالـرـجـوـعـ مـلـكـاـ (لـاـ شـرـطـ لـاـ صـلـاحـ هـىـ قـلـىـ مـسـتـحـقـهـ) نـخـروـجـهـ الـاجـارـةـ
 بـعـهـوـلـ (كـأـرضـ مـوـظـفـهـ) اـشـتـرـطـ وـظـيـفـهـاـ عـلـىـ الـسـتـحـقـقـ (إـلـاـ) أـنـ يـحـاسـبـ
 (مـنـ غـلـقـهـ) فـيـجـهـوـزـ (هـىـ الـأـصـحـ أـوـ عـدـمـ بـدـءـ بـإـصـلـاحـ هـىـ وـنـفـقـهـ) فـيـ

هذا في المعقب لثلا بطرأ مستحق لا الفقراء (أوْ كُنْتَ نَاظِرًا إِنْ كَانَ حَلَى
مُعِينٍ كَا سَدَقَتِينِ) وفي غير المعين الأربعمة — ذا كله لغير من يرجع له الوقف
(وَإِنْ مَرْجِعُهُمْ أَيُ الدار (أَمْ كَالْعَشْرِ) فان كان لشرط أو اصلاح فبحسبه
(وَإِنْ بَغَى تَحْبِسَ عَلَيْهِ فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَبْيَنْ فَهُوَ وَفَدْ) بخلاف الأجنبي
كاف الدوادر (وَهُلَى مَنْ لَا يَحْكُطُ بِهِمْ أَوْ هُلَى قَوْمٍ وَأَعْفَاهُمْ أَوْ هُلَى كَوَدِهِ
وَلَمْ يَعْيَّنْهُمْ) متافق بقوله (فَضْلَ الْمُؤْلَى أَهْلَ الْحَاجَةِ وَالْعِيَالِ فِي غَلَّةِ
وَسُكْنَى) والمعينون أسوة (وَلَمْ يُخْرَجْ سَاكِنٌ إِلَّا تَفَرِّطْ أَوْ سَفَرْ
افتقطاع أَوْ بَعْدِهِ).

﴿باب﴾

(الْيَوْمَ) لغير ثواب (تَمْلِيكٌ بِلَا) قصد (عِوَضٍ) لوجه المطوى (وَ)
المليك (لِثَوَابِ الْآخِرَةِ صَدَقَةٌ وَصَحَّةٌ فِي كُلِّ مَمْلُوكٍ بِنَفْلٍ) لا رقبة
مكاتب وأم ولد (يَمْنَ لَهُ تَبَرُّعٌ بِهَا قَمَنْ تَجْهِيلُهَا) ولو خالف الظعن (وَكَذِبُهَا)
وجلد أخبيه (وَدَيْنَا وَهُوَ إِرَاءَهُ) فيحتاج لقوله بخلاف الإسقاط كالمعنى
والطلاق (إِنْ وُهِبَ لِمَنْ عَلَيْهِ وَإِلَّا كَلَّا هُنْ) أى كرهن الدين يمحاز
بالإشماد ودفع الوئيفة والجم بين الموهوب والمدين شرط كمال (ورَهْنًا لَمْ يُفْتَحْ عَنْ
وَأَيْسَرَ رَاهِنَهُ أَوْ رَضِيَ مُرْسَيَهُ وَإِلَّا) بأن قبض (فُضِيَ عَلَيْهِ بِفَسْكِهِ إِنْ
كَانَ الدَّيْنُ مِمَّا يُمْجَلُ) وأيسر ذوباب عالماً بأنه يلزم منه فسكه (وَإِلَّا بِقَيْ
لِبَعْدِ الْأَجَلِ) لعل بعد منصوب و مجرور اللام مخذوف أى لما بعد ومصدق
الموصول زمان فان بعد لأنجر باللام (يُصَيِّفَهُ) يعني مادة وهب وغيرها داخل في
قوله (أَوْ مُفْعِمٌ أَوْ إِنْ بِنَفْلٍ كَتَهْمَلَيَّةٌ وَلَدِهِ) ولو كهير بخلاف الزوجة بعد
البناء كاف بن فيحمل على الامتناع (لَا بَيْنِ) أسر بالبناء (مَعَ قَوْلِهِ دَارَهُ)

الضمير للولد وفي الأجنبي تعلّمك (وَجِيزَ) الموهوب (وَإِنْ بِلَا إِذْنِ) من الواهب (وَاجِزَرَ عَلَيْهِ) لزومها بالقول (وَبَطَّلَتْ إِنْ تَأْخُرَ) الحوز (الَّذِينَ مُحِيطٌ أَوْ وَهَبَ لِشَانِ وَحَازَ أَوْ أَعْتَقَ الْوَاهِبُ أَوْ اسْتَوْلَدَ) كالوصية كما يأتي راعوا القول بأنها لا تلزم بالنول ولا يضر الوطء بلا إحباط (وَلَا قِيمَةَ) على الواهب في الفروع الشائنة (أَوْ اسْتَصْبَبَ هَذِهِ أَوْ أَرْسَلَهَا ثُمَّ مَاتَ أَوْ الْمُؤْيَنَةُ لَهُ) فإن لم يعين الموهوب فلا تبطل بعثته كما يأتي (إِنْ لَمْ يَشْهُدْ) وإن صع في السكل (كَيْنَ دَقَّتْ لَمْ يَتَصَدَّقْ عَنْكَ يَمَالٍ وَلَمْ تُشْهِدْ) تشبيه في البطلان بعث الدافع والمال بيد وكيله فيضمن بهصره به الملم (لَا إِنْ بَاعَ وَاهِبٌ قَبْلَ عِلْمِ الْمَوْهُوبِ) ذله رده (وَإِلَّا) لأن باع بعد علم المهمة (فَإِنْمَنْ لِمَعْنَى رَوَيَتْ يَفْتَحُ الطَّاءَ) وهو أرجح (وَكَسْرِهَا أَوْ جُنَاحُهَا أَوْ مَرِضَ وَأَنْصَلَ لَا يَمْوِيْهِ) عطف على قوله لابن حبيط نعم إن حبست بمد زوال المانع صع وأما تبرع المرض فنافذ لغير الوارث من الثالث وإن لم يجز لأنها في حكم الوصية نعم وإن صع فانجز كغيره (أَوْ وَهَبَ لِمُوْدِعٍ وَلَمْ يَقْبَلْ لِمَوْتِهِ) أي الواهب (وَصَحَّ) القبول بعد الموت (إِنْ قَبَضَ لِيَتَرَوْيَ) لأنه أقوى من حوز الودع (أَوْ جَدَ فِيهِ) أي الحوز (أَوْ فِي تَزْكِيَّةِ شَاهِدِهِ) بالمهمة حيث أنكر الواهب (أَوْ أَعْتَقَ) الموهوب (أَوْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ إِذَا أَشْهَدَ) على ماقبل (وَأَعْلَنَ) شرط في غير المتفق للتشوف للحرية (أَوْ لَمْ يُعْلَمْ) بالبناء للمفعول ثان العالم وارث الموهوب (بِهَا لَا بَعْدَ مَوْتِهِ) ولم تتصد عينه كما سبق فيأخذها الوارث (وَحَوْزُ مُخْدِمٍ وَمُسْتَهِدٍ) عطف على فاعل صع (مُعْلِقاً) وإن لم يعلما المهمة (وَمُوْدِعٍ إِنْ عَلِمَ) رجح كاف حش وغيره كافية حوزه مطلقاً أيضاً (لَا غَاصِبٍ) لأن حوزه ممدوم شرعاً (وَمُرْتَبَانِ

وَمُسْتَأْجِرٍ) لبقاء استيلاء الواهب (إِلَّا أَنْ يَهْبَ الإِجَارَةَ) أيضًا و بتولى تهمتها المohoوب (وَلَا إِنْ رَجَمَتْ إِلَيْهِ بَعْدَهُ بِقُرْبٍ) دون السنة بدلـلـ المقابلة (إِنْ آجَرَهَا أَوْ أَرْفَقَ بِهَا) بجانـاـ خصـلـ مانـعـ قبلـ أخذـهاـ (بِخِلَافٍ) العودـ بعدـ (سَنَةٍ) فـلاـ بـضـرـ (أوْ زـاجـ مـخـتـفـيـاً أـوْ ضـيـفـاً فـاتـ) عـاطـفـ عـلـيـ مـعـنـيـ قـوـهـ بـخـلـافـ سـنـةـ (وَهـبـةـ أـحـدـ الزـ وـجـيـنـ الـآخـرـ مـقـاماـ) عـاطـفـ عـلـيـ قـاعـلـ صـحـ وـلـاـ يـشـرـطـ الحـوزـ فـيـاـ بـحـتـاجـ لـعـومـ الـإـنـتـنـاعـ (وـهـبـةـ زـوـجـةـ دـارـ سـكـنـاـهـ إـزـ وـجـمـ) حـوـثـ لمـ تـشـرـطـ فـيـ الـهـبـةـ أـنـ لـاـ يـخـرـجـهـ كـاـحـقـهـ (رـ) وـأـمـاـشـرـطـ عـدـمـ الـبـيعـ فـقـرـيـنـةـ الـحـبـسـ كـاـسـقـ (لـاـ أـمـكـنـ) فـسـكـنـاهـ بـعـنـ حـوـزـهـ لـأـنـ السـكـنـيـ لـلـزـوـجـ أـصـالـةـ قـالـ تـعـالـيـ أـسـكـنـوـهـ مـنـ حـيـثـ سـكـنـمـ مـنـ وـجـدـكـ (وـلـاـ إـنـ بـقـيـتـ عـيـنـدـهـ) كـاـسـقـ (إـلـاـ إـمـ جـبـورـهـ) فـيـجـوـزـ لـهـ (إـلـاـمـ لـاـ يـفـرـفـ) بـعـيـدـهـ (وـلـوـ خـيـرـ وـدـارـ سـكـنـاـهـ إـلـاـ أـنـ يـسـكـنـ أـفـلـهـ وـبـيـكـرـيـ الـأـكـفـرـ وـإـنـ سـكـنـ النـصـفـ بـطـالـ فـقـطـ وـالـأـكـفـرـ بـطـالـ الـجـمـيعـ) بـخـلـافـ هـبـةـ السـكـبـيـهـ فـلـاـ يـبـطـلـ إـلـاـ بـقـدـرـسـكـنـاهـ مـطـلـقاـ (وـجـازـتـ^(١) الـعـمـرـيـ^(٢) كـأـعـرـثـكـ أـوـ وـارـثـكـ) هـذـهـ الدـارـ أـوـ الـحـلـيـ مـنـلـاـ وـرـجـمـتـ لـلـمـفـرـ أـوـ وـارـثـهـ) بـعـدـ مـوـتـ الـمـعـرـ بـالـفـتـحـ وـالـمـوـادـ مـنـ وـرـثـهـ بـوـمـ مـاتـ فـقـتـقـلـ لـوـرـثـهـ (كـجـبـسـ عـلـيـكـمـ كـمـ وـهـوـ لـآخـرـ كـمـ) فـيـرـجـعـ فـيـ الـفـرـعـيـنـ (مـنـسـكـ لـآلـرـفـيـ كـذـوـيـ دـارـبـنـ فـالـاـ إـنـ مـتـ قـبـلـ فـمـاـ لـيـ^(٣) وـإـلـاـ فـلـكـ كـمـ بـهـ نـخـلـ وـاسـقـيـنـهـ نـمـرـتـهـ سـيـنـينـ) مـثـلـ (وـالـسـقـيـ حـلـ الـمـوـهـوـبـ لـهـ) جـمـلـ خـالـيـهـ (أـوـ فـرـسـ لـمـنـ يـغـزـ وـعـلـيـهـ سـيـنـينـ وـيـنـقـيـ عـلـيـهـ لـلـذـنـفـوـعـ لـهـ وـلـاـ بـيـعـهـ لـيـهـ نـدـ الأـجـلـ) عـفـ بـنـيـ الـبـيعـ عـدـمـ تـعـرـفـ الـمـلـاـكـ (وـلـأـبـ) دـنـيـهـ (اعـقـصـارـهـ)

(١) المراد بالجواز الاذن فيها شرعا فهى مندوحة لأنها من المرووف.

(٢) العمري تمليك النفعية حياة المohoوب بجانـاـ ثمـ هيـ مـلـكـ الـوـاهـبـ أوـ منـ وـرـثـهـ اـهـ بـجـوـعـ

(٣) سميت رقى لترقب كلـ منـهـماـ موـتـ الآخـرـ . وـفـيـ روـاـيـةـ مـنـ مـالـكـ : لـأـدـرـيـ ماـ الرـبـيـ ؟ قالـ صـاحـبـ الـبـعـرـ الـخـارـ كـاـنـهـ لـمـ يـلـفـهـ ماـ وـرـدـ فـيـهاـ .

(١) ذكر عب والمرشى أن الأب إذا أشهد على هبته لابنه مصر . قال بن : ولم أر ذلك موصوا .

(٢) تزكيتها على ما للغخي وابن عبد السلام والتوضيح وقبل كره تهريعاً وهو قول الباقي وجاءة وارتضاه ابن عرفة ورد كلام الغخي اخذه بن.

بجزوان أو عرض عن جنسه ولا تحتاج لحوز لأنها يع (وَإِنْ مَوْيِّنَا إِلَّا كَعَطَّلَ
فَلَا يَأْزِمُهُ قَبُولُهُ) هذا خلاف عرفة الآن (وَلِمَأْذُونٍ وَلِلأُبُورِ فِي مَالٍ وَلَدِهِ
الْمِهْبَةُ لِلنَّوَابِ وَإِنْ قَالَ دَارِي صَدَقَةٌ بَيْنَ مُطْنَفًا) ولو لم يهن (أَوْ إِغْنَاهَا
وَلَمْ يُعِينْ لَمْ يَقْضِ عَلَيْهِ) وإن وجب (بِخَلَافِ الْمُعَمِّنِ) بلا تعايق فيتفى
(وَفِي مَسْجِدِ مَمِّينِ قَوْلَانِ) نظراً لتعيدها وعوم الانتفاع به (وَتَفْعِيَ بَيْنَ
مُسْلِمٍ وَذِي فِيهَا) أي المبة (يُحْكُمُنَا) ولا تضر لذويهين.

﴿باب﴾

(القطة مال مقصوم عرض للضياع وإن كذبا) مأذونا (وَفَرَسًا
وَحَارَما^(١)) وَرُدُّ بِعَرْفَةِ مَشْدُودٍ فِيهِ) وهو العناص (وَبِهِ) وهو الوكلاء
(وَعَدَدِهِ بَلَا يَعْيَنْ) وكذا لا يعين مع الأولين (وَتَعْيَى لَهُ) أي من عرف ما
(عَلَى ذِي الْمَدِّ وَالْوَزْنِ) للفصل عليهما في الحديث^(٢) (وَإِنْ وَصَفَ تَانِ وَصَفَ
أُولِّي) أو أقوى (وَلَمْ يَبْيَنْ بِهَا حَلْفَانَ وَقُسْمَتْ) فإن باع بمحبه أمكن إشاعة
الخبر اختص الأول كان وصف أقوى (كَوَيْدَنَةَ بَيْنَ لَمْ بُورَخَا) أو انددا فيه
تشبيه في الحلف والقسم (وَإِلَّا كَلَّا لِأَقْدَامِ) أو لا ذرخة أو الأعدل (وَلَا ضَهَانَ
عَلَى دَافِعِهِ صَفِّ وَإِنْ قَامَتْ بَهْنَةَ لِغَيْرِهِ) ويكون النزاع بينهما (وَاشْتَوْنَى
فِي) معرفة الصفة (الْوَاحِدَةِ إِنْ جَهْلَ غَيْرَهَا) فإن لم يأت غـيره بأثبت

(١) بالغ على السكاب لثلا يتوجه من من يع أنه ليس بالوعى ما بعده فلا يتوجه أنه مثل ضالة الإبل لا ينتقط.

(٢) عن أبي بن كعب في حديث القطة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « عرفةها فان جاء أحد يخبرك بعدها ووعاها ووكاها فأعطيها إياها ولا فاستمع بها » رواه مسلم وفي روایة له عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « فان جاء صاحبها فمرف عفاصها وعددها ووكاها فأعطيها إياها ولا فتهى لك » .

دفعت له (الاغلطة على الأظاهر و لم يضر جهله يقدره) ولا الغلط بزيادته
 (و وجوب أخذة لخوف خائن لأن علم خيانة هو فتح حرم ولا) يخف
 خائناً ولا علم خيانة (كثرة حل الأحسن و تعرية سنة ولو كذبوا) استظر أن
 مالم يزد على الدينار يكفي تعرية حق يظن أن صاحبه أعرض عنا (لأناتهم)
 دون الدرهم الشرعي فلا يعرف أصلاً (عقان طلبياً سكتاب مسجد في كل
 يومين أو ثلاثة بنفسه أو من يتحقق به أو بأجرة منها إن لم يمرف منه
 وبالبة لذنبه أن وجدت بيتهما ولا يذكر جنسها حل المختكار) بل يتول
 شيء (و دفعت لغيره إن وجدت بغيره ذمة) فقط (والله جسمها بعدها) أى
 السنة لربها (أو النصادق أو التذاكر ولو بعدها) و حدث لانحدراتها ^(١)
 محول على عدم التعرية و نبه عليه مع عمومه إنلا يتوجه عدمه بالنصراف الحاج
 (ضامنها فيما) ولو تصدق عن ربهما (كثيرة أخذها) ما كان تشبيه في الضمان
 (قبنتها) أى قبل التقاطها في صير كالناسف (وردها بعد أخذها لغيره ظل
 إلا يقر بفتاوی بلا ن) أما لسؤال جماعة هل هي لهم فإن ردها بقرب لم
 يضمن وبالبعد ضئن (وذو الرفق كذلك) ولا يمنعه سيده الانتصاف ، لأنه
 يصرخ وهو في خدمته (وقبل السنة) إن اسمها كها جنائية (في زقبته
 والله أكمل ما يفسد ولو يقر بذمة) وبضمن المعن (وشارة بفيماء كهقر بمحال
 خوف) فإن تيسر السوق لأمران وجب لا فرق بين البقر والشاء كما في بن
 (قال) تكن بمحال خوف (تركت) حتى يأنى ربهما كمال إلا خلو خائن
 (وإن أخذت عمرت ثم توكلت بمحلاماً و كراء بقر وتخوفها) كمال في ظرفها
 كراء مضموناً) عاقبتها (وركوب دابة) من موضع الانتصاف (لموضده) ولو

(١) عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة « إن هذا
 البلد حرام لا يقصد شوكة ولا يختلي خلاء ولا ينفر صيده ولا تقطع نقطته إلا معرف ، الحديث
 متفق عليه . »

تيسير قودها (وَإِلَّا) بأن أكرى لغير علف أو غير مأمون أو ركب لنير
موضعه (ضيئنَ) الذات والمنفعة (وَغَلَّهُمَا) في النفقه (دُونَ نَسْنَاهَا) وصونها
(وَخُبِرَ رَبُّهُمَا بَيْنَ فَكَاهَا بِالنَّفْقَةِ) حيث لاغلة (أو إسلامها) فيها (وَإِنْ
بَاعُهُمَا بَعْدَهُمَا) أى السنة (فَمَا لَرَبِّهِمَا إِلَّا الْفَمْنُ بِخِلَافِ مَالِهِ وَجَدَهُمَا بِيَدِهِ
الْمُسْكِنِيْكِينِ أَوْ مُبْقَاعِيْهِ فِيهِمَا أَخْذُهُمَا) وبرجم المبالغ على المقتطع إن أذاف
المسكين الثمن وله تضمين المقتطع القيمة إن تصدق بها عن نفسه أو عن ربها
ونقصت (وَلِلْمُلْكَةِ طِرْجُونُ عَلَيْهِ) أى على المسكين بما بيده منه (إن أخذ)
ربها (مِنْهُ قِيمَتِهِ إِلَّا أَنْ يَقْصَدْ فِيهِمَا عَنْ نَفْسِهِ وَإِنْ نَقْصَتْ بِعْدِ نَيْمَةِ
نَمْلَكِكُمْ فَلَرَبِّهِمَا أَخْذُهُمَا أَوْ قِيمَتِهِمَا) ولا يضم من السواري إلا إن ثوى قبل الصلة
(وَوَجَبَ لِقَطْ طِفْلٍ^(١)) لا يقدر على مصالح نفسه (بُنْبَكِهَا يَةَ وَحَضَانَةَهُ
وَنَفْقَةَهُ إِنْ لَمْ يُعْطَ مِنْ أَنْفُسِهِ إِلَّا أَنْ يُمْلَأَ كُمْبَدَهُ أَوْ بُوْجَدَهُهُ أَوْ مَدْفُونُ
تَحْفَتَهُ إِنْ كَانَ مَعَهُ رُفْعَةً) مكتوب فيها أنه له (وَرُجُوعُهُ عَلَى أَيْمَهُ إِنْ
طَرَحَهُ عَدْهُ) وكذلك ما عليه من ماله كما سبق (وَالْقَوْلُ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يُنْفِقْ
حِسْبَهُ بِيَوْمَيْنِ (وَهُوَ حُرٌّ وَلَا وَهُوَ) إِذَا (الْمُسْنِدُينَ وَبِحِجْمَكُمْ بِإِسْلَامِهِ
فِي قُرَى الْمُسْلِمِينَ كَمَا نَمْلَأُنَّ فِيهَا إِلَّا بَيْتَنَا) مسلمان (إِنَّ النَّفَّالَةَ مُسْلِمٌ
وَفِي قُرَى الشَّرْكِ مُشْرِكٌ وَلَمْ يُنْعَقْ بِمُلْكَةَ طِرْجِهِ وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا بِوَجْهِهِ) كمن
لا يعيش له ولد فسمع أنه إذا طرح عاش (أَوْ بَيْنَتَهُ وَلَا بِرَدَهُ بَعْدَ أَخْذِهِ)
وَالاضمَنْ (إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ لِرَفِيعِهِ لِحَاجَتِهِ كَمَا بَقِيَهُ وَالْمَوْضِعُ مَطْرُوقٌ^(٢)
وَقَدْمَ الْأَسْبُقُ) الكافي (ثُمَّ الْأُولَى) الأكفي (وَإِلَّا فَالْأَنْزُعَةُ وَبَيْنَتَهُ).

(١) ويسمى تقليطاً وقد عرفه ابن عرفة بقوله : صغير آدم لم يعلم أبوه ولا رقه ، خرج
ولد الزانية المعلومة ، ومن علم رقه فهو لقطة لا تقليط له
(٢) أو ليسأله فلاناً هل هو ابنه .

الأشهاد) خوف الاستراق (وليس لم كاتب ونحوه القاطع بغير إذن السيد) لشلا يشغل (ونزع عنكم إسلامكم من غيره وندبأخذ آيف لمن يعترف واما بأن لم يعرف سيده (فلا يأخذة فإن أخذة رفع للأئم ووقف عند الإمام (سنة ثم بيع ولا يهم) بل يكتب صفاته يمتهن بها من يدعوه (وأخذ نفقة) من الثمن (ومضى بيده وإن قال رب كدت أغفرة) إلا لبيبة كسيلا والولد موجود ولا قيمة (وله) أى رب الآبق (عيقة وحبشه لغير توابل وتقام عليه المدود وضيحة إن أرسله) بعد أخذة (الأخوف منه كمن استاجر وفينا به طلب به) فيه طب وإلا للأجرة (لما أن أيف منه وإن مرتين) خروج مما السلام فيه (وحاف المرتين ما فرط (واستحقه سيدة بشاء وبيه وأخذة إن لم يكعن إلا دغواه إن صدقة) بعد الاستثناء ثم إن أنيه غيره نزع (وابيرفع للأئم إذا لم يعرف مستحقة) كدره لقوله (إن لم يخف ظلمه وإن أى رجل يكتاب قاض: إنه قد شهد عنيدي أن صاحب كتابي هذا فلان هرتب منه عبد وصفة فليدفع إليه بذلك) الوصف مع عين الاستظهار.

﴿ باب ﴾

(أهل القضاء مدل ذكر فطن مجتهد إن وجوده إلا فامل مقادي الأول عليه صحة التقليد ولو غير أمثل مع وجود المجهد وإذا تمدرا جماع الأوصاف اعتبار الأمم (وزيادة للأئم الأعظم) على الأوصاف السابقة (قرشى خسكم يقول مقلد ونذ حسكم أعني وأبنكم وأمهم وواجب عزله وزرم المقصدين أو الخائف فتحة إن لم يتغول أو ضياع الحق القبول والطلب) فاعل نزم

(وَأَجِزَّ وَإِنْ يُضَرِّبُ وَإِلَّا) يتعين (فَلَمْ يَهْرُبْ^(١) وَإِنْ يَعْيَنْ) من الإمام لمزيد الخطر (وَحَرُمَ لِجَاهِيلَ وَفَاسِدِ دُنْيَا وَنُذِيبَ لِيُشَهِّرَ عِلْمَهُ كَوَدِيعَ غَيْرِيْ حَلِيمَ نَزِيْهِ) عن الطعم (نَسِيبَ مُسْتَشِيرِ بِلَادِبَنِ وَحَيْدَ وَرَانِيْدِ) أى زيادة (فِي الدَّهَاءِ) الحذق لـلا يمول عليه وبهم الشرع (وَيَطَّافَةِ) جماعة (سوءَ وَمَنْعُ ارْأَى كِبِيرَ مَعَهُ وَالْمُصَاحِيْبِينَ وَخَنْفِيفُ الْأَوْءِ وَإِنْ وَأَخْمَادُهُ مَنْ يُخْبِرُهُ بِعَمَّ يَقَالُ فِي سِيرَتِهِ وَخَكِيمُ وَشَمْوَدُهُ وَنَادِيْبُ مَنْ أَسَاءَ عَلَيْهِ) بحضوره وإلا فليتحاكم مذ غبره (إِلَّا فِي مِنْذِ اتِّقَ اللَّهَ فِي أَمْرِي فَلِيُرْفَقِيْهِ وَلَمْ يَسْتَخِلِفْ) حيث لم يؤذن له (إِلَّا لِوُسْعِ عَمَلِهِ فِي جَهَنَّمَ بَعْدَتْ مَنْ عَلِمَ مَا سُتُّخِلَافَ فِيهِ وَنَزَلَ) خليفة (يَهُوَنِهِ^(٢)) في شب وغبره اعتماده لا ينزل بهاته ولا عزله (لَا هُوَ يَمْوَتُ الْأَمِيرُ وَلَا يَخْلِمُهُ وَلَا تَقْبَلُ شَهَادَتُهُ بَعْدَهُ أَنَّهُ قَضَى بِكَذَا) أو شهد عنه بخلاف إخباره قبل الدموي والنزل فيه (وَجَازَ بَعْدَ مُسْتَقِلِّ) عام (أَوْ خَاصَّ بِذِنَاجِيَّةِ وَنَوْعِ) من المعاملات (كَانَ كَاحِ وَالْقَوْلُ لِلْعَالَمِينَ) أن الدموي عند هذا القاضي (مُمْ مَنْ سَبَقَ رَسُولَهُ وَلَا أَفْرَعَ وَخَكِيمُ غَيْرِ حَفْنِمِ) عطف على فاعل جاز (وَجَاهِيلِ وَكَافِرِ وَغَيْرِ مُمْيَزِ) عطف مدخل غيره (فِي مَالِ وَجَرْحِ) عد (لَا حَدَّ وَقْتَلِ، لِيَمَانِ وَلَا رَنَسَبِ وَطَلاقِ وَعِنْقِيِّ وَمَضَى إِنْ حَكَمَ صَوَّابًا وَأَدْبَ^(٣) وَفِي) تحكيم (صَبِيِّ وَعَبَدًا وَامْرَأَةَ وَفَاسِقِي) أقول أولاً لما البطلان مطلقاً ثانياً بما الصحة مطلقاً (ذَانِثُمَا إِلَّا صَبِيِّ

(١) لأن عقد القضاء ينفك من المجهتين . والوسيط على تولي القضاء شديد . ولذلك كان العلماء يهربون منه . أما اليوم فيطلبوا الجملة ويدفعون الرشوة لأجل توليه .

(٢) حل كلام المصنف على ما إذا لم يؤذن له في الاستخلاف أو لم يجر عرف به واستغلفه لاسع عمله ففي هذه الحالة ينزل خليفة بهاته ، وفيه بحث ذكره بن .

(٣) إن فقد حكمه بالفعل وأما مجرد قوله حكمت فلا يؤذب عليه .

وَرَأْبِعُمَا وَفَاسِقٍ^(١) وَضَرَبَهُ خَمْمٌ لَدَهُ مطل أو آذى والجواز بمعنى الإذن فقد يحب (وَعَزَلَهُ إِمْصَالَةً وَلَمْ يَذْبَغْ إِنْ شُهُرَ حَدَّلَا يَمْجُرَ دَشَكَيْهِ) حتى يتحقق (وَلَيْبَرَأُ إِنْ عَزَلَهُ (عَنْ غَيْرِ سُخْطٍ وَخَفْيفٍ تَغْزِيرٌ يَمْسِحُ دَلَّ لَاهَدَهُ) إثلا يقذره (وَجَلَسَ بِهِ) والأولى برحنته (يَغْيِرْ هِيدَهُ وَفُدُومَ حَاجَ وَخُرُوجِهِ) إلا أن تدهو الحاجة (وَمَطَرَ وَنَحْوُهُ وَاتِّخَادُ حَاجِبٍ) له (وَبَوَابَ) ليته (وَبَدَأَ) بعد تواليته بمد ما يصلح الشهود (يَمْعَهُونَ ثُمَّ وَصَيِّ وَمَالِ طَافِلِي) مهمل (وَمُقْفَامٌ ثُمَّ ضَالَّ وَنَادَى يَمْنَعْ مُهَامَلَةً يَتَبَيَّنَ وَسَفِيهُ وَرَفْعُ أَمْرِهَا) له (ثُمَّ فِي الْخُصُومِ وَرَتَبَ كَانِيَّا مَدَلَا شَرَطًا) حال من العدالة (كَمَرْكَةٌ وَأَخْتَارَهُمَا وَالْمُتَرْجِمُ يُخْبِرُهُ) فيكتفي واحد وف حش الراجح لابد من التعدد^(٢) (كَالْمُحَافِظِ وَأَخْفَرِ الْمُلَمَّاءِ أَوْ شَـأَوْرَهُمْ وَشُهُودَهُ) مطف على معمول أحضر (وَلَمْ يُفْتَرِ فِي خُصُوصَةِ) ^(٣) إثلا يتحيل على مذهبه (وَلَمْ يَشْتَرِيَ جَلِيسٍ قَضَائِهِ) إثلا بأكل بالجلاء (كَسَافِ وَقِرَاضِ وَإِبْنَاعِ وَحَضُورِ وَإِيمَةٍ) كل مكروه (الْأَلْيَـكَاحِ) ولا يجب انظر حش (وَقَبُولُ هَدَيَةٍ وَلَوْ كَافَأَهُمْ بِهَا إِلَيْنِ فَرِيبٌ وَفِي هَدِيَةٍ مَنْ اعْتَادَهَا قَبْلَ الْوِلَايَةِ وَكَرَاهَهُ حُكْمُهُ فِي مَشِيهِ أَوْ مُتَكَبِّلًا وَالْزَامِ بَهْوَدِي حُكْمَهُ يَسْبَقُهُ وَنَحْذِفُهُ يَمْجَلِيسِ لِصَبَرِ) ونحوه (وَدَوَامِ الرَّفَقِ فِي النَّجْحِ كِبِيمَ لِلْحُكْمِ قَوْلَانِ) راجع للشكل فإن اتفقا على مزل الحكم قبل الحكم انزل (وَلَا يَخْنُكُمْ مَعَ مَا يَدْهِشُ عَنِ) تمام (الْفِكْرِ وَمَفْعِي وَعَزَرَ شَـأَهَدَأَ بِزُورٍ فِي الْمَلَاءِ

(١) القول الأول لطرف الثاني لأصبه والثالث لأذهب والرابع لابن الماخشوون .

(٢) القائل بالتعدد ابن شاس في الجواهر لكن حل ح كلامه على ما إذا أتى بالترجمان أحد المصنعين مثلاً لأنه حيثنـد في معنى الشاهد وكلام المصنف فيمن يرتبه القاضي للترجمة . فـاـ في الماشية ضعيف وإن اعتمدـه الشارح في المجموع .

(٢) أمان في غيرها كسائل المبادرات فله أن يفتى .

بندهاء) عليه (ولَا يَحْمِلُ رَأْسَهُ) نشوبه (أوْ إِعْبُدَةَ وَلَا يَتَخَمُهُ) بالسواز
 (نَمَّ لِي قَبُولِهِ) بعد توبه (تَرَدَّدَ)^(١) وأما القاضى إذا مازل جنحة فلا يولي
 ولو صار أعدل الناس كذا فى الخرى (وَإِنْ أَدْبَرَ الْقَاتِبَ فَأَهْلَ وَعَزْرَ (منْ
 أَسَاءَ عَلَىٰ خَصْمِهِ أَوْ مُفْتَأِتِ أُوشَاهِدِ لَا يَشَوَّدَنَّ بِسَاطِلَ كَلِيخَصْمِهِ كَذَبَتِ
 بخلاف الزور لأنـه التهمـد (وَلَيْسَوْ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ وَإِنْ مُسْلِمًا وَكَافِرًا وَقَدْمَ
 الْمُسَافِرُ وَمَا يَخْشَىٰ فَوَاهَهُ نَمَ السَّابِقُ قَالَ الْمَازِرِي (وَإِنْ) ادعى السابق
 (بِحَقِّهِنِّي بِلَا طُولِ نَمَ أَفْرِعَ وَبِنَبْغِي أَنْ يُفْرِدَ وَقَنْمَا أَوْ بِوْمَالِلنِّسَاءِ كَلْمُقْتِي)
 وَالْمُدَرَّسِينِ) ويقدم فى الصنائع والقديم الأم (وَأَمْرَ مُدَعَّعٍ تَجَرَّدَ قَوْنُونُ عَنْ
 مُصَدِّقِي) غير البينة (بِأَكْلَامِ وَإِلَّا) بعلم المدعى (فَاجْلَابُ وَلَا أَفْرِعَ
 فَيَدِعِي عَمَّا لَوْمَ مُحَكَّمٌ قَالَ وَكَذَّا ذَنِي وَإِلَّا) بمحقق (أَمْ تُسْمِعَ كَأَظْنُونُ
 حش : والماعول عليه توجادوى الاتهام كابنى (وَكَفَاهُ بِعْثَ وَتَزَوَّجَتْ وَجَحَلَ
 عَلَى الصَّحِحِ بِعِيرٍ وَلَا فَيْسَالَهُ اسْتَحْكِمُ عَنِ السَّبَبِ نَمَ مُدَمَّي عَلَيْهِ تَرَجَّحَ
 قَوْلَهُ بِعَمَّهُ وَدِ) معلوم شرعاً كمن قال ردت الوديعة فإنـالأين مصدق والآخر
 مدع (أوْ أَصْلِي) كمن ادعى رقة فإنـالأصل فى الناس الحرية (بِحَوَابِهِ إِنْ خَالَطَهُ
 بِدَيْنِ أَوْ تَكَرُّرِ بِعِيرِ) نقداً (وَإِنْ يَشْهُدَهُ امْرَأَةٌ لَا يَبْدِئَنَّهُ جُرِحَتْ إِلَّا
 الصَّانِعَ وَلِلْقَوْمِ وَالضَّيْفَ وَفِي مَعِينِ وَالْوَدِيعَةَ عَلَىٰ أَهْلِهِمَا) عادة (وَلَا أَفْرِعَ
 عَلَىٰ رُوفَقَتِهِ وَدَعْوَى مَرِبْعِي أَوْ بَائِسِمْ عَلَىٰ حَاضِرِ الْأَزَابِدَةِ) أنه زاد والماعول
 عليه عدم اشتراط اخلاطـة مطلقاً (فَإِنْ أَفَرَ فَلَهُ الْأَشْهَادُ عَلَيْهِ وَلِلْحَاكِمِ

(١) طريقة ابن عبد السلام أنه إن كان ظاهر الصلاح حين شهد بالزور فلا تقبل له شهادة
 بعد ذلك انفاماً لا تقبل بقائه على الحالة التي كان عليها كالمتألق وإن كان غير ظاهر الصلاح حين
 الشهادة ففي قبول شهادته إذا تاب قوله . وطريقة ابن رشد عكس هذه . وإلى هاتين أشار
 بقوله تردد .

تُكْثِرُهُ عَلَيْهِ وَإِنْ أَنْسَكَرْ فَأَلَّا يَبْيَنَهُ فَإِنْ نَفَاهَا وَاسْتَحْفَافَهُ فَلَا يَبْيَنَهُ
 تقبل (إلا لعذر كنسيان أو وجدة نانيما) فيما لا يكفي فيه واحد (أو) قدمه
 ثانية (مع يمين لم يره الأول والله يبينه أنه لم يمحفه إلا قال) المازري
 (وَكَذَا) له تحليفة على عدم الملم إذا أدعى عليه (أنه عالم بفسق شهوده
 وأعذر إليه بأقوية توجيه متعدد فيه) أى في الاعذار
 ومحظ الندب على التعذد وأعده واجب (إلا الشاهد بما في المعجلين) استثناء
 من الاعذار لأن القاضى شاركه فى العلم (وموجه) أى من وجهه القاضى لقضية
 لا يعذر فيه (زمز كى السر) لأنه اختاره (والمبرر) فى المدالة لا يطعن فيه
 (غير عداوة) رقابة وغفلة (ومن يخشى منه) على الشهود لا يعذر له فيما
 ولا كن ينقض الحكم (وأنظره لها) للحججة (باجتهاده ثم حكم كنسياها
 ولإثبات عن المجرح) وهكذا (ومعجزه) أى المحكوم عليه (إلا في دم
 وحبس وعشق ونسب وطلاق) قال (ر) وهذا الاستثناء إنما يحتاجه على عدم
 قبول الحججه بعد التحييز مطلقاً أما على قول المدونة بقبولها العذر كنسيان كاسبق
 فلا فرق بين هذه وغيرها^(١) (وكذلك) أى التحييز قطعاً للنزاع (وإن لم يحجب
 حبس وأدب ثم حكم بلا يمين وأمدى عليه المسؤول عن السبب) في
 ترتيب الحق كائنة مثلاً (وقيل نسيانه بلا يمين وإن أنسكر مطلوبه أعملاً له
 فالبينة) على المدعى (ثم لأنقيلاً بيته بالقضاء) ل كذلك للدالة
 (مخالفة لاحق لـ كل) فتقابل بعده اليمونة بالقضاء (وكل دعوى لاتهبت
 إلا إمدلين) خرج ما يتعلق بالأموال (فلا يمين بمحجردها) فان أقام شاهداً
 توجهت (ولأنه) بل مان طال جبسه دين (كنكاح) راجع المنطوق ولا توجه
 اليدين فيه بالشاهد لأنه مبني على الشهادة وإنما ذلك في نحو الطلاق (وأمر بالصلاح

(١) وناشه بن بما يعلم من مراجعته.

ذُوِيُّ الْفَضْلِ وَالرَّحْمَمِ كَانَ خَشِيَّ تَفَاقُمَ الْأَمْرِ) وَلَوْ ظَهَرَ وَجْهُ الصَّوابِ فِيهِ مِنْ
مَا يَأْنِي^(١) (وَلَا يَخْسِمُكُمْ إِنْ لَا يَشْهُدُهُ اللَّهُ هُنَّ الْمُخْتَارُونَ) بَلْ لَمْ يُولِمْهُ (وَنَيْذَ
خَسِمُكُمْ جَاهِرٌ وَجَاهِلٌ أَتَمْ بُشَّارُوهُ لَا تُمْقَبَّ) لَا حَتَّالَ أَنْ يَقِيسَ (وَمَهْمَى غَيْرُ
الْمُجُوزِ لَا يَتَمْقَبُ خَسِمُكُمُ الْمُعْذَلُ الْمَالِمُ) وَلَيْسَ النَّظَرُ فِي جُزْئِيَّهُ قَطْمَانُ النَّزَاعِ
خَمْعُ تَمْقَبَا (وَنَقْصَنَ وَبَيْنَ السَّبَبَيْنِ مُطْلَقاً) كَانَ النَّاقِضُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ (مَا خَالَتْ
فَاطِمَةً أَوْ جَلِيلَةً فَيَكُسِّي كَاسْتَنْسَمَاءَ مُمْتَقِي) بِهِضْهَهِ وَأَعْسَرَ لِلْمَعْنَقِ لِيَكْلَ (وَشُفْعَةً
جَاهِرَ وَخَسِمَ كُلَّيْ عَدْوَيْ أُونَشَهَادَةً كَافِرٍ أَوْ مِيرَاثٍ ذُوِيِّ رَحْمَمِ) مَعْ وَجْدَغَيْرِهِمْ
(أَوْ مَوْنَى أَشْفَلَ أَوْ يَعْلَمُ سَبَقَ تَجْلِيَّهُ) لَأَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَكُونُ يَبْنَةً (أَوْ جَمْلَةً
بَقْتَةً وَاحِدَةً أَوْ أَنَّهُ قَصَدَ كَذَذَا فَأَخْطَلَ) وَنَبَتْ ذَلِكَ (بِيَدِيَّةِ نَشَدِ عَلِيِّ
مَا قَبْلَ الْحِكْمَمِ (أَوْ ظَهَرَ أَنَّهُ فَضَى بِيَدِيَّةِ بَنِينَ^(٢)) أَوْ كَافِرَيْنَ أَوْ صَدِيقَيْنَ أَوْ فَاسِقَيْنَ
كَاحِدِهِمَا إِلَّا يَمْكَلِي فَلَا يُرَدُّ إِنْ حَلَفَ وَإِلَّا أَخْذَ مِنْهُ إِنْ حَلَفَ) خَصْمَهُ
(وَحَلَفَ فِي الْفِيَاضِ تَحْسِينَ مَعَ عَاصِيَّةِ) لَأَنَّ الشَّاهِدَ الْبَاقِ لَوْثَ (وَإِنْ
نَكَلَ) عَنِ الْقِسَامَةِ (رُدْتَ الشَّهَادَةِ (وَغَرِيمَ شَمُودَ) جَمْعُ باعْتِبارِ الْجَزَيْمَاتِ
إِذَا الْبَاقِ وَاحِدَ (عَلِمُوا) بِالْمَانِ فِي الشَّاهِدِ (وَإِلَّا فَهَلِي عَارِفَةِ الْإِمَامِ) وَلَمْ يَعْلِمْ
فِي مَالِهِ وَإِذَا مَلِمْ بِقَوْسِ لَا يَلِمْ بِعِلْمِ الْكَذْبِ (وَفِي الْقَطْعِ حَلَفَ الْمَطْوُعُ أَنَّهُمَا بِاَكْتَلَةِ)
وَالْغَرْمِ عَلَى مَا بَقِيَ وَهَذَا فِي السَّرْقَةِ كَالْجَنَابَةِ إِنْ نَكَلَ الطَّالِبُ لَاَنَّ الْقَصَاصَ فِي
الْجَرْحِ يَمْلِلُ فِيهِ بِشَاهِدَوْيَيْنَ كَاسْبِقِ الْمَسْتَحْسَنَاتِ (وَنَقْصَهُ هُوَ قَطْعُ إِنْ ظَهَرَ أَنَّ
غَيْرَهُ أَصَوَّبُ أَوْ خَرَجَ عَنْ زَأْيِهِ أَوْ رَأَيِّهِ مُقْلِدِهِ) لِرَأْيِ غَيْرِهِ (وَرَفَعَ الْخِلَافَ
لَاَحَلَّ حَرَاماً) فِيمَا لَهُ بِاطْنَ لِوَاطْلَعَ عَلَيْهِ مَا حَكَمَ كَالْزُورَ (وَنَقْلُ وِلْكَيْ أَوْ فَسْخُ عَقْدِي

(١) وَهُوَ قَوْلُهُ أَوْ أَخْرَى الْبَابِ : وَلَا يَدْعُو لِصَاحِبِ إِنْ ظَهَرَ وَجْهُهُ أَوْ الْحَقِّ .

(٢) أَيْ فَضَى بِغَيْرِ مَدْلِينَ كَبَدِينَ النَّخِ .

أو تقرير نكاح بغير ولد لا أجيزة) ولم يرد الحكم (أو أفتى وآم يتفاءل
بِمُعَايِلَهُ بَلْ إِنْ تَجَدَّدَ فَالْجِنَادُ^(١) كَفْسَخٌ بِرَضْمٍ كَبِيرٍ) على أم زوجته مثلا
والباء سبية (وَتَأْبِيدٍ) حرمة (مَنْكُوحةٍ عِدَّةٍ) عطف على رضم فهو سبب
لحكم، بالفسخ فإذا حصل عقد نظير الأول ولو على هذه المرأة من الأول احتاج
لحكم آخر كا قال (وَهِيَ كَفِيرٌ هَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ) من لم يحصل فيه حكم
(وَلَا يَدْعُوا لِصَاحِبِهِ إِنْ ظَاهَرَ وَجْهُهُ) أى الحق إلا رحم أو فضل كاسبق (وَلَا
يَسْقَنِدُ لِإِسْلَامِهِ إِلَّا فِي التَّمَدِّبِ وَالْجُرْحِ كَالشَّهْوَةِ بِذَلِكَ) تشبيه في الاستناد
(أَوْ إِفْرَارِ الْخَصْمِ بِالْمَدَالَةِ وَإِنْ أَنْكَرَ شَهِيدًا مَكْوُمًا إِفْرَارَهُ بَعْدَهُ) أى
الحكم (لم يغدو) وقوله لم يمحكم به وإن أنكر الشهود بعد الحكم فإن لم يعرف
القاضى بالعدالة نظر السلطان ولا غرم على الشهود (وَإِنْ شَهِيدًا يَحْكُمُ نَسِيَّهُ
أَوْ أَنْكَرَهُ أَمْضَاهُ وَأَهْنَى لِغَيْرِهِ بِعُشَافَهَةٍ إِنْ كَانَ كُلُّهُ بِوَلَائِقَهِ وَشَاهِدَيْنِ
مُطْلَقاً) كانت الدموى مما يعتبر فيه الشاهدان أولا ولا بد أنه بمحض ولايته قوله
عزله (وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ خَالَفَا كِتَابَهُ وَنُدِبَ حَقَّهُمْ) من خارج بكتشمة
احتياطاً خصوصاً إذا أشهدوها عليه ولم يقرأه عليهمما (ولم يغدو^(٢) وَحْدَهُ وَأَدَيْهَا
وَإِنْ عِنْدَهُ غَيْرِهِ) أى المرسل إليه (وَأَفَادَ إِنْ أَشْهَدَهَا أَنَّ مَا فِيهِ حُكْمُهُ أَوْ
خَطْهُ كَالْإِفْرَارِ وَمَيْزَرٍ فِيهِ مَا يَقْمِيزُ بِهِ مِنْ اسْمٍ وَحِرْفَةٍ وَغَيْرِهِمَا فَنَفَذَهُ
الثَّانِي وَهَبَى) إن لم يتم الأول الحكم (كَأَنْ نُقْلَ) الأول (الخطبة) بالضم قضية
(آخرى) تشبيه في البناء (وَإِنْ حَدَّا إِنْ كَانَ) الأول (أَهْلًا أَوْ قَاضِيًّا

(١) كما فعل عمر في الحمارية فإنه ففى فيه بقضاءين وقال : ذلك على ما قضينا وهذا
على ما قضى .

(٢) يختص من هذا ما سبق له آخر بباب الملفطة من قوله : وإن أنى رجل بكتاب فاني إنه
قد شهد عندي الخ ففي هذه الصورة يعمل بكتاب القاضى وحده لثقة الأمر فيها لذا له حوزها
بالوصف وحده من غير كتاب .

يُمْسِرٌ وَإِلَّا فَلَا) راجع لقوله بهذه الخ (كَانَ شَارِكَهُ غَيْرُهُ وَإِنْ مَيْقَاتًا) إلا أن يعلم بغيره (وَإِنْ لَمْ يُمْسِرْ) الخصم في الكتاب (فِي إِعْدَائِهِ) أي المدعى عليه حتى ثبت الاشتراك (أَوْ لَا حَقَّ بَثْبِتَ أَحَدَيْهُ قَوْلَانِ وَالْفَرِيبُ كَاخْلَاضِيرُ) ويوجه إليه بالإعذار كما سبق (وَالْبَعِيدُ جِدًا كَافِرٌ بِقِيَةَ قَضِيَ عَلَيْهِ بِيَوْمَيْنِ الْفَصَاءِ) وتنوجه أيضًا في دعوى على ميت لم تقر ورثته ويسكت في قضائه البينة أو على يديم أو مسكنين أو حبس أو بيت مال . أو وجه به واستحقاق حيوان (وَتَمَّ الشُّهُودُ) ليؤذن للبعيد إذا قدم (وَإِلَّا نَقْضَ وَالْعَشَرَةُ أَوْ الْيَوْمَانِ مَعَ الْخُوفِ يُفْضِي عَلَيْهِ مَعَهَا) أي يدين الاستظهار وهو على حجه إذا قدم (فِي غَيْرِ اسْتِحْقَاقِ الْمَقَارِ وَحَسْكَمْ يَمَّ يَمِيزُ غَائِبَهَا بِالصَّفَةِ كَذَبَنِي وَجَلَبَ الْخُصُمَ يَحْاتِمَ أَوْ رَسُولٍ إِنْ كَانَ عَلَى مَسَافَةِ الْمَدْوَى) الفهر (لَا كَذَرَ كَسْتِينَ مِيلًا إِلَّا يَشَاهِدُ وَلَا يَزْوَجُ امْرَأَةً لَيْسَتْ بِوَلَائِقِهِ وَهَلْ يُدَعِّي حَيْثُ الْمَدْعَى عَلَيْهِ) مطابقًا (وَبِهِ تُعْلَمُ أَوْ الْمَدْعَى) به من العقار (وَأَقِيمَ مِنْهَا وَفِي تَمْكِينِ الدَّعْوَى لِفَائِبِ بِلَا وَكَالَّةِ) ولا حق في المتنازع فيه حفظًا لصالح الفهد (تَرَدَّدَ) .

﴿باب (١)﴾

(الْمُدْلُّ حُرٌّ) وإن ظهر رقه لم يرد بخلاف القاضي انظر حش (مُسْلِمٌ)
حَاقِيلٌ مُتَابِعٌ بِلَا فِسْقٍ وَبِلَا حَجْرٍ وَبِدُعَةٍ وَإِنْ تَأْوِلَ كَخَارِجِيٍّ وَقَدَرِيٍّ)
والشروط عند الأداء إلا في النكاح ومن كتب شهادته في مقابل التحمل (لَمْ يُبَاشِرْ

(١) في الشهادة وأحكامها وهي أخبار عدل حاكمها على ما علم ولو بأمر عام ليحكم بعقصاءه
والفرق بينها وبين الرواية وسائل الأخبار أن الخبر إن قصد به ترتيب حكم وابرام قضاء ،
فالشهادة . وإن قصد به تعريف دليل حكم شرعاً بشروعه فالرواية . وإن خلا من ذلك فهو
سائر الأخبار . هذا حاصل ما ذكره بن .

شَكِيرَةً أَوْ كَثِيرَ كَذِبَ أَوْ صَفِيرَةَ خَسْتَهُ) كَالْفَسَدِ لَقُولَهُ بِلَافْقِ (وَسَفَاهَةُ) زِيَادَةُ الْجُنُونِ (وَأَمْبَ نَرْدِ) يُعْرَفُ بِالظَّاولَةِ لِحَدِيثٍ « مِنْ لَعْبِهِ فَكَانَ مَا صَبَغَ يَدَهُ مِنْ دَمِ الْخَنزِيرِ »^(١) (ذُوْمُ رُوَءَةٍ بِذَرْكِ غَيْرِ لَا يُقِيمُ) لَعْبٌ (تَحَمَّلَ) يُطَهِّرُ (وَسَمَاعٌ غَيْرَهُ) مَتَكَرِّرًا كَافِ حَشٌ (وَدِنَاغَةٌ وَجِيَّا كَيْهَا اخْتِيَارًا) مَنْ لَيْسَ شَانَهُ (وَإِدَامَةٌ شَطَرَنْجٌ) وَحِرْمٌ يَجْعَلُ كَبْنَهُهُ عَلَى الْأَشْهَرِ^(٢) وَفِي بَنْ قَوْلِ بِجُوازِهِ مَعْ نَظِيرِهِ فِي خَلْوَةِ لَامِعِ الْأَوْبَاشِ (وَإِنْ أَنْعَى فِي قَوْلٍ) أَوْ فَمِ عَلَمَ قَبْلِ الْعَمَى أَوْ بَحْسَ كَا يَاشِي فِي الْرَّوْنَا (أَوْ أَمَمَ فِي يَنْهِي لَيْسَ بِمُقْلِلٍ إِلَّا فِيمَا لَا يَكْلِسُ وَلَا مُنْتَأً كَدِ الْقُرْبَبِ كَابٌ وَإِنْ عَلَاؤْزَوْجِهِمَا) أَيِ الْأَبْوَينِ وَكَذَا أَبُو الْوَزْعَ وَابْنَهُ وَالزَّوْجِ يَشْمَلُ الْأَنْتَيْ وَلَا يَشْهَدُ فِي مَقْدِ تَوْلَاهُ لَأَنَّهُ مِنْ فَمِهِ لَا يَمْسَأُ فِي ثَمَنِ يَزِيدُ أَجْرَهُ (وَوَلَدٌ وَإِنْ سَفَلَ كَيْنَتْ وَزَوْجِهِمَا وَشَمَادَةُ ابْنِ مَعَ أَبِي وَاحِدَةٍ) الْأَرْجَعُ اِثْنَانَ كَا لَبَنَ وَحْشٌ (كَكُلُّ عِنْدَ الْآخَرِ) تَشْبِيهٌ فِي الْإِلَفَاءِ (أَوْ عَلَى شَمَادَتِهِ أَوْ حُكْمِهِ) وَتَصْبِحُ عَلَى خَطْبَهُ عَلَى التَّحْقِيقِ (بِخَلَافِ أَخِ لَأَخِ) فَتَجُوزُ (إِنْ بَرْزَ) فِي الْمَدَالَةِ (وَلَوْ) شَمَدُ (بِتَمْدِيلِ) لَأَخِهِ (وَنُؤُولَاتُ أَيْضًا بِخَلَافِهِ) وَأَنَّهُ لَا يَدْلِهُ (كَأَجِيرٍ) تَشْبِيهٌ فِي اشْتَرَاطِ الْأَتْهِرِيزِ (وَمَوْلَى) أَسْفَلٌ (وَمُلَاطِنٌ وَمُفَوِّضٌ فِي غَيْرِهِمَا وَضَطَّهُ وَزَائِدَهُ أَوْ مُنْقَصِّهُ وَذَا كِرْ كَرْ بَعْدَ شَكَتِ وَنَزْ كَيْتِ) وَنَبْوَزُ (وَإِنْ بِحَمَدِ) دَمُ (مِنْ مَمْرُوفِهِ إِلَّا الْأَفْرِيبِ) وَالْفَسَاءِ فَيَزِ كَوْمَ مَا غَيْرِ الْمَرْوُفِ ثُمَّ يَزِ كَيْهِ مَعْرُوفٌ وَفِي بَنِ :

عَدَالَةُ عَلَى عَدَالَةِ هَبَاءِ إِلَّا عَدَالَةُ النَّاسِ وَالْفَرَبَاءِ

(بِأَشْمَدُ) فِي تَمْيِينِ مَادَةِ الشَّهَادَةِ خَلَفٌ^(٣) (أَنَّهُ عَدَلٌ دِرْضَهُ) فَإِنْ اقْتَصَرَ

(١) لفظ الحديث « مِنْ لَعْبِهِ بِالنَّرْدِشِيرِ فَكَانَ مَا صَبَغَ يَدَهُ فِي دَمِ الْخَنزِيرِ » روایت مسلم وغیره عن بردية .

(٢) لَكِنْ لَمْ يَصُحُّ فِي تَحْرِيَّهِ حَدِيثٌ .

(٣) الْأَرْجَعُ عَزَمَهُ كَافِ شَرْحَ الْجَمْعِ .

على أحدهما خلاف^(١) في بن (من فعلن عارف لا يخدع مفترض على طول عشرة لامعات) إلا فاشيا (من سوقة أو تجليق أو الاتمذير ووجب إن عين المزكي (كجرح وإن بطل الحق) حش من علم صدق الفاسق لا يجرحه (وندب تزكيته سر معها) وكلاهما (من مفترض وإن لم يعرف الاسم وإن يذكر السبب بخلاف الجرح) فلا بد من ذكر سببه وبائق كافى ت (وهو مقدم) وهل إلا أن يكون المزكي أعدل أو أكثر خلاف في بن (ولأن شهيد ثانيةً في الاكتفاء بالنزكية الأولى تردد) الأرجح عدمه مالم يشهد لكن لا ينقض إن اكتفى (وبخلافهما لأحد ولهذه طى الآخر أو أبوينه) عطف على قوله بخلاف آخر فتجوز (إن لم يظهر متى له ولا عدو) عداوة دينوية (ولو على ابنه) أي العدو (أو) كانت العداوة الدينوية بين (مسلم وكافر ولهم يخرب بهما) رجح أنه لا يخرب القاضي بالعداوة إذا علم صدق نفسه (كافر بهم) أي الشهادة (تتم معي وتشبهني بالمجنون بمخاصدها) فترد (لا شاكرا) معانها (واعتمد في) شهادة (على إعصار صحابة) متفقا باعتماد مضموناً معنى نفسك (وقرينة صبر ضر كفر في الزوجين) تشبيه في الاعتماد على القرينة (ولاءات حرص على لازلة نقص) بأن شهد (فيما ردد فيه لفسي أو صبي أو رفيق) به له فيهم على المحاولة دفع عار الرد بالقبول به (أو على التائسي) بمشاركة الغير (كمشادة ولد الزنا فيه) وكذلك الزياني في اللواط على الظاهر (ولاءات حرص على القبول لمحاجة مشهود عما فيه) أي رفعه للقاضي (وطلقها) ولو في حق الله تعالى إلا الشرطى أن رفع فوراً حسب الإمكان (أو شهيد وخلافه)

(١) الراجح منه قول **الأخمي** : إن قال هو عدل رضي وكفى ، ولا يكفي عدل أو رضى
ختهراً لابن مرزوق .

ويقتصر هذا للعوام وللملاхи تحريف الشاهد ولو بالطلاق إن اتهمه (أو رفع قبل
الطلب في شخص حق الأدي) الأولى كافي بن حذف ممحض (وفي شخص حق
الله تعالى تجب المبادرة بالإمكان) لكن من غير رفع الحصم معه كما سبق
(إن استدیم تحريره كعشق وطلاق ووقف ورضا ع وإلا) يستدِم (خير
كالزني) والستر على غير المجاهر أولى (مخلاف الحرص على التحمل) فلا
يضر (كالمحتق) ليشهد (ولا إن استبعد كبدوى لحضرى) إلى طلب
تحمله (مخلاف إن سمعة) من غير فسد (أو مرر به) فيجوز (ولا سألي)
شهد (في كثير مخلاف من لم يسأل) وإن قبل (أو يسأل الأعيان ولا إن
جر بها نفعاً كعلى مورثه المحسن بازني أو قتل العمد إلا) للورثة
(الفقير أو بعثت من يهم في ولائه) كما إذا شهد أن أباه اعتق فلاناً وفي الورثة
من لا حق له في الولاء كالبنات (أو بدين) بل مطلق مال (لmediyne) المعسر
ولم يبعده أجله (مخلاف) شهادة (المنافق لامنافق عليه) إلا أن يلزمها مدة
إعساره (وشهادة كل لآخر وإن بأجلس) على واحد إلاتهمة تواطئه
(والقائلة بعضهم بعض في حرابة) على من حاربهم مع العساواة للضرورة
(لا) شهادة العسكر (المجلوين) على أهل البلاد لبعضهم (كما يحأر مستأجري
دابة لمشله أو لفط أو ثوب لمشله) أى لنفسه (بكثير) يتهم به (ولقierre)
مطلقاً (بوصية) بمعنى في متعلق بشهد (ولا إلا) بأن شهد لنفسه بقليل ولغيره
بكثير على الأرجح (قيل لهم) ويختلف الغير لاهو لتبعيته وبها يلغز^(١) وهذا
خاص بالوصية لأن الميت قد لا يجد غيره كاف عب وهذا إذا كتبت بكتاب
واحد بغير خط الشاهد وإن أصحت للغير فقط (ولا إل دفع) ضرراً (كشهادة

(١) فيقال : شهادة للنفس مفت ، ويقال : دعوى أخذت بشهاد بلاعين ، أو على
ميت بلا بين استظهار . ويقال : شيء أخذ ، من مال الغير مجرد الدعوى اه شرح المجموع .

بعض العاقلة يُفْسِد شهود القتل) الخطا (أو المدان العسير لرَبِّهِ ولَا مفت على مستقته) في طلاق (إنْ كَانَ إِمَّا يُنَوَّى فِيهِ) في غير القضاء لأنَّه علم براءته (وَإِلَّا) كإرادة ميته (رَفَعَ وَلَا إِنْ شَهَدَ باسْتِحْقَاقِ وَقَالَ أَنَا بِعِتْهُ) أو وهبته على الراجح لأنَّه شاهد لنفسه بالملك كافي بن وغيره (وَلَا إِنْ حَدَثَ سِقْ بَعْدَ الْأَدَاءِ) قبل الحكم ولو ثبت بعده بخلاف تهمة جر ودفع وعداوة (كأن يشهد لامرأة ثم يتزوجها بعد الأداء أو يحرج رجلاً فيشهد بعد ذلك على عاقته بديه فلا يضر (ولَا عَالِمٌ) شاهد الحقد (على مِثْلِهِ^(١)) وَلَا إِنْ أَخَذَ مِنَ الْعَمَالِ) الذين لم يطلق لهم التصرف (أو أَكَلَ عِنْدَهُمْ بِخِلَافٍ اِنْلَفَاءً وَلَا إِنْ تَعَصَّ كَالْشُوَّةَ وَتَلْقَيْنُ خَصْمٍ) بغير حق (ولَعِبَ نَيْرُوزٌ) معلوم عند العامة (ومطلٌ من غنى (وَحَلِفَ بِعِتْقٍ وَطَلَاقٍ وَبَحِيٍّ بِجَلِيلِ الْقَذْرِيِّ ثَلَاثًا) أيامًا متوايمه (بِلَا عُذْرٍ وَبِحَارَةٍ لِأَرْضِ حَرْبٍ وَسُكْنَى مَغْصُوبَةٍ أَوْ مَعَ وَلَدٍ شِرِيبٍ وَبِوَاطِئٍ مَنْ لَا تُوطَأُ) كجائع وصغيرة (وبالتقاضي في الصلاة وباقتراضه حِجَارَةً مِنَ الْمَسْجِدِ) مطلق حبس (وَعَدَمِ إِحْكَامِ الْوُضُوءِ وَالْفُسْلِ وَالْزَّكَةِ إِلَّا لَرَمَّةً وَبَيْعَ نَرَدِ وَطَبِيُورِ وَاسْتِحْلَافِ أَبِيهِ وَقُدْحَ فِي الْمَوَسْطِ بِعَكْلٍ) من الجرائم (وفي المبرز بالعداوة والقرابة) والصدقة ويقبل التجريح في الشاهد (وإنْ يَدُونِهِ) في العدالة (كعيرهما) أي العداوة والقرابة (على المختار) عند اللخمي (وزَوَالِ العَدَاوَةِ وَالْفِسْقِ إِمَّا يَعْلِمُ عَلَى الظَّنِّ بِلَا

(٢) ذكر المصيف هذا الفرع تبعاً لابن عات فیما نقله عن الشعراوي لأن العماء يتحاسدون كالضرائر ورد الشیخ حلوله في شرحه وأطال إلى أن قال : ولو لا أن المصيف ذكر ذلك ما كتبته ولیته لم يذكره وفي مختصر ابن عوفة العمل على خلافه وفي أسئلة شيخنا البرزلي كان شيخنا الغربني يذكر هذا القول له وفي المجموع وشرحه : والمالم العدل مقبول على مثله بخلاف من يعتقد على قرينه ويحسده له .

حَدَّ) بزمن (وَمَنْ أَمْتَقَنَتْ) الشهادة (لَهُ كُمْ بِرُكْكَ) الشاهد المقتنع له
 (شَاهِدَهُ وَ) لِمْ (يَجْرِي شَاهِدًا عَلَيْهِ وَمَنْ أَمْتَقَنَتْ عَلَيْهِ) كالمدو
 (فَأَمْكَنْسُ إِلَّا الصَّبَيْكَانَ) استثناء من شروط المدعى السابقة (لَا يَسْأَى فِي كَمْرُنِ)
 والفرق أن اجتماع الصبيان مشروع للتدريب فإذا لا يقبل مار من غير أهل الجمع
 (فِي جُرْحٍ أَوْ قَتْلٍ) مع وجود القتيل (وَالشَّاهِدُ حُرْمَمِيزْ ذَكْرُ تَعْدَدِ لَيْسَ
 بِعَدُوِّهِ) ولو في الدين لمزيد تمثيل الصغار وضعف شهادتهم (وَلَا قَرِيبٌ أَوْ لُو
 بَعْدُوِّهِ) بعد خلاف بينهم فـلا شهود به ولا يضر سكوت البعض (وَ) لا (فَرْقَةَ)
 تفرق الجمع (إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِمْ) عدول (قَبَلَهَا وَتَمْ يَحْضُرُ كَبِيرُهُ) لظنة
 التعليم (أَوْ يَشْهَدَ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ) إذا ضرورة له منهم (وَلَا يَقْدَحُ رُجُوْعُهُمْ)
 بعد الشهادة (وَلَا يَجْزِي بِهِمْ وَلِلَّازْ نَا وَاللَّوَاطِ أَرْبَعَةٌ بِوَقْتٍ) يذهبون فيه للقاومي
 (وَرُؤْبَا اتَّحَدَ نَا) بن : وبكفى تماقفهم في ارجواية متصلة لا إن قال أحدهم أكرها
 والباقي طاعت (وَفَرْقَوْفَقَطْ) مختلف غيرهم وهل ندأ أو وجوباً خلاف وكذا
 الخلاف في زيادة كالمرود في المكحولة^(١) على قولهم (وَأَنَّهُ أَذْخَلَ فَرْجَهُ فِي فَرْجِهِ)
 مطف على وقت (وَلِكُلِّ) من الأربعة (النَّظَارُ لِلْمَعْوَذَةِ) ولا يقدح فيهم عدم
 إرادة الرازي كافح وغيره (وَنُدِبَ سُؤَالُهُمْ) رجح الوجوب^(٢) (كالسُّرْفَةِ مَا هِيَ
 وَكَيْفَ أَخِذَتْ) فإن اختلقو باطلت وحدوا (لِمَا لَيْسَ عَمَالٍ وَلَا آبِلَ لَهُ كَعْقَقَ)
 وطلاق أما الوقف فمن المال (وَرَجْمَةٌ) واستباح ومال والإحسان (وَكِتَابَةٌ)

(١) في المجموع : وتفريقهم وزيادة كالمرود في المكحولة مندوب على ظهر القولين انتهى
 لكن في أقرب المسالك ترجيح الوجوب فيما فاتحه .

(٢) عباره المدونة : وبنفي إذا شهدت بيته عنده [الرُّونَ] أن يكشفهم على شهادتهم ،
 وكيف رأوه . الخ قال أبو الحسن انظر قوله بنفي هل مدعناه يجب أو هو على باه ؟ الأقرب
 الوجوب انتهى .

وذلكح وكالة أو وصية بغير مال وإسلام وردة وتاريخ عده (عد لأن والإ) بأن آن الملا (فمدول وأمرأنا أن أو أحد هما بيمين كأجل) في يوم (وخطاً رقا) شأن (شفرة وإجارة وجراح خطأ أو مال) وهي الماءاف راق لا فصاص فيها (وأداء كتابة وإصاء بتصريف فيه) أى للال وإنما يحلف الوصي إن كان له نفع والإ تمين العدل والمرأنا (أو إأنه حكم له به) أى الملا (كثيراً زوجته) وفتح ذلكح تبع (ونقدم دبن عقفاً وقصاص في جرح) كاسبق في المستحسنات الأربع في باب الشفعة (ولما لا يظهر لرجال أمرأنا أن كولاده) ولو لم يوجد الولد ولا ثبتت أمومة الولد إن أنكر الوطاء إلا بعدلين (وعيبي فرج) بأمة كالحرة إن مكنت ولا فهمي مصدقة^(١) كاسبق (واسمه لال وحيض) من أمة وتصدق الحرة (ونكاح بمد موت) حق هذا التقديم على قوله وما لا يظهر للرجال لأنها ما بزول المال (أو سبقيتها) أى الموت ليأخذ ورثة للتأخر من الموارثين (أو موت ولا زوجة ولا مذر ونحوه) كأم ولد وإلا فلا بد من عدلين (ونبات الأرض) في مسألة الاستهلال (والنسب له وعلية) راجع للارث بلا يمين والملا دون القطع في السرقة كقتل عبد آخر فثبتت النية جنابة لا فصاص راجع لما بزول المال (وحيفات أمة) من غير أمن^(٢) (مطلقاً) ولو لم تطلب الحيلولة (كغيرها) بن إلا المقار (إن طلبت بعدل أو ائنة بن بزكيان) متعاق بمحيات (وبريع ما يفسد ووقف شفته مما) أى مع شهادة المحتاجين لائزكيه (بخلاف المذلل) ولم يحلف معه (فيحلف) ذاك لزد شهادته (وبيق بيدوه) حوزاً فيضمنا ولو بساوى (وان بمسئل ذو العدل أو بذمة سميت وإن لم نقطع وضع قيمة العبد ليذهب

(١) بيعتها.

(٢) أما الأمين فلا يحال على الراجح كما في شرح المجموع.

بِهِ إِلَى بَلَدٍ يُشَهِّدُ لَهُ عَلَى عَيْنِهِ) وَيُنْهَى قاضِيهَا (أَجِيبَ لَا انتَفَقَيْمَا وَطَلَبَ إِيقَافَةً إِلَيْأَتِيَ بِبَيْنَتَهُ وَإِنْ بِكَيْوَمَينِ إِلَّا أَنْ يَدَعَى بَيْنَتَهُ حَاضِرَةً أَوْ سَمَاعًا يُثْبِتُ بِهِ) بِأَنْ فَشَأْوَعَنِيَا الْعَبْدُ (فَيُوقَفُ وَيُوَكَّلُ بِهِ) مِنْ يَحْفَظُهُ (فِي كَيْوَمِ وَالْفَلَّهُ لَهُ) أَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ (لِلْقَضَاءِ وَالنَّفَقَةِ) زَمْنُ الْإِيقَافِ (عَلَى الْلَّفْقَى لَهُ بِهِ وَجَازَتْ عَلَى خَطَّ مُقْرَرٍ بِلَا يَمِينٍ) إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَسَالِيْمِ الْقَضَاءِ السَّابِقَةِ وَهَذَا إِنْ شَهَدَ عَلَى الْخُطُّ عَدْلَانَ وَهُلْ يَعْمَلُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ عَلَيْهِ فِي الْمَالِيَاتِ وَفِي تَرْجِيْحِهِ أَوْ لَا كَالْنَقْلِ وَفِي الْخَرْشِيِّ وَغَيْرِهِ تَرْجِيْحِهِ وَرَجْحُ بَعْضِهِمْ اشْتَرَاطَ الْخُطُّ وَإِلَزَامِ صَاحِبِهِ كِتَابَةً مَا يَظْهِرُ خَطْهُ حَيْثُ لَا يَبْيَنُهُ (وَخَطَّ شَاهِدٍ مَاتَ أَوْ غَابَ بَيْعُدُ) لَا حَضَرَ وَلَا مَرَأَةً (وَإِنْ بَغَيْرِ مَالِ فِيهِمَا) شَيْخَنَا الرَّاجِحُ قَصْرُ خَطِ الشَّاهِدِ عَلَى الْمَالِيَاتِ (إِنْ عَرَفَتْهُ) أَى الْبَيْنَةِ الْخُطُّ (كَالْمُعِينِ) غَيْرَهُ (وَإِنْ كَانَ يَعْرِفُ مُشَهِّدَهُ) الْمَعْوَلُ عَلَيْهِ لَا يَشْتَرِطُ ذَلِكَ وَيَكْفِي قَوْلُهُ (وَتَحْمِلُهَا عَدْلًا) وَاسْتَمْرَ عَدْلًا (لَا) يَشْهُدُ مَعْتَدِمًا (عَلَى خَطَّ نَفْسِهِ حَتَّى يَذْكُرَهَا) أَى الْقَضِيَّةِ (وَأَدَى) أَنْ هَذَا خَطْهُ (بِلَا نَفْعٍ) لَا حَمَالُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ الْقَاضِي كَمَا هُوَ قَوْلُ مَالِكِ الْأُولَى وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ قَالِ الْأَشِيَّخِ وَهُوَ مِنْ الصَّالِحِ الْآَنَ (وَلَا عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ إِلَّا عَلَى عَيْنِهِ) لَا الْأَمْمَ لَا حَمَالَ تَغْيِيرِهِ (وَسُجَّلَ مَنْ رَعَمَتْ أَهْمَالَهَا بَيْنَهُ فَلَانِ) وَالْمَذْهَبُ ثَبُوتُ الْحَقِّ دُونَ النَّسْبِ^(١) وَلَوْمَ يَذْكُرُ الزَّعْمُ (وَلَا عَلَى مُنْتَقِبَةِ لِتَنَعَّيْنَ إِلَادَاءَ وَإِنْ قَالُوا أَشَهَدْنَا مُنْتَقِبَةً وَكَذَلِكَ نَعْرِفُهَا قُلُّهُ وَعَلَيْهِمْ أُخْرَاجُهَا) مِنْ نَسَاءِ غَيْرِهَا (إِنْ قَيْلَ لَهُمْ عَيْنُوهَا) حَيْثُ لَمْ يَمِيزُوهَا بِنَسْبِ يَنْحُصُهَا عَلَى أَرْجُحِ الْقَوْلَيْنِ وَالْخِلَافِ أَيْضًا فِيمَا شَهَدَ بِهِ مِنْ دَاهْبَةَ وَرَقِيقَ كَا حَقْقَهُ (ر) (وَجَازَ الْأَدَاءُ إِنْ حَصَلَ الْعِلْمُ) بِأَنْ هَذِهِ الشَّهُودُ عَلَيْهَا (وَإِنْ بِأَمْرَأَةٍ لَا يَشَاهِدِينَ) شَارَكَاهُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَيْهَا (إِلَّا نَقْسَلًا) عَنْهُمَا نَعْمَ لَوْ سَأَلُهُمْ فَأُخْبِرُهُمْ

(١) وَفِي ذَلِكَ خَلْفٌ مُبَسَّطٌ فِي كِتَابِ الْأَصْوَلِ.

وَحَصْلُ الْعِلْمِ فَأُولَى مِنَ الْمَرْأَةِ (وَجَازَتْ يَسِيَّاعُ فَشَا عَنْ ثُقَّةٍ وَغَيْرِهِمْ) وَالْأَرجُحُ
 لَا بَدْ مِنْ جَمِيعِهِمَا فِي الْأَدَاءِ (بِمِلْكِ الْحَائِزِ مُتَصَرِّفٌ طَوِيلًا) حَقْقٌ وَغَيْرُهُ
 أَنَّ التَّصْرِيفَ لَا يُشْتَرِطُ هَذَا فَضْلًا عَنِ الْعَوْلَ (وَقُدِّمَتْ بَيْنَهُمَا) بَتَّا (إِلَّا
 يَسِيَّاعٌ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ كَابِي الْقَائِمِ) لِأَنَّ النَّاقِلَةَ مُقْدَمَةً (وَوَقْفٌ) عَطْفٌ عَلَى
 مِلْكٍ وَالْأَرجُحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ فِيهِ الْحَوْزُ (وَمَوْتٌ يُبَعْدِي) فِي الْبَلَادِ وَلَمْ يَطِلِ الزَّمْنُ
 إِلَّا فَلَا بَدْ مِنْ الْقُطْعِ (إِنْ طَالَ الزَّمَانُ) بِالْيَسِيَّاعِ كَعْشِرِينَ سَنَةً وَهَذَا فِي
 غَيْرِ الْمَوْتِ لَا عُرِفَتْ (بِلَا رِبْيَةً) لَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ مِنْ فِي سَنَهِمْ مَعَ كُثُرَتِهِ
 (وَحَلَفَ وَشَهِدَ أَثْنَانِ) وَقِيلَ يَعْلَمُ بِشَاهِدِهِمْ وَيَمِينَ (كَعْزَلٌ وَجَرْحٌ وَكُفْرٌ
 وَسَفَهٌ وَنِكَاحٌ وَضِدَّهَا) مِنْ تَوْلِيَةِ وَتَعْدِيلِ إِسْلَامٍ وَرَشْدٍ وَطَلاقٍ (وَإِنْ
 يَمْلُعُ وَضَرَرِ رَوْجٍ) وَلَوْلَمْ يَطِلْ (وَهِبَةٌ وَوَصِيَّةٌ وَوِلَادَةٌ وَحِرَاجَةٌ وَيَابِقٌ
 وَعَدْمٌ وَأَسْرٌ وَعَتْقٌ وَلَوْثٌ) وَنَفْسُ شَهَادَتِهِمَا عَلَى الْقَتْلِ لَوْثٌ^(١)
 (وَالْتَّحَمُلُ إِنْ افْتَقَرَ إِلَيْهِ فَرْضُ كِفَائِيَّةٍ وَتَعَيْنُ الْأَدَاءِ مِنْ كَبِيرِ دِينِ)
 وَعَلَى) شَاهِدٍ (ثَالِثٍ إِنْ لَمْ يَجْتَزِ بِهِمَا وَإِنْ انْتَفَعَ) مِنْ تَعْيِنِ عَلَيْهِ الْأَدَاءِ
 (فَجَرْحٌ إِلَّا رُكْوبَهُ لِعُسْرٍ مَشِيهٍ وَعَدْمٌ دَآبَتِهِ لَا كَسَافَةَ الْقَصْرِ)
 عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ كَبِيرِ دِينِ (وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنْهُ بِدَآبَةٍ وَنَفَقَةٍ) مَعَ الْبَمْدَ
 (وَحَلَفَ بِشَاهِدٍ فِي طَلاقٍ وَعَتْقٍ لَا نِكَاحٌ فَإِنْ نَكَلَ حُبُسٌ وَإِنْ طَاوِدِينُ)
 سَبْقٌ عَنْ قَوْلِهِ وَكُلُّ دُعْوَى لَا تُثْبَتُ إِلَّا بَعْدِيْنِ الْخَ (وَحَلَفَ عَبْدُ وَسَفَهَيَّهُ مَعَ
 شَاهِدِهِ) إِلَّا حَلَفَ سَيِّدُ الْمَأْذُونِ وَكَذَا تَحْلِفُ السَّفِيَّةُ عَلَى الْمَسِيسِ فِي خَلْوَةِ
 الْاِهْتِدَاءِ وَهَا الْمَهْرُ (لَا ضَبَّيْ وَأَبْوَاهُ وَإِنْ أَنْقَ) خَلَافًا لِلْقَوْلِ بِالْحَلَفِ
 تَسْقُطُ النَّفَقَةِ فَإِنْ وَلِي الْوَلِيُّ الْعَالِمَةُ فَهُوَ الَّذِي يَحْلِفُ (وَحَلَفَ مَطْلُوبُهُ)

(١) جَمَّةُ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَعْمَلُ فِيهَا بِشَهَادَةِ الْيَسِيَّاعِ اِثْنَانَ وَثَلَاثُونَ نَظَمَهَا بِعِضْهُمْ فِي تَعْلَمَيْهِ
 أَيَّاتٍ أَوْ دَهْمَهَا شَبَّ . وَتَقْلِيمَهَا عَنْهُ الصَّاوِيِّ فِي بَلَدِ الْمَسَالِكِ فَلَمْ يَنْتَظِرْ ثُمَّةً .

مطلوب^٣) لصبي (إيترنك) المدعى به (بيديه) حوزاً فيض منه من الموارى
 (وأنسجـلـ) شهادة شاهد الصبي (إيجـلـ إذا بلغـ كـوارـنهـ) إن ماتـ (قبـلهـ)
 أىـ الـبـوغـ (إـأـنـ يـكـونـ) الـوارـثـ (ـنـكـلـ أوـلاـ) عنـ حـلـ حصـتهـ فـيـهاـ
 إذاـ شـهـدـ الشـاهـدـ بـمشـتـركـ (ـفـيـ حـلـيفـ) عـلـىـ حصـةـ الصـبـيـ لأنـهـ قدـ يـظـهـرـ لهـ الحقـ
 (ـقـولـانـ وـإـنـ نـكـلـ) الصـبـيـ إـذـاـ بلـغـ أـوـ وـارـتهـ (ـاـكـنـقـيـ يـيمـينـ المـطـلـوبـ
 الـأـولـيـ) وأـمـالـوـنـ كلـ المـطـلـوبـ قـاـنـهـ بـتوـذـذـ مـنـهـ اـبـتـداـ. (ـوـإـنـ حـلـفـ المـطـلـوبـ)
 لـرـدـ شـاهـدـ (ـنـمـ أـتـيـ بـآـخـرـ فـلـاـ ضـمـ وـفـ حـلـيفـ) أـىـ الطـالـبـ (ـمـعـهـ) أـىـ الـأـخـرـ
 (ـوـتـحـلـيفـ المـطـلـوبـ) ثـانـيـاـ (ـإـنـ لـمـ يـخـلـفـ قـوـلـانـ) أـظـهـرـهـاـ الـحـلـفـ وـلـوـ أـفـامـ
 شـاهـدـيـنـ قـضـىـهـاـ عـلـىـ الـأـرجـعـ (ـوـإـنـ تـعـذـرـ يـيمـينـ بـعـضـ كـشـاهـدـيـ بـوقـفـ عـلـىـ بـذـيـهـ
 وـعـقـبـهـمـ أـوـ عـلـىـ الـقـرـاءـ حـلـفـ) المـدـعـىـ عـلـيـهـ فـيـ الـثـانـيـةـ اـبـتـداـ وـفـ الـأـولـيـ بـمـدـ
 نـكـولـ المـدـعـىـ (ـوـإـلاـ فـجـبـسـ) وـإـذـاـ بـطـلـ فـيـ الـأـولـيـ بـنـكـولـ الـمـوـجـودـيـنـ وـحـافـ
 الـلـحـصـ فـيـ حـلـفـ مـنـ يـأـتـيـ بـمـدـ وـاستـحـفـاقـمـ حـلـافـ فـبـنـ (ـإـنـ مـاتـ) الـحـلـافـ
 فـالـأـولـيـ (ـفـيـ تـقـيـيـنـ مـسـتـعـدـهـ وـنـ تـقـيـيـةـ الـأـوـلـيـنـ) وـبـحـلـفـونـ وـلـاـ يـغـرـرـهـ
 نـكـولـمـ الـأـولـيـ كـاسـبـقـ فـيـ وـارـثـ الصـبـيـ وـقـوـلـهـ الـآـتـيـ وـلـاـ يـعـكـنـ إـنـ نـكـلـ، فـيـ اـنـحـادـ
 الـحـقـ (ـأـوـ الـبـطـنـ الـثـانـيـ) وـهـوـ الـأـرجـعـ (ـتـرـددـ) وـمـنـ لـهـيـانـ وـبـحـلـفـ أـوـلـادـ
 الـنـاكـلـيـنـ (ـوـلـمـ يـشـهـدـ عـلـىـ حـاـكـمـ فـاـكـلـ تـبـتـتـ عـنـدـيـ إـلـاـ بـلـاشـهـادـ) مـنـهـ وـهـوـ
 تـعـذـيلـ لـلـنـاقـلـيـنـ فـلـاـ يـجـرـهـمـ مـاـ غـيـرـهـ (ـكـاشـمـ دـعـلـىـ شـهـادـتـيـ أـوـ رـأـهـ يـؤـدـيـهـ) عـنـدـ
 قـاضـيـهـ لـجـواـزـ الـفـقـلـ عـنـ الشـاهـدـ وـلـوـ سـلـسلـ (ـإـنـ غـابـ الـأـصـلـ وـمـوـرـجـلـ)
 أـمـاـ الـمـرـأـةـ فـلـاـ يـشـرـطـ غـيـرـهـاـ (ـبـمـكـانـ لـأـيـازـمـ الـأـدـاءـ مـنـهـ) عـلـىـ مـاـ سـهـقـ
 (ـوـلـاـ يـكـنـيـ فـيـ الـمـدـودـ الـثـلـاثـةـ الـأـبـاـمـ) وـقـيـلـ كـفـهـهـاـ^(١) (ـأـوـ مـاتـ أـوـ مـرـضـ

(١) هو قول سحنون . وما مشى عليه المصنف قول ابن القاسم في المتبعة .

وَلَمْ يَطْرُأْ عَلَى الْأَصْلِ (فِسْقٌ أَوْ عَدَاؤٌ بِخِلَافِ حِينٍ^(١)) فَلَا يُبْرَرُ طَرْوَهُ
(وَلَمْ يُكَذَّبْنَاهُ أَصْنَلُهُ) وَلَوْ بَشَكَهُ (قَبْلَ الْحُكْمِ) راجِعٌ لِكَذِبِ أَمَا الْفِسْقِ
وَالْعَدَاءِ فَلَا يُضَرُّ أَنْ بَعْدَ الْأَدَاءِ وَلَوْ قَبْلَ الْحُكْمِ عَلَى الرَّاجِعِ كَافِ حَشْ وَغَيْرِهِ
(وَإِلَّا) بِأَنْ كَذَبَهُ بَعْدَ الْحُكْمِ (مَقْتَلٌ بِلَا غُرْمٍ) عَلَى الشَّمْوَدِ (وَتَقَلَّ عَنِ
كُلِّ اثْنَانِ أَحَدُهُمَا أَصْلًا) وَيَكْفِي اثْنَانُ عَنْهُمَا وَكَذَا فِي قَوْلِهِ (وَفِي الزَّنَانِ
أَرْبَعَةُ عَنْ كُلِّهِ أَوْ) أَرْبَعَةُ (بَنْ كُلُّ اثْنَيْنِ اثْنَانِ) وَأَوْلَى عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ
اثْنَانِ وَكَذَا اثْنَانَ عَنْ ثَلَاثَةِ وَاثْنَانَ عَنْ وَاحِدٍ عَلَى مَا لَعِبَدَ الْمَلَكُ وَهُوَ الْأُوْجَهُ كَافِ
بَنْ خَلَافًا لِمَا فِي نُوْضِيْحَهِ (وَلُفْقَ تَقْلِيْلٌ بِأَصْلِيْلٍ) لَا عَكْسُهُ (وَتَقَلَّ امْرَأَتَيْنِ مَعَ
رَجُلٍ فِي بَابِ شَهَادَتِهِنَّ وَإِنْ قَالَا وَهُنَّا بَلْ هُوَ هَذَا سَقَطَةً) لِأَنَّ الشَّهَادَةَ بِلَا
تَثْبِتُ جَرْحَةً وَهَذَا قَبْلَ الْحُكْمِ وَمُثْلُهُ الرَّجُوعُ الْخَصْنُ (وَ) قَوْلُهُ (لَا رُجُوعُ عَنْهُمْ)
أَيْ فَلَا يَسْقُطُ بَعْدَ الْحُكْمِ رُمْثَلُهُ الْوَهْمُ فَمُوْهِبُكَ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ بَعْدَ الْحُكْمِ قَوْلُهُ
(وَغَرِّمَا مَالَا وَدِيَةً) فَإِنَّ الْغَرْمَ لَمَّا أَنْتَفَ بِالْحُكْمِ (وَلَوْ تَعَمَّدَ) وَقَالَ أَشْمَبُ
يَقْتَلُ مَنْ تَعَمَّدَ الْزَّوْرَ (وَتُنَيْضَ إِنْ ثَبَتَ كَذِبُهُمْ كَجَاهَةِ مَنْ قُتِلَ أُونْجَيْهُ قَبْلَ
الْزَّنَانِ) فَلَا يَسْتُوفِي وَإِنْ ثَبَتَ بَعْدَ الْأَسْتِيْفَاءِ غَرْمًا وَبِوْجَمَانِ أَدْبَارِيِّ التَّقْلِيلِ وَبِيَجْنَانِ
(وَلَا يُشَارِكُهُمْ) أَيْ شَهُودُ الْزَّنَانِ فِي الْدِيَةِ (شَاهِدًا لِإِحْصَانِكِ) إِذَا دَرَجَ السَّكَلِ
وَقَالَ أَشْمَبُ بِالشَّرِكَةِ فَقَبِيلٌ عَلَى الْمَدْدِ وَقَبِيلٌ مَنَاصَفَةً كَافِيَ بْنُ (كُرْجُوعُ الْمُزَكِّي)
فَالْغَرْمُ عَلَى الْأَصْلِ وَإِنْ رَجَمَ الْمَذْكُورُ وَحْدَهُ أَوْ شَاهِدًا لِإِحْصَانِكِ وَحْدَهُمَا فَلَا غَرْمُ
(وَأَدَبَاهُ فِي كَقْذِفِ) إِنْ لَمْ يَتَلَفَّا شَيْئًا يَضْمِنَاهُ (وَحْدَهُ شُمُودُ الْزَّنَانِ) إِذَا رَجَمُوا
(مُطْلَقاً) وَلَوْ بَعْدَ الْحُكْمِ (كُرْجُوعُ أَحَدِ الْأَرْبَاعَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ وَبَعْدَهُ
حَدَّ الرَّاجِعِ فَقَطْ) وَأَمَا إِنْ تَبَيَّنَ أَحَدُهُمْ غَيْرَ عَدْلٍ فَيَنْتَصِرُ كَاسِبُهُ وَيُحَدِّدُونَ كَمَا

في حش وبين (وإن رجع اثناان من سنتة ولا غرم ولا حد) لبقاء النصاب (إلا أن تذكرين أن أحد الأربع عبد في مهد الرأي عان والعبد) ولا غرم على العبد (وغر ما فقط ربع الديمة إن رجع ثالث) من سنتة آخرار (حد هو والسابقان وغر موارب الديمة) لأن الزائد على الشلاة ولو كثر كرابع (ورابع فنصفها) نم لكل ربع (وإن رجع ثالث بعد فقء عيته وخامس بعد موته ورابع بعد موته فعلى) الراجح (الثاني نفس المؤخرة) لأنها بخمسة هو أحدهم (مع سداس العين كالاول) تشبيه في السدس (وعلى الثالث رفع دية النفس فقط) والأطراف تدرج وهذا على قول ابن المواز أن الرجوع بعد الحكم يمنع الاستيقاء والراجح قول ابن القاسم يستوفي في شرط الثلاثة في الرابع (وممكن مدعي رجوعا من بيته كيمين) من الشاهد أنه ما رجع (إن أني يلطفني) فيما بعد الكاف كان يتحدث الناس بالرجوع (ولا يقبل رجوعها عن الرجوع وإن علم الحكم بكنفهم وحكم فالقصاص) لوى وبعد العدالة ، فالدية في ماله كما سبق في القضاء حفظه بن (وإن رجعوا عن طلاق فلا غرم كعفو القصاص إن دخل) لأن الاستماع لا قيمة له (وإلا فنصفه) بناء على أنها لا تملك بالعقد شيئا مشهور على ضعيف (كرجوعها عن دخول مطلقة) إلا في التقويض فالشكل (واختص) بفرم النصف كافي (ر) . (الرأي عان) عن شهادتها (بدخول عن) الراجعين عن (الطلاق) لأنهما كمن رجعوا عن طلاق مدخل بها وسبق لاشيء عليهما (ورجع شاهدا الدخول) بنصف الصداق (على الزوج يوم زوجة إن أنكر الطلاق) لأنه معترف بموتها في عصمه في كل المهر (ورجع الزوج عليهما) أي شاهدى الطلاق (بما فوتاه من إرث دون ماغرم) من مهر (ورجعت عليهما بما فاتها من إرث و) نصف (صداق وإن كان) الرجوع (عن تجریح أو

تَقْلِيَطُ شَاهِدَيْ طَالَاقِ أَمَةٍ غَرِّمَ لِسَيِّدٍ مَا فَقَصَّ بِزَوْجِهِمَا) وَكُذَا الْعَبْدُ
 لَا الْحَرَةُ (وَلَوْ كَانَ بِخَلْعٍ) الْبَاءُ بِعَنْيِ عنْ (بِشَمَرَةٍ لَمَّا تَطَبَّ أَوْ بِأَبْقَى فَالْقِيمَةُ
 حِينَتِدِ) عَلَى غَرَرَهُ (كَمَا تَلَافَ بِلَا تَأْخِيرٍ لِلْحَصُولِ فَتَغْرِمُ الْقِيمَةَ حِينَتِدِ) أَى
 حِينَ الْحَصُولُ (عَلَى الْأَحْسَنِ وَإِنْ كَانَ بِعِتْقٍ غَرِّمَ مَا قِيمَتُهُ وَوَلَاؤُهُ لَهُ وَهَلْ
 إِنْ كَانَ) الْعَقْلُ الْمَرْجُوعُ عَنْهُ لِأَجْلٍ يَغْرِمَ الْقِيمَةَ وَالْمَنْفَعَةَ إِلَيْهِ لَهُ) بَقْدَرُ
 مَاغِرَمَا قَالَهُ سَحْنُونُ وَهُوَ الْأَقْوَى ، فَإِنْ قَتَلَهُ السَّيِّدُ رِجْعَاعِيَّةُ ، أَوْ مَاتَ فِنْ مَالِهِ
 (أَوْ تَسْمُطُ مِنْهَا) قِيمَةُ (الْمَنْفَعَةِ) عَلَى الغَرَرِ وَيَسْتَوِفِيهَا السَّيِّدُ (أَوْ يُخْيِرُ فِيهَا)
 أَى تَسْلِيمُ الْمَنْفَعَةِ كَالْأُولَى كَلَا اسْتَوْفِي دُفْعَ مَقْابِلَهُ (أَقْوَالُهُ وَإِنْ كَانَ بِعِتْقٍ
 تَدْبِيرٍ) بِيَانِيَّةُ فَالْقِيمَةِ وَاسْتَوْفَيَا مِنْ خِدْمَتِهِ إِنْ عَتَقَ بِمُوتِ سَيِّدِهِ فَعَلَيْهِمَا
 ضَاعُ (وَهُمَا أُولَى إِنْ رَدَهُ أَوْ بَعْضَهُ كَالْجَنْيَّةِ) تَشَبِّيَّهُ فِي أَنَّ الْجَنِّ عَلَيْهِ أُولَى
 مِنَ الْغَرَمَاءِ (وَإِنْ كَانَ بِكِتَابَةِ فَالْقِيمَةِ وَاسْتَوْفَيَا مِنْ نُجُومِهِ وَإِنْ رُمَقَ فَمِنْ
 رَّقَبَتِهِ وَإِنْ كَانَ بِاسْتِيلَادِ فَالْقِيمَةِ وَأَحَدَّا مِنْ أَرْشِ جِنَانَيَّةِ عَلَيْهَا وَفِيهَا
 اسْتِفَادَتِهُ قُولَانِ) أَقْوَاهَا لَا يَأْخُذُنَّ مِنْهُ (وَإِنْ كَانَ بِعِتْقِهَا) أَى أَمَ الْوَلَدُ
 (فَلَا غَرِّمَ) إِذْ لَمْ يَفْوَتَا إِلَى الْأَسْتِمْتَاعِ كَالْمَدْخُولِ بِهَا وَيَسِيرُ الْخَدْمَةَ لِغُوِّ (أَوْ
 بِعِتْقِ مُكَاتِبِ فَالْكِتَابَةِ) أَوْ مَدْبِرُ أَوْ مَؤْجِلُ قِيمَتِهِمَا كَذَلِكَ (فَإِنْ كَانَ)
 شَهَادَةُ الرَّاجِعِينِ (بِبُنْوَةِ قَلَغُرَمَ إِلَّا بَعْدِ أَخْذِ الْمَالِ بِإِرْثِ) فَيَغْرِمَانِ
 لِسْتِحْقَقَهُ لَوَاهُ (إِلَّا أَنْ يَكُونُ) الْمَشْهُودُ بِيَنْسُوْتِهِ (عَبْدًا) لِلْأَبِ) قَيْمَتُهُ
 يَغْرِمُهَا (أَوْ لَا مُمَمِّ إِنْ مَاتَ وَتَرَكَ أَبَنًا) أَخْرَ فَالْقِيمَةُ لِلآخِرِ) لَا يَرِثُ مِنْهَا
 الْمَشْهُودُ بِهِ وَبِذَلِكَ يَلْفَزُ (وَغَرَّ مَا لَهُ) أَى الْآخِرِ (نِصْفَ الْبَاقِي) الَّذِي أَخْذَهُ
 لِمَشْهُودِهِ (وَإِنْ ظَهَرَ دِينٌ مُسْتَغْرِقٌ أَخْذَ مِنْ كُلِّ نِصْفِهِ) الَّذِي يَبْدُهُ قَبْلُ
 الْقِيمَةِ تَقْدِيمًا لِلْمَالِ الْمُتَفَقَّعِ عَلَيْهِ (وَكُلَّ بِالْقِيمَةِ) مَا بَقِيَ مِنَ الدِّينِ (وَرَجَعَ عَلَى
 الْأَوَّلِ إِمَّا غَرِمَهُ الْعَبْدُ لِغَرِّيْمٍ وَإِنْ كَانَ بِرِقْ لِحُرْ قَلَغُرَمَ إِلَّا لِكُلِّ

مَا أَسْتَهِنَّ بِهِ وَمَا لَيْسَ بِأَنْتَ ذُنْدُرَهُ أَيِّ الْمَرْجُوْعَ بِهِ (الْمَشْهُودُ لَهُ)
بِالرَّقْبَةِ (وَوُرْثَتْ عَنْهُ) أَيِّ عَنِ الْعَبْدِ (وَلَهُ عَطَيَّةٌ لَا تَزَوَّجُ) بِهِ بِلَا إِذْنٍ
(وَإِنْ كَانَ يَمْأُونَ لِزَبْدٍ وَغَمْرَوْنَمْ فَالاَّ لِزَبْدِنِ) كَلَمًا (غَرِّمًا تَحْسِينَ)
مَدْفُوعَةً (أَمْرٌ وَفَقْطٌ) وَلَا يَأْخُذْ زَبْدَ غَيْرِ الْجَمِيعِ فَلَا يَفْرَمَانُ لَهُ وَلَا عَنْهُ (وَإِنْ
رَجَعَ أَحَدُهُمَا غَرِّمَ نِصْفَ الْخَنْقَنِ) وَالشَّاهِدُ مِنَ الْيَمِينِ يَفْرَمُ الْجَمِيعَ عَلَى الرَّاجِعِ
(كَرَّجْلٍ مَعَ نِسَاء) تَشَبِّهُ فِي غَرَامَةِ النَّصْفِ وَإِنْ بَقِيَ مِنَ النِّسَاءِ وَاحِدَةً فَبِلِي
مِنْ رَجْعِ رِبْعِ الْحَقِّ وَإِنْ كَثُرَنِ وَإِنْ رَجَنِ كَلَمَنِ فَعَلِيهِنَ النَّصْفُ (وَمُؤَمَّنُونَ
فِي الرَّضَاعِ كَانَتِنِينِ) الْمَذْعُوبُ كَوَاحِدَةً وَالرَّضَاعُ يَثْبِتُ بِعِرَائِنِ فَتَيَّبَتْ وَاحِدَةً
فَعَلِيَ الرَّجُلِ وَالرَّاجِعَاتِ النَّصْفِ وَالْكُلِّ عَلَيْهِمُ وَالْفَرَمُ الْلَّارِثُ وَصَدَاقَهَا قَبْلِ
الدُّخُولِ بِالْمَوْتِ تَأْمِلُ (وَ) إِنْ رَجَعَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ (عَنْ بَهْضِيَّةِ) أَيْ بَعْضِ
الْمَشْهُودِ بِهِ (غَرِّمَ نِصْفَ الْبَعْضِ) فَمِنَ الثَّالِثِ غَرِّمُ السَّدِسِ وَقَسِ (وَإِنْ رَجَعَ
مَنْ يَسْتَهِنُ بِالْحُكْمِ بِعَدَمِهِ فَلَا غَرِّمَ فَإِذَا رَجَعَ غَيْرُهُ فَالْجَمِيعُ) عَلَى مَا سَهَقَ
(وَالْمَفْعُضُ عَلَيْهِ مُطَاطًا لَبَقْمُهُ بِالْدَّفْعِ الْمَفْعُضُ لَهُ وَالْمَفْضُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا تَمَذَرَ)
الْأَخْذُ (مِنَ الْمَفْضُ عَلَيْهِ وَإِنْ أَمْكَنَ جَمْعَ بَيْنَ الْبَيْنَتَيْنِ جُمْعَ) كَيْنَ
نَشَمَ بِلِمْ نُوبَ فِي مَا نَهَى فَتَشَهَّدُ الْأُخْرَى بِسَلْهُ ثُو بَيْنَ غَدَرِهِ فِي مَا نَهَى فِي لَهِ الْأَنْوَابِ
الثَّلَاثَةُ فِي الْمَائِتَيْنِ (وَإِلَّا) يَكْنُ جَمْ (رُجُجَ يَسْبَبُ مِلْكَ كَنْسَجَ وَنِتَاجَ
إِلَّا) أَنْ يَشَمَ الْآخِرُ (يَمْلِكُ مِنَ الْمُفَاسِمِ) فَفَقَدَ يَمْنَهُ لَأَنَّهَا نَافَةً (أَوْ تَارِيْخَ
أَوْ شَدَّدَهُ وَبِمَزَيِّدَ عَدَدَهُ) فِي الْأَصْوَلِ لَا المَزَكَيْنِ وَبِحَلْفِ صَاحِبَهَا وَالْتَّرْجِيعِ
فِي الْمَالِيَاتِ^(۱) لَمَا سَبَقَ مِنْ إِلْفَانِهِ فِي النَّكَاحِ (لَا عَدَدِ) حِيثُ لَمْ يَخْرُجْ مُخْرَجُ

(١) الترجيح مبتدأ وفي الماليات خبر والمفهـى أن الترجيح المذكور إنما هو في الماليات رـماً آكـلـاً إـلـيـهـاـ ماـ يـثـبـتـ بـشـاهـدـ وـيـعـينـ ، وـأـمـاـغـيرـهـاـ مـاـ يـثـبـتـ بـشـاهـدـينـ فـلاـ يـقـعـ التـرجـيـحـ فـيـهـ بـزـادـةـ العـدـالـةـ .

التواتر (وَبِشَاهِدَيْنِ عَلَى شَاهِدٍ وَبَيْنِ أُو امْرَأَتَيْنِ) إلا أن يكون الشاهد مع المرأةتين أعدل وبشاهد وأمرأتين عليه مع بين (وَبِيَدِي) فيما لم يعرف أصله (إِنْ لَمْ تُرْجَحْ بَيْنَهُ مُقَايِلَهٖ فَيَحْلِفُ وَبِالْمُلْكِ عَلَى الْحَوْزِ) ولم تمض مدة الحيازة (وَبِتَقْلِيلِ عَلَى مُسْتَصْحِبَةٍ وَصِحَّةٍ) شهادة (الْمُلْكِ) بتا (بِالْتَّصْرُفِ وَعَدَمِ مُنَازِعٍ وَحَوْزِ طَالَ كَعْشَرَةَ أَشْهُرٍ وَأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ فِي عِلْمِهِ) فإن قطعوا ردوا وفي الإطلاق تردد^(١) (وَتُؤْوَاتْ عَلَى السَّكَالِ فِي الْآخِيرِ) والمعتمد أن ذكره شرط وما قبله يعتمد عليه وإن لم يذكر (لَا بِالاشْتِرَاءِ) من غير تعين المشترى منه عطف بالتصريح ومع تعينه هو قوله وبنقل (وَإِنْ شُهِدَ بِإِفْرَارِ) بأنها ملك خصم (اسْتَصْحِبَ) ولا يحتاج لزيادتهم : لم يخرج عن ملكه (وَإِنْ تَعَذَّرَ تَرْجِيحُ سَقْطَاتِنَا وَتَقِيَ بِيَدِ حَائِزِهِ) كما سبق (أَوْ إِنْ يُقْرَأَ لَهُ) الحائز به ولا يخرج عنهما (وَقُسْمَ عَلَى الدَّاعُوِيِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِ أَحَدٍ هُمَا كَالْعَوْلِ) فإذا ادعاه أحدهما والثاني نصفه فكأنها ستة عالت لتسعة فللأول الثلاثين ولو قسم على الثناء والتسليم لأخذ ثلاثة أرباعه (وَلَمْ يَأْخُذْهُ بِأَنَّهُ كَانَ بِيَدِهِ) إذ لا يلزم من الحوز الملك (وَإِنْ ادْعَى أَخْ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَاهُ أَسْلَمَ فَالْقَوْلُ لِلنَّصْرَانِيِّ) لموافقتها الأصل حيث لا بينة (وَقُدِّمَتْ بَيْنَهُ الْمُسْلِمُ) لأنها ناقلة (إلا) أن تشهد بینة الأخير (بِأَنَّهُ تَنَصَّرَ وَمَاتَ إِنْ جُهِلَ أَصْلُهُ) هذا محظ الاستثناء وهو منقطع لأن ما قبله أصله نصراني (فَيَقْسِمُ) حيث لا مرجع (كَجَهُولِ الدِّينِ) ولا بينة فلا تکرار (وَقُسْمَ عَلَى الْجِهَاتِ) راجع لما قبل السكاف أيضا الإسلام والنصرانية واليهودية وما عادها (بِالسَّوَيَّةِ) ولو اختلف عدد أصحابها ثم كل جهة على شرعاها (وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا طِفْلٌ فَهُلْ يَحْلِفُانِ وَيُوقَنُ الْثُلُثُ)

(١) أظهره الصحة.

لَا سَهَلَ اخْتِيَارُ اخْتِيَارِهِ إِذَا بَلَغَ جَهَةَ ثَالِثَةَ (فَمَنْ وَافَقَهُ أَخَذَ حِصْنَتَهُ وَرُدَّ عَلَى الْآخَرِ) سُدْسَهُ وَلَا يَنْقُصُ ذَلِكَ عَنِ الثَّلَاثِ وَبِهَا يَلْغِزُ (وَإِنْ مَاتَ حَافِظًا) كَالْأُولَى لِتَصْبِيبِ الصَّبِيِّ (وَقُسْمَ) بِينَهُما (أَوْ لِصَفَرِ النَّصْفِ) لِأَنَّ كَلَّا يَقُولُ أَخْرِيٌّ وَتَنَازُعًا فِي غَيْرِ نَصْفِهِ (وَيُجْبِرُ عَلَى الْإِسْلَامِ قَوْلَانِيٍّ وَإِنْ قَدَرَ عَلَى شَيْئِهِ^(١)) وَلَوْ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ (فَلَهُ أَخْذُهُ إِنْ يَكُونُ غَيْرَ عُقوَبَةً) وَفِي الْمُعْقُوبَةِ لَا بُدُّ مِنْ الْحَاكِمِ (وَأَمِنَ فِتْنَةً وَرَدَّيْلَةً) وَلَوْ مِنْ وَدِيعَةِ وَمَا سَبَقَ فِي الْوَدِيعَةِ^(٢) ضَعِيفٌ (وَإِنْ قَالَ أَبْرَأَنِي مُوكِلُكَ الْعَائِبُ أَنْظِرْ) إِنْ قَرَبَتِ الْغَيْبَةُ وَأَخْذَ الْمَالَ مَعَ الْبَعْدِ فَإِذَا قَدَمَ الْمَوْكِلُ وَأَقْرَرَ بِالْإِبْرَاءِ رَدُّهُ إِلَى حَلْفِهِ وَأَخْذُهُ وَإِلَى حَلْفِ ذَلِكَ فَإِنْ نَسَكَ فَلَا شَيْءٌ لَهُ (وَمَنْ اسْتَهْمَلَ إِلَدَافَعْ بَيْنَهُ أَمْهِلَ بِالْأَجْتِهَادِ) كَمَا سَبَقَ (كَحِسَابٍ وَشُبُّهَةٍ بِكَفِيلٍ بِالْمَالِ) راجِعٌ لِمَسَأَلَةِ الْعَائِبِ وَالْمُعْتَمِدِ فِيمَا بَعْدُهَا كَنْيَاةٌ حَمِيلِ الْوَجْهِ (كَأَنْ أَرَدَ إِقَامَةً) شَاهِدٌ (ثَانِ) فِي طَلاقِ غَرِيْبِهِ بِكَفِيلِ بَمَالِ (أَوْ بِإِقَامَةِ بَيْنَهُ) الْبَاءُ بِعْنَى الْلَّامَ كَمَا قَوْسَخَةُ عَطْفِهِ عَلَى الدَّفْعِ (فِي حَمِيلٍ بِالْوَجْهِ وَفِيهَا أَيْضًا نَفِيَّةً وَهَلْ خَلَافٌ^(٣)) وَهُوَ الْمُعْتَمِدُ فَالْأَرجَحُ التَّفْ كَمَا سَبَقَ فِي الْعَمَانِ (أَوِ الْمُرْأَدُ) بِالْمُثْبِتِ (وَكُلُّ بِلَازِمُهُ) لِاِحْقِيقَةِ الْحَمِيلِ الْعَارِمِ (أَوْ) مُحْلِهِ (إِنْ لَمْ تُعْرِفْ عَيْنَهُ تَأْوِيلَاتٌ وَتُحْبِبُ عَنِ الْمِصَاصِ الْعَبِيدُ) فَإِنْ لَهُمْ كَانَ اسْتِحْيَاهُ وَلِ الدِّمْ رَدِ إِقْرَارِهِ إِلَّا أَنْ يَحْمِلَ الْوَلِي فِي حِلْفِ (وَعَنِ الْأَرْشِ السَّيْدِ) فَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ كَتَعْلُقِ الْمُقْطُوعِ بِالْعَبِيدِ قَبْلِ إِقْرَارِهِ^(٤) (وَالْيَمِينُ فِي كُلِّ حَقٍّ)^(٥) وَلَوْ قَلَ (بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَلَوْ كَتَبَنَا) لَا جُوْسِيَاً (وَتُؤْوَلُتْ عَلَى أَنَّ النَّصْرَ أَنَّ) فِيهِمَا : الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ .

(١) أَى الْمَالِ .

(٢) وَهُوَ قَوْلُ الْمَسِّ : وَلَيْسَ لَهُ أَخْذُهُ مِنْهَا لِمَنْ ظَلَمَهُ بِنَلَهَا .

(٣) وَيَكُونُ الْأَرْشُ فِي وَقْبَتِهِ ، فِي بَخِيرِ سَيِّدِهِ بَيْنَ أَنْ يَفْدِيهِ أَوْ يَسْلِمَهُ فِي أَرْشِهِ .

(٤) غَيْرُ الْأَمَانِ وَالْقَسَامَةِ أَمَا الْأَمَانُ فِيهِمَا أَنْهَمَهُ بِاللَّهِ ، وَالْقَسَامَةُ يَعْنِيهَا أَقْسَمُ بِاللَّهِ . وَلَا يَزِيدُ فِيهِمَا : الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ .

يُقُولُ بِاللَّهِ فَقَطْ) لأنَّه يعتقد التثليث بل وتووُّل على ذلك في اليهودي أيضًا وفي نحو التحليف بالطلاق^(١) تحدث الناس أقضية بحسب ما يحدُّون من الفجور (وغلظات في رُبْع دِينارٍ) لِأَخْذِ (بِحَامِسٍ) ويجلب له كالمجتمع على خلاف في بن (كالْكَنِيسَةِ وبَيْتِ الدَّارِ وِبِالْقِيَامِ لَا بِالْإِسْتِقْبَالِ وِبِمِنْبَرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ) عج ورأى مطرف وابن الماجشون تعليظها بمطلق منبر، بن وبه العمل عندنا (وخرَجَتْ الْمُخْدَرَةُ فِيمَا ادَّعَتْ أَوْ ادْعَى عَلَيْهَا إِلَّا أَلَّا لَا تَخْرُجُ هَهَارًا وَإِنْ مُسْتَوَدَةً فَلِمَلًا) ولا يلزمها الاختفاء (وتحَلَّفَ فِي أَفَلَّ فِي بَيْتِهِ) كمن لا تخرج أصلًا ولا يشترط في هذه حضور الخصم بيمينها كافي عج (إِنْ ادَّعَيْتَ قَضَاءً عَلَى مِيتٍ لَمْ يَحْلِفْ إِلَّا مَنْ يُظَانُ بِهِ الْعِلْمُ مِنْ وَرَثَتِهِ) ويثبت الحق لجميعهم فان نكل آخر الصبي للبالغ مع شاهد كافي بن (وَحَلَّفَ فِي تَقْصِ) من عدد أو وزن يتعامل به (بَتَّا وَغِشٌّ) وزن لا يتعامل به (عِلْمًا) إلا الصيرفي فبتًا على الأظهر وهذا إن لم يقبضها الآخذ لربها فيصدق بيمينه (واعْتَمَدَ الْبَيْتُ عَلَى ظَنٍّ قَوِيٍّ^(٢)) كخطأ أَيْهِ أَوْ قَرَيْنَةٍ منه أو من خصميه (وَيَمِينُ الْمَطْلُوبِ مَا لَهُ عِنْدِي كَذَادًا وَلَا شَيْئًا مِنْهُ وَنَفَقَ سَبِيلًا إِنْ عَيْنَ وَغَيْرَهُ) تشديداً (فَإِنْ قَصَى تَوَكِي سَلَفًا يَحْبُبُ رَدَهُ) الآن^(٣) وقد أجيزة ذلك في المعاشر الحقيقي يخاف الحبس كافي عج (إِنْ قَالَ وَقْفٌ أَوْ لَوْلَدِي لَمْ يُمْنَعْ مُدْعِي مِنْ بَيْنَتِهِ) وخصامه على من له ذلك (إِنْ قَالَ إِهْلَانٌ فَإِنْ حَضَرَ ادْعَى عَالِمٌ فَإِنْ حَلَّفَ فَلِمَدْعِي الْمُقْرِرِ) أن إقراره حق (إِنْ نَكَلَ حَلَّفَ وَغَرِمَ مَا فَوَّتَهُ أَوْ غَابَ لِزِمَّهُ يَمِينٌ أَوْ بَيْنَهُ)

(١) وبالصحف وبصريح الولي ، وكذا بالصلب لا صرانى .

(٢) والقوس حيث لم يقو الظلن .

(٣) وتنفسه توريته . وقولهم : اليمين على نية المخالف — وهو مأخذ من حدث — محله إذا كان المحافظ حق في نفس الأمر ، وهنا لاحق له .

ولو على إيداع فلان (وَأَنْتَقَلَتِ الْحُكُومَةُ لَهُ فَإِنْ نَكَلَ) المقر (أَخَذَهُ)
 المدعى جوازاً (بِلَا يَمِينَ فَإِنْ جَاءَ الْمُقْرِئُ لَهُ فَصَدَقَ الْمُقْرِئَ أَخَذَهُ) وإن كذبه
 فلا شيء له (وَإِنْ اسْتَحْفَتْ وَلَهُ بَيْنَهُ حَافِرَةً أَوْ كَجُونَةً يَعْلَمُهَا لَمْ تُسْمَعْ)
 كما سبق (وَإِنْ نَكَلَ فِي مَالٍ وَحَقَّهُ) أي ما يُؤول إليه (اسْتَحْقَقَ بِهِ بِيمِينِ)
 أَمِي بِسَبَبِ التَّكُولِ مَعَ يَمِينِ (إِنْ حَقَّ) فإن المشهور أن يمين التهمة تتوجه ولا
 تزد (وَلِيَمِينِ الْحَاكِمُ وَجُوبًا حُكْمُهُ) أي التكول (مِنْ اسْتِحْفَافِ الْخُصْمِ
 وَلَا يُسْكَنُ مِنْهُ) ثانيةً (إِنْ نَكَلَ بِخِلَافِ مُدَعِّعٍ) أو عدوى عليه (الْتَّرَمَهَا
 مَرْجَعَ) فيرد لها على الآخر أو يقيم ثانيةً (وَإِنْ رُدَّتْ عَلَى مُدَعِّعٍ) لا مفهوم
 لردة ولا لمدع (وَسَكَتَ زَمَنًا فَلَهُ الْحَلِيفُ وَإِنْ حَازَ أَجْنَبِيًّا غَيْرُ شَرِيكِ
 وَتَصَرَّفَ) تصرف الملائكة غير الميبة والوطء والكتابة فإن هذه لا يحتاج معها إلى
 طول الزمان إذا علم المدعى ذلك ولم يذكر وهذا عام في جميع الأقسام التي ذكرها
 المؤلف والتي لم يذكرها كالأشهار والموالي ولا يلتفت لكلام الشرح وغيره
 والحاضر يسع سمعته الثمن ما لم تمض سنة وللغاية الرد مالم تمض سنة ، فالثمن مالم
 يطل وأفاد التصرف أنه لا حيازة فيما في النزمة كالوقف لحق الله تعالى (نَمَّ ادَّعَى
 حَاضِرُ سَكِّتُ) وهل تقيد المنازعه بلا حاكem خلاف (بِلَا مَانِعِ) كحوف فلا
 حيازة لمن عرف بالتعذر كافي بن وقيل بشرط بيان سبب الملك ، وتجهل الملك
 لا مستند له على ما في بن وهل يحمل على العلم أو عدمه خلاف في (ح) (عَشْرَ
 سِنِينَ لَمْ تُسْمَعْ^(١)) دعواه الملكية (وَلَا بَيْنَهُ إِلَّا بِإِسْكَانِ) ونحوه
 كمزارعة لأن الحيازة إذا جهل كيفية دخول الحائز ، ولا بدأن يدعى الحائز
 الملكية لما قال ابن رشد وغيره الحيازة لا تنقل ملكا ، وإنما تدل عليه وتفوييه

(١) قال ابن سعفون : لما أمر الله تعالى نبيه القتال بعد عشر سنين - يعنـى من ارسالـه -
 لم أنها غـاية الاعـذارـاه شـرح الجـمـوعـ .

وفي لزوم بيان سبب الملكية والخلف خلاف (كشرييكِ أجنبي حاز فيها) أى العشر (إنْ هَدَمَ وَبَنَى) مala يستحق وأحدهما^(١) كاف (وَفِي الشَّرِيكِ الْقَرِيبِ) بل القريب مطلقاً إلا لعداوة فـ كالاجنبي (مَعْهَا) أى المدم والبناء (قولان) قيل يكفي العشر وقيل لا بد من زيادة على أربعين^(٢)، كمع غيرها والموالى والأصحاب كالأقارب^(٣) وقيل كالاجنبي، وقيل كالشريك (لَا يَبْنِ أَبَّ وَابْنَهُ إِلَّا يَكْهِيَتْهُ بِحُضُرَتِهِ فَيُمْضِي كَمَا سَبَقَ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ فِيهِ الطُّولُ إِلَّا أَنْ يَطْلُو مَعْهَا) أى المدم والبناء (مَا تَهْلِكُ الْبَيْنَةَ وَيَنْقَطِعُ الْعِلْمُ وَإِنَّمَا تَفَرَّقُ الدَّارُ مِنْ غَيْرِهَا فِي الْأَجْنبِيِّ) بل وفي القريب يكفي غير الدار الزيادة على العشر (فِي الدَّارَةِ وَأَمَّةِ الْخُدُودِ السَّنَمَانِ وَيُزَادُ فِي عَنْدِهِ وَعَرْضِهِ) وأمة غير الخدمة على ثلاثة سنين وثوب اللباس تفنيه سنة وأصل الباب غبة الظن .

﴿بَابُ﴾

(إنْ أَتَلَفَ مُكَلَّفُ^(١)) ولو سكر حراماً وإلا فعل العاقلة (وَإِنْ رُكِّ غَيْرُ حَرَمِيِّ) لأنه بتوبته تسقط جنائيته وقبلها يقتل لحربيته على ماسبق (وَلَا رَائِدٌ حُرْيَّةٌ أَوْ إِسْلَامٌ حِينَ الْقَتْلِ) يعني من الرمي للتلذف كما قال بعد (إِلَّا لِغَيْلَةِ) وهي القتل لأنذ المال فيقتل الزائد لأنه حد حكمها كمَا يأتى (مَعْصُومًا) مفعول أتلف من الرمي (لِتَلَفِ^(٤)) ولا حاجة لقوله (وَالإِصَابَةِ) لأنه سيأتي يقول والجرح كذلك لا إنْ كان هدراً عند أحدهما (إِيَاعَانِي وَأَمَانِي) ودخل فيه

(١) غالباً بهنى أو .

(٢) وهو الأرجح .

(٣) على ظهر الأقوال .

(٤) متلق بمعصوماً والمفهون أن المقتول يكون موصوماً من وقت رمييه إلى حين تلفه فهو ضرب معصوماً ثم ارتد الضروب قبل خروج روحه لم يقتضي من الضارب .

الجزية متعلق بعصوم (كالقاتل من غير المستحق وأدب) المستحق إن قتله وشم من ينصفه (كمرتد) وعلى قاتله ديته (وزان أحصن) ويقتصر بالبكر إلا أن يراه أو يئن مع زوجته فالدية على العاقلة الحالاً لغيره بالجنون (ويدي سارق) يؤدب قاطعها للافتيات على الإمام في ذلك كله (فأقواد) جواب إن أتلف (عييناً) يعني أنه ليس للولي إلزام الجندي على المشهور (ولو قال إن قتلتني أربأتك) إلا بعد إفادة القتيل ففقيه البراءة كمن جرح ويؤدب من أجهز منه ذه المقاتل على الأظهر وهو كالحي في الإرث (ولادي لغاف مطلقاً إلا أن تظاهر إرادتها في حليفه ويبقى على حقه) في القصاص (إن امتنع) الجندي من الديمة (كعفوه عن القبدر) تشبيه في أنه ليس له عوض إلا أن تظاهر إرادته (واستحق ولـي) لنفس أو جرح (دم من قتل القاتل أو قطع) يعني أنه مصدر عطف على دم (يد القاطع لـكـدىـةـ الـخـطـاـءـ) إن كان الشانى مخططاً فالكلام لولي القتول الأول (فإن أرضاه ولـيـ الشـانـىـ فـلـهـ وإن فـقـتـتـ عـيـنـ القـاتـلـ أو قـطـعـتـ يـدـهـ ولـيـ مـنـ الـوـلـيـ بـعـدـ آنـ أـسـلـمـ) له (فله القود) لعصمة أطرافه (وقـتـلـ الـأـدـنـىـ بـالـأـعـلـىـ كـحـرـ كـتـابـيـ بـعـبـدـ مـسـلـمـ) لا عكسه لأن الحرية لا توافق الإسلام (والـكـفـارـ بـعـضـهـمـ يـبـعـضـ مـنـ كـتـابـيـ وـجـوـمـيـ وـمـؤـمـنـ) اسم مفعول مضعن ولو حذفه ماضر (كـذـوىـ الرـقـ) ولا عبرة بالشائبة (وذـكـرـ وـحـمـيـحـ وـضـدـهـماـ) ومنه تام الأعضاء بغیره (وإن قـتـلـ عـبـدـ عـبـدـاـ) وثبت قتله (بـيـنـيـةـ أوـ قـاسـمـةـ) أما باقرار العبد فيبطل باستحيائه كما سبق (خـيـرـ الـوـلـيـ فـإـنـ اـسـتـحـيـاهـ فـلـسـيـدـ إـسـلـامـهـ أوـ فـدـأـوـهـ) بالقيمة أو دية الحر (إن قـصـدـ ضـرـبـاـ) ومثله نظر العائن الجرب وقياس عليه الحال^(١) واستبعده بن

(١) أي القتل بالحال وتوجيه المهمة ومذهب الشافعية لا قصاص، وانظر ما لو قتل ولـي بالغرب ولـيـ آخرـ بالـبـيـنـ مـثـلاـ عـلـىـ سـبـيلـ خـرـقـ الـعـادـةـ . ماـذـاـ يـكـونـ حـكـمـهـ ؟ـ وـالـظـاهـرـ لـاـ قـصـاصـ إـضـافـةـ كـاتـلـهـ بـدـعـوـةـ مـسـتـجـاـهـ ،ـ

(وَإِنْ يَقْضِيْبِ) ولو أصاب غيره حيث لم يحمل أصل الضرب (كَخَنْقٍ وَمَنْعٍ)
طَعَامٌ أَوْ مُتَقَلِّيْ وَلَا قَسَاماً إِنْ أَنْدَ مَقْتَلَهُ أَوْ مَاتَ مَفْمُورًا وَكَطْرَحَ غَيْرِ
مُحْسِنٍ لِلِّعْوَمِ (١) عَدَاؤَةً) لامفهوم له حيث لم يحسن ولم يحزم بسلامته (وَإِلَّا
فَدَيْهُ وَكَحْفَرَ بَئْرٍ وَإِنْ بَيْتَهُ أَوْ وَضْعٌ مُزْلِقٌ أَوْ رَبْطٌ دَابَّةٌ بَطْرِيقٌ أَوْ
أَتَخَذَ كَلْبٌ عَقُورٌ تُقْدِمَ اِصْحَاحِهِ إِنْدَارٌ) بحاكم أو إشهاد (قَصْدَ الْعَرَرِ
وَهَلَكَ الْمَقْصُودُ) في جميع ما بعد الكاف (وَإِلَّا) يقصد معيناً أو هلك غير
المقصود (فَالَّدِيْهُ) ولا شيء في بئر في الملك أو الموات لمنفعة أو إيقاف دابة ليدخل
المسجد مثلاً أو كلب حرس حيث لم يعلم العداء (وَكَالِإِكْرَاهِ) كما يأتي (أَوْ
تَقْدِيمِ مَسْمُومٍ وَرَمْيِهِ حَيَّةً عَلَيْهِ) تقتل أو عداوة ولو مات من الخوف
(وَكَإِشَارَتِهِ بِسَيْفٍ فَهَرَبَ وَطَلَبَهُ وَبَيْهُمَا عَدَاؤَةً) فات مستندًا مثلاً (وَإِنْ
سَقَطَ قَسَاماً) لاحتمال موته من الوعنة (وَإِشَارَتِهِ فَقَطْ خَطَّا وَكَالِإِمْسَاكِ
لِلْقَتْلِ) فلا بد أن يعلم أن الطالب أراد قتله وهل يتشرط أن يكون لولا المسك
ما قتله خلاف في بن (٢) (وَيُقْتَلُ أَجْمَعٌ بِوَاحِدٍ) ولو لم يتألوا وهل لابد
أن يقصد كل القتل في نفسه ولا يكفي قصد الضرب عند الاشتراك وهو مالعاج
وقواه بن بكلام ابن عبد السلام أو يكفي وهو الأنبياء بما سبق وهو بعض مشائخ
عيج وارتضاه رخلاف (وَالْمُتَمَلِّئُونَ وَإِنْ بِسَوْطٍ سَوْطٍ) بل ولو لم يباشر إلا
واحداً بحيث لو استعان أعنوه (وَالْمُتَسَبِّبُ مَعَ الْمُبَاشِرِ) كمن حفر بئراً لشخص
فرد آخر (كَمُكْرِهِ وَمُمْكِرَهِ) إلا أن يكون المكره بالفتح أياً فيقتل

(١) ولو طلب غربقاً فلما أخذته خشي على نفسه الملائكة فتركه ومات في الموازية والمعيبة عن ابن القاسم لا شيء عليه انه توضيح .

(٢) الرابع يشترط ذلك .

(٣) إن قصدوا ضربه وضربوه ولم تتميز الضربات أو تميزت وتساوت فإن تفاوتت اقتضى من صاحب الأقوى وعقوب غيره .

للسرقة بالكسر وحده (وَكَأْبٍ أَوْ مُعْلِمٍ أَمْ صَغِيرًا) لأن أمرها له كالإكراه وعلى عاقلة الصغير نصف الديمة فان تعدد اشتراك عوائلهم ولو ناب كلا دون الثالث (وَسَيْدٌ أَمْ عَنْدًا مُطْلَقًا) صغيراً أو كبيراً ويقتل الكبير أيضاً ولا شيء على الصغير كاف في حشر (فَإِنْ لَمْ يَجْعَلِ الْمَأْمُورُ شَدَّةً أَذْنِي) (اقْتُصَنَّ مِنْهُ فَقَطْ) اعدم الإكراه ويضرب الآمر مائة ويحبس سنة وإن حضر القتل اقتضى منه تقريره (وَعَلَى شَرِيكِ الصَّيْرِ الْقِصَاصِ إِنْ لَمْ يَتَمَّ لَا عَلَى قَتْلِهِ) وعلى عاقلة الصبي نصف الديمة كالكبير إن أخطأه وإلا في ماله (لَا شَرِيكٌ مُخْطَلٌ وَتَجْنُونٌ) بل يشتراك في الديمة وليس للورثة قسامة لقصاص (وَهُلْ يَقْتَصُ مِنْ شَرِيكٍ سَبْعَ وَجَارِ حَنَفِي وَحَرَبِي وَمَرْضٌ بَعْدَ الْجُرْحِ أَوْ عَلَيْهِ نِصْفُ الْدِيْمَةِ قَوْلَانِ) والمعتمد في الأخير (٢) القود والديمة في الخلط بقسامة فيها (وَإِنْ تَصَادَمَا مَأْوَاهُمْ بَعْدَ ذَبَابًا مُطْلَقًا) بمحبس أو غيره راكبين أولاً (قَصْدًا فَاتَّا أَوْ أَحَدُهُمَا فَالْقُوْدُ) فلا يقتل صبي ولا حر بعد وكذا لو قصد أحدهما (وَجِهً لَا عَلَيْهِ) أي على القصد (عَكْسُ السَّفِيْنَيْتِيْنِ) فيحمل على العجز ويهدر ومع القصد يقتضى على الأظهر (إِلَّا لِعَجَزٍ حَقِيقِيٍّ) استثناء منقطع من قوله فالقود والأرجح أنه في اتصاصه كالخلط لا هدر (لَا لِخَوْفٍ غَرَقَ أَوْ ظُلْمَةً) مخرج من قوله عكس السفيتين فلا هدر بل يضمنون كالخلط إذ ليس لهم أن يسلموا بهلاك غيرهم (وَإِلَّا) بأن أخطأنا (فَدِيَةُ كُلٍّ عَلَى عَاقِلَةِ الْآخَرِ وَفَرَسَهُ) مثلاً (فِي مَالِ الْآخَرِ) وأحدهما فلكل حكه ولا يخفى ما في سياق المقص هنا من الصعوبة (١) (كَثْمَنُ الْعَبْدِ) يعني قيمته تشبيه في أنه في مال الحر (وَإِنْ تَدَدَّ الْمُبَاشِرُ فِي الْمُمَالَةِ يُقْتَلُ أَجْمَعُ)

(١) وهو المرض بعد الجرح - والظاهر في شريك السبع القصاص نظرًا لعدم قتله .

(٢) وعبارة المجموع هنا أوضاع ونصها : وإن تصاصا أو تهاديا عبداً فانا أو أحدهما فأحكام القود وخلاف على العمد والسفينتان على العجز وبابه هدر وليس منه خوف كالفرق ودية كل من الخطيئتين على عاقلة الآخر وغيرها كالفرس في مال صاحبه امه

أعاد هذا القوله (وَإِلَّا) تكن ممالة (قُدْمَ الْأَقْوَى) حيث تميزت الضربات وإلا قتلوا به إن قتل مكانه وإن فالقسامة على واحد (وَلَا يَسْقُطُ الْقَتْلُ عِنْدَ الْمُسَاوَةِ بِزَوْهِمَا بِعِتْقٍ أَوْ إِسْلَامٍ) بعد تمام الجنابة (وَضَمِنَ وَقْتَ الْإِصَابَةِ وَالْمَوْتِ) هذا في الخطأ والعمد الذي لا قود فيه وما سبق أول الباب في القود فيعتبر تغير الصفات بكحريه وإسلام إذ ذاك (وَالْجُرْحُ كَانَفُسٌ فِي الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ وَالْفَعْوُلِ) (إِلَّا نَاقِصًا) ككافر (جَرَحٌ كَامِلًا) فلا يقتضي هنا بل الأرش على المشهور لأنه كاليد الشلاء مع الصحيفة بخلاف قتل الأدنى الأعلى (وَإِنْ هَمْ يَزَّتْ جَنَائِيَّاتٌ) جرحت (بِلَا تَمَكِّنُ لِمَفْهومِهِ) لا مفهوم له (فَإِنْ كُلٌّ كَفِعْلِهِ وَاقْتُصَّ مِنْ مُوْضِخَةٍ أَوْ فَحَّشَتْ عَظْمًَ ارْسَأْتِ وَاجْبَهَةً فِي الْخَدَّيْنِ وَإِنْ كَإِبْرَةً وَسَاقِهَا مِنْ دَارِمِيَّةً) بلا شق (وَحَارِصَةً شَفَّتِ الْجَلدَ وَسِمْحَاقٌ كَشْطَنَةً وَبَاضِعَةً شَفَّتِ الْأَجْنَمَ وَمُتَلَاحِهَةً غَاصَتْ فِيهِ بِتَعْدِدٍ) لا مفهوم له (وَمِلْطَاءً) بالهمز (فَرَبَّتْ لِلْعَظْمِ كَضَرْبَةً السَّوْطِ) ولو لم يحصل جرح (وَجَرَاحُ الْجَسَدِ وَإِنْ مُنْقَلَّةً بِالْمِسَاحَةِ) بكسر الميم إلا في عمق الموضحة فلا بد من ظهور العظم (إِنْ اتَّحَدَ الْمَحَلُّ) فلا يزيد عليه إن عظم عضو الجنى عليه (كَطَبَبَيْتِ زَادَ) في القصاص (عَمَدًا) فيقتضي منه (وَإِلَّا) يتعدى (فَالْعَقْلُ) والتقص لغو (كَذِي شَلَاءً عَدِمَتِ النَّفَعَ) وإن خير الجنى عليه كما لقت وهو الصواب (يَصْحِحَّهُ وَبِالْتَّكْسِ) تشبيه في العقل (وَعَيْنِ أَعْنَى وَلِسَانِ أَبْكَمَ) ويأتي أن في ذلك الحكومة (وَمَا بَعْدَ الْمُوْضِخَةِ مِنْ مُنْقَلَّةً) في الرأس في حيز العقل لعظم الخطأ (طَارَأْ فِرَاشُ الْعَظْمِ) إضافة بيانية (من الدَّوَاءِ) أي من أجله (وَآمَّةً أَفْضَتْ لِلَّدْمَاغِ وَدَامِغَةً خَرَقَتْ خَرِيطَتَهُ كَلَاطَمَةً) تشبيه في عدم القصاص وإنما الأدب بالنظر (وَشُفِرَ عَيْنِ وَحَاجِبٌ وَاجِحَةٌ وَعَمَدُهُ كَالْخَطَاطِ إِلَّا فِي الْأَدَبِ) وفيه حكومة إن لم يثبت (وَكَانْ يَعْظَمُ الْخَطَاطِيْنِ غَيْرِهَا كَعَظَمِ

الصَّدْرِ وَفِيهَا : أَخَافُ فِي رَضِ الْأَنْتَيْنِ أَنْ يَتَلَفَ) بخلاف قطعها على الأرجح (وإنْ ذَهَبَ كَبَصَرٍ بِجُرْحٍ اقْتَصَ مِنْهُ) أى الجرح (فإنْ حَصَلَ) ذهاب المنفعة أيضاً (أَوْ زَادَ) ظاهر والزاد هدر (وإنْ لَا يَعْصُلُ) فِدْيَةٌ مَالَمْ يَذَهَبْ (في ماله كُلًا أو بعضاً (وإنْ ذَهَبَ وَالْعَيْنُ قَاهِيَةٌ فَإِنْ أَسْتَطِعَ) القصاص (كَذَلِكَ) بمحيلة (وإنْ فَالْعُقْلُ كَانَ شُلْتَ يَدُهُ بِضَرْبَةٍ) يقتضي منها ، فإن لم تشنل بالقصاص فالعقل كان كانت الضربة لا قصاص فيها فهذا مما يدخل تحت الكاف في قوله وإن ذهب كبصر (وإنْ قُطِعَتْ يَدُ قاطع بِسَماوَىٰ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ قصاصٍ إِغْيَرْهُ فَلَا شَيْءٌ لِامْجَنِي عَلَيْهِ وإنْ قَطَعْ أَقْطَعْ السَّكَفْ مِنْ لَيْرَقَ فَلِامْجَنِي عَلَيْهِ التِّصَاصُ أَوْ الدِّيَةُ كَمَقْطُوعِ الْحَشَفَةِ) إذا جئ على عيب سالمها فيخير (وَتَقْطَعْ إِلَيْهِ الدَّنَارِ قَصَّةٌ إِصْبَعًا بالكاملةِ بِلَا غُرْمٍ وَخُيْرٌ إِنْ نَقَصَتْ أَكْثَرُ فِيهِ) أى القطع ولا شيء له (وفي الدِّيَةِ وإنْ نَقَصَتْ يَدُ الْمَجَنِي عَلَيْهِ) عن يد الجناني إصبعاً (فَالْقَوْدُ وَلَوْ إِبْهَامًا لَا أَكْثَرَ) أى إصبعين فوق فديه ما باق وبندرج الكف إلا مع واحد خُوكمة (وَلَا يَجُوزُ) القصاص (بِكُوعٍ لِذِي مِرْفَقٍ وإنْ رَضِيَا) لأن الحدود لا تغير مقاديرها ، وإن جاز أصل العفو (وَتَؤْخَذُ الْعَيْنُ السَّالِمَةُ بِالضَّعِيفَةِ خِلْفَةً أَوْ مِنْ كِبَرٍ وَلِجُدْرِي أَوْ لِكَرْمِيَةٍ ، فَالْقَوْدُ إِنْ نَعَمَ) الثاني (وإنْ لَا) بأن أخطأ (فَيَحْسَابُهُ) حيث أخذ للأول عقلًا كما يائني (وإنْ فَتَأْ سَالِمٌ عَيْنَ أَعْوَرَ فَلَهُ الْقَوْدُ أَوْ أَخْذَ دِيَةً كاملةً مِنْ مَالِهِ ، وإنْ فَتَأْ أَعْوَرُ مِنْ سَالِمٌ مُمَاثِلَتَهُ فَلَهُ التِّصَاصُ أَوْ دِيَةً مَاتَرَكَ وَغَيْرَهَا) أى المأولة (فَصِصَفَ دِيَةً فَقَطْ فِي مَالِهِ ، وإنْ فَقَأْ عَيْنَ السَّالِمِ فَلَيَنْدُونَ وَنِصْفَ الدِّيَةِ ، وإنْ قُدِعَتْ سِنًّا) وردت (فَشَبَّتَ فَالْقَوْدُ) في العمد (وفي المُنْطَلِطِ كَدِيَةَ الْمُنْطَلِطِ) غيرها (وَالْإِسْتِيْفَاءُ لِلْعَاصِبِ كَلُولَةً) والنكلح

في الترتيب^(١) (إلا الجد) الأدنى (والإخوة فسيان) هنا (ويمحلف^{*}) الجد في القسامـة مع الإخـوة (الثـلثـة) لأنـه إـلهـه (وهـل إلاـفـيـ العـمـدـ فـكـاخـ) ولو زادوا على اثنـين لأنـه ليس بـالـابـداءـ (تأـويـادـنـ وـأـنتـظـرـ غـائبـ لـمـ يـتـعـدـ عـيـبـتـهـ) إذا أرادـ منـ فيـ درـجـتـهـ القـتـلـ فقدـ يـغـفوـ ذـاكـ (ومـغـمـيـ وـمـبـرـمـ) البرـسـامـ وـرـمـ فـيـ الرـأـسـ يـنـقـلـ مـنـهـ الدـمـاغـ (لامـطـبـقـ) وإـلاـ اـنـظـرـ (وصـغـيرـ لـمـ يـتوـقـفـ الشـبـوتـ عـلـيـهـ) وإـلاـ اـنـظـرـ كـاسـيـقـولـ (ولـلـنـسـاءـ) عـطـفـ عـلـىـ العـاصـبـ (إنـ وـرـثـنـ) خـرـجـ العـهـاتـ وـالـخـلـالـاتـ (ولـمـ يـسـاـهـنـ عـاـصـبـ) وإـلـاهـوـ، وـأـفـهـمـ آـنـنـ فـيـ محـلـ عـصـبـةـ خـرـجـ الزـوـجـاتـ وـالـأـخـوـاتـ لـلـأـمـ وـالـجـدـاتـ لـهـاـ (ولـكـلـ) منـ النـسـاءـ وـالـعـاصـبـ غـيرـ المـساـوـيـ (الـقـتـلـ وـلـأـعـفـوـ إـلـاـ باـجـتمـاعـهـمـ) ولوـ بـعـضـاـ منـ كـلـ فـرـيقـ كـاسـيـاـيـيـ (كـائـنـ حـزـنـ الـسـيـرـاثـ) تـشـبـيـهـ فـيـ قـوـلـهـ وـلـكـلـ القـتـلـ (وثـبـتـ بـقـسـامـةـ) وإـلاـ فـلـاـ كـلـامـ لـلـعـصـبـةـ (ولـلـوـارـثـ) غـيرـ زـوـجـ (كمـوـرـثـهـ) منـ الـأـوـلـيـاءـ وـلـاـ يـضـرـ فـيـ وـارـثـاتـ الـوـلـيـ مـساـوـاتـ عـاصـبـ (ولـاـ صـغـيرـ إـنـ عـفـاـ نـصـبـهـ منـ الـدـيـةـ وـلـلـلـيـهـ النـطـرـ فـيـ القـتـلـ وـالـدـيـةـ كـامـلـةـ) حـيـثـ قـتـلـ مـورـثـهـ (كـفـطـنـ يـدـهـ) أـىـ الصـغـيرـ فـيـنـظـرـ الـأـصـلـحـ مـنـ التـصـاصـ وـالـعـقـلـ (إـلـاـ لـعـسـرـ) استـنـاءـ مـنـ قـوـلـهـ الـدـيـةـ كـامـلـةـ (فـيـجـوـزـ بـأـقـلـ بـخـلـافـ قـتـلـهـ) أـىـ الصـغـيرـ (فـلـعـاصـبـهـ) وـالـوـلـاـيـةـ اـنـقـطـعـتـ بـموـتهـ (وـالـأـحـبـ أـخـذـ الـمـالـ فـيـ عـبـدـهـ) إـذـ لـاـ مـنـفـعـةـ لـهـ فـيـ القـوـدـ (وـيـتـمـضـصـ مـنـ يـعـرـفـ) بـالـمـوـسـيـ لـاـ بـهـ جـنـيـ بـهـ كـافـيـ حـ (يـأـجـرـهـ الـمـسـتـحـقـ) وـلـلـجـاـحـ كـمـ رـدـ القـتـلـ فـقـطـ لـلـوـلـيـ وـبـهـ عـنـ العـبـثـ وـأـخـرـ) مـادـونـ الـفـسـ لـبـرـدـ وـحـرـ كـلـبـرـ) مـنـ سـرـضـ أوـ قـصـاصـ آـخـرـ (كـدرـيـةـ الـخـطاـ) تـؤـخـرـ

(١) المشار إليه بقول هج :

بنسل وإيصاده ولاه جنازة نسـكـاحـ أـخـاـ وـابـنـاـ عـلـىـ الجـدـ قـدـمـ وـعـقـلـ وـوـسـطـهـ بـيـابـ حـضـانـةـ وـسـوـهـ مـمـ الـأـبـاءـ فـيـ الـأـرـثـ وـالـفـمـ

للبر (وَلَوْ كَجَاهَةً) مما فيه شيء مقدر لاحمال السريان للنفس (وَ) تؤخر
 عقوبة (الحامِلُ وَإِنْ يَجُرِّحْ حُمِيفٍ) إن ثبت حملها بتحرك (لَا يَدْعُوهَا
 وَحْبِسَتْ كَالْحَدْ) تحبس له ككل من آخر (وَالْمُرْضِعُ لِوُجُودِ مُرْضِعٍ)
 غيرها أو الفطام (وَ) تؤخر (الْمُوَالَةُ فِي الْأَطْرَافِ) مع الخوف (كَمَدَّ بَنْ
 لِلَّهِ لَمْ يَقُدِّرْ عَلَيْهِمَا) وكذا لغيره إلا أن يتعذر فالقرعة (وَبُدْئِي، بِأَشَدَّهُ
 يُخْفَ لَا) يؤخر (يُدْخُولُ الْحَرْمَ) بل هو أولى بإقامته المحدود فيه ولو على حرم
 (وَسَطَّ) القصاص (إِنْ عَفَّا رَجُلٌ كَالْبَاقِ) أو أولى (وَالْبَنْتَ) وبنت
 الابن (أَوْلَى مِنِ الْأَخْتِ فِي عَفْوٍ) ولا شيء للأخت (وَضِدًا وَإِنْ عَفَتْ
 بِنْتٌ مِنْ بَنَاتِ نَظَرِ الْحَاكِمِ) في الأصول ككل أدنى من مستويات (وَفِي
 رِجَالٍ وَنِسَاءٍ لَمْ يَسْقُطْ إِلَّا بِهِمَا أَوْ بِعَصْمِهِمَا) فالفريق يستقل بالقتل لا العفو
 (وَمَهَا أَسْقَطَ الْبَعْضُ فَلِمَنْ تَبِقَ) من له التكلم أو مصاحب له التكلم
 كأحد الولدين أو معها بنت بخلاف الزوجين والأخت مع البنت (نَصِيبُهُ مِنْ
 دِيَةِ كَمْلُوكَيْرُثِهِ وَلَوْ قِسْطًا مِنْ نَفْسِهِ) حيث كان يستقل بالعفو وإلا فلا بد
 من بعض الفريق (وَإِرْثُهُ كَالْمَالِ) في الجملة فلا يرد الزوجان كما سبق ولا يضر
 وارثات الولي مساواة عاصب بخلاف الأصليات كامر (وَجَازَ صَلْحَهُ فِي عَمْدٍ
 بِأَقْلَ) من الديمة (وَأَكْثَرَ وَأَخْطَأَ كَبِيعُ الدِّينِ) وهو الديمة فيمتنع بدين
 ويعين للنسيدة وبأقصى لضم وتعجل وبأكثـر أبعد للسلف بزيادة ويجوز حيث
 لا مانع (وَلَا يَمْضِي) صلح الجنـي (عَلَى عَاقِلَةٍ كَعَكْسِهِ) لا يلزمـه صلحـها
 (فَإِنْ عَفَّا) الجنـي عليه خطأ (فَوَصِيَّةُ) يلزمـ الثالث (وَتَدْخُلُ الْوَصَائِيَّةِ)
 أيـ في واجـب الخطأ (وَإِنْ بَعْدَ سَبَبَهَا) أيـ الجنـية وحقـه قبلـ فـلـذا ضـبطـ بعدـ
 ماضـياـ أيـ في المستـقبلـ كانتـ الوـصـيـةـ بـعـينـ (أَوْ بـشـلـثـهـ أَوْ بـشـيـهـ) غـيرـ معـينـ
 وـكانـ يـكـفيـ عنـ هـذـاـ إـطـافـ الـوـصـيـاـ (إـذـاـ عـاشـ بـعـدـهـاـ) أيـ الـوـصـيـةـ (ماـ يـمـكـنـهـ)

الْتَّعْبِيرُ لَمْ يُغَيِّرْهُ وَإِلَّا مَنْ تَدْخُلَ فِيهَا تَأْخِرُ سَبِيلِهِ عَنْهَا (مُخَلَّافُ الْعَمْدِ) فَلَا تَدْخُلَ فِيهِ الْوَصَايَا (إِلَّا أَنْ يُنْهَى مَقْتَلَهُ وَيَقْبَلَ وَارْثَهُ الدِّيَةَ وَعَلَمْ) بِقَبُولِهِ (وَإِنْ عَفَ عَنْ جُرْحِهِ أَوْ صَالَحَ كَفَاتَ فَلَأُولَئِيَّاهُ النُّسَامَةَ وَالْقَتْلُ وَرَجَعَ الْجَانِي فِيهَا أَخْذَ مِنْهُ) وَهُلْ وَلَوْ صَالَحَ عَنْهُ وَعَمَّا يَؤْوِلُ إِلَيْهِ خَلَفُ سَرِيفِ الصلح (وَلَا قَاتِلُ الْإِسْتِخْلَافُ عَلَى الْعَفْوِ فَإِنْ نَسْكَلَ) الْوَلِيُّ (حَلْفَ) الْجَانِي عَلَى الْعَفْوِ يَمِينًا (وَاحِدَةً وَبَرِيءً) وَتُلَوِّمَ لَهُ فِي تَيْنَتِهِ الْغَائِبَةِ (بِالْعَفْوِ بَعْدَ حَلْفِهِ أَنْ لَهُ بِيَنَةٍ غَائِبَةٍ (وَقُتِلَ) بِمَا قَتَلَ وَلَوْ نَارًا لَا يَخْمِرُ وَلَوْ أَطْيَ وَسِحْرٌ وَمَا يَطْلُو) فِي السَّيْفِ (وَهُلْ وَالسُّمُّ) أَيْضًا بِالسَّيْفِ (أَوْ يُجْتَهَدُ فِي قَدْرِهِ) الْقَاتِلُ (تَأْوِيلًا^(١) فَيُغَرِّقُ وَيُخْنَقُ وَيُحَجَّرُ وَضُرِبَ بِالْعَصَى لِمَوْتٍ كَذِي عَصَوَيْنِ) قُتْلُ بِهِمَا فَيُضَرِبُ بِالْعَصَى لِلْمَوْتِ وَلَا يُعْتَبِرُ الْعَدْدُ (وَمُكْنَى مُسْتَحِقٍ مِنَ السَّيْفِ مُعْلَمَتًا) لِأَنَّهُ الْأَصْلُ (وَأَنْدَرَ حَاجَةً طَرَفُ إِنْ تَعْمَدَهُ وَإِنْ لَغَيْرِهِ) أَى الْجَنِي عَلَيْهِ (لَمْ يَقْصِدْ مُثْلَثَةً) شَرْطُهُمَا قَبْلَ الْمَبَالَةِ وَيُنْدَرِجُ مَا بَعْدَهَا مَطَافِقًا كَذَا فِي حَشْ (كَالْأَصَابِعِ فِي الْأَيْدِي) تَنْدِرِجُ مَالِمِ يَقْصِدُ الْمُثْلَثَةَ (وَدِيَةُ الْخُطَاطِ عَلَى الْبَادِي) ^(٢) مُخَمَّسَةُ بِنْتُ مُخَاضِ وَوَلَدِ الْأَبْوَنِ ذَكْرُ وَأُنْيَى (وَحِقَّةُ وَجْدَنَةُ) بِالسَّوَيْةِ (وَرُبُوتُ فِي الْعَمْدِ) حَالَهُمْ مِنْ مَالِهِ (مُحَدِّفُ ابْنِ الْأَبْوَنِ وَثَاثَتُ فِي الْأَبِ وَلَوْ مُجْوِسِيًّا فِي عَمْدِهِمْ يُقْتَلُ بِهِ) بِأَنَّهُ لَا يَقْصِدُ إِلَزَاهَقَ (كَجُرْحِهِ) أَى الْعَمْدِ تَشِيهَةٌ فِي التَّغَامِيظِ عَلَى الْأَبِ وَغَيْرِهِ (بِشَلَاثَيْنَ حَقَّةً

(١) استشكل ابن عاشور والمتناوى توجيه الدين بمجرد الدعوى هـا مـمـ قـوـلـمـ : كل دعوى لأنـتـ لاـ بـعـدـ لـنـ فلاـ يـمـينـ بـمـجـرـدـهـاـ وـعـدـواـ مـنـهـاـ الـعـفـوـ . رـهـوـ اـسـتـشـكـالـ قـويـ .

(٢) حيث ثبت القتـلـ بـيـنـ أـمـاـلـوـ ثـبـتـ بـقـسـامـةـ فـيـقـتـلـ بـالـسـيـفـ كـماـ فـالـهـ ابنـ رـشـدـ .

(٣) أـظـهـرـهـاـ الـأـولـ .

(٤) سـاـكـنـ الـبـادـيـ .

وَثَلَاثَيْنَ جَدْعَةً وَأَرْبَعَيْنَ خَلْفَةً) بـكسر اللام حواصل (بـالـحـدـسـينـ) بـيـاتـ للـتـغـليـظـ عـلـىـ الـأـبـ (وـعـلـىـ الشـائـعـيـ وـالـمـصـرـيـ وـالـمـغـرـبـيـ أـلـفـ دـيـنـارـ وـعـلـىـ الـعـرـاقـيـ (١) اـنـتـاـعـشـ أـلـفـ دـرـهـمـ) وـلـاـ يـزـادـ (إـلـاـ فـيـ الـمـلـثـةـ فـيـزـادـ بـنـسـبـةـ مـاـ بـيـنـ الـدـيـنـيـنـ) أـىـ يـنـسـبـ مـاـ زـادـتـهـ قـيـمـةـ الـمـلـثـةـ عـلـىـ الـخـمـسـةـ لـقـيـمـةـ الـخـمـسـةـ وـبـتـلـكـ النـسـبـةـ يـزـادـ وـلـاـ يـغـلـظـ فـيـ الـذـهـبـ وـفـيـ الـفـضـةـ بـالـتـرـيـعـ (وـالـكـتـابـيـ) فـيـ الـنـدـمـةـ (وـالـمـعـاهـدـ) بـأـمـانـ مـثـلاـ وـلـوـ حـذـفـهـ صـحـ (نـصـفـهـ) أـىـ الـمـلـسـلـ (وـالـمـجـوـمـيـ) الـمـعـصـومـ (وـالـمـرـتـدـ ثـلـثـ خـمـسـ وـأـنـشـ كـلـ كـنـصـفـهـ وـفـيـ الرـقـيقـ) وـلـوـ أـمـ وـلـدـ (قـيـمـتـهـ) قـنـاـ (وـإـنـ زـادـتـ) عـلـىـ الـدـيـةـ (وـفـيـ الـجـنـينـ وـإـنـ عـلـفـةـ) دـمـاـ مجـتمـعاـ لـاـ يـذـوبـهـ الـمـاءـ الـحـارـ (عـشـرـ) وـاجـبـ (أـمـهـ وـلـوـ أـمـةـ) مـنـ غـيرـ سـيـدـهـاـ (نـقـدـاـ أوـ غـرـةـ عـبـدـ أـوـ وـلـيـدـةـ تـسـاوـيـهـ) أـىـ الـعـشـرـ اـنـغـرتـ لـيـصـحـ التـفـرـيقـ (٢) (وـالـأـمـةـ مـنـ سـيـدـهـاـ وـالـنـصـرـانـيـةـ الـحـرـةـ مـنـ الـعـبـدـ الـمـسـلـمـ كـالـحـرـةـ) الـمـسـلـمةـ فـيـ الـثـانـيـ وـمـنـ دـيـنـ سـيـدـهـاـ فـيـ الـأـوـلـ (إـنـ زـاـيـكـهـاـ كـلـهـ حـيـةـ) وـإـلـاـ فـالـعـبـرـةـ بـهـاـ (إـلـاـ أـنـ يـحـيـيـ فـالـدـيـةـ يـقـسـامـةـ وـلـوـ مـاتـ عـاجـلـاـ) أـوـ مـاتـ أـيـضـاـ فـدـيـتـانـ (وـإـنـ تـعـمـدـ بـفـرـبـ ظـهـرـ أـوـ بـطـنـ أـوـ رـأـسـ) لـأـنـ الـأـبـرـهـ بـهـاـ مـتـصـلـ بـالـقـلـبـ (فـيـ الـقـصـاصـ خـلـافـ) أـرـجـحـهـ الـقـصـاصـ فـيـ الـأـوـلـيـنـ بـقـسـامـةـ مـنـ غـيرـ الـأـبـ وـعـدـمـهـ فـيـ الـأـخـيـرـ (وـنـعـدـدـ الـوـاجـبـ يـتـعـدـدـهـ) أـىـ الـجـنـينـ وـتـحـمـلـ الـعـاقـلـةـ خـطاـ بـلـغـ ثـلـثـ الـجـانـيـ أـوـ الـمـرـأـةـ (وـوـرـثـتـ) الـغـرـةـ (عـلـىـ الـفـرـأـيـضـ وـفـيـ الـجـرـوحـ) حـيـثـ لـاـ قـصـاصـ (حـكـوـمـةـ بـنـسـبـةـ نـقـصـانـ الـجـنـايـةـ إـذـاـ بـرـىـ مـنـ قـيـمـتـهـ) مـتـعـلـقـ بـنـقـصـانـ

(١) والفارساني والحراساني أيضاً مالم يغتاب الذهب عندهم فنه والمجازى مثل المصرى في قول أصيني والظاهر كما قال الباجى أن يتضرر على غالب الأحوال فى البلاد وإذا لم توجد الإبل أو الذهب أو الفضة فعل يرشد بدلها بقر أو غنم أو عروس خلاف.

(٢) ينها وبين أمها وحد الإنثار سبع سنين.

(عبدًا فرضاً من الديمة) متماًق بنسبة (كجبنين البهيمة) تغبيه في الحكومة لنقص الأم مع قيمته إن نزل حيًّا (إلا الجائفة والآمة فشلت) كالدامة (الموضحة فنصف عشر) استثناء من قوله في الجراح حكومة (ولمنفلة والهاشمة) كامرة العظم قيل هي المقلة (فعشر ونصفه وإن يشين فيهن) يستثنى منه الموضحة فيزاد لشينها حكومة على المشهور (إن كن برأس أو لحى أعلى) في غير الجائفة لأنها ثقب الظاهر أو البطن (والقيمة للعبد كالديمة) فيؤخذ المقدر منها (وإلا) تسكن برأس أو لحى (فلا تقدير) بل حكومة (وتعدد الواجب بجائفة نفذت كتعدد الموضحة والمنفلة والآمة إن لم تتصل) بأن سد اللحم في البين (وإلا) بأن اتصلت (فلا) تعدد (وإن يفوت في ضربات) البناء للظرفية وفي للسببية (والديمة في التعلم أو السمع أو البصر أو النطق أو الصوت) السادن (أو الذوق) كالشم والشتين وفي عظم الصدر قولان (أو قوة الجماع أو نسله أو تجدده أو تبريقه أو تسويده أو قيامه وجلوسه) أو القيام وحده وفي الجلوس وحده حكومة (أو الأذنين) المعتمد حكومة حيث بقي السمع (أو الشوئي) جلد الرأس (أو العينين أو عين الأعور ل السننة بخلاف كل زوج فإن في أحد هما نصفه وفي اليدين وفي الرجلين ومارين الأنف والخشبة وفي بعضهما يحسا بها منها لا من أصله) أي الأنف أو الذكر (وفي الأنفين مطلقاً) سلا أو قطعاً أو رضاً مع الذكر أولاً (وفي ذكر العينين قولهان^(١)) بالديمة والحكومة والختني نصف دية ونصف حكومة (وفي شفرى المرأة إن بدأ العظم وفي ثدييها أو حلمتها إن بطل البن واستئني بالصغيره وسُن الصغير لم يُشعر للايس كالقواد) تشيه في الاستثناء (وإلا) بأن أيس قبل سنة في السن (انتظر سنة) فالمراد الأبعد (وستطال) أي الديمة والقود (إن

(١) أرجحهما الديمة.

عَادَتْ وَوُرُثَةٌ إِنْ مَاتَ وَفِي عَوْدِ السَّنِ أَصْفَرَ بِحِسَابِهَا) وَأَكْبَرْ حَكْمَةٍ فِي
الْجَمَالِ (وَجَرَبَ الْعَقْلُ بِالْخَلْوَاتِ) بِانْتِجَسْسِيَّةِ الْأُولَى إِيَّاهُ (وَالسَّمْعُ بِأَنْ
يُصَاحِحُ مِنْ أَمَّا كَيْنَ مُخْتَلَفَةٌ مَعَ سَدَّ الصَّحِيحَةِ وَنُسْبَ لِسَمْعِهِ الْآخَرِ وَإِلَّا)
بِأَنْ ادْعَى الْذَّهَابُ مِنْهُمَا (فَسَمْعٌ وَسَطٌّ) يُنْسَبُ إِلَيْهِ (وَلَهُ نِسْبَتُهُ إِنْ حَلَفَ
وَكَمْ يَخْتَلِفُ قَرْلَهُ وَإِلَّا) يُحَاوِنُ أَوْ اخْتَافَ يَدِنَا فِي الْجَهَاتِ (فَهَدْرٌ وَالْبَصَرُ
بِإِغْلَاقِ الصَّحِيحَةِ كَذَلِكَ) فِي تَبْدِيلِ الْأَمَكْنَ وَالنِّسْبَةِ (وَالشَّمْ بِرَأْحَةٍ
حَادَّةً وَالنُّطُقُ بِالسَّكَلَامِ) أَيْ مَكَالَتَهِ (اجْتِهَادًا وَالذَّوقُ بِالْمَقْرُورِ) بِكَسْرِ الْقَافِ
الْمَرِ (وَصُدُقَ مُدَعِّي ذَهَابِ الْجَمِيعِ بِيَمِينِ) وَيُخْتَبِرُ إِنْ أَمْكَنْ (وَالضَّعِيفُ
مِنْ عَيْنٍ وَرِجْلٍ وَنَحْوِهَا خَلْقَةً) أَوْ لِكَبْرِ كَمْ سَبْقِ (كَغَيْرِهِ وَكَذَا الْمَجْنِيُّ
عَلَيْهَا إِنْ لَمْ يَأْخُذْ لَهَا عَقْلًا) فَإِنْ أَخْذَهُ أَوْ تَرَكَهَا بِخَتْيَارِهِ فِي حِسَابِهِ كَسَبْقِ (وَفِي
إِسَانِ النَّاطِنِ) عَطْفٌ عَلَى مَافِيهِ الْدِيَةِ (وَإِنْ لَمْ يَمْنَعِ النُّطُقَ مَاقْطَعَهُ فَجَحْكُومَةُ
كَلْسَانِ الْأَخْرَسِ وَالْيَدِ الشَّلَاءِ وَالسَّاعِدِ وَالْيَتَى الْمَرَأَةِ) كَالرِّجْلِ (وَسِنٌّ
مُضْطَرِّبَةٌ جِدًّا وَعَسِيبٌ ذَكَرٌ بَعْدَ الْحَشْفَةِ وَحَاجِبٌ أَوْ هُدْبٌ) وَلَحِيَةٌ (وَظُفرُ
وَفِيهِ الْقِصَاصُ وَإِفْضَاءُ) وَاسْتَظْهَرَ فِي تَوْضِيحةِ القَوْلِ بِالْدِيَةِ بِالْأُولَى مِنَ الشَّفَرِينِ
(وَلَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ مَهْرٍ بِخِلَافِ الْبَكَارَةِ إِلَّا بِإِصْبَاغِهِ فَلَا تَنْدَرِجُ
لَغَيْرِ الزَّوْجِ وَلَا هُوَ إِنْ طَلقَ قَبْلَ الْبَنَاءِ^(١) (وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ عَشْرَ) بِضمِّ الْعَيْنِ
أَشْمَلُ (وَالْأَنْسُلَةُ ثُلُثُهُ إِلَّا فِي الإِبْهَامِ فَنِصْفُهُ وَفِي الْأَصْبَعِ الْأَمْدُ الْقَوْيِيَّةِ
عَشْرُ إِنْ انْفَرَدَتْ) لَامْفَهُومُ لَهُ وَكَأَنَّهُ رَاجِعٌ لِمَفْهُومِ أَيِّ وَفِي غَيْرِ الْقَوْيَةِ حَكْمَةٌ
إِنْ أَفْرَدَتْ وَإِلَانْدَرَجَتْ (وَفِي كُلِّ سِنٍّ حَمْسَ) بِنَفْحِ الْخَاءِ (وَإِنْ صَوْدَأَ بِقَلْمَعٍ
أَوْ اسْوِدَادٍ أَوْ بِهِمَا أَوْ بِحُمْرَةٍ أَوْ صَفَرَةٍ إِنْ كَانَأَ عُرْفًا كَالسَّوَادِ وَبِإِصْطَرَأَ بِهِمَا
جِدًّا وَإِنْ ثَبَّتْ لِكَبِيرٍ قَبْلَ أَخْذِ عَقْلِهَا أَخْذَهُ) كَسَبْقِ (كَالْجَرَاحَاتِ

(١) بِلِ يَلْزَمُهُ أَرْشُ الْبَكَارَةِ مَعَ نَصْفِ الصَّدَافِ فَإِنْ امْسَكَهَا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ . رَازَةُ الْبَكَارَةِ
بِالْأَصْبَعِ حَرَامٌ فَيُؤَدِّبُ الرَّزْوَجَ عَلَيْهِ أَهْدَوْدِيرَ .

الأَرْبَعَ) الْوَحْشَةُ وَالْمَنْقَلَةُ وَالْجَائِفَةُ وَالْأَمَّةُ (وَرَدَ فِي عَوْدِ الْبَصَرِ وَقُوَّةِ الْجَمَاعِ
وَمَنْفَعَةِ الْلَّبَنِ وَفِي الْأَذْنِ إِنْ ثَبَتَ تَأْوِيلًا) وَكَذَا يَرِدُ الْأَرْشُ بِعُودِ السَّمْعِ
(وَتَعَدَّدَتْ) الْدِيَةُ (يَتَعَدَّدُهَا) أَيِ الْجَنَاحِيَةُ (إِلَّا الْمَنْفَعَةُ يَمْحُلُّهَا) كَالْأَذْنِ
وَالسَّمْعِ، وَلَا تَنْدِرِجُ قُوَّةُ الْجَمَاعِ فِي الصَّابِ وَلَا الْعُقْلُ فِي الرَّأْسِ (وَسَأَوَتِ الْمَرْأَةُ
أَرْجُلَ إِثْلَاثِ دِيَتِهِ) بِخَرْوَجِ الْعَالِيَةِ (فَتَرْجِعُ لِدِيَتِهَا وَضُمَّ مُتَمَّحِدُ الْفَعْلِ
أَوْ فِي حُكْمِهِ) الْفَوْرُ (أَوِ الْمَحْلُّ فِي الْأَصَابِعِ) فَإِذَا قُطِعَ لَهَا مِنْ يَدِ ثَلَاثَةِ
ثَلَاثُونَ شَمِ الْأَصَبِيعَ مِنْ تِلْكَ الْيَدِ بِنَحْسِهِ وَمِنْ غَيْرِهَا بِعَشَرَ (لَا الْأَسْنَانُ وَالْمَوَاضِيحُ
وَالْمَنَاقِلُ) فَلَا تَضُمُ بِالْمُحَادِدِ الْخَلُلَ مِنَ التَّرَاجِيِّ (وَ) لَا (عَمْدٌ لِخَطَاطٍ وَإِنْ عَفَتْ)
الْمَرْأَةُ (وَنَجَّمَتْ دِيَةُ الْحَرَّ لِخَطَاطٍ بِلَا اعْتِرَافٍ) وَبِهِ عَلَى الْمُعْرَفَ حَالَةٌ وَلَوْ عَدْلًا
مَأْمُونًا خَلَافًا لِلشَّيْخِ شَرْفِ الدِّينِ^(١) (عَلَى الْعَاقِلَةِ وَالْجَانِيِّ إِنْ بَلَغَ ثُلُثَ دِيَةِ
الْجَنَاحِيَّةِ أَوِ الْجَانِيَّةِ وَمَا مِنْ يَبْلُغُ فِيهَا عَلَيْهِ كَعْدَةٌ وَدِيَةٌ غُلْظَةٌ) عَطْفٌ
خَاصٌ (وَسَاقِطٌ لِعَدْمِهِ) أَيِ الْعَضُوِّ (إِلَّا مَا لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ مِنَ الْجَرَاحِ لِإِنْلَافِهِ
فَعَلَيْهَا) إِذَا بَلَغَ الثُّلُثُ (وَهِيَ الْعَصَبَةُ وَبُدُّهُ بِالْدِيَوَانِ إِنْ أُعْطُوا ثُمُّ بِهَا)
فِي (ر) وَأَقْرَبَهُ بْنُ تَضْعِيفِ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْدِيَوَانَ عَاقِلَةٌ وَإِنَّ الْمَوْلَ عَلَيْهِ الْقَبِيلَةُ
(الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، ثُمَّ الْمُوَالِيُّ الْأَعْلَوْنَ، ثُمَّ الْأَسْفَلُونَ، ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ
إِنْ كَانَ الْجَانِيُّ مُسْلِمًا) قِيدٌ فِي جَمِيعِ التَّرْتِيبِ السَّابِقِ (وَإِلَّا فَالَّذِي أَهْلُ
دِيَنِهِ) لَا يَهُودِيُّ عَنْ نَصْرَانِيِّ مُثْلًا (وَضُمَّ كَكُورِ مِصْرَ) كَالْبَلدُ الْوَاحِدُ
(وَالصَّلْحِيُّ أَهْلُ صَلْحِهِ وَضُرِبَ عَلَى كُلِّ مَا لَا يَصْرُ وَعُتِلَ عَنْ صَبَّيَّ)
وَلَوْ تَعْمَدَ (وَمَجْنُونُ وَأَمْرَأَةُ وَفَتَيْرٌ وَغَارِمٌ) عَطْفٌ خَاصٌ (وَلَا يَعْتَقِلُونَ)
وَلَا أَنْفَسُهُمْ عَلَى الْأَرْجَحِ^(٢) (وَالْمُعْتَبِرُ وَقْتُ الْصَّرْبِ لَا إِنْ قَدِيمَ

(١) الطَّبَيْعَى.

(٢) كَافٍ بِنَ خَلَافًا لِهِ بِهِ فِي أَنْهُمْ يَعْتَقِلُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ.

غائب^(١) بعدم^(٢) (ولَا يسقط عنْهُ بعْسِرَهُ أَوْ مَوْتِهِ) بل يحمل كبقية الديون
 (ولَا دُخُولَ إِبَدَوِيٌّ مَعَ حَفَرِيٍّ وَلَا شَامِيٌّ مَعَ مِصْرِيٍّ مُطْلَقاً) ولو اتفاقاً في
 البدو والحضر (الكاملة في ثلاث سنين تحل بأواخرها من يوم الحكم
 والثلث والثلثان بالنسبة ، ونجم في النصف والثلاثة الأرباع بالتشخيص)
 كل ثلث في سنة (ثم لازم اندر) وهو السدس في الأول ونصفه في الثاني (سنة)
 وفي حش المعتمد أن كل ربع في سنة قيمها (وحكى ما وجَبَ على عوائل بحناية
 واحدة) بأن اشتراك أشخاص (كحاكم الواحدة) تقسم الديمة على العوائل
 ونصيب كل عاولة في ثلاث سنين ولو قل أو اختلف جنسه (كتعد الجنایات عليهما)
 فنفرم جميع الجنایات في ثلاث سنين ك الجنایة الواحدة (وهل حد ها) الذي إذا احصل
 من الأقرب لم يؤخذ مما بعده (سبعمائة أو الزائد) يعني (على ألف قوالان)
 وعلى القاتل الحر المسلم وإن صبياً أو مجنوناً لأن الكفاراة من خطاب الوضع
 (أو شريكاً) ويؤخذ من (ح) ترجيح أنهما إذا انتهيا فوجدا الطفل ميتاً بينهما
 لا شيء عليهما (إذا قتل مثله معصوماً خطأ عقلاً رقبة ولعجزها شهران
 كالظهاري) فيما (لا) إن قتل صائلاً ولا كفاراة من مال (قاتل نفسه كدينه)
 في الاتفاق (وتدبرت في جنين ورقيق) لغيره (وعمد وعبد له) (وذمي وعلمه)
 أي قاتل العمد (مطلقاً) كائناً المقتول من كان (جلد مائة ثم حبس سنة) بلا تغريب
 (وإن يقتل بجوسئ أو عبده أو نكول المدعى على ذي اللوث وحليفه) أي

(١) فلا توزع عايه الديمة أى لا يضرب عليه نصيبه منها .

(٢) وروى الباجي : لا حملن نقسم عليهم الديمة من المعاولة وإنما ذلك بالاجتهاد فهذا
 قول ثالث ، رظاهـر ابن عـرة أنه المذهب لتصـديرـه به ، وهو الظاهر لأنـه لم يـرد بـتعـديـه
 الشـدد دـليل .

ذى اللوث فيجلد نظراً للوث (والقسامة سببها قتل المحرر المسلم) كأن يقول بالغ حر مسلم قتلى فلان ولو خطأ أو منحوطاً) فاسقاً (على ورع أو ولداً على والديه أنه ذبحه أو زوجها إن كان جرح أو أثر ضرب لأن الشهرور إلغاء التدمية البيضاء^(١) (أو أطراق) المقتول فلم يبين أعمداً أم خطأ (وبينوا) هم معتمدين على القرآن (لا) إن (خالفوا) بأن قال عمداً فقالوا خطأ أو عكسه (ولا يقبل رجوعهم) له (ولا إن قال بعض عمداً وبعض لا نعلم أو نكروا بخلاف ذي الخطأ فله الحلف وأخذ نصبه) فلا يضره قول البعض لانعلم ولا نكون لهم (وإن اختلفا فيما) أي العمدة والخطأ (واستوا حلف كل ولجميع ديه انخطأ وبطل حق ذي العمد بسكون غيرهم) لأنهم تابعون ويدخلون في حصة من حلف من مدعى الخطأ (وكشآهدانين بمحرر أو ضرب مطلقاً) عمداً أو خطأ (ولاقرار المقتول) بالجرح والضرب (في العمدة وانخطأتم يتاخر الموت) شرط في المعينة وإلا لم يحتاج لقسامة أما الإقرار فلا بد من قسامة ولو لم يتاخر لانه دعوى (يقسم إلن ضربه مات شاهداً بذلك مطلقاً) أي بالمعينة عمداً وخطأ والرأيان كالعدل ويزاد في القسامة لقد ضربه (إن ثبت للوث) في الجميع (ولاقرار المقتول عمداً) وفي الخطأ لا بد من عدلين لأن المقتول كشاهد على العاقلة بالدية فلا ينفل عنده إلا اثنان والإطلاق كالخطأ (لما يقراره مع شاهد) بالمعينة (مطلقاً) عمداً أو خطأ وهذا من تكرار الوث (أو يقرار القاتل في الخطأ فقط بشاهد) بالمعينة فالباء يعني مع (وإن اختالف شاهداته) أي القتل ولو في كيفية وإن لم يلزمهم أن يبيهوها ابتداء (بطل وكالعدل فقط في معينة القتيل) كما سبق (أو يرآه يتsshجط في

(١) هي لا يكون به أنر جرح أو ضرب وعكسها هي التدمية المحرمة . عمل بها المالكية وأفواها كثير من العلماء .

ذمَهُ وَالْمَتَّهُمْ قُرْبَةُ عَلَيْهِ آثَارُهُ) أى القتل (وَوَجَبَتْ وَإِنْ تَعَذَّدَ الْأَوْثُرُ)
 فلا يغنى تعذده عنها (ولَيْسَ مِنْهُ وُجُودُهُ بِقَرْيَةٍ فَوْمٍ) يطرقها غيرهم (أوْ
 دَارِهِمْ وَلَوْ شَهِدَ اهْنَانِ أَهْنَهُ قَتْلَ وَدَخَلَ فِي جَمَاعَةٍ اسْتُحْلِفَ كُلُّ حَسْنَى
 وَلَدِيَّهُ عَلَيْهِمْ) إذا حلفوا كلهم أو نكلوا كلهم (أوْ عَلَى مَنْ نَكَلَ بِلَا قَسَامَةً
 وَإِنْ انْفَصَّمَتْ بُغَاهُ عَنْ قَتْلٍ وَلَمْ يُعْلَمْ الْفَاتِلُ فَهُلْ لَا قَسَامَةً وَلَا قَوْدَ مُطْلَقاً
 أَوْ إِنْ تَبَرَّدَتْ عَنْ تَدْمِيَةٍ وَشَاهِدٍ) وهو المعتمد كافى بن وغيره (أوْ عَنْ
 الشَّاهِدِ فَقَطْ تَأْوِيلَاتٌ وَإِنْ تَأْوِلُوا فَهَدَرْ كَزَاحِفَةٍ عَلَى دَافِعَةٍ) فدم الزاحفة
 هدر (وَهِيَ حَمْسُونَ يَمِينًا مَتُوا لِيَةً) في بن قال ابن سرذوق لم أقف على قيد
 التوالى لغير ابن شاس وابن الحاچب (بَتَّى) فلا يكفى لأنعلم غيره قتلها واعتمد
 البات على ظن قوى (وَإِنْ أَعْمَى أَوْ غَائِبًا يَحْلِفُهَا فِي الْخُطُطِ مَنْ يَرِثُ وَإِنْ
 وَاحِدًا أَوْ ائِرَأَةً وَجَبَرَتِ الْيَمِينُ) عند المشاحة (عَلَى أَكْثَرِ كَسِّرِهَا) ولو في
 أقل النصيبين (وَإِلَّا) استوى السكسر (فَعَلَى الْجَمِيعِ) ولا يضر زياذهما على خمسين
 (وَلَا يَأْخُذُ أَحَدٌ إِلَّا بَعْدَهَا) فيحلف الحاضر الكل ويأخذ نصيبيه (وَإِنْ نَكَلُوا
 أَوْ بَعْضُ حَافَتِ الْقَاتِلَةِ) كل واحد يميناً (وَمَنْ نَكَلَ حَصْنَتُهُ) لنا كلين وغير
 الماكل يحلف جميع القسامه ويأخذ نصيبيه (عَلَى الْأَظْهَرِ وَلَا يَحْلِفُ فِي الْعَمَدِ أَقْلُ
 مِنْ رَجَائِنِ عَصَبَةً) من النسب (وَإِلَّا فَوَالِي) أعلون (وَلَا وَالِيَ فَقَطْ)
 انفرد (الإِشْتِعَانَةُ بِعَاصِيَهِ) ونو أجنبياً من المقتول كالم في دم الأم (وَلَا وَالِيَ فَقَطْ)
 لا المعين نعم له الزيادة على معين آخر (حَافِلُ الْأَكْثَرِ إِنْ لَمْ يَرِدْ عَلَى نِصْفِهِ أَوْ وَرَعَتْ)
 على الرؤوس في العمد (وَاجْتَزَىءَ بِاثْنَتِينِ طَاءً مِنْ أَكْثَرَ) لم ينكوا (وَنُكُولُ
 الْمُعِينُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فَلَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِآخَرَ (يَحْلِفُ غَيْرِهِ وَلَوْ بَعْدُوا) من المقتول كبنى عم
 مع تساويهم (فَتَرَدَ عَلَى الدَّعَى عَلَيْهِمْ) تفریع على قوله بخلاف غيره (فَيَحْلِفُ كُلُّ

بَحْسِينَ وَمَنْ نَكَلَ حُبْسَ حَقَّى يَحْكُلَفَ وَلَا اسْتِعَانَةَ) وَقَدْ رَجَعَ جُوازَهَا هُنَا
أَيْضًا (وَإِنْ أَكْذَبَ بَعْضُ نَفْسِهِ بَطَلَ) كَالنَّكُولُ وَالْمَوْضُوعُ الْعَدُ وَالصَّفَهِيرُ
لِلْدَمِ (بِخَلَافِ عَنْفُوهُ) بَعْدَ الْقَسَامَةِ (فَلِلْبَاقِي نَصِيبُهُ مِنَ الدِّيَةِ) وَقَبْلِهَا كَالْتَكْذِيبُ
(وَلَا يُنْتَظَارُ صَغِيرُ بِخَلَافِ الْمَعْنَى وَالْمُبَرَّسَمِ إِلَّا أَنْ لَا يُوجَدَ غَيْرُهُ) رَاجِعٌ
لِلصَّفَيْرِ (فَيَحْجَفُ الْكَبِيرُ حِصَّتُهُ وَالصَّغِيرُ مَعَهُ) نَدَبًا وَقَدْ أَنْكَرَهُ بَعْضُهُمْ فَإِذَا
بَلَغَ حَلْفَ وَثَبَتَ الدَّمُ (وَوَجَبَ بِهَا الدِّيَةُ فِي الْحَلْطَاءِ وَالْقَوْدُ فِي الْعَدْمِ مِنْ وَاحِدٍ
يُعِينُهُ لَهَا) فَإِنْ اسْتَوَى فَعَلَهُمْ أَقْسَمُوا عَلَى النَّكَلِ وَاخْتَارُوا وَاحِدًا يَقْتَلُونَهُ وَأَمَا
فِي الْخَلْطَاءِ فَعَلَى عَوَاقِلِهِمْ (وَمَنْ أَقَامَ شَاهِدًا عَلَى جُرْحٍ وَقَتْلَ كَافِرٍ) مِنْ مُسْلِمٍ
كَافِرٌ خَطَاً (أَوْ عَبْدٌ أَوْ جَنِينٌ حَلَفَ وَاحِدَةً وَأَخْذَ الدِّيَةَ) وَيَقْتَصِفُ فِي
الْجَرْحِ بِشَاهِدٍ وَيَبْيَنُ كَاسِبَقَ فِي الْمُسْتَحْسَنَاتِ (فَإِنْ نَكَلَ بَرِيءٌ الْجَارِحُ^(١)
إِنْ حَلَفَ وَإِلَّا حُبْسَ) فَإِنْ طَالَ عَوْقَبُ وَهَذَا فِي جَرْحِ الْعَدُ وَغَرْمِ أَرْشِ غَيْرِهِ
(فَلَوْ قَاتَلَ دَمِي وَجَنِينِي عِنْدُ فُلَانٍ فَقِيهَا الْقَسَامَةُ وَلَا شَيْءٌ فِي الْجَنِينِ وَلَوْ
اسْتَهَلَّ) إِذَا لَمْ يُعْتَبِرْ فِيهِ لَوْهَا .

﴿بَابُ ﴿

(الْبَاعِيْهُ فِي قَةٍ حَالَفَتِ الإِمَامَ لِمَنْعِرِ حَقٍّ أَوْ لِخَلْعِهِ فَلِعَدْلٍ قَنَّا لَهُمْ وَإِنْ
تَأَوَّلُوا كَالنَّكُولِ) فَيَنْذِرُونَ أُولَا وَتَجْبِ مُسَاعِدَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ (وَلَا يُسْتَرِّقُونَ
وَلَا يُحْرِقُ شَجَرُهُمْ وَلَا تُرْفَعُ رُؤُسُهُمْ بِأَرْمَاحٍ وَلَا يَدْعُوُهُمْ بِهَالٍ وَاسْتَعِينَ
بِعَالِهِمْ عَلَيْهِمْ إِنْ احْتِيَجَ لَهُمْ رُدًّا كَعَيْرِهِ وَإِنْ أَمْنَوْا لَهُمْ يَتَّبَعُهُمْ
وَلَا يُذَقُّ فَقْتُ) بِالْمَعْجمَةِ وَالْمَهْمَلَةِ يَمْهُزُ (عَلَى جَرِيْحِهِمْ وَكُرْهِ لِلرَّجُلِ قَتْلُ أَيْدِيهِ)
الْبَاغِيِّ (وَوَرَثَهُ وَلَمْ يَضْمَنْ مُتَأَوِّلًا أَتَدْفَأَ نَفْسًا أَوْ مَالًا وَمَضَى حُكْمُ قَاضِيهِ)

أى المتأول (وَحَدُّ أَقَامَهُ وَرَدَ ذِي مَعْنَى لِذِمَّتِهِ وَصَمِّنَ الْمَعَانِدَ النَّفْسَ وَالْمَالَ وَالذِّي مَعَهُ نَاقِضٌ) إلا أن يكرهه (وَلَمَرَأَةُ الْمَقَاشِلَةُ) قتال الرجل (كَارَ جُلٍ) بن من اشتدت وطأته وجبت طاعته بلا شرط ومدار الباب على درء المفاسد وارتكاب أخف الضررين .

﴿ بَابُ ﴾

(الرَّدَّةُ كُفْرُ الْمُسْلِمِ) وإن صبياً ولا يقتل قبل بلوغه (بَصَرِّيْحٌ أَوْ لَفَظٌ يَقْتَضِيهِ أَوْ فَعْلٌ يَتَضَمَّنُهُ كَإِلَقاءِ مُصْحَّفٍ^(١) يَقْدِرُ وَشَدَّ زُنَارٍ^(٢) مِيلًا لِلْكُفَرِ (وَسِيرٌ) يعظم به غير الرب وتنسب إليه المقادير وفي ح وأقره بن ترجيح أنه يقتل مطلقاً كالزنديق (وَقَوْلٌ يَقْدِرُمَا الْعَالَمَ أَوْ بَقَائِهِ) بلا قيمة (أَوْ سَكٌّ فِي ذَلِكَ أَوْ بِتَنَاسُخِ الْأَرْوَاحِ) من جنس جنس (أَوْ بِتَوْلِهِ فِي كُلِّ جِنْسٍ) من الحيوانات (نَذِيرٌ) نبي (أَوْ ادَّعَى شِرْ كَمَّا مَعَ نُبُوَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) أو غيره من الأنبياء (أَوْ) قوله (يَمْحَارَبَةَ نَبِيًّا أَوْ جَوَزَ اكْتِسَابَ النُّبُوَّةِ أَوْ ادَّعَى أَنَّهُ يَصْعَدُ لِلَّسْنَةِ أَوْ يُعَاقِبُ الْمُوْرَ أَوْ اسْتَحْلَلَ كَالشَّرَبِ^(٣) لِأَبَامَاتِهِ اللَّهُ كَافِرًا عَلَى الْأَصَحِّ وَفُصِّلَتِ الشَّهَادَةُ فِيهِ) أى الكفر (وَاسْتَبِّبْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَا جَوْعٍ وَعَطَشٍ وَمَعَافِيَةً وَإِنْ كَمْ يَتَبْ) يعني وإن أصر على عدم التوبة (فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ) والثلاثة من يوم الشبوت وأنهى إن سبق بالتجز (وَاسْتَبِرْتَ بِحِيَضَةٍ) إن كان لها واطيء وإن رجعيه (وَمَالُ الْعَبْدِ لِإِسْيَدِ وَإِلَّا) بأن كان حراً (فَفَيْ) ماله (وَبَقِيَ وَلَدُهُ) أى المرتد (مُسْلِمًا) إن أطلع عليه (كَانَ تُرُكَ) معه حتى بلغ فلا يقر على دين أبيه (وَأَخِذَ مِنْهُ مَاجِنَيْ عَمَدًا

(١) أو حديث كما في الجموع ، ومن رأى ورقة مطروحة في الطريق ولم يعلم ما كتب فيها حرم عليه تركها فان علم أن فيها آية أو حدثاً وتركها مطروحة كان ردة كذا في بن .

(٢) أما إذا باخراهم والبريئة كالزنار ان صح بها دخول كنيسة . رفتوى محمد عبده بابا حنة ليس البريئة من ط amat شواذه .

(٣) ونحوه ما عالم من الدين بالضرورة

عَلَى عَنْدِهِ أَوْ ذِي لَاهُرٍ مُسْلِمٌ) لأن حده القتل وهو يقتل ببردته (كان هرّاباً لِدَارِ الْحَرْبِ) نعم إذا رجع وأسلم اقتضى (إلا حَدَّ الْفِرْتَةِ) كذب القذف استثناءً منقطع فلا يسقط بالهرب حيث قذف ببلاد الإسلام (وَالْخَطَا) من المرتد (عَلَى بَيْتِ الْمَالِ كَأَخْذِهِ جِنَاحَةَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَأَبَ فَمَلَهُ لَهُ وَقُدْرَ كَالْمُسْلِمِ فِيهِما) أي العمد والخطأ الصادرتين منه وعليه جبر المحسوب إن لم يتلب (وَقُتْلَ الْمُسْتَسِرُ)

الزنديق (بِلَا إِسْتِنَابَةِ) يعني أن توبته لا تسقط عنه القتل حداً (إلا أَنْ يَحْيِي تَائِبًا وَمَالِهِ لَوْارِهِ) إذا تاب أو أنكر ما شهدت به البينة (وَقُبِيلَ عُذْرَ مَنْ أَسْلَمَ وَقَالَ أَسْلَمْتُ عَنْ ضِيقٍ إِنْ ظَاهِرَ) عذرها (كَانَ تَوَاضُّا وَصَلَّى وَأَعَادَ مَأْمُومَهُ) كما سبق (وَأَدْبَرَ مَنْ تَشَهَّدَ وَلَمْ يُوقَفْ عَلَى الدَّاعِمِ) فلما علمها كره ورجح (كَسَاحِرٌ ذِي إِنْ لَمْ يُدْخِلْ ضَرَرًا عَلَى مُسْلِمٍ) فينقض عهده (وَأَسْقَطَتْ صَلَةً وَصِيَامًا وَزَكَةً) إلا أن يرتد بقصد ذلك ونحوه (وَحَجَّا تَقْدَمَ) فيحج آخر (وَذَرْدَأَ وَيَمِينًا بِاللَّهِ أَوْ يَعْتَقِي أَوْ ظَهَارِ قِإِحْصَانًا وَوَصِيَّةَ قَيْلٍ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ^(١) (لَا طَلَاقًا) ولا عتقاً ووقفاً وهبة وإن ارتدا بعد ثلاث ثم تابا حلت له قبل زوج^(٢) (وَ) لاتسقط (رِدَّةُ مُحَلِّلٍ) إحلالاً لأنه وصف في المرأة (بِخَلَافِ رِدَّةِ الْمَرْأَةِ) فتسقط إحلالها (وَأَقْرَرَ كَافِرَ انتَقَلَ إِلَكْفِيرَ آخرَ وَحُكْمِمَ بِإِسْلَامِ مَنْ لَمْ يُمِيزْ إِصْفَرَ أَوْ جُنُونَ بِإِسْلَامِ أَبِيهِ فَقَطْ) لا أمه وجده (كَانَ مَيْرَ إِلَّا الْمَارِهِقَ وَالْمَتْرُوكَ) بأن غفل عنده (لَهَا) أي للراهقة (فَلَا يُجْهِرُ بِقَتْلٍ إِنْ امْتَنَعَ) نعم بغيره (وَيُوَقَفُ إِلَرْثُهُ) للبلاغ ولا يعتبر هنا إسلامه قبله (وَلِإِسْلَامِ سَابِيهِ إِنْ لَمْ يَسْكُنْ مَعَهُ أَبُوهُ) فيتبعه حش المعلول عليه جبر المحسوب ولو كبيراً دون الكتابي ولو صغيراً (وَالْمَتَنَصِّرُ

(١) فتصح وصيته نقله المأوف عن المدونة وأقره بن -

(٢) ويلغز بها فيقال : طلاق امرأة ثلاثة وحلت قبل زوج .

مِنْ كَأْسِيرٍ) وَتَاجِرٌ بِلَادِ الْحَرَبِ مُهْوَلٌ (عَلَى الطَّوْعِ إِنْ لَمْ يَنْبُتْ إِكْرَاهُهُ
وَإِنْ سَبَّ نَبِيًّا أَوْ مَلَكًا أَوْ عَرَضَ أَوْ لَعَنَهُ أَوْ عَابَهُ أَوْ قَذَفَهُ أَوْ اسْتَخَفَهُ
مُحْكَمًا أَوْ غَيْرَ صِفَةَهُ أَوْ أَحْقَقَ بِهِ تَقْصًا وَإِنْ فِي بَدْنِهِ أَوْ خَصْلَتِهِ أَوْ غَصَّ مِنْ
صَرْ تَبْلِغَهُ أَوْ وُفُورُ عِلْمِهِ أَوْ زُهْدِهِ أَوْ أَضَافَ لَهُ مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَوْ نَسَبَ إِلَيْهِ
مَا لَا يَلِيقُ بِعِنْصِرَةٍ عَلَى طَرِيقِ النَّمَاءِ) قِيدٌ بِبَيَانِ الْوَاقِعِ (أَوْ قِيلَ لَهُ بِحَقِّ رَسُولِ
اللهِ فَلَعْنَ وَقَالَ أَرَدْتُ الْفَقْرَبَ (لَأَنَّهَا مَرْسَلَةٌ مِنْ تَلْدِغَهُ (قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَقْبَ
حَدَّا) إِنْ تَابَ (١) (إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ الْكَافِرُ) الأَصْلِيُّ فَلَا يَسْقُطُ بِرَدَّةٍ بَعْدَ قُتْبَتِهِ
عَلَى أَظْهَرِهِ مَا فِي حِ (وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ ذَمَّهُ) مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِيدَ السَّابِقَ
لَا مَفْهُومٌ لَهُ (لِجَهْلٍ أَوْ سُكْنَى أَوْ تَهْوِرٍ) عَدْمٌ ضَبْطٌ فِي الْكَلَامِ (وَفِيهِنَّ قَالَ
لَا صَلَّى اللهُ عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ جَوَابًا أَصَلَّى أَوْ قَالَ الْأَنْبِيَاءُ يَتَهَمُونَ جَوَابًا
لِتَهَمِّسِي أَوْ جَمِيعُ الْبَشَرَ يَلْحِقُهُمُ التَّقْصُ حَتَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلَانِ (٢)
بِالْقَتْلِ وَالنَّكَالِ (وَاسْتَتِبَ فِي هُزُمٍ) الْمُعْتَدِلُ يَقْتَلُ مُطْلَقًا (أَوْ أَعْلَمَ بِتَكْذِيبِهِ
أَوْ تَذَبَّبًا إِلَّا أَنْ يُسْرَى) النَّبُوَّةُ فَكَلَنْدِيقُ (عَلَى الْأَظْهَرِ) عِنْدَ ابْنِ رَشْدٍ (وَأَدْبَرَ
اجْتِهَادًا فِي اذْكُرْ.) كَذَا ظَلَمًا (وَاشْكَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ لَوْسَبْنَى مَلَكُ
لَسْبَبْتُهُ أَوْ يَا بْنَ أَلْفِ كَلْبٍ أَوْ عِيرَ بَايَقْرَ فَقَالَ تَعَيِّرُنِي بِهِ وَالنَّبِيُّ قَدْ رَعَى
الْفَمَ أَوْ قَالَ لِغَضْبَانَ كَاهَهُ وَجْهُ مُنْكَرٍ أَوْ مَالِكٍ أَوْ اسْتَشَدَ بِيَعْضِ
جَازِزِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا حُجَّةٌ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَوْ شَهَادَةٌ لِغَصَّيْ أَحْقَفَهُ لَا عَلَى التَّائِمَىٰ) وَلَا
شَيْءٌ عَلَى الْمَنَاسِىٰ (كَإِنْ كَذَبَتْ فَقَدَ كَذَبُوا أَوْ لَعَنَ الْعَرَبَ أَوْ بَنِي هَاشِمٍ
وَقَالَ أَرَدْتُ الظَّالَمِينَ وَشُدَّدَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ صَاحِبٍ فَنُدُقٍ

(١) قُتْبَتِهِ لَا تَدْرِأُ عَنْهُ حَدَّ الْقَتْلِ وَإِنْ كَانَتْ تَفْعِلُ عِنْدَ اللهِ إِنْ كَانَتْ صَحِيحةً .

(٢) أَظْهَرَهُمَا الْقَتْلِ .

قرآن^(١) وإن كان نبياً في قبيح لأحد ذريته عليه السلام مع العلم به أنه من الآل ولا يشدد في غيره مثله (كإن انتسب له أو احتمل قوله) النسبة كقوله لا أحد أشرف من أولاد البيت جواباً لأن شريف (أو شهيد عليه) بوجب القتل (عدل^{هـ} أو لفيف^{هـ} فعاق^{هـ}) بسبب كونه تقipaً لاتقتل شهادته (عن القتل أو سب من لم يجتمع على نبوته) كالخضر (أو صحابياً وسب الله كذلك) في إيجاب القتل (وفي استنابة المسلمين خلاف^{هـ}) أرجحه قبول توبته (كمن قال أقيمت في مرضي مالو قتلت أبي بكر وعمّ لم أستوحِبها) تشبيه في الخلاف لكنه هنا بالقتل والنكل.

باب

(الزنا وطىء مُكْلَفٌ مُسْلِمٌ فَرَجٌ آدَمٌ) ويؤدب من فعل بنفسه كالختني في غير دربه (لاماك له فيه باتفاق) راجع للنبي (نعمداً) ولو مع نوم كان تحقق مع الجن (وإن لو اطاماً) فإنه زنا بالمعنى الأعم (أو إتيان أجنبية بدبر) وأدب في الحالية (أو ميّة غير زوج) ولا مهر كالتفويض كالجنابة (أو صغيره يسكن وطئها أو مستأجرة لوط) إلا من السيد فحالة (أو غيره أو مملوكة تعقق) أو بتعليق على النساء (أو يعلم حريتها أو محمرة بظهوره مؤبد) سيد كر مفهومه في قوله أو بنت على أم (أو خامسة أو مرهونة) فاذن السيد في وطئها فحالة (أو ذات دفعه أو حرية) فان خرج بها ملوكها أو مبتوته وإن بعدة وهل وإن أبنت في مرة) وهو المعتمد لشذوذ الواحدة (تأويلاً أو مطلقة قبل البناء) كالبائن بعده غير البنة بعد العدة (أو معتقة بلا عقد) فيما (كأن يطأها مملوكها أو مجانون

(١) من نوع من الصرف الوصفية وزيادة الالف والذون أي يقرن بين الرجل والمرأة اهـ عقاوى والقياس قران بشديدة الراء كما ينطقه المغاربة.

(٢) أي لفيف من الناس غير مقبولين في الشهادة

مِنْلَافِ الصَّبِّيِّ إِلَّا أَنْ يَجْهَلَ الْعَيْنَ أَوِ الْحُكْمَ إِنْ جَهَلَ مِثْلَهُ إِلَّا الْوَاضِحَ
فِيهَا (لَا مُسَاخَةٌ وَأَذْبَابٌ اجْتَهَادًا) وَيُبَشِّرُ مَافِيهِ الْأَدْبَرَ بِشَاهِدِينَ (كَبُوْبِيْمَةَ)
وَهِيَ كَغَيْرِهَا فِي النَّبْعِ وَالْأَكْلِ (وَعِنْ الشَّافِعِيِّ قُتْلَاهَا إِخْفَاءً لِلْفَاحِشَةِ^(١) وَمَنْ
حَرَمَ لِعَارِضِ كَعَائِضِ أَوْ مُشْتَرِكَةِ أَوْ مُمْلُوكَةِ) مُحَرَّمٌ (لَا تَعْتَقُ أَوْ مُعْتَدَدٌ)
مِنْ غَيْرِ نَكْحِهَا (أَوْ يَنْتَ عَلَى أَمْ أَمْ يَدْخُلُ بِهَا أَوْ عَلَى أَخْتِهَا وَهَلْ إِلَّا أَخْتَ
النَّسَبِ لِتَعْرِيْهَا بِالْكِتَابِ تَأْوِيلًا وَكَامَةَ مُحَلَّةَ وَقُوَّمَتْ) عَلَى الْوَاطِئِ
(وَإِنْ أَبِيَا أَوْ) اسْرَأَةُ (مُكْرَهَةٌ أَوْ مَبِيعَةٌ بِالْفَلَاءِ وَالْأَظْهَرُ كَانَ ادْعَى
شِرَاءً أُمَّةً وَنَسْكَلَ الْبَائِعَ وَحَلَفَ الْوَاطِئِ وَالْمُلْخَتَارُ أَنَّ الْمُكْرَهَ كَذَلِكَ
وَالْأَكْنَزُ عَلَى خِلَافِهِ) فَالْمُشْهُورُ حَدَهُ (وَيُبَشِّرُ بِإِقْرَارِ مَرَّةٍ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ
مُطْلَقاً) لِشَبَهَةِ أُولَا (أَوْ يَهْرَبُ وَإِنْ فِي الْحَدْدِ وَبِالْبَيْنَةِ فَلَا يَسْتُطُعُ بِشَهَادَةِ
أَرْبَعِ نِسَوَةٍ بِبَكَارَتِهَا) فِي بْنِ مُثَلِّهِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ لَا تَحْتَمِلُ دُخُولَ الْبَكَارَةِ وَمِنْ
أَسْقَطَ بِالرِّجَالِ أَسْقَطَ بِالنَّسَاءِ لَأَنَّ شَهَادَتَهُنَّ شَبَهَةٌ وَإِنْ ضَعْفَتْ (أَوْ يَحْمِلُ فِي عَيْنِهِ
مُتَزَوْجَةٌ وَذَاتٌ سَيِّلَهُ مُقْرَبٌ بِهِ وَلَمْ يَقُبَّلْ دَعْوَاهَا) أَيْ مِنْ ظَهَرَ حَلْمَهَا (الْعَصَبَ
بِلَّا قَرَيْنَةً) كَاسْتَغْاثَتْهَا عَقْبُ الدَّازِلَةِ (يُرِجَمُ الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ إِنْ أَصَابَ
بَعْدَهُنَّ) أَيْ الصَّفَاتُ السَّابِقَةُ (بِنِسْكَاحٍ لِأَزِيمٍ صَحٍ) الْوَاطِئُ أَيْ أَبِيَحَ (يُحِبَّ جَارَةَ
مُعْتَدِلَةَ وَلَمْ يَعْرِفْ) مَالِكُ (بُدَاءَةَ الْبَيْنَةِ ثُمَّ الْإِمَامُ كَلَائِطٌ^(٢) مُطْلَقاً
وَإِنْ عَنْدَهُنِّ وَكَافِرَيْنِ وَجْلَدَ الْبِكْرُ الْحُرُّ مَاتَهُ وَتَشَطَّرَ لِلرِّقَّ وَإِنْ قَلَّ
وَتَحَصَّنَ كُلُّ دُونَ صَاحِبِهِ بِالْعَنْقِ) لَهُ (وَالْوَاطِئُ بَعْدَهُ وَغُرْبُ الْحُرُّ

(١) وَلِحَدِيثٍ وَرَدَ فِيهَا لِكَهْ ضَعِيفٌ .

(٢) وَمُلْوَطٌ بِهِ بِالنَّيْنِ ، وَلَا يَرْجِمُ بِالْعَيْنِ مَكْنُونَ مِنْ نَفْسِهِ صَيْباً . وَحَدَّ الْأَوَاطِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ
حَدَّ الْزَّنَاجِلَادَا وَرَجَأَ قِيَاسًا عَلَيْهِ ، وَدَلِيلُ الْمَالِكِيَّةِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ « مِنْ وَجْدَنِهِ يَعْمَلُ
عَمَلٌ تُوْمَ لَوْطٌ فَاقْتَلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَقْوُلَ بِهِ » رِوَاةُ أَحْصَابِ الْسَّنَنِ وَفِي ثَبَوَتِهِ خَلَافٌ وَالْسَّيُوطِيُّ
فِيهِ رِسَالَةٌ اسْمُهَا بِلُوغِ الْمَأْمُولِ مِنْ خَدْمَةِ الرَّسُولِ بَيْنَ فِيهَا صَحِيفَةٌ .

الذَّكَرُ فَقَطْ عَامًا) الأولى حذفة والمدار على ما يأنى من سجنه سنة (وَأَجْرُهُ عَلَيْهِ
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَنِ بَيْتِ الْمَالِ) والمسدين (كَفَدَكِ وَخَيْرَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ)
على يومين فأكثر (فَيُسْجَنَ سَنَةً وَإِنْ عَادَ إِبْلِهِ (أُخْرَاجَ ثَانِيَّةً) وإن
زُنِي بعده تأسه غرب أخرى (وَتُؤْخَرُ الْمُتَزَوِّجُهُ لِحَيْضَرَةٍ) كالسرية إذا لم
يستبريا أو مضى أربعون يوماً للزناء وأمكن الحمل والحمل والرضاع المتعين (وَبِالْجَلْدِ
اعْتِدَالُ الْهَوَاءِ) وبحضرة أربعة فأكثر (وَأَقَامَهُ الْحَاكِمُ وَالسَّيِّدُ إِنْ كَمْ
يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ مِلْكِكِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ) متعلق باقامه لأن الحاكم لا يكون بينة ولا يقيم
حد السرقة إلا الإمام (وَإِنْ أَنْسَكَرَتِ الْوَطْئُ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً وَخَالَفَهَا
الزَّوْجُ فَالْحَدُّ) رجها^(١) (وَعَنْهُ) أى ابن القاسم كافى بن (في الرجل يُسْفَطُ
مَالَمْ يَقُرَّ بِهِ أَوْ يُولَدُ لَهُ وَأَوْلَاعَلَى الْخِلَافِ أَوْ لِخِلَافِ الزَّوْجِ فِي الْأُولَى)
ولم تخالفه في الثانية (فَقَطْ أَوْ لِأَنَّهُ يَسْكُنُ) والمرأة لا تصير على ترك الوطء
(أَوْ لِأَنَّثَانِيَّةَ لَمْ تَبْلُغْ عِشْرِينَ تَأْوِيلَاتٍ وَإِنْ قَالَتْ زَنِيتُ مَعَهُ فَادَعَنِي
الْوَطْئُ وَالزَّوْجِيَّةَ أَوْ وُجِدَّاً فِي بَيْتٍ وَأَقْرَابِهِ) (وطيء) (وَادَعَنِي النَّكَاحَ)
غير طارئين ولا بينة ولا فشو (أَوْ ادَّعَاهُ فَصَدَّقَهُ هِيَ وَوَلِيُّهَا وَقَالَ لَمْ نُشِدْ
حَدًّا) في الكل .

﴿ بَابُ ﴾

(قَذْفُ الْمُكَلَّفِ) ولو سَكَران (حُرَّاً مُسْلِمًا) أو أبوه (يَنْفِي
نَسَبَ عَنْ أَبٍ أَوْ جَدٍ لِأَمْ وَلَا إِنْ نُبَذَ أَوْ زَنِي) عطف على نق (إنْ
كُلَّفَ) لاجنون من البلوغ للقذف (وَعَفَ) كما هو الأصل
هنا الآية (عَنْ وَطْئٍ يُوجِبُ الْحَدَّ بَالَّتِي) لاجنونا أو معترضاً (وَبَلَغَ

(١) في المجموع وشرحه : وإن أنسك أحد الزوجين الوطء بعد عشرين سنة فالظاهر
من الطرق تصديقه رجلاً أو امرأة أو ثمرة التصديق سقوط الرجم عنه .

كَأْنَ بَالَّغَتِ الْوَطْءُ) كالصبي يقذف بالفعلية وهذا كالتفصيل لقوله كلف (أَوْ حَمُولًا) مجھولاً كافي نسخة عطف على المنفي أو المثبت إن رمى بزني أو بفساد النسب مطلقاً (وَإِنْ مُلَادَّنَةً وَابْنَهَا) إلا الزوج بما لا عنها به (أَوْ عَرَضَ غَيْرُ أَبٍ إِنْ أَفْهَمَ يَوْجِبُ تَمَانِينَ جَلَدَةً) خبر قذف (وَإِنْ كَرَرَ لِوَاحِدٍ أَوْ جَمَاعَةً إِلَّا بَعْدَهُ وَنِصْفَهُ عَلَى الْعَبْدِ كَلَسْتُ بِزَانٍ أَوْ زَنَتْ عَيْنِكَ) واستظهر ابن عبد السلام قول أشبب بعدم الحد لحديث^(١) ذنى الأعضاء والفرج يكذب ذلك ويصدقه (أَوْ) زنت (مُكْرَهَةً أَوْ) أما (عَفِيفُ الْفَرْجِ) تعرضاً (أَوْ لِعَرَبِيٍّ مَا أَنْتَ بِحُرُّ أَوْ يَارُومِيٍّ كَأْنَ نَسَبَهُ لِعَمَّهُ بِخَلَافِ جَدِّهِ وَكَأْنَ قَالَ أَنَا نَفَلُ) بالغين للمعجمة أى فاسد النسب (أَوْ وَلَدُ زَنِي أَوْ كَيَا قِحْبَةً) أو صبية (أَوْ قَوْنَانُ أَوْ يَا بْنَ مُنْزَلَةِ الرُّكْبَانِ أَوْ ذَاتِ الرَّأْيَةِ أَوْ فَعَلْتُ بِهَا فِي عُكْنَيْنَ لَا إِنْ نَسَبَ جِنْسًا لِغَيْرِهِ وَلَوْ أَبَيْضَ لِأَسْوَدَ) فالأدب (إِنْ كَمْ يَكُنْ مِنَ الْعَرَبِ) لاحتمال أنه في الواقع كذلك وحد في العرب لأنها تبالغ في معرفة أنسابها (أَوْ قَالَ مَوْلَى لِغَيْرِهِ أَنَا حِيرَ مِنْكَ) لأن الخيرية أعم من النسب (أَوْ مَالَكَ أَصْلٌ وَلَا فَصْلٌ) لأنقصد منه عرفاً ذم الأخلاق (أَوْ قَالَ لِجَمَاعَةِ أَحَدُ كُمْ زَانٍ) للكتمة (وَحْدَهُ فِي مَأْبُونٍ إِنْ كَانَ لَا يَتَأَثِّرُ وَفِي يَا بْنَ النَّصَرَانِيُّ) العرف الآن الأدب (أَوْ الْأَزْرَقِ إِنْ كَمْ يَكُنْ فِي آبَائِهِ كَذَلِكَ أَوْ فِي مُخْنَتِهِ إِنْ كَمْ يَحْلِفُ) أنه أراد التكسير وعرفنا خصه بالفعل فلا بد من الحد (وَادْبَرَ فِي يَا بْنَ الْفَاسِقَةِ) العرف أيضاً لحد لانصراف

(١) لفظ الحديث « كتب على ابن آدم نصبه من الزنا فهو مدرك ذلك لاحالة العينان زناها النظر والاذنان رذاها الاستماع والسان زناه الكلام واليد زناها البطاش والرجل زناها الخطي والقلب بهوى ويتمنى وبصدق ذلك الفرج أو يكذبه ، رواه مسلم بهذه اللفظ والبخاوي خنصرأ و فيه روایات .

اطلاق الفسق إلى النعل (أو الفاحِرَةُ أو يَا حَمَارُ يَا ابْنَ الْحَمَارِ أو أَنَا عَفِيفُ) بلا ذكر الفرج (أو إِنَّكَ عَفِيفٌ) تهكماً إلا لعرف (أو يَا فَاسِقُ) سبق مافيه (أو فَاجِرٌ وَإِنْ قَالَتْ أَجْبَيْةً) بـ(يَكَ جَوَابًا لِزَانِيَتْ) سقط حده (وَحَدَّتْ لِلزَّمَانِ) مالم ترجع (وَالْقَدْفِ) كالجواب بازني مى (وَلَهُ حَدٌ أَبِيهٌ وَفُسْقَ) المعتمد لا يحد الأب (وَالْقِيَامُ بِهِ وَإِنْ عَلِمَهُ مِنْ نَفْسِهِ كَوَارِثَهُ وَإِنْ قَدَّفَ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ وَلَدٍ وَوَلَدِهِ وَأَبِيهِ) فإن لم يوجد عصبه فالأخوات والجدات ولا كلام للزوجين (وَلِكُلِّ الْقِيَامِ بِهِ وَإِنْ حَصَلَ مِنْهُ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ) أو قام به مانع الإرث (وَالْعَفْوُ) عطف على حد أبيه (قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ بَعْدَهُ إِنْ أَرَادَ سَتْرًا) لا رأفة ولا إن أوصى به الميت (وَإِنْ قَذَفَ فِي الْحَدَّ ابْتِدَئِي لَهُمَا إِلَّا أَنْ يَمْقِي سَيِّرَ) دون الصف (فَيُكَمِّلُ الْأَوَّلُ)

﴿بَابُ﴾

(تُقطِّعُ الْيَمِينَيَّ وَتُحِسَّمُ بِالنَّارِ إِلَّا إِشْلَالٌ أَوْ تَقْصِيرٌ أَكْثَرُ الْأَصَابِعِ فَرِجْلُهُ الْيُسْرَى) على المعتمد (وَحَمَاءٌ^(١) لِيَدِهِ الْيُسْرَى) ضعيف (ثُمَّ يَدُهُ ثُمَّ رِجْلُهُ ثُمَّ) إن سرق بعد اقطع من خلاف (عُزْرٌ وَحُبِيسٌ وَإِنْ تَعَمَّدَ إِمامٌ أَوْ غَيْرُهُ يُسْرَاهُ أَوْ لَا فَالْفَوْدُ وَالْأَكْدُ بَاقٍ وَخَطَا أَجْزَاءً) وفي شب وغيره أن العمد يُزى أيضاً (فَرِجْلُهُ الْيُمْنَى) إن سرق بعد مفرع على قوله وخطا أجزاء (سَرَّقَةٌ طَفْلٌ) أو كبير لا يعقل متعلق بقطع (مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ) عادة (أَوْ رُبُعٌ دِينَارٌ أَوْ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمٌ خَاصَّةٌ) ولو ناقصة راحت ككاملة (أَوْ مَائِسًا وَهَا بِالْبَلْدِ شَرِعًا) ولا عبرة بمنفعة غير شرعية (وَإِنْ كَمَاءٌ) مما أصله مباح (أَوْ جَارِحٌ) غير كلب (لِتَعْلِيمِهِ أَوْ جِلْدِهِ بَعْدَ ذَبْحِهِ أَوْ جِلْدٌ مَيْتٌ إِنْ زَادَ دَبْغَهُ نِصَابًا أَوْ ظَنَا) الربع والثلثة (فُلَسًا أَوْ نِمَوْبُ فَارِغًا أَوْ شَرِكَةً

(١) أي الإمام قطع الرجل اليسرى وعدل لقطع اليد اليسرى فعما يضمنه من غير

صَبِّيْ لَأَبِي) عاُول (وَلَا طَبِّرِ لِإِجَابَتِهِ) فِي الْحَاكَةِ (وَلَا إِنْ سَكَمَلَ) غَيْرَ مَقْصُود جَمِيعِهِ (بِهِ رَارِ فِي لَيْلَةِ) أَوْ مِنْ أَحْرَازِ (أَوْ اشْتَرَ كَافِي حَمْلٍ إِنْ اسْتَقَلَ كُلُّ) أَى أُمْكِن استِقلَالَهِ وَإِلَّا قِطْعَ الْجَمِيعِ (وَلَمْ يَنْبُهْ نِصَابُ) وَإِلَّا قَطَعُوا كُمْنَ افْرَدَ بِالْحَمْلِ (مَلِكٌ عَيْرٌ وَلَدٌ وَلَوْ كَذَبَهُ رَبُّهُ) لَحْقَ اللَّهِ تَعَالَى لِاحْتَالَ أَنَّهُ رَحْمَهُ (أَوْ أَحِدَ لَيْلَةً وَادَّعَى الْإِرْسَالَ وَصَدَفَ إِنْ أَشْبَهَ) بَأْنَ لَمْ يَسْلُكْ مَسَالَكَ السَّرَّاقِ فِي وَقْتِ الْإِرْسَالِ عَادَةً (لَا مِلْكِكِهِ مِنْ مُرْتَهِنٍ وَمُسْتَأْجِرٍ كَمِلْكِكِهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ) بِكَارِثِ (مُحْتَرِمٍ لَا حَمْرٌ وَطَنْبُورٍ إِلَّا أَنْ يُسَاوِيَ بَعْدَ كَسْرِهِ نِصَابًا وَلَا كَلْبٌ مُطْلَقاً) وَلَوْ مَعْلَمًا مَأْذُونًا لِوَرْدَ النَّهْيِ عَنْ مِنْهُ^(١) (وَأَخْحَيَتِهِ بَعْدَ ذَبْحِهَا بِخِلَافِ لَعْنِهَا مِنْ قَقِيرِ) بَلْ مَطْلَقَ مَعْطِي فِي قِطْعَ وَالْمَدِيَا كَانْضَحاِيَا (تَامٌ الْمِلْكِ لَا شَبَهَةَ فِيهِ) قَوِيَّةٌ (وَإِنْ يَبْتَلِ الْمَالِ وَالْغَنِيمَةِ) فِي مِنْ تَقيِيدِهِ هُنَا وَالْزَّنِي بِكَثْرَةِ الْجَيْشِ^(٢) (أَوْ مَالٍ شَرِكَةٍ إِنْ حُجِيبَ عَنْهُ وَمَرْوَى فَوْقَ حَقَّهِ) مِنْ الْجَمِيعِ فِي الْمُثْلِي وَمِنْ الْمَسْرُوقِ فِي الْمُتَوْمِ (نِصَابًا لَا حَمْدٌ وَلَوْ لَامٌ) وَلَا الْعَبْدُ لِزِيَادَةِ الْمُصِيَّةِ عَلَى السَّيْدِ (وَلَا مِنْ جَاهِدٍ أَوْ مُمَاضِلٍ لِحَقَّهِ) كَمَا سَبَقَ (خُرْجٍ مِنْ حِرْزٍ بَأْنَ لَا يُعَدُّ الْوَاضِعُ فِيهِ مُصَبِّعًا وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ هُوَ وَابْتِئَاعُ دُرَّاً) بِخِلَافِ مَا يَفْسُدُهُ الْأَكْلُ وَإِنْ ضَمَنَهُ (أَوْ ادْهَنَ يَمَا يَحْصُلُ مِنْهُ نِصَابُ) بَعْدَ (أَوْ أَشَارَ إِلَى شَأْنٍ بِالْعَلَفِ فَخَرَجَتْ أَوْ) سَدَادَ (الْأَحْدَادَ) الْمُشْرُوعَ (أَوْ الْحَبَاءَ أَوْ مَاءِهِ أَوْ فِي حَانُوتٍ أَوْ فِنَاءِ مَمَّا أَوْ تَحْمِلُ أَوْ ظَاهِرَ دَابَّةَ وَانْ غَيْبَ عَنْهُنَّ) أَى الْمَذْكُورَاتِ (أَوْ) حَبْ (بِجَرِينِ) لِاقْبَلَهُ (أَوْ

(١) روى الشيخان وغيرهما عن ابن مسعود «نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن ثعن الكلب ومهراً البنى وحلوان الكاهن» ولأحمد والنمساني عن جابر «نهى عن ثعن الكلب الا الكلب المعلم» وهذا يرد اطلاق المص ويفيد قول أنس بن مالك بالقطع في الماذن بالتخاذذه.

(٢) وهو المعمد.

سَاحَةِ دَارٍ لِأَجْنَبِيِّ إِنْ حُرْعَانِيِّ) بخلاف الشريك والمأذون (كالسفينة) لغير الركاب أو بمحض ربه أو من كانحن (أو حَانِ لِلْأَقْتَالِ أو زَوْجٌ فِي حِمْرَةِ عَنْهُ أَوْ مَوْقِفٌ دَابَّةٌ لِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ) إذا اعتقد (أو قَبِرَ أَوْ بَحْرٌ لِمَنْ رُمِيَّ بِهِ لِكَفَنِ) شرعى (أو سَفِينَةٌ بِرِسَكَةٍ أَوْ كُلُّ شَيْءٍ فِي مَحْضُورَةِ صَاحِبِهِ) ولا يقطع من سرق دابة برا كبها أو سفينه بأهلها (أو مَطْمَرٌ) مخزن حب (قرَب) من البلد (أو قِطَارٌ وَنَحْوُهُ) كجمع الدواب فيباتها إلا الغنم في غير المراح (أو أَزَالَ بَابَ الْمَسْجِدِ أَوْ سَقْفَهُ أَوْ أَخْرَجَ قَنَادِيلَهُ) بالي بمجرد إزالتها (أو حُصْرَةُ أَوْ بُسْطَهُ إِنْ تُرِكَتْ) البسط (أو حَمَامٌ إِنْ دَخَلَ) من الباب (لِسَرَّقَةِ أَوْ نَقْبَ أَوْ تَسْوِرَ أَوْ) الغسل في حمام (بِحَارِسٍ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَقْلِيبِ) وإلا خيانة (وَصُدُوقٌ مُدَعَّى التَّلْطِيلِ) في ثيابه إن أشبهه (أو حَمَلَ عَبْدًا لَمْ يَمْبَيِّزَ أَوْ خَدَعَهُ أَوْ أَخْرَجَهُ فِي ذِي الْإِذْنِ الْعَامِ) كدار العالم من محجور لِمَحْلِهِ (اللام يعني عن والضمير الإذن العام ، لأنَّه لا يقطع إلا باخراجه عن جميع الدار (لَا إِذْنٌ خاصٌ كضيقٌ ماحِرَ عنْهُ وَلَوْ خَرَجَ مِنْ جَمِيعِهِ وَلَا إِنْ نَقْلَهُ من محل (وَأَمْ يُخْرِجُهُ وَلَا فِي عَالَى صَبَّيِّ) وحده (أو مَعَهُ وَلَا عَلَى دَاخِلٍ تَنَاؤلٍ مِنْهُ الْخَارِجُ داخِلُ الْحَرَزِ (وَلَا إِنْ اخْتَلَسَ) خطف جهاراً (أو كَابَ) غصب (أو هَرَبَ بَعْدَ أَخْذِهِ فِي الْحَرَزِ وَلَوْ) ذهب (لِيَأْتِيَ إِنَّ يَشْهُدُ عَلَيْهِ أَوْ أَحْذَدَ دَابَّةَ بِبَابِ مَسْجِدٍ أَوْ سُوقِ) بغير بيع و موقف معتاد (أو قَوْبَا بَعْضُهُ بِالظَّرِيقِ) جذبه من خارج (أو هَمْرَا مُعْلِقاً) في شجرة (إِلَّا يَغْلَقَ فَقَوْلَانِ^(١)) وإلا بعد حصاده فشأْلَهَا) القطع (إنْ كُدُّسَ) كالجرين (ولَا إِنْ نَقْبَ قَفَطِ) ولا من أخذ بعد المواطأة (وَإِنْ التَّقْيَا وَمَطَّ الْقَبْ أَوْ رَبَطَهُ فَجَذَبَهُ الْخَارِجُ قُطِعاً وَشَرَطَهُ)

(١) المنصوص عدم قطعه.

أى القطع (الْتَّكْلِيفُ) ويتضمن الطوع (فَيَقْطَعُ الْحُرُثُ وَالْعَبْدُ وَالْمَعَاہِدُ وَإِنْ لِمِشَاهِمٍ إِلَّا الرَّقِيقَ لِسَيِّدِهِ) كاً سبق (وَثَبَتَ بِإِقْرَارٍ إِنْ طَاعَ وَإِلَّا فَلَا) قيل إلا المتهم بالعداء^(١) (وَلَوْ عَيْنَ السَّرِّيَةُ أَوْ أَخْرَجَ الْفَتَيْلَ) لاحتمال أنه فعل غيره (وَقُبِيلَ رُجُوعُهُ وَلَوْ بِلَا شَهْمَةٍ) كظن أخذ ما رهنه سرقة (وَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ) من المدعى عليه السرقة (فِحَلَفَ الطَّالِبُ أَوْ شَهِيدٌ وَجُلُّ وَامْرَأَتَانِ أَوْ وَاحِدُ وَحَلَفَ أَوْ أَقَرَّ السَّيِّدُ فَالْغُرُمُ بِلَا قَطْعٍ) في الكل (وَإِنْ أَقَرَّ الْعَبْدُ فَالْعَكْسُ وَوَجَبَ رَدُّ الْمَالِ إِنْ آمَ يَقْطَعُ مُطْلَقاً) كأن بي عينه (أَوْ قَطْعَ إِنْ أَيْسَرَ إِلَيْهِ) أى إلى القطع (مِنْ الْأَخْذِ وَسَقَطَ الْحَدُّ إِنْ سَقَطَ الْعُضُوُّ بِسَمَاوِيٍّ) أو قصاص أو جناية (لَا يَتَوَبَّهُ وَعَدَ الْقَوْمَ إِنْ طَالَ زَمْنَهُمَا وَتَدَّأْخَلَتْ) أسباب المحدود (إِنْ اتَّهَدَ الْمُوْجَبُ) بالفتح (كَقَدْفٍ وَشُرُبٍ وَإِلَّا تَكَرَّرَتْ) والقتل يعني عن غير القذف.

﴿بَابُ﴾

الْمُخَارِبُ فَاطِعُ طَرِيقٍ لِمَتَعِ سُلُوكٍ أَوْ أَخْذٍ) بصيغة اسم الفاعل ولو من غير قطع طريق (مال مُسْلِمٌ أَوْ غَيْرُهُ) معصوماً (عَلَى وَجْهٍ يَتَعَدَّرُ مَعَهُ الْغَوْثُ وَإِنْ ازْفَرَهُ بِمَدِينَةٍ كَمْسِنِي السَّيْكُرَانِ) كالداتورة (لِذَلِكَ) لأخذ المال (وَخُنَادِعُ الصَّبَّيِّ وَغَيْرِهِ لِيَأْخُذَ مَا مَعَهُ وَالْدَّاخِلُ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فِي زَفَاقٍ أَوْ دَارٍ قَاتَلَ لِيَأْخُذَ الْمَالَ) لا ينجو بعد أخذه^(٢) (فَيُقَاتَلُ بَمْذَنَشَدَةً)

(١) عند سجنون وعليه الفضاء عند الآخرين وند ابن القاسم لا يلزم المكره شيء ولو متهمأ وهو الموفق للقواعد ثم الاقدام على إكراه المتهم بالضرر ونحوه يقر عيب على الملاسكة كثيرا وأذكر عليهم القول به كما بعلم من صراجمة مبحث الاستصلاح في الأصول.

(٢) يعني لو أخذ المال قبل العلم به ثم بعد العايم به قاتل لينجو بما أخذته فهو سارق ان اطلع عليه خارج الم Raz وان اطلع عليه داخله فختلس.

نديبا (إِنْ أَمْكَنْتُمْ) إن لم يمت كما هو أحد حدوده (بصلبٍ فِي قَلْبٍ أَوْ يُنْفَعُ
الْحَرْثُ) بعد الصرب (كالزنى) ويحبس للأقصى من سنة وظهور توبته (أَوْ تَقْطَعُ
يَمِينُهُ وَرَجْلُهُ الْيُسْرَى وَلَا) أي لا يؤخر خوف الموت لأنه أحد حدوده
(وَبِالْقَتْلِ يَحْبُّ قَتْلُهُ وَلَوْ بَكَارِ) لأنه حده حيث لم يتلب (أَوْ يَاءَ عَائِةً وَلَوْ
جَاءَ تَائِيًّا) لكنه كالقصاص ^(١) (وَلَيْسَ لِأَوْلَى الْعَفْوُ) إذا لم يتلب (وَنَدِبٌ ^(٢)
لذى التَّدْبِيرِ الْقَتْلِ وَالْبَطْشِ الْقَلْمَعُ وَاعْبِرَهُمَا وَلِمَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ فَلَتَّةُ النَّفِيُّ
وَالضَّرْبُ وَالتَّعْبِينُ لِلإِمَامِ لَا يَمْنَعُهُ وَنَحْوُهَا وَغَرِيمَ كُلُّ عَنِ الْجَمِيعِ)
ككل متعاونين (مُطْلَقاً) تابوا أو لا يلقى المساحوذ أولا (وَاتَّبَعَ كَالسَّارِقِ)
إذا لم يجد أو يسر من الأخذ للحد (وَدُفِعَ مَا يَأْتِيهِمْ لِمَنْ طَلَبَهُ بَعْدَ الْإِسْتِيَادِ)
لهه يأتى ثبت (وَالْتَّيْمَىنُ) ويضممه إن ظهر مستحق (أَوْ يَشَاهِدُهُ رَجُلُينِ مِنْ
الرُّفَقَةِ لِلْأَنْفُسِهِمَا) ولو تبعا بخلاف الوصية كذلك في عب وعند بن خلافه (وَلَوْ
شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ الْمُسْتَهَرُ بِهَا ثَبَّتَ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمَا بِهَا) وبالإقرار مالم يرجع كـ
في ح (وَسَقَطَ حَدُّهَا إِنْ أَتَيَانِ الْإِمَامَ طَائِعاً وَتَرَكَ مَا هُوَ عَلَيْهِ) أي التوبة قبل
القدرة ويضمن .

﴿ بَابُ ﴾

(يَشْرِبُ الْمُسْلِمُ الْمُكَافِرُ مَا يُسْكِرُ جِنْسَهُ) ونو لم يسكر ما شربه لقلة أو
عادة (طَوْعًا بِلَا عُذْرٍ) خرج الغالط (وَضَرُورَةٌ كُفُصَّةٌ أَوْ ظَنَّهُ غَيْرًا وَإِنْ قَلَّ
أَوْ جَهِيلَ وُجُوبَ الْحَدِّ أَوِ الْحُرْمَةِ لِتَرْبِيبِ عَهْدٍ وَلَوْ حَنَفِيَا يَشْرِبُ النَّبِيَّدَ) ولا
يلغى القدر المسكر (وَصَحْحَ نَفِيَهُ) عنه (نَمَانُونَ بَعْدَ سَخْوَهُ وَتَشَطَّرَ

(١) فِي قَتْلِ بَكْفُؤٍ دُونَ غَيْرِهِ .

(٢) أي ندب قبل ذى التدبير وقطع ذى البطش الخ والتغبين للإمام حسب المصالحة .

بالرُّقِّ إِنْ أَفَرَّ أَوْ شَهِدَ بِشَرْبِهِ أَوْ شَمَّ وَإِنْ خَوِلَفَا (لأن المثبت مقدم على الناف (وجاز لِإِكْرَاهٍ وَإِسَاغَةٍ) للغصة (الادواء وَلَوْ طَلَاءً) ولا العطش (والحدود بسوطٍ وضربٍ مُعْتَدِلَيْن قاعِدًا) كل منها (بِلَا رَبْطٍ) إلا أن يضطر ب فلا يقع موقعه (وَشَدِيدٌ بِظَاهِرِهِ وَكَتْفِهِ وَجُرْدَ الرَّجُلِ) من غير ساتر العورة (وَالْمَرْأَةُ مِمَّا يَقِنُ الضَّرْبَ) كافرو (وَنَدِيبَ جَعْلَهَا فِي قُفَّةٍ) فيها تراب وماء سترًا لثلا يخرج منها شيء (وَعَزَّرَ الْإِمَامُ لِمُعَصِّيَةِ اللَّهِ أَوْ لِحَقْقَةِ آدَمِيِّ حِبْسًا وَلَوْمًا وَبِالْإِقَامَةِ) من الجاس (وَرَأَغَ العِمَامَةَ وَضَرَبَ بِسَوْطٍ أَوْ غَيْرِهِ وإن زَادَ عَلَى الْحَدِّ^(١)) بالنظر (وَأَتَى عَلَى النَّفْسِ وَصَمِنَ مَامَرَى) قيل إن لم يظن السلامة (كَطَبِيبٍ جَهَلَ أَوْ قَصَرَ) تشبيه في الضمان (أَوْ دَاوِي) (بِلَا إِذْنٍ مُعْتَبِرٍ وَلَوْ إِذْنَ عَبْدٍ بِفَصْدٍ أَوْ حِجَامَةٍ) بمخوف (أَوْ خِتَانٍ وَكَتَأْجِيجٍ نَارِيٍّ فِي يَوْمِ عَاصِفٍ) أو إرسال ماء (وَكَسْقُوطٍ جَدِارٍ مَالَ وَأَنْذِرَ صَاحِبَهُ) أو اتضاح له ميلانه أو كان من أصل بنائه (وَأَمْكَنَ تَدَارُكَهُ أَوْ عَصَمَ فَسَلَّ يَدَهُ فَقَالَعَ أَسْنَانَهُ) حيث أمكن الخلاص بلا قلع وإلا فهدر كا في الحديث (أَوْ نَظَارَ لَهُ مِنْ كُوَّةٍ قَمَصَدَ عَيْنَهُ) فيقتضي (وَإِلَّا فَلَا كَسْقُوطٍ مِيزَابٍ) على مار تشبيه في عدم الضمان (أَوْ بَغْتَةٍ رِيحٍ لِنَارٍ كَحْرَقَهَا قَانِمًا أَطْهَرَهَا) فهدر (وَجَازَ دُفْعُ صَائِلٍ بَعْدَ الْإِنْذَارِ لِلْفَاهِمِ) ندبًا كما سبق (وَإِنْ عَنْ مَالٍ وَقَصْدُ قَتَلَهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْدَعِفُ إِلَيْهِ) لو كان محاربًا (الْجُرْحُ) لغير المحارب (إِنْ قَدَرَ عَلَى الْهَرَبِ بِلَا ضُرُورَةٍ وَمَا أَتَفَقَتْهُ الْبَهَائِمُ لَيْلًا فَمَلَ رَبَّهَا) إلا أن يغلق عليها (وَإِنْ زَادَ عَلَى قِيمَتِهَا) وليس له إسلامها فيه (بِقِيمَتِهِ عَلَى

(١) لَكُنْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيفَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا يَجْلِدُ فُرْقَةً هُشَّةً أَسْوَاطَ الْأَلْفِيْنِ حَدَّهُمْ أَنْهُمْ تَعَالَى» وَحَلَّ بعْضُ الْمُؤْخَرِيْنَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى التَّأْدِيبِ الْمُصَدَّرِ مِنْ غَيْرِ الْوَلَاهِ كَالْسَّيِّدِ وَالْوَالِدِ وَالرَّوْجِ.

الرَّجَاءُ وَالْخُوفُ لَا هَارًا إِنْ كَمْ يَكُونُ مَعَهَا رَاعٍ وَسُرْحَاتٌ بَعْدَ الْمَزَارِعِ وَإِلَّا
فَعَلَى الرَّاعِي) متى ترك حفظها والصبي القوى كالبالغ وإن سرحتها ربه قرب
المزارع بلا راع ضمن كأن عرفت بالعداء ولم يحفظها ولا شيء على رب الحمام
والنحل ويتحفظ أرباب الأموال وما وطته هدر إلا من فعل كالسائلق والقائد
ويقدمان على الراكب .

﴿ بَابُ ﴾

(إِنَّمَا يَصِحُّ إِعْتَاقُ مُسْكَلِفٍ بِلَا حَجْرٍ وَإِحْاطَةٌ دِينٌ وَلِغَرِيمٍ رَدْهُ أَوْ
بَعْضِهِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَوْ يَطْوُلَ) بحيث يشتهر بالحرية لأن مظنة العلم أو إفادة مال
(أَوْ يُفِيدَ مَالًا وَلَوْ قَبْلَ نُفُوذِ الْبَيْعِ) للعبد فإن السلطان يبيع مال المدين
بالخيار كما سبق فرد الغريم إيقاف الزوج إبطال وقيل واسطة والحاكم كمن تاب
عنه وما أحسن هذين البيتين ^(١) .

أبطل صنيع العبد والسفيه برد مولاه ومن يليه
وأوقفن فعل الغريم واختلف في الزوج والقاضي كبدل عرف
(رَقِيقًا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ لَازِمٍ) كرهن وجناية وعتق بشائبة محرمية
(بِهِ) أي بادرة الإعناق (وَبِهِكَ الرَّقْبَةُ وَالتَّحْرِيرُ وَإِنْ فِي هَذَا الْيَوْمِ)
فيتأبد كالطلاق (بِلَا قَرِينَةً مَدْحِ أَوْ خَلْفٍ) على معنى تفعل كالحر (أَوْ دَفْعٍ
مَسْكِسٍ) لأنه إكراء (وَبِلَا مَلْكٍ أَوْ لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ إِلَّا جَوَابٍ) توبيخ
(وَبِسْكُوتَهْتُ لَكَ نَفْسَكَ) أو عملك أو خراجك ولا يذر بجهل (وَبِكَاسِقَيِ
أَوْ اذْهَبْ أَوْ اغْزُبْ بِالنِّيَّةِ وَعَقَّ عَلَى الْبَائِسِ إِنْ عَاقَ هُوَ وَالْمُشْتَرِي عَلَى

(١) وما لبني غازى

البَيْعَ وَالشُّرَاءِ) اف ونشر مرتب ولو تأخر الإيجاب لتقديره رتبة على القبول وإن علق الصدقة تصدق بالمن (وَبِالاِشْتِرَاءِ الْفَاسِدِ فِي إِنْ اشْتَرَيْتُكَ) تشفى للحرية فيفوت (كَانَ اشْتَرَى نَفْسَهُ فَاسِدًا وَالشَّقْصُ وَالْمَدْبُرُ وَأَمُ الْوَلَدِ وَوَلَدُ عَبْدِهِ) أو غيره (مَنْ أَمْتَهُ وَإِنْ بَعْدَ يَمْنِيهِ) الحث لا من تجدد ملكه على مافى بن (وَالْأَنَّى فِيمَ يَمْلِكُهُ أَوْلَى أَوْ رَقِيقٍ أَوْ عَبِيدِي أَوْ مَائِيسِكَ) إلا لعرف فيما (لَا عَبِيدُ عَبِيدِهِ كَامِلُكُهُ أَبَدًا) تشبيه في الإلغاء كالطلاق للخرج (وَوَجَبَ بِالنَّذْرِ وَكَمْ يَقْضَ إِلَّا بَدَتْ مُعَيْنَ) ومن البت لحصول المعلم عليه (وَهُوَ فِي خُصُوصِهِ) كمن أملكه من صنف كذا فيلزم (وَعُمُومَهُ) ككل من أملك فily (وَمَنْعِ مِنْ وَطَءٍ وَبَيْعٍ فِي صِيَغَةِ الْحَنْثِ) حتى يفعل (وَعِنْقِ عُضُوٍ وَتَمْلِيْكِهِ لِلْعَبْدِ وَجَوَابِهِ كَالْطَّلاقِ) في الجملة فإنه لابد من حكم هشا في العضو وإذا قال اخترت نفسى لا يكون عتقا عند ابن القاسم^(١) إلا إن نواه لأنه قد يريد البيع (إِلَّا لِأَجْلِ) فيصح هنا ولا يطأ (وَإِحْدَى كُمَا فَلَهُ الْخِيَارُ) حيث لا نية له فان نسيها عتقا كالطلاق (وَإِنْ حَمَلْتِ فَلَهُ وَطَهَّرَ فِي كُلِّ صُهْرٍ مَرَّةً) وترجع بعده زمان الحمل وسبق تنجيز الطلاق (وَإِنْ جَعَلَ عِتْقَهُ لِأَثْنَيْنِ لَمْ يَسْتَقِلَّ أَحَدُهُمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَا رَسُولَيْنِ) بأن يفهم الاستقلال (وَإِنْ قَالَ إِنْ دَخَلْتَمَا ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ وَاحِدَةً فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِيهِما) كالطلاق حمله على كراهة الأجماع، بخلاف إن دخلت الدارين فيه الحث بالبعض (وَعِنْقِ بَنْفَسِ الْمَلِكِ) فلا يحتاج الحكم على المشهور (الْأَبُوَانِ وَإِنْ عَلَوْا وَالْوَلَدُ وَإِنْ سَفَلَ كَبِيْنَتِي وَأَخِي وَأَخْتَ مُظْلَمَاتِ) ولو غير شقيقين (وَإِنْ رَهِبَتْ أَوْ صَدَقَةً أَوْ وَصِيَّةً إِنْ عَلِمَ الْمُعْطِي) بالكسر أنه يعتق وإنما يحتاج لمدافن المدين بدليل ما يأتي في الإرث والشراء فلا يباع في الدين لأن

١ وقال أشهب يعتق ولو لم ينوه لأنه لا معنى لاختياره نفسه الامرية . وهذا أذليس وأقوى

الواهب قصد العتق (وَلَوْ كُمْ يَقْبَلْ وَوَلَوْهُ لَهُ) أى الموهوب من أعتق عنه
 (وَلَا يُكَمِّلُ فِي) هبة (جُزْءٌ كُمْ يَقْبَلُهُ كَبِيرٌ أَوْ قَبْلَهُ وَلِيُصَغِّرُهُ) أو سفيه
 (أَوْ لَمْ يَقْبَلُهُ) بالأولى (لَا يَارِثُ أَوْ شِرَاءً وَعَلَيْهِ دِينٌ) فيهما (فَيُبَايِعُ
 وَيَالْحُكْمِ إِنْ عَمَدَ بِشَيْنِ لِرَقِيقِهِ أَوْ رَقِيقِ رَقِيقِهِ) ولو بشائبة (أَوْ لَوْلَدَ
 صَغِيرٌ) أو سفيه وفاعل عمد قوله (غَيْرُ سَفِيهِ) وأولى صبي ومجنون (وَعَبْدٌ
 وَذَمِّيٌّ يَمْلِهِ زَوْجَتِهِ وَمَرِيضٌ فِي زَائِدِ الشُّلُثِ وَمَدِينٌ كَقَاعٌ ظُفْرٌ وَقَطْعٌ بَعْضٌ
 أَدْنٌ أَوْ جَسْدٌ أَوْ سِنٌّ أَوْ سَحْلَهَا) بردتها حتى أذهب نفعها (أَوْ خَرْمٌ أَفْتٌ أَوْ
 حَلْقٌ شَعْرٌ أَمَّهْرَفِيَّةٌ أَوْ لِحْيَةٌ تَاجِرٌ) في عب ترجيح أن حلق الشعر مطلقاً ليس
 مثلاً ولم يتبعه بن^(١) (أَوْ سُنْ وَجْهٌ يَنْكَارُ لَأَغْيِرِهِ وَفِي غَيْرِهَا فِيهِ قَوْلَانِ) عب
 الراجح أن الوسم بالنار مثلاً ولو في غير الواء وفي الوجه مثلاً ولو بغير النار لغير
 جمال ولم ير تضنه بن (وَالْقَوْلُ لِسَيِّدِهِ فِي تَفْيِي الْعَمْدِ) لأن الناس لا يمثلون بأموالهم
 غالباً (لَا فِي عِنْقِي بِهَالٍ) لأن الأصل عدم المال ح لا يجوز بيع الخصي وقيل
 يجوز إن كان سيده كافراً (وَيَالْحُكْمُ جَمِيعُهُ إِنْ أَعْتَقَ جُزْءًا وَالْبَاقِي لَهُ
 كَأَنْ يَقْبِي لِغَيْرِهِ إِنْ دَفَعَ الْقِيمَةَ يَوْمَهُ) أى الحكم (وَإِنْ كَانَ الْمَعْتَقُ مُسْلِمًا
 أَوْ الْعَبْدُ) لا موجب لتركه وإن في هذه الشروط (وَإِنْ أَيْسَرَ بِهَا) حقة
 التقديم على الدفع (أَوْ بِعَضِهَا فَقَابِلُهَا) أثر لأن البعض خاصة (وَفَضَّلَتْ عَنْ
 مَتْرُوكِ الْأَفْلَسِ) تفسير لليسار (وَإِنْ حَصَلَ عِنْقُهُ بِاِخْتِيَارِهِ لَا يَارِثُهُ) فيمن
 يعتق بالملك (وَإِنْ ابْتَدَأَ الْعِنْقَ لَا إِنْ كَانَ حُرًّا الْبَعْضِ وَقُومًّا) نصيب
 الثالث (عَلَى الْأَوَّلِ وَإِلَّا) يعلم الأول أو اعتقاده (فَعَلَى حِصْصَهَا إِنْ أَيْسَرَ
 وَإِلَّا فَعَلَى الْمُؤْسِرِ وَعُجْلَ) التقويم (فِي ثُلُثٍ مَرِيضٍ أَمِنَ) كالعقار (وَكُمْ

١ لقول ابن رشد روى ابن الماجشون : حاق عليه العذاب التيل ورأى الأمة الرفيعة مثلاً
 بخلاف غيرها هكذا قاله ابن هرفة مقتضاً عليه ووجه مقالته عب سرعة عود الشعر .

يَقُومُ عَلَى مَيْتٍ لَمْ يُوصِّي لَا تَنْقَالُ التَّرْكَةَ (وَقَوْمٌ كَامِلًا) عَلَى الْأَظْهَرِ وَحِيثُ
اشْتَرَاهُ كَذَلِكَ وَلَمْ يَعْصِي الثَّانِي بِالْعِقْدِ (بِمَا لَهُ بَعْدَ امْتِنَاعِ شَرِيكِهِ مِنَ الْعِقْدِ
وَقُضِيَ لَهُ بَعْدُ مِنْهُ) إِلَّا أَنْ يَعْتَقِهِ الشَّرِيكُ (وَتَأْجِيلُ الثَّانِي) ظَهَارٌ فِي مَحْلِ
الْإِخْسَارِ (أَوْ تَدْبِيرِهِ وَلَا يَنْتَقِلُ) الشَّرِيكُ (بَعْدَ اخْتِيَارِهِ أَحَدُهُمَا) عِقْدُهُ أَوْ
التَّقْوِيمِ (وَإِذَا حَسِّكَمْ بِمَنْعِهِ) أَيِ التَّقْوِيمِ (لِعُسْرِهِ مَضِيَ كَفَّبِلِهِ) أَيِ الْحَكْمِ
(مُمْ أَيْسَرَ) فَلَا يَعْقِدُ (إِنْ كَانَ بَيْنَ الْعُسْرَيْ) حِينَ الْعِقْدِ (وَحَضَرَ الْعَبْدُ)
لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَسِرُ لِأَظْهَرِهِ (وَأَحْسَكَمُهُ قَبْلَهُ) أَيِ الْحَكْمِ (كَافِنٌ وَلَا يَلْزَمُ
اسْتِسْعَاءَ الْعَبْدِ وَلَا قُبُولُ مَالِ الْغَيْرِ وَلَا تَخْلِيدُ الْقِيمَةِ فِي ذَمَّةِ الْمُعْسِرِ بِرِضْيِ
الشَّرِيكِ) نَصٌّ عَلَى التَّوْهِمِ (وَمَنْ أَعْتَقَ حِصْتَهُ لِأَجْلِ قَوْمٍ عَلَيْهِ) إِلَّا
(لِيَعْتَقِ جَمِيعَهُ عِنْدَهُ إِلَّا أَنْ يَبْتَثَ الثَّانِي فَنَصِيبُ الْأَوَّلِ عَلَى حَالِهِ وَإِنْ دَبَرَ
حِصْتَهُ تَقَوَّيَا هُ لِيُرْقَ كُلُّهُ) إِنْ وَقَعَ لِغَيْرِ الدَّبَرِ (أَوْ يَدَ بَرَّ) إِنْ وَقَعَ لِلْمَدَبَرِ
(وَإِنْ ادْعَى الْمُعْتَقِ عَيْبَهُ) أَيِ الْعَبْدِ عِنْدَ التَّقْوِيمِ (فَلَهُ اسْتِحْلَافُهُ) أَنَّهُ
لَا يُعَبِّبُ بِهِ وَتَرَدُ الْمِيزَنُ (وَإِنْ أَذِنَ السَّيِّدُ) ابْتِداءً (أَوْ أَجَارَ عِتْقَ عَبْدِهِ جُزُءًا
قَوْمَ فِي مَالِ السَّيِّدِ) الْأَعْلَى (وَإِنْ احْتِيجَ رَابِيْعَ) الْعَبْدُ (الْمُعْتَقِ) فِيهَا لِسَيِّدِ
يَبْاعُ فِي عِتْقِ عَبْدِهِ وَبِمَا اشْتَرَاهُ نَفْسُ الْعَبْدِ (وَإِنْ أَعْتَقَ أَوْلَى وَلَدَيْمَ لِيَعْتَقِ الثَّانِي
وَلَوْ مَاتَ) الْأَوَّلُ (وَإِنْ أَعْتَقَ جَنِينَا أَوْ دَبَرَهُ فَهُرُّ) وَمَدَبَرُ (وَإِنْ لَا كُثُرَ
الْأَحْمَلُ) لَا أَزِيدُ لَأَنَّهُ حَادَثٌ (إِلَازَوْجٌ) أَوْ سَيِّدٌ (مُرْسَلٌ عَلَيْهَا فَلَا كُلُّهُ)
بِخَرْوجِ الْغَايَةِ لِاحْتَالِ طَرْوَهِ (وَبِيَعْتَ) تَلَكَ الْأَمْمَةُ الْمُعْتَوْقُ جَنِينَهَا فِي الدِّينِ مَطْلَقًا
وَجَنِينَهَا قَبْلَ الْوَضْعِ يَتَّبِعُ وَيَبْاعُ بَعْدَهُ (إِنْ سَبَقَ الْعِتْقَ دَيْنَ وَرْقَ) مَعْلُومٌ أَنَّهُ
لَمْ يَوْفِ بِالْفَرْعَكَاتِرِيِّ (وَلَا يُسْتَنْثِي) الْجَنِينُ (بِرَابِيْعٍ أَوْ عِتْقٍ) بِخَلَافِ التَّبَرَعَاتِ
(وَلَمْ يَجِزْ اشْتِرَاءً وَلِيَ مِنْ يَعْتَقُ عَلَى وَلَدٍ صَغِيرٍ) أَوْ سَيِّفَهُ (بِمَا لَهُ وَلَا عَبْدٌ
لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ مِنْ يَعْتَقُ عَلَى سَيِّدِهِ وَإِنْ دَفَعَ عَبْدًا مَالًا لِمَنْ يَشْتَرِيهِ يَهُ فَإِنْ قَالَ

اشترىني لنفسك فلا شيء عليه إن استثنى) أى اشترط (مالكه وإن الأغرمه)
فإن عين فله الرجوع في العبد (كل متعة تمني) فلا شيء عليه بالشرط السابق
(وبيم فيه) حيث أصغر الغارم (ولارجوع له على العبد والوكال له) ولا
يجبه على العتق إذا غرم (وإن قال لنفسه فمحرون ووالاود لبائمه) كفاطع (إن
استثنى ماله وإن رفق وإن اعتق عبيداً في مرضه أو أوصى بعثتهم ولو
سمائهم ولم يحملهم الثالث) فيما (أو أوصى بعثقي ثلثهم أو بعدد سماه
من أكثر) كعشرة من أربعين (أقرع كالقسمة للضيق في الأولين ودفعاً
للتتحكم في الآخرين (إلا أن يربّ) كالأكبر فالأخير (فيتبع أو يقول
ثلث كل أو أنصافهم أو ثلثهم) فمن كل محمل الثالث ولو أقل مما سمي
(وتبع) المعتوق (سيده بدين إن لم يستثن ماله ورق إن شهد شاهد
برقه) أى الشخص (أو تقدم دين) على عتقه (وحلف) معه المدعى
(واستئناف بالمال إن شهد بالولا شاهد أو إنما أبهاماً لم يز إلا يستعماً
أنه مولاه أو وارثه وحلف) المدعى حيث لم يبلغ الساع القطع (وإن شهد
أحد الورثة) عند حاكم (أو أقر أن آباء اعتق عبداً لم يجز ولم يقوه
ع عليه) اتهمته على ضرر الورثة ويملك حصته تبعاً (وإن شهد على شريكة
يعتق نصيه فنصيب الشاهد حر إن أيس شريكه) وقد ظلمه في قيمته
(والأكثر على نفيه كسرية) لكن المعتمد الأول .

﴿ باب ﴾

التَّدْبِيرُ تَعْلِيقُ مُكَلَّفٍ رَسِيدٍ وَإِنْ زَوْجَةً فِي زَائِدِ الثُّلُثِ) والزوج
كغيره من الورثة بعد الموت (العتق بمونته لاعلى وجه) وصيحة كإن مُت
من مسخرى أو سفرى هذا) فأنت حر كثابر على خلاف في بن مثال للعنفى

لأنَّه علقَ بأمر متحمِّل خرُوج عن لزوم التدبير إلى جواز الوصية (أوَ بعْدَ موْتِي)
 أنت حرَّ أَمَا مدبر فتدبِير (إِنْ لَمْ يُرِدْهُ) أَي التدبير بأنْ نوى اللزوم (ولَمْ
 يُمْلِفْهُ) لازمه بحصول المعاقد عليه (أوَ حُرْ بَعْدَ موْتِي بِيَوْمٍ) فإنَّ أراده
 خلاف (بِدَبِيرْتُكَ أَوْ أَنْتَ مُدَبِّرْ أَوْ حُرْ عَنْ دُبِيرِهِ) إلا أن يصرح بعدم
 التحتم فوصية (وَنَفَدَ تَدَبِيرْ نَصْرَانِي لِمُسْلِمٍ وَأُوْجَرَ لَهُ) والولا للمسلمين وعصبة
 السيد المسلمين أولاً ولارجع الولا للسيد بإسلامه إلا أن يتأخِّر إسلام العبد عن
 التدبير (وَتَنَاؤلَ الْحَمْلَ مَعَهَا) فأولى حلها بعد (لوَلَدَ) عبد (مُدَبِّرْ مِنْ
 أَمْتَهِ بَعْدَهُ) أَي تدبير العبد (وَصَارَتْ) سرية المدبر (أَمْ وَلَدَ بِهِ إِنْ عَنَّ
 وَقْدَمَ الْأَبُ عَلَيْهِ فِي الصَّيْقِ) المعلول عليه استواوها (وَلِسَيِّدِ نَزْعُ مَالِهِ إِنْ
 لَمْ يَرْضِ) كالفلة ولو مرض (وَرَاهْنُهُ) فيباع على ماسبق ويائى (وَكِتَابَتُهُ
 لآخرَ اجْهُ لغَيْرِ حُرْ يَةَ وَفَسَخَ بَيعُهُ إِنْ لَمْ يَفْتَقِ) فيحياة المدبر (وَالْوَلَادُ لَهُ)
 أَي للأصلِي إِنْ عَنَّ بعد الموت فيرجع العتق بالثمن وقبله لمعتقه (كَالْمُكَاتَبِ)
 يفسخ يسعه إِنْ لم يعتق (وَإِنْ جَنَّا فَإِنْ فَدَاهُ) سيده فمدبر على حاله (وَإِلَّا أَسْمَ
 خِدْمَتَهُ تَقَاضِيَاً وَحَاصَةَ بَعْنَى عَلَيْهِ ثَانِيَاً) بحسب ما لـكل (وَرَاجَعَ إِنْ وَفَ
 وَإِنْ عَنَّ بِموْتِ سَيِّدِهِ اتَّبَعَ بِالبَاقِ) لأن التسليم تقاض (أوَ بعْضَهُ) عطف
 على ضمير عتق، (اتَّبَعَ بِحِصْتِهِ) أَي حصة ماعتق من باق الأرض (وَخَيْرُ الْوَارِثُ
 فِي إِسْلَامٍ مَارَقَ أَوْ فَكَهُ) ببنابه من الباق (وَقُوَّمَ بِمَالِهِ) إذا لم يستثن (فَإِنْ لَمْ
 يَحْمِلِ الشُّكُوكُ إِلَّا بَعْضَهُ عَنَّقَ وَأَقْرَأَ مَالَهُ بِيَدِهِ) كله لأن القصد الرقبة (وَإِنْ
 كَانَ لِسَيِّدِهِ دِينٌ مُؤْجَلٌ عَلَى حَاضِرٍ مُؤْسِرٍ) مقر (بيع) أَي قوم (بِالنَّفْدِ)
 الحال (وَإِنْ قَرَبَتْ غَيْبَتُهُ) كال أيام (استُؤْنِي) أَي انتظر بالمدبر (قبضه وإلا)
 بأنَّ بعد أو أُعسر (بيع) المدبر أَي رق (فَإِنْ حَضَرَ) المدين (الْغَائِبُ أَوْ أَيْسَرَ
 لِلْعَدْمِ بَعْدَ بَيْعِهِ عَنَّقَ مِنْهُ) بحسبه (حيثُ كانَ) عند المشترى أو غيره (وَأَنْتَ

حُرْ قَبْلَ مَوْتِي سَنَةٌ إِنْ كَانَ السَّيِّدُ مَلِيًّا لَمْ يُوقِفْ فَإِذَا مَاتَ نُظِرَ فَإِنْ
صَحَّ) فِي السَّنَةِ (اتَّبَعَ بِالنِّخْدَمَةِ وَعَنَقَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَإِلَّا) بِأَنَّ مَرْضَ
السَّيِّدِ جَمِيعَ السَّنَةِ (فَنَّ الشُّلُثُرُ وَلَمْ يَتَبَعِمْ) لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَخْذَ عَلَةَ الْمَعْتُوقِ مِنَ
الشُّلُثُرِ (وَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ) (غَيْرَ مَلِيٍّ وَقُوفَ خَارِجُ سَنَةٍ ثُمَّ يُعْطَى السَّيِّدُ مَمَّا
وَقَفَ مَا خَدَمَ نَظِيرُهُ زَمَنًا (وَبَطَلَ التَّدْبِيرُ يُقْتَلُ سَيِّدُهُ عَمَدًا) بِخَلَافِ أَمْ
الْوَلَدِ وَبِخَلَافِ خَطَاهَا وَعَلَيْهِ الْدَّيْرَةُ دُونَهَا^(١) عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ (وَبِاستِغْرَافِ الدِّينِ
لَهُ وَلِلَّهِ كَتَهُ) قَالَ عَجَ :

وَيُبَطِّلُ التَّدْبِيرَ دِينَ سَبِقاً اَنْ سَيِّدُ حَيَاً وَالْمَطْلَقاً
(وَبَعْضُهُ يُجَاوِزُ الشُّلُثُرَ وَلَهُ حُكْمُ الرُّفْقِ وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ حَتَّى يَعْنِقَ
فِيمَا وُجِدَ حِينَئِذٍ) اُيَ حِينَ التَّقْوِيمِ (وَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي وَمَوْتِي فُلَانٌ
عَنَقَ مِنَ الشُّلُثُرِ أَيْضًا وَلَا رُجُوعَ وَإِنْ قَالَ بَعْدَ مَوْتِي فُلَانٌ بِشَهْرٍ فَمُعْتَقَ
لِأَجْلِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ) إِنْ كَانَ فِي الصَّحَّةِ .

﴿ بَابُ ﴾

(نُدْبَ مُسْكَاتَبَةُ أَهْلِ تَبَرِّعٍ وَحَاطُ جُزُءَ آخِرًا وَلَمْ يُجْبِرِ الْعَبْدُ عَلَيْهَا ،
وَالْمَأْخُوذُ مِنْهَا الْجَبِيرُ) لَكِنَّ الْمَهْرُورَ الْأَوَّلِ (سَكَاتِبَتْكَ وَنَحْوُهِ بِسَكَدَأَوْظَاهِرُهَا
اشْتِرَاطُ التَّنَحِيمِ) وَيَحْمَلُنَّ عَلَيْهِ (وَصُحْحَ خِلَافَهُ) وَيَأْتِي أَنَّ الْحَالَ مَقَاطِعَةً
(وَجَازَ اغْرِيَرِ كَآبِقِ) فِي مَلِكِ الْعَبْدِ (وَعَبْدِ فُلَانِ) غَيْرَ الْآبِقِ (وَجَنِينِ لَا لَوْلَوْ
لَمْ يُوصَفْ أَوْ كَخَمَرٍ وَرَجَعَ لِمُسْكَاتَبَةِ مِثْلِهِ وَفَسَخَ مَا عَلَيْهِ فِي مُؤَخَّرِ)
عَطْفٌ عَلَى فَاعِلٍ جَازَ لِأَنَّ السَّكَاتَبَةَ لَيْسَ كَغَيْرِهَا مِنَ الْدِيْنِ (أَوْ كَذَهَبٍ عَنْ

(١) بَعْنَيْ أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا قَتَلَ سَيِّدَهَا خَطَأً فَلَادِيَةُ عَلَيْهَا وَفِي الْمَدَنِ تَقْتَلُ بِهِ وَيَلْغِي هَا
قِبَالَ ؟ مَعْدَ فِي الْقَاصِصِ وَلَا شَيْءٌ فِي خَطْمَهُ .

وَرِقِيْ) لَا يراغى صرف مُؤخِّر كاطعام قبل قبضه وضع وتعجل (وَمُكَاتِبَةُ
وَلِيٌّ مَا لِمَحْجُورِ بِالْمَصَاحَةِ) لا على حال لأنَّه ينزع (وَمُكَاتِبَةُ أَمَّةٍ وَصَغِيرٍ
وَإِنْ بِلَّا مَالٍ وَكَسْبٍ وَبَيْعٍ كِتَابَةٍ) كالدين ابن عرفة لا بد من حضور المكاتب
لأنَّ ذاته ميسعة على تقدير محجزه (أوْ جُزُءًا لَا نَبْعِمُه) إلا أنَّ يعلم قدره ونسبته لباقي
البعوم فكالجزء (فَإِنْ وَفَّى فَالْوَلَاءُ لِلَّأَوَّلِ وَإِلَّا رُمَقَ لِلْهُشْتَرِيِّ وَإِقْرَارُ مَرَيِّضٍ
بِقَبْضِهِ إِنْ وَرِثَ غَيْرَ كَلَّاتَهِ) يعني ورثه ولد بعد التهمة (وَمُكَاتِبَةُ أَيِّ
المريض (بِلَّا مُحَابَّةً وَإِلَّا) بأنَّ حابي أو أقرَّ كلاً (فِي ثُلُثَتِهِ وَمُكَاتِبَةُ جَمَاعَةِ
لِمَالِكٍ فَتَوَزَّعَ عَلَى قُوَّتِهِمْ عَلَى الْأَدَاءِ يَوْمَ الْعَقْدِ وَهُمْ وَإِنْ زَمِنْ أَحَدُهُمْ
خُلَالَهُ مُطْلَقاً) لا فرق بين قوى وغيره اشتربت الجماعة أولاً (فَيُؤْخَذُ مِنَ الْمَالِيِّ
الْجَمِيعُ وَيَرْجِعُ إِنْ لَمْ يَعْتَقُ) المدفوع عنه (عَلَى الدَّافِعِ وَلَمْ يَكُنْ زَوْجًا
وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ شَيْءٌ بِمَوْتِ وَاحِدٍ) أو غصبه بخلاف استحقاقه (وَالسَّيِّدُ
عَقْقُ قَوْيٍ مِّنْهُمْ إِنْ رَضِيَ الْجَمِيعُ وَفَوَّا فَإِنْ رُدَّ عَتْقَهُ (ثُمَّ عَجَزَ وَاصَحَّ عَتْقَهُ)
وَيَرْجِعُ بِمَا أَدَى (وَالنِّيلَارُ فِيهَا) ولو بعد عطف على الجائزات (وَمُكَاتِبَةُ
شَرِيكَيْنِ بِمَالٍ وَاحِدٍ) يقتضيانه معاً (لَا أَحَدٌ هُمَا أَوْ مَا لَيْنِ أَوْ مُتَحَدٌ بِعَقْدِيْنِ
فِيَفْسِخُ فِي الثَّلَاثِ (وَرِضَى أَحَدُهُمَا بِتَقْدِيمِ الْآخَرِ) بعد العقد في القبض
(وَرَاجَعَ لِعَجَزِ بِحِصْتِهِ) بما قبض (كَإِنْ قَاطَعَهُ بِإِذْنِهِ مِنْ عِشْرِينَ عَلَى
عَشَرَةِ) تشبيه في الجواز (فَإِنْ عَجَزَ خُيُّرُ الْمُقَاطِعِ بَيْنَ رَدَّ مَا فَضَلَ بِهِ
شَرِيكُهُ وَيُشَارِكُ فِي الرَّقْبَةِ وَإِسْلَامِ حِصْتِهِ رِفَا) ولا يرد شيئاً (وَلَا رُجُوعَ
لَهُ عَلَى الْأَذْنِ وَإِنْ قَبَضَ الْأَكْثَرَ فَإِنْ مَاتَ أَخَذَ الْأَذْنَ مَالَهُ) من الكتابة
(بِلَا نَقْصٍ إِنْ تَرَكَهُ) المكاتب (وَإِلَّا فَلَا شَيْءٌ لَهُ) على المقاطع (وَعَتْقُ
أَحَدِهَا) أي نطقه بصيغة العتق (وَضَعَ لِمَالَهُ) وبملك حصته بالعجز (إِلَّا إِنْ

فَصَدَ الْعِتْقَ) أَيْ ذَكْرُ الرَّقْبَةِ (كَإِنْ فَعَلْتَ فَنِصْفَكَ حُرْ فَكَا تَهُ ثُمَّ فَعَلَ
 وُضِعَ النَّصْفُ) يَبَانُ لِوَجْهِ الشَّبَهِ (وَرُمَقَ كُلُّهُ إِنْ عَجَزَ) فِي مَسَائِي الْوَضْعِ
 (وَلَمْ كَاتِبْ بِلَادَ إِذْنٍ بَيْعٌ أَوْ اشْتَرَاءً) بِلَا مَحَايَا (وَمَشَارِكَهُ وَمَقَارِضَهُ
 وَمُكَاتَبَهُ) فَإِنْ عَجَزَ أَدِي الْأَسْفَلِ لِلأَعْلَى (وَاسْتَخْلَافُ عَاقِدِ لَأَمْتَهِ وَإِسْدَامُهَا
 أَوْ فِدَأَهَا إِنْ جَهَتْ بِالنَّظَارِ وَسَفَرَ لَا يَحْلُ فِيهِ نَجْمٌ وَإِقْرَارُ فِي رَقْبَتِهِ)
 حَقَّهُ فِي ذِمَّتِهِ لِأَنَّهُ الدُّنْيَا يَنْفَرِدُ بِهِ عَنِ الْقَنِ (وَإِسْقَاطُ شَفَعَتِهِ لِأَعْتِقَ وَإِنْ قَرِيبًا)
 يَعْتَقُ بِالْمَلْكِ لِأَنَّ شَرْطَهُ الْحَرِيَّةِ (وَهِيَةُ وَصَدَقَةٍ وَتَزْوِيجٍ وَإِقْرَارٍ بِجَنِينَةِ خَطَّابِ
 وَسَفَرٍ بَعْدَ إِلَّا يَادِنِ) فِي الْجَمِيعِ (وَلَهُ تَعْجِيزٌ نَفْسِهِ إِنْ اتَّفَقَا) أَوْ طَلْبَهُ هُوَ عَلَى
 مَا رَحِحَ (وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَالٌ فَيُرِقُ وَلَوْ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ) بَعْدَ (كَإِنْ عَجَزَ عَنْ
 شَيْءٍ) تَشْبِيهُ فِي الرَّفِ (أَوْ غَابَ عِنْدَ الْمَحَلِ) الْحَلُولُ (وَلَا مَالَ لَهُ وَفَسَخَ
 الْحَاكِمُ وَتَنَوَّمَ لِمَنْ يَرْجُوهُ كَالْقِطَاعَةِ) عَلَى حَالٍ أَوْ فَسَخٍ كِتَابَهُ يَتَلوُ فِيهَا
 (وَإِنْ شَرَطَ خَلَاَفَهُ) فِيهِمَا (وَقَبِضَ) الْحَاكِمُ (إِنْ غَابَ سَيِّدُهُ وَلَوْ قَبِيلَ أَجَاهَا)
 لِأَنَّهُ حَقُّ الْعَبْدِ (وَفُسِخَتْ إِنْ مَاتَ وَإِنْ عَنْ مَالٍ إِلَّا لِوَلَدِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَدَخَلَ
 مَعَهُ يَشَرِطُهُ) يَحْتَاجُ لَهُ فِي الْوَلَدِ إِنْ سَبَقَ الْحَمْلُ عَلَى الْكِتَابَةِ (أَوْ غَيْرِهِ فَتَوَدَّى
 حَالَةً) وَيَرْجِعُ مُسْتَحْقَقًا تِرْكَةَ الْمُكَاتِبِ عَلَى الْمَحْمُولِ عَنِ الدُّنْيَا لَا يَعْتَقُ كَافِ بَنْ
 (وَوَرِثَهُ مَنْ مَعَهُ فَقْطَ مِنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ) لَا كِرْزَوْجَةَ (وَإِنْ لَمْ يَتَرَكْ
 وَفَاءً وَقَوْيَّ وَلَدَهُ) أَوْ غَيْرِهِمْ (عَلَى السَّنْعَى سَعَوا وَتُرِكَ مَتْرُوكَهُ لِلْوَلَدِ
 إِنْ أَمِنَ كَلَامَ وَلَدَهُ) وَتَبَاعُ فِي نَجْومِ الْوَلَدِ كَاسْبِقَ (وَإِنْ وُجِدَ الْعِوْضُ
 مَعِيَّاً أَوْ اسْتُحِقَّ مَوْصُوفًا) رَجْعُ بَعْثَلَهِ (كَمَعِيَّنِ) تَشْبِيهُ فِي مُطْلَقِ
 الرَّجُوعِ، فَإِنَّ الْمَوْعِنَ الْمَعِينَ يَرْجِعُ بِقِيمَتِهِ (وَإِنْ بَشَهَهُ لَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ
 لَهُ مَالٌ) مَقْلُوبٌ وَحَقَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ إِنْ بَشَهَهُ وَإِلَّا رَقِ

(وَمَضَتْ كِتَابَةُ كَافِرٍ لِمُسْلِمٍ وَبَيْعَتْ كَأْنَ أَسْلَمْ) والولاء كالتدبر (وبريع معه من في عقده) تبعاً ولو كافراً (وَكَفَرَ بِالصَّوْمِ وَاشْتَرَاطَ وَطْءَ الْكِتَابَةِ) واستثناء حملها أو ما يولد لها أو يولده لمحات من أمته بعد الكتابة وقليل كخدمه إن وفي لغو خير اشتراط وما بعده والكثير من النجوم^(١) (وَإِنْ عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ) كاسبق (أَوْ عَنْ أَرْشٍ جِنَانِيَّةً وَإِنْ عَلَى سَيِّدِهِ رَقَّ) وخير فيه (الفنون وأدب إن وطى بلا) لزوم (مهر وعلمه نقص المكره) البكر (وَإِنْ حَلَّتْ خُيُوتُ فِي الْبَقَاءِ) مكتبة وأمومة الوالد إلا لضفاعة معها أو أقرب ياء لم يرضوا وحط حصتها إن اختارت الأمومة ورضي الأقواء (وَإِنْ قُتِلَ فَالْقِيمَةُ لِسَيِّدٍ وَهَلْ فِنَا أَوْ مُكَاتَبًا تَأْوِيلَانِ وَإِنْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتَقُ عَلَى سَيِّدِهِ صَحَّ وَعَنَقَ إِنْ عَجَزَ وَالْقَوْلُ لِسَيِّدٍ فِي الْكِتَابَةِ وَالْأَدَاءِ لَا الْقَدْرِ وَالْأَجَلِ وَالْجِنْسِ) للعبد إلا أن ينفرد السيد بالشبهة فإن لم يشبها حلها ورجع للمثل كنكولها ويقضى للحالف وصدق مدعى العين إلا أن يخرج عن الشبه (ولن أعاذه جماعة فإن لم يقصدوا الصدقة عابره رجعوا بالفضلة وعلى السيد بما قبضه إن عجز وإلا) بأن قصد المعين الصدقة (فَلَا وَإِنْ أَوْصَى بِكِتَابَتِهِ فَكِتَابَةُ الْمِثْلِ إِنْ حَمَلَهَا) أى الرقبة (الثلث وإن أوصى له بفتحه فإن حمل الثلث قيمة جازت وإلا) يحمل الثالث فيما (فَسَلَّى الْوَارِثُ الْإِجَازَةُ أَوْ عَيْقُوكِمْلِ الْثُلُثِ) وحط من كل نجم بنسبة ما عتق (ولن أوصى لرجل بكتابته أو بما عنده أو بعتقه جازت إن حمل الثلث قيمة كتابته أو قيمة الرقبة على أنه ممحات) أى الأقل منها (وَأَنَّ حُرْثَةَ عَلَى أَنْ عَلَمْكَ أَلْفَانَ أَوْ وَعَلَيْكَ لَزِمَّ الْعِقْقُ وَالْمَالُ وَخُيُوتُ الْعَبْدُ

(١) أى والكثير من الخدمة يهتبر من النجوم ، هذا على ما قله عبد الحق عن بعض شيوخه ، وظاهر المدونة الغاء الكثير كالفيل وعليه الأكثر .

فِي الْإِلْزَامِ وَالرَّدِّ فِي حُرْثٍ عَلَى أَنْ تَدْفَعَ أَوْ تُؤْدِيَ أَوْ إِنْ أُعْطِيَتْ وَنَحْوِهِ
مَا جُعِلَ لِلْعَبْدِ .

(باب^(١))

(إِنْ أَقْرَأَ السَّيِّدَ بِوَطْءٍ وَلَا يَمِينَ إِنْ أَنْكَرَ كَأْنِ اسْتَبَرَأَ مَحِينَةً وَنَفَاهُ
وَوَلَدَتْ لِسْتَةً أَشْهِرًا) من الاستبراء (وَإِلَّا لَحَقَ بِهِ وَلَوْ لَا كُنَّهُ إِنْ ثَبَتَ
إِلْفَاقَ عُلَقَةً فَفَوْقُهُ وَإِنْ يَامِرَأَ تَيْنَ كَادَ عَاهَهَا سِقْطًا رَأَيْنَ أَثْرَهُ عَنْقَتْ مِنْ رَأْسِ
الْمَالِ وَوَلَدَهَا مِنْ غَيْرِهِ) ويکفى مع إقراره بالوطء وجود الولد وإن لم ثبتت
الولادة (وَلَا يَرْدُهُ) أى عتقها (دَيْنُ سَبَقَ) على الاستيلاد (كَاشِتَرَاءَ زَوْجَتِهِ
حَامِلًا) فـ تكون بالحمل أم ولد (لَا يَوْلِدُ سَبَقَ أَوْ وَلَدِيْ) حمل (مِنْ وَطْءِ
شَبَهَةِ إِلَّا أَمَةً مُكَاتِبَهُ أَوْ وَلَدِهِ) وـ يـ فـ رـ مـ قـ يـ مـ تـ هـ كـ الـ حـ لـ لـ (وَلَا يَدْفَعُهُ عَزْلُ
أَوْ وَطْءِ يَدْبُرُ أَوْ فَخَذَنِيْنَ إِنْ أَنْزَلَ وَجَازَ يَرْضَاهَا إِجَارَهَا وَعَنْقَ عَلَى مَالِ
وَلَهُ قَلِيلُ خِدْمَةٍ) فـ يـ هـ (وَكَثِيرُهَا فـ يـ وَلَدَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَأَرْشَ جِنَانِيَةَ
عَائِيْمَهَا وَإِنْ مَاتَ فَلَوْا رِئَهِ) حـ شـ المـ عـ تـ مـ دـ هـ مـ اـتـ (وَالـ اـ سـ يـ مـ تـ اـ عـ بـ هـا
وَانْتِزَاعُ مَالِهَا مَالَمْ يَرْضَ وَكُرْهَةُ لَهُ تَزْوِيجُهَا وَإِنْ يَرْضَاهَا) لأنـهـ ليسـ منـ
الـ مـ روـةـ كـ اـ سـ بـ قـ فـ الـ سـ كـ اـ حـ (وَمُصِبَّتِهَا إِنْ بَيْعَتْ مِنْ بَائِعَهَا وَرُدَّ عِتْقَهَا)
إـ لـ مـ عـ لـةـ أـ عـلـىـ الشـ رـاءـ فـ يـ مـ ضـيـ (وَفـ دـيـتـ إـنـ جـ نـتـ بـأـ قـلـ الـ قـيـمـةـ تـوـمـ الـ حـكـمـ
وـ الـ أـرـشـ) وـ لـ يـسـ لـ السـيـدـ إـسـلامـهـاـ (وـ إـنـ قـالـ فـيـ مـرـضـهـ وـ لـدـتـ مـنـيـ وـ لـأـ وـلـدـ
لـهـ صـدـقـ إـنـ وـرـثـهـ وـلـدـ) فـانـ كـانـ لـهـاـ وـلـدـ صـدـقـ مـطـلـقاـ (وـ إـنـ أـقـرـ مـرـيـضـ
يـاـ يـلـدـ أـوـ عـيـقـ فـيـ مـحـتـهـ) وـ فـيـ مـرـضـهـ مـنـ الـ ثـلـثـ (لـمـ تـعـقـ مـنـ ثـلـثـ) لأنـهـ
لـيـسـ وـصـيـةـ (وـ لـأـ رـأـسـ مـالـ) أـىـ حـيـثـ لـمـ يـرـهـ وـلـدـ وـلـاـ صـدـقـ فـهـذـاـ مـفـهـومـ
ماـقـبـلـهـ (وـ إـنـ وـطـيـءـ شـرـيـكـ) فـعـمـلـتـ غـرـيمـ نـصـيـبـ الـأـخـرـ فـإـنـ أـعـسـرـ خـيـرـ

(١) بـابـ فـيـ أـحـكـامـ أـمـ الـوـلـدـ وـمـىـ الـحـرـ حـلـهـاـ مـنـ وـطـءـ مـاـ لـكـهـاـ جـبـاـ عـلـيـهـ .

في اتباعه بالقيمة يوم الوطء أو بيعها لذلك) أي القيمة (وتبعه بما يبقى) إن لم تُوف (وبنصف قيمة الوالد) فلذا في حش ترجيح أن القيمة عند الإعسار يوم الحمل (وإن وطئها بظهر) وإلا فالأخير (فالقافة ولو كان) أحدهما عبداً أو ذمياً فإن أشركتهما فمسلم) حر تعلينا للإشراف (ووال) من أشركته (إذا بلغ أحد هما) فيتحقق به (كان لم تُوجِّدْ فاقهة وورثاه إن مات أو لا) قبل الموالاة لأنه مال تنازعه اثنان (وحرمت على مرتد أم ولد حتى يسلم ووُقفت كمدبره إن فر لدار الحرب) فتعتبر بموته أو مدة التعمير (ولا يجوز كتابتها) غير رضاها (وعَتَقَتْ إِنْ أَدَتْ)

﴿فَصَلَ الْوَلَاءُ لِمُعْتَقٍ﴾^(١) ولو نفاه على الأظهر (وإن يكُسُمْ مِنْ نَفْسِهِ) أي العبد (أو عتق غير عنه) أي المعتق حكماً (إلا إذن) نص على المخواه (أو لم يعلم شيء بعنته حتى عتق) أو سكت أما إن أجاز فالولاءه أورد فرق (إلا كافراً أعتق مُسْلِماً أو رقيقاً) ولا ينتقل الولاء عن المسلمين والسيد بالإسلام والعتق (إن كان ينجز ماله) إلا فله بعد تحرره (وعن المسلمين الولاء لهم كسابقة وكره) لأنه من ألفاظ الجاهلية (وإن أسلم العبد) بعد عتق الكافر (عاد الولاء بإسلام السيد وجراً ولد المعتق كأولاد المعتقة إن لم يكن لهم نسب من حر) يرجع لما قبل المكافف أيضاً كأولاد بنت المعتق (إلا لريق أو عتق آخر ومحققاً) إلا حال حرية سبقت ثم نقض بدار الحرب (وإن أعتق أباً أو استلحق رجع الولاء

(١) في أقرب المصالحة : باب الولاء لمن كاحمه النسب لا يباع ولا يوهب وهو في المجموع : باب . إنما الولاء لن اعتق له وهذا شأن الجنان لفظاً حديثين بالأول رواه الشافعى وغيره عن ابن عمle والثان رواه الشيخان عن عائشة . وذكر هذين الحديثين فى السكتابين المذكورين يقتضى المجب الشديد بالنسبة للملكية الذين أضرروا عن ذكر الدليل فى كتبهم من الاسف الشديد .

لِعَتْقِهِ مِنْ مُعْتَقِ الْجَدِّ وَالْأُمِّ) وَيَرْجُعُ مِنْ مُعْتَقِ الْأُمِّ لِعَتْقِ الْجَدِّ (وَالْقَوْلُ
لِعَتْقِ الْأَبِ) أَنَّ الْجَلَلَ بَعْدَ عَتْقِهَا فَوْلَادُهُ (لَا لِعَتْقِهَا إِلَّا نَضَعَ لِيُونَ
سِتَّةَ مِنْ عَتْقِهَا وَإِنْ شَهِدَ وَاحِدًا بِالْوَلَاءِ أَوْ اثْنَانِ أَهْمَاهَا كَمْ يَرِيْزَ إِلَّا يَسْمَعَانِ أَنَّهُ
مَوْلَاهُ أَوْ أَبُونِعْمَهُ كَمْ يَدْبُغُ (حِيَثُ لَمْ يَفْشِلْ كَمْ سَبَقَ فِي الْعَقَقِ وَالشَّهَادَاتِ
(لَكِنَّهُ يَحْلِفُ وَيَأْخُذُ الْمَالَ بَعْدَ الْإِسْتِيَّنَاءِ وَقَدْمَ عَاصِبُ النَّسَابِ ثُمَّ الْمُعْتَقِ
ثُمَّ عَصَبَتُهُ الصَّلَاةِ) وَالنَّكَاحُ فَيَقْدِمُ الْأَخْ وَابْنُهُ عَلَى الْجَدِّ (ثُمَّ مُعْتَقِهِ)
ثُمَّ عَصَبَتُهُ وَهَكُذا (وَلَا تَرِثُهُ أُنْثَى إِنْ كَمْ نُبَاشِرَهُ) فَتَرِثُهُ (بِعَتْقِهِ أَوْ جَرَاهُ وَلَا
بِوِلَادَةِ أَوْ عَتْقِهِ وَإِنْ اشْتَرَى أَبْنَ وَبَدَنَتْ أَبَاهُمَا ثُمَّ اشْتَرَى الْأَبُ عَبْدًا فَكَانَ
الْعَبْدُ بَعْدَ الْأَبِ وَرِثَهُ الْأَبُنُ (تَقْدِيمًا لِعَصَبَةِ النَّسَابِ) (فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ أَوْ لَا)
قَبْلَ الْعَبْدِ وَإِنْ كَانَ الْأَبُ مَاتَ قَبْلَهُ (فَلَيَبْيَنْتِ النَّصْفُ) مِنْ تَرَكَةِ الْعَبْدِ (لِعَتْقِهِ)
نَصْفَ الْمُعْتَقِ وَارْبُعُ (بَانِجَارَادَ نَصْفَ وَلَاءَ الْأَبِنِهِ لَهُ) (لَا لَهَا مُعْتَقَةٌ نَصْفَ
أَبِيهِ وَإِنْ مَاتَ الْأَبُ ثُمَّ الْأَبُ وَالْعَبْدُ مَاتَا (فَلَيَبْيَنْتِ) مِنْ أَبِيهِا
(النَّصْفُ بِالرِّحْمِ وَالرِّبْعُ بِالْوَلَاءِ) بِالْمُبَاشَرَةِ (وَالثَّمَنُ يَجْرِيْهُ) مِنَ الْأَبِنِ .

﴿بَابُ (١)﴾

(صَحَّ إِيَّاصَهُ حُرْمَيْزَ مَالِكٍ وَإِنْ سَفِيهَا وَصَغِيرًا وَهَلْ إِنْ لَمْ يَنْتَهَ أَقْضَى
قَوْلُهُ أَوْ أَوْصَى بِقُرْبَةٍ تَأْوِيلَانِ وَكَافِرُ إِلَّا نَكْحَنْهُ لِسْلَمٍ لَمَنْ يَصْحُحُ ثُمَّ كُلُّهُ
كَنْ سَيَكُونُ إِنْ اسْهَلَّ وَوَرَعَ لِعَدَدِهِ) بِالسُّوَيْهِ إِلَّا لِشَرْطٍ عَلَى قَاعِدَةِ الْعَطَاءِ
(بِلَفَظٍ أَوْ إِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ وَقُبُولُ الْمُعَيْنِ شَرْطٌ بَعْدَ الْمَوْتِ فَالْمَلْكُ لَهُ بِالْمَوْتِ

(١) بَابُ فِي الْوَصِيَّةِ وَهِيَ مِنْ دُوَبَّةِ الْحَدِيثِ «مَاحِقُّ اصْرِي» مُسْلِمٌ يَبْيَتْ لِيَتَّيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يَرِيدُ
أَنْ يَوْصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصَبَتْهُ مَكْتُوبَةً عَنْ رَأْسِهِ، رَوَاهُ السَّنَةُ وَقَالَ جَمَاعَةٌ بِوُجُوبِهِ وَهُوَ تَوْلِي
الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ . وَالْحِيفُ فِيهَا يَوْجِبُ النَّارَ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ .

وَقُومٌ بِغَلَّةٍ حَصَّلَتْ بَعْدَهُ) وَسَرِى الْوَصِيَّةُ لِثَلَاثِ الْفَلَةِ أَذَا لَمْ يَحْمِلْهَا الْثَلَاثُ (وَلَمْ يَنْخُجْ رِقْ لِإِذْنِ فِي قَبُولٍ كَإِيْصَائِهِ بِعَقْتِهِ) فَلَا يَحْتَاجُ لِقَبُولِ مِنْ أَصْلِهِ (وَخَيْرَتْ جَارِيَّةُ الْوَطَءِ) إِنْ أَوْصَى بِعِهَا لِلْعَقْ (وَلَمَّا لَأْنَقَالْ) لَغَيْرِ مَا اخْتَارَتْ (وَصَحَّ لِعَبْدٍ وَارِثَهِ إِنْ اتَّهَدَ) أَوْ اشْتَرَ كَوَافِيهِ كَاهْرَهُمْ (أَوْ بِتَافِهِ أَرِيدَ بِهِ الْعَبْدُ أَوْ لِمَسْعِدِ وَصْرِفَ فِي مَصَالِحِهِ وَلِمَيْسِتِ عِلْمَ يَمْوَتِهِ فِي دِينِهِ أَوْ وَارِثَهِ وَلِذِمَّى وَفَاتَلِ عِلْمَ الْمُوصِيِّ بِالسَّبَبِ) أَى بِأَنَّهُ قَسَلَهُ) وَإِلَّا فَتَأْوِيلَانِ^(١) ، وَبَطَلَتْ بِرِدَّةٍ وَإِيْصَاءٍ بِعَصِيَّةٍ وَلِوَارِثٍ كَفَسِيرِهِ بِزِائِدِ الْثَلَاثِ يَوْمَ التَّتَفِيَذِ وَإِنْ أَجِيزَ قَعْظِيَّةً) مِنَ الْوَارِثِ تَحْتَاجُ لِحَوْزَ (وَلَوْ قَالَ إِنْ لَمْ يُجِيزْ وَا لِلْوَارِثِ (فَلَمْسَاكِينِ) فَبَطَلْ لَهُمْ (بِخَلَافِ الْعَكْسِ) يَعْنِي لِلْمَسَاكِينِ إِنْ لَمْ يُجِيزْ وَهُوَ لِلْوَارِثِ فَتَصْحَّ إِنْ أَجَازَ وَالْهُ (وَبِرُجُوعِ فِيهَا وَإِنْ هَرَضَ يَقُولُ إِلَى أَوْ بَيْعٍ وَعِتْقٍ وَكِتَابَهُ وَإِيلَادٍ وَحَصْدٍ زَرْعٍ^(٢) وَنَسْجٍ غَزْلٍ وَصَوْغٍ فِضَّةً وَحَشْوٍ قُطْنٍ^(٣) وَدَبْحٍ شَآءٍ وَتَفْصِيلٍ شَفَّةٍ وَإِيْصَاءٍ بِهَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ انتَفِيَّا قَالَ إِنْ مُتَّ فِيهَا وَإِنْ بِكِتَابٍ وَلَمْ يُخْرِجْهُ أَوْ أَخْرَجَهُ ثُمَّ اسْتَرَدَهُ بَعْدَهُمَا وَلَوْ أَطْلَقَهَا) أَوْ قَيْدَهَا بِهَا وَجَدَ مِبَاغَةً فِي الْاسْتِرْدَادِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْمَوْضُوعِ مِنَ التَّقْيِيدِ (لَا إِنْ لَمْ يَسْتَرَدَهُ) فَتَصْحَّ وَلَوْ قَيْدَتْ بِمَعْدُومٍ (أَوْ قَالَ مَتَّ حَدَّثَ الْمَوْتُ) هَذَا فِي الْمَعْنَى إِطْلَاقٍ (أَوْ بَنَى الْعَرْصَةَ وَاشْتَرَ كَإِيْصَائِهِ بِشَيْءٍ لِزَيْدِيَّهُ مُهَمَّهُ لِعَمَرِيَّهُ) إِلَى لِقَرِينَهُ الرَّجُوعَ عَنِ الْأُولَى (وَلَا يَرْهِنْ وَتَزْوِيجَ رَقِيقَهُ وَتَعْلِيمَهُ .

(١) أَظْهَرُهَا عَدْمُ الصَّحَّةِ .

(٢) كَذَا بِالْأَصْلِ . وَالصَّوابُ : إِلَّا أَنْ يُجِيزْ وَهُوَ ، كَمَا عَبَرَ بِهِ فِي شَرْحِ الْجَمَوْعِ .

(٣) الْمُهَنْدَدُ لَا يَبْطَلُ بِحَصْدِ الزَّرْعِ بِلْ بِتَذْرِيَّهِ وَتَخْلِيَّهِ حَبِّهِ .

(٤) فِي الْجَمَوْعِ وَشَرْحِهِ : وَحْشُو قَطْنٌ يَعْضُرُ بِهِ بِخَلَافٍ ، كَلْخَدَةٌ وَالْطَّرَاحَةُ مَا يَسْهُلُ اخْرَاجَهُ اهـ .

وَوَطْءٌ وَلَا إِنْ أُوصَى بِشُلُثٍ مَا لِهِ فِي بَعْدِهِ كُثُرًا بِهِ وَاسْتَخْلَفَ غَيْرَهَا أَوْ بِثُوبٍ فِي بَعْدِهِ وَاشْتَرَاهُ بِخِلَافٍ مِثْلِهِ وَلَا إِنْ جَصَّصَ الدَّارَ أَوْ صَبَغَ التُّوْبَةَ أَوْ لَتَّ السَّوِيقَ فَلَمْ يُوصِي لَهُ بِزِيادَتِهِ ، وَفِي تَقْضِيَةِ الْعَرْصَةِ (بِضمِ التُّونِ لِمَنْ يَكُونُ (فَوْلَانٌ^(١)) عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ أَنْ هَدَمَهَا لَيْسَ رَجُوعًا (وَإِنْ أُوصَى بِوَصِيَّةٍ بَعْدَ أُخْرَى فَالْوَصِيَّاتِانِ) مِنْ نَوْعٍ وَسَاقِيَا (كَمَوْعَنِينَ وَدَرَائِمَ وَسَبَائِكَ) عَطَّابٌ خَاصٌ (وَذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَإِلَّا) بِأَنْ اتَّحَدَ النَّوْعُ وَتَقَوَّتَا (فَأَكْثَرُهُمَا وَإِنْ تَقَدَّمَ وَإِنْ أُوصَى لِعَبْدِهِ بِشُلُثِهِ عَتَقَ إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ وَأَخْذَ بِأَقِيهِ وَإِلَّا) يَحْمِلُهُ (قُومٌ فِي مَالِهِ) أَيْضًا وَأَمَا إِنْ حَمَلَهُ فَمَا لَهُ (وَدَخَلَ الْفَقِيرَ فِي الْمِسْكِينِ كَعَكْسِهِ وَ) دَخَلَ (فِي الْأَقْارِبِ وَالْأَرْحَامِ وَالْأَهْلِ أَقْارِبُهُ لَا مُمِمٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَقْارِبٌ لَا بِ) وَقِيلَ لَوْلَوْ عَلَيْهِ مَشِيٌّ فِي الْوَقْفِ (وَالْوَارِثُ كَعِيرَةٌ بِخِلَافِ أَقْارِبِهِ هُوَ) فَلَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ^(٢) (وَأُوثرٌ) زَيْدٌ (الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ لَا بَدُ إِلَّا لِبَيَانٍ فِي قَدْمٍ) إِنْ بَيْنَ تَقْدِيمِ الْأَقْرَبِ (الْأَخُ وَابْنُهُ عَلَى اتِّجَاهٍ وَلَا يَخْصُّهُ الْأَوْثَرُ بِالْجَمِيعِ (وَالَّذِي وَجَهَ) مَعَ زَوْجِهَا (فِي حِيرَانِهِ) وَالْمُعْتَرِرُ وَقْتُ التَّسْلِيمِ (لَا عَبْدٌ مَعَ سَيِّدِهِ وَفِي وَلَدٍ صَغِيرٍ وَبِسْكُرٍ قَوْلَانٍ وَالْحَمْلُ فِي الْجَارِيَةِ) لِفَلَانِ (إِنْ لَمْ يَسْتَأْتِنْهُ وَالْأَسْنَفُ لُونَ) مُخْتَصُونٌ عَلَى الْمُعْتَمِدِ (فِي الْمَوَالِي وَالْأَجْمَلُ فِي الْوَالِدِ) الْمَوْصِيُّ بِهِ وَلَوْ وَضَعَ قَبْلِ الْمَوْتِ (وَالْمُسْلِمُ) مُعْتَرِرٌ (يَوْمَ الْوَصِيَّةِ فِي عَيْدِهِ الْمُسْلِمِينَ) إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ فَنَ تَجَدُدُ عَلَى الرَّاجِحِ (لَا الْمَوَالِي فِي تَمَيِّمٍ أَوْ بَدَنِيَّمٍ وَلَا السَّكَافُرُ فِي ابْنِ السَّبِيلِ) حِيثُ كَانَ الْمَوْصِيُّ مُسْلِمًا (وَلَمْ يَلْزَمْ تَعْمِيمٍ كَغُزَّةٍ وَاجْتَهَدَ كَزَيْدٍ مَعَهُمْ وَلَا شَيْءٌ لِوَارِثِهِ) إِنْ مَاتَ مِنْ

(١) أَظْهَرَهَا الْمَوْصِيُّ لَهُ .

(٢) لفظ حديث رواه الأربعة إلا أبا داود وأوله « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذَيْ حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ » صححه الترمذى .

ذُكْرٌ (قَبْلَ الْقَسْمِ) بخلاف المعينين بأسمائهم وأولاد فلان يلزم التعيم ولا
 شَيْءٌ لـالوارث (وَضُرِبَ الْمَجْهُولُ بِالثُّلُثِ) وضم له المعلوم كالمول كتبيل
 ماء كل يوم بدرهم أبداً واعمر و مائة ، فإن كان الثلث ثلاثة فاعمر و ربعه
 وباقيه المجهول (وَهَلْ يُقْسَمُ عَلَى الْحِصَصِ) كأن يقول في المثل وخبز
 بدرهين . فأثلاث وهو الأظهر أو مناصفة (فَوْلَانٍ وَالْمُوصَى بِشِرَائِهِ لِلْعِنْقِ
 يُرَادُ ثُلُثٌ قِيمَتِهِ ثُمَّ اسْتُؤْنِيَ ثُمَّ وُرِثَ وَيَدْعِيْعُ مِنْ أَحَدَ) يورث (بعد
 النَّفْسِ) الثلث (وَالإِبَاةِ) ولا استثناء على الراجح في هذه كاف حش وغيره
 (وَاشْتَرَاء لِفُلَانٍ وَأَبَى) سيده (بُخْلًا بَطَلَتْ وَلَزِيَادَةٍ فَلَمْ يَوْصَى لَهُ) بزيادة
 الثلث (وَبِيَعْنِعِ لِلْعِنْقِ نَفْسُ ثُلُثُهُ وَإِلَّا) يشتري أحد (خُيُورُ الْوَارِثُ فِي بَيْعِهِ)
 بما يدفع فيه (أَوْ عِنْقُ ثُنْثَهُ أَوْ الْقَضَاءِ بِهِ) أى بالثلث (لِفُلَانٍ فِي) الإيصاد
 للبيع (لَهُ وَبِعِنْقِ عَبْدٍ لَا يَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِ الْحَاضِرِ وَقِفَ) للحاضر (إنْ كَانَ
 لِأَشْهُرٍ يَسِيرَةً وَإِلَاعْنَقَ ثُلُثُ الْحَاضِرِ وَتُبَمَّ مِنْهُ) أى الغائب بحسب ما يأتي
 (وَلَزِمَ إِجَازَةُ الْوَارِثِ) ماله رده (بِمَرْضٍ لَمْ يَصِحَّ) الموصى (ـعَدَهُ إِلَّا
 لِسَيِّئِينَ عَذْرٍ يَكُونُهُ فِي نَفْقَتِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ سُلْطَانِهِ إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ مَنْ يَحْمِلُ
 مِثْلَهُ أَنَّهُ جَاهِلٌ أَنَّ لَهُ الرَّدَّ لَا بِصَحةٍ وَلَا بِكَسْفِهِ وَالْوَارِثُ يَصِيرُ غَيْرَ وَارِثٍ
 وَعَكْسُهُ الْمُعْتَبَرُ) في الإيصاد له (مَالُهُ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ) الموصى حين الموت
 بالمال (وَاجْتَهَدَ فِي هَنْيِ مُشْتَرَى لِظَهَارٍ أَوْ تَطْوُعٍ بِقَدْرِ الْمَالِ) حيث لم يسم
 (إِنْ سَمِّيَ فِي تَطْوُعٍ يَسِيرًا) عن الرقبة (أَوْ قَلَّ ثُلُثُ شُورِيكَ بِهِ فِي عَبْدٍ
 وَإِلَّا) يمكن (فَآخِرُ تَبْحِمِ مُكَاتِبِ) يعاني به ولا يشارك في الظهار ويطرمه (وَإِنْ
 عَنْقَ) التطوع (وَظَاهَرَ دِينَ يَرُدُّهُ أَوْ بِعْضَهُ رُقَّ الْمُقَابِلِ وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ اشْتِرَائِهِ وَلَمْ
 يَعْتِقِقْ اشْتِرَى غَيْرَهُ لِمَنْلَغِ الثُّلُثِ وَبِشَاءِ أَوْ عَدَدِ مِنْ مَالِهِ شَارَكَ بِالْجُزْءِ)

فأربعة وله أربعون بالعشر (وإن لم يبق إلا مائة فهو له إن حمل الثالث لا ثالث غنم فتموت) بحسب الباقي (وإن لم يكن له) أي الموصى بشاة (غم فله شاة وسط وإن قال من غنم ولا غنم له بطالت كعشق عبد من عيده وماتوا وقدم اضيق الثالث فك أسيير ثم مدبر صحة ثم صداق مر يض ثم ركاة أو صى بها إلا أن يعترف بخولها ويوصى فن رأس المال كآخرث والماشية وإن لم يوصي ثم الفطرة ثم عشق ظهار وقتل وأقرع بيهم مما نكفارة يمينه ثم لفطر رمضان ثم للتغريب ثم النذر ثم المبتل ومدبر مرض ثم الموصى بعشق معيناً عنده أو يشتري أو لكتشر أو يهال فعجله ثم الموصى بكتابته ولعشق يمال لم يعجله (والمعتق لأجل بعد ثم المعتق لسنة على أكثر) المعلول عليه أن مازاد على شهر مرتبة واحدة وبعدها الموصى بكتابته إلى آخره (ثم عشق لم يعين ثم حج إلا لضرورة فيتحاصل كعشق لم يعين ومعين غيره وجزوئه) الضمير للغير والتشبيه في التحاص (وله مر يض اشتراه من يعشق عليه بشله ويرث لا إن أو صى يشراء ابنه وعشق) فهو حال الموت ليس أهلا للإرث (وقدم) اضيق الثالث (الابن) وكل من يعتق بالملك (على غيره وإن أو صى بمنفعة معين أو بما ليس فيها أو يعتق عبده بعد موته بشهر ولا يحمل الثالث قيمته) رجح أنه لا يشترط في الثانية (خير الوارث بين أن يحيز أو يخلع ثالث الجميع) لوصية (وبنصيب ابنه أو بشله فيما يجمع) أي جميع نصيب الابن ويحتاج ما فوق الثالث لاجازة (لا جعلوه وارثا معه أو أحقوه به فزائدا معه) (وبنصيب أحد ورثته فيجوز من عدد روسيهم وبجزء أو سهم في لهم من) أصل (فر يضته وفي كون ضعفة مثله أو مشليه بردد^(١)) وبمتافع عبد ورثت عن

(١) أظهره قول ابن القصار : مثلا وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة .

الموصى له) مادام العبد (وإن حَدَّهَا بِزَمْنٍ وَكَالْمُسْتَأْجَرِ فَإِنْ قُتِلَ فَلِلْوَارِثِ)
 للموصى (القصاص أو القيمة) وبطلت الوصية (كان جَنِي إِلَّا أَنْ يَقْدِيهُ الْخَدْمُ)
 بالكسر أو النفع (أو الْوَارِثُ لِأَحْدَاهَا فَتَسْتَمِرُ وَهِيَ وَمُدَبَّرٌ إِنْ كَانَ يَمْرَضُ
 فِي الْعِلُومِ) وفي الصحة يدخل في المجهول (وَدَخَلَتْ الْوَصِيَةُ فِيهِ) أي في المدبر
 على ماسبق في الترتيب فلو حذف هذا ما ضر كافي ح (وفي الْعُمْرِي) إذا رجعت
 بعد موته (وفي سَفِينَةٍ أَوْ عَبْدٍ شَهِيرٍ تَلَفَّهُمَا ثُمَّ ظَهَرَتِ السَّلَامَةُ وَلَآنِ لَا فِيمَا
 أَقْرَبَهُ فِي مَرَضِهِ أَوْ أَوْصَى بِهِ لِوَارِثِ) فيبطل لأنَّه قصد إخراجه (وإنْ ثَبَتَ
 أَنَّ عَقْدَهَا خَطْهُ أَوْ قَرَأَهَا وَلَمْ يُشَهِّدْ أَوْ يَقُلْ) وإن في الكتاب (أَنْفَذُوهَا لَمْ
 تُنْفَذْ) لاحتمال أنه متعدد (وَنُدُوبَ فِيهِ) أي عقد الوصية (تَقْدِيمُ النَّشَهْدِ وَأَهْمُومُ
 الشَّهَادَةُ وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْهُ وَلَا فَتَحَ وَتُنْفَذْ وَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَإِنْ شَهِدَ أَيْمَانِهِ
 وَمَا بَقِيَ فَلَعْلَانِ ثُمَّ مَاتَ فَفُتِحَتْ فَإِذَا فِيهَا وَمَا بَقِيَ فَلَامَسَا كِينَ قُسِيمَ بَيْنَهُمَا
 وَكَتَبْتُهَا عَنْدَ فَلَانِ فَصَدَقُودُ أَوْ أَوْصَيْتُهُ بِشُلُّي فَصَدَقُوهُ يُصَدَّقُ إِنْ لَمْ يَقُلْ
 لِابْنِي) بغير خط الموصى (وَوَصِيَ فَقَطْ يَعْمُ وَعَلَى كَذَا يُخَصُّ بِهِ كَوَصِيَ حَتَّى
 يَقْدِمَ فَلَانُ أَوْ إِلَى أَنْ تَزَوَّجَ زَوْجَتِي وَإِنْ زَوْجَ مُوْصَيِ عَلَى بَيْعَ تَرَكَهُ
 وَقَبْضِ دِيُونِهِ صَحَّ) حيث لم يجعل اغierre (وَإِنَّمَا يُوصِي عَلَى الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ
 أَبُّ أَوْ وَصِيَّهُ) ولو تسلسل حيث لم يمنعه الأب منه لا مقدم والأب السفيه الكلام
 لوليه ومن سفهه بعد البلوغ للحاكم (كَامِ) توصي (إِنْ قَلَ) المال (وَلَا وَلِيَ
 وَوَرِثَ عَنْهَا لِمُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ عَدْلٍ) فيما وليه (كَافِي وَإِنْ أَعْمَى وَأَمْرَأَةً وَعَبْدًا
 وَتَصْرَفَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ) وإن في القبول (وَإِنْ أَرَادَ الْأَكَابِرُ بَيْعَ مُوْصَيَ
 اشْتَرَى لِلأَصَاغِرِ) بالملائحة (وَطُرُوْفُ الْفِسْقِ يَعْزِلُهُ بِحُكْمِ) ولا يبيع الوصي
 عَبْدًا يُخْسِنُ الْقِيَامَ بِهِمْ وَلَا التَّرِكَةَ إِلَّا بِحُصْرَةِ الْكَبِيرِ وَلَا يَقْسِمُ عَلَى غَائِبِ

بِلَا حَاكِمٍ وَلَا ثَنَنِينِ حُولَّ عَلَى التَّعَاوُنِ) إِلَى لِيَانَ (وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ اخْتَلَفَا فَالْحَاكِمُ وَلَا لِأَحَدٍ هُمَا إِيْصَادٌ وَلَا لَهُمَا قَسْمٌ الْمَالِ) بَيْنَهُمَا (وَإِلَّا صَمِنَا وَلَأَوْصِيَ اقْتِصَادَ الدِّينِ وَتَأْخِيرُهُ إِنْظَارٌ وَالنَّفَقَةُ عَلَى الطَّفْلِ بِالْمَعْرُوفِ وَفِي خَتْنَهُ وَعُرْسِهِ وَعِيدِهِ وَدَفْعُ نَفَقَةِ لَهُ قَلَّتْ وَإِخْرَاجُ فِطْرَتِهِ وَزَكَاتِهِ وَرَفَعَ لِلْحَاكِمِ إِنْ كَانَ حَاكِمٌ حَنَفِيًّا وَدَفَعَ مَالِهِ قِرَاضًا أَوْ بِضَاعَةً وَلَا يَعْمَلُ هُوَ بِهِ) النَّهْيُ عَلَى السُّكْرَاهَةِ إِشْلَامِيَّابِيِّ (وَلَا اشْتِرَاءٌ مِنَ التَّرِكَفِ) عَطْفٌ عَلَى الْمَعْنَى (وَتَعْقِبَ بِالنَّظَرِ إِلَّا كَجِيمَارِينِ قَلَّ ثَمَنُهُمَا وَتَسْوِقَ بِهِمَا الْحَضْرَ وَالسَّفَرَ) وَاحِدُهَا كَافٌ وَالْفَرْضُ تَنَاهِي الرِّغْبَاتِ (وَلَهُ عَزْلٌ نَفْسِهِ فِي حَيَاةِ الْمُوْصِيِّ وَلَوْ قَبِيلَ لَا بَعْدُهَا) أَيْ الْحِيَاةِ وَالْقَبُولِ (وَإِنْ أَبَيَ الْقَبُولَ بَعْدَ الْمَوْتِ فَلَا قَبُولَ لَهُ بَعْدُ) نَعَمْ إِنْ قَدْمَهُ قَاضٌ (وَالْقَوْلُ لَهُ فِي قَدْرِ النَّفَقَةِ لَا فِي تَارِيَخِ الْمَوْتِ) لَأَنَّ الْأَمَانَةَ لَمْ تَتَنَاهُ لَهُ (وَلَا فِي دَفْعِ مَالِهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ) لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ (فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ) أَيْ لَهُلَا يَغْرِمُوا عَلَى الشَّهْوَرِ .

﴿بَاب﴾ (١)

يُخْرَجُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ حَقٌّ تَعْلَقُ بَعْيَنِ كَالْمَرْهُونِ (٢) وَعَبْدِ جَنَّى ثُمَّ مُؤَنَّ تَعْجِيزِهِ بِالْمَعْرُوفِ ثُمَّ تَقْضَى دِيُونُهُ ثُمَّ وَصَائِيَاهُ مِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي ثُمَّ الْبَاقِي لِوَارِثِهِ مِنْ ذِي النَّصْفِ الْزَّوْجِ) إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ ولد (وَبِذَنْتُ وَبِذَنْتُ

(١) بَابُ فِي الْمَوَارِيثِ وَالْفَرَائِضِ وَهُوَ عِلْمٌ جَلِيلٌ تَوَلى اللَّهُ بِيَاهُ فِي الْقُرْآنِ وَحْضُ عَلَى تَعْلِمِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ كَثُرَتْ فِيهِ الْمُؤَذَنَاتُ مَا بَيْنَ مَطْلُولٍ وَمَخْتَصَرٍ ، طَبِيعَتْ مِنْهَا قَدْرُ غَيْرِ يَسِيرٍ وَلَا شَارِحٌ حَوَائِشِي عَلَى شِرْحِ الشَّذْشُورِي لِلرَّجِيبِي أَفَادَ فِيهَا لِلْغَایِيَةِ .

(٢) نَقْلُ حَنْ عن البرزلي : يُحِلُّ لِلْإِنْسَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ مَوْيِنٌ وَلَا بَيْتٌ مَالٌ مَنْتَظَمٌ أَنْ يَتَحِيلَ عَلَى إِخْرَاجِ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَذَلِكَ بِأَنَّ يَشْهُدَ فِي حَقِّهِ بِشَيْءٍ مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَمَتِهِ كَزَكَاةٍ وَكَفَارَاتٍ وَجَبَ إِخْرَاجُهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَلَوْ أَنِّي عَلَى جِمِيعِهَا يَمْسِدُ الْحَقُوقَ الْمَتَّعَلَّةَ بِالْعَيْنِ (٣) .

ابنٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتٌ وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ أَوْ لَأْبٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ شَقِيقَةٌ وَعَصَبَ
 كُلَّاً) من الأناث (أَخْ يُسَاوِيهَا) لا ابن أخ ولا الذي للأب الشقيقة ، لا ابن
 الابن من تخته ويعصب من فوقه ابن لم يفضل لها شيء من الثالث (و) عصب
 (الجَدُّ وَالْأُولَى يَانِ) أي البت وبنات الابن (الآخِرَيَّيْنِ) الشقيقة والتي للأب
 (وَبِتَعْدِدِهِنَّ الشُّلْثَانِ وَالثَّانِيَّةِ) بنت الابن (مع الأولى) البت (السُّدُسُ
 وَإِنْ كَثُرْنَ وَحَجَبَهَا) أي بنت الابن (ابن فوقها) يشمل ابن الابن الأقرب
 (وَبِنْتَانِ فَوْقَهَا) كذلك (إِلَّا لَبْنٌ فِي دَرَجَتِهِ مُطْلَقاً) أخاها أو ابن عمها
 (أَوْ أَسْفَلَ فَمَعْصَبُ) كاسبق (وَأُخْتٌ لَأْبٌ فَأَكْثَرٌ مَعَ الشَّقِيقَةِ فَأَكْثَرٌ
 كَذَلِكَ) التي للأب وإن كثرت السدس مع الشقيقة فإن تعدد الشقيقة سقطت
 التي للأب ولو كثرت إلا لمصب (إِلَّا أَنَّهُ إِنَّمَا يُعَصَّبُ) هنا (الأخ) لا ابنه
 كاسبق (و) من ذي (الرُّبُعِ الزَّوْجُ بِفَرْعِ) وارث ولو بناتها (وَزَوْجَةُ
 فَأَكْثَرُ) مع عدمه (وَالثُّمُنُ لَهَا أَوْ لَهُنَّ) أي الزوجات (بِفَرْعِ لَأَحْقِ)
 وارث للزوج (وَالشُّلْثَانِ لَذِي النَّصْفِ إِنْ تَعَدَّ) تكرار (وَالثُّلُثِ لَأَمِّ
 وَوَلَدِهِمَا) اثنان مطلقاً (فَأَكْثَرٌ وَحَجَبَهَا لِالسُّدُسِ وَلَدٌ) وارث (وَإِنْ سَفْلَ
 وَأَخْوَانِ أَوْ أَخْتَانِ) أو أخ وأخت ولو خني (مُطْلَقاً) ولو منها ولا تحجبهم
 عكس قاعدة من أولى بواسطة حجبته تلك الواسطة (وَلَهَا ثُلُثُ الباقي) بعد
 فرض الزوجية (فِي زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ) وهذا الغراؤان لشهر تهـما أو
 غرورها (وَالسُّدُسِ لِلْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ مُطْلَقاً) ذكرًا أو غيره (وَسَقَطَ)
 ولد الأم مطلقاً (بِابْنِ وَابْنِهِ وَبِنْتِ وَبِنْتِ ابْنِ وَإِنْ سَفْلَتْ وَأَبٌ وَجَدٌ)
 وغير الجد والأثنين يسقط أيضًا من كان شقيقاً أو لأب (وَالْأَبُ وَالْأُمُّ
 لِكُلِّ مِنْهُمَا السُّدُسِ (مَعَ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفْلَ وَالْجَدَّةِ فَأَكْثَرٌ وَأَسْقَطَهَا

الأم مُطلقاً) ولو جدة لأب (والأب الجدة من جهة والقريبي من جهة الأم
البعدى من جهة الأب وإلا) بأن كان بالعكس (اشترى كنـا) وإنما يرث عند مالك
من لم تدل بذكر غير الأب (و) السادس (أحد فروع الجد غير المدنـى
يائـنى وله مع الإخـوة والأخـوات الأشـماء أو لأب) وليس ثم صاحب فرض
(أخـير من الشـلـى أو المـقـاسـمة وعـاد الشـفـيق) الجـد (بغـيره) وهم بنـو الأـب في
المـقـاسـمة لأنـ المـحـجـوب بالـشـخـصـ مـعـتـبرـ أـمـاـ بـالـوـصـفـ فـكـالـعـدـمـ لـاـيـجـبـ أحـدـاـ شـيـئـاـ
(ثم رـجـعـ) الشـفـيقـ بعدـ مقـاسـمةـ الجـدـ عـلـىـ بـنـىـ الأـبـ (كـالـشـفـيقـ يـعـالـمـاـ لـوـمـ
يـكـنـ جـدـ) فـبـالـجـلـةـ الـأـخـوـةـ بـعـدـ أـخـذـ الجـدـ نـصـيـبـهـ معـ كـاهـمـ يـجـرـوـنـ فـيـاـ يـدـهـمـ
عـلـىـ قـوـاعـدـهـ فـإـنـ فـضـلـ عـنـ فـرـضـ الشـفـيقـ شـيـءـ فـلـلـذـىـ لـلـأـبـ (ولـهـ) أـىـ الجـدـ
(معـ ذـىـ فـرـضـ مـعـهـمـاـ) أـىـ نـوـعـ الـأـخـوـةـ (الـسـدـسـ) وـلـاـ يـنـقـصـ عـنـهـ بـحـالـ
(أـوـ ثـلـثـ الـبـاقـيـ أوـ المـقـاسـمةـ وـلـاـ يـفـرـضـ لـأـخـتـ مـعـهـ) لـأـنهـ بـنـزـلـةـ الـأـخـ (إـلاـ
فـإـنـ أـكـدـرـيـةـ وـالـغـرـاءـ) لـقـيـانـ^(١) لـمـأـلـةـ (زـوـجـ وـجـدـ وـأمـ وـأـخـتـ شـفـيقـةـ أوـ
أـبـ وـيـفـرـضـ لـهـمـاـ) النـصـ (ولـهـ) السادس فـتـعـولـ لـتـسـعـةـ (ثم يـقـاسـمـهـاـ) فـ
مـجـمـوعـ حـظـهـمـاـ كـأـخـ فـتـصـحـ مـنـ سـبـعـةـ وـعـشـرـينـ (وـإـنـ كـانـ حـلـلـهـاـ) مـعـ ذـكـرـ
(أـخـ لـأـبـ وـمـعـهـ إـخـوـةـ لـأـمـ سـنـطـ) إـنـ أـبـ لـأـنـ الجـدـ هـوـ الـذـىـ جـبـ
بـنـىـ الـأـمـ فـيـخـتـصـ بـنـصـيـبـهـ إـذـ لـوـلـاـ هـوـ أـخـذـوـهـ وـهـيـ الـمـالـكـيـةـ^(٢) إـنـ كـانـ شـفـيقـاـ
فـشـبـهـاـ لـأـنـ الـكـلـامـ لـأـحـمـابـ الـإـمـامـ (وـلـعـاصـبـ وـرـثـ الـمـالـ) إـنـ اـفـرـدـ (أـوـ
الـبـاقـيـ بـعـدـ الـفـرـضـ وـهـوـ الـإـبـنـ ثـمـ اـبـنـ وـعـصـبـ كـلـ شـأـخـتـهـ) كـاـسـبـقـ (ثمـ
أـبـ ثـمـ الـجـدـ وـالـإـخـوـةـ كـاـ تـقـدـمـ ثـمـ الشـفـيقـ) حـقـهـ حـذـفـ ثـمـ (ثـمـ لـلـأـبـ

(١) لـقـبـ بـالـأـكـدـرـيـةـ لـأـنـ الجـدـ كـدـرـ عـلـىـ الـاحـتـ فـرـضـهـ ، وـبـالـغـرـاءـ لـشـهـرـهـمـاـ كـفـرـةـ الـفـرسـ

(٢) سـيـتـ بـذـكـرـ لـأـنـ مـالـكـاـ لمـ يـخـالـفـ زـيـادـاـ إـلـاـ فـيـهـاـ كـاـ قـبـلـ . وـسـيـتـ الـثـانـيـةـ بـشـهـرـهـمـاـ كـفـرـةـ الـمـالـكـيـةـ

لـأـنـ لـمـ يـكـنـ مـالـكـ فـيـهـاـ نـصـ وـأـلـحـقـهـاـ أـصـحـابـهـ بـالـأـوـلـىـ .

وَهُوَ كَاشْقِيقٌ عِنْدَ عَدَمِهِ إِلَّا فِي الْحَمَارِيَّةِ وَالْمُشْتَرِكَةِ رَوْجٌ وَأَمْ أَوْ جَدَّةُ
وَأَخْوَانٍ فَصَاعِدًا لِأَمْ وَشَقِيقٌ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ) كَشْقِيقَةُ (فَيُشَارِكُونَ)
أَيُّ الْأَشْفَاءِ (الإِخْوَةِ لِذَمِّ الدَّكَرِ كَالْأَنْثَى) وَكَانَ أَبَاهُ حَمَارٌ^(١) لِأَنَّ الْأَمْ
تَجْمِعُهُمْ بِخَلْفِ الْأَخْ لِلأَبِ فَيُسْقَطُ (وَأَسْقَطَهُ أَيْضًا الشَّقِيقَةَ الَّتِي كَالْمَاصِبِ لَيَنْتَهِ
أَوْ يَنْتَهِ ابْنُ فَأَكْثَرَ) مَعَهَا (ثُمَّ بَنُوهُمَا) أَيُّ نَوْعٍ لِلْأَخْوَةِ (ثُمَّ الْعَمُ الشَّقِيقُ
لِلْأَبِ ثُمَّ الْجَدُّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ) فِي الْجَمِيعِ (وَإِنْ غَيْرَ شَقِيقٌ (فِي قَدْمِ
ابْنِ الْأَخْ لِأَبٍ عَلَى ابْنِ ابْنِ الْأَخِ الشَّقِيقِ (وَقَدْمٌ مَعَ الْأَسَاوِيِّ الشَّقِيقِ مُطْلَقاً)
بَنِي إِخْوَةٍ أَوْ بَنِي أَعْمَامٍ . قَالَ الْجَعْبَرِيُّ :

فِي الْجَهَةِ التَّقْدِيمِ ثُمَّ بَقِيرَبِهِ وَبَعْدِهَا التَّقْدِيمَ بِالْقُوَّةِ أَجْعَلَ
(ثُمَّ الْمُفْتَقِيقُ كَاقْتَدَمَ) فِي الْوَلَاءِ (ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ وَلَا يُرَدُّ^(٢)) وَلَا يُدْفَعُ
لِنَوْيِ الْأَرْحَامِ) حَقَّ الْتَّأْخِرِ وَنَوْنَ أَنْ بَيْتَ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَنْظَلِمْ يَرْدُ عَلَى غَيْرِ الْزَّوْجِينَ
بِنَسْبَةِ فَرَوْضِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَرْدِ عَلَيْهِ فَالْأَرْحَامُ وَقَدْ وَخَنَاهُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْعَجَالَةِ
(وَيَرِثُ بِفَرْضٍ وَعُصُوبَةِ الْأَبِ ثُمَّ الْجَدُّ مَعَ بَيْنَتٍ وَإِنْ سَقْلَتْ كَابْنِ عَمٍ أَخْ
لِأَمْ وَوَرِثَ ذُو فَرْضَيْنِ بِالْأَقْوَى) هَذَا إِنْ تَعْمَدُهُ الْكُفَّارُ وَأَسْلَمُوا فَقْرَرُ الْإِسْلَامُ
نَسْبَهُمْ بَلْ (وَإِنْ اتَّفَقَ فِي الْمُسْلِمِينَ^(٣) كَامٌ أَوْ بَيْنَتٍ أُخْتٌ) فِي بَنَتِهِ وَلَدَتْ
مِنْهُ فَالْأَخْتِيَّةُ أَضْعَفُ مِنْهُمَا ، فَتَرَثَ الْكَبِيرُ بِالْأَمْوَالِ وَالصَّغَرُ بِالْبَنَتِيَّةِ (وَمَالُ
الْكِتَابِيُّ الْحُرُّ الْمُؤَدِّي لِلْجِزَيَّةِ لِأَهْلِ دِينِهِ مِنْ كُورَتَهِ) حِيثُ لَا وَارِثٌ
وَالرَّاجِحُ لَبَيْتُ مَالِنَا حِيثُ أَفْرَدَ الرَّقَابَ بِجِزِيَّةِ (وَالْأَصْوُلُ اثْنَانٌ وَأَرْبَعَةُ
وَعَمَانِيَّةُ وَثَلَاثَةُ وَسِتَّةُ وَاثْنَا عَشَرَ وَأَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ ، فَالنَّصْفُ مِنَ اثْنَيْنِ

(١) أَوْ حَجَرٌ أَوْ أَلْقَى فِي الْأَمْ كَمَا قَالَ الْإِخْوَةُ لِعَمِّهِ حِينَ أَسْتَعْلَمُهُمْ حَمَارِيَّةً وَحَجَرِيَّةً
وَعِيَّةً وَمُشَرَّكَةً بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ لِتَشْرِيكِ الْإِخْوَةِ الْأَمْ .

(٢) نَوْيِ السَّهَامِ . وَالرَّدْ زِيَادَةً فِي الْاِنْتِبَاءِ تَصَانُ فِي السَّهَامِ . مَكْسُسُ الْعَوْلِ .

(٣) عَلَى سَبِيلِ الْفَلَطِطِ .

وَالرُّبُعُ مِنْ أَرْبَعَةَ وَالثُّمُنُ مِنْ ثَمَانِيَةَ وَالثَّلَاثُ مِنْ ثَلَاثَةَ وَالسَّدُسُ مِنْ سِتَّةَ وَالرُّبُعُ وَالثَّلَاثُ أَوِ السَّدُسُ مِنْ أَثْنَيْ عَشَرَ وَالثُّمُنُ وَالسَّدُسُ أَوِ الثَّلَاثُ مِنْ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ وَمَا لَا فِرْضَ فِيهَا فَأَصْلُهَا عَدْدُ عَصْبَتِهَا وَضُعْفَ لِذَكْرِهِ عَلَى الْأَثْنَيْ وَإِنْ زَادَتِ الْفِرْضُ أُعْيَيْتُ^(١) فَالْعَائِلُ السَّتُّ لِسَبْعَةِ وَثَمَانِيَةِ وَتِسْعَةِ وَعَشْرَةِ بحسب الفروض (وَالإِثْنَا عَشَرَ لِثَلَاثَةِ عَشَرَ ، وَخَمْسَةِ عَشَرَ وَسَبْعَةِ عَشَرَ وَالْأَرْبَعَةِ وَعِشْرُونَ لِسَبْعَةِ وَعِشْرِينَ ، وَهِيَ الْمِنْبَرِيَّةُ زَوْجَةُ وَأَبَوَانِ وَابْنَتَانِ لِقَوْلٍ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وقد سُئلَ عنْهَا وَهُوَ عَلَى التَّبَرِ (صَارَ مِنْهَا تُسْعَا وَرَدَ^(٢) كُلَّ صِنْفٍ انْكَسْرَ عَلَيْهِ سَهَامُهُ إِلَى وَقْفِهِ وَإِلَى بَأْنَ بَيْنَهُ سَهَامَهُ (رَثَكَ) وَلَا يَنْظَرُ بَيْنَهُمَا بَيْنَهُمَا (وَفَقَابَلَ) الْفِرْضُ (بَيْنَ أَثْنَيْنِ) مِنَ الْفُرْقِ الْمُنْكَسِرِ عَلَيْهِمَا سَهَامَهُمَا (فَأَخْذَ أَحَدَ الْمِثْلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ الْمُتَدَاخِلَيْنِ وَحَاصِلَ ضَرْبَ أَحَدِهَا فِي وَقْفِ الْآخَرِ إِنْ تَوَافَقَا وَإِلَّا فِي كُلِّهِ إِنْ تَبَيَّنَا ثُمَّ بَيْنَ الْحَاصِلِ وَالثَّالِثِ ثُمَّ كَذَلِكَ) الْمُنَاسِبُ حَذْفُ ثُمَّ إِذ لا يَقُعُ انْكَسْرَ عَنْ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَ فُرُقَ (وَضْرِبَ جَزْءَ السَّهَمِ (فِي الْعَوْلِ أَيْضًا) أَيِّ الْمُسَأَّلَةِ بِعَوْلَهَا إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً (وَفِي الصَّفَفَيْنِ اثْنَتَانِ عَشَرَةَ صُورَةً لِأَنَّ كُلَّ صِنْفٍ إِمَّا أَنْ يُوَافِقَ مِهَامُهُ أَوْ يُبَيَّنَهَا أَوْ يُوَافِقَ أَحَدَهَا وَبَيْنَ الْآخَرِ ثُمَّ كُلُّ) عَلَى كُلِّ (إِمَّا أَنْ يَتَدَخَّلَا أَوْ يَتَوَافَقَا أَوْ يُبَيَّنَا إِنْ يَتَأَثَّلَا فَأَمْتَدَ دَخِيلُ) ضَابِطَهُ (أَنْ يُفْيِي أَحَدُهَا الْآخَرَ) افْنَاءُ (أَوْلَا) مِنْ غَيْرِ وَاسْطَةِ تَسْلِيْطِ عَدْدِ آخِرٍ وَإِلَّا فِوَاقِفَةٍ كَمَا يَأْتِي لَهُ (وَإِلَى) يَفْنِيْنِ الْأَصْغَرِ الْأَكْبَرِ إِذَا سُلْطَ عَلَيْهِ (فَإِنْ بَقَ وَاحِدٌ فَمَتَبَيَّنُ وَإِلَّا فَالْمُوَافِقَةُ بِنِسْبَةِ الْمُفْرِدِ) الْوَاحِدُ الْمَوْاْئِيُّ (لِعَدَدِ الْمُفْنِيِّ أَخْرَى) فَبَيْنِ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ وَاثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ

(١) الْعَوْلُ بِفَتْحِ الْيَاءِ زِيَادَةً فِي السَّهَمِ وَنَقْمَنُ فِي الْأَنْصَابِ وَلَمْ يُقْلِدْ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ .

(٢) الْمَحْسَبُ أَوْ الْقَامِ .

توافق بجزء من أحد عشر جزءاً فيضرب اثنين في ثلاثة وثلاثين أو ثلاثة في اثنين وعشرين (ولكلٍ من التركة بذمةٍ حظٍ من المسألة أو تقسم التركة على ما حصلت منه المسألة) فالخارج تضرب فيه كل حظ (كرزوج وأم وأختٍ من ثمانية لازوج ثلاثة والتركة عشرون) وغير المدود يقرط (فالثلاثة من الثمانية ربع وثمانية وأخذ) من العشرين (سبعة ونصفاً) أو تقسم عشرين على ثمانية وتضرب له ثلاثة في اثنين ونصف (وإن أخذ أحد هم عرضاً) هذا جمل (فأخذته سهامه) مفصل أي من غير زيادة ولا نقص وإلا فيأتي (واردت معرفة قيمته) أي ما جعل به في التركة ليرجع أخذه بذلك إذا استحق منه مثلاً كافي بن (فاجعل المسألة سهام غير الآخذ ثم اجعل لسهامه) أي الآخذ (من تلك النسبة) أي النسبة إلى جملة سهام غير الآخذ فإن أخذه الزوج في الفرض السابق فاجعل المسألة سهام الأم والأخت وهي خمسة واضرب نصيب الزوج في الخارج حظ الزوج الذي أخذ به العرض اثنا عشر ومجموع التركة من الدنانير وما اصطلحا عليه في قيمة العرض اثناان وثلاثون (فإن زاد خمسة ليأخذ) العرض (فردها) أي الخمسة (على العشرين ثم أقسام) المجموع على سهام غير الآخذ يخرج خمسة اضرب له فيها ثلاثة يحصل حظه، وزد على الحاصل ما دفعه فالمجموع ثمن العرض وهو عشرون ، فالتركة أربعون له منها خمسة عشر فإن أخذ مع العرض خمسة مثلاً أسقطت ما أخذ من التركة وقسمت الباقى على سهام غير الآخذ يخرج ثلاثة للزوج تسعة ضع منها خمسة فالباقي للعرض ومجموع التركة أربعة وعشرون وقس (وإن مات بعض قبل القسمة ورثه الباقيون) وحدهم على الوجه الذى يرثون به الأول (كثلاثة بين مات أحد هم أو بعض) ولم يرثه بعض (كرزوج معهم ليس بأباه فكان معدماً)

من مات (وإلا) يرثه الباقيون على الوجه السابق (صحح الأولى ثم الثانية)
فإن اتفق نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت مات وترك أختاً) لغير أم
(واعاصيأً صحتاً) من الأولى (وإلا) ينقسم (وفق بين نصيه وما حصلت منه
مسالتها واضرب وفق الثانية في الأولى كابنين وابنتين مات أحد هما
وتركت زوجة وبنتاً وثلاثة بنى فمن له شيء من الأولى ضرب له
في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية في وفق سهام الثانية وإن لم
يتتوافقاً ضربت ما حصلت منه مسالتها فيما حصلت منه الأولى كممت أحد هما
عن ابن وبنت وإن أقر أحد الورثة فقط) ويأتي ما إذا تعدد الوارث
(بوارث فله) أي المقرب به (ما نقصه الإقرار) من المقر (تعمل
فرضية الإنكار ثم الإقرار ثم انظر) لتحصيل الجامعة التي تقسم على الإقرار
والإنكار ليظهر ما نقصه الإقرار (ما بينهما من تداخل وتبادر وتوافق
الأول والثاني كشقيقةين واعصب أقرت واحدة بحقيقة) راجع التداخل
إذ الإنكار من ثلاثة والإقرار يصح من تسعة لأنكسار السهام على الأخوات
 فهي الجامعة المقدرة سهام والمقر سهم والمنكرة ثلاثة وللعاشر ثلاثة وللآخر
شقيق) راجع للتبادر إذ الإقرار من أربعة فالجامعة اثنا عشر المقدرة ثلاثة وللآخر
سهم والمنكرة أربعة وللعاشر أربعة (والثالث كابنتين وأبن أقر بابن)
الإنكار من أربع والإقرار من ستة توافقها بالنصف فالجامعة اثنا عشر للكل
بنت ثلاثة والمقر أربعة والمقر به اثنان (وإن أقر ابن بنت وبنت بابن
فالإنكار من ثلاثة وإقراره من أربعة و) إقرارها (هي من خمسة
فاضرب أربعة في خمسة ثم العشرين جامعة الإقرارين (في ثلاثة) الإنكار
فالستين جامعة الكل على الإنكار يخص ابن الأربعون والبنت عشرون
(برد ابن عشرة) للبنت التي أقر بها إذ على إقراره له ثلاثون وظلمتها أختها

في خمسة (وَهِيَ ترد **(تمانية)** للابن المقرب به إذ على إقرارها لها اثنا عشر وظلمه أخوه في ستة عشر (وَإِنْ أَقْرَتْ زَوْجَهُ حَامِلٌ وَاحِدٌ أَخَوَّهُ أَهْمًا وَلَدَتْ حَيًّا) ومات (فَالإِنْكَارُ) يصح (مِنْ تَمَانِيَةٍ كَالْإِقْرَارِ) أصله (وَفَرِيَضَةُ الْابْنِ) ثانية المنسخة (مِنْ ثَالِثَةٍ) لأمه وعميه (تُضَرِّبُ فِي تَمَانِيَةٍ) الأولى لأن سهامه سبعة يبيان مسألته فالأربعة والعشرون على الإنكار للمرأة ستة ولكل أخ تسع وفي الإقرار لها ثلاثة وللابن أحد وعشرون توفى عنهم لأمه سبعة ولكل أخ سبعة فضل بيد المقرب اثنان يدفعهما للأم مع ستة الإنكار فلها تمانية وللمقر سبعة وللمنسكر تسعه وظلمها المنكر في اثنين فتدبر (وَإِنْ أَوْصَى بِشَائِعٍ كَرْبُعٍ أَوْ جُزْءَ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ أَخِذَ مُخْرَجَ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ إِنْ اقْسَمَ الْبَاقِي عَلَى الْفَرِيَضَةِ كَابْنَيْنِ وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ فَوَاضَعٌ وَإِلَا وَفَقَ بَيْنَ الْبَاقِي وَالْمَسَأَةِ وَاضْرِبُ الْوَفْقَ فِي مُخْرَجِ الْوَصِيَّةِ كَأُرْبَعَةٍ أَوْ لَادٍ وَإِلَا فَكَامِلُهَا كَثَلَاثَةٍ) بالجملة مخرج الوصية كأولى المنسخة والفردية كثانية والباقي بعد جزء الوصية من مخرجها كسامي الميت (وَإِنْ أَوْصَى بِسُدُسٍ وَسُبْعَ ضَرَبَتْ سِتَّةً فِي سَبْعَةِ ثُمَّ) الباقي بعدها (فِي أَصْلِ الْمَسَأَةِ أَوْ وِفْقَهَا) على مسبق (وَلَا يَرِثُ مُلَادِعِنْ وَمُلَادِعَةً) من الآخر إذا تم اللعان ولا الولد والأب إذا لم يستلحقه (وَتَوَمَّا هَا شَمَقِيَّةَ انِ) كالمسببة المستأمنة حاملا ومع بقية أولادها أخوة لأم كتوأم الزانية والمقصوبة (وَلَا رِيقَنْ وَلِسَيْدَ الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ جَمِيعَ إِرْثِهِ) فإن تعدد فعل الحصص والأولى تأخير هذا عن قوله (وَلَا يُورَثُ إِلَّا مُكَاتَبُ) يرثه من معه من يعتق عليه كسابق (وَلَا قَاتِلٌ مُعْدَدُ وَانَا وَإِنْ أَنَّ أَنَّ يُشَبِّهَهُ) فلا يشترط العداون وفي نسخة وإن أباً من الأبوة (كَمُنْهُ لِي شِدَّنَ الدِّيَّةَ) فلا يمحجب أحداً

فيها^(١) (ولا خالف في دين كمسلم مع مرتد أو غيره) من كافر أصل^(٢)
 (وكيهودي مع نصراني وسواها ملة) رجح أنه ملل أيضاً (وحكم بين
 الکفار بحكم المسلم) إذا ترافقوا (إن لم يأب بعض) فإن أبي بعض
 لم ت تعرض لهم (إلا أن يسلم بعضهم فكذلك) بحكم المسلم (إن لم يكن ثواباً
 كثابين وإلا فيحكمهم) ولا من جهل تأخر موته ووقف القسم
 لاجمل^(٣) (وما المقتود لحكم موته) على ما سبق في باه (وإن مات
 موته قدر حيا وميتاً ووقف المشكوك فيه فإن مضت مدة التعمير
 فكل المجهول) يجعل كالعدم (ف ذات زوج وأم وأخت وأب مفقود فعلى
 حياته من ستة وموته كذلك ونقول إثمانية فتضريب الوفق في كل
 أربعة وعشرين لازوج تسعة) إذ الأضر عليه موت الأب فمن له شيء من
 ثمانية أخذه مصروباً في ثلاثة (وللام أربعة) إذ الأضر عليها حياته فيضرب
 لها من ستة في أربعة ولا شيء للأخت على حياته (وقف الباق) أحد عشر
 (فإن ظهر أنه حى فلزوج ثلاثة ولاب شهانية أو موته أو مضي
 التعمير فالأخت تسعة وللام اثنان والختنى المشكك نصف نصبي ذكر
 وأنثى تصحيح المسالة على التقديرات من ذكرة وأئنة ثم تضريب
 الوفق أو الكل ثم الحاصل (في حالات الحنفية) وأحوال الختنى فالختنين

(١) لأنه لا يرث منها . ويرث من مال المقتول . ومن الخطأ فتله على أنه حرفي ، أو
 متولاً كما في تقاتل طائفتين بتأويل مثل قصة الجل . ثم القاتل العائد يرث الولاء كافى
 المجموع وغيره .

(٢) وأخذ المسلم مال عبده الکافر بالنكبة لا بالارث .

(٣) هذا شروع في مسائل الاشكال وهي ثلاثة إما احتمال الذكرة والأئنة وهي
 مسألة الحنفية الآتية وما احتمال الحياة والموت وهي مسألة المفقود وإما احتمالها وهي مسألة
 الجمل هذه .

أربعة تذكيرها تأنيثها تذكير هذا وتأنيث ذاك وعكسه (وَتَأْخُذُ مِنْ كُلّ
نَصِيبٍ) للختى ومن معه (مِنَ الْاثْنَيْنِ النَّصْفَ وَأَرْبَعَةَ إِرْبَعَةَ) وهكذا فإن
الختانى ثلاثة فلسكل من مجموع انصباته (فَمَا اجْتَمَعَ) أى حصل بالأخذ
(فَنَصِيبُ كُلٍّ كَذَّ كَرٌّ وَخُنْقٌ فَالَّذِي كَيْرٌ مِنْ اثْنَيْنِ وَالثَّالِثُ مِنْ ثَلَاثَةَ
فَتَضَرِبُ الْاثْنَيْنِ فِيهَا ثُمَّ فِي حَالَتِي الْخُنْقَى لَهُ فِي الدُّكُورَةِ سِتَّةُ وَالْأُنُوشَةَ
أَرْبَعَةَ فَنَصِيبُهَا خَمْسَةُ وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ وَكَخُنْقَيْنِ وَعَاصِبٌ فَأَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ
تَذَكَّرُهُ لِأَرْبَعَةِ وِعْشَرِينَ لِكُلٍّ أَحَدَ عَشَرَ وَلِعَاصِبِ اثْنَانِ فَإِنْ بَالَ مِنْ
وَاحِدٍ أَوْ كَانَ أَكْثَرَ) مرات أو مقداراً (أَوْ أَسْبَقَ أَوْ نَبَقَتْ لَهُ لِحَيَّةٍ
أَوْ ثَدَى أَوْ حَصَلَ مَنِيًّا) من أحد الفرجين (أَوْ حَيْضٌ فَلَا إِشْكَالٌ)
والحمد لله والصلوة والسلام على محمد وآلـه .

تم هذا الشرح المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد أقر عباد الله
وأحوجهم إلى عفوه ورضاه ، راجى عفو رب الودد . على البسيونى داود ، غفر
الله له ولوالديه ولماشيه ولأحبابه ول المسلمين أجمعين ، وكان الفراغ من كتابته
نحوة الثلاثاء المبارك سلخت شعبان المبارك سنة أربع وعشرين بعد مائتين وألف
من هجرة ذى المجد والشرف سيدنا ونبينا وحبيبنا وشفيعنا محمد صلى الله عليه
وعلى آله وأصحابه وسلم \textcircled{M}

هذا آخر ما يسره الله من هذه التعليقات الوحيدة على هذا الشرح الذى يشبه في وجازته ودقة تعبيره شرح الجلال المحلي على جم المجموع ، إذ يجذف الحرف أو يزيده بحساب . ويدمج عدة من المعانى المختملة في كلام مختصرات ، ويشير إلى الاعتراض على المصنف أو غيره من الشرائح بأسلوب خفى ، يتضمن له أولو الألباب . إلى غير ذلك من دقائقه التي يتذوقها من مارسه ، وعرف طائفته ، ولم نأله جهداً في تصحيحه وتحريره إلا ما نبا عنه البصر أو زل به القلم ، مما لعله لا يخفى على فطنة القراء ، هذا وقد أخذت فقه المالكية عن جماعة من العلماء وأولهم وأولاهم بالتقديم والدى الشيخ الإمام العلامة الحافظ الهام شيخ الإسلام والمسلمين أبو عبد الله سيدى محمد بن الصديق الغنوارى قدس سره . وثانيهم العلامة الفقيه المرحوم الشيخ محمد الصنهاجى . وثالثهم العلامة الفقيه الشريف السيد الحبيب المهاجى . ورابعهم العلامة الفقيه الشريف ، مولاي عبد السلام العلوى . وخامسهم العلامة الحق المرحوم مولاي أحمد القادرى ، كما أخذت هذا الشرح عن جماعة بالإجازة منهم الشيخ محمد بن إبراهيم بن على الحيدى المالكى عن الشيخ محمد عاليش شيخ المالكية عن الشيخ محمد الأمير الصغير عن والده الشيخ الأمير الكبير . والحمد لله رب العالمين . والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلها وصحبه أجمعين .

فهرس كتاب الـ كليل

الموضوع	صيغة	الموضوع	صيغة
فصل في الاستخلاف	٦٥	خطبة الكتاب	٢
فصل في صلاة المسافر	٦٧	باب المياه	٦
فصل في صلاة الجمعة	٧٠	فصل في بيان الطاهر والنجس	٩
فصل في صلاة الحرف	٧٤	فصل في حكم إزالة المجاسة	١٤
فصل في صلاة العيددين	٧٥	فصل في فرائض الوضوء	١٧
فصل في صلاة السكسوف	٧٧	فصل في آداب قضاء الحاجة	٢١
فصل في صلاة الاستسقاء	٧٨	فصل في توافق الوضوء	٢٢
فصل في غسل الميت والصلاحة عليه	٧٨	فصل في موجبات الغسل	٢٤
باب الزكاة	٨٥	فصل في مسح الحفين	٢٦
فصل في مصرف الزكاة	٩٩	فصل في التيمم	٢٨
فصل في زكاة الفطر	١٠٢	فصل في مسح الجبيرة	٣١
باب الصيام	١٠٣	فصل في الحبض	٢٢
باب الاعتكاف	١١٠	باب في أوقات الصلاة	٣٣
باب الحج	١١٢	فصل في الأداء	٣٦
فصل في حرمات الاحرام	١٢٥	فصل في شروط الصلاة	٢٧
فصل في الاحصار	١٢٦	فصل في ستر العورة	٣٩
باب الذكرة	١٢٨	فصل في استقبال القبلة	٤١
باب الأطعمة	١٤٢	فصل في فرائض الصلاة	٤٢
باب الضحية	١٤٤	فصل في صلاة المرض ونحوه	٤٧
باب الآيات وكفارتها	١٤٧	فصل في قضاء الفوائت	٤٨
باب النذر	١٥٦	فصل في سجود السهو	٤٩
باب الجهاد	١٥٩	فصل في سجود التلاوة	٥٦
باب المسابقة	١٧٠	فصل في صلاة النوافل	٥٨
باب الخصائص	١٧١	فصل في صلاة الجمعة	٦٠

الموضوع	صيغة	الموضوع	صيغة
فصل في الخيار وأمده	٢٦٨	باب النكاح	١٧٢
فصل في بيع المراجحة	٢٨١	فصل في الخيار بالعيوب	١٨٧
فصل فيما يتناوله عقد البيع	٢٨٢	د في الخيار بالتحقق	١٨٩
فصل في اختلاف المتباعين	٢٨٦	د في الصداق	١٩٠
باب السلم	٢٨٧	د في التنازع في الوجبة	٢٠٠
فصل في جواز قرض ما يسلمه فيه	٢٩٣	د في الوليدة	٢٠٢
فصل في المقاصلة	٢٩٤	د في القسم بين الزوجات	٢٠٣
باب الرهن	٢٩٥	د في الخلع	٢٠٥
د الفلس	٣٠٢	د في طلاق السنة والبدعة	٢٠٨
د الحجر	٣٠٨	د في أركان الطلاق	٢٠٩
د الصلح	٣١١	د في التفويض في الطلاق	٢٢٠
د الحوالة	٣١٤	د في الرجمة	٢٢٢
د الضمان	٣١٦	باب الإيلام	٢٢٤
د الشركة	٣٢٠	باب الظمار	٢٢٧
فصل في جواز فسخ المزارعة	٣٢٦	باب اللعان	٢٣١
باب الوكالة	٣٢٧	باب العدة	٢٣٤
د الأقران	٣٢٢	فصل في حكم زوجة المفقود	٢٣٧
د الاستلحاق	٣٣٦	فصل في الاستبراء للأمة	٢٤٠
د الوديعة	٣٢٩	فصل في تداخل العدد	٢٤٢
د الاعارة	٣٤٢	باب الرضاع	٢٤٣
د الغصب	٣٤٤	باب نفقة الزوجة	٢٤٥
فصل في الاستحقاق	٣٤٨	فصل في نفقة الأقارب والرقيق والداية	٢٤٨
باب الشفعة	٣٥١	باب البيع	٢٥٠
د القسمة	٣٥٧	فصل في الربويات وبيان علة الربا	٢٦٠
د القراضن	٣٦١	د العقود المنوعة	٢٦٩
د المسافة	٣٦٧	فصل في بيع العينة	٢٦٨

الموضوع	صيغة	الموضوع	صيغة
باب الزنا	٤٤١	باب الاجارة	٣٧٠
باب الفدف	٤٤٣	فصل في كراء الدواب	٣٧٦
باب السرقة	٤٤٥	فصل في كراء الحمام والدار	٣٧٨
باب الحرابة	٤٤٨	باب الجمالة	٣٨١
باب حد المخز والماسكر	٤٤٩	باب إحياء الموات	٣٨٣
باب أحكام العق	٤٥١	باب الرقف	٣٨٥
باب التدبير	٤٥٥	باب الهبة	٣٨٩
باب مكاتبة العبد	٤٥٧	باب اللقطة	٣٩٣
باب أحكام أم الولد	٤٦١	باب القضاء	٣٩٦
فصل في الولاء	٤٦٢	باب الشهادات	٤٠٣
باب الوصايا	٤٦٣	باب الدماء والقصاص	٤٢١
باب القرآن وهي المواريث	٤٦٩	باب البغاء	٤٣٧
		باب الردة	٤٣٨

تم الفهرس والحمد لله